13

شرح ميراث
الرسموكي
السملالية

أبو مدين [illegible]

وأما قلنا انما هو في الغنم وفقط واما حقهم في الاموال فلا يسقط بالسكوت
... بهل حقهم و كما قلناه انما هو في الغنم ... في الهبة والصدقة
... الا بدعوى الحايز الاشتراء منهم او من ورثتهم في القول ... فقالوا لا تختلف
... يقول من هذه الاقوال المذهبية فهو على صواب وقد سمعنا من الاشياخ انهم قالوا لا يختلف
... البواد انهن على حقهن لانهن اذا طلبن حقهن عوقبن ولا يحكى وليتا ان شكاياتهن ضرب بلا حقهن
... واجمع فلا يسقط حقهن بالسكوت وبهذا افتى اليزناسي قاضي فاس والعقباني ... وعتب
... بعد الخمسين سنة وفي بهما حجة انتهى على يد ناقله منه عبيد ربه احمد بن سليمن الرسموكي
[redacted]
... وكتبه من خطه ... على المختصر عند قول المصنف
والله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم ذكر السوداني في شرحه على المختصر عند قول المصنف ... فلا يسقط ذالك
... وصية او سلطنة فرعا ونصه الاخت اذا سكتت والاخوة يتصرفون في المال فلا يسقط ... منه
... لانها تقول اذا خافت لا بدار يغضبوا واذا غضبوا اليس لي من يقوم بحقي اذا غضب زوجي ... منه
... على يد ناقله منه [redacted] ... وكذالك
والله ومن الجزولي على الرسالة عند قول الشيخ وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ما نصه فلا ...
... المرأة من ميراثها لا خيها حياء فهو حرام لا يجوز له الانتفاع بذالك حتى يستحلها فلا ...
... وسمعت الفقيه راشد ايقول كنت افتي برد الغلة في ذالك بعد عشرين سنة انتهى على يد ناقله
[redacted]
قال الشيخ الامام الولي الواصل القطب الكامل العالم الرباني ابو محمد عبد الله بن سعيد بن ابي جمرة الازدي
... في شرحه لمختصر البخاري ما نصه الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن رايته الا رايته
... فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن يعرف من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض
... هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا السؤال وهو ان يقول ما
قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن رايته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج
... الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته الجليلة والجواب ان لفظ الحديث يحتمل الوجهين معا
... منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في
... مكرمة او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع يدل على ذالك الكتاب والسنة اما الكتاب
... تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب
... لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر
الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل
... على جميع الغيوب لان ذالك يوجب الاستواء الخالق والمخلوق وهذا مستحيل عقلا وقد قال عز وجل
... كل يوم هو في شان والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان
مستحيلا من طريق العقل والنقل انتهى على يد ناقله منه عبيد ربه احمد بن سليمن الرسموكي لطف الله به

... ومن الشيخ الحيوكي حسبما وجد منسوبا له ما نصه واعلم ان مولانا الحسن والحسين لهما ...
... اولهما احمد ثالثنا اسمه محسن مات صغيرا وثلاث اخوات انقرضت ذريتهن وان مولانا علي ...
... واحدة تزوج بغير ولد او ان الشرف من النبي صلى الله عليه وسلم وان بنات النبي عليه السلام غير فاطمة
... ... لا الشرف منه صلى الله عليه وسلم ...
... ذريتهم ونحو ذالك لهم شرفاء كذرية مولاتنا فاطمة ... من خط الولي الصالح العالم الناصح سيدي احمد ...
... انتهى على يد ناقله من خط من نقله من خط ...

الحمد

الحمد وقيل رضي الله عنه من قاضي وان ظهر من قول صاحب المختصر في باب الكتابة وان وجد العوض
او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة ان لم يكن له مال وعن قوله في الاستحقاق وفي فرق المسائل
فيها الى قيمة ما خرج من اليد ان فات وهي قوله وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الانقطاع و[illegible]
صلح عمد ومقاطع به عن عبد او مكاتب او عمرى بعد ان قال في الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وقصدنا في السؤال وجها يلتئم به الكلام ويتسق به النظام لما ذكره في الكتابة
مزيادة تحرير لما تقتضيه من النقول التي اشار اليها ابن غازي في الرجوع بالمثل عند استحقاق ذوات القيم
اصلها كالشيء الموصوف في الذمة وقد يتفق لنا اشياء هذا كثير في العقد بين علاق الشيء او [illegible]
رهان الفاسدة بهذه البلاد وفي الاخذ بالشفعة اذا كانت المعاملة في جميع ذلك بالاثواب والحريا
في ذلك على الرجوع بالمثل في المقوم اذا كان موصوفا في الذمة وبالقيمة فيه اذا كان معينا وفي الطلب
منه شيء لما في اول مسئلة من سماع اشهب من قول ابن رشد لا اختلف اذا قاطع سيده على عبد من
واستحق من يده انه يرجع عليه بقيمته فذكر الموصوف مساويا للمعين كما ترى فيتسق [illegible]
عمله في ذلك وفيما اذا اختلف ورثة الراهن والمرتهن في كون اصل الاثواب موصوفة في الذمة و[illegible]
وكونها مدفوعة معينة وهل تكون الشفعة بمثل الثمن ان كان او مثله اذا كان اصله دينا موصوفا في
الذمة والاولى لقوله في باب الشفعة بمثل الثمن ولو دينا او قيمته. تجعل الشارح او في علامه
تفصيله والسلام فأجاب الحمد لله اقول والتوفيق بالله سبحانه الذي [illegible]
السائل في سؤاله هو انه يرى التعارض بين قوله في الاستحقاق وفي عرض بعرض الى اخره وقوله وان
مقوم وبين ما له في الكتابة من قوله وان وجد العوض معيبا الى اخره ولم يبين وجه ذلك وعلى
نسخة اذ فيه عما نقله المحشي نسختان وكان من حقه توضيح السؤال وتحريره [illegible]
هو اللائق فيه اذ هو نصف العلم كما قيل واقرب ما ظهر لي في ذلك ان يكون التعارض بين قوله او مقاطع
عبد او مكاتب. فان ظاهره رجوع السيد على المكاتب بقيمة العرض المستحق من يده ولا تفسخ الكتابة
ما له في الكتابة لانه يقتضي فسخها على النسخة التي ذكر نقلها في السؤال فان كان هذا مراده [illegible]
معضل حاصل ويمكن ان يجمع بين الكلامين بما ذكره ابن غازي من التمشية لهذه النسخة وهو ان الفسخ لا [illegible]
للكتابة بالشرط الذي ذكره من كونه غير مليء وما ذكره من وجوب قيمة العرض في الاستحقاق محمول
كان المكاتب مليا ويمكن ان يحمل ما في الاستحقاق والتمشية على ما على الاطلاق من وجوب قيمة العرض
كان او معدما بان يتبع بها في ذمته وهو قوله في المسئلة في المعين وما في الكتابة من فسخ العتاقة و[illegible]
الكتابة ان لم يكن له مال قول اخر في المسئلة المعين والموصوف الذي هو كالمعين في الحكم على ما [illegible]
قريبا ان شاء الله فيكون قد جمع على قول وقد وقع له مثل هذا في غير هذا المحل ولا يبعد في [illegible]
التمشية تسوية المصنف بين الموصوف والمعين مع انهما مختلفان في الحكم بشهادة ما لابن رشد
كون العتاقة لا تبطل في استحقاق الموصوف بالاتفاق وانما الخلاف في المعين لان قول العلماء
بالموصوف غير ما اراد ابن رشد وذلك ان الموصوف كما يطلق على ما وصف وثبت في الذمة كالمسلم فيه كذا
يطلق على غائب وصف بصفاته وهذا حكمه حكم المعين. قال ابن رشد اراد القسم الاول والمصنف اراد
اذ فيه تكون القيمة لانه كالحاضر المعين سواء وقد ذكر ابن محرز في اول كتاب بيع الغرر من التنبيه
حيث تكلم في الكتاب على اقسام البيوع ما نصه. وذلك انه ذكر في احد الاقسام صفة توصف و[illegible]
تشتمل على ما كان مضمونا في الذمة وما كان من الاعيان الغائبة والرؤية تكون فيما حاضر [illegible]
او تقدمت رؤيته ثم غاب انتهى فاذا تقرر هذا الذي اتضح لك تمام المسألة وما [illegible]

وأجاب [illegible] عن كافية وان نون من مسائل من احكام الحبس القديم اختلف فيها فقهاء الوقت فأجاب فيها
حضرة الشيخ العلامة الجليل. فارس المعقول والمنقول. ابو مهدي سيدي عيسى بن عبد الرحمن
السكتاني الاشهر. [illegible] النحرير. انه سئل عن حبس الجماعة الكائن في مائة عام او ازيد ولا يعلمون حقيقته
وهو مقسوم بين اهله يأخذ كل واحد حظه بحرثه ويتصرف فيه بانواع التصرف من غير معارضة من
اهل الحبس للاخر ومن مات منهم يرجع حظه للذكور والاولاد ولا حكم الى الان ما هو الحكم فيه فأجاب
ان الحبس اذا كان منعقدا [illegible] وجهلنا ما فيه يبقى على ما هو عليه من التصرف ولا يتعدى عنه لغيره اذ هذا هو التحري فيه
مع قضاء الفقهاء فيما كان سبيله التحري قال ابن الحاج في مسائله في حبس على مسجد كيف يتصرف فيه قال [illegible]
القاضي ان يجتهد عن اصل هذا التحبيس فان وجده وثبت عنده امتثل نصه وان لم يجده وعمي امره تحرى
فيصرفه في الاهم من مصالح الجامع والمعروف في بلاد سوس فيما يحبسه الاباء على الاولاد هم ومن جاء بعد
يكون [illegible] للاناث فاذا وجد على هذا الوصف قال القاضي يبقيه كذلك ولا يتعداه الى غيره وهذا هو التحري فيه
ان لم يكن اصل الحبس على ما كان وثبت فالتعويل عليه ومما يؤيد ذلك ما نقله صاحب تبصرة الاحكام عن المقنع
الحبس ونصه واذا كان كتاب الحبس بايديهم وفيه من ترتيب الحبس خلاف ما يفعله ولاة الحبس فيحمل على [illegible]
الحبس ولو تلف الكتاب ولا يعرف ما فيه فيحمل امره على ما درج عليه ولاته والعلم علموا ما في كتابه من
سيدي عيسى ايضا في صحراء اخر والتعقيب في الاحباس هو غالب احباس زماننا فان ثبت بالبينة كذلك والا
قول من الدعاء بعد ثبوت اصل التحبيس كما ينبغي لا كما يفهمه حكام البوادي لان الغرض صحيح انتهى كلامه
وفيه [illegible] من كلامه رحمه الله انه لا يشترط في صحة الحبس تعيين المعروف الذي هو المحبس عليه الا انه
تعيينه ابتداء فمتى جهل المحبس عليه نظر الى غالب ما يقصده الناس في ذلك المكان بالتحبيس عليه
اذا ثبت التحبيس باداء شهوده وعدالتهم او تحصل بافاق عدل معروفا عليه وان لم يكن غالب في احباس
فللفقراء وكذلك يعد التحبيس باقرار قوم رشداء بان جميع ما تحت ايديهم من الاملاك في بلدهم حبس
عقب ابائهم اذا لم ينازعهم احد في ذلك لان اقرارهم بكونه حبسا يوجب ارتفاع ملكهم عن رقبته فلم يبق
[illegible] بغلته مدة حياتهم فاذا ماتوا انتقلت الغلة لمن يستحقها بالحبس لا بالارث وقد سئل ايضا
عن اليمين مع شهادة السماع بالحبس المعقب هل لا بد منها في حق كل من زاد من الاعقاب فقال القول
باليمين مع شهادة السماع وهو طريقة ابن محرز لم يجر به العمل في هذه البلاد وانما جرى فيها بقاؤهم
من عدم اليمين معها وهي طريقة اخرى ولا يشترط ايضا في صحة الحبس ذكر المواضع المحبسة ولا ذكر
بعقد الحبس بدليل قول الامام ابن هلال في الدر النثير ان من حبس جميع املاكه على ولده وذكر الموثق بعض
[illegible] بعض تكون جميع املاكه حبسا على ولده نظرا للفظ جميع المستغرق لجميع ما يملكه لان موضع
الذكر يدخل في الحبس بلفظ الخصوص وبلفظ العموم كما يدخل فيه المسكوت عنه بلفظ العموم وهو
[illegible] انتهى فاذا كان موضع غير مذكور في العقد يدخل في الحبس فاحرى ما ذكر فيه دون تحديد وبدليل قول
[illegible] في اجوبته ان عدم تحديد الحبس من جهاته الاربع وعدم اشتمال عقد الحبس على ملكية المحبس لما
حبسه لا يمنعان صحة الحبس كما يفهمه من الفتى بيده الى التهلكة من فقهاء هذه البلاد زاعمين
[illegible] ذكر ذلك وليس الامر كما زعموا لان ابن رشد انما تكلم على حق القاضي بتعيينه من موضع لمدعيه وذكر ان
توقيف على ان يكون معدودا بوفاء شهود عليه يحوزونه والحاصل ان كلامه في التحديد وثبوت ملك المحبس
شرط في الحكم بالحبس لا في اصله انتهى كلامه باختصار ولكن انما يشترط الامران في الاقدام على الحكم اذا اراد
الحكم بتحبيس مواضع مخصوصة معينة واما في عقد الحبس مجملة فله ذلك ويبعد حكمه بصحة اصل التحبيس
[illegible] بعد ذلك في تلك الاملاك او في حدودها اقيمت البينة على ذلك فيحكم بمقتضاها الا ان كان [illegible]
وقد يصح فيه الحكم ببينته واما معرفة الحبس مع ثبوت ملكيته للمحبس يوم تحبيسه فلا يشترط
على الحكم اذا ثبت الحبس بالقطع لا بالسماع الذي يتعذر معه ذلك غالبا كما يفيده كلام سيدي محمد ميارة

العلامي في اوايل الحبس من شرحه على تحفة ابن عاصم حيث قال وفي التوضيح في شهادة السماع ما نصه قال [illegible]
الاندلسيين لو شهدوا على اصل الحبس لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبسه وقوة [illegible]
على السماع ولا يشهدون بالتحبيس ولا يحتاج الى اثبات ملكه في قال ولا تفيد شهادة السماع في الحبس الا مع
معرفة انه يحترم بحرمة الاحباس انتهى وقد تلخص من كلام التوضيح هذا ان شهادة بالحبس ان كان [illegible]
فلابد من الشهادة بملك المحبس لما حبسه يوم حبسه وان كانت على السماع فلا يحتاج لذلك بل يكفي
بمعرفة انه يحترم بحرمة الاحباس انتهى كلامه وفي التوضيح ايضا ما يفيد ان كلام المدونة الاكتفاء في
واحترامه بحرمة الاحباس هم ولا يشترط ان يكون اثبات ملك المحبس لما حبسه حيثما احتيج اليه بشهود
الحبس لان شهود عقد الحبس لا يعرفون غالبا المواضع المحبسة وانما يكتبون فيه ما يحكيه المحبس [illegible]
قوله فيما تقدم حتى يشهدوا بالملك او يقال حتى يشهد بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا شهد بالملكية
شهود التحبيس وما اسقطه مدة السماع من الوثيقة ولا يضر لان اسقاطها هو الذي جرى به العمل كما ذكره
ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي واذا باع بعض المحبس عليهم بعض المواضع المحبسة بعد تاريخ تحبيسه و
بيعه سواء ثبت تحبيسه بشهادة القطع او السماع كما صرح به في الوثائق المجموعة لان المشتري [illegible]
اقر بان شراءه من بعض المحبس عليهم الذين ثبت ان جميع ما تحت ايديهم من الاملاك في بلد تم حبس [illegible] وانكر
وقامت عليه بينة قاطعة لا مدفع له فيها بان شراءه منهم يصير حوزه في الخمسين كالعدم لظهور اصله
لشراء فاسد لان قول الايمة لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائزه خاص بالحايز الذي لم يثبت ما يوجب
بطلان حوزه شرعا ولكن انما يقال هذا فيما بيع بين تاريخ تحبيسه وبين الحكم بصحة تحبيسه [illegible]
بما ذكر او قامت به بينة قاطعة واما ما قد حكم حاكم بصحة تحبيسه ولو بالسماع لوجود وقت الحكم [illegible]
المحبس عليه ثم بيع بعد الحكم فلا اشكال انه يستخرج من يد مشتريه بحكم الحاكم دون الالتفات لشهادة [illegible]
حكم بها اذا كان عدلا عالما لان حكمه لا يتعقب بالبحث عما يتوقف عليه الحكم من اصل التحبيس والملكية
مما لانه محمول على انه لم يحكم بصحة التحبيس الا بعد ثبوت جميع الامور التي يتوقف عليها ذلك [illegible]
ادعى [illegible] المشترى انه اشترى من عندهم ما تملكوه في بلد تم بعد تاريخ الحبس فعليه البيان لان الا[illegible]
حدوث تملك شيء اخر زايد على ما ثبت تحبيسه وهو جميع ما تحت ايديهم من الاملاك في [illegible]
ربع الحبس فمن ادعى خلاف الاصل فهو المدعي الذي يجب عليه اثبات دعواه ويدل على هذا ما نقله
في اول النكاح من اثار ابن رشد فيمن ساق لزوجته جزءا من املاكه بقرية عينها على الاشاعة [illegible]
بعد ذلك بيع موضع معين من املاكه بتلك القرية مدعيا انه افاده بعد السياقة فنازعته [illegible]
في ذلك فقال على الرجل ان يقيم بينة على ما ادعاه فان لم تكن له بينة حلفت المراة واخذت حقها منه [illegible]
وانما كان عليه البيان لان الاصل عدم زيادة شيء على ما كان في ملكه يوم السياقة فقد استصحب حينئذ
ذلك شيء من ذلك اليوم الى يوم النزاع فمن ادعى زيادة شيء فيما بين اليومين فعليه البيان والله تعالى اعلم و
من هذا المكتوب بالاتفاق الذي هو مثال الاشراق : ظهر له وجه الاحكام الشرعية في الامور الواقع
النزاع في الناحية الواحة نوفيته : فالله يوافق الجميع للصواب الذي ينجوا صاحبه يوم العرض والحساب
وهذا ما تيسر كتبه في الحال مع شغل البال : بتزاحم الاحوال وتراكم الاهوال : لمجيب المسلم عليه [illegible]
احمد بن سليمن الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه [redacted]

الحمد لله يجب ما شرط المعلم على كل من سكن في ذلك الموضع كان اصلا او طارئا قاله ابو عمران الفاسي في
وابو عمران الجراجي وقال التونسي في اسيلته انما يجب على من له صبي دون غيره وقال ابو عمران الفاسي
لتعليق الذي يعقد الحضار هو السلطان والقاضي او جماعة من الناس فاذا عقدوه فالشرط لازم [illegible]
اهل الموضع وينكل من امتنع من تسليم ولده الى المكتب ويجبر على ما ينوبه من اجرة المعلم ومن ابى
نفي ان قدر عليه لهدمه ركنا من اركان الدين وقال ابن عرفة لا يلزم الاباء تعليم اولادهم القرءان [illegible]
عليه ان يعلم له العقايد خاصة وان خرج المعلم قبل تمام الاجل كان له من الاجرة بقدر ما علق التعليم

انظر شرط المعلم ومن هو عليه

[illegible] ابو الحسن الصغير لا يستحق ما ينوب ذلك الا بعد تمام الاجل وان ارتحلت الجماعة وتفرقت قبل تمام الاجل
[illegible] القابسي انه يتبع الاكثر وتكون له الاجرة الكاملة على الاقل كما تكون له على الاكثر لان الاقل تبع للاكثر
[illegible] تفرقوا عنه باختيار او اضطرار بخلاف الراعي لانه اذا تفرقوا عنه اختيارا اثبتت له الاجرة الكاملة على الاكثر
متبوع وعلى الاقل المتروك وان تفرقوا عنه اضطرارا كان له بحساب ما رعى لهم انتهى باختصار من الفوائد الجملية
[illegible] الاعلام لسيدي حسين ابن علي طلحة الرجراجي الشوشاوي وعلى هذا فلم منها احمد بن سليمن الرسموكي
[illegible] السيم وانظر ما الفرق عنده بين المعلم والراعي والذي اجاب به الامام العقباني عن المعلم كالمعيار ان
[illegible] لا شيء له في الزمان الذي فارقوه فيه غلبة او خوفا وانما يكون له جميع الاجرة اذا فارقوه اختيارا
[illegible] الفرق بينهما على هذا الجواب وكتبه احمد المذكور وكتبه من خطه [redacted]

الحمد لله فالاموال اذا كانت مشاعة بين الورثة فتركتها الاناث بعد تزويجهن في ايدي اخوتهن الذكور
[illegible] منها في ايديهم قبل القيام للقسمة يجري فيها حكم العارية لانها تركة في ايديهم لينتفعوا بها
[illegible] فمن طلبها فيفصل فيها بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه بالاحكام المعروفة في باب
العارية وليعود ذلك كالوديعة التي تترك في يد انسان للحفظ لا للانتفاع ولا كالغاصب الذي يجب
[illegible] بالاستيلاء وكتبه لينتفع به من احتاج اليه لانه يقع السؤال عن ذلك كثيرا عبيد ربه
[illegible] بن سليمن الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه احمد بن علي بن محمد الاوداشتي

انظر اموال مشاعة بين الورثة

[illegible] اما البيع المنعقد مع شرط الاقالة المطلقة او المقيدة باجل معلوم فلا يجوز فيفسخ الا ان يفوت بما تفوت
البيوع الفاسدة فيمضي بقيمة المبيع يوم القبض واختلف في بيع الاقالة المشترطة في العقد هل هو بيع
[illegible] الى العقد البيع ومضيه ان لم يات بالثمن او هو سلف جر نفعا نظرا لكون المبيع محبوسا في الثمن والذي
[illegible] العلماء وهو قول مالك وابن القاسم انه بيع فاسد فتكون الغلة حينئذ قبل الفسخ للمشتري وقال
[illegible] وسحنون وغيرهما انه سلف جر نفعا فيرد المشتري للبائع غلة المبيع قبل الفسخ وبهذا القول
[illegible] افتى به سيدي سعيد بن علي الهوزالي او من كان قبله مدة ولايته في تلك البلاد السوسية وامران
[illegible] في تلك النواحي وقال انما يعلقنا ذلك وان كان مخالفا للمشهور لينكف الناس عن ذلك البيع الممنوع
[illegible] لزوم رد الغلة فيه والله اعلم واما اذا وقع التصريح في ذلك بلفظ الرهن فلا اشكال في وجوب رد الغلة الا
[illegible] لغيره سلعة غير طعام بثمن الى اجل معلوم وشرط معه في عقد البيع ان يرهن له دارا يستغلها
[illegible] الاجل بلا كراء او باع له سلعة ولو طعاما بثمن مؤجل وشرط معه رهن دار يستغلها في الاجل بلا كراء في عقدها
[illegible] السلعة حينئذ قد بيع بعضها بذلك الثمن وكان بعضها الاخر كراء للشيء المرهون في ذلك الاجل واجتماع
البيع والكراء في عقد واحد جائز ومن لم يمكنه المعاش في تلك البلاد الا بمثل ذلك البيع الفاسد فليم[illegible]
[illegible] اخر ولا يجوز له التجاسر على هتك حجاب الدين ومن يتق الله يجعل له مخرجا فان وجد في الموضع
[illegible] اليه امر الشرع ممنوعة فلا يفعلها وينتهي الغير عنها ان قدر عليه ولا شيء عليه بعد ذلك اذا كان [illegible]
الحلال الا طلبه لازم مامور به فيجب على الانسان ان يجتهد في طلب الحلال المتفق عليه وان لم يجد الا المختلف
فيه فيقدم الذي يشهد بكونه حلالا على الذي يشهد بكونه حراما وان لم يجد الا شيئا متفقا على تحريمه فليقتصر
[illegible] اليه على قدر قوته منه ولا يوسع فيه ولا حرج عليه في ذلك حينئذ لان هذا يعد ضرورة تبيح له ذلك كما
[illegible] اكل الميتة وقد قال عليه الصلاة والسلام لو كانت الدنيا كلها مستنقع دم لكان قوت المومن منها
وما ذكره البرزولي من جواز المعاملات الفاسدة للضرورة فهو خاص بمن لم يجد مندوحة عنها كما
[illegible] اونزرع ولم يقدر على القيام ولا وجد من يستاجره اجارة جايزة على القيام بها فهذا [illegible]
[illegible] على ذلك اجارة فاسدة اذ لم يبق الا ذلك او اضاعة المال المنهي عنها فلو تركت اخف الضررين
[illegible] كما لكافر اراد في غلات املاكهم كل عام لتكون شرطا للايمة مساجد بعض البلاد السوسية

انظر البيع المنعقد بالاقالة

على وجه الوصية المحبسة حبسا فهو اعانة منهم لاهل البلد على تعمير مسجدهم في كل عام فيجوز للطالب ان يقرأ
في الامامة والتعليم ونحوهما على وجه الله ليأخذ ما سيخرج له من ذلك وان كان قدره مجهولا عند العقد لانه ليس
باجارة محضة لان المنتفعين بالاية لا يعطون شيئا من اموالهم وانما يعطون مالا وجبه القدماء في غلات املاكهم
بوصية مكررة دايما لان وارث الموصي بمنزلة الموصي في اجازة الوصية وعزل ثلث جميع متخلف الموصي
ليصرف في الوجه الموصى به فكان ذلك حينئذ شبيها بالاحباس الموجودة في المداين وبذلك اجاب مسلما
عليه احمد بن حليمة الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه احمد بن علي بن محمد الاوداشني

الجواب قد سيل كاتبه عن مسئلة من بلاد جزولة قد وقع فيها النزاع بين علماء الوقت وهي ما
اذا مات الموصى له المعين بعد موت الموصي ولم يقبل الوصية هل يكون لوارثه ووارث وارثه القبول ام لا
تبطل فاجاب عنها بقوله وعليكم السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فقد نص غير واحد من الا
ئمة المقتدى بهم ان مذهب المدونة في الوصية لمعين اذا مات قبل التصرف فيها بقبول او رد هو انتقال ذلك
الحق لوارثه فاذا كان ذلك حقا يورث كان ذلك لوارث وارثه وان بعد مالم تكن حيازة معتبرة تقطع
المحوز عنه ولا يعدل عن مذهب المدونة في ذلك لا سيما حيث صاحبه العمل في تلك البلاد اذ لا يجوز
ماجرى به العمل والفتيا عليه للاحكام اذا وافق قولا في المذهب وان كان ضعيفا ان تنكبه من تقدم لمصلحة او
جهل بالمشهور او لكن مشهوريته وقد روي ما بعد كتاب الله اصح من موطإ ملك وبعده مدونة سحنون
لانها تدوا ولتها افكار اربعة من المجتهدين ملك وابن القاسم واشهب وسحنون قال في التوضيح قد
في المشهور في مذهبنا والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة وقال ابو الحسن الصغير في طرر على
التهذيب قول ملك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها لانه اعلم باقوال ملك
وقول غيره في المدونة مقدم على قول غير ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها ولا نص في تلك النازلة معتمد
ولا عند ابن الحاجب وانما تكلما على ان قبول الموصى له المعين بعد موت الموصي شرط في التنفيذ والملك
لموت واما اذا مات قبل القبول فهل ينتقل القبول لوارثه ام لا فهذا شيء اخر لم يكن في كلامهما
في حكمه وقد سيل قاضي القضاة سيدي عيسى ابن عبد الرحمن السجتاني عما اذا حاز احد الشقيقين الموصى له
جميع ما اوصى به لهما وتصرف فيه تصرف المالك والاخر ساكت بلا مانع نحو ثلاثين عاما فجاء ابن الحاجز
من وارثه لحيازة كذلك ثلاثة اعوام فقام الان ولد الاخ يطلب نصيبه في ذلك ولم يدع وارث الحايز الا
الحيازة مع سكوت العم المدة المذكورة فهل يكون سكوته مبطلا لحقه او لا فاجاب بان سكوت
هذه المدة لا يسقط حقه الواجب له بالايصاء لا سيما ان لم يكن الاعم دعوى الحيازة من الاقرار في تلك
المدة وعليه اليمين انه ما سكت مسقطا لحقه ه وهذه الفتوى تقتضي ان وارث العم الموصى له يقوم
مقامه في القبول او الرد والسلام وبذلك اجاب عبيد ربه احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه
[redacted]

الجواب قال المواق في مصرف الزكاة قال ابن القاسم وكذلك من قدم بلدا تجوز فيه الدراهم الناقصة فلا
بأس ان يقطع دراهمه انتهى وقال في مختصر البرزلي سئل الامام ابن عرفة رحمه الله عمن يقطع الدراهم ويرد
فيه تشنيعة احد حتى مات في السجن وقال ان هذا من الفساد العام في الارض وان كان ذلك بالتهمة عليه د
فكيف لو ثبت عليه ثم قال ايضا اذا اصطلحت العامة على سكة وان كانت مغشوشة فلا يقطع التعامل بها
لان ذلك يودي الى اتلاف رؤوس اموال الناس اذا كان ما تعامل به منضبطا لا يتزايد واما اذا كان غشها يزيد
كل يوم فانها تقطع انتهى باختصار وقد علم من ذلك ان الحرمة تثبت للسكة التي وقع التعامل بها من
الناس سواء كانت السكة للسلطان او للعامة فلا يجوز حينئذ ان يقطع شيء من اوراق الدراهم الواحدة حتى تكون
مثل الوازنة في الوزن وكذلك اذا احدثت سكة اخرى انقص من الاولى في الوزن وكان قطعها مثل قطع الاولى فلا يجوز

يقطع شيء من اوراق الاولى حتى تكون مثل الثانية في الوزن سواء ان قطع التعامل بالاولى او كان التعامل بكل منهما
الطائفتين معا وعلة الحكم ان قطع ربما يقطع من الكبيرة كثيرا فتكون انقص من الثانية الصغيرة فيودي ذلك الى افسادها بالاخراجها
انقص منها ان كان التعامل بالوزن وان كان بالعدد فاخراجها ايضا تسليط للعوام على افساد السكة لانهم لا يتحققون على مقدار
خير منها فلا يجوز حينئذ قطع شيء من الدراهم بعد طبعها على كل حال لانه لا يخلو عن كونه سببا للافساد ان
السكة واما نقل سكة الى سكة اخرى محتاج اليها بتذويبها وجعلها مثل المحتاج اليها فلا بأس به كما
يادس في نقل الموضوع والله اعلم وبه اجاب احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه احمد بن علي بن محمد
الاوداشني علمه الله بعلومه

الجواب شيخنا وقدوتنا سيدي فلان بن فلان سلام عليك ورحمة الله وبركاته من المشيع عليكم محمد بن علي اخاك الله له
الفقيه اما بعد فاليمن نحسب لله سيدنا متفضلا علينا بجواب سؤالنا ويشفاء غليلنا واياك في مسئلة من
اشترى ارضا وشرط على بايعها منه ان تحقق لم ما طرا عليه الا استحقاق منها ان كرا من ارض اخرى للبايع
متصلة بالمبيعة مثلها قدرا وصفة فهل هذا البيع لاشتماله على الشرط المذكور فاسد كما لا يخفى عليكم
لما رواية به في المعيار لابن مرزوق ولغيره ايضا فيه قايلا قال ابن القاسم لانه لا يدري باي الصفقتين اخذ او هو صحيح
مع فساده فيين لنا سيدي وجه الفساد فيه بيانا شافيا يزيل الغطاء عن وجه النازلة فقد خيم تابين
البيع وذلك ان العلة المذكورة من عدم معرفته باي الصفقتين اخذ غير ظاهرة لنا لان العقد انما وقع على ارض معينة
معلومة وانما هي التي يأخذ واخذ منها وحازها عوضا عن الثمن واما عوض المثل الملتزم من البايع ان استحق
المبيع فلم يقع العقد عليه ولا تناوله بل ولا هو متميز حينئذ فكيف يسري الجهل بسبب ذلك الى الصفقة
الاستحقاق انما يتوقع طريانه بعد قبض المبيع والرضى به وكيف يقال لا يدري مع انه انما اشترى هذه
المعقود عليها لا غيرها الا انه شرط ان الثمن المدفوع فيها يكون ان استحقت ثمنا لمثلها
وقد انه هو بيع معلق وقوعه على استحقاق هذا المبيع المقبوض وليس ثم الا صفقة واحدة ان كانتا
صفقة واحدة فقد علمتم جواز بيع احدى سلعتين متفقتين في النوع والصفة وان اختلفت قيمتهما
واحدة على ان يختار ايهما شاء كما نقله المواق عن المدونة وايضا شرط الرجوع بعهدة الاستحقاق
مقتضى العقد الا ان الرجوع ان كان بالمثل ففاسد في نفسه ولا اثر له في العقد فيفسده اذ ليس فيه الا
رجوع بالمثل فيما لا رجوع فيه الا بالقيمة فلا يبطل الا الشرط وحده وان قلنا امر مال الى انه اشترى سلعة
معلوم مضبوط على الشرط انها ان استحقت فذلك الثمن بنفسه بعد الاستحقاق ووجوب رده
يشترى هو من مثل هذه الارض المستحقة صفة وقدرا فلا محذور ايضا وهبه بيعا ثانيا فهو موقوف
شرط فلا يقال فيه بيع معين يتاخر قبضه الى اجل مجهول على ان هذا الجهل المذكور حصوله بسببه الشرط
قد دعى في كل بيع لان كل مبيع يحتمل طرو الاستحقاق عليه الموجب الرجوع بالثمن فيكون مترددا فيه
المثمنية والثمنية فاذا لم يكن استحقاق فهو ثمن وان طرا فهو سلف فحجر الانتفاع بغلة المبيع الحاصلة
الاستحقاق فيقتضي هذا فساد كل بيع وهذا باطل ضرورة وبالاجماع على الصحة والسلام عليكم وطلعتي
العذر والاغضاء في تجاسر مثلنا على سني مقامكم بمركب الخطاب ه
وعليكم افضل السلام ه والرحمة والبركة على الدوام وبعد فالنازلة التي وقع السؤال عنها ذات اختلاف واشكال
قال فيها الشيخ سيدي حسين بن داوود الرسموكي في الباب الثالث عشر من شرحه على نظم بيوع ابن جماعة ما
مشكلة اصطلح اهلها في بلادنا فيصدر عمل فقهاينا بصحتها النصوص دلت عليه وفي اجوبة شيخي ...
نصه من باع من رجل اكرا وارضا فقال له ان خرجت المدعي فقال له ان قام لك فيه احد فخذ مثله في ناحية

في كل ذلك جايز وبه قال ابن شاس وابن عبد الحق في المختصر الكبير انتهى ووجه فسخ ذلك اذا علم المشتري بكون
البايع له فضوليا او غاصبا مع الشرط المذكور ان الاستحقاق امر مدخول على وقوعه غالبا فلا يدري المشتري هل
الموضعين اشتراه بذلك الثمن المعلوم ووجه اذا لم يعلم بذلك ان الاستحقاق الذي قدر وقوعه انما يلتفت ما
اليه امره اذا شرطا في عقد البيع ما يقتضيه الاستحقاق شرعا او سكتا عنه واما اذا شرطا خلاف ما يقتضيه
كشرط احد غير الثمن الذي يجب الرجوع به عند الاستحقاق فيعتبر مقتضى ذلك الشرط في العقد فيؤول الامر
حينئذ الى ان المشتري دفع الثمن على ان يملك احد الموضعين ولا يدري ما الذي يستقر له ايضا فان قلت اذا آل
امرهما الى هذا في القسمين فلا محذور فيه لان بيع احدى السلعتين المتعينتين في الصفة على الاختيار جايز قلنا انما
يجوز ذلك على ان يختار المشتري احدهما في الحال او الى اجل يجوز الخيار اليه في ذلك الصنف لانه لا يختار الا الجود
فكان فيها دخلا عليه ابتداء ولا يجوز على ان يختارها له غير المشتري او الى اجل مجهول كما في النازلة وبحكم تلك
في التفصيل الذي ذكرته في الاستحقاق الذي تدرطوه مسئلة من باع لغيره سلعا مختلفة واحدة بثمن معلوم
موزعا على البيع واذا شرطا الرجوع عند الاستحقاق الى تقويم السلع يوم البيع وتكسية قيمة ما استحق
منها الى جملة قيمتها ليرجع المشتري بتلك النسبة من الثمن او سكتا عن الرجوع الى التقويم الذي يقتضيه
الاستحقاق شرعا صح البيع وان شرطا الرجوع عند الاستحقاق الى التسمية التي هي خلاف ما يقتضيه بطل البيع
من اصله كما اشار اليها خليل في مختصره بقوله ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الى
غ لها انتهى ووجه بطلانه ان توزيع الثمن على السلع التي اشتريت جملتها يتساهل فيه الناس فقد اشتر
حينئذ كل سلعة بما يقابلها من الثمن فيكون ربع الثمن في مقابلة ربع جملة السلع ونصفه في مقابلة نصفها
وهكذا لا بما سمي لكل سلعة فيؤول الامر الى ان المشتري قد اشترى كل سلعة بما يقابلها من الثمن حقيقة
يقع استحقاق لان التسمية لا عبرة بها وان وقع الاستحقاق في بعضها فقد اشترى ما بقي له بما سمي له
شترطهما الرجوع للتسمية فالمشتري حينئذ لا يدري هل اشترى ما يبقى له بعد الاستحقاق بما يقابله
حقيقة او بما سمي له فكان الجهل في الثمن كما كان في المثمون في تلك النازلة والجهل مقتض للفساد وكا
ووجه من قال بالجواز في تلك النازلة ان البيع انما وقع على الموضع الاول بثمن معلوم وشرطهما في عقده
ان وقع استحقاق ذلك الموضع فعلا معاوضة اخرى بان يدفع له البايع الموضع الثاني
بدلا من الثمن الذي يجب الرجوع به شرعا فصار ذلك الشرط كالمواعدة على معاوضة اخرى ان وقع الا
ستحقاق فيتم البيع حينئذ في الموضع الاول ويبطل ذلك الشرط فيكون للبايع النصرف في الموضع الث
بالتفويت وغيره لانه غير مرهون في شيء والنازلة التي كان فيها الخلاف يجري فيها الجاري بالمشهور
ان جرى العرف في موضعها بمقابله وانبنت عليه الاحكام فيجب اتباعه حيث كان مواضعا للقول
لان مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير وهذا ما تيسر لي في الحال مع شغل البال والله
والله يوافق الجميع لما يرضيه بجاه النبي واله خير ال وكتب ذلك عبد ربه الراجي
وغفران ذنبه احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه [redacted]
المجلس الرابع خمسة اقسام الاول ارض العنوة وهي التي فتحت
عنوة كمصر والشام ونحوهما فما كان منها معمورا بحرث ونحوه فهو حبس موقوف لمصالح المسلمين
والاغنياء فلا يصح في ذلك المعمور ملك بهبة او شراء او غيرهما والامام ان يعطي شيئا منه لمن ينتفع
به مدة حياته او مدة معلومة ثم يعود بعد ذلك الى الوقف وليس للامام ان يعطي رقبته لاحد
حبس لا يصح فيه الاعطاء ولا البيع ولا الارث وما هو حريم للعمارة ومنتهاه ما يصل اليه الاحتطاب
منه يجوز احياؤه باذن الامام على وجه الاستغلال او الملك لانه عني وقف فيصح فيه الوقف والبيع وغيرهما
وما هو خارج عن حريم العمارة يجوز احياؤه بغير اذن الامام فيكون ملكا لمحييه يورث عنه الا ما ...
المقرع

... فيه ببيع او غيره ايضا وان تركه محييه الاول بغير انقطاع من الامام حتى ذهب اثر العمارة ورجع الى حالته
... فقد انقطع ملكه عنه على المشهور فيجوز لغيره احياؤه كما ذكر وان انتقل عن المحيي الاول قبل اندراس العمارة
... الغير من وارث او بيع او غيرهما فلا يزول ملكهم عنه اذا تركوه حتى ذهب اثر العمارة منه فلا يجوز لاحد حينئذ
... والثاني ارض الصلح وهي التي وقع الصلح مع اربابها الكفار على اعطاء قدر من المال كل عام مثلا فهي لاهلها
... فيها ما ارادوا من بيع او غيره والثالث ارض اسلم اربابها المسلمون او فقدوا فهي لهم ايضا ليس
... فيها شيء والرابع ارض اسلم عليها اربابها اختيارا منهم فهي ملك لهم ايضا يفعلون ما احبوا والخامس
... اربابها بموتهم ولم يبق لهم وارث او بان رحالهم عنها اختيارا منهم او جبرا من الامام او من غيرهم
... للامام يجتهد فيها بما ظهر له فله ان يعطيها لمن شاء على سبيل الاستغلال او على التمليك لانها غير حبس
... فيها البيع وغيره واما موات الارض وهي الارض التي لم يبق فيها اثر العمارة والانتقال فيها
... عن المحيي الاول الى غيره بارث او شراء او غيرهما فيجوز احياؤها ايضا باذن الامام في قريب العمارة وبلا اذنه
... بعيد عنها كما تقدم هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في التوضيح واما موضع الاودية التي لم يتقدم
... الملك لاحد اذا رجع عنها الماء فقد قال فيها البرزلي الذي جرى به القضاء والفتوى ان ذلك يكون لمن يليه
... يكون مواتا وكتبه لمن اراده احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه [redacted]
... الله يعلومه امين

... ومن المعيار ما نصه وسيل سيدي عبد الله الواثق بالله عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف لورثته
... واملاكا فطلبوا بالطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم اذهم محاجير في الطلب وقيل بسبب
... بيع الاملاك المذكورة وودي من ثمنها ما طلب منها به محاجيره هل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بالصحة
... جميع املاكه ما ملكه قبل الولاية وبعدها او يختص بما ملك بعد الولاية وهل يعتبر قول من يدعي الاكراه ام لا
... عليه الوالي من التعيين في بعض املاكه تاجد ام لا فاجاب الوالي المذكور ان كان مستغرق الذمة با
... فيبيع ما بيع من املاكه على الوجه المذكور نافذ كان مما اكتسبه قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر الاكراه
... بالاكراه على اخذ مال غيره وجب عليه غرم ما اخذه للناس واستاثر به لنفسه او على يده لمن اخذه
... وان اجبر على ذلك وما عدفه من الحبس لا ولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود و
... مفسوخ والله اعلم انتهى على يد ناقله منه عبيد الله احمد بن سليمن الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه [redacted]
... نفعه الله بعلومه

ومن مختصر احكام الوثايق لسيدي داوود بن محمد التملي الجزولي ما نصه ومن له ميراث فقبل رجل فيما
... فيه ميراث او اشتراه ثم قام بعد المساومة او البيع يطلب ميراثه فان بعد حقه اذا كان عالما
... والا فله اخذ موروثه بعد البيع البيع اوغيره فان ادعى البايع المشتري علمه به وادعى والجهل فالقول
... يعلم به ان كان ممن لا يخفى عليه العلم بذلك لان الاصل الجهل حتى يثبت العلم ولو ادعى الحاضر انه اشتراه الخ
... وبقي بيده زمانا طويلا يستغله بحضرة الغايب وعلمه فساومه او اشتراه منه ثم قيل له انه كان
... بعد الحاضر لكان له القيام في ميراثه بعد القسمة والبيع والصدقة ولا يضره حضوره وعلمه بالبيع اذا كان
... بالارث وهو قول مالك واصحابه انتهى على يد ناقله منه عبيد ربه احمد بن سليمن الرسموكي لطف الله به وكتبه
[redacted] نفعه الله بعلومه
ومن المختصر المذكور ايضا سالته عن المغارم التي يفرضها السلطان على الناس اذا تشاحوا فيها هل هي على الرؤوس
او الاموال او على الارباح فقال قال مالك مرة على اموالهم ومرة على رؤوسهم كالجزية ثم رجع الى الاموال
... على عرف البلد فان لم يكن لهم عرف فعلى اموالهم انتهى على يد عبيد ربه احمد بن سليمن الرسموكي وكتبه من خطه
... [redacted]

الجواب ومن المعيار ما نقله وسئل ابو سعيد بن لب عن رجل حبس فدانا على من يولد له من ذكر وانثى على نسبة ثم على اعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض رجع حظه على ورثته حتى اذا لم يبق منهم احد رجع الحبس الى مسجد معين حبسا مؤبدا وتولى المحبس قبض الفدان بنفسه لمن يولد له ولم يرجع المذكور فولد له اولاد ومات لم يبق منهم الا بنتا واحدة ولم يزل الفدان المذكور في اعتمار المحبس الى ان تزوجت ولم يحصل فيه حوز ... العمل في النازلة ان يتصرف فان كانت البنت المحبس عليها وهي الاخيرة قد ملكت امر نفسها ومالها في حياة ابيها وصحته ولم تقبض الفدان المحبس ولا اهل الى جهتها وبقي بيد الاب المحبس كما كان قبل التحبيس فقد بطل حبس المحبس في الفدان المذكور وصار ميراثا بين ورثة الاب وان كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد الى وفاته وفي حضانته وكفالته وايالته انعقد فيه الحبس المذكور نافذا لو جهه على اطراد رتبة المحبس من حكمه ويكون قبض الاب لبنته قبضا لها مصححا للحبس الا ان يثبت بالبينة ان الاب انما كان يصرف الفدان المذكور في حضانته ويصرف غلته في مصالحه وجهته كما كان قبل التحبيس فان ثبت هذا فيجتمع في صحة التحبيس على قولين احدهما بطلانه لعدم كمال الحوز وحصول الاخلال بالقبض اذ محصوله حيز لبنته ان يصرف الغلة في مؤونتها ومصالحها فاذا كان خلاف هذا الخبر قبض لها وصار قابضا لنفسه دونها وقيل يصح التحبيس لانه انما تعدى على الغلة ولم يتعد على الاصل فيصح التحبيس فيه يحاسب بالغلة على وجه الكراء في نفقتها ومؤونتها فما شك لها اتبعت به وما اشكل له ... ان يذكر محاسبة والقول الاول من القولين هو المشهور من المذهب والثاني تحجة المتاخرين ... حكم النازلة انتهى على يد ناقله ... عبيد ربه احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به و[redacted]

الجواب ومنه ايضا وسئل الشيخ ابو ابراهيم الاعرج عن رجل حبس على ابنة له صغيرة وعليه ... سل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك فاجاب فرايت ما وصفته ووقفت على ما ذكرته وان بيع المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها ... فيه ثابت للمبتاع ولا قيام فيه لمن حبسه عليه ولا لمن جعل من جعل اليه لتفويت المحبس بهذا البيع قبل تمام الاحتياز فلا صار وتم الاحتياز بانصرام عام فما زاد كان بيعه لذلك معيبا ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع ان كان حيا وفي ماله ان كان ميتا ان شاء الله انتهى ناقله منه احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به وكتبه من خطه [redacted]

الجواب ومن مختصر المعيار في نوازل البيوع ما نقله وسئل ابو عمران عن اخ تصرف في ميراث اخته دهرا طويلا وهي حاضرة ساكتة الى ان توفيا فقام ورثتها يطلبون حظها والغلة فاحتج ورثة الاخ بسكوتها وسكوت ورثتها الزمان الطويل فهل يقطع ذلك السكوت حقها فاجاب اعلم ان علماءنا اختلفت اراؤهم في السكوت فرأى عيسى انه لا حق للاخوات وجعل السكوت مع الطول كالاذن من الاخوات بالهبة والرضى ورأى ابن حبيب انهن على حقهن في الغلات والسكوت لا يدل على الاذن لاحتماله والاصل ثبوت الحق للاخوات فلا يسقط المجمع عليه بالاحتمال والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب في الفقه وقد جعل الرسول عليه السلام سكوت البكر اذنا في النكاح فان قصرناه على البكر والنكاح لوجود الحياء الموجب ... فيه ... رجعنا الى الاصل المجمع عليه وثبوت الحق هو الذي ذهب اليه جماعة وابن القاسم لدليل الخطاب وجعل الحديث اصلا فيطلع مرسفة من حق كان سكوته اذنا مصرحا به وفي ... فوائت وهوان كان بين الاخوة الالفة والمودة فهن وورثتهن على حقهم وان طالت المدة

... من ذلك القاضي ايضا عن شهادة السماع في الاحباس وغيرها اذا نقل عدلان من اهل بلدهم ... من الامور هل يوقف القاضي شهادة من شهد بالاستفاضة حتى يسأل غيرهم فلان عدلان في احتراز بعدم سماع تلك الاستفاضة حصل التعارض بناء على ان الاستفاضة ... الاعلى اثنين فصاعدا كما نسب للخمي ام لا وسلام فاجاب الجواب والله اعلم وبه التوفيق ... شترط في شهادة السماع نفي ما يوجب الارتياب في شهادة من شهد به من الشهود ... اذا لحقتها ريبة فلا تقبل قال ابن القاسم اذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم الا ان يشهدوا او يكون فيه اكثر من ذلك ... عنو قد باد جيلهما فتجوز شهادتهم انتهى اما ووقف القاضي شهادة من شهد على الاستفاضة الغيره هل يسمع الاستفاضة ام لا في ان لم يذكره على انه لو قال غيرهما لم اسمع لم يقدح في شهادتهما لانه شهادة على نفي والشهادة على النفي لا عبرة بها الا من اثبته مقدم على من نفى نعم اذا كثر عدد من لم يسمع وشهد هذان اللذان شهدا بالسماع عن الجمهور ... ريبة كما سمعت من جهة الشذوذ واما التعارض فليس بلازم لانه لا يلزم من حصول الاستفاضة بلوغها الى احد احد والله اعلم

وسئل رضي الله عنه منه ايضا عما اذا اقتتل فريقان فانهزم ... العريقين انه قاتل العلاء من اهل الفريق الاخر هل لولاة المقتول الخيار في اتباع المغير بدم موروثهم ... او لهم اتباع جميع من حضر في الفريق الذي خرج منه ان كان المغير ممن يتهم ان من شيء ... بموضع لا تاخذه فيه الاحكام الشرعية والسلام فاجاب الحمد لله اعلم ان افراد من الحرب من المتقاتلين بقتل من قتل من الفريق الاخر لا يسقط طلب غيره ممن في جهته من الهم البينة من اتهموه بقتل وليهم او جرحه وان كان غير المغير والاقرار في حق المغير على من الارشاد واخذوه بجلهم والذي نعم ان تمالئوا على قتله وتعاقدوا عليه فكل من دخل في التمالؤ ... حضر مطلوب ويقتل في ذلك القتيل ان قام بذلك اولياء الدم والسلام وكتب عيسى ابن ... لطف الله به امين انتهى ما وجد منسوبا للشيخ المذكور على يد احمد بن سليمان الرسموكي ... الله به

وسئل ايضا رضي الله عنه عن امراة اعتقت مملوكا وشرطت عليه في عقد العتق ان يخدم عليها ... عليها في كسوتها ومؤونتها كلها والايعار فيما ما دامت حية ثم انه الان تركها ... كبيرة السن وغيره مع انها زوجته وانفقت عليه مالها فماذا يلزم في ذلك هل يجبر على ... ام لا فاجاب ان شرطها ذلك يرجع الى معنى التدبير وهو المعتق بعد الموت ويلزمه ما دامت حية والسلام وكتب عيسى وفقه الله

وسئل عن امراة تصدقت على اولادها الصغار وجعلت الحوز لوالدهم متى شاء فحاز لهم هل لها ... بعد ذلك امر فاجاب انها لا رجوع لها ان كانت رشيدة والسلام

وسئل عن من كتب بخطه هذه وصية تصدقت بها على اولاد ولد فلان وفلان هل وصية او صدقة فيعقد ... بها ام من ذلك تنافق تطرح وان قلنا وصية هل تنفذ وان لم يشهد غيره عليها ولا اوصى بتنفيذها ... بوته احب لنا سيدي ولك الاجر فاجاب ان هذه وصية وعليها تحمل والسلام

الحمد لله وسيل رضي الله عنه عن عقد الحبس وحوزه هل يفيد حوز البينة مع عدم تحديد الاملاك المحبسة ام لا [illegible]
التحديد في الاملاك المحبسة شرط لها او شرط في صحتها وهل يكفي ان تحدها بينة اخرى [illegible] على نصبة [illegible]
التي لا تحبس وتعيين الاملاك التي في ملك والد المحبس عليه المذكور اعلاه وقت التحبيس على موضع [illegible]
وانها في ملكه وتحدها [illegible] اللازم لا فأجاب ان الحبس صحيح ان ثبت انه موجب على ما ينبغي والا [illegible]
على تحديده اذ التحديد صحة الاكمال وما ذكره الامام ابن رشد رحمه الله من ان القاضي لا يحكم [illegible]
حتى يثبت عنده ملك المحبس لما حبس وتحديده من الجهات الاربع ويعينه ويعرفه عند القاضي [illegible]
والحاصل ان هذا التحديد الموجب لتعيينه عند الحكم انما يشترط لاجل الحكم لا لاجل [illegible]
في صحة التحبيس حتى اذا انتفى بطل التحبيس اذ لا قايل بذلك ومنشأ غلط طلبة هذه البلاد [illegible]
عدم التفرقة بين ما يتوقف عليه الحكم وبين ما يتوقف عليه العقد وظنوا التحديد شرطا فيه [illegible]
في صحة الحبس وغلطوا نعم يشترط معرفة المحبس ليلا يلتبس بالميراث وحيث لا التباس [illegible]
يضر عدم التحديد كما اذا قال المحبس حبست جميع الملك الفلاني في موضع كذا والله اعلم [illegible]
يشترط ان تكون بينة التحبيس هي بينة الحيازة عند القاضي وما ذكرته من الفصول موجود مما [illegible]
فتدبره والسلام وكتب عيسى بن عبد الرحمن وفقه الله بمنه

الحمد لله وسيل رضي الله عنه عن احباس هذه البلاد السوسية واكثرها غير محدود من الجهات [illegible]
ولا فهم من العاقدها ان الاملاك المحبسة ملك المحبس يوم التحبيس وشهودها في الغالب [illegible]
نعرفها عند التهم والتافل واحد عندهم ربما كان من شهود الاصل والمكتوب فيه حق من [illegible]
يمكن فيه التبشر والمحوهل تصح الشهادة على الخط في ذلك على هذه القوى ويشعر [illegible]
التحبيس بشهادة هولبس بشهود اصلها ان هذه الاملاك التي اشار اليها المحبس في هذا [illegible]
هي هذه وهذه الى اخرها وان لم يصرح بعام الحبس ام لا تقبل ويكون ذلك حرجة لداعية لناسية [illegible]
توجه فأجاب وفقني الله واياك ان عدم تحديد الحبس من جهاته الاربع وعدم اشتغاله [illegible]
وثيقة الحبس على ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس لا يمنع صحة الحبس كما يفهمه من لقي [illegible]
التملكة من فقهاء هذه البلاد زاعمين ان ابن رشد ذكر ذلك وليس كما زعموا بل ابن رشد انما [illegible]
على حكم القاضي بالتحبيس لمدعيه وذكر ان حكم القاضي يتوقف على ان يكون محدودا يوقوفا شهود [illegible]
يحوزونه لان الحكم في الاراضي وغيرها انما يكون فيما يعرفه القاضي ويحيط به علما والحاصل انه [illegible]
في الحكم بالحبس لا في اصله وكذلك ثبوت ملكية المحبس لما حبسه انما يتوقف عليه الحكم لا الاصل [illegible]
وفايدة ذلك قوتها وقوع الحكم في شيء هو في ملك الغير نعم النقل بواحد لا عبرة وشهادة [illegible]
خط مكتوب في عود كذلك وما ذكرته من شهادة بان الاملاك المحبسة هي هذه ليست [illegible]
الشهادة قاطعة الا بالنسبة الى حكم القاضي في معين وهؤلاء هم شهود الحيازة [illegible]
يهم العلم للقاضي بل حكمه على كذا مخافة ان يلتبس محل الحكم بغيره وكتب عيسى بن عبد الرحمن [illegible]

الحمد لله قال الاستاذ ابو سعيد بن لب في جواب له في نوازل النكاح من المعيار لما [illegible] جرى العمل بغير المشهور [illegible]
العادة حكم بغيره من قايل بالموضع لجهله بالمشهور من غيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك سنين حتى [illegible]
بسبب الحكم المبني على الجهالة انتهى ما وجد منسوبا لمن ذكر وما قال حمد السكامي في القاضي المقلد اذا [illegible]
لان حكم بغير المشهور فلا حكم به ثم حكمه كما قال الونشريسي في العلاقوني معرفة لا يعتبر من احكام قضاة [illegible]
الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة انتهى يعني الا اذا تكرر الحكم بغير المشهور في نوع من المسايل حتى [illegible]
عند القضاة ولا يجوز نقض تلك الاحكام بل يلزم اجراء الاحكام على ذلك لان مخالفة ما جرى به العمل اذا [illegible]
المذهب فتنة وفساد كثير وكتبه لمن احتاج اليه عبيد ربه الاصغر [illegible] فيما جرى سليمان [illegible]
[redacted]

الحمد لله جواب سيدي رضي الله عنه في رجل جهز ابنته لدار زوجها وجهها بجهاز مشتمل على حلي وحلل
[illegible] ومورثها الله نهاية وضمنه للزوج حسب العدول هذا اللفظ جهزها والدها بذلك والحساب
[illegible] وبين اخوانها فتخرج بحساب ذلك يحطها من بينهم والا ماتت الزوجة عن زوجها
[illegible] واموهما فهل يرث الزوج وابنه من الجهاز المذكور شيئا ام لا او عم الاب انه له وحده اجيبوا
[illegible] والاجر على الله

الحمد لله الجواب ان الذي اجتى به الفقيه القاضي الحافظ سيدي عيسى بن عبد الرحمن الجهاز المذكور ملك
الزوجة المذكورة فهو موروث عنها ليس للابيها الا ميراث فقط وهذا الذي افتى به هو الذي [illegible] في
الحق وكتبه ابو القاسم بن [illegible] ونقله من [redacted] لمن احتاج اليه [illegible]
ومن كتاب شرح فصول الاحكام في الحيازة في الربع عشر سنين وفي الثياب السنة والسنتين
[illegible] وحيازة الدواب السنتان والثلاث اذا عمل عليها على وجه الملك وكذلك [illegible]
[illegible] اذا كان لحاضر فيتسلب ذلك لمحبسه بحضرة المدعي ونقل ما تقدم لمنتخب الاحكام عن [illegible]

الحمد لله وحده تقوم الاخت فيما باعه اخوها الى تمام سنة وجواز التمول بيد اخيها فلا نهو
مطالبة لها على المشتري وليس لها الا مطالبة اخيها بها انتهى ومن الصغير الخامس من
[illegible] ما نصه على المسالك يطمح لعقد من الجواب وان ثبتت الاخت انها قامت قبل انصرام العام
[illegible] من البيع فلها القيام بحصة نصيبها في مفقع الحق انها ما سكتت رضى منها بترك
[illegible] والاعلى وجه التسليم في بيع نصيبها وبقي في نصيبها ويرجع المبتاع بما ينوبها
[illegible] على ما باع منه وان لم تقم الا بعد انصرام العام ونحوه بطل قيامها عليه وان [illegible]
[illegible] الرجوع على اخيها بحصتها من الثمن انتهى منه عن حكم عيسى بن عبد الرحمن [illegible]

الحمد لله وحده وهبت امرأة ربعها من التراع والاعتراض لاخيها عن جميع ما وقفه في [illegible]
[illegible] المتخلفة عن والدها قبل ان تعرف قدر نصيبها من ذلك ايصح هذا الرجوع ام لا الجواب
[illegible] ان رجع التراع على الوجه الموصوف على لانه بمعنى التبرع وكتبه عيسى
[illegible] وفقه الله

الحمد لله وحده فلان يجب في نفقة الاطفال على ما قرره اهل المذهب في تقرير [illegible] بعد التشري
[illegible] والحلاوة البلد والسفر ستة اصواع ونصف لكل شهر وربعية الادام ونصف
[illegible] الحناء واوقية للام قبل اجارتها واذا بلغ الاطفال ثلاثة اعوام الى انتهاء خمسة
[illegible] فيعطى سبعة اصواع ونصف من الشعير ونصف صاع من الادام ورطل قبل
[illegible] من الحناء فاذا جاوز ستة اعوام فيعطى لهم احد عشر شعيرا وصاع من الادام
[illegible] ورطل الحناء لكل شهر وفي كل سنة يزيد لهم في النفقة الى البلوغ والرشد
[illegible] امر نفسه انتهى من خط سيدي محمد بن سعيد الكروي الورزكتي

[illegible] وان مات الذي عليه الحق وقسم الورثة ماله وهو حاضر
[illegible] ثم بعد ذلك قام بحقه فلا شيء له الا ان [illegible] مثله
[illegible] منه انتهى
[illegible]

الحمد لله والوصية اذا كانت مقيدة بمرض او سفر ثم زال المرض او السفر
فحكمها البطلان بالاطلاق وان حصل الموت فيهما فماضية والا
صية لوارث ولا تجوز الا ان اجازها الورثة قاله وكتبه به جوابا
لمسايله عبيد الله سبحانه احمد بن [illegible] الوداني

الحمد لله توفي ولي الله الصالح سيدي احمد بن سليمان السموكي يوم الاثنين
واخر رجب عام ... الايبعث الله به في الدارين ... وهو ...
في الارجوزة وكتبه من تقييد السيد ... رحمه الله

مدة ... ورقة 88 فيه
... فوق ...
... وهو عالم ...
... المسلمين ... وكتبه
تقييد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المعترف بذنبه ورجاه
الغني به عمن سواه احمد بن سليمان الر
سموكي القبيلي كان الله له في الدارين
بلطفه الجلي

ابو محمد ... / ... بن سعيد / ... الراكي

الحمد لله المسهل الحساب * القائل للاتواب * الهادي الى الصواب من شاء من ذوي الالباب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وجميع الاصحاب * ما ارتبطوا بالفضل الى يوم المآب * وبعد فعلم الحساب من العلوم النافعة الشرعية لاحتياج كل احد اليه في تقسيم التركات وغيرها من الاوقات المعروفة وغيرها من سائر الامور الطريقة وقد اتفق في نظم علم ... الفقيه الاجل ... سيدي ابراهيم بن ابي القاسم السملالي القبيلي قصيدة فيها اربعة وثلاثون بيتا مشتملة على غاية البيان من ... من الطلبة في هذا الزمان فاعرضوا عن قراءة مطولات اهل الاتقان وقد ... وتذييل بيتا مشتملة على ما في الاعمال الحسابية المهملة * فجاء المجموع مائة وعشرون من الابيات المفيدة المحكمة * وسميت مجموعها التحفة الرغابة في معرفة الفرائض والحساب * لكونها مشتملة على جميع الاعمال التي يحتاج اليها الطلاب في معرفة علم الفرائض ومهمات ابواب الحساب * ومسهلة لفهم الابواب * ... متسعا لحفظها وقصد المرور على ما يحتويها مرة متجددة * عند بعض الشيوخ الفضلاء المجتهدين * ثم طلب مني بعض الثقات ان اشرح مجموع تلك الابيات * شرحا متوسطا يبين فاصلها * ويبين بالامثلة مقاصدها * فشرعت في ذلك المطلوب بعد استخارة علام الغيوب واطلعت في التذييل مواضع يسيرة * بعد ان ... منه نسخ كثيرة *
وسميته كشف الحجاب * للاصفياء الاحباب * عن وجه التحفة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب * جعله الله خالصا لوجهه الكريم ومنتفعا به النفع الدائم العميم * واثابني عليه بالثواب الجسيم * فقلت مستعينا بالله الذي لا معبود حق سواه * قال الناظم سيدي ابراهيم رحمه الله تعالى واعاد علينا من بركاته * بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله تسليما فاقول في ذلك بدا الناظم رحمه الله نظمه بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وسائر الكتب المنزلة لوقوع الاجماع من علماء كل ملة ان الله افتتح كل كتاب بـ بسم الله الرحمن الرحيم وائتمارا بامر النبي صلى الله عليه وسلم المتضمن من افتتاح كتب العلم ... الرسائل بالبسملة وعملا بقوله عليه الصلاة

... عدد ... كافة السكرية ربال ثمانية عشر اوقية والا ربع يا ربعة عشر موزونة

الحمد لله وفي الدرعي على خليل ما نصه ولا تتوجه اليمين على من ادعي عليه بالسرقة الا اذا ... والافلا * وان كان المدعى عليه من اهل الفضل الذي لا يتهم * قال خليل وقبل رجوعه ... السارق ولو بلا بينة وهذا بعد ان اقر بالسرقة فاحرى اذا لم يقر ويدرا عنه الحد ... رجع قال ابن سلمون واذا ادعى شخص على اخر انه سرق فان كان من اهل الخير والصلاح ... ولم يثبت ذلك ادب له وان كان من اهل التهمة استحلفه فان لم يثبت ذلك وان ... يكن متهما فلا يستحلف واما من ادعى على رجل انه دخل داره في ليلة وطلب منه ... ... على عشر اواق قال في مسائل الناصرية لا يلزم من ذلك الا الانصاف شرعا واما ... في الاخت لاخيها غير جائزة وكذا شهادة الابن غير جائزة ... وكذا ... في الزوجة لزوجها غير جائزة انتهى

الحمد لله وفي وثائق ابن سلمون ويجوز هذا الطوع الى اجل والى غير اجل وان كان الى اجل ... المتاع فيه تفويت ببيع او هبة او غير ما اوان ذلك ... ان جاء بالثمن في ... الاجل او ما قرب منه وصح المبيع عليه والى ... اليوم ونحوه وان قام الاجل ولم ... بالثمن سقط حق البائع فان كانت الى غير اجل فمتى جاء البائع بالثمن لزم رده ... وعرف التبايع او ما قرب منه والمبتاع التصرف فيه بالبيع وغيره ولا كلام ... الا ان ... الثمن ... التفويت ويمنع المبتاع من التفويت ويلزمه ... عليه ... الطوع في عقد ... من عقد التبايع ... واذا ادعى احدهما ان ذلك شرط ... البيع والاخر انه كان طوعا ... فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه ... عليه مع البينة التي ... فالقول قول ... عليه اليمين ... عليه ... وفي كتاب الاستغناء قال المشاور من ادعى منهما ان ذلك ... كان شرطا في عقد الصفقة حلف وفسخ البيع ... كانت البينة عند ... انتهى منه محل الحاجة ...

الحمد لله ... وفي ... المراة تزرع ارض زوجها بعد ... الزرع لها ... انها زرعت لنفسها وعليها كراء الارض والبقر ... ان كانت من طعام الزوج ... في عملها من البقر ... قال المشاور وبه العمل وقال ابن لبابة ان الزرع للورثة ولها اجر عملها ... انتهى منه محل الحاجة

الحمد لله شهادة الواحد لا تجوز في ستة ... نكاح او طلاق او حد ... في دم عمد او جراح ... ثم الوكالة ... المال ... ولا ... وغير ... معين ذكره مالك في البيان

1

والسلام كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي اخرى فهو ابتر والاخرى فهو اجذم اقطع او ابتر ثم حذف كاف التشبيه
لقصد التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع انه ناقص نقصا فاحشا
وانما كان ناقصا لان البركة لا تكون معه وامر ذو بال هو ذو حال شريف يهتم به قوله بسم الله
متعلق بفعل محذوف وبا تقدير متاخرا على المختار بقية الحضر اي بسم الله الرحمن الرحيم
او لف او انظم فهذا اولى من تقدير ابتدي لان الاول يفيد تلبس التاليف كله بالتسمية
على وجه التبرك او الاستعانة والثاني لا يفيد التلبس ابتداء التاليف فهو اخص
والاسم مشتق عند البصريين من السمو الذي هو العلو واصله عندهم سمو على وزن
فعل ثم حذفوا عجزه لكثرة الاستعمال وبنوا اوله على السكون واتوا بهمزة الوصل
من خوف الابتداء بالساكن فوزنه بعد التغيير افع وعند الكوفيين من السمة
التي هي العلامة فاصله عندهم وسم على وزن فعل حذفوا اوله وعوضوا عنه همزة
الوصل فوزنه بعد التغيير اعل ثم لما دخلت عليه البا مع اضافته الى الله حذفت
منه همزة الوصل في الخط وطولت البا عوضا منها وقيل انما طولت تعظيما للحرف
الذي ابتدي به كتاب الله ثم اطرد في غيره والله مضاف اليه لما قبله اي باسم الله
ليفيد ان التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى لعموم الاضافة واصله اله
حذفت منه همزة قطع وعوض عنها حرف التعريف ثم ادغم وفخم وجعل علما
على ذاته تعالى وحذفت منه لكثرة الاستعمال الالف الناشئة عن فتحة اللام في
الخط لا في التلفظ والدليل على التعويض قولهم يا الله بقطع الهمزة وحق القطع
بالنداء لان الحرف يتمحض فيه العوضية ولا يلاحظ معها شائبة التعريف فلا
حذر من اجتماع معرفين وفي غير النداء يجري الحرف على اصله واختلف في هذا الا
سم هل هو مرتجل او مشتق قال بعضهم الاول هو المشهور المختار وهو اعرف
المعارف واعظم الاسماء لانه دال على الذات الموصوفة بصفات الالوهية كلها
فهو اسم جامع لمعاني الاسماء فيقال الرحمن من اسماء الله وكذا الباقي ولا يقال
هو اسم شيء بل يقال مثلا الله من اسماء الرحمن وقيل انه الاسم الاعظم وبه وقع
الاعجاز حيث لم يتسم به احد ولا يصح الدخول في الاسلام الا به قوله الرحمن
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من الرحمة التي هي في حقه تعالى الانعام على عباده
وهي في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي الاحسان الى المنعم عليه والرحمن
ابلغ من الرحيم فيقال مع اعتبار المبالغة في عدد المنعم عليهم يا رحمن الدنيا لانه يعم
المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومنين وقدم الرحمن على الرحيم لان النعم
الدنيوية قبل الاخروية ويقال مع اعتبارها في كيفية النعم يا رحمن الدنيا والاخرة

الاسماء كلها وما سواه فاص نعتا وله الدايقي اليه حيث الاسماء

2

والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فمنها
جليلة وحقيرة وقدم الرحمن على الرحيم على هذا لان الاول اعلى الانعام بنعم جليلة
والثاني على الانعام بنعم دقيقة فجعل الثاني تتميما للاول والرحمن بدل بجعل صفة
فهو نعت لله على الاول والرحمن على الثاني اذ لا يتقدم البدل على النعت كما لا يتقدم
عليه العطف واعلم ان الاشتقاق حيث ذكر اسمائه تعالى فالمراد به ان المعنى
المذكور ملحوظ في ذلك الاسم لا الاشتقاق الحقيقي الذي يلزم فيه كون المشتق
متاخرا عن المشتق منه لان اسمائه تعالى قديمة لانها من كلامه وانكر بعضهم
اطلاق الاشتقاق في اسمائه تعالى للايهام وقال انما يقال الرحمن فيه معنى الرحمة
والسلام فيه معنى السلامة وجملة البسملة تحتمل الانشائية والخبرية قوله
صلى الله الى اخره كتبه الناظم بعد البسملة عملا بما مضى عليه عمل الائمة من
ذكرها بعد البسملة في اول الرسائل والكتب ولم يكن هذا في الصدر الاول وانما
احدث في ولاية بني هاشم ومضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به
الكتب ايضا قاله شارح دلايل الخيرات وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح
الجلاب فلا يكتب كتاب الا كتبت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
البسملة انتهى وقصد التبرك بها لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر
اسم الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة قوله
صلى فعل ماض لفظا وفعل دعاء معنى والله فاعله وعطف هذه الجملة على
جملة البسملة الخبرية مراعاة لمن منع تعاطف الخبر والانشاء وقيل بالجواز
مراعاة لمن يقول بالجواز عطف الانشاء على الخبر واما على القول بان جملة البسملة
انشائية ايضا وهو الارجح فيه لان الانشائية تطلق على الطلبية وعلى التي كان
وقوع معناها في الخارج مقارنا للتلفظ بها فالمختار اثبات الواو ولما ذكره
الشيخ ابو عبد الله الخروبي عن شيخه ابي عبد الله محمد بن منصور عن شيخه ابي زيد
الثعالبي عن شيخه ابي جمعة المغربي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الخ
في النوم قاله شارح دلايل الخيرات قوله على سيدنا متعلق بصلى تاكيدا لقوله على
لان الصلاة بمعنى الحنو والرحمة والا نعطاف اي واطلب الله ان ينعم بنعم جزيلة
عليه وسيد اصله سيود على وزن فيعل من ساد قومه يسودهم اذا كان
مما يحتاجون اليه فاجتمعت فيه الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين قوله محمد بدل من سيدنا
وهو علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف العين
حميد قال في القاموس والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد لانه حمد مرة
بعد مرة انتهى سماه به جده عبد المطلب رجاء ان يحمد في الارض والسماء فحقق

وان جعلنا بدلا ... والرحيم نعت لله

عليهما

ايضا

بالواو ... البسملة

الثناء بجامع ... قوله وءاله معطوف على سيدنا اصله أهل قلبت الهاء همزة ثم قلبت
ألفا لإبدالها الفا عند اجتماع الهمزتين والمراد بءاله صلى الله عليه وسلم في محل الدعاء
اقاربه المومنون كانوا من بني هاشم واخيه المطلب امرالا وتخصيصهم عند البعض
الفقهاء ببني هاشم والمطلب او بني هاشم فقط شرعي لا لغوي والافضل في
محل الدعاء التعميم قوله وصحبه معطوفا على سيدنا ايضا وهو جمع صاحب
كراكب وركب وجمع ... الجمع اصحاب كفرخ وأفراخ وجمع الاصحاب أصا
حيب والصاحب في الاصطلاح هو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في حيوته
اجتماعا متعارفا او في امر به يخرج بالاجتماع المتعارف الانبياء المجتمعون
معه ليلة الاسراء قوله وسلم فعل ماض لفظا وفعل دعاء معنى وفاعله
ضمير مستتر عايد على الله وفيه حذف مع ضمير مجرور عايد على من ذكر
اي وسلم عليهم والجملة معطوفة على جملة صلى الله اي واطلب الله ان يتعطف ما
لتشريف والاعظام على سيدنا محمد وبالامان من كل مكروه على ءاله وصحبه
قوله تسليما مفعول مطلق مؤكد لعامله ومعنى جمع ذلك الخ ...
كان تقديم ذكر اسم الله الرحمن ... اي المنعم ... منعم على المومن والكافر
في الدنيا الرحيم اي المنعم على المومن فقط في الاخرة هذا اذا اعتبرت المبالغة
في الاستخراج المنعم عليهم ولك ان تقول اذا اعتبرت في صفة النعم الرحمن اي المنعم
بنعم عظيمة في الدنيا وفي الاخرة على من شاء من عباده الرحيم اي المنعم بنعم
حقيرة في الدنيا على من شاء من عباده وصلى الله اي واطلب الله ان يصلي اي ينعم
على سيدنا محمد بنعم كثيرة وان يصلي ايضا بعد اي ينعم بالرحمة والمغفرة
على ءاله اي اقاربه المومنين وعلى صحبه اي اصحابه الذين اجتمع معهم في حياته
وءامنوا به وسلم عليهم اي واطلب الله ان يسلم على جميعهم تسليما اي
ان يتعطف على سيدنا محمد بالتشريف والاعظام وعلى ءاله وصحبه بالسلامة
والامان من كل مكروه ثم قال الناظم رحمه الله

الحمد لله العظيم المنعم :. على دوام الفضل جم النعم

اتى الناظم رحمه الله بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بكتاب الله المجيد وبدء في
ترتيب السور لا في النزول لانه اول ما وضعه الصحابة في المصحف حين جمعوا القرءان الحمد
لله وبالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يبتدئ بالحمد في جميع خطبه وعملا بقوله
النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية
بحمد الله وفي اخرى بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد
لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع
وفي رواية بالحمد لله بالرفع على الحكاية صريحة في طلب الاتيان بهذه الصيغة وروا

بالحمد

بالحمد لله بالخفض او بحمد الله او بالحمد يحتمل ان يكون المراد بها الابتداء بلفظ الحمد لله
بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون المراد بها الابتداء بمادة الحمد وان لم يكن بهذه
الصيغة حتى لو قال حمدت الله او احمده لاجزأ ويحتمل ان يكون المراد به الثناء ولو لم
يكن بهذه المادة حتى لو اتى بالبسملة لكان كافيا وهذا المعنى هو مقتضى
رواية بذكر الله وقدم الناظم البسملة لان حديثها اقوى ولتقديمها في كتاب
الله ولا تعارض بين رواية البسملة السابقة ورواية الحمدلة المذكورة هنا
لامكان حمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي الذي يكون قبل كل شيء والا
بتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافي او على الابتداء باعتبار اضافته وضعه للمع
للمقصود بالذات الذي بعده وهو الابتداء العرفي الذي يعتبر ممتدا اول
خطبة الى حين الشروع في المقصود واعلم ان الحمد على اربعة اقسام حمدان
قديمان وهما حمده تعالى لنفسه وحمده لبعض عباده وحمدان حادثان وهما
حمدنا له تعالى وحمد بعضنا لبعض وحقيقة الحمد بجميع اقسامه لغة الثناء
بالكلام على الموصوف بجميل صفاته المختصة به على جهة التعظيم قوله الثناء
جنس في الحمد بناء على انه يطلق على الخير والشر قوله بالكلام مخرج لما كان بغيره
من سائر الجوارح قوله على الموصوف اي الذي قصد وصفه مخرج للثناء على غير
المقصود غلطا والساهي قوله بجميل صفاته مخرج للثناء بغير الصفة كالعور
والعرج وجميل الصفات الاحسانية كالانعام والكمالية كالعلم والقدرة
والشجاعة الحادث قوله المختصة به المراد باختصاصها بالموصوف انها لا توجد (يتناول الصفات)
الا فيه او يقل وجود هذه الاقران مخرج به مثل قولك زيد ذو عين او بدنه
قوله على جهة التعظيم مخرج لما اذا اقتصر مائلا في قصد التعظيم نحو قوله تعالى
ذق انك انت العزيز الكريم لانه استهزاء وتهكم فلا يكون الحمد اللغوي حينئذ
الا في الكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها وحقيقة الحمد الاصطلاحي
المراد في المنظوم اللغوي فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما قوله
فعل جنس في الحمد يدخل فيه فعل اللسان وغيره من الجوارح قوله يشعر بتعظيم
مخرج لما لا يشعر بالتعظيم قوله المنعم مخرج لما يشعر بالتعظيم غير المنعم كقول
المبتلى الحمد لله الذي ابتلاني بهذا البلاء قوله بسبب كونه منعما مخرج لفعل
يشعر بتعظيم المنعم للكل لا بسبب الانعام بل بسبب كمال قام بالمنعم فلا
يكون الحمد الاصطلاحي حينئذ الا في مقابلة نعمة واصلة للشاكر او لغيره
ويكون باللسان وغيره لانه انما انصدر من اللسان فيقال فيه فعله فبين الحمدين
حينئذ عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان بالكلام في مقابلة ا
لنعمة وانفراد اللغوي فيما كان بالكلام في السراء وانفراد الاصطلاحي بما

على قول الجمهور والّلام في الجلالة للاستحقاق

كان بغير الكلام من الجوارح في مقابلة النعمة **و** أل في الحمد للاستغراق **و** الجملة انها خبرية في المعنى وقيل انشائية ومعناها على الاول جميع انواع الحمد ثابتة لله ثبوت استحقاق وعلى الثاني انشئ الآن حمد الله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم وبني على هذا ابو اسحق التلمسيني بقوله احمد الله **و** حمد الله الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** العظيم صفة مشبهة من عظم بالضم اي كثر فالذي لا غاية له لاتصافه بجميع صفات الكمال وانتفاء جميع صفات النقص عنه فهو نعت لله والالف واللام الداخلة عليه موصولة **قوله** المنعم نعت ثان لله فهو اسم فاعل من انعم الله على فلان اذا تفضل عليه بنعمة **قوله** على ذوي العلم متعلق بالمنعم وهو مجرور بالياء النائبة عن الكسرة لانه جمع حذفت نونه للاضافة ومفرده ذو بمعنى صاحب **و** العلم هو الإسم سورة المعلوم في الذهن والالف واللام الداخلة عليه للجنس والله اعلم **قوله** جم النعم متعلق بالمنعم والجم هو الكثير لانه من جم الماء اذا كثر وغيره جم بالكسر جموما فهو جم اذا كثر **و** النعم جمع نعمة بكسر النون وهي ما انعم به عليك وكذلك النعم بضم النون **و** القصر والنعماء بفتحها والمد والنعيمة **و** تقدير البيت الحمد اي جميع انواع الحمد ثابتة ثبوت الاستحقاق لله العظيم اي الذي عظم قدره وارتفع عن الاتصاف بشيء من صفات النقص المنعم اي الذي انعم على ذوي العلم اي اصحاب معرفة العلوم النافعة بجم اي بكثير النعم المحمود **ثم** قال الناظم رحمه الله

ثم صلاته على محمد ٭ وآله وصحبه والمقتدي

انما اتى الناظم هنا بثم ليفيد الترتيب صريحا لان حمد الله تعالى اهم واحق بالتقديم **و** الضمير في صلاته عائد على الله والصلاة في اللغة هي الدعاء وقيل مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة قاله في المصباح والصلاة من الله تعالى هي الرحمة المراد بها الانعام **قوله** على محمد خبر عما قبله ومحمد بضم الميم الاولى وفتح الثانية المشددة اسم عربي علم على نبينا محمد عليه السلام منقول من اسم مفعول حمد بضم الحاء وكسر الميم المشددة اي حمد الغير مرة بعد مرة سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى رجاء ان يحمده اهل الارض والسماء فجعل الامر كذلك **قوله** وآله معطوف على محمد وآله هم اقاربه المؤمنون وقيل اهل بيته وقيل غير ذلك واختلف في اصله فقال الاكثرون اصله اهل ثم ابدلت الهاء همزة وهو من ابدال الخفيف ثقيلا فجعلوا ذلك ليتوصلوا به الى ابدال الهمزة الفا بعد الالف الى الف

المعظم

المعظم نحو آل الله وآل النبي ولا يقال في آل الخياط وقد يضاف آل الى الضمير قليلا خلافا للكسائي والنحاس وقول الزبيدي ان اضافته للضمير من كلام العامة غير صحيح لوروده في كلام العرب **قوله** وصحبه معطوف على محمد وهو اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش كراكب وركب ومعناه هنا الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم في حياته اجتماعا معتادا وآمن به **قوله** والمقتدي معطوف على محمد وهو اسم الفاعل من اقتدى به اخذ اقتداء فهو مقتد اذا تبعه فيه والمراد به هنا كل مؤمن اقتدى بمحمد صلى الله عليه وسلم في شريعته **و** الصلاة على غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء كما فعل الناظم جائزة لكن يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء **و** الجملة المذكورة خبرية يقصد بها الدعاء على وجه التقرب بذلك الى الله تعالى وليس كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المدعو له **و** قال الشيخ الفاضل سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني في حاشيته على الصغرى وكثيرا ما نسمع ان في انتفاع الفاضل بدعاء المفضول خلافا بين العلماء فانظره **و** تقدير البيت ثم صلاة الله اي رحمة الله على محمد اي جزيل انعامه ورحمة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اي اقاربه المؤمنين وعلى صحبه اي جميع الصحابة المؤمنين به وعلى المقتدي اي كل مؤمن مقتد به اي متبع له في شريعته الى انقراض الدنيا **ثم** قال الناظم رحمه الله

وبعد فالقصد بالارتياب ٭ بيان معنى عمل الحساب

لما فرغ الناظم رحمه الله من حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم شرع في بيان المقصود بالنظم واتى بكلمة بعد التي هي فصل الخطاب عند المحققين لان المتكلم يفتتح كلامه بكل امر ذي بال بحمد الله والصلاة على نبيه عليه السلام فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المقصود فصل بينه وبين حمد الله والصلاة على نبيه بقوله وبعد او بقوله اما بعد **قوله** وبعد ظرف مبهم لا يتبين معناه الا بالاضافة اليه فقطع هنا عما يستحق ان يضاف اليه مع نية معناه فبني لانه شبيه بحروف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها وحرك اما لكونه بناء على الشكون الذي هو الاصل موجب لالتقاء الساكنين واما للتنبيه على تمكنه في الاصل وخص بالضم لتخالف حركة بنائه حركتي اعرابه لانه حالة الاعراب يجري بالفتح ان كان ظرفا وبالكسر ان كان مجرورا بمن **و** الواو الداخلة عليه يحتمل ان تكون لعطف الجملة بعدها على ما قبلها وان تكون للاستئناف **و** مثل هذا الظرف فقد اختلف العلماء فيما يتعلق به اختلافا كثيرا انه متعلق بما بعده بناء على ان الفاء التي توجد بعده زائدة وقيل انه متعلق بمقدر وهو تنبه بصيغة الامر اي و تنبه ايها الطالب بعد تحصيل ما تقدم للاسباني **و** للامام ابن مرزوق في شرح خطبة

انظر كلام القاضي سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني

انظر كلام ابن مرزوق

مختصر خليل وجه آخر وهو كونه متعلقا باذكر مقدر بعد الواو ومع هوى
الفاء التي تلي كلمة بعد عاطفة لاقول مقدر على المقدر الاول فيكون ما بعدها
لفاء الى آخر التالي محكيا باقول واتقدير البيت على هذا واذكر بعد خطبتي
سبقها فاقول القصد اي مقصودي بهذا النظم بلا ارتياب اي بلا وجود شك
فيه بيان اي تبيين بعض عمل مهمات مسائل علم الحساب والحساب
في اللغة هو العدد والاحصاء يقول منه حسب بالفتح يحسب بالضم حسابا
وحسبانا بالضم وفي الاصطلاح هو [redacted]
[redacted] مزاولة الاعداد بنوعي الجمع والتفريق والمراد بالمزاولة محو بعضها
ووضع البعض في محله ولكان تقرأ في حده جمع العدد وتفريقه وقال بعض اول من
وضع علم الحساب اهل مدينة حمص ومدينة اشبيلية ومن يليهما لكثرة تجارتهم في البحر واعلم ان منفعة علم الحساب جليلة جدا عظيمة القدر لا يجهلها
الا الخايض في بحر ظلمات الجهل المركب وهو بمنزلة العالم الاعظم المشاور الذي
يرجع اليه في عضال المسائل والمعضلات من النوازل فهو مما يلتجأ اليه ولا يد
يلتجأ هو الى غيره وعليه يتوقف تمييز الحقوق وتحقيقها اذ هو وسيلة الى تمييز
الحقوق في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية من عبادات وغيرها كعلم الاو
قات وايام الحيض والطهر ونصاب الزكاة وتمام حولها والغنايم والخلطة وبيوع
الاجال وتعدد الخلطاء وشركة الاموال والابدان والمزارعة والقراض والمسا
قات والاجارة والشفعة وقسمة مال المدين لارباب الديون والتركات للورثة
وغير ذلك مما لا يحصى من الامور وقد ورد في الشرع ما يدل على شرف تعلمه كقوله عليه السلام
لمعاوية اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب ويكفي في شرفه كونه
الة لعلم الفرايض الذي قيل فيه انه نصف العلوم قال الناظم رحمه الله

فهذه ارجوزة مختصرة بينة ابياتها محررة

الاشارة بقوله هذه انما هي للابيات التي شرع في نظمها قوله ارجوزة بضم الهمزة وزيادة الواو بعد الجيم على وزن افعولة خبر عن المبتدأ قبله والارجوزة هي
قصيدة من بحر الرجز الذي تركيبه من مستفعلن ست مرات وجمعها
اراجيز كاعجوبة واعاجيب واسطورة واساطير ويجوز استعمال هذا البحر
تاما وباسقاط جزئين ويسمى مجزوا واستعماله مثلثا باسقاط شطر ويسمى
مشطورا واستعماله مثنى باسقاط شطر ويسمى منهوكا قوله مختصرة نعت
لارجوزة وهو اسم مفعول من اختصرنا كذا اذا قللت الالفاظ التي عبرت بها عن
معانيها مع مراعاة كثرة المعاني قوله بينة نعت ثان لارجوزة [redacted]
[redacted] وهو على وزن فيعلة بياء ساكنة بين الباء والعين المكسورة من بان

اي قولها عن قال الحساب حسب جمع او تفريق

مثلثا

الشيء يبين بيانا فهو بين اذا اتضح وظهر قوله ابياتها جمع بيت والبيت في
مثل هذه الارجوزة هو ما فيه ستة اجزاء ان قلنا انه غير مشطور او ثلاثة اجزاء
ان قلنا انه مشطور مزدوج والمشطور هو الذي حذف الشطر الاول من اجزايه و
بقي النصف الثاني الذي هو محل القافية التي تحوز الروي والمزدوج هو الذي
التزم فيه روي واحد في كل زوج من الابيات وسبب الخلاف في ذلك هو كون اخر
الشطر الاول موافقا لاخر الشطر الثاني في الحرف الذي يحتمل كونه رويا مع
ان القافية التي تحوز الروي لا تكون في وسط البيت فمن جعل ما في اخر الشطر الاول
قافية مجاورة للروي قال انه مشطور وجعل الشطر الاول حقيقة بيتا والشطر
الثاني بقية بيت اخر ومن لم يجعله قافية وجعله من التصريع الذي لا يلزم
كالسجع في النثر قال انه غير مشطور جاقال بعضهم عن الزبيدي ان الرجز انما هي
ابيات مسجعة والتصريع هو جعل العروض التي هي اخر الشطر الاول موافقة
للضرب الذي هو اخر الشطر الثاني في الوزن والروي مع جواز التغيير ويدل على ترجيح
كونه غير مشطور استعمال بعضهم القطع والتذييل في بعض الابيات
مع ان ذلك لا يجوز في مشطور الرجز قوله محررة هو اسم مفعول من حررت الشعر اذا احسنته بعبارة سهلة لا غرابة فيها ولا تعقيد ويحتمل ان يكون
بيانها جاء على البينة فيكون محررة نعتا ثالثا لارجوزة ويحتمل كونه مبتدأ
ومحررة خبره فيكون الجملة في محل نعت ثالث ايضا لارجوزة وتقدير البيت
فهذه الابيات التي شرعت في نظمها ارجوزة اي قصيدة من بحر الرجز مختصرة
اي موصوفة بالاختصار الذي هو تقليل الالفاظ مع كثرة المعاني بينة ابياتها
اي موصوفة بالاتضاح معاني ابياتها محررة اي موصوفة بتحسين
تحسين عبارتها وتقول على الاحتمال الثاني بينة اي موصوفة بكونها بينة
المعاني ابياتها محررة اي موصوفة بكون عبارة ابياتها محسنة
ثم قال الناظم رحمه الله

باب وان الجمع ضم عدد لعدد لقصد فرد المقصد

باب الشيء هو ما يتوصل منه لذلك الشيء وهو حقيقي في المحسوسات و
معنوي في المعنويات تصيغه القدماء الى ما يذكر فيه فيقولون باب كذا و
نجد كثيرا من المتأخرين المضاف اليه للعلم بوصما بعده فيقولون بابا بالتنوين
وهو الذي ارتكبه الناظم في هذه الارجوزة فالباب المعنوي حينئذ هو
عبارة عن قطعة مسائل متناسبة من الفن واذا كان لبعض تلك المسائل امر
يختص ببعض الامور فسموه فصلا وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا

الكلام الذي أردت أن أكتبه في باب الجمع أي قطعة من المسائل التي يتوصل بها
لمعرفة أحكام جمع عدد صحيح الى صحيح التي هي حقيقته وفائدة ذلك وصفة
وضع السطور وكيفية العمل ومعنى اختبار العمل وأشار الى حقيقته بقوله
وأن الجمع ضم عدد لعدد فقوله ضم جنس في الحد يشمل ضم العدد وغيره من الا
شياء وقوله عدد فصل مخرج لمطلق الضم وقوله لعدد فصل ثان مخرج لضم
العدد الى غيره من الاجناس وأشار لفائدته بقوله لقصد قرب المقصد والمقصد
اسم مصدر أريد به اسم مفعول أي إنما أضم عدد لعدد آخر لقصد السائل
قرب مقصوده بذلك وهذا مثل قول صاحب التلخيص ليتلفظ بها بلفظة واحدة
وتقدير البيت هذا الكلام الآتي في باب جمع العدد الصحيح الى الصحيح أي من
مسائل يتوصل لمعرفة أحكام جمع الصحيح الى الصحيح وأن حقيقة الجمع
هي ضم عدد صحيح لعدد آخر صحيح لقصد السائل قرب مقصوده بذلك ا
لضم المستلزم تقليل الالفاظ ومعنى ضم عدد لعدد ضم كل جنس من عدد
الى جنسه من عدد آخر فلا يعترض عليه بمثل قول السائل اجمع لي خمسة الى
عشرين فتقول له المجتمع خمسة وعشرون فيكون الجواب كالسؤال في قدر
الالفاظ لأن الخمسة جنس للآحاد والعشرين جنس آخر لأنها عشرات
ولهذا إذا كانا بعد الجمع كما كان قبله والواو في قوله وان الجمع للاستئناف
كما نقل بعضهم من شرح بانت سعاد للامام ابن هشام أن واو الاستئناف
تقع كثيرا في أوائل الابواب والفصول ومطالع القصائد وقد ذكر الناظم في
هذه الارجوزة أربعة أبيات من منية الامام ابن غازي من غير ذكر ما يشعر
بذلك منها هذا البيت والثاني قوله ثم اختباره بطرح سبعة والثالث
قوله واجمع إذا اختبرته والرابع قوله الضرب جمع أحد الأعداد وذلك
مذموم عند أهل البيان لأنه من السرقة الشعرية لكن من صلحت نيته و
قصد أن يجمع للناس ما ينتفعون به لا يبالي بذلك فإذا انتسب القصيدة
لنفسه فمراده جلها والله أعلم والعدد في اللغة هو الشيء المعدود
وفي الاصطلاح هو كمية متألفة من الواحدات أي مقدار متألف من الواحد
المتكرر بتكرر قدره فخرج هو والواحد على هذا ليس بعدد لأن المتألف
من الواحد يقتضي التعدد الذي هو الكثرة وهو غير موجود في ذات الواحد
وقال بعضهم الواحد من العدد لأنه [illegible] منه العدد ويبعد أن يكون
جزء الشيء ليس منه مع أن كميته في نفسه من الأجزاء لأنه إذا قيل لك كم عندك
فيصح أن تقول له في الجواب واحد واعلم أن حروف العدد التي يتصرف بها في علم

الحساب

6

الحساب تسعة صور فقط صورة الالف للواحد وصورة الباء المردودة لجهة
اليمين للاثنين وصورة الجيم للثلاثة وصورة العين المردودة في السطر لجهة
اليسار للاربعة وصورة العين المقلوبة من الاعلى الى الاسفل للخمسة
وصورة الهاء الواقفة للستة وصورة الحاء المقلوبة من الاعلى الى الاسفل
للسبعة وصورة [illegible] مقلوبة من أعلاه للثمانية وصورة الواو
للتسعة وهذه صورها =

1 2 3 4 5 6 7 8 9

ولا يختلف العدد الذي تدل عليه تلك الصور إلا باختلاف المراتب التي تجعل
لها المنازل أيضا لأنها إذا كانت في المرتبة الأولى دلت على الآحاد التي
أولها واحد وفي آخرها تسعة وإذا كانت في المرتبة الثانية دلت
على العشرات التي أولها عشرة وفي آخرها تسعون وإذا كانت في المرتبة
الثالثة دلت على المئين التي أولها مائة وفي آخرها تسعمائة وكل
هذه المراتب الثالث يحصل دور من مراتب الاعداد وإن كثر جدا إذ لم يوجد
عندهم إلا مرتبة الآحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين فيحصل اختلافها
باختلاف ما كانت الآحاد والعشرات والمئين من جنسه فإذا كانت
تلك الصور حينئذ في المرتبة الرابعة دلت على آحاد الالاف التي أولها
ألف وفي آخرها تسعة آلاف وإذا كانت في المرتبة الخامسة دلت على
عشرات الالف التي أولها عشرة آلاف وفي آخرها تسعون ألفا وإذا
كانت في المرتبة السادسة دلت على مئين الالف التي أولها مائة ألف
وفي آخرها تسعمائة ألف وإذا كانت في المرتبة السابعة دلت على آحاد
الالف ألف التي أولها ألف ألف وفي آخرها تسعة آلاف ألف وإذا كانت في
المرتبة الثامنة دلت على عشرات الالف ألف التي أولها عشرة آلاف ألف
وفي آخرها تسعون ألف ألف وإذا كانت في المرتبة التاسعة دلت على مئين
الالف ألف التي أولها مائة ألف ألف وفي آخرها تسعمائة ألف ألف وهكذا
تعمل مع زيادة لفظة ألف في آخر تلك المراتب في كل ثلاث مراتب أخرى
الى آخر العدد المفروض وإذا لم يذكر السائل عددا في بعض المراتب وضع
الصفر الذي ليس بعدد في تلك المرتبة ليدل على خلوها من العدد فإذا قيل
لك ضع لي عشرة ومائتين فضع الصفر في المرتبة الأولى التي لم يذكر فيها
عدد وضع في الثانية واحدا ليدل على فرد من العشرات وضع في الثالثة ا
ثنين ليدلا على فردين من المائتين هكذا 210 وإذا قيل لك ضع لي خمسة
وستة آلاف ومائتي ألف فضع في المرتبة الأولى خمسة وضع صفرا في
كل من الثانية والثالثة لخلوهما من العدد وضع في الرابعة ستة لتدل

علا في اعداد الالف وضع صفرا في المرتبة الخامسة التي كانت لعشرات الالف لخلوها من العدد ووضع في السادسة اثنين ليدل على فرد بين من مئي الالف هكذا 206007 وقس على ذالك كما عرفك ثم قال

ثم قال الناظم رحمه الله

وفقة ثانجمع منازل الى منازل كثيرا او قلا

لما كان الجمع عند اهل هذا الفن على انواع منها ما يعتبر فيه حصول النسبة بين الاعداد التي طلب جمعها اما بالتضعيف او بجزء معلوم كثلث او بعدد ما ومنها جمع الاعداد على توالبها ومربعاتها ومكعباتها ومنها جمع الافراد المتوالية ومربعاتها ومكعباتها ومنها جمع الازواج والمتوالية ومربعاتها ومكعباتها ومنها جمع اعداد الى اعداد اخرى ليست بذات نسبة ولا كانت من انواع الاعداد المتوالية اشار الناظم بالبيت المذكور الى ان مقصوده من تلك الانواع هو النوع الذي لا نسبة بين اعداده ولا كانت اعداده متوالية والتقدير البيت وقصدنا في مقصودنا بهذا الباب جمع منازل من عدد الى منازل من عدد اخر لا نسبة بينهما بتضعيف ولا بغيره نزل وكثيرة ايها الطالب حينئذ منازل العددين او قليلتها او كثرة منازل احدهما وقلة منازل الاخر اذ لا يشترط تماثل المجموعين في المنازل لان العدد الذي لا نظير له من المجموع الاخر يرفع وحده بوق الخط في حالة الجمع وفقه نا مصدر اريد به اسم مفعول ومنازل جمع منزلة وهي المواضع التي يوضع فيها العدد سميت بذالك باعتبار حلول العدد فيها ويقال لها ايضا مراتب الاعداد لان كل مرتبة يلي عددها في الكثرة عدد التي قبلها وصرف الناظم منازل في الشطر الثاني للضرورة والف قليلا بدل من التنوين الخفيفة ثم اشار الناظم الى صفة وضع السطور وكيفية العمل في الجمع بقوله

وزاع ترتيب السطور وضع ثم نظيرا لنظير اجمع

زاع فعل امر مبني على حذف الياء من راعى الشيء يراعيه مراعاة اذا ارتم اعتباره والترتيب مصدر رتب الاشياء ترتيبها اذا وضع كل واحد في الموضع الذي يستحقه والسطور جمع سطر بفتح السين وهو سطر من مراتب العدد عبر الناظم بالجمع لان السائل قد يطلب جمع سطور كما ستمثل له وضع بكسر اخره للضرورة فعل امر من وضع الشيء في محله اذا اثبته فيه ونظير الشيء هو مثله ونظيرا مفعول مقدم لاجمع لانه فعل امر مكسور الاخر للضرورة وتقدير البيت و

وزاع

1

التي طلب جمع بعضها لبعض

وضع الاحاد منها تحت الاحاد والعشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين ثم كذالك الى اخر الاعداد المعروضة

وزاع ايها الطالب في الجمع ترتيبا منازل سطور الاعداد المعروضة وتلك ان تضع في الاعلا ما شئت من السطرين او السطور والاولى عند ان تضع المجموع عند السائل في الاسفل وتضع فوقه المجموع اليه ليكون ذالك الجمع على سبيل الترقي الى الخارج الذي يكون فوق الخط ثم ضع خطا مستقيما على تلك السطور ليفصل بينهما وبين الخارج ثم اجمع عددا نظيرا من احد السطور الى العدد نظيره في ما يليه من باقي السطور بان تجمع الاحاد الى الاحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين ثم كذالك الى تمام مراتب السطور مبتدئا الجمع من اول السطور او من اخرها او وسطها ومثال جمع السطرين ما اذا قيل لك اجمع خمسة وعشرين وثلاثمائة الى ثلاثة واستين ومائتين فضعها هكذا

588	
325	
263	

ثم اجمع الخمسة الى الثلاثة التي فوقها يجتمع لك ثمانية وضعها فوق المجموعين ثم اجمع الاثنين الى الستة يجتمع لك ثمانية ايضا ضعها فوق المجموعين ثم اجمع الثلاثة الى الاثنين يخرج خمسة ضعها فوق المجموعين فيكون الخارج ثمانية وثمانين وخمسمائة ولو ابتدات الجمع من اخر السطرين او وسطهما لكان الخارج مثل ذكر ومثال جمع السطور ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة وعشرين وثلاثمائة الى اربعة وثلاثين ومائة والى اثنين واربعين وخمسمائة فضع السطور هكذا

999	
323	
134	
542	

ثم اجمع الثلاثة الاولى الى الاربعة التي فوقها والى الاثنين فوقها يجتمع لك تسعة ضعها فوق الخط ثم اجمع الاثنين الى الثلاثة فوقها والى الاربعة فوقها يجتمع لك تسعة ضعها فوق الخط ثم اجمع الثلاثة الى الواحد فوقها والى الخمسة فوقه يجتمع لك تسعة ضعها فوق الخط فيكون الخارج تسعة وتسعين وتسعمائة ولك ان تبدا في الجمع من اخر السطور او وسطها ايضا وهذا اذا كان الخارج من المجموعين او اكثر احادا فقط وقد سكت الناظم عن ذكر الموضع الذي يوضع فيه الخارج في هذا النوع لوضوحه واما اذا كان الخارج من الجمع عشرات او احادا مع العشرات فقد اشار الناظم لعملهما بقوله

فان قلت عشرة بالجمع ۞ فحط صفرا وحده بالوضع

وحق الاحاد ان حصلا ۞ وعشرات لمحلها انقلا

الاحاد مفرد عشرة افراد وهو جمع احد والضمير المجرور بالباء عائد على الوضع وفاعل حصلا عائد على الاحاد وافرد اعتبارا للنوع وفيه حذف

طرق مع ما اضيف اليه لدلالة ما بعده عليه اي ار حصل مع العشرات **وقوله**
وعشرات لمحلها انقلا .. هو من تمام العمل في النوع الاول الذي ارتفع فيه من الجمع
عشرات فقط وفي النوع الثالث الذي ارتفع فيه في احاد وعشرات فهو من حذف
شيء من الاوايل لدلالة الاواخر عليه **قوله** لمحلها فيه حذف مضاف اي الاسفل
والتقدير البيتين فان وصلت ايها الطالب عشرة بالجمع بعض الاعداد الى بعض
فضع صفرا بموضعه وحده فوق الخط دون الواحد الدال على العشرة وانقل صورة
عشرات عن قدام الصفر الذي الى اسفل محل العشرات واجمعها الى العشرات
فوقها **و** حق ايها الطالب في احادا بعد اي بالوضع فوق الخط ان حصل اي خرج
نوع الاحاد مع العشرات في الجمع وانقل صورة عشرات عن قدام الاحاد التي
تستحقه الى اسفل محل العشرات واجمعها الى العشرات فوقها وكل عدد
انه يقدر عشرات للذي قبله **و** عبر الناظم بعشرات دون المفرد لان الشطور
اذا كثرت قد يجمع منها عشرون او ثلاثون او اكثر **مثال** ما اذا ارتفع
من السطرين عشرات ما اذا قيل لك اجمع اربعة وستين وثلاثمائة الى
ستة وثلاثين وستمائة فضعها هكذا ١٠٥٥ / ٦٣٦ ثم اجمع الاربعة الى
الستة يخرج لك عشرة فضع الصفر وحده ٧٦ فوق المجموعين وانقل
صورة الواحد التي هي الواحد عن قدام الصفر ١ ١ الذي تستحقه الى اسفل
محل العشرات واجمعها الى الستة والى الثلاثة فوقها يخرج لك عشرة ايضا
فضع الصفر واحده فوق الخط وانقل صورة العشرات عن قدام الصفر الذي
تستحقه الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الثلاثة والى الستة
يخرج لك عشرة فضع صفرا فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك
فيكون الخارج الفا **ومثال** ما اذا كان المرتفع من الشطور عشرات ما
اذا قيل لك اجمع خمسة عشر وسبعمائة الى ثمانية وستين وخمسمائة
والى اربعة وتسعين واربع مائة والى ثلاثة وعشرين ومائتين فضع تلك
الشطور هكذا ١٥٥٥ / ٢٢٣ ثم اجمع الخمسة السفلى الى الثمانية فوقها
والى الاربعة فو فها والى الثلاثة فوقها يخرج لك عشرون فضع
الصفر وحده فوق الاعداد المجموعة وانقل الاثنين التي هي صورة
العشرين عن قدام الصفر الذي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعد
ها واجمعها الى الواحد والى الستة والى التسعة والى الاثنين يخرج لك عشرون
فضع الصفر وحده فوق الاعداد المجموعة وانقل صورة العشرين عن قدام
الصفر الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى السبعة والى الخمسة والى الا
ربعة والى الاثنين يخرج لك عشرون فضع الصفر فوقها والاثنين بعد ذلك فيكون

الخارج من الجميع الفين **ومثال** ما اذا كان المرتفع من السطرين هكذا ١٥٥٣ / ٩٧٦
ثم اجمع التسعة الى الخمسة يخرج لك اربعة عشر فضع
الاربعة بالوضع فوق المجموعين وانقل صورة العشرة عن
قدام الاحاد الذي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى
الثمانية والى الاربعة يخرج لك ثلاثة عشر فضع الثلاثة بالوضع فوق
الخط وانقل صورة العشرات عن موضعها الى اسفل محل العشرات بعدها
واجمعها الى السبعة والى الثمانية يخرج لك ستة عشر فضع الستة بالو
ضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها الى اسفل محل العشر
ات بعدها واجمعها الى الستة والى التسعة يخرج لك ستة عشر فضع ال
ستة فوق الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من الجميع اربعة وثلا
ثين وستمائة وستة عشر الفا **ومثال** ما اذا كان المرتفع من الشطور في
احادا وعشرات ما اذا قيل لك اجمع تسعة وثمانين وسبعمائة الى الف
ستة وخمسين واربعمائة والى ثلاثة وعشرين ومائة فضعها هكذا ١٣٦٧ / ١٢٣
ثم اجمع التسعة الى الستة والى الثلاثة يخرج لك ثمانية عشر
فضع الثمانية وحدها فوق الاعداد المجموعة وانقل صورة الع
العشرة عن موضعها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها
الى الثمانية والى الخمسة والى الاثنين يخرج لك ستة عشر فضع الستة
وحدها فوق الخط وادخل صورة العشرة تحت السبعة واجمعها
اليها والى الاربعة والى الواحد يخرج لك ثلاثة عشر فضع الثلاثة فوق الا
عداد المجموعة والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من الجميع ثمانية وستين
وثلاثمائة والفا **و** انما لم توضع العشرات قدام الصفر او الاحاد فوق
الخط لانها لو وضعت فوقه لجمع اليها ما اجتمع من العشرات التي تحتها
فيجب محوها ووضع الحاصل في موضعها فاذا وجد محوها فلا فائدة
في وضعها فوق الخط ابتداء **و** ابتداء الجمع من اول الشطور هو المختار
اذا كان المرتفع من الجمع عشرات او في احادا وعشرات ولو ابتدات من
اخر السطور لعرض لك فيه المحو والاثبات كلما وجعت في هذا المثال الا
خير التسعة الى الاربعة والى الواحد فيخرج لك اثنا عشر فوضعت الاثنين
فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك ثم جمعت الثمانية الى الخمسة
والى الاثنين فيخرج لك خمسة عشر فوضعت الخمسة فوق احدها والواحد
فوق الاثنين بعد ذلك فاجتمع في هذه المرتبة ثلاثة فوجب محو ذلك و
وضع الثلاثة في موضعه ثم جمعت التسعة الى الستة والى الثلاثة فيخرج

لك ثمانية عشر فوضعت الثمانية فوق الصفر والواحد بعد ذلك
على الخمسة فاجتمع في هذه المرتبة ستة فوضع عوض ذلك ووضع الستة
في موضعه فيكون الخارج من الجميع مثل ما تقدم وان كثرت السطور المجموعة فابتدئ من الجمع في احاد وعشرات ومئين كما يفعل ذلك في الفرا
يض اذا اختلفت الورثة فيها فتشكل فيه وجهان احدهما ان تضع احا
د الخارج فوق الاعداد المجموعة وتدخل بالعشرات والمئين بصورة الاحاد
والعشرات تحت المرتبة الثانية فتجمعها بالاحاد والعشرات التي في المر
تبة الثانية والثاني وهو اسهل ان تدخل بالعشرات فقط بصورة الاحا
د تحت المرتبة الثانية وتضع المئين بصورة الاحاد تحت المرتبة الثالثة
لتجمعها بالاحاد مع جنسها اذا وصلتها بالجمع **مثاله** ما اذا قيل
لك اجمع تسعة وثلاثين ومائتين مكررة خمس عشرة مرة فافعل فيه
ما ذكر يخرج لك خمسة وثمانون وخمسمائة وثلاثة الاف **ثم** اشار
الناظم الى كيفية اختبار عمل الجمع اذا شك فيه هل هو صحيح ام لا
ببيت هو لابن غازي في المنية وهو

ثم اختباره بطرح سطر :: من خارج يبقى اخوه فادر

ثم عاطفة للجملة بعدها على جملة مقدرة **و** ضمير اختباره عائد على عمل
الجمع **و**جملة يبقى اخوه اي صاحبه في محل نصب على انها صفة للمفعول المطلق
محذوف حذف منها العائد الى الموصوف **وتقدير** البيت :: عمل الجمع يحصل
بما تقدم ثم اختبار عمله يحصل بطرح سطر اي احد سطري الجمع من خارج
الجمع طرحا يبقى معه اخوه اي صاحبه اي السطر الاخر الذي هو صاحبه في الجمع
هذا اذا كان في الجمع سطران وان كان فيه سطور فاختبار عمله يحصل بطرح
سطر اي احد سطوره من خارج الجمع طرحا يبقى معه اخوه اي مجموع
اخويه او اخوانه ان زادت السطور على ثلاثة فالمراد بالاخ حينئذ الجنس
فادر اي فاعرف ايها الطالب ذلك. واعلم **مثال** ذلك فيما اذا كان الجمع
يقع من جميع السطرين في احاد ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة وعشرين وار
بعمائة الى خمسة وستين ومائتين فوضعتهما هكذا

688
―――
265
423

ثم جمعتهما بالعمل السابق يخرج لك ثمانية وثمانون وستمائة
ثم تريد اختبار هذا الخارج هل هو صحيح ام لا فانك تطرح الخمسة من الثما
نية فوقها فيبقى الثلاثة تحتها ثم تطرح الستة من الثمانية فوقها
فيبقى الاثنان تحتها ثم تطرح الاثنين من الستة فوقها فتبقى الاربعة
تحتها **و**لو طرحت السطر الاسفل من الخارج بمثل العمل المذكور لبقي السطر

الاعلى

الاعلى **ومثال** ذلك في جمع ثلاثة اسطر ما اذا قيل لك اجمع احدا وثلاثين
ومائتين الى اربعة وعشرين ومائة والى ثلاثة واربعين وثلاثمائة فوضـ
ـعتها هكذا

698
―――
231
124
343

ثم جمعتها بالعمل السابق يخرج لك
ثمانية وتسعون وستمائة ثم تريد اختبار هذا الخارج
فانك تطرح الثلاثة من الثمانية التي فوقها فتبقى لك الخمسة التي هي
مجموع السطرين الاسفلين ثم تطرح الاربعة العليا من التسعة فوقها
فيبقى لك مجموع الاسفلين وهو خمسة ثم تطرح الثلاثة العليا من الستة
فوقها فتبقى لك الثلاثة التي هي مجموع الاسفلين **و**لو طرحت السطر
الثاني من الخارج لبقي مجموع السطر الاول والثالث **و**لو طرحت الثالث
من الخارج لبقي مجموع الاول والثاني **و**لو طرحت من الخارج مجموع ا
لسطرين لبقي السطر الاخر **ومثال** اخر فيما اذا كان المرتفع من ا
لسطرين عشرات ما اذا قيل لك اجمع ستة وسبعين واربعمائة الى الا
ربعة وعشرين وخمسمائة فوضعتهما هكذا

1000
―――
476
524

ثم جمعتهما
بالعمل السابق فيخرج لك الف ثم تريد اختبار الخارج فانك تطرح
الاربعة من الصفر فوقها فتجده لا يمكن لان الصفر ليس بعدد فتحمل
عليه عشرة كما يأتي في باب الطرح ان المطروح منه اذا كان صفرا او عددا
قليلا تحمل عليه عشرة فتطرح الاربعة من تلك العشرات فتبقى الستة
تحتها ثم تطرح الاثنين من العشرة المحمولة على الصفر الثاني فتبقى الثما
نية التي هي مجموع السبعة والواحد المدخول به تحتها **و**لو طرحت من الخا
رج السطر الاسفل مع المدخول معه تحته لبقي لك السطر الاعلى **و**لك ا
ن تطرح جملة احد السطرين من الخارج بالعمل الاتي في باب الطرح فتبقى جملة
السطر الاخر **و**ا بعمل مثل ذلك فيما اذا كان الخارج من الجمع احادا
وعشرات سواء جمعت سطرين او سطورا **ثم قال الناظم** رحمه الله

باب وان الطرح حط عدد :: من عدد الحشو والتزيد

الحط هو الاسقاط **و**التزيد بتشديد الياء هو مصدر تزيد في الكلام او
غيره اذا تكلف الزيادة فيه اتى به الناظم تتميما للبيت لان ما قبله يغني
عنه **وتقدير** البيت :: هذا باب بيان حد طرح عدد صحيح من صحيح وكيفية
وضعه وعمله واختباره وان حقيقة الطرح في اصطلاح اهل الحساب هو حط
اي اسقاط عدد من عدد في اخر الحشو الاول تزيد عليه اي صاحب زيادة
عليه باعتبار قدر جملته لا باعتبار كل منزلة فالطرح حينئذ هو اسقاط عدد

ثم تطرح الخمسة من العشرة فوقها فتبقى الخمسة التي هي مجموع الاربعة والواحد المدخول به تحتها ولو طرحت

قليل من عدد كثير وإن اشترط كون المطروح منه أكثر من المطروح
لأن طرح الأكثر من الأقل لا يمكن وطرح العدد الصحيح من مثله لا يبقى
السؤال عنه لأن فائدة الطرح هو معرفة الباقي بعد الطرح ولا يجهل
عاقل أنه لا يبقى شيء إذا أسقطت ستة من ستة مثلا والطرح على
قسمين قسم يطرح فيه الأقل من الأكثر مرة واحدة وهو الذي ذكره الناظم
وقسم يطرح فيه الأقل من الأكثر مرارا حتى يفنيه فيقال فيه إنه منطرح
في ذلك الأقل أو تبقى منه بقية أصغر من أقلهما فيختبر بعده إذ أخرجتهم
يوجد عدد ينطرح به أو لا يوجد فيحكم بكونه أصم وهذا القسم سيأتي
في التذييل ثم أشار الناظم لصفة وضعه وعمله بقوله

ورتب السطور فيه واطرح ... كل نظير من نظير تفلح

عبر الناظم بالسطور الذي هو جمع سطر اعتبارا لتنوع الأمثلة ونظير كل
عدد هو مماثله في كونه آحادا أو عشرات أو مئين مثلا وتفلح بكسر اللام
للضرورة جواب الأمر والتقدير البيت أن تسأل أيها الطالب عن صفة وضع
سطري الطرح وعمله فرتب منازل السطور في جميع أمثلة الطرح بأن تضع
آحاد المطروح تحت آحاد المطروح منه وعشرات المطروح تحت عشرات
المطروح منه ومئي المطروح تحت مئي المطروح منه وكذا إلى آخر مراتب
المطروح فيه ثم ضع على السطرين خطا مستقيما واطرح كل عدد نظير
موجود في الأسفل الذي هو المطروح من عدد نظيره المماثل له من الأعلى
الذي هو المطروح منه إلى تمام مراتب السطرين وضع الباقي من كل مطروحين
فوقهما تفلح في عملك أي توافق الصواب في عملك ولك أن تبتدئ عمل الطرح
من أول المراتب أو من آخرها أو من وسطها إذا لم يكن في بعض مراتب المطروح منه
صفر ولا عدد أقل من مقابله مثال ذلك ما إذا قيل اطرح خمسة وأربعين ومائتين
وأربعة آلاف من ثمانية وسبعين وأربعمائة وتسعة آلاف وأخبر بالباقي فضع
العددين هكذا

5233
9478
4245

ثم اطرح الخمسة من الثمانية يبقى لك ثلاثة فضعها
فوق المطروحين ثم اطرح الأربعة من السبعة يبقى لك ثلاثة فضعها
فوقهما ثم اطرح الاثنين من الأربعة يبقى لك اثنان فضعهما فوقهما ثم اطرح الأربعة
من التسعة يبقى لك خمسة فضعها فوقهما فيكون مجموع الباقي ثلاثة وثلاثين
ومائتين وخمسة آلاف وقس على هذا المثال غيره ويحتمل أن الناظم عبر
بالسطور اعتبارا لما إذا قيل لك اطرح عددا من عدد وما بقي منه اطرحه من عدد
ثالث ولم ترد أن تعمل صورة الطرح مرتين مثاله ما إذا قيل لك اطرح أربعة

وثلاثين

وثلاثين ومائة من ستة وخمسين ومائتين وما بقي من هذا الطرح من سبعة و
ثمانين وتسعمائة وأخبرني بالباقي فضع الأعداد الثلاثة مرتبة هكذا

866
987
256
134

ثم اطرح الأربعة من الستة فوقها فيبقى لك اثنان فاطرحهما من السبعة فيبقى لك خمسة فضعها فوق تلك الأعداد ثم اطرح الثلاثة من الخمسة فوقها فيبقى لك اثنان فاطرحهما من الثمانية فيبقى لك ستة فضعها فوق الخط ثم اطرح الواحد من الاثنين فوقه فيبقى لك واحد فاطرحه
من التسعة فيبقى لك ثمانية فضعها فوق الخط فيكون مجموع الباقي خمسة
وستين وثمانمائة ولو وضعت السطرين الأسفلين فقط وطرحت الأقل من الذي
فوقه ثم طرحت من السطر الأعلى الاثنين والعشرين والمائة التي بقيت من الطرح
الأول بعد أن جعلت لها صورة أخرى لبقي لك مثل ما ذكر ثم أشار الناظم
إلى العمل ما إذا كان في بعض مراتب المطروح منه صفر أو عدد أقل من العدد الذي
يقابله من المطروح مع ابتداء العمل من أول المراتب بقوله

فإن يكن المطروح منه صفرا ... أو عدد أقل فيه قدرا
فاحمل عليه عشرة من عدد ... وواحدا بعد بمطروح زد

يكن فعل مضارع ناقص مجزوم بإن وعلامة جزمه سكون النون المحذوفة تخفيفا
لغرابتها من الواو والياء في المخرج وحذف الناظم نونه وإن وليه ساكن بناء على مذ
هب يونس القائل بجواز ذلك أو حذفها للضرورة فقط وضمير عليه عائد على ما
ذكر من صفر في النوع الأول ومن عدد قليل في الثاني ولم يأت بضمير التثنية لأن العطف
كان بأو التي للتنويع وتقدير البيتين بأن يكن المنزل المطروح منه صفرا أو قد
كان تحته عدد فاحمل عليه أي على ذلك الصفر عشرة من عدد كاين بعد ذلك
الصفر فيكون المجموع عشرة لأن الصفر ليس بعدد واطرح العدد الذي تحت ا
لصفر من تلك العشرة وضع الباقي فوق الخط وزد بعدا أي بعد مرتبة الصفر
واحدا بمطروح أي في أسفل منزل مطروح واجمعه إليه واطرح جملتهما مما فو
قهما وامض على عملك إلى آخره وإن يكن المنزل المطروح منه عددا قد يدري أ
ي يعرف بقلته أي بكونه أقل من الذي تحته فاحمل عليه أي على ذلك العدد الأقل
عشرة أي فاجمع إليه عشرة من عدد كاين بعد ذلك العدد الأقل ولو
فصل عن الأقل بشيء من الأصفار واطرح من المجموع ما كان تحت الأقل وضع
الباقي فوق الخط وزد بعدا أي بعد مرتبة ذلك الأقل واحدا بمطروح أي
في أسفل منزل مطروح واجمعه إليه واطرح جملتهما مما فوقهما وامض على عملك إلى
آخره وإنما زيد واحد في مطروح كاين بعد مرتبة الصفر والأقل ليكمل الواحد ا
لمحسوب بعشرة المأخوذ من إحدى مراتب المطروح منه ولم يبق من موضعه حركة

على بقاء العدد على حاله من غير تغيير ولو محو منه وجعل الباقي في الموضع الذي
يستحقه لم يحتج لزيادة الواحد في المطروح كما نبينه في الامثلة الاتية مثال
النوع الاول ما اذا قيل لك اطرح ستة واربعين وثلاثمائة من ستين و
خمسمائة فضعهما هكذا [٥٦٠ / ٣٤٦] ثم اطرح الستة من العشرة المحمولة
على الصفر الذي لا يقبل الطرح فتبقى لك اربعة فضعها فوق الصفر ثم زد
واحدا في اسفل مطروح بعد تلك المرتبة واجمعه اليه واطرح جملتهما التي
هي خمسة من الستة فوقها فيبقى لك واحد فضعه فوق الستة ثم اطرح
الثلاثة من الخمسة فيبقى لك اثنان فضعهما فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي
اربعة عشر ومائتين و العشرة المحمولة على الصفر انما اخذت من الستة التي
بعده ولم يمح منها الواحد الدال على العشرة فيبقى زائدا في الستة فزيد وا
حد تحت الاربعة المطروحة ليذهب الزائد في المطروح بالزائد في المطروح منه
ويطرح صحيح المطروح من صحيح المطروح منه ولو جعلت الواحد المأخوذ من
الستة فوق الخط وصيرت الستة خمسة لم تحتج لزيادة واحد تحت الار
بعة المطروحة بل تضم الصفر الى الواحد الذي كان في المرتبة الثانية فوق الخط
فيكون لك عشرة فتطرح منها الستة فتبقى اربعة فتضعها فوق الصفر
وتمحو الواحد من موضعه ثم تطرح الاربعة من الخمسة فيبقى واحد فتضعه
فوق الخط ثم تطرح الثلاثة من الخمسة فيبقى اثنان فتضعهما فوق الخط
فيكون مجموع الباقي مثل ما تقدم ومثال النوع الثاني ما اذا قيل لك اطرح ستة
وخمسين ومائتين من ثلاثة وعشرين واربعمائة فضعهما هكذا [٤٢٣ / ٢٥٦] ثم اطرح
الستة من الثلاثة فتجدها لا يمكن فاجعل عشرة على الثلاثة تكن ثلاثة
عشر فاطرح منها الستة تبقى سبعة فضعها فوق الثلاثة ثم زد واحدا
في اسفل الخمسة واجمعه اليها يكن ذلك ستة فاطرحها من الاثنين فتجدها
لا يمكن فزد عليها عشرة تكن اثني عشر فاطرح منها الستة تبقى ستة
فضعها فوق الاثنين ثم زد واحدا تحت الاثنين واطرح جملتهما من الاربعة يبقى
واحد فضعه فوق الاربعة فيكون مجموع الباقي سبعة وستين ومائة وا
لعشرة المحمولة على الثلاثة انما اخذت من الاثنين بعدها والعشرة المحمولة
على الاثنين انما اخذت من الاربعة بعدها ولو صيرت الاثنين واحدا والاربعة
ثلاثة بالعمل المذكور في المثال الاول لم تحتج الى الزيادة بواحد تحت المطروح و
مثال ما يجتمع فيه النوعان ما اذا قيل لك اطرح ستة وعشرين وثلاثمائة
من الاربعة وخمسمائة فضعهما هكذا [٥٠٤ / ٣٢٦] ثم اطرح الستة من الاربعة
فتجدها لا يمكن فاجعل عليها عشرة تكن اربعة عشر فاطرح منها الستة

تبقى

11

تبقى ثمانية فضعها فوق الاربعة ثم اجعل الواحد تحت الاثنين واطرح جملتهما من
الصفر فتجده لا يمكن فاجعل على الصفر عشرة واطرح من تلك العشرة الثلاثة تبقى
سبعة فضعها فوق الصفر ثم اجعل واحدا تحت الثلاثة واطرح جملتهما من الخمسة
يبقى واحد فضعه فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي ثمانية وسبعين ومائة و
العشرة المحمولة على الاربعة انما اخذت من الخمسة التي بعد الصفر وهي مستوجبة
لنسبتها الى تلك الاربعة ولو اردت ان تغير المطروح منه لتذهب عنك كلفة الا
خول بواحد في المطروح لطرحت تلك العشرة من خمسمائة فيبقى تسعون
واربعمائة فتضع التسعة في موضع الصفر الذي هو مرتبة العشرات وتضع الا
ربعة في موضع الخمسة وتمادى على عمل النحو المذكور في المثال الاول فيخرج لك ما تقد
م وفهم من قول الناظم وواحدا بعد بمطروح زد ان ابتداء عمل الطرح في النوعين انما
كان من اول السطرين وهو كذلك ولو ابتدئ الطرح من اخرهما لم يحتج لحمل العشرة
على الصفر والاول الذي لابد في عمله من المحو وان يضاف ما بقي من كل مرتبة بعشرات
الى ما قبله فكان كما يفعل مثل ذلك في عمل القسمة الاتي كما لو وضعنا المثال الا
خير هكذا [٥٠٤ / ٣٢٦] ثم طرحنا الثلاثة من الخمسة فيبقى اثنان فنضعهما
فوق الخمسة فنضيفهما الى الصفر الذي كان قبلها فتكون عشرين فنطرح
منها الاثنين فيبقى ثمانية عشر فنضع الثمانية فوق الصفر ونصير الاثنين اللذين
على الخمسة واحدا ثم نضيف الثمانية الى الاربعة قبلها فتكون اربعة وثمانين فنطرح
منها الستة فتبقى ثمانية وسبعون فنضع الثمانية فوق الاربعة ونصير الثما
نية التي كانت فوق الصفر سبعة فيبقى لنا ثمانية وسبعون ومائة وهو مثل
ما تقدم ثم اشار الناظم الى كيفية اختبار عمل الطرح اذا شك في صحته ببيت
هو لابن غازي في المنية وهو

واجمع اذا اختبرت مطروحا الى باق من المطروح منه مجتلى

مفعول اختبرت محذوف وهو عمل الطرح و مطروحا مفعول اجمع و من مطروح منه نعت
لباق و مجتلى مجزوم بحذف الالف على انه جواب الامر و مجتلى اسم مفعول من اجتليت العروس اذا نظرت اليها ما
زينتها ويقال ايضا جلوتها اجلوها جلوة وجلاء اذا نظرت اليها و تقدير البيت
واجمع ايها الطالب اذا اختبرت اي حررت ان تختبر عمل الطرح عددا مطروحا فاضـ
ميره الى عدد باق فوق الخط من الطرح ثم اي تشاهد بصرك العدد المطروح منه
مجتلى اي منظور اليه مثال ذلك فيما اذا لم يكن في بعض مراتب المطروح منه
صفر ولا عدد اقل من نظيره ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين ومائتين من سبعة
وتسعين وخمسمائة فوضعتهما هكذا [٥٩٧ / ٢٤٣] ثم طرحت الاسفل من الا
على بالعمل السابق فكان مجموع الباقي اربعة وخمسين وثلاثمائة

ثم ترد اختبار هذا الباقي فانك تجمع السطر الاسفل الى العدد الباقي فوق الخط
فان خرج مثل المطروح منه الذي كان تحت الخط فعملك صحيح والا فأعده حتى يكون
صحيحا فاجمع حينئذ الثلاثة السفلى الى الاربعة فوق الخط يخرج مثل السبعة ا
لمتوسطة ثم اجمع الاربعة السفلى الى الخمسة فوق الخط يخرج مثل التسعة الم
المتوسطة ثم اجمع الاثنين الى الثلاثة فوق الخط يخرج مثل الخمسة المتوسطة
وان شئت فاجمع جملة السطر الاسفل الى جملة الباقي فوق الخط بالعمل السابق
في باب الجمع فتخرج لك جملة المتوسطة الذي هو المطروح منه وله في اختبار الطرح
وجه آخر ان تطرح الباقي فوق الخط من المطروح منه فيبقى المطروح فاذا طر
حت في المثال المذكور الاربعة فوق الخط من السبعة بقيت الثلاثة السفلى و
اذا طرحت الخمسة من التسعة بقيت الاربعة السفلى واذا طرحت الثلاثة
فوق الخط من الخمسة بقي الاثنان ومثال آخر فيما اذا كان في بعض مراتب
المطروح منه صفر وعدد اقل من نظيره ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين و
مائة من عشرة واربعمائة فرفعتهما هكذا [illegible] ثم طرحت الاسفل
من الاعلى بالعمل السابق فكان مجموع الباقي سبعة وثمانين ومائتين
فاذا جمعت الثلاثة الى السبعة خرج لك عشرة وهي الصفر المتوسط مع الوا
حد المدخول به تحت الاثنين واذا جمعت الثلاثة المجتمعة من الواحد مع
الاثنين فوقه الى الثمانية خرج لك احد عشر وهي الواحد المتوسط مع العشرة
المدخول بها تحت الواحد الاسفل واذا جمعت الواحد المدخول به الى الواحد فوقه
والى الاثنين فوق الخط خرج لك الاربعة المتوسطة وقس على المثالين غيرهما ثم
قال الناظم رحمه الله

القول في الضرب وكيف يعمل : وما به عرفه من يعقل

القول خبر مبتدأ محذوف اي هذا الكلام الذي هو القول في الضرب وكيف مجرور
عطفا على الضرب ومعناه هنا الكيفية التي هي الحال والصفة وجملة يعمل
معناه من تركيب في محل جر على انها صفة لكيف وتقدير البيت : هذا الكلام
الآتي هو القول اي الكلام المقول في بيان عمل الضرب المقصود بالذكر واختباره و
في بيان كيف اي حال يعمل اي من تركيب في وضع سطريه وفي بيان ما عرفه به من يعقل
اي يعرف دقائق مسائل الحساب كالامام ابن البناء ثم اشار الناظم الى تعريفه
ببيت هو لابن غازي في المنية وهو

الضرب جمع احد الاعداد : بقدر ما في الثاني من آحاد

المراد بالاعداد العددان اللذان طلب ضرب احدهما في الآخر فاطلق الجمع على المثنى
لما فيه من الجمع الذي هو الضم لغة والثاني حذفت منه الياء اكتفاء بالكسرة

فيه

وهو

فيه للضرورة وفي احاد بمعنى افراد جمع احد وتقدير البيت : حقيقة الضرب على
ما هو الجاري على السنة جمهور العدديين هو جمع اي تضعيف احد الاعداد اي
العددين الصحيحين اللذين طلب ضرب احدهما في الآخر بقدر ما كان في العدد الثاني اي
الآخر من الآحاد اي الافراد وحاصل ذلك ان ضرب الصحيح في مثله هو تضعيف احدهما
بقدر افراد الآخر فاذا قيل لك اضرب ثلاثة في الخمسة فمعناه ضعف الثلاثة خمس مر
ات عدة افراد الخمسة وضعف الخمسة ثلاث مرات عدة افراد الثلاثة فالخارج
في الحالتين خمسة عشر وعلى هذا المثال يجري ضرب جمع الاعداد الصحيحة بعضها
في بعض وقال بعضهم ليس الضرب تضعيف ما شئت من العددين بقدر افراد الا
خر على الاطلاق لان ذلك لا يصح فيما اختلف فيه جنس المضروبين وانما الضرب اذا
اختلف الجنس هو تضعيف المثال الواحد بعدة الامثال اي تضعيف افراد المثال
المثل الواحد من الاشياء المتماثلة في قدر الافراد بقدر عدة مجموع الامثال اي تك
تكرير افراد المثل الواحد بقدر عدة مجموع الاشياء المتماثلة التي كانت في المثال
المعروض مثاله ما اذا قيل لك عندي خمس مطامير من قمح في كل مطمورة عشرة او
سق كم جملة تلك الاوسق فضربت الخمسة في العشرة فخرج لك خمسون وسقا
لانك تضعف العشرة التي هي عدة الاوسق خمس مرات عدة المطامير فيخرج لك
خمسون وسقا ولا يصح هنا تضعيف الخمسة التي هي عدة المطامير عشر مرات
عدة الاوسق لان الخارج حينئذ خمسون مطمورة وهي غير موجودة عندنا فاذا
فالمطلوب حينئذ استخراج المجهول الذي هو عدة الاوسق لا عدة المطامير لانها
معلومة فقد كررت في المثال المذكور افراد اي اوسق المثل الواحد اي المطمورة الواحدة
بقدر الخمسة التي هي عدة مجموع الامثال اي المطامير المتماثلة في عدد الاوسق فكان الخارج
خمسين وسقا واعلم ان ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف كما ذكر وضرب الكسر في الك
الكسر هو تبعيض احد الكسرين بقدر الآخر كما سيأتي في التذييل وضرب الصحيح في الكسر
تضعيف باعتبار الصحيح وتبعيض باعتبار الكسر كما اذا قيل لك اضرب اربعة في نصف و
معناه باعتبار الصحيح ضعف النصف اربع مرات فاربعة انصاف وهي اثنان ايضا
واذا كان حقيقة الضرب ما ذكر فالخارج من ضرب العدد في الصفر صفر والخارج من
ضرب العدد في واحد ذلك العدد بنفسه والخارج من ضرب اثنين في اثنين اربعة ومن
اثنين في ثلاثة ستة ومن اثنين في اربعة ثمانية ومن اثنين في خمسة عشرة ومن
اثنين في ستة اثنا عشر ومن اثنين في سبعة اربعة عشر ومن اثنين في ثمانية ستة
عشر ومن اثنين في تسعة ثمانية عشر ومن اثنين في عشرة عشرون والخارج من ضرب
ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ثلاثة في اربعة اثنا عشر ومن ثلاثة في خمسة خمسة
عشر ومن ثلاثة في ستة ثمانية عشر ومن ثلاثة في سبعة احد وعشرون ومن

صح صحيحا ومعناه باعتبار الكسر خذ له نصف اربعة وهو اثنان ايضا

ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون ومن ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ومن ثلاثة في عشرة ثلاثون والخارج من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر ومن اربعة في خمسة عشرون ومن اربعة في ستة اربعة وعشرون ومن اربعة في سبعة ثمانية و عشرون ومن اربعة في ثمانية اثنين وثلاثون ومن اربعة في تسعة ستة وثلاثون ومن اربعة في عشرة اربعون والخارج من ضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون ومن خمسة في ستة ثلاثون ومن خمسة في سبعة خمسة وثلاثون ومن خمسة في ثمانية اربعون ومن خمسة في تسعة خمسة واربعون ومن خمسة في عشرة خمسون والخارج من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون ومن ستة في سبعة اثنين واربعون ومن ستة في ثمانية ثمانية واربعون ومن ستة في تسعة اربعة وخمسون ومن ستة في عشرة ستون والخارج من ضرب سبعة في سبعة تسعة واربعون ومن سبعة في ثمانية ستة وخمسون ومن سبعة في تسعة ثلاثة وستون ومن سبعة في عشرة سبعون والخارج من ضرب ثمانية في ثمانية اربعة وستون ومن ثمانية في تسعة اثنين وسبعون ومن ثمانية في عشرة ثمانون والخارج من ضرب تسعة في تسعة احد وثمانون ومن تسعة في عشرة تسعون والخارج من ضرب عشرة في عشرة مائة ولابد للطالب ان يعتني بحفظ التجربة التي هي ضرب الاعداد التسعة بعضها في بعض وزيد عليها الضرب في العشرة لحفظه وان يتقن معناها لينتفع بها في الضرب وغيره وقد وضع بعض الاوائل تلك الابواب التسعة التي هي باب اثنين وما بعده على التوالي الى العشرة كلمات ينضبط بها الخارج في تلك الابواب وهي **ببد بجو بدح بهي بوبب بزد بحو ي بطحو بنعـ جكه جدبو جهي جوحي جزاد جحدد جطزد جبر ددوي دهك دوددك درحح دحبل دطواد يم هههه هون هزهل هحم هطهم هس ووو وزو وزنم ود ححم وهدر وجص ززمط زحون زجمم زبع ححدم ححسو حبع صفاو طبقو بيبو** اعلم ان الحرفين الاولين في تلك الكلمات هما المضروب والمضروب فيه وما بعدهما سواء كان حرفا او حرفين هو الذي يدل على الخارج وان الحروف التي ركبت منها تلك الكلمات ماخوذة من حساب الجمل وهو **ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ** فالمرتبة الى الطاء تدل عندهم على الاحاد والياء الى الصاد تدل على العشرات والقاف الى الغين يدل على المئين مع مراعاة تقديم الاقل فالاقل في الجميع والشين تدل على الف واذا اردت ان تضرب عددا في غيره فكل منهما مجموع فقدم في النطق الحرف الدال على العدد الاصغر على الحرف الدال على الاكبر كان الا

صغر

الاصغر في السطر الاعلى او الاسفل وانطق بتلك الكلمات سرا وقل جهرا بلفظ عربي الخارج هذا لانهم كرهوا التلفظ بها جهرا في المجالس لانها غير عربية ولا مدخل لاحد في هذا الفن الا بعد حفظ تلك الكلمات ومعرفة معانيها ولذا اتيت بها هنا ثم اشار الناظم الى مراده من انواع الضرب بقوله

وقصدنا الضرب بنقل كملا

تقدير هذا الشطر وقصدنا اي مقصودنا من انواع الضرب المعروفة عندهم الضرب المعروف بنقل كامل واحترز بنقل من النوع الذي لا نقل فيه كضرب الاس وضرب الجدول وبكامل من الضرب المسمى بنقل لانه لم يتعرض لذكرهما في هذه الارجوزة انما قصد المبتدي وهو بكلية نوع واحد واعلم ان الضرب بنقل كامل على قسمين احدهما يقال لها قائم لكون سطريه واقفين على الصورة قائم والاخر وهو الذي تكلم عليه الناظم يقال له المنحني لكون خطه على صورة جناح منبسط ويقال له النائم لكونه على الصورة المضطجع نائم ويقال له المنحو لان العدد الذي يوضع فوق الخط اولا اذا اخرج عدد في اخر يشاركه في مرتبته يمحى ويوضع المجتمع منهما في تلك المرتبة وقد اشار الناظم لكيفية وضعه ووجه العمل فيه بقوله

ووجهه اذا اردت العملا
ان تضع المضروب فيه سطرا علا ∴ وما به يضرب منه اسفلا
واول المضروب فيه منزلا ∴ تحت اخير ما بسطر اعتلا
واخر الاعلى اضرب في الاسفل ∴ وابدا منتقلا حتى الاول
وهكذا الاسفل كلما بقي ∴ واضربه فيه تابعا للعمل
وكل منزل ضربته احملا ∴ عليه ما وضع فوق اولا
وهكذا انتقل فيما غبرا ∴ حتى تتم ما بقي سطرا

يغنو

المراد بالوجه هنا الصفة وضمير وجهه عائد على الضرب المذكور ومنه متعلق باسفل قدم عليه للضرورة وتحت ما يلي متعلق محذوف ومفعول به ضمير عائد على اخر الاعلى حذفه الناظم لانه فضلة وال في قوله العمل للعهد واحملا بكسر الميم فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا للوقف من حمل الشيء على غيره اذا جمعه اليه وضمير عليه عائد على كل منزل وفيه حذف مضاف اي على خارجه وغبر معناه هنا بقي وقد يستعمل بمعنى مضى وتقدير ذلك النظم وما بعده من الابيات الستة ∴ ووجه عمل الضرب المذكور اذا اردت عمله ومسالتك عنه ان تضع منازل العدد المضروب عند العامل في سطر علا اي مرتفع وتضع ما يضرب به اي منازل العدد الذي يقع فيه الضرب في سطر اخر اسفل منه اي من الاول ويكون اول منازل العدد المضروب فيه عند العامل تحت منزل اخير من العدد الذي كان في سطر اعتلا اي علا اي مرتفع وضع باقي منازل المضروب فيه بعد ذلك لجهة اليسار وضع على اليسار

البيطرين خطا مجتمعا ليفصل بين المضروبين والخارج ولك ان تضع المضروب فيه عدد
السائل في البيطر الاعلى وتضع المضروب اعتدكا في الاسفل لان كل واحد من المضروبين يصح
ان يقال فيه مضروبا ومضروبا فيه والافضل ان اختلفا في عدد المنازل ان يوضع قليل
المنازل في السطر الاعلى ليقل النقل وبعد ان وضعته فاذكر اضرب في اخر الاعلى
اي منزل في اخر اين السطر الاعلى في جميع منازل السطر الاسفل وابدا بضربه
في منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك حتى الاول اي الى
المنزل الاول من الاسفل وضع خارج ضرب كل منزل في غيره على الخط فوق المنزل
الاسفل المضروب فيه وفهقره وانقل منازل الاسفل الى ما قبلها وضع اول
منازله تحت المنزل الذي يلي في اخر الاعلى من قبله وضع كل منزل من البواقي تحت
الذي قبله واضرب اي المنزل الوالي للاخر الاعلى فيه اي في الاسفل اي في جميع
منازل الاسفل حالة كونك تابعا للعمل السابق بان تبتدئ بضرب ذلك المنزل
في منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك الى الاول من الاسفل وتضع
خارج كل مضروبين على الخط فوق المنزل الاسفل المضروب فيه وكل منزل ضربته
في غيره احمل عليه اي على الخارج منه ما وضع اولا فوق الخط في مرتبة ذلك الخارج
بان تمحو العدد الاول وتضع في موضعه المجتمع وان شئت فلا تترك جمع الا
عداد الموضوعة فوق الخط الى الفراغ من عمل الضرب فضع على تلك الاعداد
خطا اخر فتجمعها عليه وهذا الوجه احسن لان الغلط ربما يقع في الجمع
او الضرب فاذا اريد محو تلك الاعداد امكن اعادته ثانيا بسهولة وتفعل
اي وتفعل ايها الطالب فيما غبر اي بقي من منازل الاعلى هكذا اي مثل
هذا العمل السابق بان تفهقر منازل الاسفل الى ما قبلها وتضرب في جميعها
المنزل الوالي للمنزل الاعلى المفروغ منه مبتدئا بمنتهى الاسفل ثم بالذي قبله
الى المنزل الاول من الاسفل وتضع خارج كل مضروبين على الخط فوق المنزل الاسفل
المضروب فيه فان كان فيه عدد فاجمعه اليه وامح ما كان فيه اولا وضع في موضعه
المجتمع او اترك الجمع الى الفراغ من عمل الضرب ثم تفعل ايضا مثل هذا العمل حتى
تتم اي تكمل منازل العدد الذي سطرا اي كتب علوا اي في سطر علو اي على اي
حتى تكمل ضرب جميع منازل السطر الاعلى في منازل الاسفل فيتم عملك حينئذ **مثال**
ذلك مع استعمال المجموع الخارج ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة وخمسين في سبعة
وثمانين فضع الثلاثة والخمسين في سطر ثم ضع السبعة تحت الخمسة والثمانية
قدام السبعة وضع على الاعلى خطا واهبط به من ايسره الا يمين قدام الخمسة الى ضرب
السبعة واذهب به فوق الثمانية هكذا

1	1
3	4	6
7	6 2	8

ثم اضرب الخمسة التي
هي في اخر الاعلى في الثمانية التي هي منتهى الاسفل يخرج لك اربعون
فضع صفرا على راس الثمانية فوق الخط والاربعة بعده ثم اضرب الخمسة في السبعة
تحتها

ح انظر لان كل واحد من المضروبين يصح ان يقال فيه مضروبا ومضروبا فيه الخ

ح المنزل

تحتها يخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة فوق المضروبين والثلاثة في مرتبة
الصفر بعد محو الصفر ثم فهقر الاسفل وضع السبعة تحت الثلاثة الوالية لاخر
الاعلى والثمانية تحت السبعة الكائنة تحت الخمسة وخط على تلك الاعداد
المفروغ منها خطا محاذيا للخط السابق بغيرها ثم اضرب الثلاثة في الثمانية يخرج
لك اربعة وعشرون فضع الاربعة على الخط فوق الثمانية المضروب فيها و
قد كان فيه خمسة فاجمعهما يجتمع لك تسعة فضعها في موضعها وضع
الاثنين بعد ذلك وقد كان فيه ثلاثة فاجمعهما وضع الخمسة المجتمعة في مو
ضعها ثم اضرب الثلاثة في السبعة فيخرج احد وعشرون فضع الواحد
فوق المضروبين وضع الاثنين على التسعة واجمعهما يجتمع لك احد عشر فضع
في موضعهما واحدا واجعل الواحد الذي هو صورة العشرة على الخمسة بعد
ذلك واجمعهما يجتمع لك ستة فضع في موضعهما ستة فيكون الخارج من
الضرب كله احد عشر وستمائة واربعة الالاف **ومثال** ما تترك فيه جمع الا
عداد الخارجة الى الفراغ من عمل الضرب ما اذا قيل لك اضرب ستة وخمسين و
اربعمائة في ثمانية وثلاثين ومائتين فضعهما هكذا

4	5	6
2	3	8

ثم
اضرب الاربعة في الاثنين بثمانية فضعها فوق الاثنين على الخط ثم
اضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر فضع الاثنين فوق الثلاثة والواحد
على الثمانية بعد ذلك ثم اضرب الاربعة في الثمانية باثنين وثلاثين فضع
الاثنين فوق المضروبين والثلاثة بعد ذلك على الاثنين ثم فهقر كل واحدة
من منازل الاسفل الى ما قبلها وخط على العدد المفروغ منها خطا ثم اضرب
الخمسة في الاثنين بعشرة فضع صفرا فوق الاثنين المضروب فيها والواحد بعد
ذلك ثم اضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر فضع الخمسة فوق الثلاثة ا
لمضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثمانية تحتها باربعين
فضع فوقها صفرا والاربعة بعد ذلك ثم فهقر كل واحدة من المنازل الاسفل
الى ما قبلها وخط على الاعداد المفروغ منها خطا ثم اضرب الستة في الاثنين
باثني عشر فضع الاثنين فوق الاثنين المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب
الستة في الثلاثة بثمانية عشر فضع الثمانية فوق الثلاثة المضروب فيها
والواحد بعد ذلك ثم اضرب الستة في الثمانية تحتها بثمانية واربعين فضع
الثمانية فوقها والاربعة بعد ذلك ثم مد خطا على تلك الاعداد الخارجة
واجمعها عليه وابدا في جميعها من اول الاعداد وذلك بان تنظر على الخط
الثمانية الاولى فتجمع ما في المرتبة الثانية فيخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين

ح المجتمعة

فوق الخط وتدخل بصورة العشرة تحت المرتبة الثالثة وتجمعها الى ما فوق
فيخرج لك خمسة عشر فتضع الخمسة على الخط والاخرى بالواحد تحت المرتبة
الرابعة فتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك ثمانية فتضعها على الخط ثم تجمع
ما في المرتبة الخامسة فيخرج لك عشرة فتضع الصفر على الخط والواحد
بعد ذلك فيكون الخارج من المثال كله ثمانية وعشرين وخمس مائة وثمانية
في الالف ومائة الف هكذا 108528 وقس على المثالين المذكورين
غيرهما ثم اشار الناظم لصفة اختبار عمل الضرب بقوله

والسبر بقسم خارج على أحد سطريه أخاه قد جلا

السبر هو الاختبار واخاه بمعنى صاحبه مفعول مقدم لجلا لانه يستعمل
متعديا بمعنى اظهر كما في النظم ويستعمل لازما بمعنى ظهر وجملة قد
جلا اخاه في محل الصفة لمفعول مطلق محذوف وفاعل جلا هو الرابط بينهما
وتقدير البيت والسبر اي واختبار عمل الضرب هل هو صحيح ام لا يحصل
بقسم خارج من الضرب على احد سطري الضرب قسما قد جلا اي اظهر اخاه
اي السطر الاخر الذي هو صاحب السطر المقسوم عليه في المثال فان قسمت
الخارج على احدهما قسما لا يظهر صاحبه فعملك غير صحيح مثال
ذلك ما اذا قيل لك اضرب اثني عشر في اربعة وعشرين فوضعتهما هكذا

12 24 288

ثم فعلت ما تقدم فخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان ثم تريد
اختبار هذا الخارج بقسمه على احد السطرين فان اردت ان
تقسمه على الاثني عشر فحللها الى ستة واثنين واقسم ذلك الخارج على
اثنين بالعمل الآتي في باب القسمة يخرج لك اربعة واربعون ومائة فاقسم
هذا الخارج على ستة بالعمل الآتي ايضا يخرج لك السطر الاخر الذي هو اربعة
وعشرون وان اردت ان تقسم خارج الضرب على الاربعة والعشرين فحللها
الى ثمانية وثلاثة واقسم خارج الضرب على الثمانية بالعمل الآتي ايضا يخرج
لك ستة وثلاثون فاقسم هذا الخارج على الثلاثة بالعمل الآتي ايضا يخرج
لك السطر الاخر الذي هو اثنا عشر وقس على هذا المثال غيره قلت فيه المرا
تب او كثرت واعلم ان الضرب على انواع كثيرة منها نوع يسمى بالمشكل
لان ضرب كل عدد في مقابله يشبه تشكيل الدابة في قوائمها تشكيل الموافقة
وضرب كل عدد في مخالفه يشبه تشكيلها في قوائمها تشكيل المخالفة
وهو عندي احسن من سائر انواع الضرب لانه لا يحتاج فيه الى نقل ولا عد ولا عد
الستوين ولا وضع جدول واصح انه عام في سائر الاعداد والعمل فيه لا ترفع الفروع

في سطرين متقابلين وتجعل بين كل مرتبتين من المضروبين نقطا وتقابل
المراتب التي تريد بالمضروب فيه لو وضع وضع المجنح ثم تضع عليهما خطا
مستقيما ثم تضرب كل عدد من السطر الاعلى في مقابله من السطر الاسفل
وتضع احاد الخارج فوق المضروبين وعشراته فيما يليه فوق النقط ثم
تضرب احاد الاعلى في عشرات الاسفل وفي احاد الاسفل في عشرات الاعلى و
تضع احاد الخارج منهما في المرتبة المتوسطة بينهما فوق النقط ا
الاول وعشراته فيما يليها ثم تضرب كذلك في احاد المضروبين في المئين
منهما وتضع احاد الخارج فوق مرتبة عشراتهما وعشراته فيما يليها
ثم تضرب كذلك في احاد المضروبين في الالف منهما وتضع احاد الخارج في مر
تبة النقط الثانية وعشراته فيما يليها ثم ترجع فتضرب كذلك
عشرات المضروبين في المئين منهما وتضع احاد الخارج فوق النقط
الثانية وعشراته فيما يليهما ثم تضرب كذلك عشراتهما في الا
لف منهما وتضع احاد الخارج فوق مرتبة المئين منهما وعشراته فيما
يليها ثم ترجع فتضرب كذلك المئين منهما في الالف منهما وتضع ا
حاد الخارج بينهما فوق النقط الثالثة وعشراته فيما يليها وهكذا
تفعل ان كان عندك اكثر من اربع مراتب فما خرج من ضرب العدد في مقابله
تضع دائما احاده فوق المضروبين وعشراته فوق النقط بعده وما
خرج من ضرب العدد في مخالفه تضع دائما احاده في المرتبة المتوسطة
بين المضروبين وتضع عشراته فيما يلي تلك المرتبة المتوسطة بينهما
ثم تمد على الخارجات خطا وتجمعها عليه فيخرج لك المطلوب ومثال
ذلك ما اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربعمائة وخمسة الاف
في ستة وسبعين وثمانمائة وتسعة الاف فتنزل ذلك هكذا

5 ∴ 4 ∴ 3 ∴ 2

9 ∴ 8 ∴ 7 ∴ 6

ثم تضرب الاثنين في الستة تخرج لك اثنا عشر
فتضع الاثنين فوقهما والواحد فوق النقط الاولى
ثم اضرب الثلاثة في السبعة تخرج لك واحد وعشرون فضع الواحد فوقهما
والاثنين فوق النقط الثانية ثم اضرب الاربعة في الثمانية تخرج لك
اثنان وثلاثون فضع الاثنين فوقهما والثلاثة فوق النقط الثالثة
ثم اضرب الخمسة في التسعة تخرج لك خمسة واربعون فضع الخمسة
فوقهما والاربعة بعدها ثم ارجع واضرب الاثنين التي هي الاحاد من
الاعلى في السبعة التي هي العشرات من الاسفل يخرج اربعة عشر فضع الاربعة

بينهما فوق النقط الاولى والواحد بعدها ثم اضرب الستة من الاسفل
في الثلاثة التي هي عشرات الاعلى بثمانية عشر فضع الثمانية بينهما النقطة
فوق الخط والواحد بعدها ثم اضرب الاثنين ايضا من الاعلى في الثمانية
التي هي المئون من الاسفل بستة عشر فضع الستة فوق عشرات الخمس
وبين والواحد بعدها ثم اضرب الستة ايضا من الاسفل في الاربعة التي
هي المئون من الاعلى باربعة وعشرين فضع الاربعة فوق عشراتها
ايضا والاثنين بعدها ثم اضرب الاثنين من الاعلى في التسعة التي هي
الالاف من الاسفل بثمانية عشر فضع الثمانية فوق النقط الثانية
والواحد بعدها ثم اضرب الستة ايضا من الاسفل في الخمسة التي هي
الالاف من الاعلى بثلاثين فضع صفرا فوق النقط الثانية والثلاثة بعدها
ثم ارجع واضرب الثلاثة التي هي العشرات من الاعلى في الثمانية التي هي
المئون من الاسفل باربعة وعشرين فضع الاربعة بينهما فوق النقط الثا
نية والاثنين بعدها ثم اضرب السبعة التي هي العشرات من الاسفل
في الاربعة التي هي المئون من الاعلى بثمانية وعشرين فضع الثمانية
بينهما فوق النقط الثانية والاثنين بعدها ثم اضرب الثلاثة ايضا
التي هي العشرات من الاعلى في التسعة التي هي الالاف من الاسفل بسبعة
وعشرين فضع السبعة فوق الصفر من المئون والاثنين بعدها
ثم اضرب السبعة ايضا التي هي العشرات من الاسفل في الخمسة التي
هي [redacted] الالاف من الاعلى بخمسة وثلاثين فضع الخمسة فوق الصفر
ايضا والثلاثة بعدها ثم ارجع واضرب الاربعة التي هي المئون من الا
على في التسعة التي هي الالاف من الاسفل بستة وثلاثين فضع الستة
بينهما فوق النقط الثالثة والثلاثة بعدها ثم اضرب الثمانية
التي هي المئون من الاسفل في الخمسة التي هي الالاف من الاعلى باربعين
فضع صفرا بينهما فوق النقط الثالثة والاربعة بعده ثم مد خطا
على تلك الخارجات واجمعها عليه يخرج لك اثنان وثلاثون واربعمائة
وستة واربعون الفا وسبعمائة الف وثلاثة وخمسون الف الف هكذا
53746432 وان قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربعمائة في
خمسة وستين فانزلها لك هكذا 2 ∴ 3 ∴ 4 ثم اضرب الاثنين
من الاعلى في الخمسة تحتها بعشرة فضع 7 ∴ 6 ∴ 5 صفرا فوقها والواحد
بعده ثم اضرب الثلاثة من الاعلى في الستة تحتها بثمانية عشر فضع

الثمانية

الثمانية فوقها والواحد بعدها ثم ارجع واضرب الاثنين ايضا من الاعلى
في الستة من الاسفل باثني عشر فضع الاثنين فوق النقط الاولى والواحد
بعدها ثم اضرب الخمسة من الاسفل في الثلاثة من الاعلى بخمسة عشر
فضع الخمسة فوق النقط الاولى والواحد بعدها ثم اضرب الخمسة ايضا
من الاسفل في الاربعة من الاعلى بعشرين فضع صفرا فوق عشرات المضرو
بين والاثنين بعده ثم ارجع واضرب الستة من الاسفل في الاربعة من الاعلى
باربعة وعشرين فضع الاربعة فوق النقط الثانية والاثنين بعدها
ولا تضرب مراتب السطر الاعلى في الصفر الذي زيد في اخر مراتب الاسفل
لان الخارج اصفار وانما وضع في الاسفل ليتضح به العمل للمبتدي عند اختلاف
المضروبين في المراتب لان ضربها فيه لا يضر واذا كنت عارفا بالعمل المذ
كور فلا تضعه في نافة المراتب اصلا ثم اجمعها فوق الخط يخرج لك
ثمانون وثمانية وعشرون الفا هكذا 28080 وقس على هذا المثا
لين غيرهما ثم قال الناظم رحمه الله

فان قلت قسمت ما قد كثرا ۞ فاعلم القسم تحت صغرا
ولا تسطر عددا قد عظما ۞ تحت الذي يكثر قد علما

لم يذكر الناظم حقيقة القسمة وهي على قسمين الاول وهو الذي يكثر و
قوعه قسمة الشيء على غير جنسه كما اذا قيل لك اقسم خمسة عشر
دينارا على ثلاثة رجال ومعنى هذه القسمة حل المقسوم الى اجزاء متما
ثلة يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه فكانه قيل لك في المثال المذكور
صير المال المقسوم اجزاء متماثلة والقدر يكون عدد تلك الاجزاء ثلاثة
لان عدد الرجال المقسوم عليهم فياخذ كل رجل مثل ما ياخذه غيره
من ذلك المال واخبر بالمقدار الذي كان في كل جزء اذ هذا القدر هو المجهول
عند السائل في سائر امثلة قسمة الشيء على غير جنسه فاذا قسمت
ذلك المال الثلاثة رجال بالعمل الاتي خرج لكل واحد منهم خمسة دنانير
هي المقدار الذي كان في كل جزء من الاجزاء الثلاثة التي طلب السائل ان يقسم
عليها المال المذكور الثاني قسمة الشيء على جنسه كما اذا قيل لك اقسم
شقة فيها خمسة عشر شبرا على شقة صغيرة فيها ثلاثة اشبر و
معنى هذه القسمة في المقسوم هو المثال المقسوم عليه فكانه قيل لك
في المثال المذكور صير الشقة الكبيرة اجزاء متساوية في ان كل جزء منها
في عدد الاشبار الشقة الصغيرة التي كان فيها ثلاثة اشبار واخبر بما
كان في الكبيرة من عدد الاجزاء المتساوية للصغيرة في عدد الاشبار اذا لا

اذ الاجزاء التي ماثل كل واحد منها الصغيرة في عدد الاشبار هي التي جعل
الشايل مقدار ما كان في الكبيرة من عددها فاذا قسمت الخمسة عشر التي
هي عدد اشبار الكبيرة على الثلاثة التي هي عدد اشبار الصغيرة بالعمل
الاتي خرج لك خمسة وهذه الخمسة هي عدد ما كان في الكبيرة من الاجزاء
المماثلة للصغيرة في عدد الاشبار وفي الكبيرة حينئذ خمسة امثال الصغيرة
اذا بسطت الكبيرة على الارض مثلا وذرعت بالصغيرة فاذا علمت هذا
ظهر لك ان عدد الاجزاء في القسمة الاول معلوم عند السائل لانه مثل
عدد المقسوم عليه وانما جهل مقدار ما في كل جزء من الافراد وان عدد
الاجزاء في القسم الثاني هو المجهول عند السائل واما مقدار ما في كل واحد
جزء من الاشبار فهو معلوم عنده لانه مثل الشقة الصغيرة التي علم ان
فيها ثلاثة اشبار **قوله** سطر اي في اخر البيت الاول هو بفتح السين
لانه فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة في الوقف الفا والفاء الداخلة
على ما الذي هو مفعوله المقدم داخلة في التقدير على اسطرن والجملة في
محل جزم على انها جواب الشرط **وتقدير** البيتين هذا باب في بيان
معنى وضع السطرين في القسمة وصفة العمل فيها وان قسمت اي وان اردت
ايها الطالب ان تقسم العدد الذي هو كثير على عدد قليل فسطرن ما عليه
القسم اي العدد الذي كان القسم عليه تحت اي تحت اخر المقسوم
ان كان المقسوم عليه اقل من اخر المقسوم او مثله واما ان كان اكثر
مما في اخر المقسوم فقد اشار اليه بقوله **و**لا تسطرا اي ولا تضع ايها
الطالب عددا مقسوما عليه فدع لام اي كثر تحت العدد الذي قد علمت
اي بكونه اقل من المقسوم عليه فدع حينئذ المقسوم عليه تحت مرتبة
اخرى قبل في اخر المقسوم ليكون المقسوم عليه اقل مما فوقه مع ما بعده او
مثلها **مثال** ما كان فيه المقسوم عليه اقل مما في اخر المقسوم ما
اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثنين فضع المقسوم الكثير في
السطر الاعلى وضع القليل المقسوم عليه تحت اخر المقسوم واعمل خطا
على المقسوم وخطا اخر من تحت المقسوم عليه الى الجهة اليمنى هكذا
8 4 2 ثم فتش بعقلك في الاحاد التسعة التي اولها واحد واخرها
تسعة عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ونفي بخارجها ما فوقه
او يبقى منه اقل من المقسوم عليه تجد اثنين لانك لو ضربت الثلاثة
في المقسوم عليه لخرج لك اكثر من الاربعة التي اردت افناءها بالخارج
ولو ضربت فيه واحدا او طرحت الخارج من الاربعة لبقي فيها اقل من

المقسوم

المقسوم عليه بل اقل منه فاذا تعرف الثلاثة لكثرتها والواحد لمفارقته تعين المتوسط بينهما
وهو اثنان فضعها تحت المقسوم عليه واضربها في الاثنين المقسوم عليه يخرج لك الاربعة
وهو تفني ما فوق المقسوم عليه ثم قهقر المقسوم عليه الى ما قبله وفتش بعقلك في
تلك الاحاد عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني بخارجه ما فوقه او يبقى فيه اقل من
المقسوم عليه تجد اربعة فضعها تحته واضربها فيه يخرج لك ثمانية وهي تفني ما
فوقه فيخرج لكل واحد ما تحت الخط الاسفل وهو اربعة وعشرون **و**هكذا يكون العمل
في سائر امثلة القسمة **ومثال** ما كان فيه المقسوم عليه مثل ما في اخر المقسوم ما اذا قيل لك
اقسم ثمانية واربعين على اربعة فضع المقسوم في سطر وضع تحت اخره المقسوم
عليه هكذا 8 4 ثم فتش بعقلك في الاحاد التسعة عددا تضربه في الاربعة المقسوم
عليها وتفني بخارجها ما فوقه تجد واحدا فضعه تحت المقسوم عليه
واضربه فيه يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوقه ثم قهقر المقسوم عليه الى ما قبله وفتش
بعقلك في الاحاد عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج تجد اثنين فضعها تحته
واضربها فيه يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيكون الخارج لكل واحد اثني عشر **ومثال**
ما كان فيه المقسوم عليه اكثر مما في اخر المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ستة وعشرين
ومائة على ستة فضع المقسوم في سطر وضع المقسوم عليه تحت الاثنين لانه اقل من
الاثني عشر التي هي مجموع ما فوقه مع ما بعده فيكون هكذا 1 2 6 / 6 ثم فتش بعقلك في
الاحاد التسعة عددا تضربه في الستة المقسوم عليها وتفني بالخارج ما فوقها
مع ما بعده تجد اثنين فضعها تحت المقسوم عليه واضربها فيه يخرج لك اثني عشر
وهي تفني ما فوقه ثم قهقر المقسوم عليه الى ما قبله ثم ابحث بعقلك عن عدد تضربه
في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج تجد واحدا فضعه تحته واضربه فيه يخرج لك
ستة وهي تفني ما فوقه فيكون الخارج لكل واحد منهم احدا وعشرين **و**هكذا كله
اذا كانت القسمة على عدد فيه مرتبة واحدة ولم يذكر الناظم صفة عمله لانها تفهم
مما ذكره بعد **و**اما ان كان المقسوم عليه من مرتبتين او اكثر فقد اشار الناظم الى صفة عمله بقوله

وتحته اول السطر تلقي عددا ... تضربه في كله وما بدا
تلقي به ما فوقه فذر بهما ... او تلقي ما اشبع عليه فذا

تحت متعلق بتلقي بمعنى تضع **و**تلق بحذف الياء اكتفاء بالكسرة قبله للضرورة معطوف
على تلقي **وتقدير** البيتين وتلقي اي وتضع ايها الطالب اذا كان في المقسوم عليه مرتبتان او
اكثر تحت منزلة اولى من المنازل المسطرة السفلى اي الاسفل الذي هو المقسوم عليه عددا
وجدته بعقلك في الاحاد التسعة تضربه اي ذلك العدد في كله اي السفلى اي في جميع
منازل الاسفل مبتدئا بضربه في المنزلة الاخيرة من الاسفل ثم بضربه في التي قبلها

وما بدا اي وما خرج من ضربه في جميع منازل الاسفل تفنيه ايها الطالب به اي بخارج كل منزل او
[illegible] ما قدر سم فوقه اي العدد الذي قد وضع فوقه اي فوق كل منزل من منازل الاسفل
او تبقي ايها الطالب مما فوقه العدد الذي كان الشغل فدنا عليه اي زاد عليه الشغل وان افنيت
بالخارج ما فوق من رتبة المقسوم عليه او من مراتبه ولم يكن في المقسوم [illegible] الا قدر ذلك من المراتب
فقد تم عملك بما ذكر الناظم كما اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين على اثني عشر فلانه يخرج
فيه بالعمل الذي ذكر الناظم اثنان وان اذا بقي في المقسوم مراتب اخرى فيها اكثر من المقسوم
عليه فلا بد من نقل المقسوم عليه الى ما قبله والتزام مثل العمل المذكور فيه ثم كذلك الى الاول المذكور
المقسوم وقد اشار الى ذلك ببيتين زد ثم بين ايها الناظم ليعمل به عمل القسمة في
كثير المراتب وهو

ثم انقل الاسفل لقبل والزما ۞ لاول مثل الذي تقدما

المجرور باللام الداخلة على قبل محذوف وقبل صفة له وقد فسر البيت ثم اذا فعلت ما ذكر
انقل الاسفل الذي هو المقسوم عليه لقبل اي الى منزل قبله ذلك والزم في باقي عملك مثل العمل
الذي تقدم في كونك لا تسطر فيه عددا اعظم تحت قليل وفي كونك تلقي تحت اول مراتب
الاسفل عددا تضربه في جميع مراتبه وتفني ما فوقه بالخارج او تبقي ما هو اقل من الاسفل
حتى تصل الاول اي لعدد اول من المقسوم فيتم عملك فيخرج لكل واحد من المقسوم عليهم
ما ظهر تحت الخط الاسفل ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين واربعمائة
والفين على اثني عشر فضع المقسوم في سطر وضع تحت المرتبتين الاخيرتين منه المقسوم
عليه وضع خطا فوقهما وخطا اخر من تحت اول الامر بين المقسوم عليه الى الجهة اليمنى
هكذا 2 4 2 4 / 1 2 ثم فتش بعقلك في الاحاد التسعة عددا يصح ان تجعله
تحت اول مرتبتي عشر وتضربه فيهما وتفني ما فوقهما بالخارج او تبقي
منه ما هو اقل منهما تجد اثنين فضعها تحت اول مرتبتي الاسفل واضربها
في الواحد يخرج لك اثنان وهي تفني ما فوق الواحد واضربها ايضا في اثنين فوقها يخرج
لك اربعة وهي تفني ما فوق الاثنين ثم اذا نقلت كل واحدة من مرتبتي الاسفل الى
ما قبلها الزم من ذلك ان تسطر العدد الكثير الذي هو اثنا عشر تحت القليل الذي هو
اثنان [illegible] وقد نهى الناظم عنه فانقل حينئذ الاثنين الى مرتبة الاربعة الاولى
والواحد الى المرتبة الثانية وضع صفرا تحت الخط الاسفل في مقابلة مرتبة العشرة
التي نقلت اليها اولى الاسفل لان وضع الصفر تحت كل مرتبة لم ينقل اليها اولى
الاسفل لازم ثم اطلب بعقلك عددا تضعه تحت المرتبة الاولى وتضربه في المرتبتين
الاسفل وتفني بالخارج ما فوقهما تجد اثنين واضربها في الواحد يخرج لك ا
ثنان وهي تفني ما فوق الواحد ثم اضربها ايضا في الاثنين فوقها يخرج لك اربعة

وهي

وهي تفني الاربعة فوقها فيكون الخارج لكل واحد اثنين ومائتين تنبيه
اذا اردت ان تعرف العدد الذي يصلح ان يوضع تحت اولى الاسفل ليضرب في منازله فانظر
ابدا الى ما في اخر المقسوم فانه لا يخلو من ثلاثة انواع اما ان يوجد تحته عدد مثله او
اقل منه او لا يوجد تحته عدد بل كان تحت ما قبله فان كان تحت اخر المقسوم مثله
فالواحد هو الصالح لذلك وان كان تحته اقل منه فابدأ الاختبار بعدد مماثل في اخر
المقسوم بان تضربه في جميع منازل الاسفل مبتدئا بضربه في اخرها وتطرح خارج
كل منزلة مما فوقها فان كان الخارج من جميع منازل الاسفل يفني ما فوق الاسفل
او يبقى منه اقل من الاسفل فذلك العدد هو الصالح لذلك وان كان الخارج من بعض
منازل الاسفل يزيد على ما فوقه فاترك ذلك العدد واختبر بالعدد الذي هو
اقل منه بواحد كما ذكر ثم بالذي يليه في القلة كذلك حتى تصل العدد اذا ضربته
في المنازل الاسفل افنى خارجه ما فوق الاسفل او يبقى منه اقل من الاسفل وتعلم
انه هو الصالح لذلك وان لم يكن العدد تحت اخر المقسوم بل كان تحت ما قبله
فابدأ مثال الاختبار المذكور بالعدد الذي اذا ضرب في اخر الاسفل افنى خارجه ما فوقه
مع ما بعده او يبقى منهما اقل من اخر الاسفل ثم بالعدد الذي يليه في القلة
كذلك حتى تصل لعدد يفني خارجه اذا ضرب في جميع منازل الاسفل ما فوق الا
سفل مع ما بعده او يبقى منهما اقل من الاسفل فتعلم انه هو الصالح لذلك مثال هذا
النوع ما اذا قيل لك اقسم ثمانية وستين وتسعمائة والفا على اربعة وعشرين
فضع المقسوم في سطر وضع في احاد المقسوم عليه تحت الستة وعشراته تحت
التسعة هكذا 1 9 6 8 / 2 4 ثم اطلب بعقلك عددا تضربه في اخر الاسفل الذي
هو اثنان فيفني خارجه التسعة عشر التي هي مجموع ما فوقه مع ما بعده
او يبقى منها الواحد الذي هو اقل من اخر الاسفل تجد تسعة لانها اذا ضربتها في الا
ثنين وطرح الخارج من تسعة عشر يبقى واحد فمن هذه التسعة حينئذ تبتدئ في الا
ختبار السابق فنقول اذا وضعنا هذه التسعة تحت الاربعة فنضربها في الاثنين يخرج
لنا ثمانية عشر فنطرحها من تسعة عشر فيبقى لنا واحد فنضعه فوق الخط فنضيفه
بعشرة للستة التي كانت قبله فيكون مجموعهما ستة عشر ثم نضرب التسعة ايضا
في الاربعة فوقها فيخرج لنا ستة وثلاثون وهي اكثر من ستة عشر التي اردنا افناءها
فنعلم ان التسعة لا تصلح لذلك فنتركها ونختبر بالثمانية فنقول اذا ضربنا الثمانية
في الاثنين خرج لنا ستة عشر فنطرحها من تسعة عشر فيبقى لنا ثلاثة فنضعها فوق
التسعة ونضيفها بعشرات لما قبلها فيكون مجموعها ستة وثلاثين ثم نضرب
الثمانية ايضا في الاربعة فوقها فيخرج لنا اثنان وثلاثون فنطرحها من الستة والثلاثين
فيبقى لنا اربعة وهي اقل من المقسوم عليه فنعلم ان الثمانية هي الصالحة لذلك

فنضعها تحت الاربعة التي هي اولى السطر فنضربها في كل واحدة من منزلتيه ونطرح
خارج كل منزلة مما فوقها فيبقى لنا اربعة فنضيفها بعشرات لما قبلها فيكون مجموعهما ثمانية واربعين فننقل الاربعة الى اسفل الثمانية والاثنين لموضوع الاربعة
ثم نطلب عددا نضعه تحت الاربعة فنضربه في كل واحدة من منزلتي المقسوم عليه
ونلقي خارج كل واحدة مما فوقها فننظر الاخر العدد الذي اردنا افناءه فنجد تحته
اقل منه فنبتدي في الاختبار باربعة اذ هو العدد المماثل لاخر ذلك العدد الذي اردنا افناءه فنضربها في الاثنين التي هي اخر السطر فيخرج لنا ثمانية وهي اكثر
من الاربعة التي اردنا افناءها فنعلم ان الاربعة كثيرة فنتركها ونختبر بثلاثة
فنضربها في الاثنين فيخرج لنا ستة وهي اكثر من الاربعة التي اردنا افناءها فنعلم
ان الثلاثة كثيرة ايضا فنتركها ونختبر باثنين فنضربها في الاثنين فيخرج لنا
اربعة وهي نلقيها مما فوقها ثم نضربها ايضا في الاربعة فوقها فيخرج لنا ثمانية
وهي تفني ما فوقها فنعلم ان الاثنين هي الصالحة لذلك فنضعها تحت الاربعة بعد
فنضربها في كل واحدة من منزلتي السطر ونطرح خارج كل منزلة مما فوقها فيخرج
لنا لكل واحد من المقسوم عليهم اثنان وثمانون و فقس على ما ذكر غيره و انما طلت الكلام
في المثال الاخير لتبيين للمبتدي العدد الذي يبدئ به الاختبار في القسمة على الجملة المقسوم
عليه لانه يتحير غاية التحير اذا قيل له اطلب عددا تضربه في كذا لتفني به الخارج
كذا وان كانت الاعداد التي يطلب واحدا منها محصورة في الاحاد التسعة ثم اشار
الناظم رحمه الله الى ما يفعل بما بقي في المقسوم اذا لم ينقسم على المقسوم عليه بقوله

وسم ما بقي بلا امتراء ∴ مما عليه القسم باعتناء

التسمية هي النسبة و الامتراء هو الشك و الاعتناء هو الاهتمام ومعنى البيت
وسم اي انسب ايها الطالب بالعمل الاتي في التسمية ما بقي من المقسوم وهو اقل من
المقسوم عليه بلا امتراء اي بلا وجود شك في نفيه منه من العدد الذي كان القسم
عليه باعتناء اي مع اهتمامك بتصحيح العمل و اجمع الكسر الذي يخرج لك من
التسمية الى الصحيح وقل الخارج من القسمة هو كذا من الصحيح والكسر مثال ذلك
ما اذا قيل لك اقسم ستة وعشرين على اثني عشر فتضعهما هكذا ٢٦ / ١٢ ثم تطلب
عددا تضربه في الاثني عشر وتلقي الخارج مما فوقها وتلقي منه اقل من الاثني
عشر فتجد اثنين فتضعها تحت الاثنين فتضربها في الواحد فيخرج لك اثنان وهي تفني
ما فوق الواحد ثم تضربها ايضا في الاثنين فوقها فيخرج لك اربعة فتطرحها من الستة
فيبقى لك اثنان فسم حينئذ هذا الباقي من المقسوم عليه بان تضعها هكذا
٢ من ١٢ ثم تحل المسمى منه كما سيأتي الى ستة واثنين وتضع الستة في سطر ثم
اثنين وتجعل عليهما خطا ثم تقسيم المسمى الذي هو اثنان على اثنين فيخرج لك واحد فتضعه

تجمع

او تجمع

على اثنين ثم تضع الواحد الخارج على الستة لانه اقل منها فلا يمكن قسمه عليها فيكون
سدسا واجمع هذا السدس الى الصحيح الخارج من القسمة فيكون الخارج لكل واحد من المقسوم
عليهم اثنين صحيحين وسدس واحد في اخر و قد اقتصر الناظم في هذا الباب على كيفية القسمة
على جملة المقسوم عليه وترك طريق الحل الذي هو اسهل على المبتدي فلا نترك التنبيه
عليه بين ابيات الناظم تكميلا للفائدة وهو

او حل مقسوما عليه واقسما ∴ على ائمة له المقسما

حل فعل امر وهو معطوف على مقدر او على سطر في اخر البيت الاول في هذا الباب لانه وجه
ثان في القسمة على عدد مركب و المقتسم هو المقسوم و معنى البيت افعل ايها الطالب
في القسمة على عدد مركب ما تقدم او حل عددا مقسوما عليه الى ائمة التي تركب منها
واقسم على ائمة كائنة له المقتسما اي المال المقسوم فيخرج بعد قسمته على الجميع
الائمة ما يستحقه كل واحد من المقسوم عليهم و كيفية حل العدد الى ائمته ستاتي في
التذييل ان شاء الله فاذا حللت المقسوم عليه الى ائمته فرتبها تحت خط وقدم
منها في الوضع الاكبر فالاكبر والاصغر فالاصغر او ما شئت وابتدئ لزوما بالقسمة
على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج على الذي قبله ثم كذلك الى الاول واجعل صفرا على المقتسم
عليه والباقي على غيره ولك ان تصير اماما من واحدا بضرب احدهما في الاخر اذا كان خارج
الضرب اقل من عشرة ولك ان تصير الامام الواحد امامين او اكثر بحله الى ما تركب منه و
الافضل في ترتيب الائمة سائر ابواب الصحيح والكسور لمن كان يعرف كيف
يختبر العدد بالضروح الاتية في حل الاعداد ان يؤخر في الوضع الامام الذي ينقسم عليه
العدد كيف قدمه في القسمة ثم يضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذا
لك حتى يحصل الانقسام على جميعها او يعرض له عدد لا ينقسم على البواقي وان عرض له
عدد لا ينقسم عليها الكون ينقسم على البعض ائمة الامام فله ان يحله اليها ويؤخر في الوضع ما ينقسم عليه ذلك العدد واذا عرض له عدد لا ينقسم على شيء من الائمة الباقية
ولا بعض ائمة الامام اذا حل اليها فله ان يرتبها كيف شاء ويقسم عليها ما خرج من القسمة على الائمة التي وقع الانقسام عليها فيخرج له كسر قريب للفهم لاشتراك
بين بسطه وامامه في شيء مثال ذلك اذا قيل اقسم ستة وتسعين ومائة والفين
على اثنين وسبعين فانك تحل المقسوم عليه الى ائمته وهي تسعة وثمانية والمقسوم
المذكور اذا جمعته كانه احاد تجده منطرحا بتسعة فتؤخر التسعة عن الثمانية
في الوضع تحت خط وتقسم الف المقسوم على التسعة بالعمل الاتي فيخرج لك اربعة
واربعون ومائتان فتضع صفرا على التسعة ليدل على انقسام العدد عليها وهذا الخارج
لا ينطرح [redacted] بالثمانية الباقية لكنه ينطرح باربعة فتحل الثمانية الى اربعة
واثنين وتؤخر الاربعة عن الاثنين في الوضع تحت الخط وتقسم ذلك الخارج على الاربعة بالعمل
السابق ايضا فيخرج لك احد وستون فتضع صفرا على الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على

علي الاثنين بالعمل المشار بو ايضا يخرج ثلاثون ويبقى واحد فتضعه على الاثنين فيكون نصفا
فتجمع الى الصحيح فيكون مجموع الخارج لكل واحد من المقسوم عليهم ثلاثين ونصفا هكذا
٥ ٣ اربعة و ولو تركت الثمانية على حالها لعاد الكسر اربعة اثمان ولو قدمت التسعة
على الثمانية في الوضع وقسمت عليهما كما تقدم لكان الكسر اربعة اتساع واربعة اثمان
التسع وكلاهما مماثل للنصف في القدر ولو ازلت اشتراكهما بالعمل الاتي في التعديل
لرجعا الى النصف **واعلم** ان في القسمة وجهين اخرين **احدهما** ان توفق بين المقسوم
والمقسوم عليه ثم تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه لان خارج قسمة الوفق
على الوفق مماثل ابدا الخارج قسمة الكل على الكل **مثال** ذلك ما اذا قيل لك اقسم ثما
نية واربعين على اثني عشر والمقسومان قد توافقا بالربع والثلث والسدس والنصف
السدس فان اخذت ربع المقسوم وهو اثنا عشر وقسمته على ربع المقسوم عليه
وهو ثلاثة كان الخارج اربعة **و**ان اخذت ثلث المقسوم وهو ستة عشر وقسمته
على ثلث الاخر وهو اربعة كان الخارج اربعة ايضا **و**ان اخذت سدس المقسوم وهو
ثمانية وقسمته على سدس الاخر وهو اثنان كان الخارج اربعة ايضا **و**ان اخذت نصف
سدس المقسوم وهو اربعة وقسمته على نصف سدس الاخر وهو واحد كان الخارج
لك اربعة ايضا **الثاني** ان تصير المقسوم جزئين متماثلين او اجزاء متماثلة ثم
تقسم كل جزء على المقسوم عليه وتجمع الخارجات يخرج لك المطلوب كما لو صيرت
المقسوم في المثال المذكور اربعة وعشرين مرتين وقسمت كل واحد منهما على
المقسوم عليه الذي هو اثنا عشر يخرج من قسمة كل واحد منهما اثنان فتجمع
الاثنين الى الاثنين فتجتمع لك اربعة وهو المطلوب **و**لك ان تصير المقسوم اجزاء مختلفة
وتفعل ما ذكر فيخرج لك المطلوب ايضا لكنه صعب على المبتدي **خاتمة**
اذا كان في المقسوم استثناء وقد خالف جنس المستثنى جنس المستثنى منه فا
قسم كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على المقسوم عليه واستثن خارج ا
لمستثنى من خارج المستثنى منه **مثاله** ما اذا قيل لك اقسم ثمانية مثاقيل
الا اربعة اثواب مثلا تليق في القيمة على اثنين فانك تقسم الثمانية على الاثنين
فيخرج لك اربعة فتجعلها قبل الا ثم تقسم الاربعة المستثناة على اثنين فيخرج لك
اثنان فتجعلهما بعد الا فيكون الخارج اربعة مثاقيل الا ثوبين **و**ان اتحد جنسهما
فلك ان تستعمل في القسمة مثل ما ذكر ولك ان تطرح المستثنى من المستثنى منه و
تقسم ما بقي على المقسوم عليه **ثم** قال الناظم رحمه الله

فصل وان على كثير قسما : نزر فقد اتسمية قد علما

الفصل في اللغة هو القطع ومنه المفصل لانه موضع القطع وفي الاصطلاح هو عبارة
عن مسائل مفصولة عما قبلها لاجل اختصاصها بامر **و**النزر هو القليل **وتقدير** البيت
هذا الكلام الاتي فصل اي نوع مفصول عما تقدم في الاسم وفي بعض الاحكام **و**ان قسم عدد نزر

ايّ قليل

اي قليل على عدد كثير اي اريد قسمه عليه فذا اي فهذا النوع من انواع القسمة قد علم
تسمية اي سمي بالتسمية فيقال حينئذ للمقسوم الذي هو القليل مسمى ويقال للمقسوم
عليه الذي هو الكثير مسمى منه **وهي** ايضا على نوعين **احدهما** تسمية الشيء من غير
جنسه **مثاله** ما اذا قيل لك اقسم خمسة دراهم على خمسة عشر رجلا او سمها منه
ومعناها ان المقسوم الذي هو خمسة دراهم في هذا المثال الا اجزاء متساوية يكون
عددها مثل عدد المقسوم عليه الذي هو خمسة عشر في المثال المذكور واذا اردت ان تعرف
مقدار ذلك الجزء فاعمل العمل الاتي من تحل خمسة عشر الى خمسة وثلاثة ثم قسم
خمسة دراهم على الخمسة التي هي الامام فيخرج لك واحد فتجعله على الثلاثة لانه لا ينقسم
عليها فيكون ثلثا فقد صيرت حينئذ خمسة دراهم اثلاثا فكان فيها خمسة عشر
ثلثا فقسمتها الخمسة عشر رجلا فخرج لكل واحد ثلث درهم **الثاني** تسمية الشيء
من جنسه **مثاله** ما اذا قيل اقسم خشبة فيها خمسة اشبار من خشبة كبيرة فيها
خمسة عشر شبرا **و**معناها ما نسبة القليل من الكثير فحل الخمسة عشر التي هي عدد
اشبار الكبيرة الى امامها واقسم عليهما الخمسة التي هي عدد اشبار الصغيرة فيخرج
لك ثلث فنسبة الصغيرة من الكبيرة حينئذ ثلث **واعلم** ان المسمى منه الذي
هو الكثير لا يخلو من ثلاثة اقسام **احدها** ان يكون اقل من عشرة **الثاني** ان يكون فيه
من تسعة او اكثر وهو منحل **الثالث** ان يكون فيه من تسعة او اكثر وهو اصم **اما** الذ
القسم الاول فقد سكت الناظم عن عمله لظهوره لانه كالاصم في العمل **مثاله**
ما اذا قيل لك سم خمسة من ثمانية فانك تضع الخمسة على الخط فوق الثمانية
وتسميها منها بالاشتقاق فتكون خمسة اثمان هكذا $\frac{5}{8}$ وقس على هذا ا
المثال غيره **وأما** القسم الثالث فقد اشار الناظم اليه بقوله

وان ترتب الذي قد كثرا : فاقسم على اضلاعه ما نزرا

الترتيب معناه هنا الاثبات والوضع لانه يقال رتب الشيء يرتب بالضم ر
تويا فهو راتب اذا ثبت ودام ويتعدى بالتضعيف فيقال رتبته انا ترتيبا
اذا اثبته **و**الاضلاع جمع ضلع واضلاع العدد هي ايمته التي تركب منها **وتقدير**
البيت وان ترتب ايها الطالب اي وان تضع في المثال العدد المسمى منه الذي قد كثر
اي زاد على مرتبة واحدة وهو منحل فاقسم على اضلاعه اي على ايمة ذلك الكثير
ما نزرا اي المسمى الذي قل عدده يخرج لك المطلوب **و**لك ان ترتب الايمة كيف
شئت ولكن الاحسن ان تؤخر في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد كما تقدم في
القسمة كما تقدم بيان ذلك في باب القسمة **مثال** ذلك ما اذا قيل لك سم
اثني عشر من ثمانية واربعين فانك تضع العدد هكذا ٤ ٦ ٨ ثم
تحل الكثير الى امامه فيكون ثمانية وستة وتؤخر الستة في الوضع لان القليل
منقسم عليها فتقسم عليها القليل الذي هو اثنا عشر فيخرج لك اثنان فضع الجم

صح فتجمع

٢١

ذلك يكون بسبب جهلته والذال جمع في الاهمية كما نبه عليه صاحب المصباح
ومراده بالاداب اصحاب الاداب الذين يختلفون بها حتى صاروا كاصحابها ومحكمة اسم مفعول
من احكم الشيء اذا اتقنه وواضحة اسم فاعلة من وضح الشيء يضح وضوحا اذا ظهر وانكشف
والابواب جمع باب وتقدير البيت فهاك حموها اي محكمة واضحة الابواب ... الشلاعة
بالنسبة للابواب اي ياصاحب انواع الاداب الذين يحبون احسن المخارج تمثيل رموزهم
فيها حالة كونها محكمة اي متقنة النظم وحالة كونها واضحة الابواب اي بينة الابواب
التي هي المسائل المختلفة تم ولنت تذييل لهذه الارجوزة

يقول احمد الضعيف المنتسب :: الرسموكي منتما انتسب
الى ابي سالم السملالي :: العالم الفصيح في المقال

يقول فعل مضارع محكي بالجمل وما تضمن معناها واحمد فاعله وضبطها الى اخر النظم
هو المحكي به وابو سالم هو كنية ابراهيم والسملالي الياء فيه للنسب الى سملالة
وهي قبيلة من قبائل جزولة في السوس الاقصى لكن خففت تلك الياء ثم سكنت له
للضرورة والمقال اسم مصدر اريد به اسم مفعول وتقدير البيتين يقول الناظم الا
بي احمد الضعيف اي الذي ضعف قدره في العلوم المنتسب اي الذي انتسب الى ابيه
سليمان بن علي الرسموكي ثم الجزولي حالة كونه منتميا اي منتسبا بالنظم الاتي ما انتسب
اي النظم اي الذي نسب الى ابي سالم سيدي ابراهيم بن علي القاسم السملالي ثم الجزولي العالم
اي المتصف بالعلم العظيم اي المتصف بالفصاحة في المقال اي في مقاله المذكور ثم قال

سبرهما بضرب خارج علي :: فيما عليه القسم يبدو اما قسم

السبر هو الاختبار وضمير التثنية عائد على القسمة والتسمية وجملة يبدو والمعنى
يظهر ويخرج في محل الصفة لمفعول مطلق محذوف والرابط بينهما محذوف ايضا وتقدير
البيت سبرهما اي اختبر عمل القسمة والتسمية هل هو صحيح ام لا بحمل بضرب
خارج معلوم من قسمة او تسمية فيما اي في العدد الذي كان القسم عليه وهو القليل
في باب القسمة والكثير في باب التسمية ضربا يبدو معه اي يخرج معه العدد الذي قسم
اي المقسوم الذي هو الكثير في باب القسمة والقليل في باب التسمية مثال القسمة ما
اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثني عشر فانك تضعها هكذا ٤٨ / ١٢
ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة فاذا اردت اختبار هذه الار
بعة الخارجة لك فاضربها في العدد الذي كان عليه القسم وهو اثنا عشر بالعمل السابق
في باب الضرب فيخرج لك المقسوم الذي هو ثمانية واربعون فتعلم بذلك ان عملك صحيح
ولو ادعيت ان الخارج من تلك القسمة هو ثلاثة او خمسة واختبرته بالعمل المذ
كور لم يخرج لك المقسوم لوقوع الخطا في العمل وقس على هذا المثال سائر الامثلة
ومثال التسمية ما اذا قيل لك اقسم اثني عشر درهما على ثمانية واربعين رجلا
فانك تضعها على صورة التسمية هكذا ١٢ من ٤٨ ثم تحل الثمانية والاربعين

على الستة والاثنين لا تنقسم على الثمانية لانها تنقسم على احد امثالها اذا حللت فتحلها
الى اربعة واثنين فمؤخر في الوضع الاثنين عن الاربعة فتقسم الاثنين الخارجة على الاثنين التي
هي الامام فيخرج لك واحد فتضع الصفر على الاثنين والواحد الخارج على الاربعة فيكون رسمها
هكذا ١٠٠ / ٤٢٦ والخارج حينئذ هو تسمية اثني عشر درهما على ثمانية واربعين رجلا
وهو ربع درهم لكل واحد منهم لان نسبة المسمى الذي هو القليل من الكثير الذي هو المسمى
منه مماثلة اي المنسبة الكسر الخارج الى الواحد الصحيح ولو تركت الثمانية على حالها
لكان الخارج ثمنين ولو قدمت في الوضع الستة على الثمانية لكان الكسر سدسا
واربعة اثمان سدس وكلاهما مماثل للربع في القدر ولو ازلت اشتراكهما لرجعا الى
الربع واما القسم الثالث الذي كان فيه الكثير الذي هو المسمى منه جزءا اصم
فقد اشار اليه الناظم بقوله

وان تكن بالانغلاق وسما :: فباشتقاق سم منه واقسما

اسم يكون ضمير مستتر عائد على الكثير والانغلاق هو عدم الانحلال ووسم معناه
علم وعرف والاشتقاق هو الاخذ وتقدير البيت وان يكن العدد الكثير الذي هو المسمى
منه في مثالك وسم بالانغلاق اي عرف بعدم الانحلال لكونه جزءا اصم كاحد عشر وثلاثة
عشر ونحوهما من كل عدد ليس له نصف ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سبع ولا ثمن ولا
تسع ولا عشر فسم عدد القليل منه اي من ذلك الكثير باشتقاق اي باخذ قدر
القليل المجعول فوق الخط من اجزاء الكثير الاصم المجعول تحت الخط مع نسبة ذلك
القدر لجملة اجزاء الكثير وافهم ايها الطالب جميع ما ذكر في هذه الارجوزة مثال
ذلك ما اذا قيل لك اقسم سبعة دنانير على احد عشر رجلا فانك تضع الاحد عشر
تحت خط وتضع عليه السبعة هكذا ٧ / ١١ ثم تاخذ قدر القليل من اجزاء الكثير
وتنسبه من جملة اجزائه فتقول الخارج سبعة اجزاء من دينار مقسوم على احد عشر
جزءا وقس ما عرض لك من الامثلة على ما ذكرناه ثم قال الناظم رحمه الله

فهاكها نظما بياني الاداب :: محكمة واضحة الابواب

ها كلمة يقصد بها الكلام اجتمع فيه خمسة اشياء: ها اسم فعل امر بمعنى خذ
وفاعله مستتر لان الكاف التي بعده للعجم ان يكون اسما مرفوعا لان الكاف
لا يكون مرفوعا والكاف حينئذ حرف خطاب يتصرف كتصرف الكاف الا
سمية وقد تبدل من الكاف همزة تتصرف كتصرفه والميم حرف دال على
كون الخطاب لجماعة الذكور والواو زائدة يقال لها صلة ميم الجمع والهاء
منصوب على انه مفعول به عائد على الارجوزة وفي جمع ابن والاداب بكسر بسكون
اللام وبعدها همزة مفتوحة ممدودة بالف جمع ادب بفتح الهمزة والدال المهملة
كاسباب جمع سبب والادب هو رياضة النفس ومحاسن الاخلاق يقال ادبه
تاديبا اذا علمه ما ذكر ويقال ادبه تاديبا اذا عاقبه على اساءته لان

مراده عشر جزءا اما لخارج حينئذ لكل واحد من الرجال السبعة اجزاء من دينار صح

الهمزة صح

الطالب يعني

وذلك بان تضعها هكذا ١/١٢ في ٤ ٤٨

الى الاربعة واثنين وستة وترتيبها كما ذكر تحته خط وتقسم عليها الاثنى عشر بالعمل
السابق فيخرج لك ربع فاذا اردت اختبار هذا الربع الخارج لك فاضرب به فيما عليه
القسم وهو ثمانية واربعون بالعمل الاتي في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على الايمة وبسط الربع هو الواحد الذي كان فوق الخط لانه مجرد وبسط
الثمانية والاربعين هو عدد ها لانه صحيح كما سياتي فتضرب حينئذ الواحد الذي هو
بسط الكسر في الثمانية والاربعين التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ذلك العدد بنفسه
فتحتاج الى ان تقسمه على الايمة وامام الصحيح واحد مقدر تحته كما سياتي ولا يلتفت
في القسمة على الواحد فتلغيه وتقسمه على الاربعة التي هي امام الكسر بالعمل السابق
في باب القسمة بعد ان تضعها هكذا ٤/٤٨ فيخرج لك المقسوم الذي هو اثنا عشر
فتعلم بذلك ان عملك صحيح ولو ادعى ان الخارج من تلك التسمية خمس او ثلث
واختبرته بالعمل المذكور لم يخرج لك المطلوب لوقوع الخطا في العمل وقس على هذا المثال
ساير الامثلة وقد تقدم في باب القسمة والتسمية ان المقسوم عليه يحل الى ايمته التي
تركب منها فيقسم عليها المقسوم فيخرج المطلوب اذ تبين بما بابا حل الاعداد اذ تركب

فصل اذا اردت حل عدد ، فاختبر له بالطروح تهتدي

تهتدي فعل مضارع مجزوم بحذف الياء لانه جواب الامر ومعناه ترشد الى طريق الحل
وتقدير البيت هذا الكلام هو فصل في بيان كيفية حل العدد الى ايمته التي تركب منها
اذا اردت ايها الطالب حل عدد فيه مرتبتان او اكثر فاختبر ذلك العدد بالطروح
الاتية التي هي طرح خمسة وتسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة وطرح اثنين فانك تهتدي
بذلك اي ترشد به الى طريق الحل وسياتي كيفية الاختبار بكل واحد من تلك الطروح
وما يعرف بالعدد اذا علم انه منطرح بشيء منها واعلم ان فائدة هذا الباب عظيمة
لان اعمال القسمة والتسمية والمحاصة واختصار الفرايض وقسمة التركات
ونحو ذلك تدور على هذا الباب فهو كقطب رحاها ويجب على الطالب
هذا الباب واتقانه محصلا ليتوصل به الى ما رجاه ثم قلت

فاه بربع صفرا وخمسة ، فاطرحه خمسة بخمسة

ولابد من ابدال الهمزة ياء للضرورة ومن نقل حركة همزة او التنوين الذي هو النون الساكنة
مع حذف الهمزة في التقطيع للوزن وتقدير البيت وان يك العدد الذي اردت حله صفرا او
خمسة فاطرحه اي فاطرح كلا منهما بالخمسة خمسة خمسة عندها وحاصل ذلك ان اختبار العدد
بطرح خمسة يكفي فيه النظر الى اوله فاذا وجد فيه صفرا فذلك العدد منطرح بخمسة
وانطرح ايضا بعشرة لكن تركت ذكر العشرة لصعوبة عملها على المبتدي واذا وجد
في اوله خمسة فقط انطرح بخمسة فلا تحتاج الى اختبار الاعداد بشيء من الطروح
مثال ما كان في اوله صفر ما اذا تعلق الغرض بحل عشرين ومائة الى ايمته فانك تضع
هكذا ١٢٠ وتنظر الى اوله فتجد فيه صفرا فتعلم بذلك انه منطرح بخمسة وستة

انك اذا علمت ان العدد منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها الطرح تقسمه على
العدد الذي انطرح به فتقسم حينئذ ذلك على الخمسة بالعمل السابق في القسمة
وذلك بان تضعها هكذا ٥/١٢٠ ثم تطلب عددا تضعه تحت الخمسة فتضربه فيها او
تفني بالخارج الاثنى عشر او يبقى لك اقل من خمسة فتجد اثنين فتضربها في
الخمسة وتطرح الخارج من الاثنى عشر فيبقى لك اثنان فتضعها على الخط فوق الا
ثنين فتضيفها الى الصفر قبلها فيكون ذلك عشرين ثم تنقل الخمسة الى ما قبله
فتضع تحتها اربعة فتضربها فيها فيخرج لك عشرون وهي تفني ما فوقها فيكون
الخارج تحت الخط الاسفل اربعة وعشرين ثم تختبر هذا الخارج الذي هو اربعة
وعشرون بالطروح كما سياتي ان الخارج يختبر حتى تخرج مرتبة واحدة او جزء احد في
فتنظر الى اوله فلا تجد فيه صفرا ولا خمسة فتنتقل الى طرحه بتسعة فتجمعه كانه
في احاد فيجتمع لك فيه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة وستة لانه زوج
فتقسمه على الاكبر منها الذي هو الستة وذلك بان تضعها هكذا ٦/٢٤ ثم
تضع الاربعة تحت الستة فتضربها فيها فيخرج لك اربعة وعشرون وهي تفني
ما فوق الستة مع ما بعده فيكون الخارج من هذه القسمة اربعة وهي مرتبة واحدة
فتجعل كل مقسوم عليه مع الخارج من القسمة في اخر ايمة لذلك العدد كما
سبق ذلك والمقسوم عليه اولا هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة
والخارج من القسمة في اخرها هو الاربعة فما منتزد لذلك العدد حينئذ ستة و
خمسة واربعة ولك ان تضعها هكذا ٤ ٦ ٥ ولك ان ترتبها على الحسب
ما هو الاسهل عندك ومثال ما كانت الخمسة في اوله ما اذا تعلق الغرض بحل
خمسة وعشرين ومائة فتنظر لاوله فتجد فيه خمسة فتعلم بذلك انه منطرح
بها فتحتاج الى ان تقسمه على الخمسة فتضعها هكذا ٥/١٢٥ ثم تقسم الاعلى على الا
سفل بالعمل السابق في باب القسمة فيخرج لك خمسة وعشرون وهو منطرح بخمسة
لانه في اوله خمسة ايضا فتحتاج الى ان تقسمه على الخمسة فتضعها هكذا ٥/٢٥
ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك خمسة وهي اقل من العشرة فت
جعل الخمسة المقسوم عليها اولا والخمسة المقسوم عليها ثانيا والخمسة
الخارجة من القسمة في اخر ايمة لذلك العدد فتضعها تحت خط هكذا ٥ ٥ ٥
واعلم ان كل عدد اريد حله لا يخلو اما ان يكون في اوله صفر او خمسة او عدد غير
خمسة فان كان في اوله صفر او خمسة فالعمل في حله هو ما ذكرنا وان كان في اوله
عدد غير خمسة فلا يخلو اما ان يكون في اوله فرد او زوج فان كان في اوله فرد كواحد
او ثلاثة او سبعة او تسعة فانه يختبر بطرحين فقط بطرح تسعة وبندرج
فيه طرح ثلاثة فقط وبطرح سبعة وان كان في اوله زوج كاثنين او اربعة او ستة

او ثمانية فانه يختبر بطرح تسعة ويندرج فيه طرح ستة وطرح ثلاثة و يطرح
ثمانية ويندرج فيه طرح اربعة و بطرح سبعة وان لم ينطرح بواحد من هذه الطروح
الثلاثة ولا يبقى فيه مقدار واحد من الطروح التي تندرج تحت التسعة والثمانية فا
رجع الى الاثنين التي انطرح بها كل زوج فالاختبار باثنين يكفي فيه النظر لاول العدد كا
لاختبار بالخمسة وقد علمت بهذا ان الطرح يكون بكل عدد من اثنين الى تسعة لكن
يندرج بعضها تحت بعض ثم اشرت الى انما يختبر به اذا لم يكن في اوله صفر ولا خمسة بقولي

واستبر بطرح تسع او ثمان :. او سبعة ان فقد الاصفار

مفعول استبر محذوف وهو ضمير عائد على العدد ولا بد من فتح النون الساكنة التي هي
تنوين تسع بفتحة منقولة من همزة او مع اسقاط الهمزة في التلفظ للوزن واو هنا
لتنويع ما يكون به الاختبار الى تلك الانواع ويصح ان يكون للتخيير لكن الافضل الاختبار
بالاكبر منها فالاكبر ليقل خارج القسمة وتقدير البيت : واستبر اي واختبر ايها
الطالب العدد الذي اردت حله بطرح تسعة او بطرح ثمانية او بطرح سبعة ان فقد
اي ان عدم منه الاصفار المذكورة اي بوجود صفر ووجد خمسة في اوله وسياتي كيفية
اختبار العدد بكل واحد من تلك الاعداد الثلاثة وانما قلت ان فقد الاصفار وان صح اختبار
العدد الذي كان في اوله صفر او خمسة بهذه الطروح الثلاثة مراعاة لما هو الاسهل
على المبتدي لان طرح الخمسة لا يحتاج في الاختبار به الى العمل لان النظر فيه الى اول العدد كافي
ثم اشرت الى صفة الاختبار بالتسعة بقولي وطرح

واجمع كاحاد جميع ما رسم :. من عدد بطرح تسعة علم
فان تكن منطرحا بتسعة :. فبثلاث مطلقا وستة
ان كان زوجا وكذا ان فضلا :. ثلاثة او ستة او حصلا
لان طرح الشفع اي كاملا :. مختص بالزوج حيث نافلا

الكاف في كاحاد اسم بمعنى مثل وجميع مفعول اجمع وجملة علم صفة لطرح
والباء الداخلة على ثلاث داخلة في التقدير على مبتدا محذوف وستة معطوف
على ثلاث ويجب كسر تاء ستة بلا تنوين كما يجب ذلك في تاء تسعة لتكون التاء
رويا وتقدير هذه الابيات الاربعة واجمع ايها الطالب جميع ما رسم اي ما
وضع في اللوح من عدد بعضه الى بعض مثل الاحاد في طرح تسعة معلوم عند اهل الحساب
اي في حالة ارادة انشاء طرح تسعة في ذلك العدد فان يكن مجموع ذلك العدد
منطرحا بتسعة فبثلاث اي فهو منطرح بثلاث ايضا مطلقا اي كان العدد الذي
اريد حله زوجا او فردا او حاصل بستة ايضا ان كان ذلك العدد زوجا وكذا في
كذلك ينطرح العدد بثلاثة مطلقا وبستة ان كان زوجا ان فضلا اي بقي ثلاثة
او ستة بعد ان طرح من المجموع شيء من التسعات او حصلا اي اجتمع ثلاثة او

ستة

اوستة في جملة المجموع وانما انطرح العدد بستة ان يكون العدد زوجا لان طرح ا
لشفع من العدد شيئا فشيئا حتى يفنيه اي لان الطرح بالشفع اي كان ذلك الشفع
اي سواء كان ستة او ثمانية او اربعة او اثنين مختص عندهم بالعدد الزوج حيث
كان اي في اي باب من ابواب الحساب شهر ذلك الزوج وانما جمعت الاعداد كالاحاد
في طرح تسعة لان العشرات وجميع ما بعدها من المراتب كلها منطرحة
بتسعة الا مقدار ما رسم في كل مرتبة من الاحاد ومن شك في ذلك فليطرح اي
مرتبة شاء فيها بتسعة يظهر له ذلك واعلم ان العدد اذا كان زوجا ففيه
خمسة اقسام لانه اما ان ينطرح بتسعة :. او يبقى فيه بعد طرح شيء من التسعات
ثلاثة :. او ستة :. او يجتمع في جملة المجموع ثلاثة :. او ستة فان انطرح بتسعة
فقد انطرح ايضا بثلاثة لان التسعة التي وقع الانطراح بها منطرحة
بالثلاثة وانطرح ايضا بستة لان العدد الزوج المنطرح بتسعة لا يكون فيه الازواج
من التسعات فتطرح الثلاثة التي تبقى من تسعة اذا طرح منها ستة الى الثلاثة
الباقية من تسعة اخرى فيكون مجموعهما ستة فلك حينئذ ان تقسم ذلك العدد
اذا اردت حله على تسعة او ستة او ثلاثة ولكن الاحسن ان تقسمه على الاكبر الذي
هو التسعة ليقل خارج القسمة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او
اجتمعت ثلاثة او ستة في جملة المجموع فقد انطرح بثلاثة وبستة فلك
ان تقسمه على ثلاثة او ستة ولكن الاحسن ان تقسمه على الاكبر الذي هو الستة واذا
كان فردا ففيه الاقسام الخمسة المذكورة ايضا لكن ان انطرح بتسعة فقد انطرح
ايضا بثلاثة فقط فلك ان تقسمه على التسعة وهو احسن او على الثلاثة وان بقي
فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت في الجملة ثلاثة او ستة فقد انطرح
بثلاثة فقط فتقسمه على الثلاثة مثال القسم الاول من اقسام الخمسة
التي كانت في الزوج ما اذا اتفق الفرض في مائة وستة وعشرين مثلا فاجمع بعضه
الى بعض كانها احاد فيجتمع لك تسعة وهي تطرح فتعلم بذلك انه ينطرح بثلاثة
وبستة ايضا فاذا اردت حله بقسمه على تسعة فضعه هكذا 126 | 9 ثم اقسم
الاعلى على الاسفل بالعمل السابق في باب القسمة فيخرج لك اربعة عشر وهذا
الخارج اذا جمعته كانه احاد تجده لا ينطرح بتسعة ولا كان فيه ثلاثة ولا ستة
فتنتقل الى طرحه بثمانية فتعمل فيه العمل الاتي في الطرح بها بان تضرب ما في العشرات
في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الاحاد فيخرج لك ستة فتعلم بذلك انه لم ينطرح بثمانية
ولكن فيه اربعة فتنتقل الى طرحه بسبعة فتعمل فيه العمل الاتي في الطرح بها
فتجده منطرحا بها فتحتاج الى ان تقسمه على السبعة فتضعه هكذا 14 | 7 ثم
تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اثنان فتجعل كل مقسوم عليه

مع خارج القسمة الاخرى ايمة لذلك العدد فتضعها تحت خط هكذا و ح ٤ او ترتبها
كيف شئت **ومثال الثاني** من اقسام الزوج ماذا تعلق الفرض على اربعة
وستين وما ئتين فانك تجمعها كانها احاد فيكون مجموعها اثني عشر فاذا
طرحت منها تسعة يبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك ان ذلك العدد منطرح بتسعة
وثلاثة فاذا اردت تحليله بقسمه على الستة فتضعها هكذا عد ٤ ٦ ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة واربعون ثم اجمع هذا الخارج كانه
احاد فيكون المجموع ثمانية فتعلم بذلك انه لا ينطرح بتسعة ولا ستة ولا ثلاثة
فتنتقل الى طرحه بالثمانية فتضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الا
حاد فيكون المجموع اثني عشر فاذا طرحت منها ثمانية يبقى لك اربعة فتعلم
بذلك انه منطرح باربعة كما يأتي فاذا اردت تحليله بقسمه على الاربعة فانك
تضعها هكذا عد ٤ ثم تقسم الاعلى [redacted] حينئذ على
الاربعة بالعمل السابق فيخرج لك احد عشر وهو جزء اصم لانه لا ينطرح بواحد
من الطروح فتجعل الستة المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها ثانيا
مع الاحد عشر الخارجة من القسمة الاخرى ايمة لذلك العدد فتضعها تحت الخط
وتضع خطا اخر صغيرا على احد عشر ليدل على انها اصم واحد هكذا ١١ ٦ عد ولك
ان ترتبها على خلاف ذلك **ومثال الثالث** من اقسام الزوج ماذا تعلق الفرض
على ستة وثمانين ومائة فانك تجمعها كانها احاد ثم تطرح المجتمع
منها تسعة فيبقى منه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فاذا ار
دت حله بقسمته على الستة فتضعها هكذا ٦ ٨ ١ ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد وثلاثون وهو جزء اصم فتجعل الستة
مع الاحد والثلاثين امامين لذلك العدد فتضعهما هكذا ١ ٣ ٦ او تقدم
الاصغر على الاكبر **ومثال الرابع** من اقسام الزوج ماذا تعلق الفرض على اثني عشر
فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه
منطرح بستة وثلاثة فاذا اردت حله بقسمته على الستة فتضعهما هكذا
١٢ ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك اثنان فتجعل الستة مع الاثنين امامين
٦ لذلك العدد فتضعهما هكذا ٢ ٦ او تقدم الاصغر على الاكبر **ومثال الخامس**
من اقسام الزوج ماذا تعلق الفرض على اربعة وعشرين فانك تجمع المرتبتين كانهما
احاد فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فاذا اردت
حله بقسمته على الستة فتضعهما هكذا عد ٤ ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج
لك اربعة فتجعل الستة مع الاربعة امامين لذلك العدد فتضعهما هكذا
٦ عد او تقدم الاصغر على الاكبر **ومثال القسم الاول** من الاقسام الخمسة التي كانت

في العدد

في العدد الفرد ماذا تعلق الفرض على احد وخمسين وثلاثمائة فانك تجمعها كا
نها احاد فيجتمع لك تسعة فتعلم بذلك انه منطرح بتسعة وثلاثة فقط فا
ن اردت حله بقسمته على التسعة فضعهما هكذا ١ ٥ ٣ ثم ضع ثلاثة تحت
التسعة واضرب بها فيها فيخرج لك سبعة وعشرون فاطرحها مما فوق ا
لتسعة مع ما بعده يبقى لك ثمانية فضعها فوق الخمسة واضفها بعشرات
لما قبلها فيكون المجموع احدا وثمانين ثم انقل التسعة لما قبلها وضع تحتها
تسعة اخرى واضرب بها فيها يخرج لك مثل ما فوقها فيفنى ذلك المجموع فيكون الخارج
من القسمة تسعة وثلاثين ثم تجمع هذا الخارج كانه احاد وتطرح ما اجتمع
لك بتسعة فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا
اردت حله بقسمته على ثلاثة فضعهما هكذا و ٣ ثم ضع واحدا تحت الثلاثة
السفلى واضربه فيها بثلاثة وهي تفني ما فوقها ثم انقل الثلاثة لما قبلها
وضع تحتها ثلاثة اخرى واضرب بها فيها بتسعة وهي تفني ما فوقها فيكون الخارج
من هذه القسمة ثلاثة عشر وهو جزء اصم لانه لا ينطرح بواحد من الطروح فتجعل
التسعة المقسوم عليها اولا والثلاثة المقسوم عليها ثانيا مع الثلاثة عشر
الخارجة من القسمة الاخرى ايمة لذلك العدد وتضعها هكذا ٣ ١ و ٣ ولك
ان ترتبها كيف شئت **ومثال الثاني** من اقسام الفرد ماذا تعلق الفرض على
تسعة وخمسين فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد ثم تطرح المجتمع منها
تسعة فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت
حله بقسمته على الثلاثة فضعهما هكذا ٧ ٣ ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بعمل القسمة السابق فيخرج لك تسعة عشر وهي جزء اصم لانها لا
تنطرح بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع التسعة عشر امامين لذلك العدد
فتضعهما هكذا و ١ ٣ ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر **ومثال الثالث** من
اقسام الفرد ماذا تعلق الفرض على تسعة وستين فانك تجمع المرتبتين كانهما
احاد وتطرح المجتمع منها تسعة فيبقى لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح
بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمته على الثلاثة فتضعهما هكذا و ٦ ثم
اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثلاثة وعشرون و
هو اصم لانها لا تنطرح بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة المقسوم عليها
مع الخارج من القسمة امامين لذلك العدد وتضعهما هكذا ٣ ٢ ٣ ولك
ان تقدم الاصغر على الاكبر **ومثال الرابع** من اقسام الفرد ماذا تعلق الفرض على احد
وعشرين فانك تجمعهما كانهما احاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح
بثلاثة فاذا اردت حله بقسمته على الثلاثة فضعهما هكذا ٢١ ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك سبعة فتجعل الثلاثة مع السبعة
امامين لذلك العدد وتضعهما هكذا ٧ ٣ ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر

ومثال الخامس من اقسام الفرد ما اذا تعلق الغرض بحل ثلاثة وثلاثين فانك تجمعهما لكانهما
في الاحاد فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمته على
الثلاثة فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد
عشر وهو اقسم لانه لا ينطرح بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع الاحد عشر اماميين
لذلك العدد فضعهما هكذا ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر وقس على تلك الامثلة غيرها
من الاعداد القليلة والكثيرة ثم قلت

واضرب اذا اختبرت بالتهاني ... في اثنين ما مرتبة للثاني
واجمعه للاحاد ثم اربع ... تبقى من افراد الميين فاسمع
واشفع لازواج الميين والمع ... تعدها بالانطراح فاجمع
وحيث كان طرح ما قد اجتمع ... بها فطرحه باربع وقع
وان بقى اربعة او حصلا ... فطرحه باربع قد انجلى

مفعول اختبرت هو ضمير محذوف عائد على العدد الزوج اذا انفرد ولا ينطرح بالثمانية ولا بغيرها
من الاشياع كما تقدم التنبيه عليه وثاني مفعولي اضرب والرتبة بضم الراء هي المرتبة التي
هي المنزلة وضمير اجمعه عائد على الخارج من الضرب والاحاد بهمزة ممدودة بالف جمع احد
ولابد من نقل فتحة همزة افراد الى النون الساكنة قبلها واسقاط الهمزة في النطق للوزن
وضمير تعدها عائد على الميين سواء كانت ازواجا او افرادا وفجد مجزوم بحذف الياء
على انه جواب الامر وضمير بها عائد على الثمانية وتقدير الابيات الخمسة واضرب ايها
الطالب اذا اختبرت اي اردت اختبار العدد الزوج بطرح الثمانية ما في العدد الذي كان في
رتبة ثانية للعدد الثاني الذي هو العشرات في اثنين باضعف كل عشرة اذا طرح منها
ثمانية فيخرج لك من الضرب مجموع الافراد الباقية في العشرات واجمعه اي ذلك الخارج
الى الاحاد التي كانت في المرتبة الاولى ثم الاربعة تبقى من افراد الميين ان كانت عندك
افرادها في المثال فاسمع ايها الطالب ما ذكرته لك واحكم لازواج الميين ان كانت عندك
بالانطراح بثمانية واحكم ايضا للعدد الذي بعد مرتبة الميين وهو الالاف وما
بعدها الى اخر الممورع بالانطراح بثمانية لان ذلك مركب من ازواج الميين فنجد في
تتبع ما قبله غيرك وحيث كان طرح ما قد اجتمع عندك من خارج ضرب العشرات في
اثنين ومن الاحاد والاربعة الباقية من افراد الميين ان كانت عندك كاملا بها اي بثمانية
فطرح ذلك المجموع واقع ايضا باربعة لان الثمانية التي حل بها الطرح اولا منطرحة
باربعة فلا تدرج طرح الاربعة حينئذ في طرح الثمانية وان بقي بعد من ذلك المجتمع بعد
ان طرحت منه شيئا من الثمانيات او حصل اربعة في جملة ذلك المجتمع فطرحه اي ذلك
العدد في القسمين معا قد انجلى اي ظهر وحصل باربعة والحاصل ان العدد الزوج اذا كان
يتسعة بلغ ينطرح بها ولا يبقى فيه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بالثمانية كلا لاني
وان انطرح بها فقد انطرح ايضا باربعة فلك ان تحله بقسمه على الثمانية وهو الا
فضل او على الاربعة وان بقي فيه بعد الطرح اربعة او تحصلت اربعة في جملة ما اجتمع

عندك

٢٧

عندك فقد انطرح باربعة فتقسمه اذا اردت حله على اربعة مثال ما انطرح بثمانية
وبقي فيه من افراد الميين ما اذا تعلق الغرض بحل اثني عشر ومائة فانك تضرب الواحد الذي
كان في المرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اثنان فتجمعهما الى الاثنين التي هي الاحاد والى
الاربعة الباقية من المائة فيكون مجموع تلك الاعداد الثلاثة ثمانية وهي تطرح فتعلم
بذلك انه قد انطرح بثمانية وباربعة فان اردت حله فيقسمه على ثمانية فضعهما
هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك اثنان اربعة عشر
وهي منطرحة بسبعة فاذا اردت قسمة هذا الخارج على السبعة فضعهما
هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك اثنان فتجعل
الثمانية المقسوم عليها اولا والسبعة المقسوم عليها ثانيا مع الاثنين الخارجة
من القسمة اخرا ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا ولك ان ترتبها كيف
شئت ومثال ما كانت الميين فيه زوجا ما اذا تعلق الغرض بحل اربعة وعشرين
ومائتين فانك تضرب الاثنين الكاينة في مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اربعة
فتجمعها الى الاربعة التي هي الاحاد فيجتمع لك ثمانية وهي تطرح واما المائتان فقد
انطرحتا بثمانية لانهما زوج فتعلم بذلك ان ذلك العدد قد انطرح كله بثمانية
وباربعة فان اردت حله بقسمه على ثمانية فضعهما هكذا ثم اقسم
الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثمانية وعشرون فتختبر
ها ايضا [illegible] بطرح ثمانية بان تضرب ما في العشرات في اثنين باربعة وقد كان
في المرتبة الاحاد ما هو طرح فتعلم بذلك ان ذلك الخارج منطرح باربعة فاذا ا
ردت حله بقسمته عليها فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل الا
القسمة السابق فيخرج لك سبعة فتجعل الثمانية المقسوم عليها اولا والاربعة
المقسوم عليها ثانيا مع السبعة الخارجة من القسمة اخرا ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا ولك ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال ما اذا بقيت اربعة
في المجتمع عندك بالعمل المذكور بعد ان طرح منه شيء من الثمانيات ما اذا تعلق الغرض
بحل اربعة وستين ومائة فانك تضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في
الاحاد فيجتمع لك ستة عشر وهي منطرحة بثمانية وقد بقي من المائة اربعة
فتعلم بذلك انه منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمته عليها فتضعها هكذا
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد واربعون وهي
جزء اصم لانه لا ينطرح بشيء من الطروح فتجعل الاربعة مع هذا الخارج اماما لذلك
العدد فتضعهما هكذا ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثال
ما اذا حصلت اربعة في جملة ما خرج بالعمل المذكور ما اذا تعلق الغرض بحل اثني
عشر فانك تضرب الواحد الذي كان في مرتبة العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى الاحاد
فيجتمع لك اربعة فتعلم بذلك انه منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمته على الار
بعة فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل المعروف في القسمة

فيخرج لك ثلاثة فتجعل الاربعة مع الثلاثة اماميين لذلك العدد فتضعهما هكذا
4 3 او تقديم الاصغر على الاكبر ولك ان تحله الى الستة والثلاثين كما تقدم وقس على تلك الا
الامثلة مما كثرت فيه المراتب ثم قلت

واجعل اذا طرحت بالسبعة ما ∴ يفضل عشرات واضمما
لذاك ما قبل من الآحاد وما ∴ يبقى منه افعل به ذا العملا
وافعل كذاك الى ان تصلا ∴ لأول تظفر بما جهلا

مفعول طرحت هو ضمير محذوف عائد على ما يحمل العدد الشامل للزوج والفرد و
في اخر بيت لمثل محذوف وكذا عشرات اسمية بمعنى مثل وضمير منه عائد
على المجموع المفهوم من السياق ومحكما حال من فاعل افعل وهو من الاحكام بكسر
الهمزة بمعنى الاتقان وتظفر مجزوم على انه جواب الامر يقال ظفر بقدوته اذا الحق
به وجاز بغرضه منه وتقدير الابيات الثلاثة واجعل ايها الطالب اذا طرحت
العدد بالسبعة اي اذا اردت اختباره بطرح السبعة هل انطرح بها ام لا ما في اخر
اي العدد الذي في المنزلة الاخيرة من منازل العدد المعروض مثل عشرات واضمم اي
واضمم لذلك العدد الذي جعلته عشرات ما قبل اي ما قبل ذلك العدد محسوبا احادا
ثم اطرح مجموع العددين بسبعة وما بقي منه اي من ذلك المجموع غير منطرح بسبعة افعل
به ذا اي مثل هذا العمل حالة كونك محكما اي متقنا له وذلك بان تجعل ذلك الباقي
عشرات وتضف اليه ما قبله بالاحاد ثم تطرح المجتمع سبعة وافعل كذلك اي مثل ذلك
العمل الى ان تصل لمنزل الاول اي العدد المعروض تظفر اي تفز بمعرفة حال مجهول من حالي ذلك
العدد وهما كونه منطرحا بسبعة اولا ووجه صحة هذا العمل انه قسمة في المعنى
فيصح حينئذ استعمال هذا العمل في طرح التسعة والثمانية لكن ما تقدم فيهما اسهل واقرب من
هذا العمل مثال ذلك في العدد الزوج ما اذا تعلق الغرض بحل اثنين وثمانين ومائة فانك تجعل
العدد الاخير الذي هو مائة عشرة وتضم اليها الثمانية قبلها احادا فيكون مجموعهما ثمانية
عشر واربعة عشر منها منطرحة بسبعة فتبقى اربعة فتجعلها عشرات ايضا
وتضيف اليها ما قبلها احادا فيكون مجموعها اثنين واربعين وهي منطرحة بسبعة
فتعلم بذلك ان ذلك العدد قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله فاقسمه على سبعة
فتضعها هكذا 182 / 7 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ستة
وعشرون فتعمل فيه الاعمال السابقة في الطروح فتجده لم ينطرح بتسعة
ولا يبقى فيه ثلاثة ولا ستة ولم ينطرح بثمانية ولا يبقى فيه اربعة ولم ينطرح بسبعة وانما
باثنين لان كل زوج قد انطرح بها فاذا اردت حله فاقسمه عليها ينطرح
فتضعها هكذا 26 / 2 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثلاثة
عشر وهو جزء اصم فتجعل السبعة المقسوم عليها اولا والاثنين المقسوم عليها
ثانيا مع الثلاثة عشر الخارجة من القسمة اخرا ائمة لذلك العدد فتضعها هكذا
2 7 13 ولك ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال ذلك في العدد الفرد ما اذا تعلق الغرض

بحل ثلاثة

بحل ثلاثة وثلاثين ومائة فانك تجعل الواحد الاخير عشرة وتضم له ما قبله احادا
فيكون مجموعهما ثلاثة عشر فتطرح منها سبعة فتبقى لك ستة فتجعلها عشرات
وتضيف اليها ما قبله احادا فيكون مجموعهما ثلاثة وستين وهي منطرحة بسبعة فتعلم
بذلك انه قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت تحليله فاقسمه على سبعة فتضعهما هكذا
133 / 7 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك تسعة عشر
وهو جزء اصم لانها لا تنطرح بشيء من الطروح فتجعل السبعة المقسوم
عليها مع التسعة عشر الخارجة من القسمة اماميين لذلك العدد فتضعهما هكذا
7 19 او تقديم الاصغر على الاكبر وقس على المثالين المذكورين ما كثرت فيه المراتب واذا
لم ينطرح العدد الزوج بواحد من الطروح السابقة فارجع الى الاثنين لان كل زوج قد انطرح
بها والى ذلك اشار بقوله

وكل زوج طرحه باثنين ∴ يحصل اما بغير مين

المين في اللغة هو الكذب والمراد به هنا لازمه الذي هو الخطا وتقدير البيت وكل عد
د محكوم له بانه زوج لوجود واحد من الاعداد الزوجية في اوله طرحه اي طرح مجموع ذلك
الزوج باثنين يحصل في كل مثال حصولا ملتبسا بغير وجود مين اي خطا في ذلك مثال ذلك
ما اذا تعلق الغرض بحل اربعة وثلاثين فانك تعمل فيه اعمال الطروح السابقة فتجده لا
ينطرح بواحد منها فترجع حينئذ الى اقل الاعداد التي يكون بها الطرح وهو اثنان
فنقول هذا العدد قد انطرح باثنين لانه زوج فاذا اردت حله فاقسمه على اثنين فضعهما
هكذا 34 / 2 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك سبعة عشر
وهو جزء اصم لانها لا تنطرح بواحد من الطروح فتجعل الاثنين المقسوم عليها مع
السبعة عشر الخارجة من القسمة اماميين لذلك العدد فتضعهما هكذا 2 17 او تقديم
الاصغر على الاكبر تنبيه اذا عرض لك عدد فرد لا ينطرح بواحد من الطروح الممكنة
فيه لكونه لا ثلث له ولا خمس ولا سبع ولا تسع فاعلم بذلك انه من الاعداد الصم وابحث
بعد ذلك عن حاله هل هو اصم خالص او مركب من الصم لان الاعداد الصم لا تخلو عن
هذين القسمين فان كان خالصا فاجعله كله اماما لانه لا يمكن حله وان كان مركبا
فحلله ان شئت الى الاعداد الصم التي تركب منها فتجعلها ائمة له والعمل
المطرد في اختبار اصم هل هو خالص او مركب من الصم في الغالب ان تقسم الاصم المفروض الذي
اردت اختباره على الاحد عشر الذي هو اول [redacted] الاعداد الصم فان لم ينقسم عليه فاقسمه
على الثلاثة عشر فان لم ينقسم عليه فاقسمه على السبعة عشر ثم تقسمه كذ
لك على الاعداد الصم على تواليها حتى تصل الاعداد الصم ينقسم عليه فتعلم انه مركب
منه ومن خارج القسمة او تنتهي الى الاصم الذي اذا ضرب في مثله خرج اكثر من الاصم المفروض
فتعلم انه خالص [redacted] لا ينحل ابدا وفي اختباره وجه اخر وهو ان تختبره بالاعداد الصم
بعينك قبل القسمة الحقيقية حتى تنتهي لاصم يكون خارج ضربه في مثله اكثر من ذلك
الاصم المفروض فتعلم انه خالص او تجده ينطرح به فتقسمه عليه وذلك بان تجعل الاخر

مراتب الاصم المعروض عشرات وتضيف اليها ما قبله بالاحاد ثم تطرح من مجموعهما الاصم
الذي اردت الاختبار به ان كان ذلك الاصم اقل من مجموعهما او مثل مجموعهما بان بقي
بعد الطرح مرتبة واحدة فاجعلها عشرات كما تجعل ما قبل الاخير تيسر عشرات ان لم
يبق من مجموعهما شيء وتضيف اليها ما قبله بالاحاد ثم تطرح من مجموعهما ذلك الاصم
ايضا ثم كذلك حتى تصل الى المرتبة الاولى من الاصم المعروض **و** ان عرض لك في المرتبة الا
خيرتين او غيرهما كون الاصم الذي اردت الاختبار به اكثر من مجموعهما فاجعل اخر تلك
المراتب مئين واضف اليها ما قبلها بعشرات واضف ايضا اليهما ما قبلهما بالاحاد
واطرح مجموع تلك المراتب الثلاث بذلك الاصم الذي كان الاختبار به وما يبقى بعد
الطرح اجعله اخر عشرات او مئين على التفصيل المذكور **و** الزم مثل ذلك العمل حتى
تصل للمرتبة الاولى كما تقدم مثل هذا العمل في الطرح بسبعة لانه قسمة في المعنى فلا بد
كان مضروبا في سائر الاعداد **مثال** ذلك ما اذا تعلق الغرض بحل ثلاثة وعشرين و
اربعمائة وخمسين الاما فانك تختبره بالعمل الطروح السابقة فتجده لا ينطرح
بواحد منها فتعلم بذلك انه اصم فاذا اردت ان تختبره بالوجه الثاني هل هو مركب
او خالص واردت طرحه باحد عشر فاجعل اخر منازله عشرات واضف اليها ما قبلها
بالاحاد فيكون مجموعهما اربعة وخمسين وقل اذا جمع احد عشر الى امثلها خرج
ثمان وعشرون واذا جمع اثنان وعشرون الى امثلها خرج اربعة واربعون واذا طرحت هذا
الخارج من تلك الاربعة والخمسين كان الباقي عشرة **ثم** اجعل الواحد الذي كان بعد الجميع
العشرة مائة واجعل الصفر كانه مرتبة العشرات واضف اليهما ما قبلهما با
حاد فيكون مجموع ذلك اثنين ومائة **و** قل اذا جمع الاربعة والاربعون التي تقدم
انها منطرحة باحد عشر الى امثلها خرج ثمانية وثمانون واذا زيد عليها احد عشر خرج
تسعة وتسعون واذا طرح هذا الخارج من الاثنين والمائة كان الباقي ثلاثة **ثم** اجعل
هذه الثلاثة عشرات واضف اليها ما قبلها بالاحاد فيكون مجموعهما ثلاثة وثلا
ثين وقل اذا جمع احد عشر الى مثليه كان الخارج ثلاثة وثلاثين وهو بعينه ذلك المجموع
فتعلم بذلك ان العدد المعروض قد انطرح كله باحد عشر واذا اردت حله بقسمته
عليها فضعهما هكذا ٣ ٢ ٤ ٧ / ١ ١ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
يخرج لك ثلاثة وتسعون واربعمائة وهو لا ينطرح بواحد من الطروح السا
بقة ولا ينطرح ايضا باحد عشر ولا بثلاثة عشر اذا عملت فيها مثل العمل المذكور **و** العمل
ان اردت اختباره بسبعة عشر فاجعل اخره ذلك الخارج عشرات واضف اليها ما
قبلها بالاحاد فيكون مجموعهما تسعة واربعين وقل اذا جمع سبعة عشر الى مثلها
خرج اربعة وثلاثون واذا طرح هذا الخارج من تلك التسعة والاربعين كان الباقي خمسة
عشر **ثم** اجعل اخر هذا الباقي مائة واضف اليها الخمسة التي قبلها بعشرات وا
ضف ايضا اليهما ما قبلهما بالاحاد فيكون مجموع ذلك ثلاثة وخمسين ومائة وقل
اذا جمعت الاربعة والثلاثون التي تقدم انها منطرحة بسبعة عشر الى امثلها خرج

ثمانية وستون واذا جمع هذا الخارج الى مثله خرج ستة وثلاثون ومائة واذا زيد
عليها سبعة عشر خرج ثلاثة وخمسون ومائة وهو بعينه ذلك المجموع فتعلم بذلك
ان ذلك الخارج من القسمة قد انطرح كله بسبعة عشر فاذا اردت حله بقسمته
عليها فضعهما هكذا ٣ ٩ ٤ / ٧ ١ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
يخرج لك تسعة وعشرون وهي اصم خالص فتجعل حينئذ الاحد عشر المقسوم
عليها اولا والسبعة عشر المقسوم عليها ثانيا مع التسعة والعشرين الخارجة
من القسمة الاخيرة ايمة لذلك الاصم المركب وتضعها هكذا ٩ ٢ ٧ ١ ١ ١ ولك
ان ترتبها على خلاف ذلك **و** قس على ذلك المثال غيره **ثم** اشرت الى كيفية استخراج
ايمة العدد الذي علم بالعمل السابق انه منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها اختبار
العدد هل هو منطرح او لا بقولي

إذا علمت أن ما قد اختبر :. منطرح بعدد مما ذكر
فاقسمه يا صاح على ذاك العدد :. واختبر الخارج واقسمه فقد
حتى يكون خارج من قسمة :. اصم او اقل من عشرة
فاتخذ ايمة ما قد قسم :. عليه مع خارج قسمة علم

صاح اصله صاحبي ثم حذفت منه الياء اكتفاء بالكسرة قبلها ثم رخم بحذف الاخرة
للضرورة **و** تجد مجزوم على انه جواب الامر معناه تحصل لك عايدة **و** حتى متعلق بقد و
معطوف على ما سبق وهو واقعا كذلك **و** لا بد من كسر تاء قسمة وعشرة لتكون وقا
و اتخذ معناه صير **و** ايمة مفعوله الثاني **و** ما هو مفعوله الاول **و** مع بالسكون على
لغة كلمة تدل على الصاحبة وجملة علم في محل الصفة لخارج **و** تقدير الابيات الاربعة
اذا علمت ايها الطالب لاستخراج ايمة العدد الذي قد اختبر بالطروح السابقة
منطرح بعدد مما ذكر اي من الاعداد الثمانية التي ذكر ان الطرح يكون بها وهي خمسة
وتسعة وثلاثة وستة وثمانية واربعة وسبعة واثنان وقد عرفت اذا انطرح
بجزء اصم فاقسمه اي ذلك العدد المختبر يا صاحبي [illegible] على ذلك العدد الذي
وقع به الطرح واختبر الخارج من القسمة بالطروح السابقة واقسمه على العدد الذي ا
نطرح به ايضا تجد اي تحصل لك فايدة صعبة الحل ان كلت عملك بما يأتي وافعل
كذلك حتى يكون خارج من قسمة اخيرة عددا اصم لا يقبل الطرح بواحد من الطروح
او يكون خارج من تلك القسمة عددا اقل من عشرة وهذا هو الاسهل للمبتدي **و** لك الاقتصار
على عشرة اذا فرغت لك فاتخذ اي فصير بعد ذلك ما قد قسم عليه اي كل عدد مقسوم
عليه اولا وثانيا فاكثر من الاعداد التي وقع الانطراح بها مضموما مع خارج معلوم من
قسمة اخيرة ايمة لذلك العدد الذي اردت حله **فالايمة** حينئذ هي جميع الاعداد المقسوم
عليها والخارج من القسمة الاخيرة **وقد** بينت ذلك غاية البيان في سائر الامثلة السابقة وا
طلت الكلام باتباع على كل مثال الى اخره لينتفع المبتدي في بذل العمل على هذا البدل

لم يتعرض المؤلفون لبيانه مما ينبغي مع كثرة الاحتياج اليه وبالله تعالى التوفيق ثم قال

باب وفي التحاصص اجعل ما دفع ∴ كل امامه وخط ما اجتمع
واجعل ايمنه بقية المال ∴ كلا بجدول على التوالي
واضرب بها الاصاغر واقسما ∴ على الايمة بقية ما بها
وابدا بقسمه على ما وضعا ∴ مؤخرا وفضله تحت ضعا
والخارج اقسمه على المتصل ∴ بتاخر وافعل كذا للاول
وما بدا هو صحيح ترسم ∴ في جدول المال الذي يقتسم
واقسم كسور الاخيرة على ∴ امامها واكثرها محصلا
تحت امام قبله ثم افعل ∴ كذا الى الصحيح واجمع بجعل

اعلم ان هذا الباب هو نصف هذا الارجوزة وهو باب عظيم النفع جدا اذ به تستخرج الحقوق في كثير من المسايل كقسمة ربح الاموال المختلفة التي اختلف مبادي اعوامها في الزكاة على اعداد تلك الاموال التي يوخذ من كلها وبحكم مال مع اصله اذا احل عام الاصل وكقسمة مال المفلس والميت للغرماء وقسمة الربح للشركاء في التجارة وغير ذلك والتحاصص هو مصدر تحاصوا كذا اذا اقتسموه حصصا مختلفة بقدر اختلاف الاعداد المقسوم عليها وقال بعض المحاصة هي تزاحم الاعداد الكثيرة في عدد اقل منها انتهى ولا يتناول الا محاصة الغرماء في مال اقل من ديونهم والمراد بالمحاصة في هذا الباب ما هو اعم من ذلك وهو حمل المقسوم الى اجزاء مختلفة بقدر اختلاف الاعداد المقسوم عليها قوله اجعل كل المراد به عدد ماله الذي اراد ان تحاصص به اذ هو اصل ما يخرج له وفضله مفعول مقدم بضعا الذي هو فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة المبدلة الفا للوقف والمتصل نعت لمحذوف وهو الامام وتحت امام فيه حذف مضاف اي تحت كسر امام وتقدير الابيات الثمانية هذا الكلام الاتي هو صفة عمل المحاصة في مال واجعل ايها الطالب في التحاصص اي في حال طلب معرفة عمل التحاصص ما دفع اي القدر الذي دفعه من عنده كل واحد من الشركاء امامه اي قدامه في الجدول واجمع [illegible] فوق الخط الى يمينه التي تركب منها واجعل ايمنها خارجة من ذلك المجتمع مرتبة بعد المال المجموع فوق الخط في الجدول الثاني واجعل كلا اي كل واحد من الايمة منفردا بجدول لتظهر كسوره من كسور غيره بلا مشقة تحصل للناظر على التوالي اي على حسب توالبها اي تتابعها في الكيفية المعهودة عندك اذ لا يجب تقدم الاكبر والاكبر في الوضع في سائر الابواب واضرب بعد ذلك بها اي في مال ارباب قسمه ان اصل كل واحد منهم اي عدد ماله الذي جعل قدامه واقسمن على الايمة الكاينة بقية اي بعد المال ما نثا اي ما خرج من الضرب وابدا بقسمة ذلك الخارج على ما اي على الامام الذي وضع في اللوح حالة كونه مؤخرا عن سائر الايمة وضعن اي اجعل فضله اي فضل الامام المؤخر اي فضل القسمة عليه تحت اي تحت ذلك المؤخر وان انقسم خارج

الضرب

الضرب عليه فضع تحته صفرا قدام صاحب العدد واقسم الخارج الصحيح من تلك القسمة على الامام المتصل بامامه الى جهة اليمين من قبله وضع الفضل من القسمة عليه تحته او الصفر ان لم يفضل شيء وافعل كذا اي مثل ذلك العمل الاول اي الى الامام الاول الموضوع اثر المال وما بدا اي يخرج من القسمة على ذلك الامام الاول هو عدد صحيح يرسم اي يوضع في جدول المال الذي يقتسم اي يقسم اي يخرج بذلك العمل لكل واحد مما وضع قدامه من الصحيح والكسور المنسوبة للايمة فوقها واقسم اذا رد اختيار عملك مجموع كسور الاخيرة على امامها الذي كان فوقها وادخل ما يحصل اي يخرج من قسمة الكسور عليه تحت كسور امام كاين قبله واجمعه الى الكسور التي فوقه واقسم المجتمع منها على امامها وادخل ما خرج تحت امام قبله ثم افعل كذا اي مثل ذلك العمل حتى تصل الى العدد الصحيح في جدول المال فتدخل تحته ما ذكر بالخارج من القسمة على الامام الاول الموالي للمال واجمع ذلك الصحيح بعمل الجمع السابق يتحصل اي يخرج لك مجموع المال الصحيح الذي قسم لكمال صار عملك صحيحا مثال ذلك ما اذا قيل لك قد استفدت في اول المحرم خمسة عشر مثقالا فضة ثم استفدت في اول رجب ذلك العام عشرة مثاقيل فضة اخرى ثم استفدت في اول رمضان ذلك العام سبعة مثاقيل فضة اخرى فاجتمع في يدك من تلك الفوايد اثنان وثلاثون مثقالا فضة فاشترى بجميعها بعد خلطها سلعا في رمضان المذكور ثم بعتها في اول محرم العام الثاني بثمانين مثقالا فضة او قومت سلعتي بذلك العدد لكونه مديرا فاردت منك ان تقسم لي تلك الثمانين على عدد تلك الفوايد لتزكي الفايدة المحرمية مع ربحها الان واوخر زكاة كل واحدة من الباقيتين الى تمام حولها فانك تضع ثلاثة جداول لا وتضع في الاول المحرم وفي مقدمه خمسة عشر وفي الثاني رجبا وفي مقدمه عشرة وفي الثالث رمضان وفي مقدمه سبعة وتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها اثنان وثلاثون وهو مركبة من ثمانية واربعة فتضع الثمانين في الجدول الثاني وبعدها الثمانية ثم الاربعة ثم تضرب الخمسة عشر التي كانت قدام المحرم في الثمانين فيخرج لك ماية ومايتان فتقسمها على الاربعة التي هي الامام الاخير فيخرج لك ثلاثماية فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الثمانية فيخرج لك سبعة وثلاثون وتبقى اربعة فتضع الاربعة تحت الثمانية والسبعة وثلاثين لك هي الصحيح تحت الثمانين ثم تضرب العشرة التي كانت قدام رجب في الثمانين فيخرج لك ثمانمائة فتقسمها على الاربعة فيخرج لك مايتان فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم المايتين على الثمانية فيخرج لك خمسة وعشرون فتضع صفرا تحت الثمانية وتضع الخمسة والعشرين تحت الثمانين ثم تضرب السبعة التي كانت قدام رمضان في الثمانين فيخرج لك ستون وخمسمائة فتقسمها على الاربعة فيخرج لك ما

اربعون ومائة فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الثمانية فيخرج
لك سبعة عشر صحيحة وتبقى اربعة فتضع الاربعة الباقية تحت الثمانية وتضع
السبعة عشر تحت الثمانين ثم تختم عملك بان تجمع كسورك الاخيرة التي كانت
تحت الثمانية فيجتمع لك ثمانية فتقسمها على امامها فيخرج لك واحد فتدخل
به تحت احاد الصحيح فتجمعه الى السبعة والى الخمسين والى السبعة فيجتمع
لك عشرون فتجد الصفر موجودا فوق الخط وتدخل بالاثنين تحت المرتبة الثانية
فتجمعها الى الواحد والى الاثنين والى الثلاثة فيجتمع لك ثمانية وهي مثل ما فوق
فهنا تتحقق بذلك ان عملك صحيح فتقول انه قد خرج للمحرم سبعة وثلاثون مثقالا
فضية واربعة اثمان مثقال وهو نصف مثقال فيخرج زكاتها الان و خرج لرجب
خمسة وعشرون مثقالا فضية فزكها اذا تم حولها بدخول رجب الاتي و
خرج لرمضان سبعة عشر مثقالا فضية واربعة اثمان مثقال وهو نصف مثقال
فزكها اذا تم حولها بدخول رمضان الاتي وهذه صورة ذلك

	24	65	9	عه
المحرم	14	37	عه	0
رجب	15	24	0	0
رمضان	57	17	عه	0

ولو لم يبع تلك السلع وهو محتكر حتى كمل حول الثانية بدخول رجب لوجب عليه ان يزكي في ذلك الوقت ما خرج للمحرم ورجب معا ويكون يوم الشر
كينة مبدأ حولهما في المستقبل ويؤخر ما خرج لرمضان الى تمام حوله فيزكيه ويكون
ذلك مبتدأ حوله في المستقبل ولو لم يبعها الا بعد كمال الحول الثالثة بدخول رمضان
لم يحتج الى القسمة ذلك التي للفوائد بل يزكي جملته حين القبض ويكون ذلك مبتدأ
حوله في المستقبل الا المحتكر انما يزكي ثمن سلعه بعد قبضه لعام واحد وان اقامت
عنده قبل البيع اعواما عديدة تم قلت

واختصر الاصول بالرد الى اوفاقها ان التوافق انجلى

المراد بالاصول هنا الاعداد التي يكون بها التحاصص كانت ديونا او ورثة او سهاما او اموال
او غير ذلك والـ في الرد عوض عن المضاف اليه اي بردها والاوفاق جمع وفق والـ في
التوافق عوض عن المضاف اليه اي توافق جميعها وتقدير البيت واختصر
ايها الطالب الاصول التي هي الاعداد التي يكون بها التحاصص برد تلك الا
صول الى اوفاقها بان تطرح وفق كل عدد قدامه عوضا عنه ان انجلى اي ظهر
توافق جميعها في نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او
تسع او عشر او جزء من بعض الاعداد الصم ويراعى في ذلك اقل ما وقع فيه
اشتراكها طلبا للاختصار ثم اجعل تلك الاوفاق ما تقدم من العمل في
الاخرة فيخرج لك المطلوب مثال ذلك ما اذا كان لزيد على بكر اثنان وعشرون
مثقالا فضية ولعمر عليه ايضا ستة عشر مثقالا فضية ولخالد عليه ايضا

عشرة

عشرة مثاقيل فضية وبيع مال مدينهم المذكور بتسعة وعشرين مثقالا فضية
فطلبتا منك قسمتها لهم على قدر دينهم فانك تضع لكل واحد عدد دينه قدامه
ثم تجمعها فوق الخط ثم تنظر في تلك الديون هل توافقت في شيء ام لا فتجدها متوا
فقة بالنصف فتردها الى النصف ان اردت الاختصار بان تضع احد عشر قدام اثنين
وعشرين وتضع ثمانية قدام ستة عشر وتضع خمسة قدام عشرة وتجمع هذه
الاوفاق فوق الخط فتكون اربعة وعشرين وهي مركبة من ثمانية وثلاثة
فتضع المال الذي بيع به مال المدين فوق الجدول الثالث وتضع بعده ثمانية
ثم ثلاثة ثم تضرب للاول احد عشر في التسعة والعشرين التي هي المال فيخرج
لك تسعة عشر وثلاثمائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد
فتضعه تحت الثلاثة ويخرج لك ستة ومائة فتقسمها على الثمانية فيبقى
لك اثنان فتضعها تحت الثمانية ويخرج لك ثلاثة عشر صحيحة فتضعها
تحت المال ثم تضرب للثاني ثمانية في المال فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائتان
فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك سبعة
وسبعون فتقسمها على الثمانية فيبقى لك خمسة فتضعها تحت الثما
نية ويخرج لك تسعة صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة
في المال فيخرج خمسة واربعون ومائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك وا
حد فتضعه تحتها ويخرج لك ثمانية واربعون فتقسمها على الثمانية فيخرج
لك ستة صحيحة فتضعها تحت المال وتضع صفرا تحت الثمانية ثم تختم عملك
بان تجمع كسورك الاخيرة التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على اما
مها الذي هو الثلاثة جوفها فيخرج لك من القسمة عليه واحد فتدخل
به تحت كسور الثمانية وتجمعه مع ما جوفه وتقسم المجتمع على الثمانية
فيخرج لك واحد صحيح فتدخل به تحت احاد الصحيح فتجمع ذلك كما
تقدم فيخرج لك التسعة والعشرون المقسومة لهم فتقول حينئذ خرج
من ذلك المال الزائد لزيد ثلاثة عشر مثقالا فضية وثمنا مثقال في اخر
وثلث ثمن ولعمر تسعة مثاقيل فضية وخمسة اثمان مثقال في اخر وثلث
ثمن ولخالد ستة مثاقيل فضية وثلث ثمن مثقال في اخر هكذا

	4 عه	عه 5	5ه	8	3
زيد	22	11	13	2	1
عمر	16	58	59	4	1.
خالد	10	54	56	0	1

ولو تركت الديون على حالها وضربت جملة دين كل واحد في المال وقسمته الخارج على الستة والثمانية امامها مع جملة الديون لخرج لكل واحد مثل ما ذكر ايضا اذ الرد الى الاوفاق

انما يستعمله من اراد الاختصار فقط واذا طرحت ما خرج لكل واحد في
المحاصة من جملة دينه فبقي ما يتبع به ذمة المدين ثم قلت

وان تكن كسر بذاك الاصل :. فاضرب اصولا في مقام الكل
وما بدا اجعله لكل عوضا :. عن اصله واقسم بما قد فرضا

المراد بالاصل العدد الذي يقع بين التحاصص والذي فيه الجنس فيتناول ما اذا
كان الكسر في اقل واعلى او اكثر ومقام الكسر هو اقل عدد صحيح يوخذ منه
قدر ذلك الكسر بالانكسار وال في الكل عوض عن المضاف اليه اي كل الكسور
والعمل في ايجاد مقام جميع الكسور ان تنظر بين مقامين فترد هما العدد واحد
بعمل التماثل والتداخل او التوافق او التباين ثم تنظر بين الحاصل منهما والمقام
الثالث فتردهما لعدد واحد باحد الاقسام الاربعة المذكورة ثم كذلك الى اخر
مقامات الكسور الموجودة في المثال يخرج لك مقام كبير جامع لجميعها وان كان
في بعض تلك الكسور او في جميعها اما ما كان او اكثر فصحح ايمة كل كسر وانظر
بين خارجات التصحيح كما ذكر وتقدير البيتين وان يكن كسر موجود ابدا
اي في ذلك الاصل الذي جعلته قدام بعض شركائه او قدام كل واحد منهم فاضرب ايها
الطالب اصولا اي جميع تلك الاصول التي كان الكسر في بعضها او جميعها في مقام
الكل اي في ما خذ جميع الكسور الكائنة في تلك الاصول وما بدا اي خرج من الضرب
المذكور عليه في القسمة على الايمة اجعله لكل واحد من الشركاء قدامه عوضا
عن اصله الذي كان له واقسم بيانه اي في باقي عملك ما مضى اي سبق وذلك بان تجمع
جوق الخط تلك الاعداد التي جعلتها عوضا عن الاصول وان كان بين تلك الاعداد
توافق في شيء فلترد ها الى الوفق اختصارا ثم تجعل المال بعد ذلك ثم ترتب بعده
ايمة العدد الذي كان قبل المال ثم تضرب ما بيد كل واحد في المال وتقسم الخارج على
الايمة كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه من ذلك المال مثال ذلك ما اذا اشترى
زيد وعمرو وبكر في التجارة واخرج زيد من عنده ثلاثة مثاقيل فضية واخرج عمر
اربعة مثاقيل فضية وربعا واخرج بكر ثلاثة مثاقيل فضية وسدسا
ثم جروا بها فربحوا فيها خمسين مثقالا فضية ثم طلبوا منك ان تقسمها
لهم فانك تضع لكل واحد ما دفعه من عنده قدامه ثم تجعل جوق تلك الاعداد
مقام الكسور الموجودة في المثال وهو اثنا عشر لان مقام الربع اربعة ومقام
السدس ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر
باثني عشر وهو اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح ثم تضرب الثلاثة التي
كانت لزيد في المقام الذي هو اثنا عشر يخرج لك ستة وثلاثون فتجعل
جملتها قدامه لانه ليس له اعلام يقسم عليه ثم تبسط ما في يد عمر بان تضرب

الاربعة

الاربعة الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتحمل على الخارج ما فوق الامام فيخرج لك
في بسطه سبعة عشر فتضربها في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك اربعة ومائتان
فتقسمها على الاربعة امام الكسر فيخرج لك احد وخمسون فتجعلها قدامه ثم
تبسط ما في يد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة وتحمل على الخارج ما فوق الستة
فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضربها في المقام فيخرج لك ثمانية وعشرون و
مائتان فتقسمها على الستة امام الكسر فيخرج لك ثمانية وثلاثون فتجعلها
قدامه فتصير جميع الاعداد التي كانت في ايديهم صحيحة فتجمعها فوق الخط
فيجتمع لك منها خمسة وعشرون ومائة وهي مركبة من خمسة ثلاث مراتب
ثم تجعل الربح الذي هو خمسون مثقالا فوق الجدول الثالث ثم ترتب بعده ايمة
ما قبله ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربح الذي هو الخمسون
وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخر كما تقدم فيخرج له اربعة عشر وخمسان
ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت في يد عمر في الربح ايضا وتقسم الخارج على
الايمة كما تقدم فيخرج له عشرون وخمسان ثم تضرب الثمانية والثلاثين التي
كانت في يد بكر في الربح ايضا وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج له خمسة
عشر وخمس ثم تختبر عملك بان تجمع كسور كل واحد وتقسم جملتها على امامها
فيخرج لك واحد صحيح فتدخله تحت احاد الربح المقسوم لهم فتجمع ذلك
كما تقدم فيخرج لك المطلوب هكذا

4	4	4	40	127	12	
0	0	2	1عد	036	03	زيد
0	0	2	20	041	عدعم 1	عمر
0	0	1	14	038	1/6 3	بكر

وانما امروا بضرب ما بيد كل واحد في
مقام الكسور ليزول الكسور من تلك
الاعداد فيسهل العمل على المبتدئ و
لو جمعت تلك الاعداد بكسورها جوق الخط وجعلت الربح الذي هو الخمسون
جوق الجدول الثاني وضربت فيه ما بيد كل واحد من صحيح فقط او صحيح مع
كسر بعمل ضرب الكسور الاتي وقسمت الخارج على العشرة والسدس سيين ونصف
السدس من المجتمعة مثلا في ايديهم بعمل قسمة الكسور الاتي لخرج لكل واحد مثل
ما ذكر ولا تحل العشرة هنا الى ايمتها لتقسم عليها خارج الضرب لان الصحيح
اذا كان مع الكسور لا يحل الى ايمة وانما يعمل فيه عمل الكسور المعروف عند
هم ثم اشرت لوجه ثان في المحاصة بقولي

او اقسم المال على ما يجتمع :. واضرب بما يخرج لكل ما دفع

او اقسم معطوف على اجعل في البيت الاول والاته وجه ثان عام في مسائل المحاصة
ويصح عطفه على اقسم في البيت قبله او على مقدر وما دفع مفعول اضرب وتقدير
البيت استعمل ايها الطالب في المحاصة ما تقدم او اقسم المال الذي اردتم ان
تتحاصوا فيه على العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم واضرب الكل

واحد ما دفعه من عنده كما بدا في فيما خرج من القسمة فيخرج ما ينوبه من المال او
داخل هذا الوجه ان تقسم المال على مجموع الاعداد التي يقع بها التحاصص
فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه من المال وهذا
الوجه اسهل من الاول لان تقسيم المال على ذلك المجتمع بلا كسر واما ان كان في خارج
المقسمة كسر فلابد فيه من ضرب الكسور فيصعب على المبتدي في مثال ذلك ما
اذا اخرج زيد ثمانية مثاقيل ذهبية وعمر سبعة مثاقيل ذهبية وبكر تسعة
مثاقيل ذهبية فتجروا بمجموعها فربحوا ثلاثين مثقالا ذهبية فطلبوا منك ان
تقسمها لهم فانك تجعل لكل واحد ما دفعه قدامه ثم تجمع فوق الخط تلك الا
عداد فيجتمع لك اربعة وعشرون وهي مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين
التي هي المال على الستة فيخرج لك خمسة فتقسمها على الامام الباقي الذي هو الاربعة
فيخرج لك واحد وربع وهو جزء السهم فتجعله فوق الاربعة والعشرين وتبسطه بضرب الواحد الصحيح في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد الذي فوق الا
ربعة فيخرج لك في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين التي
هي المال فوق الجدول الثاني وتجعل بعده الاربعة التي هي امام الكسر ثم تضرب
ما بيد كل واحد في الخمسة التي هي البسط وتقسيم الخارج على الاربعة التي هي امام
الكسر لان ضرب الكسور لا يتم الا بالقسمة على الائمة فان بقي شيء وضعته تحت
الاربعة وما خرج من القسمة على الاربعة هو صحيح تضعه تحت الثلاثين ثم تختبر
عملك بان تجمع الارباع وتقسمها على امامها فيخرج لك واحد صحيح فتدخله
تحت احاد المال فتجمع تلك الاعداد كما تقدم فيوافق الخارج المال المطلوب
فتوافقه فقسمنا لهم ذلك فخرج لزيد عشرة مثاقيل ولعمر ثمانية مثاقيل
وثلاثة ارباع مثقال في الاخر ولبكر احد عشر مثقالا وربع مثقال في الاخر وهذه
صورة ذلك

	عد	ه و	عد
زيد	٥٨	١٥	٥
عمر	٥٧	٥٨	٢
بكر	٥٩	١١	١

ثم اشرت الى ان كل ما ذكره العلماء من الاوجه في الاختصار جامعة المسائل في قسمة التركة في جزء في المحاصة ايضا لان ما بيد كل واحد في المحاصة ينزل منزلة ما ورثه من الميت كما ينزل مجموع اجزاء المحاصة منزلة الجامعة بقولي

وكل ما يذكر في اختصار ⁂ وقسم متروك بها جار

الواو الداخلة على كل للاستئناف وبهذا متعلق بجار بعده الذي هو خبر عن
كل وتقدير البيت وكل ما يذكره العلماء من الاوجه في كيفية اختصار جامعة
الفرائض وقسم متروك الميت اي تركته جار بهذا اي في تحاصص
الشركاء في المال وفي عمل قسمة المحاصة حيث وجد اولها ان تضرب

ما بيد كل واحد

كل واحد في المال وتقسيم الخارج على مجموع اجزاء المحاصة بعد حمله الى ايمته الثاني ان
تقسيم المال على مجموع اجزاء المحاصة فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد
وقد ذكر معا في النظم الثالث ان تواقف بين مجموع اجزاء المحاصة والمال فتضرب
ما بيد كل واحد في وفق المال المجعول جزء السهم وتقسيم الخارج على وفق مجموع اجزاء
المحاصة الموضوع بعد المال كما لو فرضت في المثال الاخير بين الاربعة والعشرين التي هي
مجموع اجزاء المحاصة والثلاثين التي هي المال فتجدهما متوافقين بالسدس فتجعل
الخمسة التي هي سدس المال فوق اجزاء المحاصة فتضرب بها ما بيد كل واحد
وتقسيم الخارج على الاربعة الموضوعة بعد المال التي هي وفق مجموع اجزاء المحا
صة فانه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم الرابع ان تسمي ما بيد كل واحد من مجموع
اجزاء المحاصة وتضرب الخارج في المال فيخرج ما ينوبه منه فاذا سميت في ذلك
المثال الثمانية التي كانت بيد الاول من الاربعة والعشرين كان الخارج ثلثا و
اذا ضربت الثلث في المال الذي هو الثلاثون خرج لك عشرة وهو ما يجب للاول
وهكذا تفعل لغيره الخامس ان تقسم مجموع جزء المحاصة على ما بيد كل واحد
وتقسيم على الخارج جملة المال فيخرج ما ينوبه منه فاذا قسمت في ذلك المثال الاربعة
والعشرين على الثمانية التي بيد الاول يخرج لك ثلاثة فتقسيم عليها جملة المال
يخرج لك عشرة وهو ما يجب للاول وهكذا تفعل لغيره السادس ان تسمي ما
بيد كل واحد من مجموع اجزاء المحاصة وتاخذ له مثل تلك النسبة من المال فاذا
سميت في المثال المذكور الثمانية التي بيد الاول من الاربعة والعشرين يخرج لك ثلث
فتاخذ له ثلث الثلاثين بقسمها على ثلاثة مقام الثلث فيخرج له عشرة وتفعل
لغيره هكذا وتجري تلك الاوجه الستة في غير الاختصار وقسمة التركة ايضا
تنبيه على الاول اذا كان في المال كسر وتريد ان تعمل في قسمته لهم الوجه الاول ان تستعمل
في النظم فلا تبسط ذلك المال بل تضرب الصحيح في ايمة الكسر وتجمع الخارج لبسط
الكسر وحده وضع المجتمع فوق المال وضع ايمة ذلك الكسر بعد المال وركب
بعدها ايمة مجموع اجزاء المحاصة ثم اضرب ما بيد كل واحد في ذلك البسط وا
قسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فاذا فرغت من عملك
فاختبره بان تقسم كسورك الاخيرة على امامها فتقسم عليه ان صح عملك
وتدخل الخارج تحت الذي قبله ثم كذلك حتى تصل الى الامام الذي كان موجودا
في كسر المال فان كسوره لا تنقسم عليه فاذا قسمتها عليه فما خرج صحيحا
ادخلته تحت ما قبله وما بقي تضعه فوقه ثم كذلك حتى تصل الى جدول المال
فيكون ما وضع على تلك الايمة مماثلا للكسر الذي كان في المال ان صح عملك مثال
ذلك ما اذا اخرج زيد اربعة عشر مثقالا وعمر تسعة عشر مثقالا وبكر اثنين

عشر مثقالا فتجروا بمجموعها فربحوا احدا وخمسين مثقالا وثلاثة ارباع
مثقال وثلثي ربع المثقال فطلب منك قسمة ذلك لهم فانك تجمع تلك الاعداد
جوق الخط فيجتمع منها خمسة واربعون وهو مركبة من تسعة وخمسة ثم
تجعل المال جوق الجدول الثاني ثم تبسطه بان تضرب الصحيح في اثني عشر من
مسطح امامي الكسر وتجمع الخارج الى الاحد عشر التي هي بسط الكسور
احدا فيخرج لك بسط الجميع ثلاثة وعشرون وستمائة فتضعها جوق
المال والمحاصة لتضرب فيها ما بيد كل واحد ثم تضع بعد المال امامي
الكسر الاربعة ثم الثلاثة ثم تضع بعدهما ايمة مجموع اجزاء المحاصة و
ترتبها كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل واحد في ذلك البسط وتقسم
الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد ستة عشر
مثقالا وثلث ربع مثقال وسبعة اتساع ربع المثقال وخمسا تسع
ثلث ربع المثقال ولعمر احد وعشرون مثقالا وثلاثة ارباع مثقال و
ثلثا ربع المثقال وخمسا تسع ثلث ربع المثقال ولبكر ثلاثة عشر
مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وثلث ربع المثقال وتسع ثلث ربع المثقال
وخمس تسع ثلث ربع المثقال واذا اردت اختبار عملك فاجمع الكسور
الاخيرة واقسمها على امامها فيخرج واحد وادخل به تحت ما قبله واجمع
الى الكسور جوقه واقسم المجتمع على التسعة التي هي امامها فيخرج واحد و
ادخل به تحت ما قبله واجمعه لما جوقه واقسم الخمسة المجتمعة من ذلك
على الثلاثة فيخرج واحد ويبقى اثنان فضع الاثنين جوق الثلاثة وادخل بالوا
حد تحت ما قبله واجمعه لما جوقه واقسم السبعة المجتمعة من ذلك على الاربعة
فيخرج واحد ويبقى ثلاثة فضع تلك الثلاثة على الاربعة وادخل بالواحد الصحيح
تحت احاد المال واجمع الصحيح كما تقدم فيخرج لك احد وخمسون ثم انظر
الى الكسور الموضوعة جوق الامامين الاولين فتجدها مماثلة للكسور التي
كنت في المال فتعلم بذلك ان عملك صحيح وهذه صورة ذلك

زيد	١١	16	٥ ٥	٥	١
عمر	١٩	21	٥ ٥	٣	[illegible]
بكر	١٢	13	٥ ٥	٢	١

الثاني اذا اختصرت اجزاء المحاصة الى
عدد قليل وكانت كسور فيما ينوبهم من ذلك
العدد ثم طلب منك ان تقسم الربح على ما
اختصرت اليه فانك تنزل ما اختصرت اليه منزلة مجموع اجزاء المحاصة
فتضع بعده الربح ثم تضع بعد الربح ايمة العدد الصحيح الذي اختصرت اليه
ثم تضع بعدها الايمة التي كانت تحتها كسور في الاختصار من قبل الذي
كنت في الاختصار ثم تضرب بسط ما بيد كل واحد من صحيح وكسر في الربح و

ثلثي صح

٦	٩
٤	٧
٤	٥
١	١

وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا لكل واحد بالقسمة على اخر الايمة التي وضعت له
تحتها كسور في الاختصار دون ما بعدها من الايمة التي لا كسر تحتها وان لم يكن كسر
في الاختصار فاقسم خارج الضرب على الايمة الاول وافقه دون الايمة الموجودة
اولا في الاختصار فانه اقرب واختصر العمل فاختبره بالجمع كما تقدم مثال ذلك ما اذا
اخرج زيد احدا وعشرين واربعمائة من المثاقيل وعمر سبعة وتسعين و
مائتين من المثاقيل وبكر ستة واربعين ومائة من المثاقيل فخلطوها واوقفوا
ربعة وستين وثمانمائة مثقال فتجروا بها فربحوا خمسة عشر مثقالا
فطلبوا منك اولا ان تختصر ذلك المجتمع الى عدد اقل منه فحللت ذلك
المجتمع الى اصله وهي تسعة وثمانية واربعة وثلاثة ثم ضربت الثلاثة
في الثمانية فخرج لك اربعة وعشرون فجعلتها عددا تختصر اليه بعد الى
ذلك المجتمع وجعلت بعده الاربعة ثم التسعة ثم قسمت ما بيد كل واحد
على التسعة ثم الخارج على الاربعة فخرج لزيد من الاربعة والعشرين التي وقع الا
ختصار اليها احد عشر ونصف وسبعة اتساع ربع ولعمر ثمانية وربع
ولبكر اربعة وتسعا ربع او اختصر غير ذلك مما ذكر ثم طلبوا منك ان
تقسم لهم الربح الذي هو خمسة عشر لكونهم ربحوا بذلك الاختصار
ما ناب كل واحد من ذلك الربح فان اردت ان تلغي الاختصار وتقسم الربح
على مجموع اجزاء المحاصة بالعمل السابق فهو اسهل لك لسلامته من ضرب
الكسور وان اردت ان تقسمه على الاختصار فضع الربح بعد ذلك ثم حل
الاربعة والعشرين التي وقع الاختصار اليها الى الثمانية والثلاثة فضع الثما
نية بعد الربح وبعدها الثلاثة ثم ضع بعدهما امامي الكسور في الاختصار
مقدما الاربعة على التسعة ثم اضرب ما كان في الاختصار لزيد في الربح وذلك
بان تضعهما هكذا ١١ [illegible] ١٥ ثم تضرب الصحيح في مسطح الاما
مين وتجمع الخارج الى بسط الكسر وحده فيجتمع في بسط الجميع احد و
عشرون واربعمائة فتضربها في خمسة عشر لان بسط الصحيح نفسه فيخرج
لك خمسة عشر وثلاثمائة وستة الاف فاقسمها على جميع الا
يمة مبتدئا بالتسعة الاخيرة وضع ما فضل عن كل امام تحته كما تقدم
ثم اضرب ما كان في الاختصار لعمر في الربح ايضا وذلك بان تضعها هكذا [illegible] ثم
١٥ تضرب الصحيح في الاربعة وتجمع على الخارج الواحد الذي هو بسط الكسر
واحدا فيجتمع في بسط الجميع ثلاثة وثلاثون فتضربها في خمسة عشر في
خرج لك خمسة وتسعون واربعمائة فاقسمها على الاربعة وما قبلها
من الايمة دون التسعة الاخيرة لعدم وجود الكسر تحتها في الاختصار ولذلك

قرئت في صورة الضرب ثم اضرب ما كان في الاختصار لبكر في الربع ايضا وذلك
بان تضعهما هكذا عد ١٤ في ١٤ ثم تضرب الاربعة الصحيحة في مبسط
الاماميين وتحمل على الخارج الاثنين فيجتمع لك في بسط الجميع ستة واربعون
ومائة فتضربها في خمسة عشر فيخرج لك تسعون ومائة والعمل في اقسمها
على جميع الايمة فيتبدد كالاخير كما تقدم ثم اختبر عملك بالجميع كما تقدم
فيخرج من ذلك الربح لزيد تسعة صحيحة وثمان وثلث ثمن وربع ثلث
الثمن وستة اقساط ربع ثلث الثمن ولعمرو خمسة صحيحة وثمن وثلاثة
ارباع ثلث ثمن وثلاثة اقساط ربع ثلث الثمن وهذه صورة ذلك

تقسيم اعمال الكسور الخارجة في المحاصة اولا الاختصار او قسمة التركات للاسبيل المعروفة قدرها اذا كثرت او كان فيها جزء

	عد ٨٦	٢ عد	عد	٩	١٤	٨	٧	عد	٩
زيد	١ عد	١١	٢	٧	٥٧	٢	١	١	٦
عمر	٢٩٧	٥٢	١	٥	٥٦	١	٥	٣	٥
بكر	٦ عد ١	عد ٥	٥	٢	٥٢	عد	٥	٣	٧

اعلم ان الاصل في كسور كل واحد منهم على الانفراد الى الصحيح او الى كسور
اخر معلومة بالعمل الاتي في باب التصرف وذلك ان هذا الابتداء على استخراجها
مصروفة معلومة المقدار بان تقدم في الوضع الايمة المقصودة بالذات
لكون كسورها معروفة في الخارج تختلف باختلاف الامكنة والازمنة واختلاف
الشيء المقسوم لانه اما ان يكون معدودا كالدراهم او موزونا كالذهب او مكيلا
كالحبوب او مذروعا بقصب كالارض فان اردت حينئذ ان تقسم في مدينة مرا
كش مثاقيل الفضة فضع اولا اربعة ايمة مقدما في الوضع الثمانية ثم
الخمسة ثم الثمانية ثم الثلاثة فالاول اسمها الاربعين عدد موزونات ا
لمثقال والاخر اسمها اربعة وعشرين عدد بلوس الموزونة الجديدة
وان اردت ان تقسم فيها مثاقيل البلوس فقدم اربعة ايمة الخمسة ثم
الاثنين ثم الستة ثم الخمسة فالاول اسمها العشرة عدد اواقي المثقال
والاخر اسمها الثلاثين عدد بلوس الاوقية الجديدة وان اردت ان تقسم فيها
اواقي الفضة فقدم ثلاثة ايمة الاربعة ثم الثمانية ثم الثلاثة فالاول
عدد موزونات الاوقية والاخر اسمها اربعة وعشرين عدد بلوس الموزونة
الجديدة وان اردت ان تقسم فيها اواقي البلوس الجديدة فقدم اماميين
الستة ثم الخمسة وهما اسمها ثلاثين عدد بلوس الاوقية الجديدة وان
اردت ان تقسم فيها موزونات فقدم اماميين الثمانية ثم الثلاثة وهما
اسمها اربعة وعشرين عدد بلوس الموزونة الجديدة وان اردت ان تقسم

فيها

٣٣

فيها مثاقيل الذهب فقدم خمسة ايمة خمسة مرتين ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين
فالثلاثة الاول هي ايمة مائة عدد ارطال القنطار والاخر اسمها ستة عشر عدد
اواقي الرطل وان كان للاوقية اجزاء موجودة في الخارج فاجعل ايمتها اثر ذلك وان
اردت ان تقسم فيها غراير القمح مثلا فقدم اربعة ايمة خمسة ثم اربعة ثم
ثمانية ثم اثنين فالاول اسمها عشرين عدد اصواع الغرارة والاخر اسمها ستة
عشر عدد خراريب الصاع وان كان للخروبة اجزاء موجودة في الخارج كالاثمان فا
جعل ايمتها اثر ذلك وان اردت ان تقسم في بلاد جزولة بالشوش الاقصى
مثاقيل الفضة فقدم اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة فالا
ولان اسمها اربعين عدد موزونات المثقال والثالث عدد دراهم الموزونة و
الرابع عدد حبوب الدرهم وان اردت ان تقسم في تلك البلاد اواقي الفضة
فقدم ثلاثة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة فالاولان اسمها اربعين عدد
دراهم الاوقية والثالثة عدد حبوب الدرهم وان اردت ان تقسم في تلك البلاد
موزونات فقدم اماميين ستة ثم اربعة فالاول عدد دراهم الموزونة والثاني
عدد حبوب الدرهم لان الفلوس لم تكن في تلك البلاد وان اردت ان تقسم في
تلك البلاد غراير الشعير مثلا فقدم اربعة ايمة ستة ثم خمسة
ثم اربعة ثم خمسة فالاولان اسمها ثلاثين عدد اصواع الغرارة والثالث
عدد الارباع التي كانت في الصاع والرابع عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع
والقبضة عندهم هي اناء صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة وان اردت
ان تقسم الارض بالقصب او الحبل في اي بلد شئت فقدم ايمة عدد
الاذرع التي تكون في القصب او الحبل ثم اثنين عدد اشبار الذراع ثم اربعة
ثم ثلاثة اسمها اثنا عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان القصب
او حبلهم ثمانية اذرع فقدم ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة وان كان
فيه عشرة اذرع فقدم خمسة ثم اثنين اسمها العشرة ثم اثنين ثم اربعة
ثم ثلاثة وهكذا تفعل في ايمة كل نوع اردت ان تقسمه للشركاء فيه واذا
وضعتها بعد المال جميع الايمة المقصودة المعروفة في الخارج للنوع الذي اردت
ان تقسمه للشركاء على الترتيب السابق فاجعل مثلها في جهة اخرى من
اللوحة واجعل ايضا ايمة المسئلة الاخيرة التي قبل المال تحتها في تلك الجهة
ملتزما وضع كل امام منها تحت مماثله من الموضوعة فيها اولا وان كان بعض
ايمة احد الصنفين لا يماثل الحال تشبها من ايمة الاخير لكونها قبله بعض ايمته
الصغار اذا احل اليها بالقلة اليها وضع المتماثلين من الصنفين في مرتبة واحدة
ورتب ما بقي كيف شئت ثم قابل بين اماميين من الصنفين وامح ما تماثل منهما

من الموضع الذي وضعت فيه ايمة الصنفين للمقابلة واترك ما تخالف منهما في موضعه ثم قابل بين اخريين وامح ما تماثل منهما من ذلك الموضع دون ما تخالف منهما ثم كذلك حتى لا يبقى امام في احد الصنفين يماثل اماما في الصنف الاخر ولكن لا تقابل اماما واحدا بامامين مما تليه اذ لا يجوز في مقابلة امام محو من ايمة احد الصنفين الا امام واحد مما تماثله من ايمة الاخر ولا تمح شيئا من الايمة المقصودة الموضوعة بعد المال واذا كملت المقابلة بين ايمة الصنفين باسقاط المماثل واثبات المخالف من الصنفين فاضرب ما بقي من الايمة المقصودة في موضع المقابلة بعد تسطيح المتعدد منها في المال واجعل الخارج جزء سهم المسئلة وضع ما بقي من ايمة المسئلة بعد الايمة المقصودة الموضوعة بعد المال واضرب ما بيد كل واحد في جزء القسم وقسم الخارج على تلك الايمة **واعلم** ان حال الصنفين لا يخلو من اربعة اقسام **الاول** ان يماثل جميع الايمة المقصودة جميع ايمة المسئلة فتكتفي حينئذ بالايمة المقصودة عن ايمة المسئلة اذ هي نفسها وان ارتمت تم تيبا مخصوصا فتضرب حينئذ ما بيد كل واحد في المال وتقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم **الثاني** ان لا يماثل شيء من الايمة المقصودة شيئا من ايمة المسئلة فالعمل فيه ان ترتب جميع ايمة المسئلة كيف شئت بعد تلك الايمة المقصودة ثم تسطح جميع الايمة المقصودة لظهور زيادتها على ايمة المسئلة ثم تضرب ما خرج من التسطيح في المال وتجعل الخارج على المسئلة ليكون جزء سهمها فتضرب فيه ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير ايضا كما تقدم **الثالث** ان يبقى امام واحد من الايمة المقصودة لم يماثل واحدا من مواقع ايمة المسئلة فالعمل فيه ان ترتب ما لم يمح من ايمة المسئلة كيف شئت بعد الايمة المقصودة ثم تضرب الامام الباقي من الايمة المقصودة الموضوعة للمقابلة في المال لظهور زيادته وحده على ايمة المسئلة وتجعل الخارج على المسئلة ليكون جزء سهمها فتضرب فيه ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير ايضا كما تقدم **الرابع** ان يبقى من الايمة المقصودة اكثر من امام واحد لم يماثل شيئا من مواقع ايمة المسئلة فالعمل فيه ان ترتب كيف شئت بعد الايمة المقصودة ما لم يمح من ايمة المسئلة وتسطح ما لم يمح من الايمة المقصودة لظهور زيادتها على ايمة المسئلة وتضرب خارج التسطيح في المال وتجعل الخارج على المسئلة ليكون جزء سهمها فتضرب فيه ما بيد كل واحد وتقسيم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير ايضا

كما تقدم

كما تقدم فيستقيم من ذلك ان الايمة المقصودة لا يمحى منها شيء وانما يكون المحو من امثالها الموضوعة في جهة اخرى للمقابلة لما زاد منها على ايمة المسئلة فتضربه في المال ليخرج جزء سهم المسئلة واما ايمة المسئلة فما محي منها انما محي لان ما يماثله من الايمة المقصودة الموضوعة بعد المال يقوم مقامه **مثال القسم الاول الذي تماثل فيه ايمة الصنفين** ما اذا خرج زيد بخمسة وعشرين وثلاثمائة من المثاقيل الفضية وعمر باربعة عشر ومائتين من المثاقيل الفضية وبكر باحدى وعشرين واربعمائة من المثاقيل الفضية فتجروا بمجموعها فربحوا فيها تسعمائة وعشرين مثقالا فضية وهم في مراكش ثم طلبوا منك ان تقسمها لهم **فانك** تضع لكل واحد ما اخرجه من عنده فذاك مما بجمع ما في ايديهم فيجتمع لك ستون وتسعمائة وهو مركبة من ثمانية من ستين وخمسة وثلاثة ثم تضع الربح فوق الجدول الثاني ثم تضع بعده ايمة المقصودة في هذا النوع وذلك بان تضع اولا اماما موزونيا في مثقال الفضة ثمانية ثم خمسة ثم تضع بعدهما اماما فلوس موزونية ثمانية ثم ثلاثة لان خمس ثمن المثقال هو موزونة ثم تضع في طرف اللوحة مثل ايمة المقصودة وتضع تحتها ايمة المسئلة ملتزما وضع كل امام منها تحت ما تليه من ايمة الاول ثم تقابل بين هذه الايمة المقصودة وايمة المسئلة الموضوعة تحتها فتجد الصنفين مماثلين من غير الاحتياج لاجل الايمة الى ايمة اخرى صغار فتمحوا ما وقع من الصنفين في طرف اللوحة لتماثلهما وتكتفي بالايمة المقصودة المرتبة على الصفة المذكورة فتضرب ما بيد كل واحد في الربح وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم **فيخرج** لزيد تسعة مثاقيل فضية واثنتان وثلاثون موزونة وسبعة عشر فلسا جديدا **و**لعمر ستة مثاقيل فضية وثمانية عشر موزونة واربعة عشر فلسا جديدا **و**لبكر اثنا عشر مثقالا وثمان وعشرون موزونة وسبعة عشر فلسا جديدا وهذه صورته

	960	29	8	4	8	3	8
زيد	324	59	6	2	4	2	
عمر	[illegible]	06	3	3	[illegible]	2	
بكر	[illegible]	12	4	3	4	2	

واذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الموزونات والفلوس فاضرب ما كان له تحت اول اماميه المنفعل في الامام الثاني واحمل على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء فيخرج ماله من الموزونات ثم اضرب ما كان له تحت اول اماميه الموزونة في امامها الثاني واحمل على الخارج ما تحت امامها الثاني ان كان تحته شيء فيخرج ماله من الفلوس وان لم يكن تحت الاول شيء فاكتف بما تحت الثاني في النوعين معا والزم في ذلك مثل ما قيل في كيفية استخراج بسط المنتسب اذ لا فرق بين ان تكون الكسور فوق الايمة وبين ان تكون تحتها

ولم يجالف ما هنا عمل المنتسب الا في وجوب ضرب ما تحت الامام الاول من كل نوع في امامه الثاني ولم يكن تحت الثاني كسر ولا تخلف في استخراج ذلك ايمة موزونات المثقال مع ايمة فلوس الموزونة لانهما نوعان مختلفان وانما تعتبر في عمل الضرب ما تحت امام كل نوع او امامه او ايمته على الانفراد لتكتب ما يخرج لك في بسيطه على انه مفرد او منتسب بايمة الخارج به في الخارج ومثال القسم الثالث الذي لا تماثل فيه بين الصنفين في شيء ما اذا كان لزيد على خالد اثنا عشر مثقالا فضية ولعمر عليه ايضا احد وعشرون مثقالا فضية ولبكر عليه ايضا ستة عشر مثقالا فضية فبيع مال المدين بعشرة مثاقيل فضية ثم طلبوا منك ان تقسمه لهم وهم في بلاد جزولة فانك تضع لكل واحد قدر دينه قدامه ثم تجمع فوق الخط تلك الديون فيجتمع منها تسعة واربعون وهي مركبة من سبعة مرتين ثم تضع فوق الجدول الثاني العشرة التي بيع بها المال ثم تضع بعدها الايمة المقصودة عندهم في هذا النوع وذلك بان تضع اولا امامي موزونات مثقال الفضة ثمانية ثم خمسة وتضع بعدهما ستة عدد دراهم الموزونة ثم تضع بعدها اربعة عدد حبوب الدرهم ثم تضع مثل تلك الايمة المقصودة في طرف اللوحة وتضع تحتها امامي المسئلة وهما سبعة وسبعة ثم تقابل بين هذه الايمة وامامي المسئلة فتجد الصنفين لم يتماثل شيء منهما الا السبعة لم تماثل واحدا من تلك الايمة فتضع حينئذ السبعة مرتين بعد تلك الايمة ثم تسطح جميع تلك الايمة المقصودة للقصور زيادة على جميعها على امامي المسئلة وذلك بان تضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في الثالث ثم الحاصل في الرابع ثم تضرب خارج التسطيح في المال فيخرج لك ستمائة وتسعة الاف فتجعلها على المسئلة لتكون جزء سهمها فتضرب فيها ما بيد كل واحد ثم تقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد مثقالان وسبع عشرة موزونة وخمسة دراهم وثلاثة حبوب وستة اسباع حب اخر ولعمر اربعة مثاقيل واحد عشر موزونة ودرهمان وحبتان وسبعا حب اخر ولبكر ثلاثة مثاقيل وعشر موزونات وثلاثة دراهم وحبتان واربعة اسباع حب اخر وستة اسباع سبع الحب وهذه صورة ذلك

	٥عه	10	8	4	6	عه	7	7
زيد	12	02	3	2	4	3	0	1
عمر	21	عه0	2	1	2	2	2	0
بكر	16	03	2	0	3	2	عه	6

وقد استخرجت تلك الموزونات من كسور الامامين الاولين بالعمل السابق وكتبت ما تحت الستة بالدراهم وما تحت الاربعة بالحبوب ولم تجمع بعضها لبعض لانها ثلاثة انواع مختلفة وما كان بعد ذلك من الكسور فهو منسوب الى الحب الذي هو ربع سدس خمس ثمن المثقال ومثال القسم الثالث الذي فيه اماع

انظر كيفية قسمة مثاقيل الفضة الجزولية

واحد من الايمة المقصودة غير مماثل الواحد من امامي ايمة المسئلة ما اذا اخرج زيد تسعا وتسعين وتسعمائة وستة الاف من الموزونات واخرج عمر ستا وخمسين وتسعمائة واربعة الاف من الموزونات واخرج بكر خمسا وستين وتسعمائة وستة الاف من الموزونات فاشتروا بمجموعها قمحا فاكلوا منه شيئا بقدر رؤوس اموالهم فبقي لهم في الربح خمسون غرارة من القمح ثم طلبوا منك ان تقسمها لهم وهم في بلاد جزولة فانك تضع لكل واحد ما اخرجه قدامه وتجمع تلك الاعداد فوق الخط فيجتمع لك منها تسعمائة وثمانية عشر الفا وهي مركبة من خمسة مرتين وتسعة وستة وسبعة واثنين ثم تضع الربح الذي هو خمسون غرارة من القمح فوق الجدول الثاني ثم تضع بعده ايمة المقصودة عندهم في هذا النوع وذلك بان تضع اولا امامي اصواع غرارتهم ستة ثم خمسة ثم تضع بعدهما اربعة عدد ارباع الصاع ثم خمسة عدد ما في ربع الصاع من الفبضات ثم تضع مثل هذه الايمة المقصودة في طرف اللوحة وتضع تحتها ايمة المسئلة ملتزما وضع كل امام له مماثل من الايمة الاول تحت مماثله ثم تقابل بين الصنفين فتجد ستة وخمسة مرتين في كل من الصنفين فتمحو تلك الايمة الثلاثة منهما معا ثم تنظر فيما بقي من ايمة المسئلة فلم تجد فيها ما يماثل الاربعة الباقية في الصنف الاخر فتحل تلك الاربعة الى اثنين واثنين فتوجد اثنان في كل من الصنفين فتمحو منهما معا فيبقى امام واحد وهو اثنان من الايمة المقصودة لم يماثل واحدا من الامامين الباقيين من ايمة المسئلة وهما تسعة وسبعة فتضرب الاثنين الذي بقي من ايمة المقصودة في المال الذي هو الخمسون فيخرج لك مائة فتجعلها على المسئلة لتكون جزء سهمها وتجعل بعد الايمة المقصودة التسعة والسبعة ثم تضرب ما بيد كل واحد في المائة وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد ثماني عشر غرارة وثلاثة عشر صاعا وثلاثة ارباع صاع وقبضتان وسبعة اتساع قبضة ولعمر ثلاثة عشر غرارة وثلاثة اصواع وربع صاع وقبضة وستة اتساع قبضة ولبكر ثماني عشر غرارة واثنا عشر صاعا وثلاثة ارباع صاع وخمسة اتساع قبضة وهذه صورة ذلك

	18900	40	6	4	عه	4	9	7
زيد	05979	18	2	3	3	2	7	0
عمر	0عه46	13	0	3	1	1	6	0
بكر	05964	12	2	2	3	0	4	0

وقد استخرجت تلك الاصواع من كسور الامامين الاولين بعمل استخراج بسط المنتسب وكتبت ما تحت الاربعة بارباع الصاع وما تحت الخمسة بالقبضات وما كان بعد ها من الكسور فهو منسوب الى القبضة التي هي خمس ربع خمس سدس الغرارة ومثال القسم الرابع الذي بقي فيه من الايمة المقصودة اكثر من امام واحد غير مماثل واحدا من امامي ايمة المسئلة

انظر كيفية قسمة الغرائر الجزولية

فف على كيفية قسمة الارض بالقصب

اذا كان المقسوم ارضا مثلا اذا اخرج زيد اثنى عشرة وثلاثمائة من الموزونات وعمر
احدا وعشرين ومائة من الموزونات وبكر ثلاثا وعشرين وثلاثمائة من الموزونات
فاشتروا بالمجموع ارضا للتجارة ثم بدا لهم عدم بيعها ثم طلبوا منك ان تبين
لهم كيف يقتسمونها على قدر ما دفعوا من اموالهم فانك تضع لكل واحد ما اخرجه
من عنده قدامه ثم تجمع تلك الاعداد فوق الخط فيجتمع لك منها ستة وخمسون
وسبعمائة وهو مركبة من تسعة وسبعة وستة واثنين ثم ان عرفت جملة عدد
اقفزة تلك الارض فاجعلها كالربح واعمل في ايمة القصب وما انضاف اليه من الا
شبار والاصابع مثل ما ياتي وان لم تعرف مقدار ما فيها من الاقفزة فانك [redacted]
تقيس بعملك في جهة من تلك الارض خمسين قصبا مثلا في كل قصبة عشرة اذرع
فتضع تلك الخمسين فوق الجدول الثاني ثم تضع بعدها الايمة المقصودة في هذا
النوع وذلك بان تضع اولا امامه عدد اذرع القصب خمسة ثم اثنين ثم
تضع بعدهما اثنين عدد اشبار الذراع ثم تضع بعدها امامه عدد اصابع الشبر
اربعة ثم ثلاثة فهذه خمسة ايمة مقصودة ثم تضع مثل هذه الايمة في
طرف اللوحة وتضع تحتها ايمة المسالة ملتزما وضع كل امام له فيما بين من
الايمة الاول تحت ما يليه ثم تقابل بين الصنفين فتجد اثنين في الصنفين فتمحو
منهما معا ثم تحل الستة الى ثلاثة واثنين فتجد ثلاث نظيرتها من الصنف
الاخر فتمحو مما من الصنفين معا فتبقى الخمسة والاربعة من الايمة المقصودة
ثم ما تلا التسعة والسبعة الباقيتين من ايمة المسالة فتضرب الاربعة في الخمسة
ثم الخارج في الخمسين التي قدرنا انها امام فيخرج لك الف فتجعله على المسالة
ليكون جزء سهمها ثم تضع بعد تلك الايمة المقصودة التسعة والسبعة البا
قيتين من ايمة المسالة ثم تضرب ما بيد كل واحد في جزء سهم المسالة وتقسم
الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه من
تلك الخمسين ثم تقول لهم اعملوا قصبا فيه عشرة اذرع وفي كل ذراع شبران
وفي كل شبر اثنا عشر اصبعا بالاصبع يؤنث ويذكر وتذكيره احسن في العبارات
واعطوا من كل خمسين قصبا من تلك الارض لزيد عشرين قصبا وستة اذرع
من قصبة اخرى وثمانية اصابع منه وثلاثة اتساع اصبع اخر وثلاثة اسباع
تسع الاصبع ولعمر ثمانية اقصاب وخمسة اتساع اصبع وخمسة اسباع
تسع الاصبع ولبكر احدا وعشرين قصبا وثلاثة اذرع من قصبة اخرى و
شبرا واصبعين وثمانية اتساع اصبع وستة اسباع تسع الاصبع وان بقي
لكم من تلك الارض اقل من خمسين قصبا او كان في جملتها اقل من خمسين فاقسموها
على تلك النسبة وهذه صورة ذلك

7	9	3	4	2	2	4	45	746	
3	3	2	2	0	0	3	20	312	زيد
4	4	0	0	0	0	0	08	121	عمر
6	7	2	0	1	1	1	21	323	بكر

وقد استخرجت تلك الاذرع

26

فف على كيفية قسمة مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية

من كسور الامامين الاولين بعمل استخراج بسط المنتسب وكتبنا ما تحت الامام الثالث
بالاشبار وكتبت بالاصابع ما استخرج من كسور الامام الرابع والخامس بالعمل
المذكور وما كان بعد ذلك من الكسور فهو منسوب الى الاصبع الذي هو ثلث ربع نصف نصف
[redacted] خيط القصب ومثاله ايضا اذا كان المقسوم في مراكش مثاقيل الفلوس
ما اذا اخرج زيد اربعة عشر مثقالا وعمر تسعة عشر مثقالا فاتجرا بمجموع
عملهما فربحا فيه عشرة مثاقيل من الفلوس ثم طلبا منك ان تقسمها لهما فانك
تضع لكل واحد ما اخرجه قدامه ثم تجمعهما فوق الخط فيجتمع لك ثلاثة وثلا
ثون وهو مركبة من ثلاثة واحد عشر ثم تضع فوق الجدول الثاني العشرة التي هي
الربح ثم تضع بعدها الايمة المقصودة في هذا النوع وذلك بان تضع اولا امامه
عدد اواق مثقال الفلوس خمسة ثم اثنين وتضع بعدهما امامه عدد فلوس
الاوقية الجديدة ستة ثم خمسة ثم تضع مثلها في طرف اللوحة ثم
تضع تحتها امامي المسالة وهما ثلاثة واحد عشر ثم تقابل بين الصنفين
فلم تجد فيهما متماثلين في الحال لكن اذا حللت الستة الى ثلاثة واثنين توجد
لثلاثة فيهما معا فتحللها اليهما ثم تمحو الثلاثة منهما معا ثم تضع ا
لاحد عشر الذي بقي من امامي المسالة بعد الايمة المقصودة الموضوعة بعد الربح
ثم تسطح ما بقي من الايمة المقصودة الموضوعة في طرف اللوحة وهو اثنان
مرتين وخمسة مرتين فيخرج لك مائة فتضربها في الربح الذي هو عشرة فيخرج
لك الف فتجعله على المسالة ليكون جزء سهمها فتضرب فيه ما بيد كل واحد و
تقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد اربعة مثا
قيل الفلوس واوقيتان وخارجتان من ضرب ما كان له تحت الامام الاول في الثاني واثنا
عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ويجمع الخارج لما تحت
الرابع وثمانية اجزاء من فلس مقسوم على احد عشر جزءا ولعمر خمسة مثاقيل
الفلوس وسبع اواق خارجة من ضرب ما كان تحت الامام الاول في الثاني واجمع الخا
رج لما تحت الثاني وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
واجمع الخارج لما تحت الرابع وثلاثة اجزاء من فلس مقسوم على احد عشر جزءا الا ان كان
بعد الامام الرابع من الكسور انما ينسب في هذا النوع للفلس الجديد الذي هو خمس ربع
من نصف خمس مثقال الفلوس وهذه صورة ذلك

انظر كيفية قسمة اواق الفلوس الجديدة المراكشية

11	4	6	4	4	15	33	
8	4	2	0	1	0ع	عدا	زيد
3	2	3	1	3	04	19	عمر

1050

ومثاله ايضا اذا كان المقسوم في المراكش اواقي
الفلوس الجديدة ما اذا اخرج زيد ستة وستين
مثقالا وعمر خمسة وعشرين مثقالا فربحا في مجموعهما ثمانية اوقية من الفلوس ثم طلبا
منك ان تقسمها لهما فانك تضع لكل واحد ما اخرجه قدامه ثم تجمعهما فوق الخط
فيجتمع لك احد وتسعون وهو مركبة من سبعة عشر وثلاثة ثم تضع فوق الجدول الثاني

الربع الذي هو الثمانون ثم تضع بعده الامامين المقصودين في هذا النوع الستة ثم الخمسة
وهما اماما فلوس الاوقية الجديدة ثم تضع مثلهما في طرف اللوحة ثم تضع تحتهما
اماما المسئلة ثم تقابل بين الصنفين فلم تجد فيهما متماثلين في الحال لكن اذا حللت
الستة الى ثلاثة واثنين توجد الثلاثة في الصنفين معا فتحللها اليهما ثم تمحوا
الثلاثة منهما معا ثم تضع السبعة عشر الباقية من امامي المسئلة بعد الا
مامين المقصودين ثم تسطح ما بقي من المقصودين الموضوعين في طرف اللوحة وهو
خمسة واثنان وتضرب العشرة الخارجة منهما في الثمانين الذي هو الربع فيخرج
لك ثمانمائة فتجعلها على المسئلة لتكون جزء سهمها ثم تضرب فيها ما بيد
كل واحد وتقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج
لزيد اربع اواقي من الفلوس وثلاثة وعشرون فلسا جديدا خارجة من
ضرب ما كان له تحت الامام الاول في الثاني واجمع الخارج لما تحت الثاني وتسعة
اجزاء من فلس في اخر مقسوم على السبعة عشر جزءا ولعمر تسع وثلاثون اوقية من الفلوس وستة افلس جديدة خارجة من ضرب ما كان له تحت الامام الاول
في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وثمانية اجزاء من فلس في اخر مقسوم
على السبعة عشر جزءا لان ما كان بعد الامام الثاني من الكسور انما ينسب في
هذا النوع للفلس الجديد الذي هو جزء من ثمانين من اوقية الفلوس الجديدة و
هذه صورة ذلك

17	7	6	8 0	41	
و	3	عد	٥ عد	26	زيد
8	1	1	و 3	24	عمر

ومثاله ايضا اذا كان المقسوم في مراكش اواقي الفضة ماذا خرج زيد تسعة و ثلاثين مثقالا وعمر تسعة وعشرين مثقالا فرتكا في مجموعهما مائة اوقية من الفضة ثم
طلبا منك ان تقسمها لهما فانك تضع لكل واحد ما اخرجه قدامه ثم تجمعهما
فوق الخط فيجتمع لك ثمانية وستون وهي مركبة من اربعة وسبعة عشر ثم
تضع المائة التي هي الربع فوق الجدول الثاني ثم تضع بعدها الايمة المقصودة
في هذا النوع وذلك بان تضع اولا اربعة وهو عدد موزونات الاوقية ثم تضع
بعدها ثمانية ثم ثلاثة وهما اماما فلوس الموزونة الجديدة ثم تضع
مثلها في طرف اللوحة ثم تضع تحتها امامي المسئلة ملتزما وضع كل
امام له مماثل من الايمة الاولى تحت مماثله ثم تقابل بين الصنفين فتجد
الاربعة فيهما معا فتمحوها منهما معا ثم تضع السبعة عشر الباقية
من امامي المسئلة بعد الايمة المقصودة الموضوعة بعد الربع ثم تسطح
الثمانية والثلاثة الباقيتين من الايمة المقصودة فيخرج لك اربعة وعشرون
فتضربها في المائة التي هي الربع فيخرج لك اربعمائة والفان فتجعلها على المسئلة
لتكون جزء سهمها فتضرب فيها ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على تلك الايمة

الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد سبع وخمسون اوقية فضة وموزونة
وهي التي كانت تحت الامام الاول وتسعة افلس جديدة خارجة من ضرب ما كان له
تحت الامام الثاني في الثالث وخمسة عشر جزءا من فلس في اخر مقسوم على السبعة عشر جزءا ولعمر اثنتان واربعون اوقية فضة وموزونتان وهما اللتان
كانتا تحت الامام الاول واربعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما كان له
تحت الامام الثاني في الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وجزءان
من فلس في اخر مقسوم على السبعة عشر جزءا لان ما كان بعد الامام الثالث من
الكسور انما ينسب في هذا النوع الى الفلس الجديد الذي هو ثلث ثمن ربع اوقية
الفضة وهذه صورة ذلك

17	3	4	عد	100	64	
14	٥	3	1	٥٤٧	و 3	زيد
٥2	2	عد	2	٥ عد 2	و 2	عمر

ومثاله ايضا اذا كان المقسوم في مراكش مثاقيل الفضة ماذا خرج زيد خمسة واربعين وماتين
المثاقيل وعمر ثلاثة وثمانين واربعمائة المثاقيل فرتكا في مجموعهما
عشرة مثاقيل فضية ثم طلبا منك ان تقسمها لهما فانك تضع
لكل واحد ما اخرجه قدامه ثم تجمعهما فوق الخط فيجتمع لك ثمانية و
عشرون وسبعمائة وهو مركب من ثلاثة عشر وثمانية وسبعة ثم تضع
الربع الذي هو عشرة فوق الجدول الثاني ثم تضع بعدها الايمة المقصودة
في هذا النوع وذلك بان تضع اولا ثمانية ثم خمسة وهما اماما عدد
موزونات مثقال الفضة ثم تضع بعدهما ثمانية ثم ثلاثة وهما اماما عدد
فلوس الموزونة الجديدة ثم تضع مثل هذه الايمة الاربعة في طرف اللوحة
ثم تضع تحتها ايمة المسئلة ملتزما وضع كل امام له مماثل من الايمة الاول تحت
مماثله ثم تقابل بين الصنفين فتجد الثمانية فيهما معا فتمحوها منهما
معا ثم تضع السبعة والثلاثة عشر الباقيين من ايمة المسئلة بعد الا
يمة المقصودة الموضوعة بعد الربع ثم تسطح الثمانية والخمسة والثلاثة
الباقية من الايمة المقصودة الموضوعة بطرف اللوحة فيخرج لك عشرون
ومائة فتضربها في العشرة التي هي الربع فيخرج لك مائتان والف فتجعلها
فوق المسئلة لتكون جزء سهمها فتضرب فيها ما بيد كل واحد وتقسم الخارج
على تلك الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد ثلاثة مثاقيل فضية
واربعة عشر موزونة خارجة من ضرب ما كان له تحت الامام الاول في الثاني وجمع
الخارج لما تحت الثاني واربعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما كان له تحت
الامام الثالث في الرابع واجمع الخارج لما تحت الرابع وخمسة اسباع فلس في اخر
وخمسة اجزاء من سبعة الاخر المقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولعمر ستة
مثاقيل فضية وخمس وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما كان له تحت الامام الاول
في الثاني وتسعة افلس جديدة خارجة من ضرب ما كان له تحت الامام الثالث

انظر كيفية قسمة الاواقي الفضة المراكشية

انظر كيفية قسمة المثاقيل الفضة المراكشية

هو

في الرابع وتسع فلس اخر وثمانية اجزاء من تسعة الاخر المقسوم على ثلاثة عشر جزءا الان ما كان بعد الامام الرابع من الكسور انما يتبين بالفلس الجديد الذي ثلث ثمن

ثمن ثمن مثقال الفضة وهذه صورة ذلك

	748	15	9	4	9	3	7	13
زيد	4عد4	03	2	عد	عد	2	4	4
عمر	3 8 عد	06	4	0	3	0	1	9

ومثاله ايضا اذا كان المقسوم في بلاد

جزولة اواقي الفضة ما اذا كان لزيد على

بكر سبع وثلاثون اوقية فضة ولعمر عليه ايضا خمس واربعون اوقية

فضة فبيع مال المدين بستين اوقية فضة ثم طلبا منك ان تقسمها

لهما على قدر دينيهما فانك تضع لكل واحد قدر دينه قدامه ثم تجمعهما فوق

الخط فيجتمع لك اثنان وثمانون وهي مركبة من واحد واربعين واثنين ثم

تضع فوق الجدول الثاني الستين التي بيع بها ماله ثم تضع بعدها الايمة المقصودة في هذا النوع وذلك بان تضع اولا الثمانية ثم الخمسة وهما اماما

عدد دراهم الاوقية عندهم ثم تضع بعدهما اربعة وهي عدد حبوب الدرهم

ثم تضع مثل هذه الايمة الثلاثة في طرف اللوحة ثم تضع تحتها اضلاع المسئلة

ثم تعامل بين الصنفين فلا تجد فيهما شيئا تلقي في الحال الا كما اذا حللت الاربعة

الى اثنين واثنين يوجد اثنان فيهما معا فتحلها اليهما ثم تمحو الاثنين من

منهما معا ثم تضع الاحد والاربعين الباقي من اضلاع المسئلة بعد الايمة

المقصودة الموضوعة بعد المال ثم تسقط الثمانية والخمسة والاثنين الباقية

من الايمة المقصودة الموضوعة في طرف اللوحة فيخرج لك ثمانون فتضربها في

الستين التي هي المال فيخرج لك ثمانمائة واربعة الاف فتضعها على المسئلة لتكون

جزء سهمها فتضرب فيها ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا

بالاخير كما تقدم فيخرج لزيد سبع وعشرون اوقية ودرهمان وهما الكائنان

تحت الامام الثاني وثلاثة حبوب وهي التي كانت تحت الامام الثالث وتسعة و

[redacted] عشرون جزءا من حبة اخر مقسوم على احد واربعين جزءا

[redacted] ولعمر اثنان وثلاثون

اوقية وسبعة وثلاثون درهما خارجة من ضرب ما كان له تحت الامام الاول

في الثاني وجمع الخارج لما تحت الثاني واثنا عشر جزءا من حبة اخر مقسوم على

احد واربعين جزءا الان ما كان بعد الامام الثالث من الكسور انما يتبين

في هذا النوع للحب الذي هو ربع خمس ثمن الاوقية عندهم وهذه صورة ذلك

	2 8	60	8	4	عد	اعد
زيد	37	27	0	2	3	29
عمر	4عد	32	7	2	0	12

وقس على تلك الامثلة كلما عرض لك

من انواع المحاصة والاختصارات وقسمة

التركات اذ لا فرق بين هذه الاقسام

الثلاثة ولك ان تترك استعمال الصرف في سائر انواع الاختصار وتعبر في الكتابة

عن الكسور الخارجة في ذلك وان كثرت بعبارة اخرى يفهم منها المقصود بلا

ثلثة

انظر قسمة قسمة الاواقي الجزولية

بالكلية مثاله ما اذا اخرج زيد اثنين وعشرين ومائة من المثاقيل وعمر اربعة

وعشرين ومائة من المثاقيل وبكر ستة وستين مثقالا فاشتركوا بمجموعها

فجعلوا راس مالا للتجارة ثم ظهر لهم عدم البيع فطلبوا منك ان تعمل لهم

المحاصة وتختصرها الى عشرة ليقتسموا على كيفيتها ما عندهم من المال

فضع لكل واحد ما اخرجه قدامه واجمعها فوق الخط يجتمع لك خمسة

عشر وثلاثمائة وهو مركب من خمسة وسبعة وتسعة ثم تضع تلك

العشرة فوق الجدول الثاني ثم ضع بعدها تلك الايمة ثم اضرب ما بيد كل واحد

في العشرة واقسم الخارج على تلك الايمة فيخرج لكل واحد ما كان قدامه من

صحيح وكسر هكذا

	314	15	4	7	ه
زيد	122	03	عد	2	4
عمر	عدعد 1	03	عد	عد	7
بكر	569	02	0	6	6

وقل في عقد

القسمة اقسموا ما عندكم من المال

على عشرة اسهم وادفعوا منها

لزيد ثلاثة اسهم ولعمر ثلاثة

اسهم ايضا ولبكر سهمين ويبقى لكم في تلك العشرة سهمان فاجمعوهما

واقسموا جملتهما على عشرة اسهم صغار وادفعوا منها لزيد اربعة

اسهم ولعمر اربعة اسهم ايضا ويبقى لكم في هذه العشرة اسهم

سهمان فاجمعوهما واقسموا جملتهما على اربعة عشر سهما صغيرا

وادفعوا منها لزيد سهمين ولعمر اربعة اسهم ولبكر ستة اسهم و

يبقى لكم في الاربعة عشر سهمان فاجمعوهما واقسموا جملتهما على ثمانية

عشر سهما صغيرا وادفعوا منها لزيد خمسة اسهم ولعمر سبعة

اسهم ولبكر ستة اسهم وبيانه انك تضرب الاثنين المدخول بهما

تحت العشرة في الامام الاول فيخرج لك عشرة اسهم صغار فتكتب لكل

واحد بالسهام ما كان له تحت هذا الامام فيبقى لك الاثنان المدخول بهما

تحت الامام الاول فتضربهما في الامام الثاني فيخرج لك اربعة عشر سهما

صغيرا فتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحت هذا الامام الثاني فيبقى

لك الاثنان المدخول بهما تحت الامام الثاني فتضربهما في الامام الثالث فيخرج

لك ثمانية عشر سهما صغيرا فتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحت هذا

الامام الثالث وهكذا تفعل اذا كثرت الكسور حتى تصل الى الاخير ولا تخرج

في ذلك باسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض لانها مجهولة عندهم وبالله

تعالى التوفيق ثم قلت

انظر اذا ... ان ... [illegible]

الاثنين المدخول بهما تحت [illegible]

العشرة

الغرض في استخراج بسط ما عرض ٭ من كسر او مع صحيح مفترض

لان اعمال الكسور ان تبطت ٭ به بكل صورة قد فرضت

لا بد من حذف همزة ان في التلفظ بعد نقل فتحتها للنون الساكنة التي هي التنوين

للضرورة والمعمول بالاول محذوف ومجرور نعت له ولان اعمال متعلق بمضاف محذوف
وهو تبيين او مقدر وتقدير البيتين هذا الكلام الاتي هو القول اي الكلام الذي
قوله في تبيين صفة استخراج بسط كل ما عرض لك من كسر فقط او كسر مقترن
اي مقدر في المثال مع صحيح واما بسط الصحيح وحده فهو مذكور فيه
ايضا على سبيل التبع وانما بينت اولا كيفية استخراج البسط لان اعمال الكسور
الاتية من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وجبر وحط وصرف وما ورد
تبنى عليه اي تتوقف على معرفة قدره في كل صورة مقدر وفي ذلك اي في كل
مثال مقدر لك فلا يمكن لك التصرف في تلك الابواب الا بعد معرفة قدر البسط
وفيها تظهر فائدة البسط والكسور جمع كسر والكسر هو جزء من
اجزاء الواحد الكامل كالنصف ونحوه يوضع ذلك الجزء فوق الخط لينسب
لما يوضع تحته من عدد مجموع اجزاء الواحد الذي يقال له امام الكسر و
مقامه ومخرجه وقيل الكسر هو نسبة ذلك الجزء الى العدد الذي كان تحت
الخط لا الجزء نفسه واسماء الكسور عشرة النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من العدد الاصم
وهي على ثلاثة اقسام احدها لا يثنى ولا يجمع وهو النصف فقط اي لا توجد
له صورة تثنية لانهما واحد كامل ولا صورة ثلاثة انصاف لانها واحد
ونصف الثاني يثنى ولا يجمع وهو الثلث فقط اي توجد له صورة تثنية
ولا توجد له صورة ثلاثة اثلاث لانها واحد كامل الثالث يثنى و
يجمع وهو ما بقي من الكسور اي توجد صورة مثناه وصورة جمعه ما لم
يكن في تلك الاجزاء واحد كامل وصورة النصف واحد على اثنين بينهما
خط وصورة الثلث واحد على الثلاثة كذلك وصورة الثلثين اثنان على
ثلاثة كذلك وهكذا تفعل في باقي الكسور بحيث تضع تحت الخط عدد الا
جزاء التي انقسم عليها الواحد الصحيح وتضع فوقه المقدار المقصود من تلك
الاجزاء حتى تصل الى الجزء او الاجزاء من احد عشر او غيرها من الاعداد الصم
فاذا قيل لك مثلا ما نسبة ثلاثة من اربعة فكانه قيل لك ثلاثة من ار
بعة ما نسبتها من اربعة فما فوق الخط حينئذ هو بعض مقصود مما تحت
الخط ثم اشار الى حقيقة البسط المصدري بقوله

البسط رد الاكبر للادق : كسر ليحصل تساو ما افترق

البسط في اللغة قد يطلق على التسوية لانه يقال بسط الارض اذا مهدها وسواها
واما البسط في الاصطلاح فقد يقصد به معناه المصدري وهو تسوية المفر
وض برد الاكبر الى ادق كسر فيه وقد يطلق ويراد به اسم مفعول كنسج
بمعنى منسوج ومنه قولهم بسط هذا الكسر كذا او ضرب بسطه كذا
في

في كذا اذ المراد به مبسوطه اي اجزاؤه التي كانت متساوية من اول العرض
او تسويته في الحال والدليل على انهم قصدوا به اسم مفعول ان البسط الذي
هو الرد لا وجود له في الخارج ليخبر عنه بعدد او يضرب في غيره والاكبر نعت
لمحذوف شامل لصحيح وكسر والادق هو الاصغر واضافته الى ما بعده من اضا
فة الصفة الى الموصوف وليحصل متعلق برد وتقدير البيت البسط عند
اهل الحساب هو رد شيء اكبر في المثال المعروض كان ذلك الشيء صحيحا او
كسرا الى كسر ادق اي اصغر من جميع ما وجد في المثال وجودا تحقيقا
او تقديرا ليحصل بذلك الرد تساو ما افترق واختلف في القدر من اجزاء
المثال والحاصل ان معنى البسط المصدري هو تصيير الاكبر كان صحيحا او كسرا
اجزاء تماثل اجزاء الكسر الادق الموجود في ذلك المثال تحقيقا او تقديرا
بحيث يصح ان تحقق ذلك الادق على كل واحد من تلك الاجزاء على سبيل الم
ثلية اما وجود الادق تحقيقا فانه يتصور في الكسر المنتسب والمستثنى
المتصل الذي هو نوع من المنتسب والمفرد الذي تقدم عليه الصحيح واما و
جوده تقديرا فانه يتصور في المختلف والمستثنى المنقطع الذي هو نوع من
المختلف لانهم يقدرون فيهما عند ارادة مجموع بسط الكسرين معا او الباقي
اتحادهما واضافة الكسر الاخر الى الاول لتكون الاجزاء كلها متساوية
فيستخرجون بسطهما على ذلك التقدير واما المفرد الذي لم يتقدم عليه
صحيح والمبعض والصحيح الذي كان وحده قسما مستقلا فلا يتأتى ولهذا
ذلك الحد اصلا لعدم وجود اكبر يرد الى جنس الاصغر فيها لان اجزاء ذلك
المفرد متساوية من اول العرض وقدر الاجزاء التي هي بسطه هو عدده ما
كان فوق خطه ولان المبعض لم يقصد فيه الا الكسر الاول الماخوذ مما بعده
والشيء الواحد لا يكون فيه اكبر واصغر ايضا لكن جعلت اجزاء ذلك
المقصود فتستخرج بضرب ما فوق الخط بعضه في بعض ولان الصحيح الذي
كان كانت افراده متساوية من اول العرض ايضا وذلك كله بسطه نفسه
مثال ذلك في المنتسب ما اذا قيل لك ابسط لي نصفا وثلث نصف وثلا
ثة ارباع ثلث النصف وصورتها تكون هكذا $\frac{3\ 1\ 1}{4\ 3\ 2}$ فالكسر الاول في هذه
المسئلة اكبر من جميع الكسرين بعده والمتوسط اصغر من الاول واكبر من
الاخير والاخير هو الادق من الجميع فربع ثلث النصف حينئذ هو الادق في هذا
المثال فلا بد حينئذ ان تصير النصف وثلث النصف اجزاء تماثل ارباع اثلاث
الانصاف وذلك بان تضرب الواحد الذي على الاثنين في الامام الثاني الذي هو ثلاثة
فيخرج لك في ذلك النصف ثلاثة اجزاء فتحمل عليها ما على راس الثلاثة
فيجتمع لك خمسة وهو اثلاث انصاف ثم تضرب تلك الخمسة في الامام الثالث

الذي هو اربعة فيخرج لك عشرون وقد صيرت حينئذ الثلاث الانصاف المذكورة
عشرين جزءا فتحمل عليها الثلاثة التي كانت على الاربعة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون
وعشرون وهي بسط المسئلة وهو كلها ارباع اثلاث الانصاف اي كل فرد
منها يقال فيه على السبيل البدلية انه ربع ثلث نصف واحد صحيح مقسوم
على اربعة والعشرين جزءا التي تخرج من تسطيح جميع الائمة لان نصف الاربعة
والعشرين التي قسم عليها الواحد هو اثنا عشر وثلث الاثني عشر هو اربعة
وربع الاربعة هو واحد فالواحد حينئذ هو ربع ثلث نصف الواحد الصحيح المقسوم
على اربعة وعشرين جزءا واجمع ذلك وقس عليه سائر الامثلة الواردة عليك ثم قلت

بسط صحيح ثم كسر مع كثير ... عدد له كل فرد منه جزء
إمامه اجعل واحدا مقدر

البسط هنا معناه مبسوطه وبرفع معناه المجروح وامامه مجعول مقدم [illegible]
عائد على الصحيح والتقليم بسط عدد صحيح [illegible] مضموما مع كسره قسم من اقسام الكسور
[illegible] قسما مستقلا بنفسه هو عدد نفسه [illegible] مثال مجروح [illegible]
عروضه [illegible] عدد نفسه [illegible] متساوية من [illegible] ولا تحتاج
[illegible] لتخرج اجزاء متساوية واجعل [illegible] الطالب امام الصحيح المستقل
بنفسه واحدا [illegible] لتضرب فيه عدد [illegible] من ابواب الكسور
[illegible] كما اذا قيل لك اقسم ثلاثة على ربعين [illegible] هكذا $\frac{}{4}$ 3 على $\frac{1}{4}$ فتقول
[illegible] فسمة الكسر [illegible] بسط كل من الكسور [illegible] ثم تقسم اكثر
الخارجين على اقلهما فتضرب الثلاثة التي هي مبسوط الصحيح في الاربعة التي هي امام الربعين
فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب [illegible] التي هي بسط الربعين في الواحد المقدر تحت الثلاثة
الصحيحة فيخرج لك اثنان فتقسم الاثني عشر التي هي اكثر الخارجين على الاثنين التي هي
اقلهما فيخرج لك ستة [illegible] والصحيح [illegible] قسم واحد لانه مقسوم
والكسر قسم اخر لانه مقسوم عليه واما الصحيح المجتمع مع الكسر فقسم واحد
[illegible] على [illegible] ثم قلت

وما على المفرد بسط الصحيح

المراد بالبسط هنا مبسوطه [illegible] مبني للمفعول والتقديم وما ابه والعدد
الذي كان على الامام المفرد اي الواحد [illegible] امام [illegible] عدد هو بسط
اي عدد مبسوطه [illegible] الكسر [illegible] لا تحتاج الى
[illegible] يخرج بسطه [illegible] ان يكون الخط متصلا وعليه مرتبة واحدة
[illegible] امام واحد واكثر مثال الاول [illegible] وهذه صورتها $\frac{2}{3}$ 7
مثال الثاني ثلاثة ارباع الخمس وهذه صورتها $\frac{3}{4}$ $\frac{0}{5}$ 2 وبسط كل منهما هو
العدد الذي فوقه لان الواحد الصحيح في المثال الاول منقسم على مقدار الثلاثة التي كانت تحت

الخط ولا اشكال ان ثلثه ثلاثة اثنان واما المثال الثاني فكيفية اخذ بسطه بعمل المعنى
ان تسطح الائمة فيخرج لك العشرون التي انقسم عليها الواحد الصحيح فتقسمها
على الامام الاول الذي كان النسبة اليه فيخرج لك خمسها اربعة ثم تقسم
هذه الاربعة على الامام الثاني ليخرج لك ربع الخمس فيخرج لك واحد فتضرب فيه
الثلاثة التي كانت على الامام الثاني فيخرج لك ثلاثة وهو مثل الثلاثة الموضوعة فوق الخط وسمي مفردا لانفراد امامه الذي كان عليه الكسر واعلم
ان الكسور الاصلية ثلاثة اقسام وهي فرد ومنتسب ومبعض وله [illegible]
قد متصلة اما المختلف والمستثنى المنقطع [illegible] من بعض الا فصل الثلاثة المذكورة كما يأتي بيان ذلك واما المستثنى المتصل فهو منتسب استثني [illegible] كما يأتي بيانه ثم قلت

بما ينتسب اضرب ما جعلا ... على الي اول فيما تلا
وما عليه احمل على ما ظهرا ... وافعل كذا الى انتهاء اجزا

يعني ان المنتسب [illegible] ضمير محذوف عائد على الاول وضمير عليه عائد على الثاني [illegible]
[illegible] والتقديم [illegible] الطالب بعد [illegible] بسط كسر
[illegible] ما [illegible] العدد الذي جعل [illegible] على [illegible] الامام الثاني الذي
تبع الاول واحمل ما كان عليه [illegible] على ما ظهر [illegible] من الضرب
[illegible] العمل [illegible] في المثال [illegible] هو المبسوط [illegible]
[illegible] استخراج بسط المنتسب هو ان تضرب ما على الامام الاول في الامام
الثاني وتحمل على الخارج ما فوقه ثم تضرب الحاصل في الامام الثالث وتحمل على الخارج ما فوقه ثم
كذلك الى الامام الاخير فيخرج لك مبسوط المسئلة [illegible] اجزاء [illegible] المتساوية ويشترط فيه
ان يكون الخط متصلا وعليه مرتبتان فاكثر ويعطف كل كسر على ما قبله بالواو
[illegible] على المعية وينتسب كل كسر الى ما قبله ولهذا سمي منتسبا مثاله
ماذا قيل لك ابسط في خمسة اسداس واربعة اسباع سدس وثلث سبع سدس
الواحد وثلث سبع سدس الواحد واخبرني بما كان في مجموعها من الاجزاء
المتساوية فانك تقطعها هكذا $\frac{1\ 4\ 5}{3\ 7\ 6}$ ثم تضرب الخمسة التي كانت
على الامام الاول في الامام الثاني الذي هو سبعة وتحمل على الخارج الاربعة التي كانت
عليه فيجتمع لك تسعة وثلاثون فتضربها في الامام الثالث الذي هو ثلاثة
وتحمل على الخارج الاثنين التي كانت عليه فيخرج لك تسعة عشر ومائة وهي
بسط المسئلة اي اجزاؤها المبسوطة اي التي [illegible] الاكبر الى الادق
الذي هو ثلث سبع سدس الواحد فهي حينئذ ثلاثة اسباع اسداس واحد
صحيح واذا اردت ان تاخذ بسطه بعمل المعنى فسطح جميع الائمة بان تضرب
الستة في السبعة ثم الخارج في الثلاثة فيخرج لك ستة وعشرون ومائة

وهو المقدار الذي انقسم عليه الواحد الصحيح ثم اقسمها على الامام الاول الذي كانت
المنسبة اليه فيخرج لك احد وعشرون وهي سدس واحد فاضربها في الخمسة
التي كانت على الستة يخرج لك خمسة اسداس فيخرج لك خمسة ومائة فاجعلها
فاجعلها في طرف اللوحة ثم اقسم الواحد والعشرين التي هي السدس الواحد
على الامام الثاني فيخرج لك ثلاثة واضرب فيها الاربعة التي كانت فوقه ليخرج لك
اربعة اسباع السدس فيخرج لك اثنا عشر فاجعلها تحت المجموع
ثم اقسم الثلاثة التي هي سبع السدس على الامام الاخير فيخرج لك واحد
فاضرب فيه الاثنين التي كانت فوقه فيخرج لك اثنان فاجعلهما تحت
المجموعين ثم اجمع تلك الاعداد فيجتمع لك منها تسعة عشر ومائة
وهو مثل البسط السابق وقد علمت بذلك العدد الذي انقسم
عليه الواحد الصحيح ان سدسه هو احد وعشرون وان خمسة اسداسه هي
خمسة ومائة وان سبع سدسه هو ثلاثة وان اربعة اسباع سدسه هي
اثنا عشر وان ثلث سبع سدسه يسير الذي هو الاول فيه هو واحد وان ثلثي
سبع سدسه هما اثنان وان مجموعها هو تسعة عشر ومائة ثم قلت
واضرب في التبعيض ما فوق جعل ❊ بعضا ببعض بعد بسط قد جعل
ما هو مجعول اضرب وبعضا بدل منه وتعذير البيت واضرب ايها الطالب
في ايعطا ارادة بسط الكسر صاحب التبعيض ما في جمع العدد الذي جعل
فوق الخط بعضه في بعض بعد ان يخرج لك بسط اي مبسوط قد جعل
قدر وقد يشترط فيه ان يكون الخط متصلا وعليه من تيسار ولا كثر وان تكون
الكسور علامات تميز صورته عن صورة المنتسب وان تكون فيه الاضافة
الى الكسر الذي كان على الامام الاخير بغير العطف اذ لا يفهد فيه الا الكسر
الاول ولذلك اضيف فيه كل كسر الى ما بعده ويسمى مبعضا لان كل كسر فيه
ماخوذ من الكسر الذي بعده فهو مبعض مما بعده حينئذ مثاله ما اذا قيل
لك ابسط ثلاثة ارباع خمسة اسداس ثمانية اتساع اي خذ ثلاثة
ارباع من خمسة اسداس ماخوذة من ثمانية اتساع واحد صحيح واجزاء
في تلك الارباع من الاجزاء المتساوية [illegible] فانك تضعها
هكذا $\frac{3}{4}\,\frac{5}{6}\,\frac{8}{9}$ ثم تضرب الثلاثة في الخمسة والخارج في الثمانية فيخرج
لك عشرون ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المتساوية التي هي افراد
وها وان اردت ان تاخذ بسطه بعمل المعوج فسطح جميع الائمة بان تضرب الا
ربعة في الستة والخارج في التسعة فيخرج لك ستة عشر ومائتان وهي مقدار
ما كان في الواحد الصحيح من الاجزاء فاقسمها على الامام الاخير الذي كانت
المنسبة اليه الكسور لك اجزاء تسع واحد وهو اربعة وعشرون فاضربها

فيخرج لك

في الثمانية

في الثمانية التي فوقه فيخرج لك اجزاء ثمانية اتساع وهي اثنان وتسعون ومائة
من خمسة اسداسها بان تقسمها على الستة التي هي الامام الذي قبل الاخير
فيخرج لك اثنان وثلاثون فتضرب فيها الخمسة التي كانت فوق الستة
فيخرج لك ستون ومائة فاقسمها على الامام الاول فيخرج لك اجزاء ربع
الواحد وهي اربعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة فيخرج لك اجزاء
الارباع الثلاثة التي هي المقصودة وهي عشرون ومائة فافهم ذلك
وقس عليه و ان تريد ان تعرف كم في ذلك البسط من كسر غير مبعض من ائمة
الائمة تحت خطه واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك خمسة اتساع
وهذا مطرد في سائر انواع الكسور واعلم ان المبعض لا يعرض في قسمة بعض
الاعداد على بعض وانما يقع والله اعلم عند قصد التعبير به عن بعض
الكسور لان بعض الكسور يصح التعبير عنه بكل واحد من انواع الكسور
الستة كثلاثة اثمان فهي بهذه العبارة كسر مفرد وهذه صورته
$\frac{3}{8}$ ويصح التعبير عنه بمنتسب فيقال فيه ربع ونصف ربع وهذه
صورته $\frac{1}{2}\,\frac{1}{4}$ ويصح التعبير عنه بمبعض فيقال فيه نصف ثلاثة ارباع
وهذه صورته $\frac{1}{2}\,\frac{3}{4}$ ويصح التعبير عنه بالمستثنى المتصل الذي
هو نوع من المنتسب لانه منتسب استثني في اخره من اوله فيقال فيه
نصف الا ربعه وهذه صورته $\frac{1}{2}$ الا $\frac{1}{4}$ ويبسط كل واحد من هذه الاقسام
الاربعة ثلاثة اجزاء من واحد صحيح مقسوم على ثمانية اجزاء ولا شك
ان نسبة الثلاثة من الثمانية ثلاثة اثمان و ويصح التعبير عنه ايضا
بالمختلف فيقال فيه ربع وثمن وهذه صورته $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$ ويبسطه على
ما يأتي اثنا عشر وهي ماخوذة من واحد صحيح منقسم على اثنين
وثلاثين التي تخرج من تسطيح امامية ولا شك ان نسبة الاثني عشر
التي هي البسط من الاثنين وثلاثين التي انقسم عليها الواحد الصحيح
ثلاثة اثمان ايضا ولو ازلت الاشتراك بين البسط ومسطح الاما
مين باخذ الثلاثة التي هي ربع البسط وقسمتها على الثمانية التي هي
ربع مسطح الامامين لرجع الى صورة ثلاثة اثمان و ويصح التعبير عنه
ايضا بالمستثنى المنقطع الذي هو نوع من المختلف لانه مختلف استثني
كسره الثاني من الاول فيقال فيه نصف الا ثمنا وهذه صورته $\frac{1}{2}$ الا $\frac{1}{8}$ و
بسطه على ما سيأتي ستة وهي ماخوذة من واحد صحيح منقسم
على الستة عشر التي تخرج من تسطيح امامية ولا شك ان نسبة الستة
التي هي البسط من الستة عشر التي انقسم عليها الواحد الصحيح ثلاثة
اثمان ايضا ولو ازلت الاشتراك باخذ الثلاثة التي هي نصف البسط

وقسمها على الثمانية التي هي نصف مسطح الاماميين لترجع ايضا الى صورة ثلاثة
اثمان فافهم ذلك ولا تلتفت الى اتفاق بسط الكسور ولا اختلافه [redacted]
ولا الى اتفاق العدد الذي انقسم عليه الواحد الصحيح والاختلاف وانما تنظر الى
نسبة البسط من العدد الذي انقسم عليه الواحد الصحيح فان اتفقت تلك
النسبة في الكسور فاحكم بتماثلها والا فلا او تزيل الاشتراك الكائن بين ا
لبسط ومسطح الائمة بالعمل الاتي او تزيل الكسور بميزانها الاتي فيظهر لك هل
تماثلت ام لا ثم قلت

وَبَسْطُ كُلٍّ فِي إِمَامِ مَا يَجِبْ ... بِعَدِ اخْتِلَافٍ اضْرِبَنْ وَاجْمَعْ تُصِبْ

بسط كل مفعول مقدم لاضربن و مفعول يجب ضمير محذوف عائد على كل و
تقدير البيت واضربن ايها الطالب بعد ان في حال ارادة بسط نوع صاحب اختلاف
بسط كل واحد من كسرية او كسوره في امام اي ائمة كل ما يجب في المثال
من الكسور واجمع الخارجين والخارجات تصب اي توافق الصواب في استخراج
بسطه و يشترط فيه ان يكون الخط منقطعا وان يوجد فيه كسران او اكثر
من الانواع الثلاثة السابقة التي هي المفرد والمنتسب والمبعض لا ينتسب
بعض كسوره الى بعض ولا اخذ منه بل اخذ كل من كسرية او كسوره من وا
حد صحيح او من عدد صحيح ان تاخر عنه ويسمى مختلفا لاختلاف كسوره
حيث لم ينتسب بعضها البعض ولا كان بعضها مبعضا من بعض و اذا اشتمل على
كسرين فقد ولا يخلو حالهما من ستة اقسام اما ان يكونا مفردين او منت
سبين او مبعضين او مفردا ومنتسبا او مفردا ومبعضا او منتسبا ومبعضا والعمل في جميع تلك الاقسام الستة ان تستخرج بسط
كل واحد من كسريه على تقدير انه لم يوجد في المثال الا هو بالعمل السابق ثم
تضرب بسط كل منهما في ائمة الاخر لتقديرهم اضافة احدهما للاخر لتكون
اجزاء مجموع بسطيهما متساوية ثم تجمع الخارجين فيخرج لك بسطهما اذ
كانت اجزاؤه متساوية مثال المركب من مفردين ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة
اسباع وثلاثة ارباع اي خذ لي خمسة اسباع واحد صحيح وثلاثة ارباع
واحد صحيح اخر واخبرني بما كان في مجموعهما من الاجزاء المتساوية فانك
تضعهما هكذا $\frac{5}{7}$ $\frac{3}{4}$ ثم تقول بسط كل منهما على تقدير الانفراد ما على
راسه لانه مفرد ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر على تقدير اضافة
احدهما للاخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك احد واربعون وهو بسط مجموع
الكسرين و ان اردت ان تاخذ بسطهما بعمل المعنى فقد اضافة احد الكسرين
للاخر واضرب احد الاماميين في الاخر فيخرج لك اجزاء واحد صحيح وهي ثمانية
وعشرون فاقسمها على امام الكسر الاول يخرج لك اربعة فاضرب فيها الخمسة التي فوقه

الكسرين

ثم

يخرج لك عشرون فاحفظها ثم اقسم مجموع اجزاء واحد صحيح اخر وهي ثمانية
وعشرون على امام الكسر الاخير يخرج لك سبعة فاضرب فيها الثلاثة التي فوقه
يخرج لك احد وعشرون فاجمعها الى ذلك المحفوظ يجتمع لك احد واربعون وهو مثل
البسط السابق و ان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فا
قسمه على الاماميين يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اسباع وربع سبع و كل واحد من اجزا
ء هذا البسط يقال فيه على سبيل البدلية من جهة انه ربع سبع واحد صحيح منه
منقسم على ثمانية وعشرين جزءا فقد كان الرد في هذا المثال الى كسر موجود
فيه تقديرا اي ربع السبع لم يوجد فيه الا بتقدير اضافة الكسر الثاني الى الاول
وهكذا يكون الامر في سائر اقسام المختلف ومثال المركب من المنتسبين ما اذا
قيل لك ابسط لي ثلثين وربع ثلث وثلاثة اخماس وسدس خمس اي خذ لي
ثلثي واحد صحيح وربع ثلث واحد منه وثلاثة اخماس واحد صحيح
اخر وسدس خمس اخر منه واخبرني بما كان في مجموعهما من الاجزاء المتسا
وية فانك تضع الكسرين هكذا $\frac{1\ 3}{6\ 5}$ $\frac{1\ 2}{4\ 3}$ ثم تبسط كل واحد
منهما على الانفراد بالعمل السابق في المنتسب فيكون بسط الكسر الاول
عشرة فتضعها فوقه ويكون بسط الثاني تسعة عشر فتضعها فوقه
ثم تضرب بسط الاول في الثلاثين الخارجة من تسطيح امامي الثاني فيخرج لك
ثلاثمائة فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في الاثني عشر الخارجة من تسطيح
امامي الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع
لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهي بسط هذا المثال و ان اردت ان تاخذ بسطهما
بعمل المعنى فسطح امامي الكسر الاول واضرب الخارج في مسطح امامي الثاني فيخرج
لك ستون وثلاثمائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الثلاثة التي هي الاول ا
مامي الكسر الاول فيخرج لك عشرون ومائة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة
ليخرج لك الثلثان فيخرج لك فيهما اربعون ومائتان فاحفظها ثم اقسم العشرين
والمائة التي هي الثلث الواحد على الاربعة التي هي امامه الاخير فيخرج لك ثلا
ثون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة ليخرج لك ربعا ثلث فيخرج لك فيهما
ستون فاجمعها الى ذلك المحفوظ يجتمع لك ثلاثمائة وهي بسط الكسر الاول
ثم اقسم اجزاء واحد صحيح اخر فيه ستون وثلاثمائة ايضا على الخمسة التي هي اول ا
مامي الكسر الاخير فيخرج لك اثنان وسبعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الخمسة
ليخرج لك ثلاثة اخماس فيخرج لك فيها ستة عشر ومائتان فاحفظها
ثم اقسم الاثنين والسبعين التي هي الخمس الواحد على الستة التي هي امامه الثاني فيخرج
لك اثنا عشر فاضرب فيها الواحد الذي فوق الستة ليخرج لك ذلك العدد بنفسه فا
جمعه الى المحفوظ الاخير يخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان وهي بسط الكسر

الاخير فاجمعه الى بسط الكسر الاول يجتمع لك ثمانية وعشرون وخمسمائة
وهو مثل البسط السابق وان تردّ ان تعرف ما في هذا البسط من صحيح وكسر غير
مختلف فرتب الائمة تحت خط وقدم الخمسة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الا
ربعة واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك واحد صحيح وخمسان وثلث خمس و
مثال المركب من منتسب ومبعّض ما اذا قيل لك ابسط لي نصفا وثلثي نصف
واربعة اخماس سدس سبع في خط نصفا واحدا صحيحا وثلثي نصف في الاخر منه
وخذ ايضا اربعة اخماس سدس واحد صحيح في الاخر واخبرني بما كان في مجمو
عهما من الاجزاء المتساوية فانك تضعهما هكذا ١/٢ ٢/٣ | ٤/٥ ٢/٦ ثم تب
سط كل واحد منهما على الانفراد بالعمل السابق فيكون بسط الكسر
الاول خمسة فتضعها فوقه وبسط الثاني ثمانية فتضعها فوقه ثم تضرب
بسط الاول في الثلاثين التي هي مسطح امامي الثاني فيخرج لك خمسون وما
ئة فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في الستة التي هي مسطح امامي الاول
فيخرج لك ثمانية واربعون فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وتسعون
ومائة وهو بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطهما بعمل المعنى فاضرب
مسطح امامي الكسر الاول في مسطح امامي الثاني يخرج لك ثمانون ومائة
وهو اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاثنين التي هي اول امامي الاول يخرج
لك تسعون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بتسعين فاحفظها
ثم اقسم التسعين التي هي النصف على الثلاثة التي هي امامه الاخير يخرج لك
ثلاثون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة ليخرج لك ثلثا نصف يخرج لك
فيها ستون فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك خمسون ومائة وهي بسط
الكسر الاول فاحفظه ثم اقسم اجزاء واحد صحيح في الاخر فيه ثمانون و
مائة ايضا على الستة الاخيرة التي كانت المنسبة لكسر ما في الكسر الثاني
يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الستة ليخرج لك سدسا واحد
صحيح فيخرج لك فيهما ستون فاقسم هذه الستين على الخمسة التي
هي امامه الاول يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة
يخرج لك ثمانية واربعون وهي بسط الكسر الثاني فاجمعها الى بسط الاول
المحفوظ يجتمع لك ثمانية وتسعون ومائة وهو مثل البسط السابق
وان تردّ ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فرتب الائمة
تحت خط مقدما الاثنين ثم الخمسة ثم الستة ثم الثلاثة واقسم عليها
ذلك البسط مبتدئا بالاخير يخرج لك واحد صحيح وخمس نصف و
قس على تلك الامثلة ما بقي من تلك الاقسام الستة المتقدمة و
اذا كان في المختلف اكثر من كسرين سواء كانت كسوره من نوع واحد او من نوع

او انواع

او انواع فالعمل فيه ان تستخرج بسط كل كسر على الانفراد ثم تضرب بسط كل كسر في
مسطح جميع ائمة غيره وتجمع الخارجات كلها فيجتمع لك بسطه مثال ذلك
ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع وعشرة اجزاء من احد عشر وثلثي واربعة
اخماس ثلث وستة اسباع ثمانية اتساع اي خذ لي ثلاثة ارباع واحد صحيح
وعشرة اجزاء من واحد صحيح في الاخر منقسم على احد عشر جزءا وثلثي واحد صحيح
في الاخر واربعة اخماس ثلث في الاخر منه وستة اسباع من ثمانية اتساع واحد صحيح
في الاخر واخبرني بما كان في مجموعها من الاجزاء المتساوية فانك تضعها
هكذا ٣/٤ ١٠/١١ ٢/٣ ٤/٥ ٦/٧ | ٨/٩ ثم تقول بسط كل واحد من الكسرين
الاولين على الاسم لانه مفرد وبسط الثالث الذي هو المنتسب اربعة عشر
وبسط الرابع الذي هو المبعّض ثمانية واربعون ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط ا
لكسر الاول في مسطح جميع ائمة غيره فيضرب في احد عشر في خمسة
عشر مسطح امامي الثالث ثم الحاصل في ثلاثة وستين مسطح امامي الرا
بع فيخرج لك خمسة وثمانون ومائة واحد وثلاثون الفا فتحفظها ثم
تضرب العشرة التي هي بسط الكسر الثاني في مسطح جميع ائمة غيره
فيخرج لك ثمانمائة وسبعة وثلاثون الفا فتحفظها ثم تضرب الاربعة عشر
التي هي بسط الثالث في مسطح جميع ائمة غيره فيخرج لك ثمانية وثمانمائة
وثمانية وثلاثون الفا فتحفظها ثم تضرب الثمانية والاربعين التي هي بسط
الكسر الرابع في مسطح جميع الائمة غيره فيخرج لك ثمانون وستمائة واحد
وثلاثون الفا فتجمعها الى تلك الاعداد المحفوظة فيجتمع لك ثلاثة وسبعون
واربعمائة وتسعة وثلاثون الفا ومائة الف وهي بسط مجموع الكسور
الاربعة المذكورة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فاضرب الاربعة في احد
عشر ثم الحاصل في الخمسة عشر مسطح امامي الكسر الثالث ثم الحاصل في ثلاثة
وستين مسطح امامي الرابع فيخرج لك ثمانون وخمسمائة واحد واربعون الفا
وهو مقدار اجزاء كل واحد صحيح اخذ منه واحد من تلك الكسور الاربعة
ثم اقسمها على الاربعة التي هي امام الكسر الاول يخرج لك خمسة وتسعون وثلا
ثمائة وعشرة الاف فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك خمسة وثمانون
ومائة واحد وثلاثون الفا وهو بسط الكسر الاول فاحفظها ثم اقسم اجزاء
واحد صحيح ايضا على احد عشر امام الكسر الثاني يخرج لك ثمانون وسبعمائة
وثلاثة الاف فاضرب فيها العشرة التي فوقه يخرج لك ثمانمائة وسبعة
وثلاثون الفا وهو بسط الكسر الثاني فاحفظها ثم اقسم اجزاء واحد صحيح
ايضا على الثلاثة التي هي اول امامي الثالث يخرج لك في ثلثه ستون و
ثمانمائة وثلاثة عشر الفا فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة ليخرج لك ثلثان

يخرج لك فيهما عشرون وسبعمائة وسبعة وعشرون الفا فاحفظها ثم اقسم
ذلك العدد الذي هو الثلث على الخمسة التي هي امامه الثاني يخرج لك اثنان وسبعون
وسبعمائة والعلى فاضربا فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ثمانية وثمانون واحد
عشر الفا فاجمعها الى المحفوظ الاخير يخرج لك ثمانية وثمانمائة وثمانية وثلا
ثون الفا وهي بسط الكسر الثالث فاحفظها ثم اقسم اجزاء واحد صحيح ايضا على
التسعة التي كانت النسبة الى الكسور في الكسر الرابع يخرج لك عشرون وستمائة
واربعة الاف فاضربا فيها الثمانية التي فوق التسعة يخرج لك ستون وتسعمائة
وستة وثلاثون الفا ثم اقسم هذا الخارج على السبعة التي هي اول امامه يخرج لك
ثمانون وماتان وخمسة الاف فاضربا فيها الستة التي كانت فوق السبعة
يخرج لك ثمانون وستمائة واحد وثلاثون الفا وهي مبسوط الكسر الرابع
فاجمعها الى المبسوطات الثلاثة المحفوظة يجتمع لك مبسوط مجموع تلك
الكسور الاربعة وهو ثلاثة وسبعون واربعمائة وتسعة وثلاثون الفا ومائة
الف وهي مثل البسط السابق و ان تردد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر
غير مختلف برتب جميع تلك ايمة الكسور تحت خط والافضل تقديم السبعة
ثم الخمسة ثم الثلاثة ثم الاربعة ثم الاحد عشر ثم التسعة ثم اقسم ذلك
البسط على التسعة ثم الخارج على الذي قبله ثم كذلك الى الاول فيخرج لك ثلا
ثة صحيحة وسبعان وخمسا سبع وثلث خمس السبع وتسعة اجزاء من احد عشر
جزءا من ربع ثلث خمس السبع و فمن علم ذلك علم ما بعد ذلك ثم قلت

ومع انقطاع بسط ذي الضربين في امام غيره ثم اطرحن
اقل خارجين مما كثرا لاجل الاستثناء الذي فيه جرى

فبسط كل هو مفعول مقدم لاضربن و نون التوكيد في اضربن واطرحن هي الرويش و الاجل
متعلق باطرحن و تقدير البيتين اضربن ايها الطالب في ذي اي في حال اراده بسط
مستثنى صاحب انقطاع بسط كل من الكسرين اللذين استثني احدهما من الاخر
ذا امام غيره اي في جميع ايمة غيره الذي هو الكسر الاخر ثم اطرحن بعد الفراغ
من عمل الضربين اقل خارجين مما كثر اي من اكثرهما لاجل الاستثناء الذي جرا اي
وقع فيه اي في المستثنى المذكور يبقى لك المطلوب و حاصل ذلك ان العمل في بسط الـ
المستثنى المنقطع هو ان تضرب بسط كل من المستثنى منه والمستثنى
في ايمة غيره وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك بسطه والاقل ابدا هو
الخارج من ضرب بسط المستثنى في ايمة المستثنى منه والاكثر
هو الخارج من ضرب بسط المستثنى منه في ايمة المستثنى و المنقطع هو النوع
الذي وجد فيه كسران او اكثر من الانواع الثلاثة السابقة التي هي المفرد والمنتسب
والمبعض واستثني فيه الاقل من الاكثر ولم يوجد ما بعد الا مما قبلها بل

بل اخذ ما قبل الامر واحد صحيح وما بعدها من واحد صحيح في اخر مثل الاول في الاجزاء اي
لا يقع بعد كل منهما عدد صحيح والافضل منهما ما خوذ من العدد الصحيح الذي بعده فهما
عدا الاحينية منقطع ومنفصل عما قبلها حيث لم يوخذ منه وللابتداء ان تكون صورته
ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها وان يكون حكمه منقطعا وتكون الا في الالف التي هي
بعض حروف الاستثناء في الفسحة التي تكون بين المستثنى والمستثنى منه ولا يوضع الى
قبلها لئلا يلتبس بالعدد و يتصور في كل واحد من المستثنيين ان يكون مفردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا فتكون اقسامه حينئذ ستة عشر خارجة من ضرب اربعة في اربعة
مثال استثناء مفرد من مفرد ما اذا قيل لك ابسط في خمسة اسداس الا ثلاثة اسباع
واحد اي خذ في خمسة اسداس واحد صحيح واستثن منها اي اطرح عنها ثلاثة
اسباع واحد صحيح في اخر مماثل للاول في الاجزاء واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فانك تضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ لا $\frac{3}{7}$ ثم تعلم بسط كل واحد منهما
على تقدير الانفراد ما هو فهو ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر فيخرج بسطه
على تقدير اضافة احدهما للاخر ثم تطرح اقل الخارجين وهو ثمانية عشر من
اكثرهما وهو خمسة وثلاثون فيبقى لك سبعة عشر وهي مبسوط هذا المثال
و ان اردت ان تاخذ بسطه بعمل المعنى فخذ اضافة احد الكسرين للاخر واضرب
احد الامامين في الاخر فيخرج لك اجزاء واحد صحيح وهي اثنان واربعون فاقسم
فاقسمها على امام الكسر الاول يخرج لك سبعة فاضرب فيها الخمسة التي فوقه
يخرج لك الاكثر الذي هو المستثنى منه وهو خمسة وثلاثون فاحفظها ثم اقسم
مجموع اجزاء واحد صحيح في اخر على امام الكسر الاخير يخرج لك ستة فاضرب
فيها الثلاثة التي فوقه يخرج لك الاقل الذي هو المستثنى وهو ثمانية عشر فا
ستثنها من ذلك المحفوظ بان تطرحها منه يبقى لك سبعة عشر وهي مثل
البسط السابق و ان تردد ان تعرف كم في هذا البسط من كسر للاستثناء فيه
برتب الايمتين تحت خط واقسم عليهما ذلك البسط يخرج لك سبعان وخمسة
اسداس سبع و كل واحد من افراد هذا البسط يقال فيه على سبيل البدلية عن
غيره انه سبع سدس واحد صحيح منقسم على اثنين واربعين جزءا فعد كان الرد في
هذا المثال الى ذي كسر موجود فيه تقدير الى سبع السدس ولم يوجد فيه الا بتقدير
اضافة الكسر الثاني الى الاول و هكذا يكون الامر في سائر اقسام المنقطع لانه كان الحال
فيها خذ الكسرين و مثال استثناء منتسب من مثله ما اذا قيل لك ابسط
في خمسة اسداس ونصف سدس الا ربعي واحد وثلث ربع اي خذ في خمسة ا
سداس واحد صحيح ونصف سدس اخر منه واستثن منها بالطرح ربعي واحد
صحيح اخر وثلث ربع اخر منه واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية
فانك تضع الكسرين هكذا $\frac{1\ 5}{2\ 6}$ لا $\frac{1\ 2}{3\ 4}$ ثم تبسط كل واحد منهما على الا

الانجرار بالعمل السابق في المتنسب فيكون بسط الكسر الاول احد عشر فتضعها فوقه
ويكون بسط الاخير سبعة فتضعها فوقه ثم تضرب بسط الاول في الاثني عشر
الخارجة من تسطيح امامي الاخير فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائة وهو الاكثر
الذي هو المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط الاخير في الاثني عشر الخارجة من
تسطيح امامي الاول فيخرج لك اربعة وثمانون وهي الاقل الذي هو المستثنى
فتطرحها من المحفوظ فيبقى لك ثمانية واربعون وهي بسط هذا المثال و
ان اردت ان تاخذ بسطه بعمل المعنى فسطح امامي الكسر الاول واضرب الخارج في
مسطح امامي الاخير فتخرج لك اجزاء واحد صحيح وهي اربعة واربعون ومائة
واقسمها على الستة التي هي اول امامي الكسر الاول فيخرج لك اربعة وعشرون فا
ضرب فيها الخمسة التي فوق الستة لتخرج لك خمسة اسداس فيخرج لك فيها
عشرون ومائة فاحفظها ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي السدس الواحد
على الاثنين التي هي امامي الاخير فيخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الواحد الذي فوق
الاثنين في اثني عشر فاجمعها الى المحفوظ يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة وهي
الاكثر الذي هو المستثنى منه فاحفظه ثم اقسم اجزاء واحد صحيح في اخر فيه
اربعة واربعون ومائة ايضا على الاربعة التي هي اول امامي الكسر الاخير فيخرج ستة
وثلاثون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة ليخرج لك ربعان فيخرج لك فيهما اثنان
وسبعون فاحفظها ثم اقسم الستة والثلاثين التي هي الربع الواحد على الثلاثة التي
هي امامه الثاني فيخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الواحد الذي فوق الثلاثة فاثنا
عشر فاجمعها الى المحفوظ الاخير يخرج لك اربعة وثمانون وهي الاقل الذي هو
المستثنى فاطرحها من المحفوظ الاول الذي هو اثنان وثلاثون ومائة فيبقى لك
ثمانية واربعون وهي مثل البسط السابق وان تردان تعرف كم في هذا البسط من
كسر الاستثناء فيه فرتب الايمة مقدما للثلاثة على البواقي واقسم عليها ذلك
البسط يخرج لك ثلث مبعض من منتسب ماذا قيل لك ومثال استثناء
ابسط في نصفا وثلثي نصف الا اربعة اخماس سدس واحد في خمسة نصف واحد صحيح
وثلثي نصف في اخر منه واستثني منها بالطرح اربعة اخماس سدس واحد
صحيح في اخر مما ذكر للاول في الاجزاء وانجرار بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية
فانك تضعهما هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ لا $\frac{4}{5}$ $\frac{1}{6}$ ثم تبسط كل واحد منهما على
الانجرار بالعمل السابق فيكون بسط الكسر الاول خمسة فتضعها فوقه وبسط الاخير
ثمانية فتضعها فوقه ثم بسط الاول في الثلاثين التي هي مسطح امامي الاخير تضرب
فيخرج لك خمسون ومائة وهي الاكثر المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط
الاخير في الستة التي هي مسطح امامي الاول فيخرج لك ثمانية واربعون وهي
الاقل المستثنى فاطرحها من المحفوظ فيبقى لك اثنان ومائة وهو بسط المثال

وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فاضرب مسطح امامي الكسر الاول في مسطح اما
مي الاخير يخرج لك ثمانون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاثنين التي
هي اول امامي الاول يخرج لك تسعون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين نصفين
فاحفظها ثم اقسم التسعين التي هي النصف على الثلاثة التي هي امامه الاخير
يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة ليخرج لك ثلثا نصف يخرج
لك فيهما ستون فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك خمسون ومائة وهو بسط
الكسر الاول الذي هو المستثنى منه على تقدير اضافة احد الكسرين للاخر فاحفظه ثم
اقسم اجزاء واحد صحيح في اخر فيه ثمانون ومائة ايضا على الستة الاخيرة التي
كانت النسبة لكسورها في الكسر الثاني يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الاثنين
التي فوق الستة يخرج لك سدسان واحد صحيح فيخرج لك فيهما ستون فا
قسم هذه الستين على الخمسة التي هي امامه الاول يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها
الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ثمانية واربعون وهي بسط الكسر الثاني
الذي هو المستثنى على التقدير اضافة احدهما للاخر فاطرحه من بسط الاول
المحفوظ يبقى لك اثنان ومائة وهي مثل البسط السابق وان تردان تعرف كم
في هذا البسط من كسر الاستثناء فيه فرتب الايمة تحت خط مقدما للستة
ثم الخمسة ثم الستة الخارجة من ضرب اثنين في ثلاثة واقسم عليها ذلك
البسط يخرج لك ثلاثة اسداس وخمسا سدس واذا كان في المنقطع اكثر
من كسرين سواء كانت كسوره من نوع واحد او من نوعين او انواع فالعمل في استخراج
بسطه ان تستخرج بسط كل كسر كان في المثال على الانجرار ثم تضرب بسط كل
كسر كان في المستثنى منه في مسطح جميع ايمة ما عداه من كسور المستثنى منه
وجمع الخارجات فيخرج لك بسط المستثنى ثم تضرب بسط المستثنى
في مسطح جميع ايمة المستثنى فيخرج لك الاكثر الذي هو المستثنى منه و
فتحفظه ثم تضرب بسط المستثنى في مسطح جميع ايمة المستثنى منه فيخرج
لك الاقل الذي هو المستثنى فتطرحه من الاكثر المحفوظ فيبقى لك بسط
المسئلة مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط في ثلثين وثلاثة ارباع واربعة
اخماس الا سدسا واحدا وخمسا واحدا في خمسة ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع وا
حد صحيح في اخر واربعة اخماس واحد صحيح في اخر واستثني منها بالطرح
سدس واحد صحيح وخمسي الواحد واخبر بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية
فانك تضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ لا $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{5}$ ثم تنقل بسط كل
واحد من تلك الكسور الخمسة ما فوقه لانه مجرد ثم تضرب الاثنين التي هي بسط
الكسر الاول في العشرين التي هي مسطح ايمة ما عداه من كسور المستثنى منه
يخرج لك اربعون فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الثاني في الخمسة عشر

كل كسر كان في المستثنى ما عداه من كسور المستثنى وجمع الخارجات فيخرج لك بسط المستثنى ثم تضرب بسط المستثنى منه في مسطح جميع ايمة المستثنى

التي هي مسطح ايمة ماعداه من كسور المستثنى منه فيخرج لك خمسة واربعون فتحفظه
ثم تضرب الاربعة التي هي بسط الثالث في الاثني عشر التي هي مسطح ايمة ماعداه
من كسور المستثنى منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لك
ثلاثة وثلاثون ومائة وهي بسط المستثنى منه فتضعها فوق
كسوره ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الثلثين في الخمسة التي هي امام ماعداه
من كسري المستثنى فتحفظ الخارج الذي هو خمسة ثم تضرب الاثنين التي على الخمسة
في الستة التي هي امام ماعداه من كسريه فيخرج لك اثنا عشر فتجمعها الى
الخمسة المحفوظة فيجتمع لك سبعة عشر وهي بسط المستثنى فتضعها فوق
كسريه ثم تضرب الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى منه في
الثلاثين التي هي مسطح امام المستثنى فيخرج لك تسعون وتسعمائة
وثلاثة آلاف وهي الاكثر المستثنى منه فتحفظه ثم تضرب السبعة عشر
التي هي بسط المستثنى في الستين التي هي مسطح جميع ايمة المستثنى منه فيخرج
لك عشرون والف وهو الاقل المستثنى فتطرحه من الاكثر المحفوظ فيبقى لك
سبعون وتسعمائة والفان وهي بسط المسئلة **وان** اردت ان تأخذ بسطها
بعمل المعنى فاضرب الستين التي هي مسطح جميع ايمة المستثنى في الثلاثين
التي هي مسطح امام المستثنى يخرج لك ثمانمائة والف وهي اجزاء واحد صحيح
فاقسمها على الثلاثة التي هي امام الكسر الاول يخرج لك ستمائة فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك مائتان والف فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد
الواحد الصحيح ايضا على الاربعة التي هي امام الثاني يخرج لك خمسون واربعمائة
فاضرب فيها الثلاث التي فوق الاربعة يخرج لك خمسون وثلاثمائة والف فاحفظها
ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح ايضا على الخمسة التي هي امام الثالث يخرج
لك ستون وثلاثمائة فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعون
واربعمائة والف فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك تسعون وتسعمائة
وثلاثة آلاف وهي الاكثر المستثنى منه فاحفظه **ثم** اقسم اجزاء الواحد الصحيح
ايضا على الستة التي هي امام السدس يخرج لك ثلاثمائة فاضرب فيها الواحد
الذي فوق الستة فذلك العدد فاحفظه ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح ايضا
على الخمسة التي هي امام الكسر الاخير يخرج لك ستون وثلاثمائة فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الخمسة يخرج لك عشرون وسبعمائة فاجمعها الى المحفوظ
الاخير يجتمع لك عشرون والف وهو الاقل المستثنى فاطرحه من الاكثر المحفوظ
يبقى لك سبعون وتسعمائة والفان وهي مثل البسط السابق **وان** تريد ان تعرف كم
فيهذا البسط من صحيح وكسر الاستثناء فيه فرتب جميع الايمة تحت خط مقدما
الخمسة ثم الاربعة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الخمسة ثم اقسم ذلك البسط عليها مبتدئا

بالاخير

46

بالاخير يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وربع خمس **و**قس على ما ذكرنا عمل امثلة
جميع ما بقي من اقسامه الستة عشر **تنبيه** اعلم ان الاستثناء قد يتكرر في
مثال منقطع بعطف وبدون عطف فان تكرر مع العطف فالعمل فيه هو ما ذكرناه في المثال
الاخير لان الكسر الثاني من كسري المستثنى معطوف على اول كسريه فهما حينئذ
مستثنيان مما قبل الا اذ لا فرق بين ان تقول ابسط في كذا الا كذا وكذا بالعطف دون
الا وبين ان تقول ابسط في كذا الا كذا والا كذا بالعطف مع الا اذ حرف الاستثناء
لا يكرر في الصورة اذا كان مع العطف بل يلغى لان العطف بالواو يقتضي المشاركة في الا
ستثناء مما قبل الا المتقدمة **و**ان تكرر في المثال بدون العطف فكل واحد من
المستثنيات مستثنى مما قبله والعمل في استخراج بسطه ان تستخرج بسط
كل واحد على الانفراد ثم تعتبر انه لم يوجد في المثال الا المستثنى الاخير مع ما يليه
قبله فقط فتضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما
وما بقي تجعله فوق المفروغ منهما يكون بسطا لهما ثم تجعله مستثنى مما يليه
قبله فقط فتضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثر
هما وما بقي تجعله بسطا للثلاثة المفروغ منها فتستثنيه مما يليه قبله بالعمل
المذكور ثم كذلك حتى تصل الى اول المثال فيبقى لك البسط المقصود **مثال**
ذلك ما اذا قيل لك ابسط في ستة وخمس الا نصف واحد الا ربع واحد ا
لا ثمن واحد فخذ اجزاء ستة صحيحة وخمس واحد صحيح اخر واستثن
منها بالطرح نصف واحد صحيح بعد ان طرحت من ذلك النصف ربع واحد
صحيح قد طرحت من ذلك الربع ثمن واحد صحيح واخبر بما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فانك تضعها هكذا ٦ $\frac{1}{5}$ لا $\frac{1}{4}$ لا $\frac{1}{2}$ لا $\frac{1}{8}$ ثم تضرب
الستة الصحيحة في الخمسة وتجمع الخارج الى الاثنين فوقها فيخرج لك اثنان وثلاثون
وهو بسط المستثنى منه وتقول بسط ماعداه ما فوقه ثم تعتبر انه لم يوجد في
المثال الا الكسران الاخيران فتضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر وتطرح اقل الخار
جين من اكثرهما فيبقى لك اربعة فتجعلها بسطا للمفروغ منهما فتضربها
في الاثنين التي هي امام النصف فيخرج لك ثمانية فتحفظها ثم تضرب الواحد الذي هو
بسط النصف في الاثنين والثلاثين التي هي مسطح امامي المفروغ منهما فيخرج
لك اثنان وثلاثون فتطرح منها الثمانية المحفوظة فيبقى لك اربعة وعشرون فتجعلها
بسطا للكسور الثلاثة المفروغ منها فتضربها في الخمسة التي هي امام المستثنى منه
فيخرج لك عشرون ومائة فتحفظها ثم تضرب الاثنين والثلاثين التي هي بسط
المستثنى منه في الاربعة والستين التي هي مسطح جميع ايمة الكسور المفروغ منها
فيخرج لك ثمانية واربعون والفان فتطرح منها العشرين والمائة المحفوظة فيبقى لك
ثمانية وعشرون وتسعمائة والف وهي بسط المسئلة **وان** اردت ان تأخذ بسطها

بسطها بعمل المعنى فاضرب الخمسة في الاثنين ثم الخارج في الاربعة ثم الخارج في الثمانية
يخرج لك عشرون وثلاثمائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الثمانية التي هي
امام الكسر الاخير يخرج لك اربعون وهي ثمن الواحد الصحيح فاحفظها ثم اقسم
ايضا اجزاء واحد صحيح على الاربعة التي هي امام الكسر الذي قبل الاخير يخرج لك ثمانون
وهو ربع الواحد الصحيح فاطرح منها الاربعين المحفوظة يبقى لك اربعون فاحفظ
ها ثم اقسم ايضا اجزاء واحد صحيح على الاثنين التي هي امام المستثنى الاول يخرج
لك ستون ومائة وهي نصف الواحد الصحيح فاطرح منها الاربعين الباقية مما ذكر
يبقى لك عشرون ومائة فاحفظها ثم اضرب الستة الصحيحة في اجزاء واحد
صحيح يخرج لك عشرون وتسعمائة والف وهي اجزاء ستة صحيحة فاحفظها ثم
اقسم العشرين وثلاثمائة التي هي اجزاء واحد صحيح على الخمسة التي هي امام
الكسر الاول يخرج لك اربعة وستون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الخمسة ليخرج
لك خمسا واحد صحيح يخرج لك فيها ثمانية وعشرون ومائة فاجمعها
الى العشرين والتسعمائة والالف المحفوظة يجتمع لك ثمانية واربعون والفان
فاطرح منها العشرين والمائة المحفوظة يبقى لك ثمانية وعشرون وتسعمائة
والف وهي مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف حكم في هذا البسط من الصحيح
والكسر بلا استثناء فرتب ائمة تلك الكسور تحت خط فقدم الثمانية ثم الخمسة
ثم الثمانية الخارجة من ضرب اثنين في الاربعة ثم اقسم البسط المذكور على الثمانية الاخيرة
ثم الخارج على الخمسة ثم الخارج على الثمانية الاولى يخرج لك ستة صحيحة وخمس الثمن وقس
على ذلك

ثم قلت

والبسط في البسط اضربن ما اتصل ∴ وما بدا اطرحنه مما حصل
من ضرب بسط اول واقسم جملتها ∴ لدى ائمة الاخير فافهما

البسط مفعول مقدم لاضربن وتقدير البيتين واضربن ايها الطالب بسط احد المستثنى
في بسط الاخر في حال ارادتك بسط ما اتصل اي المستثنى الذي اتصل اجزاؤه باوله لكون ما بعد
الا ماخوذا مما قبلها وما بدا اي خرج من المضروب اطرحنه من العدد الذي حصل اي خرج
لك من ضرب بسط كسر اول معلوم وهو المستثنى منه لدى اي في ائمة الكسر الاخير و
هو المستثنى يبق لك المطلوب فافهمن ايها الطالب ذلك وحاصل ذلك ان العمل في است
ستخراج بسط المستثنى المتصل هو ان تضرب بسط المستثنى منه في بسط المستثنى
وتطرح الخارج من خارج ضرب بسط المستثنى منه في ائمة المستثنى فيبقى لك
البسط المطلوب والمستثنى المتصل هو النوع الذي كان فيه كسران او اكثر واستثني
فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الا مما قبلها ولابد ان يكون خطه متصلا
ويكون لام الالف في الخط بين المستثنى والمستثنى منه ولا يشترط ان يكون ما
بعد الا اقل مما قبلها في الصورة كما يشترط في المنقطع لان ما بعد الا [redacted]

في المتصل

في المتصل ما خرج مما قبلها وبعض منه فهو اقل حتما مما قبلها في العدد الذي هو معتبر في
المنقطع والمتصل وسمي متصلا لان ما بعد الا جزء وبعض لما قبلها ولا خفاء في اتصال
الفرع باصله ولا يخلو المستثنى منه من ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او
او مختلفا وكذلك المستثنى فاقسامه حينئذ ستة عشر خارجة من ضرب احوال ا
لمستثنى منه في احوال المستثنى مثال استثناء مفرد من مفرد ما اذا قيل لك ا
بسط لي ثلثا الا نصفه اي خذ لي ثلث واحد صحيح واستثن منه بالطرح نصف
ذلك الثلث واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعهما هكذا
$\frac{1}{2}$ الا $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط المستثنى منه وهو الواحد الذي فوق الثلاثة في امام المستثنى
فيخرج لك اثنان فتحفظها ثم تضرب ذلك البسط ايضا في بسط المستثنى
فيخرج لك واحد فتطرحه من الاثنين المحفوظة فيبقى لك واحد وهو بسط المسألة
وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فلتصحح الامامين تخرج لك ستة وهي
اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الثلاثة ليخرج لك الثلث يخرج لك اثنان وهي ا
المستثنى منه ثم اقسم تلك الاثنين الخارجة على الاثنين التي هي امام المستثنى
لان ما بعد الا ماخوذ من الثلث الذي قبل الا يخرج لك واحد وهو المستثنى فاطرحه
حينئذ من الاثنين التي هي الثلث يبقى لك واحد وهو مثل البسط السابق وان ترد
ان تعرف نسبة ذلك البسط من الواحد الصحيح بلا استثناء فضعه على الستة
الخارجة من تصحيح الامامين يكون سدسا ومثال استثناء منتسب من منتسب
ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وثلاثة ارباع ثلث الا ثلاثة اسداسها ونصف سد
سدسها اي خذ لي ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع ثلثه الآخر منه واستثن منها
بالطرح ثلاثة اسداس مجموعها ونصف سدس مجموعها واخبرني بما كان في الباقي
من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{1\ 3}{2\ 6}$ الا $\frac{3\ 2}{4\ 3}$ ثم تبسط كل واحد
منهما بالعمل السابق في المنتسب فيكون بسط المستثنى منه احد عشر وبسط
المستثنى سبعة ثم تضرب بسط المستثنى منه في الاثني عشر التي هي مسطح امامي
المستثنى فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائة وهي المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب
بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك سبعة وسبعون وهي المستثنى فتطرحها
من المحفوظ فيبقى لك خمسة وخمسون وهي بسط المسألة وان اردت ان تاخذ
بسطها بعمل المعنى فاضرب مسطح امامي المستثنى منه في مسطح امامي المستثنى
يخرج لك اربعة واربعون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على ا
لثلاثة التي هي اول امامي المستثنى منه يخرج لك ثمانية واربعون فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الثلاثة ليخرج لك ثلثا واحد صحيح يخرج لك فيهما ستة وتسعون فا
حفظها ثم اقسم الثمانية والاربعين التي هي الثلث الواحد على الاربعة التي هي امامه
الثاني يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة ليخرج لك ثلاثة

ارباع الثلث يخرج لك فيها ستة وثلاثون فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك اثنان
وثلاثون ومائة وهي المستثنى منه ثم اقسم جملة المستثنى منه التي هي اثنان
وثلاثون ومائة لانها ماخوذ تحتها على الستة التي هي اول امام المستثنى
الذي هو الماخوذ يخرج لك اثنان وعشرون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الستة يخرج
لك ثلاثة اسداس المستثنى منه يخرج لك فيها ستة وستون فاحفظها
ثم اقسم الاثنين والعشرين التي هي السدس الواحد على الاثنين التي هي امام الثاني
يخرج لك احد عشر فاضربها فيها الواحد الذي فوق الاثنين باحد عشر فاجمعها
الى المحفوظ يجتمع لك سبعة وسبعون وهو المستثنى فاطرحها من الاثنين والثلاثين
والمائة التي هي المستثنى منه يبقى لك خمسة وخمسون وهو مثل البسط
السابق وان تردت ان تعرف ما عمر في هذا البسط من كسور الاستثناء فيها من ترتيب
الايمة تحت خط والافضل ان تتقدم الثمانية الخارجة من ضرب الاربعة في الاثنين
ثم الثلاثة ثم الستة يخرج لك ثلاثة اثمان وسدس ثلث ثمن ومثال استثناء
مبعض من متبعض ما اذا قيل لك ابسط في ثلاثة ارباع ونصف ربع الا خمسة اسداس
ثلاثة اخماسها ايهما في ثلاثة ارباع واحد صحيح ونصف ربع اخر منه وا
ستثنى منها بالطرح خمسة اسداس ماخوذة من ثلاثة اخماس جملة الكسر
المستثنى منها واخبره بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها
هكذا $\frac{3}{4}\frac{1}{2}\frac{1}{2}\text{لا}\frac{4}{6}\frac{3}{4}$ ثم تبسط كل واحد منهما بعمله السابق فيكون بسط
المستثنى منه سبعة وبسط المستثنى خمسة عشر ثم تضرب تحت الستة
في الثلاثين التي هي مسطح امام المستثنى فيخرج لك عشرة ومائتان وهي المستثنى
منه فتحفظها ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك خمسة ومائة
وهي المستثنى فتطرحها من العشرة والمائتين المحفوظة فيبقى لك خمسة ومائة
وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فاضرب الثمانية التي
هي مسطح امامي المستثنى منه في الثلاثين التي هي مسطح امامي المستثنى
يخرج لك اربعون ومائتان وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاربعة التي هي اول امامي
المستثنى منه يخرج لك ستون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك ثلاثة
ارباع يخرج لك ثمانون ومائة فاحفظها ثم اقسم الستين التي هي الربع الواحد
على الاثنين التي هي امامه الثاني يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين
بثلاثين فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك عشرة ومائتان وهي الكسور المستثنى منها
فاحفظها ثم اقسم جملة هذه الكسور على الامام الاخير الذي كانت النسبة الى
الكسور في المستثنى يخرج لك اثنان واربعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الخمسة
يخرج لك ستة وعشرون ومائة ثم اقسم هذا الخارج الاخير على الستة التي هي امامه
الاول يخرج لك احد وعشرون فاضرب فيها الخمسة التي فوق الستة يخرج لك خمسة

ثم اقسم ذالك
البسط على الستة
ثم الخارج على الثلاثة
ثم الخارج على الثمانية
يخرج

ومائة وهي الكسور المستثناة فاطرحها من العشرة والمائتين المحفوظة يبقى
لك خمسة ومائة وهو مثل البسط السابق وان تردت ان تعرف ما عمر في هذا البسط
من كسور الاستثناء فيها من ترتيب جميع الايمة تحت خط والافضل ان تجعل الستة
الثلاثة واثنين فتضرب الاثنين في الاربعة فتستغني عنهما بالثمانية فتقدم
الاثنين ثم الثمانية ثم الثلاثة ثم الخمسة ثم اقسم ذلك البسط عليها مبتدئا
بالاخير يخرج لك سبعة اثمان نصف الواحد ومثال استثناء مختلف من
مختلف ما اذا قيل لك ابسط في ثلاثة ارباع واربعة اخماس وثلثي الاسدس
منها وثلاثة اخماسها اي خذ في ثلاثة ارباع واحد صحيح واربعة اخماس
واحد صحيح اخر وثلثي واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح
سدسي مجموعها وثلاثة اخماس مجموعها واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فانك تضع فوق كل امام خطا صغيرا ثم تضع فوق الجميع خطا
واحدا طويلا ليدل على كونه متصلا وتضع فوقه كسور تلك الايمة هكذا
$\frac{3}{4}\frac{4}{5}\frac{2}{3}\text{لا}\frac{1}{6}\frac{3}{4}$ ثم تبسط كل واحد من المستثنى منه والمستثنى
بالعمل السابق في المختلف وذلك بان تضرب الثلاثة التي فوق الاربعة الاولى في
الخمسة عشر التي هي مسطح امامي ما عداه من المستثنى منه يخرج لك
خمسة واربعون فتحفظها ثم تضرب الاربعة التي فوق الخمسة في الاثني عشر
التي هي مسطح امامي ما عداه يخرج لك ثمانية واربعون فتحفظها ثم
تضرب الاثنين التي فوق الثلاثة في العشرين التي هي مسطح امامي ما عداه
يخرج لك اربعون فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون ومائة
وهو بسط المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي فوق الستة في الخمسة
التي هي امام ما عداه من المستثنى فيخرج لك عشرة فتحفظها ثم تضرب
الثلاثة التي فوق الخمسة في الستة التي هي امام ما عداها فيخرج لك ثمانية
عشر ثم تجمعها الى العشرة المحفوظة فيجتمع لك ثمانية وعشرون وهي
بسط المستثنى ثم تضرب الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى
منه في الثلاثين التي هي مسطح امامي المستثنى فيخرج لك تسعون
وتسعمائة وثلاثة الاف وهي الكسور المستثنى منها ثم تضرب بسط
احدهما في بسط الاخر فيخرج لك اربعة وعشرون وسبعمائة وثلاثة الاف
وهي الكسور المستثناة فتطرحها من جملة تلك الكسور المستثنى منها
فيبقى لك ستة وستون ومائتان وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ
بسطها بعمل المعنى فاضرب الستين الخارجة من تسطيح جميع ايمة
المستثنى منه في الثلاثين التي هي مسطح امامي المستثنى يخرج لك ثمانمائة
والف وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاربعة التي هي الامام الاول

في المستثنى منه يخرج خمسون واربعمائة فاضرب فيها الثلاثة التي هي
فوق الاربعة يخرج لك خمسون وثلاثمائة والف فاحفظها ثم اقسم اجزاء
الواحد الصحيح ايضا على الخمسة التي هي الامام الثاني يخرج لك ستون وثلا
فاضربا فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعون واربعمائة والف
فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح ايضا على الثلاثة التي هي الامام
الثالث يخرج لك ستمائة فاضربا فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك
مائتان والفا فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك تسعون وتسعمائة
وثلاثة الاف وهي الكسور المستثنى منها التي اخذ منها اكل واحد
من الكسرين اللذين بعد الا فاقسم جملتها حينئذ على الستة التي هي
اول امام المستثنى يخرج لك خمسة وستون وسبعمائة فاضربا فيها
الاثنين التي فوق الستة يخرج لك ثلاثون وثلاثمائة والف فاحفظها
ثم اقسم جملة تلك الكسور المستثنى منها ايضا على الخمسة التي
هي امامه الثاني يخرج لك ثمانية وتسعون وسبعمائة فاضرب فيها
الثلاثة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعة وتسعون وثلاثمائة والفان
فاجمعها الى المحفوظ الاخير يجتمع لك اربعة وعشرون وسبعمائة
وثلاثة الاف وهي الكسور المستثناة فاطرحها من جملة الكسور المس
المستثنى منها يبقى لك ستة وستون ومائتان وهي مثل البسط
السابق وان تردد ان تعرف كم يهذا البسط من كسور الاستثناء فيها
فرتب جميع الايمة الاكبر فالاكبر تحت خط واقسم عليها ذلك البسط
يخرج لك اربعة اخماس سدس وخمسا خمس سدس وثلثا ربع خمس
خمس السدس وقس على ما ذكر امثلة الاقسام الباقية فصل
الاول اعلم ان الاستثناء قد يتكرر في مثال المتصل بعطف وبدون عطف
فان تكرر الاستثناء مع العطف فالعمل فيه هو ما ذكرناه في هذا
المثال الاخير لان غير الاول من كسور المستثنى معطوف على الاول منه فلا
فرق بين ذكر الا بعد الواو العاطفة وعدم ذكرها فلا تكرر الا في الصورة
كما تقدم التنبيه عليه في المنقطع وان تكرر الاستثناء في المثال بدون عطف
لكون كل واحد من المستثنيات قد استثني مما قبله فالعمل في استخراج
بسطها ان تستخرج بسط كل واحد على الانفراد ثم تقدر انه لم يوجد في
المثال الا المستثنى الاخير مع ما يليه قبله فقط فتضرب بسط احدهما
في بسط الاخر وبسط المستثنى منه في ايمة المستثنى وتطرح اقل
الخارجين من اكثرهما وما بقي تجعله فوق المقطوع منهما يكون بسطا لهما
ثم تجعله مستثنى مما يليه قبله فقط فتضرب بسط احدهما في بسط

الاخر وبسط المستثنى منه في ايمة المستثنى وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما
وما بقي تجعله بسطا للثلاثة المقطوع منها فتستثنيه مما يليه قبله
فقط بالعمل المذكور ثم كذلك حتى تصل الى الاول المثال فيبقى لك البسط
المقصود مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط ستة صحيحة وثلاثة ارباع
ونصفا الا ثلثها الا خمسه الا ثلثه الا ثمنه الا خمسه فخذ
لاجزاء ستة صحيحة وثلاثة ارباع واحد صحيح اخر ونصف واحد صحيح
اخر واستثن منها بالطرح ثلث مجموعها ان طرح من ذلك الثلث خمسه بعد
الذي طرح منه ثمن خمسه ذلك الثلث واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتسا
وية فانك تضع فوق كل واحد من ائمة المستثنى منه خطا صغيرا لكو
نهما مختلفين ثم تضع فوق الجميع خطا واحدا طويلا هكذا
6 $\frac{3}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ لا $\frac{1}{5}$ لا $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{8}$ ثم تبسط المستثنى منه بان تضرب الستة الصـ
الصحيحة في الثمانية الخارجة من تسطيح امامية فيخرج لك ثمانية واربعون ثم
تضرب الثلاثة التي فوق الاربعة في الاثنين والواحد الذي فوق الاثنين في الاربعة
وتجمع العشرات الخارجة منهما الى الثمانية والاربعين يجتمع لك ثمانية
وخمسون وهي بسط المستثنى منه فتجعلها فوقه ثم تقول بسط كل
واحد من كسور المستثنى ما فوقه لانه مفرد ثم ترجع الى اخر المثال فتضرب الواحد
الذي فوق الخمسة في الواحد الذي فوق الثمانية وتضرب الواحد الذي فوق
الخمسة ايضا في الثمانية التي هي امام الاخير وتطرح اقل الخارجين من اكثر
هما فيبقى لك سبعة فتجعلها بسطا للمقطوع منهما ثم تضرب الواحد
الذي فوق الثلاثة في تلك السبعة وتضرب ذلك الواحد ايضا في الاربعين الخارجة
من تسطيح امامي الكسرين المقطوع منهما وتطرح اقل الخارجين من ا
كثرهما فيبقى لك ثلاثة وثلاثون فتجعلها بسطا للكسور الثلاثة المقطوع
منها فتضربها في بسط المستثنى منه الذي هو ثمانية وخمسون فيخرج لك
اربعة عشر وتسعمائة والف وهي الكسور المستثناة فتحفظها ثم
تضرب بسط المستثنى منه في العشرين والمائة الخارجة من تسطيح
ايمة جميع المستثنيات فيخرج لك ستون وتسعمائة وستة الاف وهي
الكسور المستثنى منها فتطرح منها جملة الكسور المحفوظة فيبقى
لك ستة واربعون وخمسة الاف وهي بسط المسألة وان اردت ان تاخذ
بسطها بعد العمل فاضرب الثمانية التي هي مسطح امامي المستثنى منه
في العشرين والمائة التي هي مسطح ايمة المستثنيات يخرج لك ستون وتسع
وتسعمائة وهو اجزاء الواحد صحيح فاضرب فيها الستة الصحيحة
لتخرج لك اجزاؤها يخرج لك فيها ستون وسبعمائة وخمسة الاف فـ

محققها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على الاربعة التي هي اول امامي المستثنى منه
يخرج لك اربعون ومائتان فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك عشرون
وسبع مائة فاحفظها ثم اقسم ايضا اجزاء الواحد الصحيح على الاثنين التي هو امام
الثاني يخرج لك ثمانون واربعمائة فاضربها في الواحد الذي فوق الاثنين يخرج لك
ذلك العدد فاجمعه الى المحفوظين يجتمع لك ستون وتسعمائة وستة الاف
وهو الكسور المستثنى منها التي اخذ منها المستثنى الاول فاقسم حينئذ
جملتها على الثلاثة التي هي امام اول المستثنيات يخرج في ثلثها عشرون وثلاثمائة
والفان فاضرب فيها الواحد الذي فوق الثلاثة يخرج هذا العدد بنفسه ثم اقسم هذا
العدد على الخمسة التي هي امام المستثنى الثاني يخرج لك في خمس الثلث اربعة
وستون واربعمائة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الخمسة يخرج هذا العدد
بنفسه ثم اقسم هذا العدد على الثمانية التي هي امام المستثنى الثالث يخرج
لك في ثمن خمس الثلث ثمانية وخمسون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الثمانية
يخرج هذا العدد بنفسه ثم استثن بعمل الطرح تلك الثمانية والخمسين
التي هي ثمن ما ذكر من تلك الاربعة والستين والاربعمائة التي هي خمس الثلث
يبقى لك ستة واربعمائة فاستثنها بعمل الطرح من العشرين والثلاثمائة
والالفين التي هي ثلث المستثنى منه يبقى لك اربعة عشر وتسعمائة والف وهي
الكسور المستثناة فاستثنها بعمل الطرح من الستين والتسعمائة و
الستة الالاف التي هي المستثنى منها يبقى لك ستة واربعون وخمسة
الاف وهو مثل البسط السابق وان شئت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح
وكسر للاستثناءات فيه فرتب جميع الايمة تحت خط وقدم الاربعة ثم الخمسة
ثم الثمانية ثم الستة الخارجة من ضرب الاثنين في الثلاثة واقسم هذا البسط
عليها مبتدئا بالاخير يخرج لك خمسة صحيحة وربع وثمن خمس ربع
التنبيه اعلم ان المثال الواحد قد يجتمع فيه استثناءات بعضها متصل و
بعضها منقطع فاذا عرض لك اجتماعهما فلا بد ان ترد المتصل منقطعا عما
قبله وتجعله ايضا مبعضا من مثل المستثنى منه الذي كان اخذه منه بعد ان تجعل
قدامه ذلك المثل الذي تبعضه منه فتصير الاستثناءات كلها منقطعة عما
قبلها سواء كانت كلها بواو العطف على الاول او كان كل مستثنى قد استثني
مما يليه قبله لعدم وجود العطف مثال ما كان فيه العطف ما اذا قيل لك ابسط
في ستة وستة اثمان الا ثلثها والا نصف واحد فانك تترك المستثنى
منه على حاله وتجعل قدام المستثنى الاول الذي هو المتصل مثل المستثنى منه
وتحكم بان ذلك المستثنى مبعض مما جعلته بعده منقطع عما قبله وتترك
المنقطع الذي هو النصف على حاله وتزيل حرف الاستثناء الواقع بعد واو

العطف

العطف اذ صار ما قبله وما بعده كسرين مختلفين فقد استثنيا مما قبل الا العارية
عن العطف فيعود النطق بها الى قوله ابسط في ستة وستة اثمان الا ثلث ستة وستة
اثمان ونصف واحد اي خذ في اجزاء ستة صحيحة وستة اثمان واحد صحيح في اخر
واستثن منها بالطرح ثلثا الستة صحيحة والستة اثمان واحد صحيح في اخر ونصفا
لواحد صحيح في اخر واخبر في ما كان في البال من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
$6\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{3}$ $6\frac{6}{8}$ ∴ $\frac{1}{2}$ ثم تضرب الستة الاولى في الثمانية وتجمع الخارج الى الستة
التي فوق الثمانية يخرج لك اربعة وخمسون وهي بسط المستثنى منه فتجعلها
فوقه ثم تضرب الواحد الذي فوق الثلاثة في الاربعة والخمسين الخارجة في بسط
ما بعده بضرب الستة في الثمانية وجمع الخارج الى الستة التي فوق الثمانية
لان الكسور المبعضة يضرب فيها البسط في البسط فيخرج لك اربعة و
خمسون وهي بسط الثلث المبعض مما بعده فتجعلها فوقه ثم تقول بسط
النصف واحد لانه مفرد ثم تضرب الاربعة والخمسين التي هي بسط المبعض في الا (مفرد)
ثنين التي هي امام النصف فيخرج لك ثمانية ومائة فتحفظها ثم الواحد الذي هو
بسط النصف في الاربعة والعشرين الخارجة من تسطيح امامي ما قبله فيخرج
لك اربعة وعشرون فتجمعها الى ذلك المحفوظ فيجتمع لك اثنان وثلاثون
ومائة بسط مجموع ما بعد الا فتجعلها فوق ذلك المجموع ثم تضرب (وهي بسط)
الاربعة والخمسين التي هي بسط المستثنى منه في الثمانية والاربعين التي هي مسطح
جميع ايمة ما بعد الا يخرج لك اثنان وتسعون وخمسمائة والفان وهي الكسور
المستثنى منها فتحفظها ثم تضرب الاثنين والثلاثين والمائة التي هي بسط
ما بعد الا في الثمانية التي هي امام المستثنى منه فيخرج لك ستة وخمسون والف
وهي الكسور المستثناة فتطرحها من جملة الكسور المحفوظة فيبقى لك (الخ)
ستة وثلاثون وخمسمائة والف وهي بسط المسئلة و وان اردت ان تاخذ بسطها
بعمل المعلق فاضرب الثمانية التي هي امام المستثنى منه في الثمانية والاربعين
التي هي مسطح ايمة ما بعد الا يخرج لك اربعة وثمانون وثلاثمائة وهي اجزاء واحد
صحيح فاضرب فيها الستة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها يخرج لك فيها اربعة وثلا
ثمائة والفان فاحفظها ثم اقسم جملة اجزاء الواحد الصحيح على الثمانية التي هي
امام المستثنى منه يخرج لك ثمانية واربعون فاضرب فيها الستة التي فوق الثمانية
يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فاجمعها الى ذلك المحفوظ يجتمع لك
اثنان وتسعون وخمسمائة والفان وهو الكسور المستثنى منها فاحفظها ثم اقسم
مثل جملة هذه الكسور المحفوظة حيث اجتمع فيها اجزاء الستة الصحيحة
وستة اثمان الواحد الصحيح التي بعض منها الثلث على الثلاثة التي هي امام الثلث
يخرج لك اربعة وستون وثلاثمائة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الثلاثة بان لك

العدد فاحفظه ثم اقسم الاربعة والثمانين والثلاثمائة التي هي اجزاء واحد صحيح
على الاثنين التي هي امام النصف يخرج لك اثنان وتسعون ومائة فاضرب فيها الواحد
الذي فوق الاثنين بذلك العدد فاجمعه الى المحفوظ الاخير يجتمع لك ستة وخمسون
والف وهي الكسور المستثناة فاطرحها من الاثنين والتسعين والخمسمائة
والالفين التي هي الكسور المستثنى منها يبقى لك ستة وثلاثون وخمسمائة
والف وهي مثل البسط السابق و ان تردان تعرف كم في هذا البسط من الصحيح
فترسم جميع الائمة تحت خط واقسم عليها البسط المذكور يخرج لك اربعة
صحيحة **ومثال** ما لا يعطف فيه ما اذا قيل لك ابسط في ثمانية وثلثين الا
اربعة اخماسها الا ستة اثمان واحد فانك تترك المستثنى منه على حاله
وتجعل قدام المستثنى الاول الذي هو المتصل مثل المستثنى منه وتحكم بان
ذلك المستثنى مبعض ما جعلته بعده منقطع عما قبله وتترك المنقطع
على حاله من غير ازالة الاستثناء فيعود النطق بها الى قوله ابسط في ثمانية
وثلثين الا اربعة اخماس ثمانية وثلثين الا ستة اثمان واحد اي خذ ١٢ اجزاء
ثمانية صحيحة وثلث واحد صحيح في اخر واستثن منها بالطرح اربعة اخماس
لثمانية صحيحة وللثلث واحد في اخر بعد ان طرح من تلك الاخماس الاربعة ستة
اثمان واحد صحيح في اخر واخبر بما حصل في الباقي من الاجزاء المتساوية فتضعها
هكذا 8 $\frac{2}{3}$ 8 $\frac{4}{7}$ 8 $\frac{2}{3}$ لا $\frac{6}{8}$ ثم تضرب الثمانية الاولى في الثلاثة الاولى وتجمع
الخارج الى الاثنين التي فوق الثلاثة فيخرج لك ستة وعشرون وهي بسط المستثنى
منه فتجعلها فوقه ثم تضرب الاربعة التي فوق الخمسة في الستة والعشرين
الخارجة في بسط ما بعده بضرب الثمانية في الثلاثة وجمع الخارج الى الاثنين التي فوق
الثلاثة فيخرج لك اربعة ومائة بسط المستثنى الاول الذي يعطي اوله من اخره
فتجعلها فوقه ثم تقول بسط للكسر الاخير المنقطع ما فوقه لانه مفرد ثم تقدر
انه لم يوجد في المثال الا المستثنيان الاخيران فتضرب الاربعة والمائة التي
هي بسط اولهما في الثمانية التي هي امام الاخير فيخرج لك اثنان وثلاثون وثمانمائة
فتحفظهما ثم تضرب الستة التي هي بسط الاخير في الخمسة عشر التي هي
مسطح امامي ما قبله فيخرج لك تسعون فتطرحها من المحفوظ فيبقى لك
اثنان واربعون وسبعمائة فتجعلها فوق الكسرين المفروغ منهما تكون بسطا
لهما ثم تضربها في الثلاثة التي هي امام المستثنى منه فيخرج لك ستة و
عشرون ومائتان والفان وهي الكسور المستثناة فتحفظها ثم تضرب الى
الستة والعشرين التي هي بسط المستثنى منه في العشرين والمائة التي هي
مسطح جميع ائمة المستثنين فيخرج لك عشرون ومائة وثلاثة الاف وهي الكسور
المستثنى منها فتطرح منها الستة والعشرين والمائتين والالفين المحفوظة فيبقى

اربعة وتسعون وثمانمائة وهو بسط المسئلة و ان اردت ان تعرف بسطها مقلوب
في صحيح جميع الائمة يخرج لك ستون وثلاثمائة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها
الثمانية الصحيحة الاولى التي تخرج لك اجزاؤها يخرج لك ثمانون وثمانمائة والفان
فاحفظها ثم اقسم الستين والثلاثمائة التي هي اجزاء الواحد الصحيح على الثلاثة
التي هي امام الكسر المستثنى منه يخرج لك عشرون ومائة فاضرب فيها الاثنين
التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعون ومائتان فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك
عشرون ومائة وثلاثة الاف وهي الكسور المستثنى منها ثم اقسم مثل
جملة هذه الكسور حيث اجتمع فيها اجزاء الثمانية الصحيحة وثلثي الواحد
التي بعض منها الاخماس الاربعة على الخمسة التي هي امام اربعة اخماس يخرج ار
بعة وعشرون وستمائة فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ستة
وتسعون واربعمائة والفان فاحفظها ثم اقسم الستين والثلاثمائة التي هي اجزاء
الواحد الصحيح على الثمانية التي هي امام الاخير يخرج لك خمسة واربعون فا
ضرب فيها الستة التي فوق الثمانية يخرج لك سبعون ومائتان فاطرحها من ا
لستة والتسعين والاربعمائة والالفين المحفوظة يبقى لك ستة وعشرون ومائتان
والفان وهي الكسور المستثناة فاطرحها من العشرين والمائة والثلاثة الا
لاف التي هي الكسور المستثنى منها يبقى لك اربعة وتسعون وثمانمائة وهو مثل
البسط السابق و ان تردان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر للاستثناء فيه
فترسم جميع الائمة الاكبر فالاكبر تحت خط واقسم ذلك البسط عليها يخرج لك
اثنان من الصحيح وثلاثة اثمان واربعة اخماس ثمن وثلث خمس الثمن **ثم قلت**

من واحد اخذ ثاني المتصل :: من اول اخذ ثاني المنفصل

واحد موصوف صفة محذوفة و المراد بالثاني في الشطرين المستثنى و المنفصل
هو المنقطع **وتقدير البيت** من واحد صحيح لا من غيره اخذ المستثنى الذي
الثاني في مثال الاستثناء المنفصل اي المنقطع مستثناه عن المستثنى منه لعدم
اخذه منه ومن كسر اول وهو المستثنى منه اخذ المستثنى الذي هو الثاني في
مثال الاستثناء المتصل مستثناه بما قبله حيث كان ما قبله اصلا له ثم اشترطا بعد
ذلك في طرح كل منهما من المستثنى منه كما اشتركا ايضا في كون المستثنى منه
ماخوذا من واحد صحيح ولكن انما يوخذ كل من المستثنى منه والمستثنى من واحد
صحيح في مثال الانقطاع اذا لم يقع بعدهما عدد صحيح والافكل منهما ماخوذ من العدد
الصحيح الذي بعده كما سياتي بيانه في انواع الصحيح المتاخر والمتوسط و حاصل
ذلك ان الفرق بين المنقطع والمتصل هو كون المستثنى في المنقطع ماخوذا من واحد
صحيح وكونه في المتصل ماخوذا من المستثنى منه فاذا قال السائل مثلا ابسط
في ثلاثة ارباع الا ثلثها فهو متصل لعود الضمير مضافا الضمير المستثنى منه

ثم جمعها الى الثلاثة
التي هي بسط المخرج
يخرج ثلاثة وعشرون
مسطحا وهي

بما تسعة وستون وهي
انما باسداس وان اردت
ان تاخذ بسطها بحل
المعنى

واذا قال ابسط في ثلاثة ارباع الا نصفا واحدا فهو منقطع عما قبله لكون النصف
غير ماخوذ من المستثنى منه واذا قال ابسط في ثلاثة ارباع الا نصفا فهو محتمل
فيسئل السائل عن مقصوده بذلك ان امكن والا حمل على كونه منقطعا والله
اعلم واذا اردت بسط المثال المذكور على انه متصل فضعه هكذا $\frac{1}{2}$ لا $\frac{3}{4}$ ثم
اضرب الثلاثة في الاثنين يخرج لك ستة ثم اضرب البسط في البسط يخرج لك
ثلاثة فاستثنيها بعمل الطرح من الستة يبقى لك ثلاثة وهي بسطه على
انه متصل وبيان اخذ بسطه بعمل المعنى ان تضرب الاربعة في الاثنين يخرج
لك ثمانية وهي اجزاء الواحد الصحيح الذي اخذ منه المستثنى منه فتقسم
حينئذ تلك الثمانية على الاربعة ليخرج لك ربع اجزاء الواحد الصحيح يخرج
لك اثنان فتضربها في الثلاثة التي فوق الاربعة ليخرج لك ثلاثة ارباع
فيخرج لك فيها ستة وهي المستثنى منه ثم تقول النصف الذي هو المستثنى انما
اخذ من الستة التي هي المستثنى منه فتقسم تلك الستة حينئذ على الاثنين
التي هي امام النصف ليخرج لك نصف تلك الستة فيخرج لك في نصفها ثلاثة
فتستثنيها بعمل الطرح من تلك الستة فيبقى لك ثلاثة وهي مثل البسط
السابق فقد ظهر لك بهذا العمل ان ثلاثة ارباع الواحد المنقسم على الثمانية
اجزاء هي ستة اجزاء وان نصف هذه الستة هو ثلاثة وان الباقي في تلك الستة
اذا استثني منها ثلاثة بعمل الطرح هو ثلاثة اخرى وهي البسط واذا اردت
بسط المثال المذكور على انه منقطع فضعه هكذا $\frac{3}{4}$ لا $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط
كل منهما في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما يبقى لك اثنان وهي بسطه
على انه منقطع وبيان اخذ بسطه بعمل المعنى ان تضرب احد الامامين في الاخر فيخرج
لك ثمانية وهي عدد الاجزاء الكائنة في الواحد الصحيح الذي اخذ منه المستثنى فتاخذ
ثلاثة ارباع تلك الثمانية بالعمل السابق فتكون ستة ثم تقول النصف الذي هو المستثنى
انما اخذ من الواحد الصحيح فتاخذ نصف الثمانية التي هي عدد اجزائه بالعمل
السابق فيكون اربعة فتستثنيها بعمل الطرح من تلك الستة فيبقى لك اثنان
وهي مثل البسط السابق فقد ظهر لك بهذا العمل ان ثلاثة ارباع الواحد
المنقسم على الثمانية اجزاء هي ستة وان نصف واحد صحيح اخر منقسم على ثمانية
اجزاء ايضا هو اربعة وان الباقي في تلك الستة اذا استثنيت منها الاربعة
بعمل الطرح هو اثنان وهي البسط وقد تقدم ايضاح ذلك في سائر الامثلة السابقة
في المنقطع والمتصل ثم اشرت لكيفية استخراج بسط القسم الاول من الاقسام التي
اجتمع فيها الصحيح وبعض الكسور السابقة بقولي

وفي الإمام اضرب صحيح القدر ۞ وما بدا اجمع لبسط الكسر

المراد بالامام الجنس فيشمل الامام والاكثر والاضافة في صحيح القدر تقدير في والاثنى

اليه

في القدر عوض عن المضاف اليه وهو الكسر والمراد بالكسر الجنس ايضا لان الصحيح اما
ان يكون في القدر كسر او كسرين او اكثر وتقدم البيت واضرب ايها الطالب في الامام
اي في جميع ايمة الكسر عدد صحيحا واقعا في صدر الكسر ليصير كسورا مماثلة
لادق كسر في المثال وما بدا اي خرج من الضرب اجمعه لبسط الكسر المتاخر عن الصحيح
يخرج لك بسط الصحيح مع الكسر سواء كان ذلك الكسر مفردا او منتسبا او مبعضا
او مختلفا او مستثنى منقطعا او متصلا لانك تضرب ذلك الصحيح في جميع ايمة
ما بعده من الكسور فيخرج بسط الصحيح فتحفظه ثم تستخرج بسط
ما بعده من الكسور بعمله السابق فتجمعه الى ذلك البسط المحفوظ فيجتمع لك بسط
الجميع مثال تقدم الصحيح على المفرد ما اذا قيل لك ابسط اربعة وثلاثة ا
خماس اي خذ اجزاء اربعة صحيحة وثلاثة اخماس واحد صحيح اخر واجمعهما
كان في الجميع من الاجزاء المتساوية فانك تضع ذلك هكذا $4\frac{3}{5}$ ثم تضرب
الاربعة في الخمسة لتصير اخماسا فيخرج لك عشرون خمسا وهي بسط المسئلة
والواحد الصحيح الذي اخذ منه الكسر في هذا المثال قد انقسم على الخمسة اجزاء
واخذ منها ثلاثة اخماس وهي ثلاثة افراد فجمعت الى العشرين خمسا التي كانت
في الاربعة الصحيحة لان الصحيح اذا تقدم على الكسر فهما معا مقصودان فيتعين حينئذ
رد الاكبر الذي هو الصحيح اجزاء تماثل الادق الذي هو الخمس لتكون افراد البسط
اخماسا ومثال تقدمه على المنتسب ما اذا قيل لك ابسط خمسة واربعة اسد
اس ونصف سدس اي خذ اجزاء خمسة صحيحة واربعة اسداس واحد صحيح
اخر ونصف سدس اخر منه واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فا
نك تضع ذلك هكذا $5\frac{4}{6}\frac{1}{2}$ ثم تضرب الخمسة الصحيحة في الاثني عشر ا
لخارجة من تسطيح الامامين فيخرج لك ستون وهي بسط ذلك الصحيح وحده ثم
تضرب الاربعة التي فوق الستة في الاثنين وتجمع الخارج الى الواحد الذي فوقهما يخرج لك
تسعة وهي بسط الكسر وحده فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك في بسطهما معا تسعة وستون وهي
بعمل المعنى فتسطح الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء الواحد الصحيح الذي اخذت
منه الكسور التي كانت مع الصحيح فتعين حينئذ ان تصير كل واحد من الخمسة
الصحيحة اثني عشر جزءا فتضرب تلك الخمسة في الاثني عشر يخرج لك ستون
وهي بسط الصحيح وحده فتحفظها ثم تقسم الاثني عشر التي هي اجزاء الواحد
على الستة التي هي اول الامامين فيخرج لك اثنان فاضرب فيها الاربعة التي فوق الستة
يخرج لك ثمانية فتحفظها ثم تقسم الاثني عشر الخارجة من القسمة على الاثنين
التي هي الامام الثاني يخرج لك واحد فتضرب فيها الواحد الذي فوقها بالواحد
تجمعه الى المحفوظ الاخير يجتمع لك تسعة وهي بسط الكسر وحده ثم تجمعها
الى المحفوظ الاول يجتمع لك تسعة وستون وهي مثل البسط السابق ومثال

صح صح صح
ثم تجمعها الى الثلاثة
التي هي بسط الجزء
فيخرج ثلاثة وعشرون
خمسا وهي

صح صح
انما اسداس وان اردت
ان تاخذ بسطهما بعمل
المعنى

نقدمه على المبعض ماذا قيل لك ابسط لي ثلاثة واربعة اخماس ستة اسباع ابسط لي اجزاء
ثلاثة صحيحة واربعة اخماس من ستة اسباع واحد صحيح في اخر واخبر في ما كان في
المجموع من الاجزاء المتساوية فانك تضع ذلك هكذا 3 $\frac{4}{5}$ $\frac{6}{7}$ ثم تضرب
الثلاثة الصحيحة في الخمسة والثلاثين التي هي مسطح الامامين فيخرج خمسة
ومائة وهي بسط الصحيح وحده ثم تضرب الاربعة في الستة فيخرج لك اربعة
وعشرون وهي بسط الكسر وحده فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك في بسطها
تسعة وعشرون ومائة وهي اخماس اسباع وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل
المعنى فسطح الامامين يخرج لك خمسة وثلاثون وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب
فيها الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها يخرج لك خمسة ومائة وهو بسط
الصحيح فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على السبعة التي هي ثاني الا
مامين لان النسبة كانت الى كسورها يخرج لك خمسة فاضرب فيها الستة
التي فوق السبعة يخرج لك ثلاثون فاقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول يخرج
لك ستة فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعة وعشرون و
هو بسط الكسر فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك تسعة وعشرون ومائة وهو
مثل البسط السابق وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير
مبعض فاقسمه على الامامين يخرج لك ثلاثة صحيحة واربعة اسباع واربعة
اخماس سبع ومثال نقدمه على المختلف ماذا قيل لك ابسط لي خمسة
وثلاثة ارباع وستة اثمان وثلثي ثمن ابسط لي اجزاء خمسة صحيحة وثلاثة
ارباع واحد صحيح في اخر وستة اثمان واحد صحيح في اخر وثلثي ثمن في اخر منه
واخبر في ما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فانك تضع ذلك هكذا
5 $\frac{3}{4}$ $\frac{6}{8}$ $\frac{2}{3}$ ثم تضرب الخمسة الصحيحة في الستة والتسعين التي هي
مسطح جميع الايمة فيخرج لك ثمانون واربعمائة وهو بسط الصحيح وحده
فتحفظها ثم تقول بسط الكسر الاول ثلاثة لانه مفرد وبسط الكسر الثاني الذي
هو المنتسب اذا استعمل فيه عمله السابق عشرون ثم تضرب بسط الاول في
الاربعة والعشرين التي هي مسطح امامي الثاني فيخرج لك اثنان وسبعون
فتجمعها الى الثمانية الخارجة من ضرب بسط الثاني في امام الاول فيجتمع لك اثنان و
خمسون ومائة وهي بسط المجموع الكسرين فتجمعها الى بسط الصحيح المحفوظ
فيجتمع لك في بسط الجميع اثنان وثلاثون وستمائة وهي اثلاث اثمان ارباع
وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج ستة وتسعون
وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الخمسة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها يخرج
لك ثمانون واربعمائة وهي بسط الصحيح فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد
الصحيح على امام الكسر الاول يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق ذلك

الامام

الامام يخرج لك اثنان وسبعون وهي بسط الكسر الاول فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح
على الثمانية التي هي اول امامي الكسر الثاني يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الستة التي فوق
ذلك الامام يخرج لك اثنان وسبعون فاحفظها ثم اقسم الاثني عشر التي هي اثمن الواحد
على الثلاثة التي هي الامام الاخير يخرج لك اربعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك
ثمانية فاجمعها الى المحفوظ الاخير يجتمع لك ثمانون وهي بسط الكسر الاخير فاجمعها
الى المحفوظين الاولين يجتمع لك اثنان وثلاثون وستمائة وهي مثل البسط السابق
وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فرتب الايمة تحت خط
مؤخر الثمانية وقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ستة صحيحة وربع وثمن وثلث
ربع وان اخذ الكسر الاول من الكسور الاخيرة فاضرب الصحيح في امام الكسر معا فيخرج
لك بسط الصحيح ثم اضرب بسط احد الكسرين في بسط الاخر واجمع الخارج الى بسط
الصحيح فيجتمع لك بسط الجميع ولك ان تقدم الصحيح على ثلاثة كسور او اكثر
من نوع واحد او نوعين او انواع وتستعمل في استخراج بسط ذلك مثل ما ذكرنا
ومثال تقدمه على المنقطع ماذا قيل لك ابسط لي ستة وسبعة اثمان الا ثلاثة اخماس
واحد اي خذ لي اجزاء ستة صحيحة وسبعة اثمان واحد صحيح في اخر واستثن
منها بالطرح ثلاثة اخماس واحد صحيح في اخر واخبر في ما كان في الباقي من الاجزاء ا
لمتساوية فانك تضع ذلك هكذا 6 $\frac{7}{8}$ لا $\frac{3}{5}$ ثم تضرب الستة الصحيحة في الاربعين
التي هي مسطح الامامين فيخرج لك اربعون ومائتان وهي بسط الصحيح وحده فتحـ
فتحفظها ثم تقول بسط كل من الكسرين على الانفراد ما فوقه لانه مفرد فتضرب
حينئذ السبعة في الخمسة فيخرج لك خمسة وثلاثون فتجمعها الى بسط الصحيح
المحفوظ فيجتمع لك خمسة وسبعون ومائتان وهي المستثنى منه فتحفظها
ثم تضرب الثلاثة في الثمانية فيخرج لك اربعة وعشرون وهي المستثنى فتطرحها
من المستثنى منه المحفوظ فيبقى لك في بسط جميع الباقي احد وخمسون و
مائتان وهي اخماس اثمان واذا اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين
يخرج لك اربعون وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الستة الصحيحة لتخرج اجزاؤها لك
يخرج لك اربعون ومائتان فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على امام الكسر
الاول يخرج لك خمسة فاضرب فيها السبعة التي فوق ذلك الامام يخرج لك خمسة
وثلاثون فاجمعها الى المحفوظ يخرج لك خمسة وسبعون ومائتان وهو المستثنى منه
فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على امام الاخير يخرج لك ثمانية فاضرب فيها ا
الثلاثة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعة وعشرون وهي المستثنى فاطرحها من الخمسة
والسبعين والمائتين يبقى لك احد وخمسون ومائتان وهي مثل البسط السابق
وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر للاستثناء فيه فاقـ
فسمه على الامامين يخرج لك ستة صحيحة وثمن ومثال تقدمه على
وخمس ثمن

على المتصل مثال ذلك ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة وستة اسباع الا ثلثي ذلك الكسر اي خذ
اجزاء خمسة صحيحة وستة اسباع واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح ثلثي
ذالك الكسر واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضع ذالك هكذا
$4\frac{6}{7}$ لا $\frac{2}{3}$ ثم تضرب الخمسة الصحيحة في الواحد والعشرين التي هي مسطح الامامين
فيخرج لك خمسة ومائة وهي بسط الصحيح واحفظها ثم تقول بسط
كل واحد من الكسرين على الانفراد ما هو فلاتة ثم تضرب الستة التي هي بسط الا
ول في الثلاثة التي هي امام الثاني فيخرج لك ثمانية عشر وهي المستثنى منه
ثم تضرب بسط احد الكسرين في بسط الاخر فيخرج لك اثنا عشر وهي المستثنى
فتطرحها من الثمانية عشر فيبقى لك ستة فتجمعها الى الخمسة والمائة التي هي بسط
الصحيح فيخرج لك في بسط الباقي احد عشر ومائة وهي ثلاثة اسباع و ان اردت
ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج لك احد وعشرون وهي اجزاء
واحد صحيح فاضرب فيها الخمسة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها يخرج لك خمسة
ومائة فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على السبعة التي هي امام المستثنى منه
يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الستة التي فوق السبعة يخرج لك ثمانية عشر وهي المستثنى
منه ثم تقول المستثنى انما اخذ من هذه الكسور التي هي المستثنى منه فتقسم حينئذ
تلك الثمانية عشر على الثلاثة التي هي امام المستثنى يخرج لك ستة فتضرب فيها الاثنين
التي فوق الثلاثة فيخرج لك اثنا عشر وهي المستثنى فتطرحها من الثمانية عشر فيبقى
لك ستة فتجمعها الى بسط الصحيح المحفوظ فيخرج لك احد عشر ومائة وهي مثل
البسط السابق و ان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر للاستثناء فيه
فرتب الامامين تحت خط واقسم عليهما ذالك البسط يخرج لك خمسة وسبعان تنبيه
اعلم ان العمل في استخراج البسط اذا اخذ المستثنى المتصل من جميع ما قبله من صحيح و
كسر هو ان تضرب الصحيح في مسطح جميع الايمة وتجمع الخارج الى ما يخرج لك من
ضرب كسر المستثنى منه في ايمة المستثنى فيخرج لك المستثنى منه فتحفظه ثم
تضرب الصحيح ايضا في ايمة المستثنى منه والخارج في بسط المستثنى وتجمع الخارج
من ذلك الى ما يخرج لك من ضرب بسط كسر المستثنى منه في بسط المستثنى فيخرج
لك المستثنى فتطرحه من المحفوظ فيبقى لك البسط المقصود و لك ان تبسط ا
لصحيح مع الكسر الذي قبل الا بضرب الصحيح في امام الكسر
واجمع الخارج لما فوقه ثم تضرب بسطهما الخارج في امام بعد الا وفي بسطه ايضا ثم
تطرح اقل الخارجين من اكثرهما وهذا الوجه اسهل والاول فيه
عزل خارج الصحيح عن خارج الكسر وتعيين ما
يستثنى من كل منهما مثل ذالك ما اذا قيل
لك في المثال المذكور ابسط لي خمسة وستة اسباع الا ثلثيه

مجرد

انما

صحيحة

بسطه

جميع ما ذكر اي خذ لي اجزاء خمسة صحيحة وستة اسباع واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح
ثلثي جميع ما ذكر واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضع ذلك هكذا
$4\frac{6}{7}$ لا $\frac{2}{3}$ ثم تضرب الخمسة الصحيحة في الواحد والعشرين التي هي مسطح الامامين فيخرج
خمسة ومائة ثم تضرب الستة التي هي بسط كسر المستثنى منه في الثلاثة التي هي امام
المستثنى فيخرج لك ثمانية عشر فتجمعها الى الخمسة والمائة المذكورة فيخرج
لك ثلاثة وعشرون ومائة وهي المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب الخمسة الصحيحة
في السبعة التي هي امام المستثنى منه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتضربها في الاثنين التي
هي بسط المستثنى فيخرج لك سبعون ثم تضرب الستة التي هي بسط كسر المستثنى
منه في بسط المستثنى فيخرج لك اثنا عشر فتجمعها الى السبعين المذكورة فيخرج
لك اثنان وثمانون وهي المستثنى فتطرحها من الثلاثة والعشرين والمائة المحفوظة
فيبقى لك احد واربعون وهي بسط المسئلة و ان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى
فسطح الامامين يخرج لك احد وعشرون وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الخمسة
الصحيحة لتخرج اجزاؤها يخرج لك خمسة ومائة ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح
على السبعة التي هي امام المستثنى منه يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الستة
التي فوق السبعة يخرج لك ثمانية عشر فاجمعها الى الخمسة والمائة المذكورة
يخرج لك ثلاثة وعشرون ومائة وهي جملة المستثنى منه التي اخذ المستثنى منها
فاقسم تلك الجملة حينئذ على الثلاثة التي هي امام المستثنى يخرج لك احد واربعون
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اثنان وثمانون وهي المستثنى فاطرحها من
الثلاثة والعشرين والمائة المذكورة يبقى لك احد واربعون وهو مثل البسط السابق
و ان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر للاستثناء فيه فاقسمه على الا
مامين يخرج لك واحد صحيح وستة اسباع وثلثا سبع و قس على تلك الامثلة
غيرها ثم اشرت الى القسم الثالث الذي تاخر فيه الصحيح عن بعض الكسور السابقة بقوله

واجر بسطا في صحيح وقعا ❊ في غير اول من صحيح نزعا

اجر بقطع الهمزة فعل امر من اجرى عددا في غيره اذا ضربه فيه وتقدير البيت
واجر اي واضرب ايها الطالب بسط كسر عدد صحيح وقع في عجز ذالك الكسر
يخرج لك بسط ذالك الكسر الذي هو المقصود وانما امرتك بضرب بسط الكسر في
الصحيح المتاخر لان الكسر نزع من صحيح كان بعده اي بعض واحد منه والمقطوع انما
يستخرج بسطه بضرب البسط في البسط وبسط الصحيح نفسه والصحيح المتا
خر عن الكسر حينئذ غير مقصود بالذات وانما يضع ليوخذ منه الكسر الذي قبله
سواء كان ذالك الكسر المتقدم مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا لا الاستثناء
فيه او مستثنى منفصلا او مختلفا في اول كسرية استثناء متصل اذ لا يتقدم
المتصل وحده على العدد الصحيح لان المتصل انما يوخذ مما قبله فلا يمكن مع ذالك ان يوخذ

كسر المستثنى

واطرحها

من الصحيح بعده مثال تأخر الصحيح عن العدد ما إذا قيل لك ابسط في ثلاثة أرباع خمسة
أي خذ في ثلاثة أرباع من خمسة صحيحة واخبرني بما كان فيها من الأجزاء المتساوية
فإنك تضع ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ 5 ثم تقول بسط الكسر وحده ثلاثة لأنه
مفرد فتضربها في الخمسة الصحيحة التي يخص منها تلك الأرباع يخرج لك بسطها
خمسة عشر وهي أرباع وإن أردت أن تأخذ بسطها بعمل المعنى فقل الواحد
الصحيح قد انقسم هنا على أربعة أجزاء فاضرب الأربعة حينئذ في الخمسة الصحيحة التي
كان الأخذ منها لتخرج لك أجزاؤها يخرج لك عشرون ربعا فاقسمها على الأربعة
التي هي الإمام يخرج لك في ربعها خمسة فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الأربعة لتخرج
لك أجزاء ثلاثة أرباع يخرج لك فيها خمسة عشر ربعا وهي مثل البسط الأول
فإن أردت أن تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر منسوب للواحد الصحيح فا
قسمه على الأربعة التي هي الإمام يخرج لك ثلاثة صحيحة وثلاثة أرباع ومثال
تأخره عن المنتسب ما إذا قيل لك ابسط في ثلاثة أرباع ونصف ربع لخمسة
أي خذ ثلاثة أرباع لخمسة صحيحة ونصف ربع آخر لخمسة صحيحة
واخبرني بما كان فيها من الأجزاء المتساوية فإنك تضعها هكذا $\frac{1\ 3}{2\ 4}$ 5
ثم تضرب الثلاثة في الاثنين وتجمع الخارج إلى الواحد الذي فوقها فيخرج لك
سبعة وهي بسط الكسر على تقدير انفراده في المثال فتضربها في الخمسة
الصحيحة فيخرج لك خمسة وثلاثون وهي بسط الكسر على أنه مأخوذ من ذلك
الصحيح وهي أثمان أرباع وإن أردت أن تأخذ بسطها بعمل المعنى فسطح
الإمامين يخرج لك ثمانية وهي أجزاء واحد صحيح فاضربها في الخمسة الصحيحة
لتخرج لك أجزاء المأخوذ منه يخرج لك أربعون فاقسمها على الأربعة التي هي
أول الإمامين يخرج لك عشرة فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الأربعة يخرج لك
ثلاثون فاحفظها ثم اقسم تلك العشرة على الاثنين التي هي الإمام الأخير يخرج خمسة
فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بخمسة فاجمعها إلى الثلاثين المحفوظة
يخرج لك خمسة وثلاثون وهي مثل البسط الأول وإن أردت أن تعرف كم في
هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على الإمامين يخرج أربعة صحيحة
وربع ونصف ربع ومثال تأخره عن المبعض ما إذا قيل لك ابسط في ثلاثة
أخماس سدس سبعة أي خذ ثلاثة أخماس من سدس مأخوذ من سبعة
صحيحة واخبرني بما كان فيها من الأجزاء المتساوية فإنك تضعها هكذا
$\frac{2\ 3}{6\ 5}$ 7 ثم تضرب الثلاثة في الاثنين والخارج في السبعة فيخرج لك
اثنان وأربعون وهي بسط تلك الأخماس المأخوذة مما بعدها وإن أردت
أن تأخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الإمامين يخرج لك ثلاثون وهي أجزاء واحد
صحيح فاضربها في السبعة الصحيحة لتخرج لك أجزاء المأخوذ منه يخرج لك عشرة

وما اثنان

وما اثنان فاقسمها على الستة التي هي تحت النسبة لكسورها يخرج لك خمسة وثلاثون
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الستة يخرج لك سبعون فاقسمها على الخمسة التي هي
الإمام الأول يخرج لك أربعة عشر فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الخمسة يخرج أجزاء تلك (في الهامش: يخرج لك)
الأخماس المقصودة وهي اثنان وأربعون أيضا وإن أردت أن تعرف كم في هذا البسط
من صحيح وكسر فاقسمه على الستة ثم الخارج على الخمسة يخرج لك واحد صحيح و
خمسان ومثال تأخره عن مختلف الاستثناء فيه ما إذا قيل لك ابسط في ثلثين ونصف
خمسة أي خذ في ثلثي خمسة صحيحة ونصف خمسة صحيحة أخرى واخبرني بما كان
فيه المجموع من الأجزاء المتساوية فإنك تضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$ 5 ثم تضرب
بسط كل من الكسرين في إمام الآخر وتجمع الخارجين ثم تضرب المجتمع في الخمسة
الصحيحة يخرج لك خمسة وثلاثون وهو بسط الكسرين وإن أردت أن تأخذ بسطها
بعمل المعنى فسطح الإمامين واضرب الخارج في الخمسة يخرج لك ثلاثون وهي الأجزاء
التي أخذ منها كل من الكسرين فاقسمها حينئذ على الثلاثة يخرج لك عشرة فا
ضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك عشرون فاحفظها ثم اقسم الثلاثين
أيضا على الاثنين التي هي إمام الكسر الثاني يخرج لك خمسة عشر فاضرب فيها الواحد
الذي فوقها الخمسة عشر فاجمعها إلى العشرين المحفوظة يجتمع لك خمسة وثلاثون
وهو مثل البسط الأول وإن أردت أن تعرف كم في هذا من الأجزاء البسط من صحيح
وكسر غير مختلف فاقسمه على مسطح الإمامين يخرج لك خمسة صحيحة وخمسة
أسداس وقد يؤخذ الكسر الأخير فقط من صحيح المثال فيكونان قسما واحدا
ويكون الكسر الأول قسما آخر فيضرب بسط كل من الكسرين في إمام الآخر وتجمع الخارجين
فيكون بسط المثال المذكور على هذا التقدير تسعة عشر ومثال تأخره عن مستثنى
منقطع ما إذا قيل ابسط في ثلثين إلا سدس اثنين أي خذ ثلثي واحد صحيح واستثن
منهما بالطرح سدس اثنين صحيحين واخبرني بما كان فيه الباقي من الأجزاء المتساوية
فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ لا $\frac{1}{6}$ 2 ثم تضرب بسط الكسر الأول في إمام الثاني فيخرج
لك اثنا عشر ثم تضرب الواحد الذي فوق الستة في الاثنين فيخرج لك اثنان فتضربها في الثلا
ثة التي هي إمام الأول فيخرج لك ستة فتطرحها من الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي
بسط المسألة وإن أردت أن تأخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الإمامين يخرج لك ثمانية
عشر وهي أجزاء واحد صحيح فاقسمها على إمام الأول يخرج لك ستة فاضرب فيها الاثنين
التي فوقه يخرج لك اثنا عشر فاحفظها ثم اضرب الثمانية عشر في الاثنين الصحيحين
لتخرج لك أجزاؤهما التي أخذ منها الكسر الثاني يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها على الإمام
الثاني يخرج لك ستة فاضرب فيها الواحد الذي فوق ذلك الإمام بستة فاطرحها من الاثني (في الهامش: يخرج ستة)
عشر المحفوظة يبقى لك ستة وهي مثل البسط الأول وإن أردت أن تعرف كم في هذا
البسط من كسر الاستثناء فيه فاقسمه على الستة ثم الخارج على الثلاثة يخرج ثلث (في الهامش: يخرج لك)
ومثال تأخره عن مختلف في أول كسر أو استثناء متصل ما إذا قيل لك ابسط في ثلاثة

اجابين الاربعيها وابسط لي معها ستة اسباع ثمانية اي خذ لي ثلاثة اخماس واحد
صحيح واستثن منها بالطرح ربعيها وخذ لي مع ذلك ستة اسباع ثمانية صحيحة
واخبرني بما كان في ذلك من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا [illegible]
ثم تبسط الكسر الاول بان تضرب الثلاثة في الاربعة وتطرح من الاثني عشر الخارجة
منها الستة الخارجة من ضرب الثلاثة في الاثنين فيبقى لك ستة وهو بسط
الكسر الاول فتضعها فوقه ثم تضرب الستة التي فوق السبعة في الثمانية الصحيحة
فيخرج لك ثمانية واربعون وهو بسط الكسر الاخير فتضعها فوقه ثم تضرب
بسط كل منهما في ايمة الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك اثنان والف وهو بسط ا
لكسرين معًا وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فبسطح جميع الايمة يخرج لك
اربعون ومائة وهو اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول
يخرج لك ثمانية وعشرون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعة و
ثمانون ومنها اخذ ما بعد الا فاقسمها حينئذ على الاربعة يخرج لك احد وعشرون
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك اثنان واربعون فاحفظها ثم تضربها
للاربعين فاطرحها من الاربعة والثمانين المذكورة يبقى لك اثنان واربعون فاحفظها
ثم تضرب الاربعين والمائة التي هي اجزاء الواحد الصحيح في الثمانية الصحيحة تخرج
لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الاخير يخرج لك عشرون ومائة والف فاقسمها على
السبعة التي هي امام ذلك الكسر يخرج لك ستون ومائة فاضرب فيها الستة التي فوق
ذلك الامام يخرج لك ستون وتسعمائة فاجمعها [redacted] الى الاثنين والاربعين المحفوظة
يخرج لك اثنان والف وهو مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم في هذا البسط من
صحيح وكسر ليس فيه استثناء ولا اختلاف فاقسمه على الايمة يخرج لك سبعة
صحيحة وسبع وربع خمس سبع وقس على تلك الامثلة غيرها **تنبيه**
اعلم ان الكسر قد يكون بين صحيحين وان الكسر الذي يكون بينهما اما ان يكون مفردًا او وصف
منتسبًا او مبعضًا او مختلفًا لا استثناء فيه او منقطعًا او مختلفًا في اول
كسريه استثناء متصل ويعرف كيفية استخراج بسط جميعها من عمل القسمين
المذكورين في النظم لان هذا القسيم مركب منهما **مثال** وجود مفرد بين صحيحين ما اذا قيل
ابسط لي اثنين ونصف ثلاثة اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين ونصف ثلاثة صحيحة اخرى
واخبرني بما كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $2\ \frac{1}{2}\ 3$ ثم تضرب
الصحيح المتقدم في امام الكسر كما ذكر في النظم ان الصحيح المتقدم يضرب في الايمة
[redacted] فيخرج لك اربعة وهو بسط ذلك الصحيح وحده ثم تضرب الواحد الذي فوق
اثنين في الصحيح المتاخر كما ذكر في النظم ان بسط الكسر يضرب في الصحيح المتاخر يخرج
لك ثلاثة وهو بسط الكسر وحده فتجمع اليها تلك الاربعة كما ذكر في النظم ان
الخارج من ضرب الصحيح المتقدم في الايمة يجمع الى بسط الكسر يجتمع لك سبعة وهو
بسط المسالة فهذا القسم لجميع انواعه قد اجتمع فيه حينئذ ما تضمنه

البيتان

البيتان السابقان لكونه مركبًا من القسمين المذكورين في النظم **و**ان اردت ان تاخذ بسطها
بعمل المعنى فقل الواحد الصحيح ما فيه جزء ان كان امام الكسر فتضرب حينئذ الاثنين ا
لصحيحين في الاثنين عدد اجزاء الواحد يخرج لك اربعة وهو بسط ذلك الصحيح ثم تضرب
عدد اجزاء الواحد ايضا في الثلاثة الصحيحة لتخرج اجزاؤها التي اخذ منها ذلك الكسر
يخرج لك ستة فتقسمها على الاثنين التي هي امام الكسر فيخرج لك ثلاثة فتضرب
فيها الواحد الذي فوق الاثنين بثلاثة وهي بسط ذلك الكسر الاخير مما بعده ف
فتجمعها الى الاربعة التي هي بسط الصحيح المتقدم فيخرج لك سبعة وهي مثل
البسط السابق **و**ان ترد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه
على امام الكسر يخرج لك ثلاثة صحيحة ونصف **ومثال** وجود منتسب بين صحيحين
ما اذا قيل لك ابسط لي اثنين وثلثي ونصف ثلث اربعة اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين
وثلثي اربعة صحيحة اخرى ونصف ثلث تلك الاربعة واخبرني بما كان في المجموع
من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا $2\ \frac{2}{3}\ \frac{1}{2}\ 4$ ثم تضرب الصحيح
المتقدم في الستة مسطح الامامين فيخرج لك اثنا عشر وهو بسط ذلك ا
لصحيح وحده فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط المنتسب على تقدير
انفراده في الاربعة الصحيحة فيخرج لك عشرون وهو بسط ذلك الكسر على انه [redacted]
ماخوذ من الصحيح بعده ثم تجمعها الى بسط الصحيح المحفوظ فيجتمع لك اثنان
وثلاثون وهو بسط المسالة **و**ان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فبسطح الا
مامين [redacted] يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد
صحيح فاضرب فيها الاثنين الصحيحين لتخرج لك اجزاؤهما يخرج اثنا عشر فاحفظها
ثم اضرب الستة التي هي الاجزاء الواحد في الاربعة الصحيحة لتخرج اجزاؤها التي اخذ
منها تلك الكسور يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي هي الامام
الاول يخرج لك ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوق الامام يخرج لك ستة
عشر فاحفظها ثم اقسم الثمانية التي هي الثلث الواحد على الاثنين التي هي الامام
الاخير يخرج لك اربعة فاضرب فيها الواحد الذي فوق ذلك الامام بثلث الاربعة فا
جمعها الى الستة عشر المحفوظة يخرج لك عشرون ثم اجمعها الى الاثني عشر المحفو
ظة يجتمع لك اثنان وثلاثون وهو مثل البسط السابق **و**ان ترد ان تعرف كم في هذا
البسط من صحيح وكسر ماخوذ من واحد صحيح فاقسمه على الامامين يخرج لك
خمسة صحيحة وثلث **ومثال** وجود مبعض بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط لي
اثنين وثلثي نصف ثلاثة اي خذ اجزاء اثنين صحيحين وثلثي نصف ثلاثة صحيحة اخرى
واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $2\ \frac{2}{3}\ \frac{1}{2}\ 3$ ثم تضرب
الصحيح المتقدم في الستة مسطح الامامين فيخرج لك اثنا عشر وهي بسط ذا
لك الصحيح وحده فتحفظها ثم تضرب الاثنين التي فوق الثلاثة في الواحد الذي فوق

الاثنين ثم الخارج في الثلاثة الصحيحة فيخرج ستة وهي بسط الثلثين المأخوذين
من نصف الثلاثة الصحيحة فتجمعها الى الاثني عشر المحفوظة فيخرج لك ثمانية
عشر وهو بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فتسطح الامامين
يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم لتخرج لك
اجزاؤه يخرج لك اثنا عشر فاحفظها ثم اضرب تلك الستة في الثلاثة الصحيحة
لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها ما قبلها يخرج لك ثمانية عشر فاقسمها على
الاثنين التي هي الامام الاخير يخرج لك تسعة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين
بالتسعة فاقسمها على الثلاثة التي هي الامام الاول يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستة فاجمعها الى الاثني عشر المحفوظة يجتمع
لك ثمانية عشر وهي مثل البسط السابق وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط
من صحيح فاقسمه على الامامين يخرج لك ثلاثة صحيحة ومثال وجود مختلف
الاستثناء فيه بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط في اثنين وثلثي ونصف
ثلاثة اي خذ الاجزاء اثنين صحيحين وثلثي ثلاثة صحيحة اخرى ونصف ثلا
ثة صحيحة اخرى واخبره بالطاري في المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها
هكذا ٢ ٢/٣ ١/٢ ٣ ثم تضرب الصحيح المتقدم في الستة مسطح الا
مامين فيخرج لك اثنا عشر وهي بسط ذلك الصحيح وحده فتحفظها ثم
تبسط الكسرين المختلفين تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وجمع الخا
رجين فيخرج لك تسعة فتضربها في الثلاثة الصحيحة فيخرج لك احد وعشرون
وهو بسط الكسرين المأخوذ كل منهما من ثلاثة فتجمعها الى الاثني عشر المحفوظة
فيخرج لك ثلاثة وثلاثون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل
المعنى فتسطح الامامين يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح
المتقدم لتخرج لك اجزاؤه يخرج لك اثنا عشر فاحفظها ثم اضرب تلك الستة
في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها يخرج لك ثمانية عشر فاقسمها على
امام الكسر الاول يخرج لك ستة فاضرب فيها الاثنين التي فوق ذلك الامام يخرج
لك اثنا عشر فاحفظها ثم اقسم الثمانية عشر على امام الكسر الاخير يخرج لك
تسعة فاضرب فيها الواحد الذي فوق ذلك الامام بتسعة فاجمعها الى الاثني
عشر المحفوظة الاخيرة يخرج لك احد وعشرون وهو بسط الكسرين فاجمعها
الى الاثني عشر الاول يخرج لك ثلاثة وثلاثون وهو مثل البسط السابق وان تريد
ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الثلاثة
ثم الخارج على الاثنين يخرج لك خمسة صحيحة ونصف ووجه ان يوخذ الكسر
الاخير فقط من الصحيح المتاخر كما اذا قيل لك ابسط في اثنين وثلثين بالنون
ونصف ثلاثة اي خذ في اجزاء اثنين صحيحين وثلثي واحد صحيح اخر ونصف
ثلاثة

ثلاثة صحيحة اخرى واخبره بالطاري في المجموع من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا
٢ ٢/٣ ١/٢ ٣ ثم تقول هذا المثال قد اجتمع فيه قسمان مختلفان احدهما الصحيح ا
لمتقدم مع الكسر الاول والثاني الكسر الثاني مع الصحيح المتاخر فتبسط القسم
الاول فتضرب الاثنين الصحيحين في الثلاثة التي هي امامه واجمع الخارج الى الاثنين فو
قها فيخرج لك ثمانية وهي بسطه على تقدير انفراده فتجعلها فوقه ثم
تبسط القسم الثاني بضرب الواحد الذي فوق الاثنين في الثلاثة الصحيحة
فيخرج لك ثلاثة وهي بسطه على تقدير انفراده فتجعلها فوقه ثم تضرب
بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك خمسة وعشرون
وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فتسطح
الامامين يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم
لتخرج لك اجزاؤه يخرج لك اثنا عشر وهي بسطه وحده فاحفظها ثم اقسم
تلك الستة على الثلاثة التي هي امام الكسر الاول يخرج لك اثنان فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعة وهي بسط هذا الكسر وحده
فاجمعها الى بسط ذلك الصحيح المحفوظ يخرج لك ستة عشر وهي بسط
القسم الاول بنوعيه ثم اضرب تلك الستة في الثلاثة الصحيحة لتخرج
لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الثاني يخرج لك ثمانية عشر فاقسمها على
الاثنين التي هي امامه يخرج لك تسعة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الامام في
بتسعة وهي بسط القسم الثاني فاجمعها الى الستة عشر التي هي بسط
الاول يجتمع لك خمسة وعشرون وهي مثل البسط السابق وان تريد ان تعرف
كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الستة مسـ
ـطح الامامين يخرج لك اربعة صحيحة وسدس ومثال وجود منقطع
بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط في اثنين وثلثين الا نصف ثلاثة اي خذ في اجزاء
اثنين صحيحين وثلثي واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح نصف ثلاثة صحيحة
واخبره بالطاري من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ ٢/٣ لا ١/٢ ٣
ثم تضرب الصحيح المتقدم في امام الكسر الاول وتجمع الخارج الى الاثنين فوقه
فيخرج لك ثمانية وهي بسط المستثنى منه ثم تضرب الواحد الذي فوق الاثنين
في الثلاثة الصحيحة المتاخرة فيخرج لك [illegible] ثلاثة وهي بسط المستثنى
ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى
لك تسعة وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح
الامامين يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم
لتخرج لك اجزاؤه يخرج لك اثنا عشر فاحفظها ثم اقسم تلك الستة على امام
الكسر الاول يخرج لك اثنان فاضرب فيها الاثنين التي فوق الامام يخرج اربعة فا

اضرب

فاجمعها الى الاثني عشر المحفوظة يخرج لك ستة عشر وهي المستثنى منه ثم تلك
الستة في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الثاني يخرج لك
ثمانية عشر فاقسمها على امام الكسر الثاني يخرج لك تسعة فاضرب فيها الواحد الذي
فوقه بتسعة وهي المستثنى فاطرحها من تلك الستة عشر يبقى لك سبعة
وهي مثل البسط السابق وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر
للاستثناء فيه فاقسمه على مسطح الامامين يخرج لك واحد صحيح وسدس
ومثال وجود مختلف في او الكسر فيه استثناء متصل بين صحيحين ما اذا قيل
لك ابسط لي اثنين وثلثين الا ربعهما وابسط لي مع ذلك نصف ثلاثة اي
خذ لي اجزاء اثنين صحيحين وثلثي واحد صحيح الا الربع الثلثين فانه
يطرح منهما وخذ لي مع ذلك نصف ثلاثة صحيحة اخرى واخبرني بما كان
في المجموع من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا 2 $\frac{2}{3}$ الا $\frac{1}{4}$ في $\frac{1}{2}$ 3
ثم تضرب الصحيح المتقدم في الاربعة والعشرين التي هي مسطح جميع الايمة
فيخرج لك ثمانية واربعون وهي بسط ذلك الصحيح فتحفظها ثم تضرب
الاثنين التي هي بسط المستثنى منه في الاربعة التي هي امام المستثنى
فيخرج لك ثمانية ثم تضرب بسط المستثنى منه في بسط المستثنى فيخرج
لك اثنان فتطرحها من الثمانية فيبقى لك ستة وهي بسط الكسر الاول
الذي وقع فيه الاستثناء ثم تضرب الواحد الذي فوق امام الكسر الاخير في
الثلاثة الصحيحة فيخرج لك ثلاثة وهي بسط الكسر الاخير ثم تضرب
الستة التي هي بسط الكسر الاول في الاثنين التي هي امام الثاني فيخرج لك اثنا
عشر فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الثاني في الاثني عشر التي هي
مسطح امامي الاول فيخرج لك ستة وثلاثون فتجمعها الى الاثني عشر والثما
نية والاربعين المحفوظة فيخرج لك ستة وتسعون وهي بسط المسئلة
وان اردت ان تلخص بسطها بعمل العين فسطح جميع الايمة يخرج لك اربعة
وعشرون وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم لتخرج لك
اجزاؤه يخرج لك ثمانية واربعون وهي بسط ذلك الصحيح وحده فاحفظها
ثم اقسم تلك الاربعة والعشرين على الثلاثة التي هي اول امامي الاول يخرج لك
ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوقه يخرج لك ستة عشر وهي المستثنى منه
فاقسمها على الاربعة التي هي امام الاخير يخرج لك اربعة فاضرب فيها الواحد
الذي فوق الاربعة باربعة وهي المستثنى فاطرحها من تلك الستة عشر يبقى
لك اثنا عشر فاحفظها مع الثمانية والاربعين ثم اضرب تلك الاربعة وا
لعشرين في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الثاني
يخرج لك اثنان وسبعون فاقسمها على الاثنين التي هي امام ذلك الكسر يخرج لك

ستة

ستة وثلاثون فاضرب الواحد الذي فوقه بذلك العدد واجمعه الى العددين المحفوظين يجتمع
لك ستة وتسعون وهي مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم في هذا البسط من
صحيح فاقسمه على جميع تلك الايمة يخرج لك اربعة صحيحة والعمل المذكور
خاص بما اذا اخذ المستثنى من الكسر الذي قبل الا فقط دون الصحيح واما ان اخذ من
جميع قبل الا من صحيح وكسر كما لو قيل لك في المثال المذكور ابسط لي اثنين وثلثين الا ربع
جميع ما ذكر وابسط لي مع ذلك نصف ثلاثة فالعمل فيه ان تضعه كما تقدم ثم تضرب
الصحيح المتقدم في الثلاثة التي هي امام كسر المستثنى منه وتجمع الخارج الى الا
ثنين التي هي بسطه فيخرج لك ثمانية فتضربها في الاربعة التي هي امام المستثنى
يخرج لك اثنان وثلاثون فتحفظها ثم تضرب الصحيح المتقدم ايضا في الثلاثة التي
هي امام كسر المستثنى منه وتضرب الخارج في الواحد الذي هو بسط المستثنى
فيخرج لك ستة ثم تضرب بسط الكسر الذي قبل الا في بسط المستثنى فيخرج
لك اثنان فتجمعها الى تلك الستة فيخرج لك ثمانية فتطرحها من الاثنين والثلاثين
المحفوظة فيبقى لك اربعة وعشرون وذلك ان تبسط ما قبل الا من صحيح وكسر
ثم تضرب الثمانية التي هي بسطها في امام المستثنى وفي بسطه ايضا ثم تطرح اقل
الخارجين من اكثرهما فيبقى لك اربعة وعشرون ايضا وهي بسط الصحيح المتقدم
مع الكسر الاول الذي وقع فيه الاستثناء فتجعلها فوقهما ثم تضرب الواحد الذي
هو بسط النصف [redacted] في الثلاثة الصحيحة فيخرج لك ثلاثة
على الاجزاء
على انه ما فوق مما بعده
وهي بسط الكسر الاخير [redacted] فتجعلها فوقه ثم تضرب الاربعة والعشرين التي
هي بسط القسم الاول في الاثنين التي هي امام الثاني وتضرب الثلاثة التي هي بسط الثاني
في الاثني عشر التي هي مسطح امامي الاول وتجمع الخارجين فيجتمع لك اربعة و
ثمانون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تلخص بسطها بعمل العين فسطح
جميع الايمة يخرج لك اربعة وعشرون وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح
المتقدم لتخرج لك اجزاؤه يخرج لك ثمانية واربعون فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد
على الثلاثة التي هي امام كسر المستثنى منه يخرج لك ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثا
نية يخرج لك ستة عشر فاجمعها الى المحفوظة يجتمع لك اربعة وستون وهي المستثنى منه
الذي اخذ منه المستثنى فاقسمها جميعها على الاربعة التي هي امام المستثنى يخرج لك
ستة عشر فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاربعة بستة عشر فاطرحها من الاربعة
والستين يبقى لك ثمانية واربعون فاحفظها ثم اضرب الاربعة والعشرين التي هي اجزاء
الواحد في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الاخير يخرج لك
اثنان وسبعون فاقسمها على الاثنين التي هي امامه يخرج لك ستة وثلاثون فاضرب فيها
الواحد الذي فوقه بذلك العدد فاجمعه الى الثمانية والاربعين المحفوظة يجتمع لك
اربعة وثمانون وهي مثل البسط السابق وفي هذا البسط اذا قسم على الايمة
ثلاثة صحيحة ونصف وقس على ذلك الامثلة غيرها ع اشرت الى الفصل الثالث الذي يتوسط

فيه الصحيح بين كسرين بـ[illegible] فوق

وابسط صحيحا كان بين الكسرين * مع الذي انضاف له من سطرين

وبسط كل ان يضف لاول * اضرب له الامام غير مجمل

واضرب اذا اضيف للاخير * بسطهما ببسط ذي التأخير

فالكسر الاول اذا في النوع * من الصحيح وحده بالنزع

وهو بذا النوع الاخير قد نزع * من الصحيح مع ما بعد وضع

البيت الاول من هذه الابيات هو من السريع الموقوف لان اهل العروض قد جوزوا اجتماع الرجز والسريع في ارجوزة لم يتفق ترويتها لان كل شطرين بشعر قائم بنفسه وليس فيه ادخال احدهما على الاخر في شعر واحد و مع الذي متعلق بابسط و بسط كل مبتدا وجملة اضرب له خبر والعائد له لانه فضلة خبر عنه و النائب فاعل يضاف عائد على الصحيح الواقع بين كسرين و يجمل مجزوم بحذف الياء على انه جواب الامر و باء بالتحرير للمعية ولاول لابد من حذف همزته بعد نقل حركتها الى اللام الساكنة قبلها للضرورة و تفسير الابيات الخمسة وابسط ايها الطالب بالعمل السابق عددا صحيحا كان اي وقع بين الكسرين المعروضين في المثال مع البسط الذي انضاف له ذلك الصحيح من سطري الكسرين اي استخرج ايها الطالب بسط الصحيح المتوسط بين كسرين مع الكسر الذي انضم اليه فصار معا قسما واحدا وصار الكسر الباقي قسما اخر بالعمل الذي تقدم لك في احد القسمين السابقين في النظم ومن نوع اخر فان تضف ذلك الصحيح للكسر الاول فقد تأخر عن كسره فاضرب فيه بسط كسره كما تقدم يخرج لك بسطه ثم استخرج بسط الكسر الثاني الذي هو قسم اخر بعمله المعروف واما بسطهما معا فسيأتي عمله في البيت الثاني وان يضف ذلك الصحيح للكسر الاخير فقد تقدم على كسره فاضربه في ايمة كسره واجمع الخارج الى بسط كسره كما تقدم يخرج لك بسطهما ثم استخرج بسط الكسر الاول الذي هو قسم اخر بعمله المعروف على الانفراد واما بسطه على انه ماخوذ مما بعده فسيأتي عمله في البيت الثالث و بسط كل واحد من قسمي المثال اضرب به ايها الطالب اذا اردت معرفة بسطهما معا لذي الامام اي في ايمة قسيم غيره ان تضف ذلك الصحيح المتوسط للكسر الاول فكان معه قسما واحدا يحصل لك يخرج لك بسط الجميع من مجموع الخارجين و اضرب ايها الطالب اذا اضيف الصحيح المتوسط للكسر الاخير فكان معه قسما واحدا وتريد معرفة بسط اول القسمين على انه ماخوذ من الثاني بسط احد القسمين في بسط الاخر بعد والذي يخرج لك بسط اولهما على انه ماخوذ من الثاني بالتحرير اي مع تحرير العمل الى تحقيقه فان سألت عن الفرق بين كونه مضافا للكسر الاول وكونه مضافا للثاني فالكسر الاول كذلك اي في ذلك النوع الاول الذي اضيف فيه الصحيح الى الكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخير قسما اخر ناشئ من الصحيح المتوسط وحده دون الكسر الاخير بالنزع اي بالاخذ اجزاءه من ذلك

لان هذا القسم الذي توسط فيه الصحيح مركب من احد القسمين السابقين في النظم ومن نوع

الصحيح

الصحيح فقط فكل واحد من الكسرين حينئذ مقصود لكن اخذ الكسر الاول من ذلك الصحيح المتوسط وفي الكسر الاخير من واحد صحيح اخر فصار كسرين مختلفين ولذلك يضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر ويجمع الخارجان و اي الكسر الاول يدعى اي في هذا النوع الاخير الذي اضيف فيه الصحيح المتوسط للكسر الاخير قد نزع اي اخذ من الصحيح المتوسط مع ما وضع بعده اي مع الكسر الاخير الذي وضع بعد الصحيح فصار الصحيح مع ما بعده قسما واحدا ماخوذا منه وصار الكسر الاول قسما اخر ماخوذا فالكسر الاول حينئذ هو المقصود فقط واما الصحيح وما بعده انما جيء بهما ليبعض الكسر الاول منهما باخذ قدره منهما ولذلك يضرب بسط احدهما في بسط الاخر كما تقدم واعلم ان اضافة الصحيح المتوسط الى احد الكسرين لا تعرف الا من كلام السائل فان قال مثلا ابسط لي نصف ثلاثة وابسط لي معه اربعة اخماس وكرر العامل او لم يكرره و قال ابسط لي نصف ثلاثة وجميع اربعة اخماس بنصب جميع عطفا على نصف فالثلاثة الصحيحة مضافة للكسر الاول الذي اخذ منها فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخير قسما اخر فهما كسران مختلفان وان قال ابسط لي نصف ثلاثة واربعة اخماس بجر اربعة عطفا على ثلاثة او قال ابسط لي نصف الثلاثة والاربعة اخماس فالثلاثة الصحيحة مضافة للكسر الاخير فصار قسما واحدا ماخوذا منه وصار الكسر الاول قسما اخر مبعضا مما بعده بالاخذ وان قال ابسط لي نصف ثلاثة واربعة اخماس بنصب اربعة فكلامه محتمل للاحتمال ان يكون لفظ اربعة عنده معطوفا على نصف فيكون الصحيح مضافا للكسر الاول ويريد ونصف اربعة اخماس بحذف المضاف الاول واقام الثاني مقامه في النصب فيكون الصحيح مضافا للكسر الاخير فلا بد ان يسأل عن مقصوده بذلك حتى يبينه كما يسأل عنه اذا قال ابسط لي مثلا فيه نصف وثلاثة واربعة اخماس وهذا كله اذا كان السائل نحويا والا فلا بد ان يسأل عن مقصوده وان فهم من كلامه اضافته لاحدهما لانه ربما لا يفهم هو ذلك فيقصد خلافه مثال اضافة الصحيح المتوسط الى الكسر الاول ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين وجميع خمس واحد اي خذ لي ثلثي اثنين صحيحين وخذ لي معها جميع خمس واحد صحيح اخر واضرب ما في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ ٢ $\frac{1}{5}$ ثم تقول بسط القسم الاول الذي هو الصحيح وما قبله اربعة خارجة من ضرب بسط الكسر في الصحيح كما تقدم ذلك في الصحيح الواقع في عجز الكسر وبسط القسم الثاني واحد فيه وهو ثابت لانه مفرد ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخير و تجمع الخارجين فيخرج لك ستة وعشرون وهو بسط المسألة وان اردت ان تأخذ بسطها بعمل المعنى فتضع الاثنا عشر يخرج لك خمسة عشر وهو اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتوسط تخرج لك اجزاء الاثنين التي اخذ منها الكسر الاول يخرج لك ثلاثون فاقسمها على الثلاثة التي هي امامه يخرج لك عشرة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك عشرون

او قال ابسط لي نصفا من ثلاثة ومن اربعة اخماس

وهي بسط الكسر الاول الماخوذ من الصحيح فقط فاحفظها ثم اقسم الخمسة عشر التي
هي اجزاء الواحد على الخمسة التي هي امام الكسر الاخير يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الاثنين
التي فوق الخمسة يخرج لك ستة وهي بسط الكسر الاخير فاجمعها الى العشرين المحفوظة
يجتمع لك ستة وعشرون وهي مثل البسط السابق وان شئت ان تعرف كم في هذا
البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الامامين يخرج لك واحد صحيح
وثلثان وخمس ثلث ومثال اضافته للكسر الاخير ما اذا قيل لك ابسط في ثلثين
ماخوذين من اثنين ومن خمس واحد اعني خذ في ثلثي من اثنين صحيحين ومن خمس وا
حد صحيح في الاخر واخبره بما كان في ثلثي ما ذكر من الاجزاء المتساوية فتضعها
هكذا $\frac{2}{3}$ ج $\frac{2}{9}$ ثم تقول بسط الكسر الاول الذي هو القسم الماخوذ مما
بعده هو ما فوقه وهو اثنان لانه مفرد وبسط القسم الثاني الذي هو الماخوذ منه
اثنا عشر خارجة من ضرب الصحيح المتقدم على كسره في الخمسة التي هي امام
كسره وجمع الخارج الى الاثنين التي فوق الخمسة كما تقدم ذلك في الصحيح الواقع
في صدر الكسر ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك اربعة وعشرون
وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج
لك خمسة عشر وهي اجزاء واحد صحيح فاضربها في الصحيح المتوسط تخرج لك اجز
ائه يخرج لك ثلاثون فاحفظها ثم اقسم تلك الخمسة عشر على الخمسة التي هي
امام الكسر الاخير يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الخمسة يخرج
لك ستة فاجمعها الى الثلاثين المحفوظة يجتمع لك ستة وثلاثون وهي جملة
القسم الثاني الذي اخذ منه الكسر الاول فاقسمها حينئذ على الثلاثة التي هي امامه
يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون
وهي مثل البسط السابق وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فا
قسمه على الامامين يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وقد يضاف الصحيح
المتوسط للكسر الاخير فيكونان قسما واحدا ولم يوخذ الكسر الاول مما بعده
فيكونان كسرين مختلفين قد صدر ثانيهما بصحيح كما اذا قيل لك ابسط في ثلثين
واثنين وخمسين اعني خذ في ثلثي واحد صحيح واجزاء اثنين صحيحين وخمسي واحد
صحيح في الاخر واخبره بما كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
$\frac{2}{3}$ ج $\frac{2}{9}$ 2 ثم تقول بسط الاول اثنان لانه مفرد وبسط الثاني اثنا عشر خارجة
من ضرب الصحيح في الخمسة وجمع الخارج الى الاثنين فوقها ثم تضرب بسط كل
منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك ستة واربعون وهي بسط المسئلة
وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج خمسة عشر
وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على امام الكسر الاول واضرب في الخارج ما فوقه
يخرج لك عشرة فاحفظها ثم اضرب الخمسة عشر في الصحيح المتوسط
يخرج لك ثلاثون فاحفظها ثم اقسم الخمسة عشر على امام الكسر الاخير واضرب

الخارج ما فوقه يخرج لك ستة فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك ستة واربعون و
هي مثل البسط السابق وفي هذا البسط اذا قسم على الامامين ثلاثة صحيحة وثلث
خمس وفي الصحيح المتوسط بين كسرين حينئذ ثلاثة انواع **تنبيه**
اعلم ان الصحيح اذا توسط بين كسرين فيه تسعة انواع اخر لان مثاله قد يجتمع
فيه تقدم صحيح وتوسط اخر او توسط صحيح وتاخر اخر وتقدم صحيح
وتوسط اخر وتاخر اخر والكسر الاول في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة
اما ان يوخذ من الصحيح المتوسط فقط ومنه ومن الكسر الاخير معا واما الا يوخذ
منهما وتلك الانواع التسعة مرتبة مما تقدم في النظم ويستخرج بسط
كل نوع منها بعمل بسط ما تركب منه كما ياتي بيانه في امثلتها **مثال الاول**
الذي تقدم فيه الصحيح على الكسرين وتوسط اخر بينهما مع كون الكسر الاول ما
خوذا من الصحيح المتوسط فقط ما اذا قيل لك ابسط في اثنين وثلاثة ارباع ونصف
ربع ثلاثة وخمس اربعة اخماس ثلث واحد
اي خذ في اجزاء اثنين صحيحين وثلاثة ارباع ثلاثة صحيحة اخرى ونصف
ربع تلك الثلاثة وخذ في مع ذلك خمس اربعة اخماس ثلث واحد صحيح اخر
واخبره بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
2 $\frac{1\ 3}{2\ 4}$ 3 ج $\frac{2}{3}$ | $\frac{4}{5}$ ثم تضرب الصحيح المتقدم في مسطح امامي الكسر
الاول يخرج لك ستة عشر فتجمعها الى بسط الكسر الذي هو واحد وعشرون لان بسط
الكسر الذي تاخر عنه صحيح لا يتم الا بضربه في ذلك الصحيح كما تقدم في النظم ف
يخرج لك سبعة وثلاثون وهو بسط القسم الاول الذي هو الصحيح المتوسط وما
قبله ثم تبسط القسم الثاني الذي هو الكسر الاخير بضرب الاربعة في الاثنين لانه مبعض
يخرج لك ثمانية ثم تضرب بسط كل قسم في مسطح امام غيره وتجمع الخارجين
يخرج لك تسعة عشر وستمائة وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها
بعمل المعنى فسطح جميع الائمة يخرج لك عشرون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح
فاضرب فيها الصحيح المتقدم لتخرج لك اجزاؤه المقصودة يخرج لك اربعون ومائتان
فاحفظها ثم اضرب العشرين والمائة ايضا في الصحيح المتوسط لتخرج لك اجزاؤه
التي اخذ منها الكسر الذي قبله يخرج لك ستون وثلاثمائة فاقسمها على الاربعة
التي هي امامه الاول يخرج لك تسعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك
سبعون ومائتان فاحفظها مع المحفوظ ثم اقسم تلك التسعين على الاثنين التي هي
امامه الثاني يخرج لك خمسة واربعون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك
العدد فاحفظه مع المحفوظين ثم اقسم العشرين والمائة التي هي اجزاء واحد صحيح
على الثلاثة التي هي الامام الاخير المبعض يخرج لك اربعون فاضرب فيها الاثنين التي فوق
الثلاثة يخرج لك ثمانون فاقسمها على الخمسة التي هي امامه الاول يخرج لك ستة
عشر فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك اربعة وستون فاجمعها الى الا

الى الاعداد المحفوظة يجتمع لك تسعة عشر وستمائة وهى مثل البسط
السابق وان ترد ان تعرف كم فى هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف من تب الايمة تحت
خط مقدما الخمسة ثم الاربعة ثم السبعة الخارجة من ضرب الاثنين فى الثلاثة واقسم عليها
ذلك البسط يخرج لك خمسة صحيحة وثلاثة ارباع خمس وسدس ربع خمس ومثال
الثالث الذى تقدم فيه الصحيح وتوسط فى اخر مع كون الكسر الاول ماخوذا من الصحيح التى
بعده والكسر الاخير معا ما اذا قيل لك ابسط اثنين وثلاثة ارباع ونصف ربع ثلاثة
والاربعة اخماس ثلثى واحد اى خذ فى اجزاء اثنين صحيحين وثلاثة ارباع ونصف ربع
منسوبة لثلاثة صحيحة اخرى وللاربعة اخماس ثلثى واحد صحيح فى اخرى واضرب
ما خارج المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{3\ 1}{4\ 2}$ ٢ ٣ $\frac{4\ 2}{5\ 3}$
ثم تقول هذان كسران بعضى ولهما من ثانيهما تقدم على كل منهما صحيح ثم تضرب
الصحيح المتقدم فى مسطح جميع الايمة فيخرج لك اربعون وماءتان فبسط الصحيح
الاول فاحفظها ثم تبسط الكسر الاول وحده بضرب الثلاثة فى الاثنين واجمع
الخارج الى الواحد فيخرج لك فى بسطه سبعة ثم تضرب الثلاثة الصحيحة فى
مسطح امامى الكسر الاخير وجمع الخارج الى الثمانية التى هى بسط ذلك الكسر
فيخرج لك ثلاثة وخمسون وهو بسط القسم الثانى ثم تضربها فى السبعة التى هى
بسط الكسر الاول فيخرج لك احد وسبعون وثلاثمائة ثم تجمعها الى الاربعين والماءتين
التى هو بسط الصحيح المتقدم فيجتمع لك احد عشر وستمائة وهو بسط المسألة
وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج لك عشرون ومائة
وهى اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الاثنين الصحيحين لتخرج لك اجزاؤها يخرج لك
اربعون وماءتان فاحفظها ثم اضرب العشرين والمائة فى الثلاثة الصحيحة لتخرج لك
اجزاؤها يخرج لك ستون وثلاثمائة فاحفظها ثم اقسم تلك العشرين والمائة على
الثلاثة التى هى الامام الاخير المبعض يخرج لك اربعون فاضرب فيها الاثنين التى فوق
الثلاثة يخرج لك ثمانون فاقسمها على الخمسة التى هى امامه الاول يخرج لك ستة عشر
فاضرب فيها الاربعة التى فوق الخمسة يخرج لك اربعة وستون فاجمعها الى الستين و
الثلاثمائة المحفوظة يجتمع لك اربعة وعشرون واربعمائة وهى التى يوخذ منها
الكسر الاول فاقسمها حينئذ على الاربعة التى هى امامه الاول يخرج لك ستة ومائة
فاضرب فيها الثلاثة التى فوق الاربعة يخرج لك ثمانية عشر وثلاثمائة فاحفظها
تحت الاربعين والماءتين المحفوظة ثم اقسم تلك الستة والمائة على الاثنين التى هى
امامه الثانى يخرج لك ثلاثة وخمسون فاضرب فيها الواحد الذى فوق الاثنين ذلك
العدد فاجمعه الى الاربعين والماءتين والثمانية عشر والثلاثمائة المحفوظة يجتمع
لك احد عشر وستمائة وهى مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم فى هذا
البسط من صحيح وكسر غير مبعض فاقسمه على الايمة مسطحا للاصغرين يخرج لك
خمسة صحيحة وسدسا ربع وخمس سدس ربع ومثال الثالث الذى تقدم فيه

الصحيح وتوسط فى اخر مع كون الكسر الاول غير ماخوذ مما بعده من الصحيح المتوسط والكسر
ما اذا قيل لك ابسط فى اثنين وثلاثة ارباع ونصف ربع وثلاثة واربعة اخماس ثلثى واحد
اى خذ فى اجزاء اثنين صحيحين وثلاثة ارباع واحد صحيح فى اخر ونصف ربع فى اخر منه
واجزاء ثلاثة صحيحة اخرى واربعة اخماس ثلثى واحد صحيح فى اخر واخبره بما كان فى
مجموعها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ $\frac{3\ 1}{4\ 2}$ ٣ $\frac{4\ 2}{5\ 3}$ ثم
تقول هذان كسران مختلفان قد تقدم كل منهما بصحيح ثم تضرب صحيح كل منهما
فى مسطح امامه وتجمع الخارج الى بسط كسره فيكون الخارج فى بسط الاول ثلا
ثة وعشرين وفى بسط الثانى ثلاثة وخمسين ثم تضرب بسط كل منهما فى مسطح
امامى غيره وتجمع الخارجين فيجتمع لك تسعة وستون وسبعمائة وهى بسط
المسألة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج لك
عشرون ومائة وهى اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم لتخرج لك اجزا
ؤه يخرج لك اربعون وماءتان فاحفظها ثم اقسم العشرين والمائة على الاربعة التى
هى اول امامى المتقدم يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الثلاثة التى فوق الاربعة يخرج
لك تسعون فاحفظها تحت المحفوظ الاول ثم اقسم تلك الثلاثين على الاثنين التى
هو امامه الثانى يخرج لك خمسة عشر فاضرب فيها الواحد الذى فوق الاثنين ذا
لك العدد فاحفظه تحت المحفوظين ثم اضرب العشرين والمائة على الثلاثة
الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها المقصودة يخرج لك ستون وثلاثمائة فاحفظها
تحت الاعداد المحفوظة ثم تقسم العشرين والمائة على الثلاثة التى هى الامام الاخير
المبعض يخرج لك اربعون فاضرب فيها الاثنين التى فوق الثلاثة يخرج لك ثمانون فاقسمها
على الخمسة التى هى اول امامية يخرج لك ستة عشر فاضرب فيها الاربعة التى فوق الخمسة
يخرج لك اربعة وستون فاجمعها الى تلك الاعداد المحفوظة يجتمع لك تسعة وستون
وسبعمائة وهى مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم فى هذا البسط من صحيح
وكسر فاقسمه على الايمة بعد تسطيح الاربعة والاثنين تخرج لك ستة صحيحة
وخمسان وخمس ثلث خمس ومثال الرابع الذى توسط فيه الصحيح ولا قرّ اخر
مع كون الكسر الاول ماخوذا من الصحيح المتوسط فقط ما اذا قيل لك ابسط فى
ثلثى اثنين وجميع ربعى ثلاثة اى خذ ثلثى اثنين صحيحين وخذ ايضا جميع ربعى
ثلاثة صحيحة اخرى واخبره بما كان فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
$\frac{2}{3}$ ٢ $\frac{2}{4}$ ٣ ثم تقول هذان كسران مختلفان تاخر عن كل منهما عدد صحيح فتضرب
حينئذ بسط كل كسر فى الصحيح المتاخر عنه فيخرج بسطه كما تقدم ثم تضرب
بسط كل منهما فى امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك اربعة وثلاثون وهى
بسط المسألة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج لك
اثنا عشر وهى اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الاثنين الصحيحين لتخرج لك اجزاؤها

التي اخذ منها الكسر الاول يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي امامه لك الكسر
يخرج لك ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستة عشر وهي اجزاء صح
ذلك الكسر فاحفظها ثم اضرب الاثني عشر في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها تلك
التي اخذ منها الكسر الثاني يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها على الاربعة التي هي امامه
يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك ثمانية عشر وهي
اجزاء الكسر الثاني فاجمعها الى الستة عشر المحفوظة يجتمع لك اربعة وثلاثون
وهي مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر
غير مختلف فاقسمه على الامامين يخرج لك اثنان صحيحان وثلاثة ارباع وثلث ربع
ومثال الخامس الذي تتوسط فيه الصحيح وتتاخر اخر مع كون الكسر الاول ما
خوذا من الصحيح المتوسط والكسر الاخير معا ما اذا قيل لك ابسط في ثلثي لاثنين
ولربع ثلاثة اي خذ ثلثين منسوبين لاثنين صحيحين ولربع ثلاثة صحيحة
اخرى واخبرني بما كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا [illegible]
ثم تقول الصحيح المتوسط قد انضاف الى الكسر الاخير فصار معا فيهما واحدا ماخوذا
منه [illegible] وصار الكسر الاول فيهما في اخر ماخوذا وبسط الاول ما فوقه وهو اثنان لانه
مفرد ثم تضرب الاثنين الصحيحين في الاربعة وتضرب الاثنين التي فوق الاربعة في الثلاثة
الصحيحة وتجمع الخارجين فيخرج لك اربعة عشر وهي بسط القسم الثاني ثم تضرب
بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك ثمانية وعشرون وهي بسط المسئلة
وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء
واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتوسط لتخرج لك اجزاؤه يخرج لك اربعة وعشرون
فاحفظها ثم اضرب الاثني عشر في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ
منها الكسر الثاني يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها حينئذ على الاربعة التي هي امامه
يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك ثمانية عشر وهي
اجزاء الربعين فاجمعها الى الاربعة والعشرين المحفوظة يجتمع لك اثنان واربعون وهي
جملة اجزاء الماخوذ منه فاقسمها حينئذ على الثلاثة امام الكسر الاول الذي هو
ماخوذ يخرج لك اربعة عشر فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية
وعشرون وهي مثل البسط السابق وان ترد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح
وكسر مفرد فاقسمه على الامامين يخرج لك اثنان صحيحان وثلث ومثال السادس
الذي توسط فيه الصحيح وتاخر اخر مع كون الكسر الاول غير ماخوذ مما بعده ما اذا
قيل لك ابسط في ثلثين واثنين وربعي ثلاثة اي خذ في ثلثي واحد صحيح واجزاء اثنين
صحيحين وربعي ثلاثة صحيحة اخرى واخبرني بما كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها
هكذا [illegible] ثم تقول هذان الكسران مختلفان اولهما مفرد وبسطه ما
فوقه والثاني تقدم فيه صحيح وتاخر اخر فتضرب الصحيح المتقدم عليه في الاربعة التي هي

امامه

امامه وتضرب الاثنين التي فوق الامام في الثلاثة الصحيحة وتجمع الخارجين فيخرج لك اربعة
عشر وهي بسطه ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك
خمسون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى فسطح
الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الثلاثة امام
الكسر الاول يخرج لك اربعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية فا
حفظها ثم اضرب الاثني عشر في الاثنين الصحيحين لتخرج لك اجزاؤهما يخرج لك ار
بعة وعشرون فاحفظها عند الثمانية ثم اضرب الاثني عشر ايضا في الثلاثة الصحيحة
لتخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الثاني يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها على الا
ربعة التي هي امامه يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق ذلك الامام يخرج لك
ثمانية عشر فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك خمسون وهي مثل البسط السابق وفي
هذا البسط اذا قسم على الامامين اربعة صحيحة وثلثا ربع ومثال السابع الذي
تقدم فيه صحيح وتوسط في اخر وتاخر اخر مع كون الكسر الاول ماخوذا من الصحيح
المتوسط فقط ما اذا قيل لك ابسط في اربعة وثلثي اثنين وجميع ربعي ثلاثة
اي خذ في اجزاء اربعة صحيحة وثلثي اثنين صحيحين اخرين وجميع ربعي ثلاثة
صحيحة اخرى واخبرني بما كان فيهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا هكذا
[illegible] ثم تقول في هذا المثال قسمان مختلفان الاول الصحيح المتوسط
وما قبله والثاني ما بعد ذلك ثم تضرب الاربعة الصحيحة في الثلاثة وتضرب الاثنين
التي فوق الثلاثة في الاثنين الصحيحين وتجمع الخارجين فيخرج لك ستة عشر وهي بسط
القسم الاول ثم تضرب الاثنين التي فوق امام الكسر الاخير في الثلاثة الصحيحة فيخرج
لك ستة وهي بسط القسم الثاني ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع
الخارجين فيجتمع لك اثنان وثمانون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تاخذ بسطها
بعمل المعنى فسطح الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب
فيها الاربعة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها المقصودة يخرج لك ثمانية واربعون
فاحفظها ثم اضرب تلك الاثني عشر في الاثنين الصحيحين لتخرج لك اجزاؤهما التي
اخذ منها الكسر الاول يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي هي امامه يخرج
لك ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستة عشر فاحفظها تحت الثما
نية والاربعين ثم اضرب تلك الاثني عشر في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها
التي اخذ منها الكسر الاخير يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها على الاربعة التي هي امامه
يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك ثمانية عشر فاجمعها
الى المحفوظين يجتمع لك اثنان وثمانون وهي مثل البسط السابق وفي هذا البسط
اذا قسم على الامامين ستة صحيحة وثلاثة ارباع وثلث ربع ومثال الثامن
الذي تقدم فيه صحيح وتوسط في اخر وتاخر اخر مع كون الكسر الاول ماخوذا من الثا

من المتوسط وهو الكسر الاخير مثاله ما اذا قيل لك ابسط ٤ اربعة وثلثين لاثنين والربع
ثلاثة صحيحة اخرى واضربه بما قال فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ع $\frac{٢}{٣}$ د ا $\frac{٢}{٣}$ ع
ثم تضرب الاربعة الصحيحة في الاثني عشر التي هي مسطح الاثنين فيخرج لك ثمانية
واربعون وهي بسط الصحيح المتقدم فتحفظها ثم تضرب المتوسط في الاربعة التي هي
امام الكسر الاخير وتضرب الاثنين التي فوق في الثلاثة الصحيحة وتجمع الخارجين ثم تضرب الاربعة
عشر المجتمعة من ذلك في الاثنين التي هي بسط الكسر الاول وحده فيخرج لك ثمانية
وعشرون وهي بسط الكسر الاول الماخوذ اما بعده فتجمعها الى الثمانية والاربعين
المحفوظة فيجتمع لك ستة وسبعون وهي بسط المسئلة ق وان اردت ان تاخذ بسطها
بعمل المعنى مسطح الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الاربعة
الصحيحة تخرج لك اجزاؤها المقصودة يخرج لك ثمانية واربعون فاحفظها ثم اضرب
تلك الاثني عشر في الاثنين الصحيحين يخرج لك اربعة وعشرون فاحفظها ثم اضرب تلك الاثني
عشر في الثلاثة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها التي اخذ منها الكسر الاخير يخرج لك ستة
وثلاثون فاقسمها على الاربعة التي هي امامه يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق
الاربعة يخرج لك ثمانية عشر فاجمعها الى الاربعة والعشرين المحفوظة يجتمع لك اثنان
واربعون وهي جملة اجزاء القسم الماخوذ منه فاقسمها حينئذ على الثلاثة امام الكسر الاول
الذي هو الماخوذ يخرج لك اربعة عشر فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية
وعشرون فاجمعها الى الثمانية والاربعين المحفوظة يجتمع لك ستة وسبعون وهي مثل البسط
السابق وهو هذا البسط اذا قسم على الامامين ستة صحيحة وثلث ق ومثال التاسع التي تقدم
فيه صحيح وتوسط في اخر وتاخر في اخر مع كون الكسر الاول منهما ماخوذا مما بعده ما اذا قيل لك ابسط
٤ اربعة وثلثين لاثنين وربعي ثلاثة ان تاخذ في اجزاء الاربعة صحيحة اخرى واخبرة بما كان فيها
من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ع $\frac{٢}{٣}$ ... $\frac{٢}{٤}$ ع ج ثم تقوم هذا المثال كسرا كثيرا
جانبا تقدم عليه صحيح والثلاثة تقدم عليه صحيح وتاخر عنه اخر ثم تضرب الاربعة الصحيحة
في الثلاثة امام الكسر الاول وتجمع الخارج مع الاثنين فيخرج لك اربعة عشر وهي بسط القسم
الاول ثم تضرب الصحيح المتوسط في الاربعة امام الكسر الاخير وتجمع الخارج الى الستة الخارجين من
ضرب الاثنين التي فوق الاربعة في الثلاثة الصحيحة يخرج لك اربعة عشر وهي بسط القسم
الثاني ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك ثمانية وتسعون وهي
بسط المسئلة ق وان اردت ان تاخذ بسطها بعمل المعنى مسطح الامامين يخرج لك اثنا عشر وهي
اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الاربعة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها المقصودة يخرج لك
ثمانية واربعون فاحفظها ثم اقسم تلك الاثني عشر على الثلاثة امام الكسر الاول يخرج لك اربعة
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية فاحفظها تحت المحفوظ الاول ثم اضرب
تلك الاثني عشر في الصحيح المتوسط تخرج لك اجزاؤه المقصودة يخرج لك اربعة وعشرون
فاحفظها تحت المحفوظين ثم اضرب تلك الاثني عشر في الثلاثة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها

الخ

اي خذ في اجزاء الاربعة صحيحة وثلثين صحيحين لاثنين صحيحين اخر مع ربعي ثلاثة صحيحة

62

الى اخذ منها الكسر الاخير يخرج لك ستة وثلاثون فاقسمها على الاربعة امام ذلك
الكسر يخرج لك تسعة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك ثمانية عشر فاجمعها الى الا
عداد المحفوظة يجتمع لك ثمانية وتسعون وهي مثل البسط السابق و هذا البسط اذا
قسم على الامامين ثمانية صحيحة ونصف ثلث واعلم ان الصحيح اذا توسط فيه باعتبار
تنوع الكسرين المحفوظين ثمانية ومائة من الانواع لان الكسر الاول منهما اما ان يكون مجردا
او منتسبا او مبعضا او مختلفا اليسر فيه استثناء او مختلفا صاحبا استثناء منقطع او
مختلفا او كسر به مستثنى متصل و الكسر الثاني اما ان يكون مجردا او منتسبا او مبعضا
او مختلفا الاستثناء فيه او منقطعا او متصلا والكسر الوالي للصحيح المتوسط من قبله
لا يخلو بجميع ذلك من ان يكون ماخوذا من ذلك الصحيح فقط او منه ومما بعده او لا
يوخذ منهما فاذا ضربت الستة التي هي احوال الاول في الستة التي هي احوال الثاني والخا
رج في الثلاثة التي لا يخلو عنها الاول خرج لك ما فيه من الانواع و اذا تقدم صحيح وتوسط
في اخر فيه من الانواع مثل ما ذكر و اذا توسط صحيح وتاخر في اخر او تقدم صحيح و
توسط في اخر وتاخر في اخر فلا يخلو كل واحد من كسريه هذين القسمين من ان يكون مجردا
او منتسبا او مبعضا او مختلفا اليسر فيه استثناء او مختلفا صاحبا استثناء
منقطع او مختلفا او كسر به مستثنى متصل ولا يخلو الكسر الوالي المتوسط من قبله في القسمين من ان يوخذ
[redacted] من ذلك المتوسط فقط او منه ومما بعده او لا يوخذ منهما من ذلك
فيكون في كل واحد من القسمين ثمانية ومائة من الانواع ايضا فمجموع ما في تلك الاقسام
الاربعة حينئذ من الانواع اثنان وثلاثون واربع مائة وقد يتوسط الصحيح بين المستثنى
استثناء متصلا فيوضع ذلك الصحيح في وسط الخط فيا حرى الاستثناء لكون الكسر
الاول ماخوذا من ذلك الصحيح واما الكسر الثاني فهو ماخوذ من الكسر المستثنى منه على
كل حال فلا يتاخر عنه صحيح حينئذ ابدا و قد تقدم لنا في ذلك اثنا عشر مثالا اكثرها
فيما اذا كان كل من الكسرين مجردا ومثال ما اذا تقدم صحيح وتوسط في اخر وتاخر في اخر وكان
الكسر الذي قبل المتوسط مستثنى منقطعا وكان بعد المتوسط كسرا او لهما مستثنى
متصل مع كون الكسر الوالي لذلك المتوسط من قبله ماخوذا من ذلك المتوسط فقط
ما اذا قيل لك ابسط ٤ اثنين واربعة اخماس الا سدسي ثلاثة وجميع سبعة اثمان الا
الا نصفها وجميع خمسي اثنين في خذ في اجزاء اثنين صحيحين واربعة اخماس واحد صحيح في اخر
واستثن منها بالفرح [redacted] وقد مع ذلك جميع خمسي اثنين صحيحين اخرين واخبره
بما كان فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٤ $\frac{٤}{٥}$ لا $\frac{٢}{٦}$ ٣ ي $\frac{٧}{٨}$ لا $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٥}$ ٢
ثم تضرب الصحيح المتقدم في الثلاثين التي هي مسطح امامي المنقطع فيخرج لك ستون
ثم تضرب الاربعة التي هي بسط كسر المستثنى منه في الستة التي هي امام المستثنى فيخرج
لك اربعة وعشرون فتجمعها الى تلك الستين فيجتمع لك اربعة وثمانون فتحفظها ثم تضرب
الاثنين التي فوق الستة في الثلاثة الصحيحة المتوسطة فيخرج لك ستة فتضربها في
الخمسة التي هي امام المستثنى منه فيخرج لك ثلاثون فتطرحها من الاربعة والثمانين المحفو
ظة

شدسي ثلاثة [redacted] اخرى وقد مع ذلك جميع سبعة اثمان واحد اخر واستثن منها بالفرح نصفها

فيبقى لك اربعة وخمسون فتضربها في الثمانين التي هي مسطح ايمة الكسرين الاخيرين
فيخرج لك عشرون وثلاثمائة واربعة آلاف فتحفظها ثم تضرب السبعة التي هي بسط
المستثنى منه المتصل في الاثنين التي هي امام مستثناه فيخرج لك اربعة عشر ثم تضرب بسط
بسط احدهما في بسط الآخر فيخرج لك فتطرحها من تلك الاربعة عشر فيبقى لك تسعة
فتضربها في الخمسة التي هي [redacted] امام الكسر الاخير فيخرج لك خمسة وثلاثون ثم تضرب
الاثنين التي فوق الخمسة في الجيم المتأخر فيخرج لك اربعة فتضربها في الستة عشر التي
هي مسطح امامي المتصل فيخرج لك اربعة وستون فتجمعها الى تلك الخمسة والثلاثين
فيجتمع لك تسعة وتسعون فتضربها في الثلاثين التي هي مسطح امامي المنقطع فيخرج
لك سبعون وتسعمائة والفان فتجمعها الى العشرين والثلاثمائة والاربعة الآلاف
المحفوظة فيجتمع لك تسعون ومائتان وسبعة الآلاف وهي بسط المسئلة وان
ردت ان تأخذ بسطها بعمل المعنى فسطح جميع ايمة تلك الكسور يخرج لك اربعمائة
والفان وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم لتخرج لك اجزاؤه المقصودة
يخرج لك ثمانمائة واربعة الآلاف فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على الخمسة
التي هي اول امامي المنقطع يخرج لك ثمانون واربعمائة فاضرب فيها الاربعة التي فوق
الخمسة يخرج لك عشرون وتسعمائة والف فاجمعها الى ذلك المحفوظ يخرج لك عشرون
وسبعمائة وستة الآلاف وهي المستثنى منه فاحفظها ثم اضرب اجزاء الواحد الصحيح
في الصحيح المتوسط لتخرج لك اجزاؤه التي اخذ منها الكسر المستثنى المنقطع يخرج
لك مائتان وسبعة الآلاف فاقسمها على الستة التي هي امامه يخرج لك مائتان والف فا
ضرب فيها الاثنين التي فوق الستة يخرج لك اربعمائة والفان وهي المستثنى فاطرحها
من الاجزاء المستثنى منه المحفوظة يبقى لك عشرون وثلاثمائة واربعة الآلاف فاحفظها
ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح على الثمانية التي هي اول امامي المتصل يخرج لك ثلاثمائة فا
ضرب فيها السبعة التي فوق الثمانية يخرج لك مائة والفان وهو المستثنى منه الذي اخذ
منه المستثنى فاقسمها حينئذ على الاثنين التي هي امام المستثنى يخرج لك خمسون والف
فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك العدد وهو المستثنى فاطرحه من تلك المائة
والالفين يبقى لك خمسون والف فاحفظها تحت العشرين والثلاثمائة والاربعة الآلاف
المحفوظة ثم اضرب اجزاء الواحد الصحيح في الصحيح المتأخر لتخرج لك اجزاؤه التي اخذ منها
الكسر الذي قبله يخرج لك ثمانمائة واربعة الآلاف فاقسمها على الخمسة التي هي امامه يخرج
لك ستون وتسعمائة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الخمسة يخرج لك عشرون وتسعمائة
والف فاجعلها تحت المحفوظين واجمعها اليهما يخرج لك تسعون ومائتان وسبعة الآلاف
وهي مثل البسط السابق وفي هذا البسط اذا قسم على ايمة تلك الكسور ثلاثة صحيحة
وخمس ثمن ونصف خمس ثمن وقس على ما ذكرته لك كل ما عرض لك من الامثلة واعمل
نظرك فيما ذكرته في كيفية استخراج البسط بعمل المعنى وهو عندهم اهم من العمل الاول
عندهم لان من عرف القدر الذي تنقسم عليه الواحد الصحيح من الاجزاء المتساوية وهو

ما يخرج

ما يخرج من تسطيح جميع ايمة المثال المعروض في سائر ابواب الكسور وفهم من كلام الصلة ما
هو المأخوذ والمأخوذ منه وعرف كيفية اخذ البسط اي المبسوط الذي هو الاجزاء المتسا
وية من اصله شيئا فشيئا على حسب ما يقتضيه معنى كلام السائل لا يصعب عليه استنباط
قاعدة في كيفية استخراج البسط بمثل المألوف عندهم ولما فرغت من كيفية
استخراج بسط كل نوع من انواع الكسور اشرت لكيفية اختصارها بازالة الاشتراك
الواقع بين البسط والامام بقولي

وأزل الاشتراك بين بسط وامام ∴ بقسم وفقه على الوفق لا تمام
وسطحن أيمة الكسر اذا ∴ أردت وفقها للبسط اذا
سوى مبعض فانظر فيه ∴ بين الامام مجردا او ماعليه

قد اجتمع ساكنان في آخر شطر البيت الاول والثاني من هذه الابيات لاجل التذييل
الذي استعمل في ذلك لان الامام ابن مرزوق نص في شرحه على الخزرجية على ان العروض الا
والثالثة في بحر الرجز قد تستعمل ضربها مذالا ومن هذا على سبيل الندور فيجوز
حينئذ جعل العروض موافقة للضرب في تلك الزيادة على سبيل التصريع المنصوص
على جوازه ايضا ويقسم متعلق بأزل والوفق بفتح الواو اسم المصدر الذي هو الموافقة
وفيه حذف مضاف وضمير وفقه عائد على البسط ولبسط متعلق بوفقها وفقها موصوف
موصوف بصفة محذوفة وتقدير الابيات الثالثة وأزل ايها الطالب اذا اردت تقريب
الكسر الى الفهم اشتراك بسط ما خرج من الكسر المعروض وامامه لذلك الكسر من اعني
في ذلك اقل ما اشتركا فيه من نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع
او عشر او ربع خمس او ثلث سدس وغير ذلك بقسم وفقه اي جزء موافقة البسط للامام
على وفق الامام اي على جزء موافقة الامام للبسط فسمه تسمية بان تضع وفق كل
منهما في موضع اصله عوضا عنه وتسمي وفق البسط الذي تجعل فوق الخط من وفق
الامام الذي تجعل تحت الخط وسطحن ايها الطالب عند تعدد الايمة ايمة الكسر اي اضر
ب بعضها في بعض اذا اردت معرفة جزء وفقها اي موافقة تلك الايمة لبسط اذا
اي ما خرج من المثال بعمله المعروف ثم انظر بعد ذلك اقل ما يشترك فيه البسط ومسطح
الايمة فتسمي فيخرج لك كسر قريب للفهم وهذا العمل مطرد في سائر انواع
الكسور سوى مبعض المطلوب بفائه على كونه مبعضا فانظر فيه اي في ذلك [redacted]
المبعض بلا استخراج بسط ولا تسطيح ايمة بين الامام اي كل امام حالة كونه مجردا
اي معزولا عن غيره من الايمة وبين ما عليه اي العدد الذي كان على الامام ثم سم وفق ما كان على الا
مام من وفق ذلك الامام بان تضع وفق كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وارد بوفق
بعض ايمته ما عليه دون بعض فاجعل المتوافقين مثل ما ذكر واترك غيرهما على حاله واما
الذي يطلب بقائه على كونه مبعضا فانظر فيه بين البسط ومسطح الايمة كغيره وسم
وفق البسط من وفق المسطح يخرج لك كسر غير مبعض وما صل ذلك ان العمل المقرر في

وفق البسط
من وفق المسطح

فان اردت ان يبقى على كونه مختلفا فاستعمل على كل واحد من كسريه او كسوره مثل ما ذكر
فيه اذا كان وحده مثاله ما اذا [redacted] عرض لك ثلاثة ارباع ثلث وربعان واربعة ا
خماس ربع وهذه صورتها $\frac{0\ 3}{4\ 3}$ ⁖ $\frac{4\ 2}{5\ 4}$ وهذا المختلف مركب من مجرد ومنتسب
والثلاثة التي هي بسط الاول توافق الاثني عشر التي هي مسطح اماميه بالثلث والاربعة
عشر التي هي بسط الثاني توافق العشرين التي هي مسطح اماميه بالنصف فضع حينئذ وفق
كل بسط فوق خط ووفق كل مسطح تحت الخط فيكون لك ربعا وسبعة اعشار
هكذا $\frac{1}{4}$ ⁖ $\frac{7}{10}$ وان اردت ان ينتقل عن كونه مختلفا فاضرب بسط كل منهما في ايمة الا
خر واجمع الخارجين يخرج لك في بسطهما معا ثمانية وعشرون ومائتان وهي توافق الاربعين
والمائتين الخارجة من تسطيح جميع الايمة بثلث الربع فضع التسعة عشر التي هي ثلث
ربع البسط من العشرين التي هي ثلث ربع المسطح يخرج لك اربعة اخماس وثلاثة ارباع
خمس هكذا $\frac{3\ 4}{4\ 5}$ وهذا اقرب للفهم مما خرج اولا واما المنقطع فان اردت ان
يبقى فيه الاستثناء على الحالة فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما تقدم فيه اذا كان
وحده مثاله ما اذا عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس الا ربع واحد وثلث ربع
وهذه صورتها $\frac{2\ 4}{3\ 6}$ لا $\frac{1\ 1}{3\ 4}$ وبسط الكسر الاول اربعة عشر وهي توافق الثمانية
عشر التي هي مسطح اماميه بالنصف فضع نصف البسط على نصف المسطح وبسط
الثاني اربعة وهي توافق الاثني عشر التي هي مسطح اماميه بالربع فضع ربع
البسط على ربع المسطح فيكون لك سبعة اتساع الا ثلثا هكذا $\frac{7}{9}$ لا $\frac{1}{3}$ وان
اردت الا يبقى فيه الاستثناء فاضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر واطرح اقل الخا
رجين من اكثرهما يبقى لك في بسطه ذلك ستة وتسعون وهي توافق الستة عشر والما
ئتين التي هي مسطح جميع الايمة بربع السدس فضع الاربعة التي هي ربع سدس البسط
على التسعة التي هي ربع سدس المسطح يكون اربعة اتساع هكذا $\frac{4}{9}$ وهي اقرب لل
فهم مما خرج اولا واما المتصل فان اردت ان يبقى فيه الاستثناء على حاله فاستعمل في
كل واحد من الكسرين مثل ما تقدم فيه اذا كان وحده مثاله ما اذا عرض لك اربعة اسداس
وثلثا سدس الا ربعها وثلث ربعها وهذه صورتها $\frac{4\ 2}{6\ 3}$ لا $\frac{1\ 1}{3\ 4}$ فضع السبعة
التي هي نصف بسط الاول على التسعة التي هي نصف مسطح اماميه وضع الواحد الذي
هو ربع بسط الثاني على الثلاثة التي هي ربع مسطح اماميه يكون ذلك سبعة اتساع
الا ثلثها هكذا $\frac{7}{9}$ لا $\frac{1}{3}$ وان اردت الا يبقى فيه الاستثناء فاضرب بسط الاول في
مسطح امامي الثاني ثم اضرب بسط الاول في بسط الثاني واطرح اقل الخارجين من اكثرهما
يبقى لك في بسط ذلك اثنا عشر ومائة وهي توافق الستة عشر والمائتين التي هي
مسطح جميع الايمة بالثمن فضع الاربعة عشر التي هي ثمن البسط من السبعة والعشرين
التي هي ثمن المسطح يخرج لك اربعة اتساع وثلثا تسع هكذا $\frac{2\ 4}{3\ 9}$ وهذا اقرب
للفهم من الخارج الاول قضية اذا جهلت ان ما اشترك فيه البسط ومسطح

في ازالة الاشتراك هو ان تنظر الى ما اشترك فيه البسط ومسطح الايمة فتسمي وفق
البسط من وفق المسطح فيخرج المطلوب وان ازالة الاشتراك من بين كل امام وما عليه
خاص بالمبعض الذي قصد بقاؤه على حاله مثال المجرد الذي كان فيه امام واحد ما
اذا عرض لك اربعة اثمان وهذه صورته $\frac{4}{8}$ فبسطه ما فوقه وهو اربعة وهي موافقة
للامام بالربع فضع ربع كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وسم ما فوق الخط مما تحته
فيكون نصفا هكذا $\frac{1}{2}$ فقولك نصف كقولك اربعة اثمان فاستغن حينئذ [redacted] بالنصف
اختصارا ومثال المجرد الذي كان فيه امامان ما اذا عرض لك ثلثا ربع وهذه صورته
$\frac{0\ 2}{4\ 3}$ فبسطه ما فوقه وهو اثنان وهي توافق الاثني عشر التي هي مسطح الامامين
بالنصف فضع الواحد الذي هو نصف البسط على الستة التي هي نصف المسطح وسم ما فوقه
منها فيكون سدسا هكذا $\frac{1}{6}$ وهو اختصر من الكسر الاول وان كان الاشتراك بين امام
من الاخير والبسط الذي كان عليه فلك ان تسطح الايمة فتجعل وفق كل منهما في
موضع اصله عوضا عنه كما اذا عرض لك اربعة اسداس سبع وهذه صورتها $\frac{0\ 4}{6\ 7}$
فالاربعة التي هي البسط توافق ذلك الامام بالنصف فضع نصف الاربعة على نصف
الستة وسم الاعلى من الاسفل المضاف الى الامام الاول فيكون ثلثي سبع هكذا $\frac{0\ 2}{3\ 7}$
وهذا اختصر من الاول ولو سطحت الامامين وعملت مثل ما تقدم [redacted]
لكان الخارج مثل ما ذكر ومثال المنتسب ما اذا عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس
وهذه صورتها $\frac{4\ 2}{6\ 3}$ وبسطها بالعمل السابق اربعة عشر وهي توافق الثمانية عشر
التي هي مسطح الامامين بالنصف فضع السبعة التي هي نصف البسط على التسعة التي
هي نصف المسطح وسم الاعلى من الاسفل فيكون سبعة اتساع هكذا $\frac{7}{9}$ وهي اختصر من
الاصل وان كان الاشتراك بين امامه الاخير وما عليه فلك ان تسطح الايمة ايضا فتضع
وفق كل منهما في موضع اصله عوضا عنه مع بقاء ما قبلهما على حاله كما اذا عرض لك ثلا
ثة اخماس واربعة اسداس خمس وهذه صورتها $\frac{4\ 3}{6\ 5}$ فالاربعة التي فوق الامام الاخير
توافق ذلك الامام بالنصف فضع نصف كل منهما في موضع اصله عوضا عنه فيكون
ثلاثة اخماس وثلثي خمس هكذا $\frac{2\ 3}{3\ 5}$ وهي اختصر من الاصل ومثال المبعض الذي
قصد بقاؤه على كونه مبعضا ما اذا عرض لك اربعة اسداس ربعه ستة اثمان وهذه
صورتها $\frac{6}{8} | \frac{2}{4} | \frac{4}{6}$ فانظر بين كل امام والعدد الذي عليه فتجد كل واحد من هذه الا
يمة موافقا لما عليه بالنصف فضع حينئذ نصف كل امام في موضع اصله ونصف ما عليه في
موضع اصله فيكون ثلثي نصف ثلاثة ارباع هكذا $\frac{3}{4} | \frac{1}{2} | \frac{2}{3}$ وهي اختصر من الاصل وان
اردت ان تنقله الى غير مبعض فاستخرج بسطه بعمله السابق فيكون ثمانية و
اربعين وسطح جميع الايمة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة وهي توافق البسط بسدس
الثمن فضع حينئذ الواحد الذي هو سدس ثمن البسط على الاربعة التي هي سدس ثمن المسطح
فيكون ربعا هكذا $\frac{1}{4}$ وهو اختصر واقرب للفهم مما خرج بالوجه الاول واما المختلف

ط
اي اصل النصف

جميع الايمة او غيرهما من كل عددين قصد في التوفيق بينهما فاختبر كل واحد منهما بالطروح
التي تقدمت في حل الاعداد فان اتفق كل منهما بعدد فاقسمه عليه ثم اختبر الخارجين
بالطروح ايضا فان اتفقا ايضا في الطرح بعدد فاقسم كل واحد منهما عليه ثم كذلك
حتى يخرج لك منهما عددان لم يتفقا في الطرح بشيء من الاعداد فرتب الاعداد التي وقع
الطرح بها تحت خط وضع الواحد فوق الاخير منها وسمه منه يخرج لك ان ما اشتركا
فيه وفوق كل منهما اكل منهما من خارج القسمة الذي يوافق الخارج الاخر في الطرح
بشيء فانسب حينئذ وفوق البسط من فوق المسطح يخرج لك كسر لا اشتراك بين
بسطه وامامه في شيء ولك ان تستعمل في ازالة الاشتراك وجها اخر اسهل مما
تقدم وهو ان تستخرج بسط الكسر المفروض ان كان بعمله السابق ثم تختار من جميع
ايمة الكسر اماما ينقسم عليه ذلك البسط لكونه منطرحا بذلك الامام فتقسمه
عليه ثم تنظر في البواقي اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة فتقسمه عليه ثم
كذلك حتى يخرج من القسمة ما لا ينقسم على الايمة البواقي ولا على ايمة الامام اذا احل
اليها فرتب تلك البواقي تحت خط واقسم عليها ذلك الخارج الذي لا ينقسم على بعضها
يخرج لك كسر لا اشتراك بين بسطه وامامه ولا كان فيه تبعيض ولا اختلاف ولا
استثناء وان كان الصحيح متقدما على الكسر فاعزل الصحيح عنه حتى تزيل اشتراك
الكسر فتضم الخارج لذلك الصحيح واذا اردت الاشتراك ثم شككت في صحة عملك
فزن ما خرج لك مع اصله بميزان الكسور الاتي يتضح لك ما خفي عليك ولما فرغت من
من بسط انواع الكسور وما يتعلق بذلك شرعت في ابواب الكسور التي يحتاج فيها
لذلك البسط مبتدئا بعمل الجمع فقلت

فان تجمع بسط كل اضرب ∴ له الامام الجل واجمع تصب

ثم اقسمه ذاك على الايمة ∴ مبتدئا باخر في القسمة

ق المراد بالامام الجنس والجل بكسر الجيم هو الصاحب وفي القسمة متعلق بمبتدئا
تقدير البيتين هذا باب موضوع لجمع الكسور اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسط
كل واحد من سطرين لدا امام الجل اي في ايمة خليله اي صاحبه الذي اجتمع معه في المثال وا
جمع الخارجين تصب اي توافق الصواب في عملك ثم اقسم ذلك اي ذلك العدد المجتمع
مجتمع على جميع الايمة بعد ترتيبها تحت خط حالة كونك مبتدئا في القسمة
بالامام الاخر في الوضع وما بقي ضعه عليه واقسم ما خرج على الامام الذي قبله ثم كذلك
الى الاول فيخرج لك المطلوب والحاصل ان العمل في جمع الكسور هو ان تضرب بسط كل
في ايمة الاخر وتقسم مجموع الخارجين على الايمة ويصح في كل واحد من الكسرين المجموعين
ان يكون مجردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك
الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون مع كسرين او احدهما صحيح على التفصيل السابق
فتكون الاقسام اكثر من ذلك مثال جمع المجردين ما اذا قيل لك اجمع 2 ثلاثة ارباع

الى خمسة

الى خمسة اسداس واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ لي $\frac{5}{6}$
ثم تضرب بسط الاول وهو ثلاثة في ستة التي هي امام صاحبه فيخرج لك ثمانية
عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في الاربعة التي هي امام فيخرج لك
عشرون فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وثلاثون فتقسمها على الامامين بعد
ترتيبهما كيف شئت تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وثلاثة اسداس وربع
سدس ان قدمت في الوضع الستة على الاربعة وان عكست خرج لك واحد صحيح و
ربعان وسدس ربع ولو حللت الستة الى ثلاثة واثنين واخرت الاثنين في الوضع لانقسام
ذلك العدد عليه وقسمته على الايمة الثلاثة لخرج لك واحد صحيح وربعان وثلث ربع
هكذا $\frac{5\ 1\ 2}{2\ 3\ 4}$ وهذا اقرب للفهم اذ الاحسن في ترتيب الايمة في سائر الابواب غير
باب الصرف [illegible] ان تؤخر في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد ليتقدم في القسمة ثم
تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم حتى يخرج لك عدد لا ينقسم على شيء
من الايمة الباقية ولا على بعض ايمة الامام اذا احل اليها فرتبها كيف شئت ولك
ان تصير امامين اماما واحدا فاضرب احدهما في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة
وتقسم عليها ذلك الخارج الذي لا ينقسم على شيء منها فيخرج لك كسر قريب الفهم
لا اشتراك بين بسطه وامامه في شيء ويعرف ما يصح ان ينقسم عليه العدد بالطروح
السابقة في حل الاعداد وان اردت ان تاخذ كل واحد من المجموعين من اصله بعمل المعنى
فسطح الامامين يخرج لك اربعة وعشرون وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على امام
المجموع يخرج لك ستة فاضرب فيها الثلاثة التي فوق امامه يخرج لك ثمانية عشر
وهي اجزاء المجموع ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على امام المجموع اليه يخرج لك اربعة فاضرب
فيها الخمسة التي فوق امامه يخرج لك عشرون وهي اجزاء المجموع اليه فاجمعها الى تلك
الثمانية عشر يخرج لك ثمانية وثلاثون وهي اجزاء المجموعين معا كما تقدم وان اردت ان
تاخذ ما خرج من القسمة على الايمة من اصله بعمل المعنى المتقدم لانه هل يوافق العدد المقسوم
على الايمة ام لا فسطح جميع الايمة الخارج وان رقمت العدد على ما تاخر منها كما وقع ذلك
في صورة التحليل فيها الستة الى اماميها فيوافق خارج التسطيح اجزاء الواحد ا
لذي اخذ منه كل واحد من المجموعين يخرج لك اربعة وعشرون وهي اجزاء واحد صحيح
فاضرب فيها الواحد الصحيح الذي كان في الخارج باربعة وعشرين فاحفظها ثم اقسم اجزاء
الواحد على الاربعة التي هي الامام الاول في صورة الحل يخرج لك ستة فاضرب فيها الاثنين
التي فوق الاربعة يخرج لك اثنا عشر فاحفظها تحت المحفوظ الاول ثم اقسم تلك الستة
على الثلاثة التي هي الامام الثاني يخرج لك اثنان فاضرب فيها الواحد الذي فوق الثلاثة فاثنين
فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك ثمانية وثلاثون وهو مثل المقسوم على الايمة ومثال
جمع المنتسب الى مثله ما اذا قيل لك اجمع 2 ثلثين واربعة اخماس ثلث الى اسدس ثمن
وثلاثة اسباع سدسين واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر فتضعهما هكذا $\frac{2\ 2}{4\ 3}$ لي $\frac{3\ 2}{7\ 6}$

ثم تضرب بسط الاول في مسطح امامي الثالث فيخرج لك ثمانية وثمانون وخمسمائة فتحفظها
ثم تضرب بسط الثاني في مسطح امامي الاول فيخرج لك خمسة وخمسون ومائتان فتجمعها الى
المحفوظ فيجتمع لك ثلاثة واربعون وثمانمائة فتقسمها على الايمة بعد وضعها تحت
خط فيخرج لك واحد صحيح وسدس اسداس وسبع خمس خمس سدس هكذا 1 $\frac{5\ 1\ 5\ 2}{7\ 7\ 4\ 6}$ و
وان اردت ان تاخذ كل واحد من المجموعين من اصله بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج لك ثلاثون
وستة مائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الثلاثة التي هي اول امامي الكسر الاول
يخرج لك عشرة ومائتان فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك عشرون واربعمائة
فاحفظها ثم اقسم تلك العشرة والمائتان على الخمسة التي هي ثاني اماميه يخرج لك
اثنان واربعون فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ثمانية وستون ومائة
فاجمعها الى ذلك المحفوظ يجتمع لك ثمانية وثمانون وخمس مائة وهي اجزاء ال
المجموع الاول ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على الستة التي هي اول امامي الثاني يخرج لك خمسة
ومائة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الستة يخرج لك عشرة ومائتان فاحفظها ثم
اقسم تلك الخمسة والمائة على السبعة التي هي ثاني اماميه يخرج لك خمسة عشر فاضرب
فيها الثلاثة التي فوق السبعة يخرج لك خمسة واربعون فاجمعها الى تلك العشرة و
المائتين يجتمع لك خمسة وخمسون ومائتان وهي اجزاء المجموع اليه فاجمعها الى اعداد
اجزاء المجموع يخرج لك ثلاثة واربعون وثمانمائة وهي اجزاء المجموعين معا كما تقدم
وان اردت ان تاخذ خارج القسمة على الايمة من اصله بعمل المعنى لتنظر هل هو موافق للمقسوم
على الايمة ام لا فخذ الثلاثين والستمائة التي هي اجزاء واحد صحيح واضرب فيها الواحد الصحيح
الذي كان في الخارج بذلك العدد فاحفظه ثم اقسم اجزاء الواحد على الستة التي هي الامام
الاول يخرج لك خمسة ومائة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الستة يخرج لك عشرة و
مائتان فاحفظها تحت ذلك المحفوظ ثم اقسم تلك الخمسة والمائة على الخمسة
التي هي الامام الثاني يخرج لك احد وعشرون فاقسمها على السبعة التي هي الامام الثالث
يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الواحد الذي فوقها بثلاثة فاجمعها الى المحفوظين يجتمع
لك ثلاثة واربعون وثمانمائة وهي مثل المقسوم على الايمة **ومثال** جمع البعض الى
المختلف الذي اخذ في الجزء كسرية من صحيح منفرد ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة اخماس
اربعة اسداس الثلثين وثلاثة ارباع اثنين واخبر بما كان فيهما من الصحيح والكسر
فضع ذلك هكذا $\frac{3}{4}\,|\,\frac{4}{6}$ الى $\frac{2}{3}$ ... $\frac{3}{4}$ 2 ثم [illegible] تستخرج بسط البعض
بعمله الثلث فيكون اثني عشر ثم تستخرج بسط كسري المختلف بضرب بسط كل
منهما في امام الاخر وجمع الخارجين فيكون ستة وعشرين ثم تضرب بسط كل من
المجموعين في مسطح امامي الاخر وجمع الخارجين فيجتمع لك اربعة وعشرون وتسعمائة
فتقسمها على جميع الايمة بعد جعل الاربعة الى اماميها لحصول الانقسام على احدهما فيخرج
لك اثنان صحيحان وخمسان وثلثا خمس ونصف ثلث الخمس هكذا 2 $\frac{0\ 0\ 1\ 2\ 2}{6\ 2\ 2\ 3\ 4}$ وان اردت

فو
انظر اذا اردت ان تاخذ
خارج القسمة على الايمة

الرابعة

ان تاخذ كل واحد من المجموعين من اصله بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج لك ستون و
ثلاثمائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الستة التي هي الامام الاخير في البعض يخرج
لك ستون فاضرب فيها الاربعة التي فوق الستة يخرج لك اربعون ومائتان فاقسمها على
الخمسة التي هي امامه الاول يخرج لك ثمانية واربعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الخمسة
يخرج لك اربعة واربعون ومائة وهي اجزاء المجموع فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا
على الثلاثة التي هي امام الكسر الاول من المختلف يخرج لك عشرون ومائة فاضرب الاثنين
التي فوق الثلاثة فيخرج لك اربعون ومائتان وهي اجزاء ذلك الكسر ثم اضرب اجزاء
الواحد في العدد الصحيح المنفرد لتخرج لك اجزاؤه التي اخذ منها الكسر الاخير
الذي قبله فيخرج لك عشرون وسبعمائة فاقسمها على الاربعة التي هي امامه يخرج لك
ثمانون ومائة فاضربها فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك اربعون وخمسمائة وهي
اجزاء ذلك الكسر فاجمعها الى تلك الاربعة والمائتين يجتمع لك ثمانون وسبعمائة
وهي اجزاء المجموع اليه فاجمعها الى الاربعة والاربعين والمائة التي هي اجزاء المجموع
يجتمع لك اربعة وعشرون وتسعمائة وهي اجزاء المجموعين معا كما تقدم وان اردت
ان تاخذ ما خرج من القسمة على الايمة من اصله لتنظر هل هو موافق للمقسوم على
الايمة ام لا فخذ الستين والثلاثمائة التي هي اجزاء الواحد الصحيح واضرب فيها
الاثنين الصحيحين اللذين كانا في الخارج يخرج لك عشرون وسبعمائة فاحفظها
ثم اقسم اجزاء الواحد على الخمسة التي هي الامام الاول يخرج لك اثنان وسبعون فا
ضرب فيها الاثنين التي فوق ذلك الامام يخرج لك اربعة واربعون ومائة فاحفظها
تحت المحفوظ الاول ثم اقسم تلك الاثنين والسبعين على الثلاثة التي هي الامام
الثاني يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية
واربعون فاحفظها تحت المحفوظين ثم اقسم تلك الاربعة والعشرين على الاثنين
التي هي الامام الثالث يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الواحد التي فوق الاثنين بذلك
العدد فاجمعه الى تلك الاعداد المحفوظة يجتمع لك اربعة وعشرون و
تسعمائة وهي مثل المقسوم على الايمة **تنبيه** اذا تساوت ايمة الكسرين
البسيطين فيما يخرج من التسطيح وان اختلفت في الصورة فلك ان تاخذ مجموع ا
لبسطين من غير ضرب كل واحد منهما في ايمة الاخر وتقسمه على ايمة احدهما
مثاله ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين وربع ثلث الى النصف وخمسة اسداس نصف
واخبر بما كان في المجموع من صحيح وكسر فتضعها هكذا $\frac{1}{3}\frac{2}{4}$ الى $\frac{1}{2}\frac{5}{6}$ ثم
جمع التسعة التي هي بسط الكسر الاول الى الاحد عشر التي بسط الثاني يجتمع
لك عشرون فتقسمها على امامي احد الكسرين فيخرج لك واحد صحيح وثلثا ربع
هكذا 1 $\frac{0\ 2}{3\ 4}$ ولو استعملت في هذا المثال الوجه الاول العام لخرج لك مثل ذلك
و ان مثلت ايمة الكسور التي اريد جمعها في الصورة والترتيب كالكسور المتقدمة

في الحاقة لان الاصل فيها ان توضع كسور كل شريك بازائه فلهذا في جدوله انما وضعنا الايمة مرة واحدة فوق الجميع اختصارا فلك ان تجعل كسور كل امام في سطره فتجمع كسور الامام الاخير فتقسمها على امامها الواحد الذي فوقها فتجعل الخارج تحت الذي قبله ثم كذلك الى الاول كما تقدم ولك ان تجمع جملة كسور الشريك الاول الى جملة كسور الثاني فتقسم مجموع بسطيهما على ايمة احدهما او بالوجه العام ثم تجمع الخارج الى جملة كسور الثالث ثم كذلك الى الاخر كسور الشركاء وقس على ذلك الامثلة غيرها فان عرض لك مثال تقدم فيه ا لصحيح على الاول من الكسرين فلك ان تعزل الصحيحين فتجمع وتضم المجتمع الى الخارج من جمع الكسرين ولك ان تبسط كل صحيح مع كسره وان تقدم الصحيح على احدهما فقط فلك ان تعزله الى الفراغ من جمع الكسرين فتضمه للخارج منهما ولك ان تبسطه مع كسره والوجه الاول في القسمين هو الاسهل ثم الشرح لعمل طرح الكسور بقولي

باب الطرح تبسط سطرين ... لذا الامام الغير دون نكر =
ثم اطرح الاقل من ذي كثرة ... وما بقي اقسمه على الايمة

المراد بالامام الجنس والنكر بضم النون وسكون الكاف هو الشيء المنكر ولابد من تحريك تاء كثرة والايمة بكسرة لتكون مرونا وتقدير البيتين هذا باب من نوع طرح الكسور اجر اي اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسط كل سطر من السطرين لذا الامام الغير اي في ايمة السطر الاخر الذي هو غيره دون نكر اي دون وجود شيء منكر عليك في ذلك العمل ثم اطرح الخارج الاقل من خارج ذي كثرة وما بقي لك بعد الطرح اقسمه على جميع ايمة السطرين يخرج لك المطلوب وحاصل ذلك ان العمل في طرح الكسور هو ان تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على الايمة ويصح في كل واحد من الكسرين المطروحين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منفصلا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون مع كسريه او احدهما صحيح على تفصيله السابق فتكون اقسامه اكثر من ذلك ويشترط في جميعها ان يكون المطروح اقل من المطروح منه مثال طرح منتسب من مثله ما اذا قيل لك اطرح نصف ثلث نصف من ثلاثة ارباع واربعة اسباع ربع واخبرني بما بقي فالباقي من كثير منسوب الواحد صحيح فتضعها هكذا $\frac{1\;1}{3\;2}$ من $\frac{3\;4}{4\;7}$ ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعون ومائة وهي المطروح فتحفظها ثم تضرب الخمسة والعشرين التي هي بسط الثاني في مسطح امامي الاول فيخرج لك خمسون ومائة وهي المطروح منه فتطرح منها ذلك المحفوظ فيبقى لك عشرة فتقسمها على الايمة فيخرج لك ربع سبع وثلثا ربع السبع هكذا $\frac{0\;2\;1\;0}{2\;3\;4\;7}$

وان اردت

وان اردت ان تاخذ كل واحد من المطروحين من اصله بعمل المعتل فتسطح جميع الايمة فيخرج لك ثمانية وستون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاثنين التي هي اول امامي الكسر الاول يخرج لك اربعة وثمانون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين فذلك المجتمع فاحفظه ثم اقسم تلك الاربعة والثمانين على الثلاثة التي هي ثاني اماميه يخرج لك ثمانية وعشرون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستة وخمسون فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك اربعون ومائة [illegible] وهي اجزاء المطروح فاحفظها ثم اقسم اجزاء الواحد الصحيح ايضا على الاربعة التي هي اول امامي الكسر الثاني يخرج لك اثنان واربعون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك ستة وعشرون ومائة فاحفظها ثم اقسم تلك الاثنين والاربعين على السبعة التي هي ثاني اماميه يخرج لك ستة فاضرب فيها الاربعة التي فوق السبعة يخرج لك اربعة وعشرون فاجمعها الى المحفوظ الاخير يجتمع لك خمسون ومائة وهي اجزاء المطروح منه فاطرح منها الاربعين والمائة المحفوظة يبقى لك عشرة وهي الاجزاء الباقية بعد الطرح كما تقدم وان اردت ان تاخذ ما خرج من القسمة على الايمة من اصله لتنظر هل هو موافق للمقسوم على الايمة ام لا فخذ الثمانية والستين والمائة التي هي اجزاء الواحد الصحيح واقسمها على السبعة التي هي الامام الاول في الخارج يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الاربعة التي هي الامام الثاني يخرج لك ستة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاربعة في ذلك العدد فاحفظه ثم اقسم تلك الستة على الثلاثة التي هي الامام الثالث يخرج لك اثنان فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعة فاجمعها الى الستة المحفوظة يجتمع لك عشرة وهي مثل المقسوم على الايمة ومثال طرح مبعض تاخر عنه صحيح من مختلف تقدم عليه صحيح ما اذا قيل لك اطرح في ربع ثلثي اثنين من ثلاثة ونصف واربعة اخماس واخبرني بما بقي في الباقي من صحيح وكسر فتضعها هكذا $\frac{2\;1}{3\;4}$ من $\frac{1}{2}$ 3 ثم تضرب ما فوق المبعض بعضه في بعض والخارج في الصحيح المتاخر عنه فيخرج لك بسطه ثمانية ثم تضرب الثلاثة الصحيحة في مسطح امامي المختلف وتجمع الخارج الى ما يخرج لك من ضرب بسط كل واحد من كسريه في امام الاخر فيخرج لك في بسط المطروح منه ثلاثة واربعون ثم تضرب بسط كل من المطروحين في مسطح امامي الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك ستة وثلاثون واربعمائة فتقسمها على الايمة بعد تسطيح الاثنين مع الثلاثة فيخرج لك ثلاثة صحيحة وثلاثة اخماس وسدس خمس هكذا $\frac{5\;1\;3}{10\;6\;4}$ 3 وان اردت ان تاخذ كل واحد من المطروحين من اصله بعمل المعتل فتسطح جميع الايمة يخرج لك عشرون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فتضرب فيها الصحيح المتاخر عن المبعض لتخرج لك اجزاؤه التي فوقه منها ذلك المبعض فيخرج لك اربعون ومائتان فاقسمها على الثلاثة التي هي امامه الاخير يخرج لك ثمانون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستون ومائة فاقسمها على الاربعة التي هي امامه الاول يخرج لك اربعون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك ثما

يخرج لك ثلاثون وهي اجزاء المطروح فاحفظها ثم اضرب العشرين والمائة التي هي اجزاء
الواحد في الثلاثة الصحيحة لتخرج لك اجزاؤها المقصودة يخرج لك ستون وثلاثمائة
فاحفظها ثم اقسم تلك العشرين والمائة على الاثنين التي هي امام الكسر الاول من الجهة
مختلف يخرج لك ستون فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك العدد فاحفظه
تحت المحفوظ الاخير ثم اقسم العشرين والمائة ايضا على الخمسة التي هي امام الكسر
الاخير منه يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك
ستة وتسعون فاجمعها الى المحفوظين يخرج لك ستة عشر وخمسمائة وهي ا
جزاء المطروح منه فاطرح منها الثلاثين التي هي اجزاء المطروح يبقى لك ستة وثلا
ثون واربعمائة وهي اجزاء الباقية بعد الطرح كما تقدم وان اردت ان تاخذ ما خرج
من القسمة على الائمة من اصله لتنظر هل هو موافق للمقسوم على الائمة ام لا فخذ
العشرين والمائة التي هي اجزاء الواحد الصحيح واضرب فيها الثلاثة الصحيحة التي
كانت في الخارج يخرج لك ستون وثلاثمائة فاحفظها ثم اقسم العشرين والمائة
على الخمسة التي هي الامام الاول في الخارج يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الثلاثة
التي فوق الخمسة يخرج لك اثنان وسبعون فاحفظها تحت ذلك المحفوظ ثم
اقسم تلك الاربعة والعشرين على الستة التي هي الامام الثاني يخرج لك اربعة فا
ضرب فيها الواحد الذي فوق الستة بذلك العدد فاجمعه الى المحفوظين يجتمع
لك ستة واربعمائة وهي مثل المقسوم على الائمة وان كان الصحيح متقدما على كل وثلاثون
واحد من الكسرين المطروحين فلك ان تطرح صحيح المطروح من صحيح المطروح منه فان
بقي شيء فاجعله مقدما على الكسر الباقي من طرح الكسرين وهذا اسهل ولك ان
تبسط كل واحد من الصحيحين مع كسره [redacted] وتعمل مثل ما تقدم فيبقى لك
المطلوب ايضا وان كان الصحيح متقدما على المطروح منه فقط فان كان كسره
[redacted] اكثر من الكسر المطروح او مثله فلك ان تعزل الصحيح
الى الفراغ من طرح الكسرين فتقدمه على الكسر الباقي ان بقي شيء ولك ان تبسطه
مع كسره وان كان كسره اقل من المطروح تعين بسطه مع كسره **تنبيه**
اذا تساوت ائمة الكسرين فيما يخرج من التسطيح وان اختلفت في الصورة فلك ان
تطرح بسط المطروح من بسط المطروح منه من غير ضرب كل واحد منهما في ائمة ا
لاخر وتقسم الباقي على ائمة احدهما فيخرج لك المطلوب بلا تعب **مثاله** ما اذا قيل
لك اطرح ثلاثة ارباع اسداس وربع سدس من ستة اثمان وثلثي ثمن فافرض لها
كما في الباب من كسر منسوب بالواحد صحيح فتضعها هكذا $\frac{3\ 1}{4\ 6}$ من $\frac{2\ 6}{3\ 8}$ ثم
تطرح السبعة عشر التي هي بسط المطروح من العشرين التي هي بسط المطروح منه
فيبقى لك ثلاثة فتقسمها على ائمة احد المطروحين فيخرج لك ثمن ولو استعملت
فيها العمل السابق العام لخرج لك مثل ذلك وقس على تلك الامثلة غيرها **ثم** اشار
بقوله

يقول ضرب الكسور ومعناه بقوله

باب الضرب اضرب بسطا اذا بسط على الائمة اقسم ما بدا
معناه اخذ احد السطرين من صاحب له بدون مين

المراد بالمين هنا الخطا والمعنى اسم مصدر من عنى الشيء يعنيه اذا قصده لكن يستعمل
ويراد به اسم مفعول فيكون مرادفا للمقصود وتقرير البيتين هذا باب موضوع لضرب
الكسور اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسطا مستخرجا من احد سطريه كذا اي
في بسط مستخرج من سطره الاخر واقسم ما بدا اي خرج لك من الضرب على جميع ا
لائمة يخرج لك المطلوب معنى ضرب الكسور اي المقصود بضربها بدون وجود ميل او
خطا فيه اخذ قدر اجزاء احد السطرين المضروب احدهما في الاخر من اجزاء سطره الاخر
صاحب له في المثال وحاصل ذلك ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على الائمة فيخرج لك المطلوب وان معنى ضرب الكسر في الكسر هو التبعيض
الذي هو اخذ قدر اجزاء احد الكسرين من اجزاء الكسر الاخر الماخوذ من واحد صحيح
كما اذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث ماخوذ من واحد صحيح
مقسوم على ستة اجزاء خارجة من ضرب امام النصف في امام الثلث وهو سدس ايضا
لان ثلث الستة التي انقسم عليها الواحد هو اثنان ونصف تلك الاثنين هو واحد و
نسبته من الستة التي انقسم عليها الواحد سدس او خذ ثلثا من نصف ماخوذ
من واحد صحيح منقسم على ستة اجزاء وهو سدس ايضا لان نصف الستة التي انقسم
عليها الواحد الصحيح هو ثلاثة وثلث تلك الثلاثة هو واحد ونسبته [redacted]
من الستة التي هي اجزاء الواحد الصحيح سدس وافهم مثل ذلك في سائر الامثلة
فان قيل اذا كان معناه هو اخذ احد السطرين من الاخر كان كالطرح في المعنى لانه
يحصل فيه المطروح من المطروح منه **فالجواب** انه مخالف للطرح لان المقصود في
الضرب هو القدر الماخوذ لا الباقي والمقصود في الطرح هو الباقي لا الماخوذ الذي هو
القدر المطروح فافهم ذلك وانما يكون معناه ما ذكر ان لم يكن في المثال عدد صحيح
واما ان كان احد المضروبين عددا صحيحا او تقديم الصحيح على المضروبين او احدهما
فمعنى الضرب في ذلك مركب من التبعيض الذي هو معنى ضرب كسر في كسر ومن
التضعيف الذي هو معنى ضرب صحيح في مثله فهو باعتبار الكسر تبعيض وبا
عتبار الصحيح تضعيف والتضعيف هو ان تكرر احد المضروبين بقدر اجزاء الاخر
كما اذا قيل اضرب نصفا في اربعة فمعناه باعتبار الكسر خذ نصف اربعة
وهو اثنان ومعناه باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات واجمع ما كان
في المجموع من الصحيح ولا شك ان النصف اذا كرر اربع مرات يكون اربعة انصاف
وفيها اثنان صحيحان ايضا وقس على ذلك ويصح في كل واحد من الكسرين المضرو
بين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فيكون

تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون احديهما عددا صحيحا او يكون مع كسر فيه او احدهما
صحيح على التفصيل السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك. مثال ضرب منتسب في مثله ما اذا
قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وثلث ربع في اربعة اخماس ونصف خمس اي خذ قدر اجزاء احدهما
من اجزاء الاخر المأخوذ من واحد صحيح واخبر بما كان في الخارج من كسر منسوب للواحد صحيح
فتضعهما هكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب الاحد عشر التي هي بسط الاول في التسعة التي
هي بسط الثاني فيخرج لك تسعة وتسعون فتقسمها على جميع الايمة فيخرج لك اربعة
اخماس ونصف ربع خمس هكذا [illegible] وان اردت ان تاخذ كل واحد من المضروبين من اصله
بعمل المعنى فسطح جميع الايمة يخرج لك عشرون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فخذ منها
احد المضروبين فقط لتاخذ المضروب الاخر من الخارج فان اخترت ان تاخذ منها المضروب الاول
فاقسمها على الاربعة التي هي اول امامية يخرج لك ثلاثون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الا
ربعة يخرج لك تسعون فاحفظها ثم اقسم تلك الثلاثين على الثلاثة التي هي ثاني اما
مية يخرج لك عشرة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك عشرون فاجمعها الى
تلك التسعين يجتمع لك عشرة ومائة وهي اجزاء المضروب التي تاخذ منها اجزاء المضروب
فيه فاقسم تلك العشرة والمائة على الخمسة التي هي اول امامية يخرج لك اثنان وعشرون
فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ثمانية وثمانون فاحفظها ثم اقسم تلك
الاثنين والعشرين على الاثنين التي هي ثاني امامية يخرج لك احد عشر فاضرب فيها الواحد
الذي فوق الاثنين بذلك العدد فاجمعه الى ذلك المحفوظ يجتمع لك تسعة وتسعون وهي
قدر اجزاء المضروب فيه المأخوذة من اجزاء المضروب التي اخذت من واحد صحيح وان اخترت
ان تاخذ المضروب فيه من اجزاء الواحد الصحيح فاقسم اجزاءه التي هي عشرون ومائة على
الخمسة التي هي اول امامية يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الاربعة التي فوق
الخمسة يخرج لك ستة وتسعون فاحفظها ثم اقسم تلك الاربعة والعشرين على الا
ثنين التي هي ثاني امامية يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك
العدد فاجمعه الى ذلك المحفوظ يجتمع لك ثمانية ومائة وهي اجزاء المضروب فيه التي تاخذ
منها اجزاء المضروب فاقسم تلك الثمانية والمائة على الاربعة التي هي اول امام المضروب
يخرج لك سبعة وعشرون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك احد وثمانون فا
حفظها ثم اقسم تلك السبعة والعشرين على الثلاثة التي هي ثاني امامية يخرج لك تسعة
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ثمانية عشر فاجمعها الى الاحد والثمانين
المحفوظة يجتمع لك تسعة وتسعون وهي مثل ما خرج لك اولا وان اردت ان تاخذ ما
خرج من القسمة على الايمة من اصله لتنظر هل هو موافق للمقسوم على الايمة ام لا فخذ العشرين
والمائة التي هي اجزاء الواحد واقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول في الخارج يخرج لك
اربعة وعشرون فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك ستة وتسعون فاحفظها
ثم اقسم تلك الاربعة والعشرين على الاربعة التي هي الامام الثاني يخرج لك ستة فاقسمها
على الاثنين

على الاثنين التي هي الامام الثالث يخرج لك ثلاثة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك
العدد فاجمعه الى الستة والتسعين المحفوظة يجتمع لك تسعة وتسعون وهي مثل ا
لمقسوم على الايمة ومثال ضرب مختلف فيه استثناء منقطع في متصل ما اذا قيل لك
اضرب ثلاثة ارباع وثلث الا نصف واحد في اربعة اخماس الا نصفها واخبر بما كان في الخارج
من كسر منسوب لواحد صحيح فتضعهما هكذا [illegible] ثم تضرب
بسط كل واحد من الكسرين الاولين في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك سبعة عشر
وهي بسط المستثنى منه المنقطع فتضربها في الاثنين التي هي امام مستثناه فيخرج لك ا
ربعة وثلاثون ثم تضرب الواحد الذي هو بسط المستثنى في الاثني عشر التي هي مسطح امام
المستثنى منه فيخرج لك اثنا عشر فتطرحها من تلك الاربعة [illegible] والثلاثين فيبقى لك اثنان
وعشرون وهي بسط المضروب ثم تضرب الاربعة التي هي بسط المستثنى منه المتصل في امام
مستثناه فيخرج لك ثمانية ثم تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك اربعة فتطرحها
من الثمانية فيبقى لك اربعة وهي بسط المضروب فيه فتضربها في الاثنين والعشرين التي هي
بسط المضروب فيخرج لك ثمانية وثمانون فتقسمها على الايمة فيخرج لك ثلث ونصف خمس
ثلث هكذا [illegible] وان اردت ان تاخذ كل واحد من المضروبين من اصله بعمل المعنى
فسطح جميع الايمة يخرج لك اربعون ومائتان وهي اجزاء واحد صحيح فان اخترت ان تاخذ منها
المضروب لتاخذ المضروب فيه من الخارج فاقسمها على الاربعة امام الكسر الاول يخرج لك
ستون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك ثمانون ومائة فاحفظها ثم اقسم
الاربعين والمائتين ايضا على الثلاثة امام الكسر الثاني يخرج لك ثمانون فاضرب فيها الاثنين التي
فوق الثلاثة يخرج لك ستون ومائة فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك اربعون وثلاثمائة و
هي المستثنى منه المنقطع ثم اقسم تلك الاربعين والمائتين ايضا على الاثنين امام المستثنى المنقطع
يجتمع لك عشرون ومائة فاضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك العدد وهو المستثنى فاطرحه
من تلك الاربعين والثلاثمائة يبقى لك عشرون ومائتان وهو اجزاء المضروب فخذ منها قدر اجزاء
المضروب فيه بان تقسمها على الخمسة امام المستثنى منه المتصل يخرج لك اربعة واربعون فتضرب
فيها الاربعة التي فوق الخمسة فيخرج ستة وسبعون ومائة وهي اجزاء المستثنى منه ثم اخذ
منها المستثنى فتقسم تلك الستة والسبعين والمائة على الاثنين امام المستثنى المتصل فيخرج لك
ثمانية وثمانون فتضرب فيها الواحد الذي فوق الاثنين بذلك العدد وهو اجزاء المستثنى المتصل
فتطرحها من تلك الستة والسبعين والمائة فيبقى لك ثمانية وثمانون وهي مثل ما خرج لك اولا و
لو اخذت المضروب فيه من اجزاء الواحد الصحيح ثم تاخذ المضروب والخارج بمثل العمل المذكور
لخرج لك مثل ذلك وان اردت ان تاخذ ما خرج من القسمة على الايمة من اصله لتنظر هل هو موا
فق للمقسوم على الايمة ام لا فاقسم الاربعين والمائتين التي هي اجزاء الواحد على الثلاثة التي
هي الامام الاول في الخارج يخرج لك ثمانون فاحفظها لان ضرب الواحد الذي فوق الامام فيها
لا يزيد شيئا ثم اقسم تلك الثمانين على الامام الثاني يخرج لك ستة عشر فاقسمها على الامام

الثلاث يخرج لك ثمانية وضرب الواحد الذي فوق الامام فيهما لا يغير زيادة فاجمع الى ذلك الثمانين يجتمع لك ثلاثمائة وثلاثون وهي مثل المقسوم على الابنية **تنبيه** اعلم ان ليس معنى الضرب هنا اذا قيل لك خذ كسرا من عدد صحيح او خذ كسرا من صحيح وكسر لان الضرب اذا كان معناه اخذ احد المضروبين من الاخر فلا فرق بين التعبير بالضرب والتعبير بالاخذ ولو اراد بعضهم بالاخذ تعيين [illegible] يجعل القليل منصوبا على انه مفعول به والكثير مجرورا [illegible] المأخوذ اقل من المأخوذ منه **مثال** اخذ الكسر من الصحيح اذا قيل لك خذ ثلثي خمس ونصف ثلث من اربعة واخماسها فلا كلام في ذلك وصحيح وكسر منسوب للواحد صحيح فتضعهما هكذا [fraction] من [fraction] ثم تقول ببسط الكسر خمسة وبسط الصحيح نفسه لانه مستقل بكونه ماخوذا منه من دون وجود كسر معه فتضرب حينئذ البسط في البسط كما تفعل ذلك لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك عشرون فتحتاج الى ان تقسمها على الابنية فتقول امام الصحيح واحد تقدر تحته والقسمة على الواحد لا تغير فتقسم تلك العشرين على امام الكسر فيخرج لك ثلاثة صحيحة وثلث هكذا [fraction] وان اردت ان تستخرج ذلك بالعمل الثاني فبسط امام الكسر يخرج لك ستة وهي اجزاء واحد صحيح فاضربها في اربعة الصحيح تخرج لك اجزاؤها التي اخذ منه ذلك الكسر تخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الثلاثة التي هي الامام الاول يخرج لك ثمانية فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك ستة عشر فاحفظها ثم اقسم تلك الثمانية على الامام الثاني يخرج لك اربعة وضرب الواحد الذي فوق الامام فيها لا يغير فاذا جمعها الى تلك الستة عشر يجتمع لك عشرون وهي مثل ما خرج لك بالعمل الاول **و**ان اردت ان تعرف هل كان في تلك العشرين ثلاثة صحيحة وثلث ام لا فقل للواحد الصحيح فيه ستة اجزاء خارجة من تسطيح الامامين فاضرب حينئذ في الثلاثة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها يخرج لك ثمانية عشر ثم اقسم الستة التي هي اجزاء الواحد على امام الثلث يخرج لك في الثلث اثنان فاجمعها الى الثمانية عشر يجتمع لك عشرون وهي العدد الاول **ومثال** اخذ الكسر من صحيح وكسر اخر اذا قيل لك خذ خمسي وثلث ربع من ثلاثة وسدس ثمن ونصف ثمنه واحد [illegible] فكان في ذلك كسر وصحيح وكسر منسوب للواحد صحيح فتضعه هكذا [fraction] من [fraction] ثم تقول ببسط الاول ثمانية وبسط الثاني احد واربعون خارجة من ضرب الصحيح في مخرج امامه وجمع الخارج الى بسط الكسر وحده فتضرب البسط في البسط كما تفعل ذلك لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك ثمانية وعشرون وثلاثمائة فتقسمها على الابنية فيخرج لك اثنان صحيحان وخمسة اسداس ثلث هكذا [fraction] وان اردنا ان نستخرج ما قسم على الابنية بعمل العشر فتسطح جميع الابنية يخرج لك اربعة واربعون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الثلاثة الصحيحة تخرج لك اجزاؤها يخرج لك اثنان وثلاثون واربعمائة فاحفظها ثم اقسم تلك الاربعة والاربعين والمائة على الستة التي هي اول امام الكسر الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون فاضرب فيها الاثنين الذي فوق الستة يخرج لك ثمانية واربعون فاحفظها تحت ذلك المجموع ثم اقسم تلك الاربعة والعشرين على امامه الاخير يخرج

لك

لك اثنا عشر وضرب الواحد الذي فوق الامام فيها لا يفيد فاجمعها الى العدد الذي يجتمع لك اثنان وتسعون واربعمائة وهي اجزاء المأخوذ منه فاقسمها حينئذ على الاربعة التي هي اول الامام المأخوذ يخرج لك ثلاثة وعشرون ومائة فاضرب فيها الاثنين الذي فوق الاربعة يخرج لك ستة واربعون ومائتان فاحفظها ثم اقسم تلك الثلاثة والعشرين والمائة على الثلاثة التي هي امامه الاخير يخرج لك احد واربعون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اثنان وثمانون فاجمعها الى الستة والاربعين والمائتين يخرج لك ثمانية وعشرون وثلاثمائة وهي مثل ما خرج بالعمل الاول **و**ان اردت ان تعرف هل كان في هذه الاجزاء اثنان صحيحان وخمسة اسداس ثلث ام لا فقل الواحد الصحيح فيه اربعة واربعون ومائة فاضربها حينئذ في الاثنين الصحيحين لتخرج اجزاؤهما يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان ثم اقسم تلك الاربعة والاربعين والمائة على الثلاثة التي هي الامام الاول في الخارج يخرج لك ثمانية فاضرب فيها الخمسة التي كانت على الستة يخرج لك اربعون فاجمعها الى تلك الثمانية والثمانين والمائتين يجتمع لك ثمانية وعشرون وثلاثمائة وهي انصاف اثلاث اربعة الاسداس

ثم ثم ثم فاقسمها واربعون على الستة التي هي الامام الثاني يخرج لك [illegible] ثمانية فاضرب

فان قيل اذا كان الصحيح احد المضروبين او بعضه لا يصح التعبير عنه بالضرب اذ لا تصدق فيه حقيقة الضرب التي هي اخذ ما اشتمل احد المضروبين من الاخر لان الصحيح لا يمكن اخذه من الكسر **فالجواب** ان معنى الضرب في ذلك مركب من تبعيض وتضعيف كما تقدم لنا التنبيه على ذلك فهو باعتبار الكسر تبعيض وباعتبار الصحيح تضعيف **فلو** كررت حينئذ الخمسة التي هي بسط الكسر في المثال الاول اربع مرات قدر افراد الصحيح لكان الخارج عشرين ايضا **و**لو اخذت اجزاء الكسر الاول في المثال الثاني من واحد صحيح ثم كررتها ثلاث مرات قدر افراد الصحيح واخذت من جملة اجزاء ذلك الكسر قدر الكسر الثاني وجمعت الحاصل الى ما خرج لك من ذلك التكرير لكان المجتمع ثمانية وعشرين وثلاثمائة ايضا **وقس** على تلك الامثلة غيرها

ثم اشرت لعمل قسمة الكسور بقولي

باب وفي قسم الكسور اجر ... بسطا لكل بامام الغير
واقسم كثير الخارجين ابدا ... على القليل فتحل جددا

المراد بالامام الجنس **و**ابدا متعلق باقسم وكذلك بعد **و**جملة جددا بمعنى احدث واستعمل صيغة لجل **و**تقدير البيتين هذا باب موضوع لقسمة الكسور و اجر في قسم الكسور اي واضرب ايها الطالب في حال ارادة قسم الكسور بعضها على بعض بسطا مستخرجا لكل واحد من المقسومين بامام الغير اي في ائمة البسط الاخر الذي هو غيره في المثال واقسم ابدا اي في سائر الازمنة التي تعرض لك فيها ما ذكر كثير الخارجين وهو خارج المقسوم على الخارج القليل الذي هو خارج المقسوم عليه بعد حصول كل جدد اي مستعمل في ذلك القليل الى ائمته يخرج لك المطلوب **و**
حاصل ذلك ان العمل في قسمة الكسور هو ان تضرب بسط كل في ائمة الاخر وتقسم

صح

المختار الخارجين على اقلهما بعد تحليه الى ايمته و في كل واحد من الكسرين المقسوم
يكون مجردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام
ستة وثلاثين وقد يكون المقسوم كلا او بعضه عددا صحيحا ويكون مع كسر فيها صحيح
لا بتفصيله السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك و يشترط في كون ذلك قسمة
يكون المقسوم اكثر من المقسوم عليه قال الشيخ الصباغ في شرحه على المنية
للامام ابن غازي ومعناها معرفة ما يجب للواحد الصحيح كان يقال اقسم ثلثا على سدسين
فالخارج اثنان فهو ما يجب للواحد الصحيح والمعنى اذا وجب لسدسين الواحد ثلث كم
يجب للواحد الصحيح فالواجب للواحد الصحيح هو الاثنان وهكذا اذا كان المقسوم
صحيحا كاقسم ثمانية على ثلثين فالخارج اثنا عشر وعلى هذا جميع اعمال هذا الباب
من قسمة وتسمية انتهى المقصود منه بلفظه و هذا الكلام يقتضي ان الطالب لقسمة
الكسور يأخذ جزءا من الواحد الصحيح الذي كان جملة المال له ويأخذ مثل ذلك الجزء
في النسبة من جملة المال الذي كان له ويقول لك اقسم ما فوق المال على ما فوق اجزاء الواحد الذي
هو صاحب المال فكأنه أخذ في المثال الاول سدسا من اجزاء الواحد الصحيح الذي هو صاحب
المال واخذ سدس الاثنين التي هي جملة ماله وهو ثلث واحد فقال لك اقسم الثلث الذي
هو سدس المال على السدس الذي هو سدس اجزاء الواحد الذي هو صاحب المال ليخرج لنا
ما ينوب الواحد الصحيح و أخذ في المثال الثاني ثلثي الواحد الذي هو صاحب المال وا
خذ من جملة المال الذي هو اثنا عشر الثلثين وهما ثمانية وقال لك اقسم ثلثي المال على
ثلثي ما فيه ليخرج لنا ما ينوب الواحد الصحيح لان خارج قسمة ما فوق المال على ما فوق ال
مقسوم عليه مماثل ابدا لخارج قسمة الكل على الكل كما تقدم لنا بيان مماثلتهما
في اخر قسمة الصحيح فمعنى اقسم كسرا على كسر حينئذ استخرج العدد المجهول
الواجب للواحد الصحيح الكامل بقسمة الكسر المقسوم الذي هو فوق ذلك الواحد
الكامل و قد كان في هذا بيت اخر تضمن ان معناها في المقسوم من امثال
المقسوم عليه فلما وقفت على ما قاله الشيخ المذكور محوته راجعا عنه لانه
خاص بقسمة الشيء على جنسه والله اعلم و يصح ان يقصد بقسمة الكسور
المختلفة في الجنس جعل افراد بسط المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها
مثل عدد افراد بسط المقسوم عليه فما خرج من الصحيح حينئذ فهو من الافراد
الكاملة المقسومة التي هي كسور في الحقيقة وما خرج من الكسور فهو كسور
فرد من تلك الافراد المقسومة فيكون معناها على هذا مثل قسمة الصحيح و
الله اعلم مثال قسمة المفرد على مثله ما ذكره الشيخ المذكور من قوله اقسم ثلثا
على سدس فانك تضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ على $\frac{1}{6}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني
فيخرج لك ستة وهي الاكثر الذي هو خارج المقسوم ثم تضرب بسط الثاني في امام
الاول فيخرج لك ثلاثة وهي الاقل الذي هو خارج المقسوم عليه فتقسم تلك الستة
على تلك الثلاثة فيخرج لك اثنان و ان اردت ان تأخذ كلا من المقسومين من اصله

بعمل المعنى

وإذا وجب للثلثين ثمانية فالواجب للواحد الصحيح اثنا عشر صح

المجهول على الكسر المقسوم عليه الذي هو فوق ذلك الواحد صح

بعمل المعنى فتسطح الامامين يخرج لك ثمانية عشر وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها
على امام الاول يخرج لك ستة وهي الثلث ثم اقسمها ايضا على امام الثاني
يخرج لك ثلاثة وهي السدس فاقسم حينئذ تلك الستة التي هي الثلث على الثلاثة
التي هي السدس يخرج لك اثنان ومثال قسمة الصحيح على الكسر ما ذكره ايضا من قوله
اقسم ثمانية على الثلثين فانك تضعهما هكذا 8 على $\frac{2}{3}$ ثم تحول بسط الصحيح
بجعله واحدا امامه واحد مقدر تحته فتضرب تلك الثمانية التي هي بسط في
امام الكسر فيخرج لك اربعة وعشرون ثم تضرب بسط الكسر في الواحد المقدر
تحت الثمانية فيخرج لك اثنان فتقسم الاربعة والعشرين التي هي الاكثر على الاث
نين التي هي الاقل فيخرج لك اثنا عشر وان اردت ان تأخذهما من الاصل بعمل المعنى
فاجعل الواحد الصحيح هنا فردا ينقسم على مقدار امام الكسر وهو ثلاثة فاضربها
حينئذ في الثمانية الصحيحة لتخرج اجزاؤها فيخرج لك اربعة وعشرون وهي ا
جزاء المقسوم ثم اقسم الثلاثة التي انقسم عليها الواحد الصحيح على الثلاثة التي
هي امام الكسر يخرج لك واحد فاضربه في الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اثنان
وهي اجزاء المقسوم عليه فاقسم حينئذ الاربعة والعشرين على الاثنين يخرج
لك اثنا عشر ومثال قسمة منتسب على مثله ما اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع
وثلث ربع على خمسين ونصف خمس فانك تضع ذلك هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 5}$
ثم تضرب بسط الاول وهو عشرة في العشرة التي هي مسطح امامي الثاني فيخرج لك مائة
وهي اجزاء المقسوم ثم تضرب بسط الثاني وهو خمسة في الاثني عشر التي هي مسطح
امام الاول فيخرج لك ستون وهي اجزاء المقسوم عليه فتحلها الى ثلاثة وخمسة و
اربعة وتقسم عليها تلك المائة فيخرج لك واحد وثلثان هكذا $1\frac{2\ 0\ 0}{3\ 5\ 4}$ وان اردت
ان تأخذ كل واحد من المقسومين من اصله بعمل المعنى فتسطح جميع الايمة يخرج لك عشر
ون ومائة وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على الاربعة التي هي اول امام الاول يخرج لك
ثلاثون فاضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك تسعون فاحفظها ثم اقسم تلك
الثلاثين على الثلاثة التي هي ثاني امامية يخرج لك عشرة واضرب الواحد الذي فوق الا
مام فيها لا غير فاجمعها الى المحفوظ يجتمع لك مائة وهي المقسوم ثم اقسم
العشرين والمائة على الخمسة التي هي اول امامي الثاني يخرج لك اربعة وعشرون
فاضرب فيها الاثنين التي فوق الخمسة يخرج لك ثمانية واربعون فاحفظها ثم اقسم
تلك الاربعة والعشرين على الاثنين التي هي ثاني امامية يخرج لك اثنا عشر واضرب الوا
حد الذي فوق الامام فيها لا غير فاجمعها الى تلك الثمانية والاربعين يجتمع لك
ستون وهي المقسوم عليه فاذا حللتها الى ايمتها وقسمت عليها المائة خرج لك
مثل ما تقدم و ان اردت هل ما خرج في القسمة موافق للمقسوم ام لا فسطح
جميع ايمة الخارج وان حصل الانقسام على ما تأخذ منها يخرج لك في هذا المثال ستون فاضرب فيها الواحد
فاحفظها ثم اقسم الستين على الثلاثة التي هي الامام الاول في الخارج يخرج لك عشرون

الصحيح الذي كان في الخارج يخرج لك ستون صح

فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعون فاجمعها الى تلك الستين المحفو
ظة يجتمع لك مائة وهي مثل المقسوم ومثال قسمة مختلف تقدم عليه الصحيح
على مستثنى منفصل ما اذا قيل لك اقسم اثنين وثلثين واربعة اخماس على ثلاثة اسداس
الا ربعها فانك تضعها هكذا $2\ \frac{2}{3}\ \frac{4}{5}$ على $\frac{3}{6}$ الا $\frac{1}{4}$ ثم تضرب الصحيح الذي
المتقدم في الخمسة عشر مسطح امامين الاولين فيخرج لك ثلاثون ثم تضرب بسط كل
من الكسرين الاولين في امام الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك اثنان وعشرون فتجمعها
الى تلك الثلاثين فيجتمع لك اثنان وخمسون وهي بسط المقسوم فتجعلها جوفه ثم
تضرب الثلاثة التي هي بسط المستثنى منه [illegible] المستثنى فيخرج لك [illegible]
صح في الاربعة امام المستثنى فيخرج لك اثنا عشر
اثنا عشر ثم تضرب بسط المستثنى منه في بسط المستثنى فيخرج لك ستة فتطرح
ها من تلك الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي بسط المقسوم عليه فتجعلها جوفه
ثم تضرب الاثنين والخمسين التي هي بسط المقسوم في الاربعة والعشرين مسطح امام
المقسوم عليه فيخرج لك ثمانية واربعون ومائتان والف فتقسمها على التسعين الخارجة
من ضرب بسط المقسوم عليه في خمسة عشر مسطح امامي المقسوم بعد حلها الى ايمتها
التي هي خمسة وثلاثة وستة فيخرج لك ثلاثة عشر واربعة اخماس وثلث خمس هكذا
$13\ \frac{4}{5}\ \frac{1}{3}\ \frac{5}{6}$ وان اردت ان تعاقد كل واحد من المقسومين من اصله بعمل المعنى فسطح جميع
ايمتها يخرج لك ستون وثلاثمائة وهي اجزاء واحد صحيح فاضرب فيها الصحيح المتقدم
في المقسوم لتخرج اجزاءه يخرج لك عشرون وسبعمائة فاحفظها ثم اقسم اجزاء الو
احد على الثلاثة امام الكسر الاول يخرج لك عشرون ومائة فاضرب فيها الاثنين التي فوقه
يخرج لك اربعون ومائتان فاحفظها تحت المحفوظ الاول ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على
الخمسة امام الكسر الثاني يخرج لك اثنان وسبعون فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة
يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك ثمانية واربعون ومائتان
والفا وهي اجزاء المقسوم ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على الستة امام المستثنى منه يخرج
لك ستون فاضرب فيها الثلاثة التي فوقه يخرج لك ثمانون ومائة فاقسمها على الاربعة
امام المستثنى يخرج لك خمسة واربعون فاضرب فيها الاثنين التي فوق الاربعة يخرج لك
تسعون فاطرحها من تلك الثمانين والمائة يبقى لك تسعون وهي اجزاء المقسوم عليه
واذا حللتها الى ايمتها وقسمت عليها اجزاء المقسوم خرج لك مثل ما تقدم وان اردت ان تعرف
هل ما خرج من القسمة موافق للمقسوم ام لا فسطح جميع ايمة الخارج يخرج لك تسعون
فاضرب فيها الثلاثة عشر التي هي الصحيح في الخارج يخرج لك سبعون ومائة والف فا
حفظها ثم اقسم تلك التسعين على الخمسة التي هي امام الاول في الخارج يخرج لك ثمانية
عشر فاضرب فيها الاربعة التي فوق الخمسة يخرج لك اثنان وسبعون فاحفظها تحت الا
النسخ المحفوظ ثم تلك الثمانية عشر على الثلاثة التي هي الامام الثاني يخرج لك ستة وضربت الو
احد الذي فوق الامام فيها لا يتغير فاجمع تلك الستة الى المحفوظين يجتمع لك
مثل العدد المقسوم وقس على تلك الامثلة غيرها تنبيه متى تساوت ايمة

المقسومين

المقسومين في خارج التصحيح وان اختلفت في القدر واختلف بسطهما فلك ان تقسم بسط الـ
مقسوم على بسط المقسوم عليه من غير ضرب في الايمة فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا قيل لك ا
قسم ثلاثة ارباع وثلث ربع على ستة اسباع ونصف سدس فتضعها هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 6}{2\ 7}$
ثم تقسم العشرة التي هي بسط المقسوم على الخمسة التي هي بسط المقسوم عليه فيخرج لك اثنان
ولو ضربت بسط كل منهما في ايمة الاخر وقسمت اكثر الخارجين على اقلهما بعد حله الى ايمته لخرج
لك اثنان ايضا ومتى تساوت بسط المقسومين في القدر واختلفت ايمتهما فلك ان تقسم مسطح
ايمة المقسوم عليه على ايمة المقسوم من غير ان تضرب فيهما بسط فيخرج لك المطلوب مثاله
ما اذا قيل لك اقسم ربع ثمن ونصف ربع على سدس سبع ونصف سدس فتضعها هكذا
$\frac{1\ 1}{2\ 4\ 8}$ على $\frac{1\ 1}{2\ 6\ 7}$ ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون خمسة فاذا علمت استواء
البسطين فلك ان تسطح امام المقسوم عليه فيخرج لك اثنا عشر فتقسمها على امام
المقسوم فيخرج لك واحد ونصف هكذا $1\ \frac{1}{2}$ ولو ضربت بسط كل منهما في ايمة
الاخر وقسمت اكثر الخارجين على اقلهما بعد حله الى ايمته لخرج لك مثل ذلك فصل
اشار به لعمل تسمية الكسور التي هي قسمة القليل على الكثير من غير الالقاب ما بالباب لانها
نوع من القسمة فقال

واضرب اذا سميت بسط كل ... سطر لدى ايمة الكل
وانسب اقل الخارجين انفا ... من اكثر بعد حل افقا

مفعول سميت محذوف وبسط مفعول اضرب وجملة انسبا بالف التثنية جمع
لخارجين وجملة امتثنا بالف الاطلاق صفة لكل وتقدير البيتين واضرب ايها الطالب
اذا سميت كسرا قليلا من كثير اردت تسميته منه بسط كل سطر من سطريها الذ
ي في ايمة الكل اي السطر صاحبه في المثال وانسب ايها الطالب بعمل نسبة الصحيح اقل
عددين خارجين متفقين اي متقدمين بتصحيح عمل الضرب من خارج اكثر منه بعد استعمال
حل مكثر في ذلك الاكثر الى ايمته يخرج لك المطلوب وحاصل ذلك ان العمل في التسمية الـ
كسور هو ان تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتسمي اقل الخارجين من اكثرهما بعد
حله الى ايمته والاقل ابدا هو خارج المسمى الذي هو المقسوم والاكثر هو خارج المسمى
منه الذي هو المقسوم عليه ويصح في كل واحد من كسريها ان يكون مجردا او منتسبا او
مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون المسمى
منه عددا او بعضه عددا صحيحا او يكون مع كسريها صحيح على تفصيله السابق فتكون الاقسام
اكثر من ذلك ويشترط في كون ذلك تسمية ان يكون المسمى اقل من المسمى منه ومعنى تسمية
كسر من كسر على ما يؤخذ من كلام الشيخ الصباغ السابق في قسمة الكسور استخراج الـ
كسر المجهول الواجب للواحد الصحيح الكامل بتسمية المسمى الذي هو وفق ذلك
المجهول من المسمى منه الذي هو وفق اجزاء ذلك الواحد الكامل فالمسمى حينئذ هو جزء من
المجهول المطلوب والمسمى منه هو جزء من الواحد الكامل والجزءان منهما تلازما اذ نسبة كل منهما
لاصله الذي اخذ منه ويصح ان يقصد بالتسمية نسبة افراد بسط المسمى من افراد بسط المسمى

منه والثاني على مثال تسمية متنسب من فرد ما اذا قيل لك سم سدسين ونصف سدس من
ثلثين فتضعهما هكذا $\frac{1}{2}\frac{2}{6}$ من $\frac{2}{3}$ ثم تضرب بسط الكسر الاول في امام الثاني فيخرج لك
خمسة عشر وهي خارج المسمى الذي هو المقسوم فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في مسطح
اماميه الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي خارج المسمى منه الذي هو المقسوم عليه فيخرج
ذلك الى تسمية خمسة عشر من اربعة وعشرين فتحل الكسر منها الى ثمانية وثلاثة فتقسم
عليهما الخمسة عشر المحفوظة كما تفعل مثل ذلك في تسمية الصحيح فيخرج لك خمسة
اثمان هكذا $\frac{5}{8}$ وان اردت ان [redacted] ان تاخذ كل واحد من كسريهما من اصله بعمل المعنى
فتسطح جميع ايمتهما يخرج لك ستة وثلاثون وهي اجزاء واحد صحيح فاقسمها على
الستة التي هي اول اماميه الاول يخرج لك ستة فاضرب فيها الاثنين التي فوق الامام يخرج
اثنا عشر فاحفظها ثم اقسم تلك الستة على الاثنين التي هي ثاني اماميه يخرج لك ثلاثة
واضرب الواحد الذي فوق الامام فيها فاجمع الثلاثة حتى تضيفها الى تلك الاثني عشر
يجتمع لك خمسة عشر وهي اجزاء المسمى ثم اقسم الستة والثلاثين ايضا على الثلاثة
امام الكسر الثاني يخرج لك اثنا عشر فاضرب فيها الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعة
وعشرون وهي اجزاء المسمى منه التي تحلل الى الثمانية وثلاثة وقسم عليهما اجزاء المسمى
يخرج ما تقدم و السائل قد اخذ في هذا المثال ثلثي الواحد الكامل وجعلهما مسمى منه
واخذ من المجهول الذي هو خمسة اثمان ثلثيها وهما سدسان ونصف سدس وجعلها
مسمى وقال لك سم السدسين ونصف السدس الى ثلثا مجهول من ثلثي الواحد الكامل
ليخرج المجهول الواجب للواحد الكامل عادلا ويقول سم خمسة اثمان من واحد كامل
لان خارج تسمية الوفق من الوفق كخارج تسمية الكل من الكل و فهم مثال ذلك في
ساير الامثلة ومثال تسمية متنسبات من مختلف تقدم عليه تصحيح ما اذا قيل
لك سم خمسين وثلثي خمس من اثنين وثلاثة ارباع وستة اثمان فتضعها هكذا
$\frac{2}{4}\frac{2}{3}$ من $2\frac{3}{4}\frac{6}{8}$ ثم تضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة في مسطح امامي الثاني
وهو اثنان وثلاثون فيخرج لك ستة وخمسون ومائتان وهي اجزاء المسمى ثم تضرب الا
ثنين الصحيحين في الاثنين والثلاثين التي هي مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعة وستون ثم
تضرب بسط كل واحد من كسري المسمى منه في امام الاخر وتجمع الخارجين الى تلك الاربعة
والستين فيجتمع لك اثنا عشر ومائة وهي بسط المسمى منه فتضربها في خمسة عشر
مسطح امامي المسمى فيخرج لك ثمانون وستمائة والف وهي اجزاء المسمى منه فرجعت
المسئلة الى تسمية ستة وخمسين ومائتين من ثمانين وستمائة والف فتحل اجزاء
المسمى منه الى سبعة وخمسة وثلاثة وثمانية واثنين وتقسم عليها المسمى فيخرج لك سبع
وثلث خمس سبع هكذا $\frac{0\,0\,1\,0\,1}{2\,8\,3\,5\,7}$ وان اردت ان تاخذ كلا من المسمى والمسمى منه
من اصله بعمل المعنى فسطح جميع ايمتهما يخرج لك ثلاثون واربعمائة وهي اجزاء واحد
صحيح فاقسمها على الخمسة التي هي اول امامي المسمى يخرج لك ستة وتسعون فاضرب
فيها الاثنين التي فوق الخمسة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة فاحفظها ثم اقسم تلك

الستة

الستة والتسعين على الثلاثة التي هي ثاني اماميه يخرج لك اثنان وثلاثون فاضرب فيها
الاثنين التي فوق الثلاثة يخرج لك اربعة وستون فاجمعها الى ذلك المحفوظ يجتمع لك
ستة وخمسون ومائتان وهي اجزاء المسمى ثم اضرب الاثنين الصحيحين في جملة اجزاء
الواحد الصحيح لتخرج لك اجزاؤهما يخرج لك ستون وتسعمائة فاحفظها ثم اقسم
اجزاء الواحد على الاربعة امام الكسر الاول من المسمى منه يخرج لك عشرون ومائة فا
ضرب فيها الثلاثة التي فوق الاربعة يخرج لك ستون وثلاثمائة فاحفظها تحت الم
حفوظ المذكور ثم اقسم اجزاء الواحد ايضا على الثمانية امام كسره الثاني يخرج لك
ستون [redacted] فاضرب فيها الستة التي فوق الثمانية يخرج لك ستون وثلاثمائة فا
جمعها الى المحفوظين يجتمع لك ثمانون وستمائة والف وهي اجزاء المسمى منه التي حللتها
الى ايمتها وقسمت عليها اجزاء المسمى فيخرج ما تقدم و اعلم ان المسمى منه في هذا المثال
كان فيه اذا جمع احد كسريه الى الاخر ثلاثة صحيحة ونصف وهي ثلاثة امثال الوا
حد الصحيح ونصف مثل اخر و كذلك المسمى كان فيه ثلاثة امثال ونصف مثل
خارج من التسمية التي هو سبع وثلث خمس سبع اذ لو قسمت على هذا الخارج
جملة الكسر المسمى لخرج لك ثلاثة ونصف فالسائل قد زاد في هذا المثال على المجهول الخا
رج من التسمية الذي هو سبع وثلث خمس سبع مثليه ونصف مثل فحصل من ذلك
خمسان وثلثا خمس وزاد على الواحد الصحيح الذي وجب لذلك المجهول مثليه ونصف
مثل فحصل من ذلك بسبب عبارته اثنان وثلاثة ارباع وستة اثمان وقال لك اقسم الحا
صل الاول على الثاني فقسمه تسمية عادلا لا عادلا فكانه يقول لك اقسم اصل الحاصل الاول الذي
هو سبع وثلث خمس سبع على اصل الحاصل الثاني الذي هو الواحد الصحيح لان الزيادة في
كل من المقسومين لا تضر اذ ان زيد في احدهما مثل ما زيد في الاخر في النسبة لا في القدر كما
اذا اردت ان تقسم عشرة على خمسة مثلا فلك ان تزيد على العشرة خمسيها فتكون
اربعة عشر وتزيد على الخمسة خمسيها ايضا فتكون سبعة فتقسم اربعة عشر على السبعة
فيخرج لك اثنان وهي التي تخرج من قسمة الاصل على الاصل والله تعالى اعلم و قس على المثالين
غيرهما **تنبيه** متى تساوت ايمة الكسر في خارج التسطيح واختلف
بسطهما فلك ان تسمي بسط المسمى الذي هو الاقل من بسط المسمى منه الذي هو الاكثر
من غير نظر في الايمة فيخرج لك المطلوب **مثاله** ما اذا قيل لك سم ثلاثة اثمان وثلث
ثمن من اربعة اسداس وربع سدس فتضعها هكذا $\frac{1}{3}\frac{3}{8}$ من $\frac{2}{4}\frac{4}{6}$ ثم تسمي
العشرة التي هي بسط المسمى من الثمانية عشر التي هي بسط المسمى منه بعد حلها الى
تسعة واثنين فيخرج لك خمسة اتساع هكذا $\frac{5}{9}$ ولو استعملت فيه العمل
السابق العام لخرج لك مثل ذلك و متى تساوت بسط الكسرين في القدر واختلفت ايمتهما
فلك ان تسمي مسطح ايمة المسمى منه من مسطح ايمة المسمى من غير ان تضرب فيها
بسطا فيخرج لك المطلوب **مثاله** ما اذا قيل لك سم اربعة اتساع وثلثي تسع
من اربعة اسداس وثلثي سدس فتضعها هكذا $\frac{2}{3}\frac{4}{9}$ من $\frac{2}{3}\frac{4}{6}$ ثم تستخرج بسط

كل منهما فيخرج اربعة عشر فاذا علمت السواء المسطحين فلك ان تسطح اما الصحيح منه فيخرج لك ثمانية عشر فتسميها من سبعة وعشرين مسطح اما الصحيح بعد حلها الى ثلاثة وتسعة فيخرج لك ثلثان هكذا $\frac{2}{3}$ ولو استعملت فيه العمل السابق العام لخرج لك مثل ذلك ثم اشرت لكيفية اختبار عمل جمع الكسور وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها بقوله

والتسع في جميع الابواب من صحيحها الا ارتياب

التسع هو الاختبار وال فيه عوض عن المضاف اليه والمراد به هذه الابواب جمع الكسور وما بعده وتقدم في البيت وسر العمل الذي هو حقيقة اختبار العمل في جميع هذه الابواب الكسور المفروغ منها هل هو صحيح او فاسد مثل اختبار عمل جمعها اي عدد صحيح في تلك الابواب السابقة التي هي باب جمع الصحيح وطرحه وضربه وقسمته وتسميته بلا وجد ارتياب اي شك في تماثل عمل اختبار ابواب الصحيح والكسور المذكورة وحاصل ذلك ان قلنا يقال في اختبار عمل صحيح كل باب من تلك الابواب يقال في اختبار عمل كسوره اما جمع الصحيح فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل ثم اختباره بطرح سطر :: من خارج يبقى اخر فادر :: فنقول مثل ذلك في جمع الكسور مثاله ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسداس واخبر بما كان فيهما من صحيح وكسر فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ الى $\frac{3}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين فيخرج لك واحد صحيح وربع هكذا $1\frac{1}{4}$ فاذا اردت اختباره هل هو صحيح ام لا فاطرح منه ثلاثة ارباع يبقى لك الاخرى وهو ثلاثة اسداس او اطرح منه ثلاثة اسداس يبقى لك الاخرى وهو ثلاثة ارباع ان صح عملك فان اردت طرح الاول منه فضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ من $1\frac{1}{4}$ ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك اثنا عشر ثم اضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فاطرح منها الاثني عشر يبقى لك ثمانية فاقسمها على الامامين يخرج لك ربعان وهما مثل ثلاثة اسداس في القدر اذ لو ازلت الاشتراك من كل منهما لرجع الى النصف واذا اردت ان تطرح الثاني منه فضعهما هكذا $\frac{3}{6}$ من $1\frac{1}{4}$ ثم اضرب بسط كل منهما في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما واقسم الباقي على الامامين مؤخرا في الوضع الستة يخرج لك ثلاثة ارباع فتعلم بذلك ان عملك صحيح واما طرح الصحيح فقد تقدم فيه قوله :: واجمع اذا اختبرت مطروحا الى :: باقي من المطروح منه محتملا :: فنقول مثل ذلك في طرح الكسور مثاله ما اذا قيل لك اطرح كذا ربعين من خمسة اسداس واخبر بما كان في الباقي من كسر منسوب لواحد صحيح فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ من $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على الامامين لك سدسان هكذا $\frac{2}{6}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج الذي بقي من المطروح فاجمعه الى المطروح الذي هو ربعان يخرج لك المطروح منه الذي هو خمسة اسداس ان صح عملك وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ الى $\frac{2}{6}$ ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك خمسة اسداس فتعلم بذلك ان عملك

صحيح واما ضرب الصحيح فقد تقدم فيه قوله : وسره بقسم خارج على الذي اختصر به اقتداء قد جلا :: فنقول مثل ذلك في ضرب الكسور مثاله ما اذا قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما هكذا $\frac{4}{5}$ في $\frac{2}{4}$ ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامامين فيخرج لك خمسان هكذا $\frac{2}{5}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاقسمه قسمة تسمية على احد مضروبيه يخرج لك الاخر ان صح عملك فان اردت تسميته من اربعة اخماس فضعهما هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{4}{5}$ ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك عشرة ثم اضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فحلها الى اربعة وخمسة وقسم عليهما تلك العشرة يخرج لك الاخر وهو ربعان واذا اردت تسميته من ربعين فضعهما هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{2}{4}$ ثم اضرب بسط كل منهما في امام الاخر وسم اقل الخارجين من اكثرهما بعد حله الى الامامين يخرج لك الاخر وهو اربعة اخماس فتعلم بذلك ان عملك صحيح و اما قسمة الصحيح وتسميته فقد تقدم فيهما قولنا : وسرها بضرب خارج على :: فيما عليه القسم يبدو واما التسمية :: فنقول في قسمة الكسور وتسميتها مثل ذلك مثال القسمة ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس على ربعين فتضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ على $\frac{2}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك عشرون ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك اثنا عشر فتحلها الى الثلاثة واربعة وتقسم عليهما تلك العشرين فيخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا $1\frac{2}{3}$ واذا اردت اختبار هذا الخارج فاضربه في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعهما هكذا $1\frac{2}{3}$ في $\frac{2}{4}$ ثم تضرب بسط الاول وهو خمسة في بسط الثاني فيخرج لك عشرة ثم تقسمها على الامامين فيخرج لك ثلاثة ارباع وثلث ربع هكذا $\frac{1}{3}\frac{3}{4}$ وهي مثل خمسة اسداس في القدر ولو ازلت الاشتراك لجعل نصف البسط وهو خمسة على ستة نصف مسطح الامامين فتوافق المقسوم في الصورة ومثال التسمية ما اذا قيل لك سم ربعين من خمسة اثمان فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ من $\frac{5}{8}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك ستة عشر ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك عشرون فتحلها الى خمسة واربعة وتقسم عليهما الستة عشر فيخرج لك اربعة اخماس هكذا $\frac{4}{5}$ واذا اردت اختبار هذا الخارج فاضربه في المسمى منه الذي هو المقسوم عليه يخرج لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح عملك وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{4}{5}$ في $\frac{5}{8}$ ثم تضرب البسط في البسط فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين فيخرج لك اربعة اثمان وهو مثل الربعين في القدر ولو حللت الثمانية الى اربعة واثنين وقدمت في الوضع الاربعة على الخمسة واثنين وقسمت على تلك الايمة تلك العشرين لو بقي الخارج المسمى الذي هو ربعان في الصورة وقس على المثال المذكور في كل باب غيره من الامثلة ثم اشرت للجبر والحط بقوله

باب الجبر حقه افسح ذكرا ما ... يجري حتى اقل ما قدما

والخارج اضرب منه في الاول ... فالخارج المطلوب منه يحلي

معناه ما اذا ضرب في اول ... يخرج في اخر طلب

الجبر في اللغة هو الاصلاح يقال جبر العظم المكسور جبرا اذا اصلحه وفي الاصطلاح هو اصلاح
عدد قليل بترفيعه الى الاعظم منه بضرب عدد مخصوص فيه والحط في اللغة هو النقص وا
لوضع وفي الاصطلاح هو انزال عدد كثير الى الاقل منه بضرب كسر مخصوص فيه والحط
في النظم معطوف على الجبر بعاطف محذوف للضرورة والمعنى اسم مصدر وقد يراد
به اسم مفعول فيكون مرادفا للمقصود وتقدير الابيات الثلاثة هذا باب موضع
لجبر عدد قليل الى الكثير ولحط عدد كثير الى القليل كان العددان في النوعين معا صحيحين او
كسرين او كان احدهما صحيحا والاخر كسرا او اجتمع فيهما او في احدهما صحيح وكسر
افهم ايها الطالب اذا اردت عملهما قسمة حقيقية في الجبر وقسمة تسمية في
الحط كلوا اي جملة عدد اخر عن الحط حتى على ما اي العدد الذي قدم على الجملة حتى
في قول السائل لك بكم تجبر كذا حتى يصير كذا او بكم تحط كذا حتى يصير كذا والعدد
الخارج لك من القسمة او التسمية اضربه في العدد الاول الكائن قبل حتى وهو المجبور
في صورة الجبر والمحطوط في صورة الحط فاذا ضربته فيه فالعدد الاخير الواقع
بعد حتى الذي طلب لك استخراجه وهو المجبور اليه او المحطوط اليه ينجلي اي
يخرج منه اي من ذلك الضرب معناهما اي الجبر والحط اي المقصود بهما اظهار ما اي
عدد اذا ضرب في عدد اول واقع قبل حتى وهو المجبور او المحطوط يخرج بذلك عدد
اخر واقع بعد حتى مطلوب وهو المجبور اليه او المحطوط اليه اي معنى قولهم اجبر
كذا او حطه حتى يصير كذا استخرج عددا ان تضربه في الاول منهما فيخرج الثاني وحا
صل ذلك ان عمل الجبر والحط في الصحيح والكسور هو ان تقسم ما بعد حتى في كلام
السائل على ما قبلها وتضرب الخارج فيما قبل حتى فيخرج ما بعدها وكل واحد منهما
يتنوع الى انواع اما الجبر ففيه سبعة انواع الاول جبر عدد صحيح قليل الى صحيح
اكثر منه مثاله ما اذا كان مجموع اجزاء الجماعة او جامعة الورثة اربعة و
عشرين وكان الربح او التركة اربعين وتريد ان تجبر اربعة وعشرين حتى تصير ار
بعين فانك تضعها هكذا 24 حتى 40 ثم تقسم الاربعين التي اخرت عن حتى
على الاربعة والعشرين التي قدمت عليها بعد حلها الى الثلاثة وثمانية فيخرج لك الم
جهول وهو واحد وثلثان هكذا $\frac{5\ 2}{8\ 3}$1 واذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول
ليخرج الثاني فضعهما هكذا $\frac{2}{3}$1 في 24 ثم اضرب الخمسة التي هي بسط الاول
في بسط الثاني وهو [illegible] واقسم الخارج على الثلاثة التي امام الكسر يخرج لك اربعون وهو
المجبور اليه وذلك الخارج هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون فيه ما بيد كل
واحد فيجبر ما بيده ويزداد حتى يصير في الكثرة مثل ما ينوبه من الربح او التركة
فيقع بذلك المجهول الخارج حينئذ الجبر مرتين كل استخراج ما ينوب كل واحد
به هو في الحقيقة غيره لا قدره مجهول ولذلك يقتصر اهل الفرائض على ذكر انه يسمى
به ما ينوب كل واحد وانما وقع بذلك الخارج انجبار ما بيده الى ما ينوبه من ربح
او تركة وان لم يخرج من قسمة [redacted] المجبور اليه الذي هو

ويخرج

ما ينوب من احدهما على ما بيده لانه مما قيل لما يخرج من قسمة ما ينوبه من ذلك على ما بيده
فقد علمت ان خارج القسمة في باب قسمة العدد ثم على وفق الاخر مما قيل اي الخارج قسمة
الكامل على الكل والثاني جبر صحيح الى صحيح وكسر جملتهما اكثر منه مثاله ما اذا كان
مع الاربعين التي هي الربح او التركة كسر كنصف مثلا وتريد ان تجبر المسئلة التي هي
الاربعة والعشرون حتى تصير مثل اربعين ونصف فانك تضعهما هكذا 24 حتى 40
$\frac{1}{2}$ ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا 40 $\frac{1}{2}$ على 24 ثم تضرب
الواحد والثمانين التي هي بسط الاول في الواحد المقدر تحت الثاني فيخرج لك العدد ثم تضرب
الاربعة والعشرين التي هي بسط فيما في امام الاول فيخرج لك ثمانية واربعون فتحلها
الى الثمانية واثنين وثلاثة وتقسم عليها الواحد والثمانين فيخرج لك واحد صحيح وخمسة
اثمان ونصف ثمن هكذا $\frac{5\ 1\ 1}{8\ 2\ 3}$1 واذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج الثاني
فضعهما هكذا $\frac{1\ 4}{2\ 8}$1 في 24 ثم اضرب السبعة والعشرين التي هي بسط المضروب
في الصحيح لانه بسط نفسه يخرج لك ثمانية واربعون وستمائة فاقسمها على الائمة
فيخرج لك المجبور اليه وهو اربعون ونصف هكذا 40 $\frac{1}{2}$ وما خرج من قسمة ا
لمجبور اليه على المجبور هو جزء السهم الذي يضرب فيه ما بيد كل واحد ليخرج ما
ينوبه من المال المجبور اليه والثالث جبر صحيح وكسر الى صحيح اكثر منهما
مثاله ما اذا اشترك اثنان في التجارة واخرج احدهما سبعة وثلثا والاخر
تسعة فكان مجموع ذلك ستة عشر وثلثا وربحا بعد ذلك عشرين ثم طلبا منك ان
تقسمها لهما وتريد ان تجبر مجموع الجماعة حتى يصير مثل العشرين فانك تضعهما
هكذا 16 $\frac{1}{3}$ حتى 20 ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا 20
على 16 $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط المقسوم وهو نفسه في امام المقسوم عليه فيخرج لك
ستون ثم تضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة واربعون في الواحد المقدر تحت ا
لصحيح المقسوم فيخرج لك مثل ذلك العدد فتحله الى السبعة مرتين فتقسم عليهما
الستين فيخرج لك المجهول وهو واحد صحيح وسبع واربعة اسباع سبع هكذا
$\frac{4\ 1}{7\ 7}$1 واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المجبور فضعهما
هكذا $\frac{4\ 1}{7\ 7}$1 في 16 $\frac{1}{3}$ ثم اضرب بسط المضروب وهو ستون في بسط المضروب فيه
وهو تسعة واربعون واقسم الخارج على الائمة يخرج لك المجبور اليه وهو عشرون
والرابع جبر صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما اكثر من الاولين مثاله
ما اذا كان الربح في المثال الاخير عشرين وربعا وتريد ان تجبر ستة عشر وثلثا
حتى تصير مثل عشرين وربع فانك تضعهما هكذا 16 $\frac{1}{3}$ حتى 20 $\frac{1}{4}$ ثم تقسم
ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا 20 $\frac{1}{4}$ على 16 $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط المقسوم
في امام المقسوم عليه فيخرج لك ثلاثة واربعون ومائتان فتحفظها ثم تضرب بسط الم
مقسوم عليه في امام المقسوم فيخرج لك ستة وتسعون ومائة فتحلها الى السبعة
مرتين واربعة وتقسم عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو واحد صحيح وسبع واربعة

اسباع سبع وثلاثة ارباع سبع سبع هكذا $\frac{3\ 4\ 1}{7\ 7\ 7}$ واذا اردت ان تضرب هذا
الخارج الذي يقال له جزء السهم في المجبور فضعهما هكذا $\frac{3\ 4\ 1}{7\ 7\ 7}$ في $\frac{1}{3}$ 16
ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر واقسم الخارج على الايمة معًا في الوضع الاو
بعة يخرج لك المجبور اليه وهو عشرون وربع **والخامس** جبر كسير الى صحيح
مثاله ما اذا كان راس مال احد الشريكين ثلثا وراس مال الاخر نصفا فكان مجموع
الجماعة خمسة اسداس فرجاؤها عشرة وتريد ان تجبر الجماعة حتى تصير مثل
الربح فانك تضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ حتى 10 ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعها
هكذا 10 على $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط المقسوم الذي هو نفسه في امام المقسوم عليه يخرج
لك ستون فتحفظها ثم تضرب بسط المقسوم عليه في الواحد المقدر تحت الصحيح اماما
له فيخرج لك خمسة فتقسم عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو اثنا عشر واذا
اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المجبور فضعهما هكذا 12 في $\frac{5}{6}$
ثم اضرب البسط في البسط واقسم الستين الخارجة على امام الكسر يخرج لك المجبور
اليه وهو عشرة **والسادس** جبر كسير الى صحيح وكسير **مثاله** ما اذا كان الر
بح في المثال الاخير اربعة وثلاثة اثمان وتريد ان تجبر الجماعة التي هي خمسة اسداس
حتى تصير مثل الربح فانك تضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ حتى $4\frac{3}{8}$ ثم تقسم ما بعد حتى
على ما قبلها بان تضعهما هكذا $4\frac{3}{8}$ على $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط المقسوم في امام
صاحبه فيخرج لك عشرة ومائتان فتحفظهما ثم تضرب بسط المقسوم عليه في
امام المقسوم فيخرج لك اربعون فتحلها الى الاربعة وخمسة واثنين وتقسم عليها
المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو خمسة وربع هكذا [illegible] واذا اردت ان
تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المجبور فضعهما هكذا $5\frac{1}{4}$ في $\frac{5}{6}$
ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك خمسة ومائة فاقسمها على امامين
بعد حل الستة الى الثلاثة واثنين وضرب الاثنين في الاربعة فيرجعان لثمانية وثلاثة
يخرج لك المجبور اليه وهو اربعة وثلاثة اثمان **والسابع** جبر كسير الى كسير اكثر
منه **مثاله** ما اذا كان الربح في ذلك المثال سبعة اثمان وتريد ان تجبر الجماعة التي
هي خمسة اسداس حتى تصير مثل الربح فانك تضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ حتى $\frac{7}{8}$ ثم
تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا $\frac{7}{8}$ على $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط
المقسوم في امام صاحبه فيخرج لك اثنان واربعون فتحفظها ثم تضرب بسط المقسوم
عليه في امام المقسوم فيخرج لك اربعون فتحلها الى الاربعة وخمسة واثنين وتقسم
عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو واحد صحيح وخمس ربع هكذا [illegible]
واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المجبور فضعهما هكذا
[illegible] في $\frac{5}{6}$ ثم تضرب البسط في البسط يخرج لك خمسة ومائة وحل الامام الذي
هو الستة الى الثلاثة واثنين واضرب الاثنين في الاربعة [redacted] فترجع الايمة الى ثمانية
وخمسة وثلاثة وتقسم عليها تلك الخمسة والمائة فيخرج لك المجبور اليه

وهو سبعة اثمان **و**اضرب لكل واحد ما بيده في جزء سهم تلك الامثلة يخرج له ما ينوبه
من المال المجبور اليه **و**قس على تلك الامثلة السبعة غيرها **وأما الحط** ففيه
سبعة انواع ايضا **الاول** حط صحيح الى صحيح اقل منه **مثاله** ما اذا كان مجموع
اجزاء الجماعة او جامعة الورثة اربعة وعشرين وكان الربح او التركة اثني عشر وتريد
ان تحط [redacted] اربعة وعشرين حتى تصير مثل اثني عشر فانك تضعهما هكذا 24 حتى
12 ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا 12 من 24 ثم تحل الاكبر الى اثنين
واربعة وثلاثة وتقسم عليها الاثني عشر فيخرج لك المجهول وهو نصف هكذا [illegible]
واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المحطوط فضعهما هكذا
$\frac{1}{2}$ في 24 ثم اضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الصحيح لانه بسط نفسه واقسم ا
لخارج على امام الكسر يخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا عشر واذا ضربت ذلك النصف الذي
هو جزء السهم فيما بيد كل واحد لحط ما كان بيده حتى يصير مثل ما ينوبه من المحطوط
اليه فيقع بذلك المجهول الخارج حينئذ الحط من بين لكل استخراج ما ينوب كل واحد به
هو واحد من غيره لان قدره مجهول لاختلاف الربح والتركة والعدد الذي يقع انحطاط الحط اليه
فان قدرها معلوم **و**لذلك يقتصر بعض اهل الفرائض على ان يستخرج من قسمة ما ينوبه
من المحطوط اليه ما ينوب كل واحد لان جزء السهم المذكور مماثل لما يخرج من قسمة ما ينوبه
من المحطوط اليه على ما بيده للوفاق من قسمة وهو احد العددين على وفق الاخر مماثل ابدا
الخارج قسمة الكل على الكل **والثاني** حط صحيح الى صحيح وكسر جملتهما اقل منه
مثاله ما اذا كان مع الاثني عشر التي هو الربح او التركة كسر كنصف مثلا وتريد
ان تحط المسئلة التي هي الاربعة والعشرون حتى تصير مثل اثني عشر ونصف فانك
تضعهما هكذا 24 حتى $12\frac{1}{2}$ ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا
$12\frac{1}{2}$ من 24 ثم تضرب الخمسة والعشرين التي هي بسط المسمى في الواحد المقدر تحت
الصحيح اماما له فيخرج لك خمسة وعشرون فتحفظها ثم تضرب الصحيح لان بسطه
هو نفسه في امام الكسر فيخرج لك ثمانية واربعون فتحلها الى ثمانية وستة وتقسم عليه
عليهما المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو اربعة اثمان وسدس ثمن هكذا $\frac{1\ 4}{6\ 8}$ واذا اردت
ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في المحطوط فضعهما هكذا $\frac{1\ 4}{6\ 8}$
في 24 ثم اضرب بسط المضروب في بسط الصحيح وهو نفسه يخرج لك ستمائة فاق
قسمها على الايمة بعد حل الثمانية الى اثنين واربعة يخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا عشر
ونصف هكذا $12\frac{1}{2}$ واذا ضربت جزء السهم المذكور فيما بيد كل واحد انحط
ما بيده الى ما ينوبه من المحطوط اليه **والثالث** حط صحيح الى كسير **مثاله** ما
اذا كان الربح او التركة في المثال المذكور ثمانية اتساع وتريد ان تحط المسئلة التي هي
اربعة وعشرون حتى تصير مثل ثمانية اتساع فانك تضعهما هكذا 24 حتى $\frac{8}{9}$
ثم تقسم ما بعد حتى على ما قبلها بان تضعهما هكذا $\frac{8}{9}$ من 24 ثم تضرب الثمانية التي
هي بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح اماما له فيخرج لك ثمانية فتحفظها

ثم تضرب بسط الصحيح وهو نفسه في امام الكسر فيخرج لك ستة عشر ومائتان فحلها
الى التسعة وثلاثة وثمانية وتقسم عليها الثمانية المحفوظة فيخرج لك المجهول وهو
ثلث تسع هكذا $\frac{0\,1\,0}{8\,3\,9}$ واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في
العدد الاكبر المحفوظ فضعهما هكذا $\frac{0\,1}{9\,3}$ في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر وهو
واحد في بسط الصحيح وهو نفسه يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على الائمة
يخرج لك المحطوط اليه وهو ثمانية اتساع والرابع حظه صحيح وكسر الا صحيح
اقل منهما مثاله ما اذا خرج احد الشريكين في التجارة ثلاثة ونصفا والآخر اربعة
وثلثين فكان مجموع ذلك ثمانية وسدسا فربحا في ذلك تسعة ثم طلبا منك ان
تقسمها بينهما وتريد ان تحط مجموع المحاصة حتى يصير مثل الربح الذي هو تسعة
فانك تضعهما هكذا $8\frac{1}{6}$ حتى ٩ ثم تسمي ما بعد حتى مما قبلها بان تضعها
هكذا ٩ من $8\frac{1}{6}$ ثم تضرب بسط التسعة الصحيحة وهو نفسها في امام الكسر
فيخرج لك اثنان واربعون فتحفظها ثم تضرب بسط المسمى منه وهو تسعة واربعون
في امام الصحيح المسمى وهو واحد مقدر تحته فيخرج لك تسعة واربعون فتحلها
الى الاسبعة مرتين وتقسم عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو ستة اسباع
هكذا $\frac{6\,0}{7\,7}$ واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في العدد الاكبر
المحطوط فضعهما هكذا $\frac{6}{7}$ في $8\frac{1}{6}$ ثم اضرب بسط المضروب في التسعة والار
بعين التي هي بسط المضروب فيه يخرج لك اربعة وتسعون ومائتان فاقسمها على
امامين يخرج لك المحطوط اليه وهو سبعة والخامس حظه صحيح وكسر الا صحيح
وكسر جملتهما اقل من جملة الاولين مثاله ما اذا كان ربحهما في المثال الاخير
ثلاثة ونصفا وتريد ان تحط الثمانية والسدس حتى تصير مثل ثلاثة ونصف فانك
تضعهما هكذا $8\frac{1}{6}$ حتى $3\frac{1}{2}$ ثم تسمي ما بعد حتى مما قبلها بان تضعهما هكذا
$3\frac{1}{2}$ من $8\frac{1}{6}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك اثنان واربعون فتحفظها ثم
تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك ثمانية وتسعون فتحلها الى الاسبعة مرتين و
اثنين وتقسم عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو ثلاثة اسباع هكذا $\frac{0\,0\,3}{2\,7\,7}$
واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في العدد الاكبر الذي هو المحطوط
فضعهما هكذا $\frac{3}{7}$ في $8\frac{1}{6}$ ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك سبعة وا
ربعون ومائة فاقسمها على الائمة بعد حل الستة لاثنين وثلاثة يخرج لك المحطوط
اليه وهو ثلاثة ونصف والسادس حظه صحيح وكسر الا كثير مثاله ما اذا كان
ربحهما في المثال المذكور سبعة اثمان ونريد ان نحط الثمانية والسدس حتى تصير
مثل سبعة اثمان فانك تضعهما هكذا $8\frac{1}{6}$ حتى $\frac{7}{8}$ ثم تسمي ما بعد حتى مما
قبلها بان تضعهما هكذا $\frac{7}{8}$ من $8\frac{1}{6}$ ثم تضرب بسط المسمى في امام الثاني فيخرج
لك اثنان واربعون فتحفظها ثم تضرب بسط المسمى منه في امام الاول فيخرج لك اثنان
وتسعون وثلاثمائة فتحلها الى الاسبعة واربعة واثنين وسبعة وتقسم عليها المحفوظ فيخرج

لك المجهول وهو ثلاثة ارباع سبع هكذا $\frac{0\,3\,0}{7\,2\,4}$ واذا اردت ان تضرب هذا الخارج
الذي يقال له جزء السهم في الاكبر المحطوط فضعهما هكذا $\frac{3\,0}{4\,7}$ في $8\frac{1}{6}$ ثم اضرب
البسط في البسط يخرج لك سبعة واربعون ومائة وحل الستة التي هي الامام والا
ثلاثة واثنين واضرب الاثنين في الاربعة فرجع الايمة لثمانية وسبعة وثلاثة واقسم
عليها ذلك الخارج يخرج لك المحطوط اليه وهو سبعة اثمان والسابع حظه
كثير الا كثير اقل منه مثاله ما اذا كان رأس مال احد الشريكين نصفا ورأس مال
الآخر ربعا فكان مجموع ذلك ثلاثة ارباع فربحا في ذلك نصفا وتريد ان تحط ثلاثة ا
رباع حتى تصير نصفا فانك تضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ حتى $\frac{1}{2}$ ثم تسمي ما بعد حتى مما
قبلها بان تضعهما هكذا $\frac{1}{2}$ من $\frac{3}{4}$ ثم تضرب بسط المسمى في امام الثاني فيخرج
لك اربعة فتحفظها ثم تضرب بسط المسمى منه في امام الاول فيخرج لك ستة
فتحلها الى الثلاثة واثنين وتقسم عليها المحفوظ فيخرج لك المجهول وهو ثلثان
هكذا $\frac{0\,2}{2\,3}$ واذا اردت ان تضرب هذا الخارج الذي يقال له جزء السهم في الاكبر المحطوط
فضعهما هكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{3}{4}$ ثم اضرب البسط في البسط يخرج لك ستة فاقسمها
على الايمة بعد حل الاربعة لاثنين مرتين يخرج لك المحطوط اليه وهو نصف واضرب
لكل واحد ما بيده في جزء السهم في كل مثال من تلك الامثلة يخرج له ما ينوبه من ما
ل المحطوط اليه وقس على تلك الامثلة كل ما يرد عليك من مسائل الجبر و
الحط في المحاصة وقسمة التركة واختصار المسائل وغير ذلك ثم اشرت الى العمل
الصرف بقولي

باب اذا ابهم الكسر فاعرف ... الصحيح كفلوس فاعرف
بضرب بسط الكسر في صحيح ... افراد اصله مع التصحيح

الصرف في اللغة هو البدل ومنه صرف احد النقدين بالآخر وفي الاصطلاح يتنوع الى نوعين
احدهما تبديل كسر بقدر ما فيه من الافراد الصغيرة الصحيحة التي كانت في الواحد
الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر كصرف كسور المثقال بقدر ما فيها من عدد
فلوس المثقال والآخر تبديل كسور مجهولة عند السائل بكسور اخرى معلومة عنده
لموافقتها ما يقع به التعامل في مكانه وبضرب متعلق بيصرف وضمير اصله عائد على
الكسر والمراد بالاصل هو الواحد الصحيح الذي اخذ منه الكسور وهو فرد من الافراد
المقسومة في المثال المعروض وتقدير البيتين هذا باب موضوع لصرف كسر جهلت
افراده الصغار الى ما فيه من الافراد الصغيرة الصحيحة التي يقع بها التعامل والمعاملة او الكسر
في آخر معلوم الافراد الصغار ثم اشرت للنوع الاول بقولي اذا ابهم الكسر اي قدر ما فيه
من الافراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المعاملة بصرف اي بنقل ذلك الكسر عن كونه كسرا
الى عدد صحيح صغير تقع به المعاملة كفلوس او حبوب معروفة في ذلك المكان المنقود
او غرارات او فضلات معروفة للكيل او اصابع معروفة للمذروع به فبضرب بسط
ذلك الكسر المجهول في صحيح عدد افراد اصل ذلك الكسر مع التصحيح اي مع تصحيح العمل

الذي لا يخرج الا بقسمة خارج الضرب على ايمة الكسر فقط لان المضروب فيه صحيح واما ما لا
يكون الا واحدا مقدار الحبة والواحد لا ينقسم له **وحاصل ذلك** ان العمل في ضرب
كسور مجهولة الاما فيها من افراد صغيرة صحيحة تقع بها المفاصلة وهو ان تضرب بسط
الكسر المصروف في عدد الافراد الصغيرة الصحيحة الكاينة في الواحد الصحيح الذي اخذ منه
ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة المصروف فقط فيخرج لك ما فيه من تلك الافراد
الصحيحة مع كسور فرد منها ان كان في خرج القسمة كسر **ولكن** تعرف تلك الايمة
كيف تثبت والاحسن ان توخر في الوضع الامام الذي ينبغي عليه العدد ثم تضع قبله
امامه اخر يبقى عليه خارج القسمة ثم كذلك **و**لا فرق في ذلك بين ان يكون الكسر المجهول
مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا **وان** تقدم صحيح على الكسر
المجهول فاعزله عن الكسر لانه معلوم **واعلم** انه ينتفع بالمصروف في كسور المحا
صة وقسمة التركة واختصار جامعة الفرايض وغيرها اذا لم يستعمل فيها الطرق
ابتداء بالعمل الاسهل الذي ذكرته في اخر المحاصة وان الافراد الصغيرة الصحيحة
التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من الافراد المقسومة تختلف باختلاف الامكنة
والازمنة واختلاف الشيء المقسوم لانه اما ان يكون صعد ومثاله الدراهم او موزونا
كالصوف او مكيلا كالقمح او مذروعا كالقصب او كيلا كالارض **و** في مثقال الفضة
عند **اهل مراكش** فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسعمائة خارجة من ضرب
اربعين عدد موزونات المثقال في اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة **و** مثقال
الفلوس عندهم فيه ثلاثمائة فلس جديد خارجة من ضرب عشرة عدد اواق المثقال
في ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة **و** اوقية الفضة عندهم فيها ستة وتسعون
فلسا جديدا خارجة من ضرب اربعة عدد موزونات الاوقية في اربعة وعشرين
عدد فلوس الموزونة الجديدة **و** اوقية الفلوس عندهم فيها ثلاثون فلسا جديدا
والموزونة عندهم فيها اربعة وعشرون فلسا جديدا **و** القنطار عندهم فيه من
الاواقي الف وستمائة خارجة من ضرب مائة عدد ارطال القنطار في ستة عشر عدد
اواق الرطل **و** الغرارة عندهم فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة خارجة
من ضرب عشرين عدد اصواع الغرارة في ستة عشر عدد خراريب الصاع **واما**
اهل بلاد جزولة في السوس الاقصى و مثقال الفضة عندهم فيه
من الحبوب ستون وتسعمائة خارجة من ضرب اربعين عدد موزونات المثقال في الاربعة
والعشرين الخارجة من ضرب ستة عدد دراهم الموزونة في اربعة عدد حبوب الدرهم **و**
اوقية الفضة عندهم فيها من الحبوب ستون ومائة خارجة من ضرب اربعين عدد
دراهم الاوقية في اربعة عدد حبوب الدرهم **و**الموزونة عندهم فيها اربع وعشرون
حبة خارجة من ضرب ستة عدد دراهم الموزونة في اربعة عدد حبوب الدرهم لان
الفلوس لم تكن عندهم **و**الغرارة عندهم فيها ستمائة قبضة خارجة من ضرب ثلا
ثين عدد اصواع الغرارة في عشرين عدد قبضات الصاع **و**القبضة عندهم هو انا في قفير

يكون فيه من الطيف الواسعة **واما القصب** او الحبل الذي تقسم به الارض فاضرب
عدد اذرعه في الاربعة والعشرين الخارجة من ضرب اثنين عدد اشبار الذراع في اثني عشر
عدد اصابع الشبر يخرج لك ما فيه من الاصابع فاذا كان في القصب ثمانية اذرع ففيه
من الاصابع اثنان وتسعون ومائة خارجة من ضرب ثمانية عدد اذرع القصب في اربعة
وعشرين عدد اصابع الذراع **و**حيث علمت ذلك **فان علمت** قدر الافراد الصغيرة
التي كانت في كل واحد من الانواع المذكورة وعرض لك في بعضها كسور مجهولة الا
فراد الصغيرة لمخالفتها ما جرى به التعامل فاضرب بسط تلك الكسور في عدد الا
فراد الصغيرة الصحيحة التي ذكرت لك انها كانت في فرد من ذلك النوع واقسم
خارج الضرب على ايمة تلك الكسور المصروفة يخرج لك ما فيها من الافراد الصغيرة
الصحيحة مع كسور فرد منها ان كان في خارج القسمة كسر **مثال ذلك**
ما اذا خرج لاحد شركين في التجارة سبعة وتسعون ومائة من مثاقيل الفضة وللا
خر اثنا عشر وثمانون ومائة من مثاقيلها فكان مجموع [illegible] ذلك ثمانية وسبعين
وثلاثمائة فوجد في ذلك مائة ففيها لما بعمل المحاصة السابق فخرج
للاول اثنان وخمسون وتسع وسدس سبع تسع والثاني سبعة واربعون وسبعة
اتساع وستة اسباع تسع واربعة اسداس سبع تسع هكذا

زيد	١٩٧	٥٤٢	١	٥	٢
عمر	١٨١	[illegible]	[illegible]	٦	[illegible]

ثم فان كل واحد منهما هذه الكسور مجهو
له معنى فاستخرج مقدار ما فيها من الافراد
الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المفاصلة فانك
تفصل في تلك المائة المقسومة اهاما اعتبار بلد هما **فان كانت المائة**
المذكورة مثاقيل الفضة المراكشية فاضرب كسور زيد
وهي تسع وسدس سبع تسع في ستين وتسعمائة عدد فلوس مثقال الفضة بان تضعها
هكذا $\frac{1\ 5\ 0}{9\ 7\ 6}$ في ٩٦٠ ثم تضرب بسط الكسر المصروف وهو اربعة واربعون في
ذلك الصحيح الذي انقسم عليه المثقال الواحد الذي اخذ منه ذلك الكسر فيخرج ار
بعون ومائتان واثنان واربعون الفا فتقسمها على ايمة الكسر المصروف فيخرج لك
اثنا عشر ومائة من الفلوس الجديدة وستة اتساع فلس اخر وخمسة اسباع
تسع الفلس **و**اذا اردت ان تعرف مقدار ما في تلك الفلوس الصحيحة من الموزونات فا
قسمها على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج لك اربع موزونات و
خمسة عشر فلسا جديدا **و**اضرب كسور عمرو وهي سبعة اتساع وستة اسباع
تسع واربعة اسداس سبع تسع في عدد فلوس المثقال بان تضعهما هكذا $\frac{4\ 6\ 7}{6\ 7\ 9}$
في ٩٦٠ ثم تضرب بسط الكسر وهو اربعة وثلاثون وثلاثمائة في ذلك الصحيح فيخرج
اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة الف فتقسمها على ايمة الكسر فيخرج
له ثمانية واربعون وثلاثمائة من الفلوس الجديدة وتسعا فلس وسبعا تسع الفلس
وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمتها على عدد فلوس الموزونة الجديدة خمس و

وثلاثون موزونة وثمانية افلس جديدة واذا جمعت كسور الفلس التي كانت لم تزيد الى كسور الفلس التي كانت لعمر يخرج منها فلس كامل واذا جمع هذا الفلس الى مجموع الفلوس التي زادت على موزونات هما كان ذلك موزونة واذا جمعت هذه الموزونة الى مجموع موزونة تهما كان ذلك مثقال فضة وهو الذي انكسر عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت

تلك المائة مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية

فضع كسور زيد مع عدد فلوس المثقال هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب الاربعة والاربعين التي هي بسط الكسر في ذلك الصحيح يخرج مائتان وثلاثة عشر الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له اربعة وثلاثون فلسا جديدا وثمانية اتساع فلس اخر وسبعا تسع الفلس وضع كسور عمر مع عدد فلوس المثقال هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج مائتان ومائة الف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له خمسة وستون ومائتان من الفلوس وخمسة اسباع تسع فلس اخر وقد انكسر عليهما فلس واحد ايضا وفي مجموع تلك الفلوس مثقال كامل وهو الذي انكسر عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت تلك المائة

اواقي الفضة المراكشية

فضع كسور زيد مع عدد فلوس تلك الاوقية هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعة وعشرون ومائتان واربعة الالف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له احد عشر فلسا جديدا وتسع فلس اخر واربعة اسباع تسع الفلس وضع كسور عمر مع عدد فلوس تلك الاوقية هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعة وستون واثنان وثلاثون الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له اربعة وثمانون فلسا جديدا وسبعة اتساع فلس اخر وثلاثة اسباع تسع الفلس وقد انكسر عليهما فلس واحد ايضا وفي مجموع تلك الفلوس اوقية كاملة وهي التي انكسرت عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت تلك المائة

اواقي الفلوس الجديدة المراكشية

فضع كسور زيد مع عدد فلوس تلك الاوقية هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج عشرون وثلاثة مائة والف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ثلاثة افلس جديدة واربعة اتساع فلس اخر وثلاثة اسباع تسع فلس وضع كسور عمر مع عدد فلوس تلك الاوقية هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج عشرون وعشرة الالف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ستة وعشرون فلسا جديدا واربعة اتساع فلس اخر واربعة اسباع تسع الفلس وقد انكسر عليهما فلس واحد ايضا وفي مجموع تلك الفلوس اوقية كاملة وهي التي انكسرت عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت

تلك المائة موزونات مراكشية

فضع كسور زيد مع عدد فلوس الموزونة الجديدة هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ستة وخمسون والف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له فلسان

جديدا

جديدا وسبعة اتساع فلس اخر وسبع تسع الفلس وضع كسور عمر مع عدد فلوس الموزونة الجديدة هكذا [illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ستة عشر وثمانية الالف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له احد وعشرون فلسا جديدا وتسع فلس اخر وستة اسباع تسع الفلس وقد انكسر عليهما فلس واحد ايضا وفي مجموع تلك الفلوس موزونة كاملة وهي التي انكسرت عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت تلك المائة

عدد القنطار المراكشي

فضع كسور زيد مع عدد اواقي القنطار هكذا [illegible] في 1600 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربع مائة وسبعون الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ست وثمانون ومائة اوقية وتسعة اتساع اوقية اخرى وسبع تسع الاوقية وسدس سبع تسع الاوقية وضع كسور عمر مع عدد اواقي القنطار هكذا [illegible] في 1600 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعمائة واربعة وثلاثون الفا وخمسمائة الف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ثلاث عشرة اوقية واربعمائة والف اوقية وستة اتساع اوقية اخرى وخمسة اسباع تسع الاوقية واربعة اسداس سبع تسع الاوقية وقد انكسر عليهما اوقية واحدة وفي مجموع تلك الاواقي قنطار كامل وهو الذي انكسر عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت

تلك المائة غرارات القمح المراكشية

فضع كسور زيد مع عدد خراريب الغرارة هكذا [illegible] في 320 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ثمانون واربعة عشر الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له سبع وثلاثون خروبة وتسعة خروبة اخرى وسبع تسع الخروبة واربعة اسداس سبع تسع الخروبة وضع كسور عمر مع عدد خراريب الغرارة هكذا [illegible] في 320 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ثمانون وثمانمائة وستة الالف ومائة الف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له اثنتان وثمانون خروبة ومائتا خروبة وستة اتساع خروبة اخرى وخمسة اسباع تسع الخروبة وسدسا سبع تسع الخروبة وقد انكسر عليهما خروبة واحدة وفي مجموع تلك الخراريب غرارة واحدة وهي التي انكسرت عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت تلك المائة

مثاقيل الفضة الجزولية

فضع كسور زيد مع عدد حبوب المثقال هكذا [illegible] في 960 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له احدى عشرة حبة ومائة حبة وستة اتساع حبة اخرى وخمسة اسباع تسع الحبة وضع كسور عمر مع عدد حبوب المثقال ايضا هكذا [illegible] في 960 ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة الف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ثمان واربعون حبة وثمانمائة حبة وتسعة حبة اخرى وسبعا تسع الحبة وقد انكسر عليهما حبة واحدة وفي مجموع تلك الحبوب مثقال كامل وان اردت ان تعرف ما في حبوب كل منهما

من الموزونات فاقسم عدد حبوبه الصحيحة على الاربعة والعشرين عدد حبوب الموزونة
يخرج لزيد اربع موزونات وخمس عشرة حبة ولعمر خمس وثلاثون موزونة وثلاثة
حبوب واذا جمعت الحبة المنكسر عليهما الى مجموع تلك الحبوب الزايدة على الموزونات
كان ذلك موزونة كاملة وهي التمة للمثقال المنكسر عليهما في كسورهما المجهولة
وان كانت المائة اواقي الفضة الجزولية فضع كسور زيد
مع عدد حبوب الاوقية هكذا $\frac{201}{679}$ في ١٦٠ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج
اربعون وسبعة الاف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له ثاني عشرة حبة وخمسة
اتساع حبة اخرى واربعة اسباع تسع الحبة وسدس سبع تسع الحبة و
ضع ايضا كسور عمر مع عدد حبوب الاوقية هكذا [illegible] في ١٦٠ ثم اضرب
بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعون واربعمائة وثلاثة وخمسون الفا فاقسمها
على ايمة الكسر يخرج له احدى واربعون حبة ومائة حبة وثلاثة اتساع حبة اخرى
وستة اسباع تسع الحبة واربعة اسداس سبع تسع الحبة واذا جمع ما خرج لهما
من كسور الحبة خرج حبة واحدة واذا جمعت تلك الحبة الى ما خرج لهما من الحبوب
الصحيحة كان ذلك مثل حبوب الاوقية التي انكسرت عليهما في كسورهما المجهولة
وان كانت تلك المائة موزونات جزولية فضع كسور زيد
مع عدد حبوب الموزونة هكذا [illegible] في ٢٤ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح
يخرج ستة وخمسون والف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له حبتان وسبعة
اتساع حبة اخرى وسبع تسع الحبة وضع كسور عمر مع عدد حبوب الموزونة
ايضا هكذا [illegible] في ٢٤ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ستة عشر
وثلاثية الاف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له احدى وعشرون حبة وتسع حبة
اخرى وستة اسباع تسع الحبة واذا جمع ما خرج لهما من كسور الحبة
خرج حبة واحدة واذا جمعت تلك الحبة الى ما خرج لهما من الحبوب الصحيحة كان
الخارج مثل حبوب الموزونة المنكسرة عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت
تلك المائة غرائر جزولية فضع كسور زيد مع عدد قبضات
الغرارة هكذا [illegible] في ٦٠٠ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعمائة و
ستة وعشرون الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له تسع وستون قبضة و
سبعة اتساع قبضة اخرى واربعة اسباع تسع القبضة واذا قسمت تلك
القبضات الصحيحة على عشرين عدد قبضات الصاع خرج لك فيها ثلاثة اصواع و
تسع قبضات وضع ايضا كسور عمر مع عدد قبضات الغرارة هكذا [illegible] في
٦٠٠ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج اربعمائة وثلاثة الاف فاقسمها
على ايمة الكسر يخرج له ثلاثون قبضة وخمسمائة قبضة وتسع قبضة اخرى
وثلاثة اسباع تسع القبضة واذا قسمت تلك القبضات الصحيحة على عشرين
عدد قبضات الصاع خرج ستة وعشرون صاعا وعشر قبضات واذا جمعت ما خرج

لهما

لهما من كسور القبضة خرج لك قبضة واحدة واذا جمعتها الى القبضات الزايدة على الاصواع
من الاصواع خرج لك عشرون قبضة وهي صاع كامل واذا جمعته الى ما لهما من اصواع خرج
لك ثلاثون صاعا وهي الغرارة المنكسرة عليهما في كسورهما المجهولة وان كانت
تلك المائة اقصاب ارض مشتراة بدراهم الشركة
وكان في ذلك القصب ثمانية اذرع فضع كسور زيد مع عدد اصابع القصب هكذا
[illegible] في ١٩٢ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ثمانية واربعون واربعمائة وثلا
ثة الاف فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له اثنان وعشرون اصبعا وثلاثة اتساع اصبع
اخر وسبع تسع الاصبع وضع كسور عمر مع عدد اصابع القصب ايضا هكذا
[illegible] في ١٩٢ ثم اضرب بسط الكسر في الصحيح يخرج ثمانية وعشرون ومائة واربعة
وستون الفا فاقسمها على ايمة الكسر يخرج له تسعة وتسعون اصبعا ومائة ا
صبع وخمسة اتساع اصبع اخر وستة اسباع تسع الاصبع واذا قسمت الاصابع
الصحيحة الخارجة لعمر على اربعة وعشرين عدد اصابع الذراع خرج لك سبعة
اذرع واصبع واذا جمعت ما خرج لهما من كسور الاصبع خرج لك اصبع كامل واذا جمعته
الى ما خرج لهما من الاصابع الزايدة على الاذرع كان الخارج اربعة وعشرين اصبعا وهي
ذراع كامل واذا جمعته الى ما كان لعمر من الاذرع خرج لك ثمانية اذرع وهي القصب
المنكسر عليهما في كسورهما المجهولة فهذه اثنا عشر نوعا قد بينت عليها
في مثال واحد منهم واطلت في ذلك قصدا للانتفاع وقس على ذلك كل ما يرد
عليك من الاشياء التي جرى بها التعامل في ساير البلاد ثم اشرع للنوع الثاني
من نوعي الصرف بقولي

وَإِنْ تُرِدْ صَرْفَ كُسُورٍ جُهِلَتْ ... إِلَى كُسُورٍ غَيْرِهَا قَدْ عُلِمَتْ
فَاضْرِبْ بَسْطَ مَا صَرَفْتَهُ لِذَا ... إِمَامَ مَصْرُوفٍ لَهُ وَمَا بَدَا
عَلَى إِمَامِ مَا صَرَفْتَهُ اقْسِمَا ... ثُمَّ إِمَامَ مَالَهُ الصَّرْفُ انْتَمَى

المراد بالامام في المواضع الثلاثة الجنس او كلا من المصروف فيه ان يتحد امامه عالمعرد
او يتعدد في المنتسب والمبعض والمختلف والمنقطع والمتصل وانتمى مطاوع نمى
لانه يقال نميته الى ابيه فانتمى اليه اي نسبته اليه فانتسب اليه وتقدير الابيات
الثلاثة وان ترد ايها الطالب صرف كسور مجهولة عند السايل لجهالة فيها ما جرى به
التعامل الى كسور اخرى غيرها معلومة عنده لموافقتها ما جرى به التعامل فاجزا
فاضرب بسط الكسر الذي صرفته اي اردت صرفه وهو المصروف لذا امام اي في امام
كسر مصروف له اي اليه وما بدا اي خرج من الضرب اقسمنه على امام ما صرفته اي امام
الكسر الذي صرفته لكونها مؤخرة في الوضع ثم الخارج على امام اي امام الكسر الذي انتمى
اي انتسب الصرف اليه لكونها مقدمة في الوضع يخرج لك الكسور المعلومة مع ما
قبلها من كسور اخرى ان خرجت كسور في القسمة على ايمة المصروف الموخذة
في الوضع وحاصل ذلك ان العمل في صرف كسور مجهولة عند السايل الى كسور اخرى

معروفة عندك هو ان تضرب بسط المصروف في ايمة المصروف اليه ثم تقسم الخارج على
المصروف المؤخرة في الوضع ثم على ايمة المصروف اليه المقدمة في الوضع فيخرج لك
المطلوب **و**يتعين ان ترتب ايمة المصروف اليه بعضها مع بعض على حسب ما اراد
طالب الصرف **و**اما ايمة المصروف التي قلاخر في الوضع فترتب بعضها مع بعض كيف
شئت **و**لكن الاحسن ان تؤخر في الوضع اماما ينقسم عليه العدد ثم تضع قبله اما
ما اكثر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك ولو لم ينقسم عليه لكن ينقسم
على بعض ايمته اذا حلل اليها فحلله اليها واخر في الوضع ما يصح الانقسام عليه لتقرب
الكسر للفهم **واعلم** ان ايمة المصروف اليه انما تستخرج من حل عدد الافراد
لصغيرة الصحيحة التي قدمت لك انها تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من الافراد
في المقسومة في المثال المعروض **و** **مثقال الفضة المراكشي** فيه
ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وايمتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم
خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الاماميين الاوليين بعمل بسط
المنتسب فهو موزونات وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل فهو فلوس
وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف فهو كسور فلس **و** **مثقال الفلوس
المراكشي** فيه ثلاثمائة فلس جديد وايمتها الاربعة ترتب هكذا
خمسة ثم اثنان ثم ستة ثم خمسة وما يستخرج من كسور الاماميين الاوليين بعمل
بسط المنتسب فهو اواقي الفلوس وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل
فهو فلوس وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف فهو كسور فلس **و**
اوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا
وايمتها الثلاثة ترتب هكذا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة والعدد الذي كان على الا
مام الاول هو عدد الموزونات وما يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب
فهو فلوس وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف فهو كسور فلس **و** **او
قية الفلوس المراكشية** فيها ثلاثون فلسا جديدا وترتيب امامها
وهما ستة وخمسة كيف شئت وما يستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب
فهو فلوس وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف فهو كسور فلس **و** **الموزونة
المراكشية** فيها اربعة وعشرون فلسا جديدا وترتيب امامها وهما ثمانية
وثلاثة كيف شئت وما يستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب فهو فلوس
وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف فهو كسور فلس **و** **القنطار المرا
كشي** فيه ستمائة والف من الاواق وايمتها الخمسة ترتب هكذا خمسة
ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الايمة الثلاثة
الاول بعمل بسط المنتسب فهو ارطال وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل
فهو اواق وما كان بعد ذلك فهو كسور الاوقية **و** **الغرارة المراكشية**
فيها عشرون وثلاثمائة من الغرارجة وايمتها الاربعة ترتب هكذا خمسة ثم اربعة

ثم ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الاوليين بعمل بسط المنتسب فهو اصواع وما
يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل فهو خراريب وما كان بعد ذلك فهو كسور
خروبة **و** **مثقال الفضة الجزولي** فيه ستون حبة وتسعمائة حبة و
ايمتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة وما يستخرج من كسور الاو
لين بعمل بسط المنتسب فهو موزونات وما كان على الستة فهو دراهم وما كان على الاربعة
فهو حبوب وما كان بعد ذلك فهو كسور حبة **و** **اوقية الفضة ا
لجزولية** فيها ستون حبة ومائة حبة وايمتها الثلاثة ترتب هكذا ثما
نية ثم خمسة ثم اربعة وما يستخرج من كسور الاوليين بعمل بسط المنتسب فهو د
راهم وما كان على الاربعة فهو حبوب وما كان بعد ذلك فهو كسور حبة **و** **الموزونة الجزولية**
فيها اربعة وعشرون حبة وترتيب امامها هكذا ستة ثم اربعة وما كان على الستة فهو
فهو دراهم وما كان على الاربعة فهو حبوب وما كان بعد ذلك فهو كسور حبة **و**
الغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة وايمتها الاربعة ترتب
هكذا ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة وما يستخرج من كسور الاوليين بعمل
بسط المنتسب فهو اصواع وما كان على الثالث فهو ارباع الصاع وما كان على
الرابع فهو قبضات وما كان بعد ذلك فهو كسور قبضة **واما القصب**
او الحبل فان كان فيه ثمانية اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة وايمتها
الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم اثنان ثم اربعة ثم ثلاثة وما كان على الثمانية فهو
اذرع وما كان على الاثنين فهو اشبار وما يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط
المنتسب فهو اصواع وما كان بعد ذلك فهو كسور اصبع **و**ان كان في القصب او
الحبل عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وايمتها الخمسة ترتب هكذا
خمسة ثم اثنان ثم اثنان مرة اخرى ثم اربعة ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الاوليين
بعمل بسط المنتسب فهو اذرع وما كان على الثالث فهو اشبار وما يستخرج
من كسور الباقيين بذلك العمل فهو اصابع وما كان بعد ذلك فهو كسور اصبع
وقس على ذلك **واذا علمت** ما ذكرنا فاجعل للمصروف اليه ايمة تناسب
النوع المقسوم في كل مثال جملة ما فيه من الكسور **مثاله** لك زيد وعمر
فكان لكل واحد منهما في المثال المبهم السابق كسور ما فوده من مثقال ال
فضة المراكشي وهي مجهولة عندنا كم في كسور كل واحد منهما
من الاثمان واخماس الاثمان واثمان اخماس الاثمان واثلاث اثمان اخماس الاثمان وما يقابل
ذلك فضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد فلوس ذلك المثقال
هكذا $\frac{201}{679}$ كم ———— ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ايمة المصروف
3848
اليه وهو ما تأخر عن كم يخرج اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فاقسمها على جميع
الايمة بعد ترتيبها تحت خط مقدما في الوضع ايمة المصروف اليه واجعلا نقطة بعد
اقامة المثقال وبعد اقامة الموزونة لتعلم نهاية كل نوع فتستخرج بسطه على

على الانفراد بعمل بسط المنتسب يخرج له اربعة اخماس ثمن وخمسة اثمان خمس الثمن وستة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن وخمسة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا

$\frac{0\ 4\ 6\ 0\ 4\ 0\ 5}{679\ 38\ 48}$ وفي هذه الكسور اربع موزونات وهي التي كانت على الخمسة وخمسة عشر فلسا جديدة خارجة من ضرب الخمسة التي كانت على الامام الثالث في الرابع وستة اتساع فلس وخمسة اسباع تسع الفلس وضع كسور عمر مع ايمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا $\frac{6\ 2}{679}$ كم $\frac{}{38\ 48}$ ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة الف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وثمانية اخماس ثمن وثلاثة اخماس خمس الثمن وتسعة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن وسبعة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا $\frac{0\ 2\ 2\ 2\ 2\ 0\ 7}{679\ 38\ 48}$ وفي هذه الكسور خمس وثلاثون موزونة خارجة من ضرب السبعة التي فوق الثمانية في الخمسة التي هي الامام الثاني وثمانية فلوس جديدة خارجة من ضرب ما فوق الامام الثالث في الرابع وجمع الخارج الا ما فوق الرابع وتسعة فلوس وسبعة اتساع الفلس واذا جمعت ذلك الا ما خرج لزيد كان ذلك مثقال فضة وهو مجموع ما انكسر عليهما في ذلك المثقال **وان كانت** كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **مثقال الفلوس المراكشي** وفي ذلك كم في كسور كل واحد منهما من الاخماس وانصاف الاخماس واسداس انصاف الاخماس واخماس اسداس انصاف الاخماس وما يضاف لذلك **و** ضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا $\frac{2\ 0\ 1}{679}$ كم $\frac{}{46\ 24}$ ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج مائتان وثلاثة عشر الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واضعا نقطة بعد امام المثقال وبعد امام الاوقية الجديدة يخرج نصف خمس واربعة اخماس سدس نصف الخمس وثمانية اتساع خمس سدس نصف خمس وسبعة اتساع خمس سدس نصف الخمس هكذا $\frac{0\ 2\ 8\ 0\ 4\ 0\ 1\ 0}{679\ 46\ 24}$ و في هذه الكسور اوقية فلوس وهي التي فوق الامام الثاني واربعة افلس جديدة وهي التي فوق الامام الرابع وثمانية اتساع فلس وسبعة اتساع تسع الفلس **و** ضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا $\frac{6\ 6}{679}$ كم $\frac{}{46\ 24}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج مائتان ومائة الف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له اربعة اخماس وخمسة اسداس نصف الخمس وخمسة اسباع تسع خمس سدس نصف الخمس هكذا $\frac{0\ 4\ 0\ 0\ 5\ 4\ 0\ 4}{679\ 46\ 24}$ وفي هذه الكسور ثمان اواق في الفلوس خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني و خمسة وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الامام الثالث في الرابع و خمسة اسباع تسع فلس واذا جمعت ذلك الا ما خرج لزيد كان ذلك مثقال فلوس وهو مجموع ما انكسر عليهما في ذلك المثال **وان كانت** كسورهما

المجهولة

87

المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **اوقية الفضة المراكشية** وفي ذلك كم في كسور كل واحد منهما من الارباع واخماس الارباع واثلاث اخماس الارباع وما يضاف لذلك **و** ضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد فلوس تلك الاوقية هكذا $\frac{1\ 0\ 2}{679}$ كم $\frac{}{38\ 4}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج اربعة وعشرون ومائتان واربعة الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واضعا نقطة بعد امام تلك الاوقية وبعد امام الموزونة الجديدة يخرج له ثلاثة اثمان ربع وثلثا ثمن الربع وتسع ثلث ثمن الربع واربعة اسباع تسع ثلث ثمن الربع هكذا $\frac{0\ 2\ 3\ 0\ 1\ 4\ 0}{679\ 38\ 4}$ وفي هذه الكسور احد عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الامام الثاني في الثالث وجمع الخارج الا ما فوق الثالث وتسع فلس واربعة اسباع تسع الفلس **و** ضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا $\frac{2\ 6\ 2}{679}$ كم $\frac{}{38\ 4}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج اربعة وستون واثنان وثلاثون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له ثلاثة ارباع واربعة اثمان ربع وسبعة اتساع ثلث ثمن الربع وثلاثة اسباع تسع ثلث ثمن الربع هكذا $\frac{0\ 3\ 7\ 1\ 0\ 4\ 3}{679\ 38\ 4}$ وفي هذه الكسور ثلاث موزونات وهي التي فوق الامام الاول واثنا عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الامام الثاني في الثالث وسبعة اتساع فلس وثلاثة اسباع تسع الفلس واذا جمعت ذلك الا ما خرج لزيد كان ذلك اوقية فضة وهي التي انكسر عليهما في ذلك المثال **وان كانت** كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **اوقية الفلوس الجديدة المراكشية** وفي ذلك كم في كسور كل واحد منهما من الاسداس واخماس الاسداس وما يضاف لذلك **و** ضع كسور زيد مع ايمة عدد فلوس تلك الاوقية هكذا $\frac{2\ 0\ 1}{679}$ كم $\frac{}{4\ 6}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج عشرون وثلاثمائة والف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واضعا نقطة بعد امام الاوقية يخرج له ثلاثة اخماس سدس واربعة اتساع خمس السدس وثلاثة اسباع تسع خمس السدس هكذا $\frac{0\ 3\ 4\ 0\ 3\ 0}{679\ 46}$ وفي هذه الكسور ثلاثة افلس جديدة وهي التي فوق الامام الثاني واربعة اتساع فلس وثلاثة اسباع تسع الفلس **و** ضع كسور عمر مع ايمة عدد فلوس تلك الاوقية هكذا $\frac{4\ 6\ 2}{679}$ كم $\frac{}{4\ 6}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج عشرون وعشرة الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له خمسة اسداس وخمسة سدس واربعة اتساع خمس السدس واربعة اسباع تسع خمس السدس هكذا [redacted] وفي هذه الكسور خمسة افلس جديدة وهي التي فوق الامام الثاني واربعة اتساع فلس وثلاثة اتساع تسع الفلس ~~و ضع كسور عمر مع ايمة عدد فلوس تلك الاوقية هكذا $\frac{4\ 6\ 2}{679}$ كم $\frac{}{46}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج عشرون وعشرة الاف فاقسمها على جميع الايمة~~ هكذا $\frac{0\ 4\ 4\ 1\ 4}{679\ 46}$ وفي هذه الكسور ستة وعشرون فلسا جديدا

خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وجميع الخارج الى ما فوق الثاني واربعة اتساع فلس
واربعة اسباع تسع الفلس واذا اجمعت ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك اوقية الفلوس
الجديدة وهي التي انكسرت عليهما في ذلك المثال **و** **او كانت** كسور هما المجهولة في
ذلك المثال ماخوذة من **الموزونة المراكشية** وفلالك كم في كسور كل
واحد منا من الاثمان واخلاف الاثمان وما يضاف لذلك **فـ** ضع كسور زيد مع اماقع عدد
فلوس الموزونة الجديدة هكذا $\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{38}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح اماقي
المصروف اليه يخرج ستة وخمسون الفا فقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها
كما ذكر واجعل نقطة بعد اماقع الموزونة يخرج له ثلاثة اثمان وسبعة اتساع ثلث
الثمن وسبع تسع ثلث الثمن هكذا $\frac{[illegible]}{679.38}$ وفي هذه الكسور فلسان وهما
الذان فوق الامام الثاني وسبعة اتساع فلس في اخر وسبع تسع الفلس **و** ضع كسور
عمر مع اماقع عدد فلوس تلك الموزونة هكذا $\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{38}$ ثم اضرب بسط
الكسر في مسطح اماقي المصروف اليه يخرج ستة عشر وثمانية الاف فقسمها على
جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وتسع ثلث ثمن وستة اسباع
تسع ثلث الثمن هكذا $\frac{[illegible]}{679.38}$ وفي هذه الكسور احد وعشرون فلسا جديدا
خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وتسع فلس وستة اسباع تسع الفلس
واذا جمعت ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك موزونة وهو التي انكسرت عليهما في ذلك
المثال **و** **او كانت** كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **القنطار
المراكشي** وفلالك كم في كسور كل واحد منا من الاخماس واخماس الاخماس وارباع
اخماس الاخماس واثمان ارباع اخماس الاخماس وانصاف اثمان ارباع اخماس الاخماس
وما يضاف لذلك **فـ** ضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد ارطال القنطار
هكذا $\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{28\,[illegible]\,44}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف
اليه يخرج اربعمائة وسبعون الفا فقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما
ذكر واجعل نقطة بعد ايمة الثلاثة الاول التي هي ايمة عدد ارطال القنطار ونقطة
اماقع عدد اواق الرطل يخرج له خمسا خمس وثلاثة ارباع خمس الخمس وخمسة
اثمان ربع خمس الخمس وتسعا نصف ثمن ربع خمس الخمس وسبع تسع نصف
ثمن ربع خمس الخمس وسدسا سبع تسع نصف ثمن ربع خمس الخمس هكذا
$\frac{[illegible]}{679.28.[illegible]44}$ وفي هذه الكسور احد عشر رطلا خارجة من ضرب ما فوق الامام
الثاني في الثالث وجميع الخارج الى ما فوق الثالث وعشر اواق خارجة من ضرب ما فوق
الرابع في الخامس وتسعا اوقية وسبع تسع الاوقية وسدسا سبع تسع الاوقية
و ضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا $\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{28\,[illegible]\,44}$ ثم اضرب بسط
الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج اربعمائة واربعة وثلاثون الفا وخمسمائة
الف فقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له اربعة اخماس وخمسا
خمس وثمانا ربع خمس الخمس ونصف ثمن ربع خمس الخمس وستة اتساع
نصف ثمن ربع خمس الخمس وخمسة اسباع تسع نصف ثمن ربع خمس الخمس واربعة

اسدابيع

اسداس سبع تسع نصف ثمن ربع خمس الخمس هكذا $\frac{[illegible]}{679.28.[illegible]44}$
وفي هذه الكسور ثمانية وثمانون رطلا خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني
وجميع الخارج الى ما فوق الثاني وضربا لجميع في الثالث وخمس اواق خارجة من ضرب
ما فوق الرابع في الخامس وجميع الخارج الى ما فوق الخامس وستة اتساع اوقية و
خمسة اسباع تسع الاوقية واربعة اسداس سبع تسع الاوقية واذا جمعت
ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك قنطارا كاملا وهو الذي انكسر عليهما في ذلك المثال
و **او كانت** كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **الغرارة المراكشية** وفلالك كم في كسور كل واحد منا من الاخماس واخماس وارباع
الاخماس واثمان ارباع الاخماس وانصاف اثمان ارباع الاخماس وما يضاف الى ذلك
فـ ضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد خراريب الغرارة هكذا=
$\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{28\,[illegible]\,4}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج
ثمانون واربعة عشر الفا فقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واجعل
نقطة بعد اماقع عدد اصواع الغرارة وبعد اماقع عدد خراريب الصاع يخرج له
بقا خمس وثمانا ربع الخمس ونصف ثمن ربع الخمس وتسعا نصف ثمن ربع الخمس
وسبع تسع نصف ثمن ربع الخمس واربعة اسداس سبع تسع نصف ثمن ربع
الخمس هكذا $\frac{[illegible]}{679.28.[illegible]4}$ وفي هذه الكسور صاعان وهما اللذان فوق الا
ربعة وخمس خراريب خارجة من ضرب ما فوق الامام الثالث في الرابع وجميع الخا
رج الى ما فوق الرابع وتسعا خروبة وسبع تسع الخروبة واربعة اسداس سبع
تسع الخروبة **و** ضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا $\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{28\,[illegible]\,4}$ ثم
اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج ثمانون وثمانمائة وستة
الاف ومائة الف فقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له
اربعة اخماس وربع خمس وخمسة اثمان ربع الخمس وستة اتساع
نصف ثمن ربع الخمس وخمسة اسباع تسع نصف ثمن ربع الخمس وسدسا
سبع تسع نصف ثمن ربع الخمس هكذا $\frac{[illegible]}{679.28.[illegible]4}$ وفي هذه الكسور
سبعة عشر صاعا خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وجميع الخارج الى
ما فوق الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع وستة اتساع خرو
بة وخمسة اسباع تسع الخروبة وسدسا سبع تسع الخروبة واذا جمعت ذلك
الى ما خرج لزيد كان ذلك غرارة كاملة وهي التي انكسرت عليهما في ذلك المثال **و
او كانت** كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **مثقال
الفضة الجزولي** وفلالك كم في كسور كل واحد منا من الاثمان واخماس
الاثمان واسداس اخماس الاثمان وارباع اسداس اخماس الاثمان وما يضاف لذلك
فـ ضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد حبوب ذلك المثقال هكذا-
$\frac{[illegible]}{679}$ كم $\frac{}{[illegible]\,6\,48}$ ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج

اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما
ذكر واضعا نقطة بعد امامه عدد موزونات المثقال وبعد الستة التي هي
امام الموزونة وبعد الاربعة التي هي امام الدرهم يخرج له اربعة اخماس ثمن
وثلاثة اسداس خمس الثمن وثلاثة ارباع سدس خمس الثمن وستة اتساع
ربع سدس خمس الثمن وخمسة اسباع تسع ربع سدس خمس الثمن هكذا
[illegible] وفي هذه الكسور اربع موزونات وهي التي فوق الخمسة وثلاثة
دراهم وهي التي فوق الستة وثلاثة حبوب وهي التي فوق الاربعة وستة اتساع
حبة وخمسة اسباع تسع الحبة وضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا
[illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج
اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة الف فاقسمها على جميع الايمة
بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وسدسا خمس ثمن وتسعا ربع
سدس خمس الثمن وسبعا تسع ربع سدس خمس الثمن هكذا
[illegible] وفي هذه الكسور خمس وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما فوق
الامام الاول في الثاني ودرهمان وهما اللذان كانا فوق الستة وتسعا حبة وسبعا
تسع الحبة واذا جمعت ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك مثقالا كاملا
وهو الذي انكسر عليهما في ذلك المثال وان كانت كسورهما المجهولة في ذلك
المثال ماخوذة من اوقية الفضة الجزولية وفالك كم في كسر
رجل واحد منا من الاثمان واخماس الاثمان وارباع اخماس الاثمان وما يضاف لذلك
فضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد حبوب تلك الاوقية هكذا
[illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج
اربعون وسبعة الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر
واضعا نقطة بعد امامه عدد دراهم الاوقية وبعد امام الدرهم يخرج له
اربعة اخماس ثمن وربعا خمس الثمن وخمسة اتساع ربع خمس الثمن وا
ربعة اسباع تسع ربع خمس الثمن وسدسا سبع تسع ربع خمس الثمن
هكذا [illegible] وفي هذه الكسور اربعة دراهم وهو التي فوق الامام الثاني
وحبتان وهما اللتان فوق الاربعة وخمسة اتساع حبة واربعة اسباع تسع
الحبة وسدسا سبع تسع الحبة وضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا
[illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج
اربعون واربعة وثلاثة وخمسون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها
كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وربع خمس ثمن وثلاثة اتساع ربع خمس ا
لثمن وسبعا تسع ربع خمس الثمن واربعة اسداس سبع تسع ربع خمس
الثمن هكذا [illegible] وفي هذه الكسور خمسة وثلاثون درهما [illegible]
ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وحبة وهي التي فوق الاربعة وثلاثة اتساع

حبة

حبة اخرى وسبعا تسع الحبة واربعة اسداس سبع تسع الحبة واذا جمعت ذلك الى ما
خرج لزيد كان ذلك اوقية كاملة وهي التي انكسرت عليهما في ذلك المثال وان كانت
كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من الموزونة الجزولية
وفالك كم في كسور كل واحد منا من الاسداس وارباع الاسداس وما يضاف لذلك
فضع كسور زيد مع الايمة المذكورين وهي ايمة اعداد حبوب الموزونة
هكذا [illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج
ستة وخمسون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واضعا
نقطة بعد الستة التي هي عدد دراهم الموزونة وبعد الاربعة التي هي عدد حبوب
الدرهم يخرج له ربعا سدس وسبعة اتساع ربع السدس وسبع تسع ربع
السدس هكذا [illegible] وفي هذه الكسور حبتان وهما اللتان فوق الاربعة
وسبعة اتساع حبة اخرى وسبع تسع الحبة وضع كسور عمر مع الايمة
المذكورين هكذا [illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة
المصروف اليه يخرج ستة عشر وثمانية الاف فاقسمها على جميع الايمة
بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له خمسة اسداس وربع سدس وتسع ربع
السدس وستة اسباع تسع ربع السدس هكذا [illegible] وفي هذه
الكسور خمسة دراهم وهي التي فوق الستة وحبة وهي التي فوق الاربعة
وتسع حبة اخرى وستة اسباع تسع الحبة واذا جمعت ذلك الى ما خرج لزيد
كان ذلك موزونة كاملة وهي التي انكسرت عليهما في ذلك المثال وان كانت
كسورهما المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من الغرارة الجزولية
[illegible] وفالك كم في كسور كل واحد منا من الاسداس وا
خماس الاسداس وارباع اخماس الاسداس واخماس ارباع اخماس الاسداس
وما يضاف لذلك فضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد قبضات
الغرارة هكذا [illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف
اليه يخرج اربعمائة وستة وعشرون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما
ذكر واضعا نقطة بعد امامه عدد اصواع الغرارة وبعد الاربعة التي هي عدد
ارباع الصاع وبعد الخمسة التي هي عدد قبضات ربع الصاع يخرج له ثلاثة اخماس
سدس وربع خمس السدس واربعة اخماس ربع خمس السدس وسبعة اتساع
خمس ربع خمس السدس واربعة اسباع تسع خمس ربع خمس السدس هكذا
[illegible] وفي هذه الكسور ثلاثة اصواع وهي التي فوق الخمسة وربع
صاع وهو الذي فوق الاربعة واربع قبضات وهي التي فوق الامام الرابع وسبعة اتساع
قبضة واربعة اسباع تسع القبضة وضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا
[illegible] كم [illegible] ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج اربعمائة
وستة الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له خمسة

خمسة أسداس وخمس سدس وربعا خمس السدس وتسع خمس ربع خمس ربع
السدس وثلاثة اسباع تسع خمس ربع خمس السدس هكذا ١٠٥٠٢٠١٦ / ٦٧٩٠٤٠عه٠٤٦
و في هذه الكسور ستة وعشرون صاعا خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني
واجمع الخارج الى ما فوق الثاني وربعا صاع وخمسا القدان فوق الثالث وتسع قبضة
وثلاثة اسباع تسع القبضة واذا جمعت ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك غرارة
كاملة وهي التي انكسرت عليهما في ذلك المثال **وان كانت** كسور هذه
المجهولة في ذلك المثال ماخوذة من **قصب او حبل** فيه ثمانية اذرع
وفلالك كم في كسور كل واحد منه من الاثمان وانصاف الاثمان وارباع انصاف
الاثمان واثلاث ارباع انصاف الاثمان وما يضاف الى ذلك **ف**ضع كسور زيد
مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد اصابع القصب هكذا ٢٠١ / ٦٧٩ كم ٣عه٢٨
ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج ثمانية واربعون
واربعمائة وثمانية الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما
ذكر واسقط نقطة بعد الثمانية التي هي عدد اذرع القصب وبعد الاثنين التي هي
عدد اشبار الذراع وبعد ما في عدد اصابع الشبر يخرج له نصف ثمن وثلاثة
ارباع نصف الثمن وثلث ربع نصف الثمن وثلاثة اتساع ثلث ربع نصف الثمن
وسبع تسع ثلث ربع نصف الثمن هكذا ٥١٣٠١ ٣٠١٠٥ / ٦٧٩٠٣ عه٠٢٠٨ و في هذه الكسور
شبر وهو الذي فوق الاثنين وعشرة اصابع خارجة من ضرب ما فوق الاربعة في الا
مام الرابع واجمع الخارج الى ما فوق الرابع وثلاثة اتساع اصبع وسبع تسع
الاصبع **و**ضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا ٧٦٧ / ٦٧٩ كم ٣عه٢٨ ثم اضرب
بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج ثمانية وعشرون ومائة واربعة و
تسعون الفا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له سبعة اثمان
وثلث ربع نصف ثمن وخمسة اتساع ثلث ربع نصف الثمن وستة اسباع تسع
ثلث ربع نصف الثمن هكذا ٥٦٧٠٢ ٥٠٠٥١٦ / ٦٧٩٠٣ عه٠٢٠٨ و في هذه الكسور سبعة اذرع وهي
التي فوق الثمانية واصبع واذا جمعت ذلك الى ما خرج لزيد كان ذلك قصبا كاملا
وهو الذي انكسر عليهما في ذلك المثال **وان كانت** كسور هذه المجهولة في ذلك
المثال ماخوذة من **قصب** او حبل فيه عشرة اذرع وفلالك كم في كسور
كل واحد منه من الاخماس وانصاف الاخماس وانصاف انصاف الاخماس وارباع
انصاف انصاف الاخماس واثلاث ارباع انصاف انصاف الاخماس وما يضاف لذلك
فضع كسور زيد مع تلك الايمة التي هي ايمة عدد اصابع القصب هكذا ٢٠١ / ٦٧٩ كم ٣عه٢٤
ثم اضرب بسط الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج ستون وخمسمائة
وعشرة الاف فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر واسقط نقطة بعد
ما في عدد اذرع القصب وبعد الامام الثالث الذي هو عدد اشبار الذراع وبعد ما في
عدد اصابع الشبر يخرج له نصف خمس وربع نصف الخمس وثمانية اتساع ثلث ربع نصف

حو

وهو الذي فوق الثلاثة وخمسة اتساع اصبع في اخر وستة اسباع تسع الاصبع

نصف الخمس وثلاثة اسباع تسع ثلث ربع نصف نصف الخمس هكذا ٥٣٢٠٥ ١٠٥٠١٥ / ٦٧٩٠٣ عه٠٢٢٤
و في هذه الكسور ذراع وهو الذي فوق الامام الثاني وثلاثة اصابع خارجة من ضرب ما فوق
الامام الرابع في الخامس وثمانية اتساع اصبع في اخر وثلاثة اسباع تسع الاصبع
وضع كسور عمر مع تلك الايمة هكذا ٧٦٧ / ٦٧٩ كم ٣عه٢٢٤ ثم اضرب بسط
الكسر في مسطح ايمة المصروف اليه يخرج ستون ومائة وثمانون الفا فاقسمها
على جميع الايمة بعد ترتيبها كما ذكر يخرج له اربعة اخماس ونصف نصف
خمس وربعا نصف نصف الخمس وثلثا ربع نصف نصف الخمس واربعة
اسباع تسع ثلث ربع نصف نصف الخمس هكذا ٥عه٠٤ ٢٠١٠٥عه / ٦٧٩٠٣ عه٠٢٢٤ و في هذه
الكسور ثمانية اذرع خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وشبر وهو
الذي فوق الثالث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ما فوق الرابع في الخامس واجمع
الخارج الى ما فوق الخامس واربعة اسباع تسع اصبع في اخر واذا جمعت ذ
لك الى ما خرج لزيد كان ذلك قصبا كاملا وهو الذي انكسر عليهما في ذلك ا
لمثال **وقس** على ذلك كل ما يرد عليك من الكسور المجهولة سواء كانت
متنسبة كالامثلة المذكورة او غير متنسبة **وانما** اطلت في هذا الباب
لانه باب مهم اذ به يقع تدقيق الواجبات وتحقيق الحقوق المعتاق لان من
لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة الى ما يئول اليه مما تقع به المعاملة بين
الناس في انواع الاموال لا يتاتى له تعيين قدر الحقوق لاربابها **واعلم** ان الكسور
الخارجة من الصرف مماثلة في القدر للكسور الاصلية المصروفة وانما وقع اختلا
فهما في الصورة فقط ومن شك في تماثلهما فليزنهما بميزان الكسور في
العملة اشرت بقولي

في وزن كسر مع كسر ان قد ... منسوبة جا باسم الغير
فان تساويا فجاريهما ... مثلان في القدر مثل ذا الخير

المراد بالامام الجنس **و**ضمير قولي فيهما عايد على الكسرين الموزونين ومثلان بكسر
الميم وتشديد الياء هو مثنى مثلي بمعنى مثل **و**قد يستعمل المفرد بعد لا النافية
وقد ما يقصد به ترجيح ما بعده على ما قبله فيقال اجاب العلماء في هذه المسئلة لا
سيما زيد ولفظ سي منصوب بلا النافية وما يصح فيه ان تكون زائدة فيكون زيد
مجرورا باضافة سي اليه اي لا مثل زيد اي اجابوا فيها اجابة لا مثل اجابة زيد وان
تكون موصولة فيكون زيد مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي لا مثل الذي هو زيد اي
اجابوا فيها اجابة لا مثل اجابة العالم الذي هو زيد واما قولهم تستحب الصدقة
في رمضان لا سيما في العشر الاواخر منه فاعلم ان لا سيما الصدقة في العشر الاواخر منه
فيجوز في الصدقة ما يجوز في زيد من الجر والرفع فمعنى ذلك على الجر تستحب الصدقة
في رمضان استحبابا لا مثل استحبابها في العشر الاواخر منه ومعناه على الرفع تستحب
الصدقة في رمضان استحبابا لا مثل استحباب الشيء الذي هو الصدقة في العشر الاواخر

منه وربما تحذف الا للعلم بها وهي مرادة في معنى عقلها لكنه قليل وجملة لا يثبتها تبيين
في محل الصفة المفعول مطلق محذوف فيقدر مضافا مماثل للمفعول المطلق بعد المثل
الذي يبشر به يسمى كانت ما زائدة او موصولة **ونقدر** البيتين اقرا في اخرى ايها
الطالب في طلب طلبه معرفة عمل وزن كسر مع كسر اخر يخالف للاول في الصورة ووقع
تماثلهما في القدر فمبسوطه اي بسط كل من الكسرين باما م الغير اي في ايمة الكسر الاخر الذي
هو غيره بعد تسطيحها وانظر الى الخارجين هل تساوى الخارجان من الضرب في القدر فهما
اي فالكسران الموزونان سيان اي متماثلان في القدر والا يتساويا فمختلفان والاكثر منهما
فهو صاحب الخارج الكثير بذا الشان بصحة جميع ما ذكر من اول النظم الى اخره اخضر
لمن سال عنه **وحاصل** ذلك ان العمل في ميزان الكسور هو ان تضرب بسط كل من
الكسرين في ايمة الاخر وتنظر الى الخارجين هل تساويا فالكسران متماثلان في القدر والا
فلا تماثل بل لا تباين بينهما **واعلم** ان هذا العمل لا يختص بوزن المصروف مع المصروف
اليه بل هو عام في كل كسرين مختلفين في الصورة وقع الشك في تماثلهما في القدر **و**يصح
في كل من الكسرين ان يكون مجردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او مستثنى منقطعا
او متصلا فتكون الاقسام ستة وثلاثين **مثال المجردين** ما اذا قيل لك زن لي ربعين
مع اربعة اثمان هل هما متماثلان ام لا فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ مع $\frac{4}{8}$ ثم
تضرب بسط الاول وهو اثنان في امام الثاني فيخرج لك ستة عشر فتحفظها ثم تضرب
بسط الثاني وهو اربعة في امام الاول فيخرج لك ستة عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم
بذلك ان الكسرين متماثلان في القدر **ومثال** المجرد مع المنتسب ما اذا قيل لك
زن لي ربعين مع ثلث وربع ثلث فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ مع $\frac{1\ 1}{4\ 3}$ ثم تضرب بسط
الاول في مسطح امامي الثاني وهو اثنا عشر فيخرج لك اربعة وعشرون فتحفظها ثم تضرب
الستة التي هي بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي مثل المحفوظ
فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر **ومثال** المجرد مع المبعض ما اذا قيل لك زن لي
ثلثا مع ربع ثلثين فتضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ مع $\frac{1\ 2}{4\ 3}$ ثم تضرب بسط الاول في اثني
عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني وهو اثنان
في امام الاول فيخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان
في القدر **ومثال** المجرد مع المختلف ما اذا قيل لك زن لي خمسة اسداس مع ثلث ور
بعين فتضعهما هكذا $\frac{5}{6}$ مع $\frac{1}{3}\frac{2}{4}$ ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في ا
ثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك ستون فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب
بسط كل من كسريه في امام الاخر واجمع الخارجين فيجتمع لك في بسطه عشرة فتضربها
في امام الاول فيخرج لك ستون وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر
ومثال المجرد مع المنقطع ما اذا قيل لك زن لي سدسا مع ربعين الا ثلثا فتضعهما
هكذا $\frac{1}{6}$ مع $\frac{2}{4}$ لا $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني
فيخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط كل من كسريه

في امام

87

في امام الاخر وطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك اثنان فتضربها في امام الاول فيخرج
لك اثنا عشر وهو مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر **ومثال** المجرد مع
المتصل ما اذا قيل لك زن لي ثلثا مع ربعين الا ثلثيهما فتضعهما هكذا $\frac{1}{3}$ مع $\frac{2}{4}$ $\frac{2}{3}$
ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك اثنا عشر
فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط المستثنى منه في امام الـ
مستثنى وضرب بسط احدهما في بسط الاخر وطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى
لك اربعة فتضربها في امام الاول فيخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك
انهما متماثلان في القدر **ومثال** المنتسبين ما اذا قيل لك زن لي ثلاثة ارباع وثلث
ربع مع ستة اثمان وثلثي ثمن هل هما متماثلان في القدر ام لا فتضعهما هكذا
$\frac{1\ 3}{3\ 4}$ مع $\frac{2\ 6}{3\ 8}$ ثم تضرب العشرات التي هي بسط الاول في اربعة وعشرين مسطح
امامي الثاني فيخرج لك اربعون ومائتان فتحفظها ثم تضرب العشرين التي هي بسط
الثاني في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج لك اربعون ومائتان وهي مثل المحفوظ
فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر **ومثال** المنتسب مع المبعض ما اذا قيل لك زن لي
ثلثا واربعة اثمان ثلث مع ثلاثة ارباع الثلثين هل هما متماثلان في القدر ام لا فتضعهما
هكذا $\frac{4\ 1}{8\ 3}$ مع $\frac{3\ 2}{4\ 3}$ ثم تضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في اثني عشر مسطح
امامي الثاني فيخرج لك اربعة واربعون ومائة فتحفظها ثم تضرب الستة التي هي
بسط الثاني في اربعة وعشرين مسطح امامي الاول فيخرج لك اربعة واربعون ومائة
وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر **وقس** على تلك الامثلة ما
بقي من الاقسام **ولك** ان تختبر هل هما متماثلان في القدر ام لا بازالة الاشتراك
كل منهما من بين بسطه ومسطح ايمته بان تسمي اقل الوفقين بسط كل منهما
من اقل وفق مسطح ايمته بان رجعا الى كسر واحد فهما متماثلان في القدر والا فلا
ولو وقع الاشتراك بين بسط احدهما ومسطح ايمته دون الاخر فأزله من الذي كان
فيه بان رجع الى الاخر فهما متماثلان في القدر والا فلا **فان** اردت ان تختبر الكسرين
في المثال الاخير بهذا الوجه فخذ بسط الكسر الاول اثنا عشر ومسطح ايمته اربعة
وعشرون وهما متوافقان بنصف الثلث بل جعل وفق البسط وهو واحد علوا ووفق الـ
مسطح وهو اثنان سفلا فيكون نصفا وبسط الكسر الثاني ستة ومسطح ايمته اثنا
عشر وهما متوافقان بالسدس فاجعل وفق البسط علوا ووفق المسطح سفلا فيكون نصفا
فقد رجعا حينئذ الى النصف فتعلم بذلك ان الكسرين متماثلان في القدر **و**ان اردت ان
تختبر به ثلثين مع اربعة اسداس فعل الاول لا اشتراك بين بسطه وامامه في
شيء والثاني بسطه يوافق امامه بالنصف فضع وفق البسط وهو اثنان علوا ووفق
الامام وهو ثلاثة سفلا فيكون ثلثين فقد رجع حينئذ بازالة الاشتراك الى الاخر فتعلم
بذلك انهما متماثلان في القدر **وقس** على ذلك **وان قيل** لك زن لي ربعين مع سدس
ونصف سدس هل هما متماثلان في القدر ام لا فضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ مع $\frac{1\ 1}{2\ 6}$ ثم امض

بسط الاول في مسطح اماهي الثاني يخرج لك اربعة وعشرون فلاحقطها ثم اضرب بسط الثاني
وهو خمسة في امام الاول يخرج لك عشرون وهي افراد المحفوظ فتعلم بذلك انهما اغير
منها ثلثي والاكثر الاول الذي خرج خارجه اكثر من الثاني فافهم جميع ما ذكر لك وقس
عليه ثم قلت

والحمد لله على الكمال ❁ لما به نهتم من اعمال
ثم الصلاة والسلام أبدا ❁ على الرسول الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه الأعلام ❁ وكل مومن من الأنام

لما وفق الله الناظم على اتمام المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله على ذلك الامر
لانه من النعم المقتضية للشكر ولان الحمد مطلوب عند ختم كل محبوب و
قد اخبر الله تعالى ان اهل الجنة يختمون به دعاءهم حيث قال وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم اتى بعده بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء للساعة ندايه وقبول دعايه لانه روي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغني ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد عنه
منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد والصلاة والسلام والآل و
الصحب تقدمت معانيها في صدر النظم وضمير به عايد على ما وفيه حذف
مضاف اي بمعرفته ونهتم بالبناء للمفعول مضارع اهتم بالشيء اذا اعتنى
به وقام به واعمال بفتح الهمزة جمع عمل والابد هو الزمان المتصل المستمر الى
قيام الساعة والرسول فعول بمعنى مرسل لانه ماخوذ من ارسل الرباعي بمعنى
بعث وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه ويجوز استعماله بلفظ واحد
للمذكر والمونث والمثنى والمجموع ويجوز فيه التثنية والجمع والهاشمي
نعت للرسول وهاشم الذي وقع النسب اليه هو جد ابيه صلى الله عليه وسلم لان
اسمه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم واحمد بدل
من الرسول وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم والاعلام جمع علم وهو في الاصل اسم
للجبل المرتفع استعير هنا للصحابة لتشبيههم بالجبال العالية في الشهرة
والارتفاع والانام الانس والجن وقد يطلق على ما دب على وجه الارض من جميع الخلق
وتقدير الابيات الثلاثة والحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت لله على حصول
كمال الذي نهتم به اي للقدر الذي يحصل اهتمام الطلبة بمعرفته من اعمال الحساب
التي يحتاجون اليها في علم الفرايض وغيره ثم الصلاة اي الانعام والسلام اي التشريف
المتجدد دايما ابدا اي في ساير الازمنة المستقبلة على نبينا الرسول اي المرسل
الى الانس والجن الهاشمي اي المنسوب الى هاشم الذي هو جد ابيه الذي كان اسمه احمد
اي اللهم صل وسلم اي تفضل بالانعام والتشريف المتجدد دايما ابدا على رسولنا
الهاشمي سيدنا احمد صلى الله عليه وسلم وصل وسلم ايضا على آله اي اقاربه معه
المومنين وعلى صحبه اي اصحابه الذين اجتمعوا به في حياته وآمنوا به الاعلام اي

المشهورين باشرف الخصال وعلى كل مومن من الانام اي الخلق والصلاة على
غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء جايزة لكن يقصد بها الدعاء لانها بمعنى
التعظيم خاصة بالانبياء وهذا اخر ما تيسر لي تلاتيه في هذا المختصر
هذا الموضوع قد كمل بعون الله وانتهى موافقا للغرض ا
لمشتهى لانه جامع لجميع الاعمال الحسابية المهتم بمعرفتها
مع ان المبتدي لا يمل ما النظر فيه ان اقتصر على النظر الابيات مع اوايل
مثليها في اخر رجب الفرد الحرام من عام اثني عشر بعد مائة وا
لف من الاعوام نسأله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به النفع العميم وان يدخلنا به جنة النعيم انه
جواد كريم رءوف رحيم ونسأله تعالى بحرمة القرآن العظيم
وبجاه سيدنا محمد المصطفى الكريم ان يعافيني في قلبي من الوساوس
والنزغات ويكسوني اردية العصمة في الانفاس واللحظات و
يقلع من قلبي حب الدنيا الدنية ويرزقني عيشة سنية
ويميتني على الاسلام الشهادة المرضية ويغفر لنا ولوالدينا وللاشياخ
ولاخواننا ولساير المحبين ولمن له حق علينا وعليهم وللمسلمين
اجمعين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله
واصحابه الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قد انتهى الشرح المبارك بحمد الله وحسن
عونه في اخر شهر الله صفر من عام اثنين
وثلاثين ومائة والف وكتبه لنفسه و
لمن شاء بعده [redacted]
ثم [redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
يقول العبد الذليل احمد بن سليمان الرسموكي
القبلي كان الله له في الدارين بلطفه الجميل
الحمد لله الموفق المنان والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد نبيه العظيم
الشان وعلى آله واصحابه اهل التقى والاحسان ما ترادف الملوان وبعد فقد طلب
مني من رغب في التحصيل والعرفان ان ابين له كيفية وضع مسألة اولاد الاعيان مع ما
مهمات احكامها وما اشبهها من المسائل التي يكثر السؤال عنها في هذا الزمان
فاجبته لذلك الشان وان لم اكن من اهل الاتقان بكلام سميته معونة
الاخوان على مسألة اولاد الاعيان وما يشبهها من المسائل المختلفة
البيان رجاء الانتفاع به بدعاء من حصله من الولدان فاقول والله المستعان
وعليه التكلان في تحرير الصواب بقدر الامكان اعلم يا اخي ان من حبس شيئا على فرضه

المحجور الذي قامت بمنه او حبسه في صحته ولم يحز عنه حتى اصابه ذلك المرض فاوصى في مرضه بتنفيذه لان ذلك كان شبيه المرض كما يفيده ما نقله سيدي محمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم عن المقرب **لا تخلو** من اقسام **الاول** ان يحبسه على بعض ورثته **الثاني** ان يحبسه على جميع ورثته على ان يكون بينهم على وجه يخالف قدر ميراثهم **الثالث** ان يحبسه على غير ورثته وفقط وهم معينون او مجهولون **الرابع** ان يحبسه على بعض ورثته او جميعهم على وجه يخالف ميراثهم مع المعينين غير الورثة **الخامس** ان يحبسه على بعض ورثته او جميعهم على وجه يخالف ميراثهم مع المجهولين من غير الورثة كالفقراء او الاولاد

اما القسم الاول الذي كان فيه تحبيس المريض على بعض ورثته فالحبس فيه مردود اذا امتنع الباقون من اجازته لانه وصية لوارث فيقتسمون جميع ما تركه موروثهم قسمة ملك

واما القسم الثاني الذي كان فيه تحبيس المريض على جميع ورثته على وجه يخالف ميراثهم فيحكم فيه بحكم القسم الاول اذا امتنع من اجازته من انتقص له شيء عن قدر ميراثه بسبب الحبس لان ما زاد لبعضهم على قدر ميراثه وصية لوارث لان كل ما وقع في مرض الموت من حبس وصدقة وهبة يعد وصية

واما القسم الثالث الذي كان فيه تحبيس المريض على غير ورثته وفقط كانوا معينين او مجهولين **و** مثله والله اعلم ما اذا اوصى لهم بحبس بشيء في يكون لهم بعد موته على وجه الحبس الحبسة **فالحكم** فيه انه وصية لهم فان كان ما حبسه عليهم قدر الثلث او اقل فلا اشكال في نفوذه لهم **وان** كان ذلك اكثر من الثلث فالزائد عليه يتوقف على اجازة الورثة **قال** صاحب الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث انتهى **و**يسلك بتلك الوصية مسلك الاحباس في امتناع تفويت الاصول وانتفاع المحبس عليهم بغلاتها على الوجه الذي اقتضاه لفظه من تسوية او تفضيل لان كل ما اشترطه المحبس في حبسه يتبع اذا جاز في الشرع **وان** الخلو في لفظه فيعطى الغلات للمعينين بالسواء ولمن وجد من المجهولين بقدر الحاجة والعيال لان القاعدة في الاحباس على المعينين ان تقسم عليهم بالسواء الا ان يشترط التفضيل **و**في الاحباس على المجهولين كالفقراء ان تقسم عليهم بقدر الحاجة الا ان يشترط التسوية **و**يكون الحبس على مثل ولد فلان كالحبس على المجهولين او كالحبس على المعينين قولان وعلى الاول اقتصر خليل في مختصره **وان** هلك واحد منهم وقد عينهم الحبس بالاسماء **ففي** رجوع حظه حبسا لبقية اصحابه مطلقا او رجوعه ملكا للورثة المحبس مطلقا او رجوعه لبقيتهم ان كانوا يلون عمله كدار يسكنونها والى ورثة المحبس ان كانت غلته تقسم عليهم كالثمرة **ثلاثة** اقوال هذا ما يقتضيه كلام ابن عرفة **وقال** المواق في شرحه الكبير على مختصر خليل من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه ومات احدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية اصحابه وان لم يكونوا اعملها وانما

تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب الحائط ان كان حيا ولورثته ان مات ثم يرجع ما لرب الحائط الى ذلك من بقي وهو الاظهر انتهى لابن القاسم انتهى **وان** انقرض جميع المعينين ففي عوده حبسا على اقرب الناس للمحبس ورجوعه ملكا للورثة المحبس قولان **قال** القلشاني على الرسالة الوجه الثاني ما حبسه في وجه معين محصور **قال** عياض فيه قولان احدهما انه لا يتابد حبسه فاذا انقرض الوجه الذي جعله فيه رجع له ملكا في حياته ولورثته بعد مماته والقول الآخر انه يبقى حبسا على اقرب الناس للمحبس **وقال** المواق في شرح قول صاحب المختصر لا لاقل عشرة حياتهم ويملك بعدهم ما نصه اللخمي ان قال حبس على هؤلاء النفر وضرب اجلا او قال حياتهم رجع ملكا اتفاقا **واختلف** ان لم يسم اجلا ولا حياة **و**قال ابو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل ولا لعقبه ولا جعل له مرجعا فلا اختلاف فيه عن مالك وقال اكثر اصحابه المدنيين يرجع الى ربه وقال المصريون يرجع لاقرب الناس حبسا انتهى **و**ذلك كله مع الاطلاق **واما** ان قال ومن مات منهم فحقه ملك للورثة او ملكا او حبسا للمعين الاخر او من مات منهم يرجع حظه لبقية اصحابه فاذا ماتوا كلهم رجع الجميع ملكا للورثة او ملكا او حبسا للمعين الاخر **فلا** اشكال انه يرجع لمن عينه على الوجه المشترط فمن مات قبل اخذ حظه منه ومن مات به ميتا ممن يرجع اليه ملكا كان حظه لوارثه ملكا **وان مات واحد منهم وهم غير معينين** كما اذا قال حبس على اولادي او اولادهم واعقابهم ما تناسلوا او على اولاد فلان وعقبه او على بني تميم رجع حظه لبقية اصحابه كما قال الشيخ خليل في التوضيح وهذا النوع ان بقي منهم واحد فله جميع الغلة انتهى **و**يدخل معهم في قسم الغلة كل من زاد من المحبس عليهم يستحق حكم الغسم بحدوث بعضهم وبموته عما ينتقض بالتزوج والتاثيم اذا اشترط الاتفق فيه بتزويج او تايم بموت او طلاق كما نص عليه ابن عرفة **وهذا** اذا لم يكن في اللفظ ما يقتضي الترتيب **قال** الشيخ علي الاجهوري ولحد من قول خليل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات منهم ان نقول الوقف يختص الطبقة العليا منهم ابدا الى السفلى المراد به كل اصل يحجب فرعه فقط وليس المراد انه يحجب فرعه وفرع غيره كما انه يجري مثل ذلك في الترتيب بين الاصول والفروع نحو وقف على اولادي ثم على اولاد اولادي **وهذا** حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان الفاظ الواقفين مبناها على العرف انتهى **و**قال ابن عرفة في نقل حظ معين منه بموته لمن بقي منهما او لمن بعدهما قولان الاول واقتصر ابن الحاجب وبالثاني افتى ابن رشد واكثر منهما على صاحبه انتهى **وان** انقطعوا فلهم في مذهب المدونة على ما يفهم من كلام القلشاني انه يرجع مرجع الاحباس المؤبدة وذلك بان يرجع حبسا الى الفقراء وبكونه اقربا الى المحبس يوم رجوع الحبس لمن عصبته الذكور والاناث العاقلات لو قدرن ذكورا يتهم كالبنات وبنات الابن والاخوات الشقائق وللاب وللام والجدات للاب والعمات وبنات الاخ وبنات العم وبنات ابناء الاخوة وبنات ابناء الاعمام وبنات العتيق وغيره من **قال** الاجهوري في كلام مختصر الشيخ واذا كان الرجال والنساء في مرجعه واحدة في المرجع وقلنا يرجع لهم فهم فيه سواء الانثى كالذكر ولا يدخل الا بعد مع الاقرب

لو كانت يقسم غلة الحبس فانه يدخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد وعلى هذا فانظر
هل الغلة في المذكور في التوضيح في قسم الغلة فقط او فيها وفي السكنى و على القول الرا
جح فمعنى رجوعه للاقرب فالاقرب ان الاقرب ياخذ الجميع ولو زاد على كفايته فان
عدم او كان غنيا دفع الجميع لمن يليه في الرتبة وهكذا و معناه على القول الاخر ان الا
قرب يعطى قدر كفايته وما زاد يدفع لمن يليه وهكذا انتهى باختصار و يحمل على
هذا القول فوتهم الذكر على الانثى على اذا ما استويا في الحاجة والله اعلم ثم قال الا
جهوري قال ابن شاس وان كانت وصيته على وجه الحبس فللاخ وابن جده ولا يدخل
معه غيره فاذا هلك صارت لمن بعده ونحوه للخ في سماع اصبغ قال ابن رشد
قوله في الحبس لا يدخل معه غيره معناه ان كانت وصيته بمسكن الاقرب فالاقرب
ولو كانت بغلة حبس تقسم بينهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب بالا
جتهاد انتهى و لا يخفى ان هذا الحبس لا يصح مرجعه و ينبغي ان يكون مرجعه
كذلك انتهى المراد منه و معنى صلات واحد من اهل المرجع المذكورين ينظر في
الباقين الامر هو الفقير الاقرب الى المحبس الان فينتقل اليه حظ الميت فيراعى فيهم ا
لفقر والاقربية الى الواقف ابدا ولا تراعى فيهم الاقربية لمن مات منهم لان الشيء المو
قوف باق على ملك الواقف فعنه ياخذه من يستحقه يوم المرجع اي يوم رجوعه
عن كل من مات منهم و هكذا يكون الحكم في مراجع الاحباس ابدا كما يوخذ ذلك من
شرح الشيخ علي الاجهوري على مختصر خليل ومن جواب الفاضل الهمام العلامة الامام
شيخ بعض شيوخنا سيدي الحسن بن علي الهلالي عن ذلك و نص السؤال مع
جوابه الحمد لله اذا انقرض من رجع اليه الوقف من البنات او الاخوات هل يرجع لمن
هو احق بميراثهن من الاولاد او الاخوال او يشترط لعصبة المحبس بعدهن الجواب الحمد لله
وعليك السلام ايها المحب اذا سلمت ان الملك للواقف وان الحكم في استحقاق
الانتفاع به شدة القرب من المحبس والفقر وان مفهوم المرجع شرعا مقول على مو
ارده بالتواطؤ وان صدقه في البنات من حيث وجود هذا الوصف فيهن لا من حيث
انهن بنات لزمك بالضرورة تسليم اعتبار هذا الوصف في كل من يوجد به واذا اعتبرته
فيمن هو اولى بميراث البنات و وجد فيه كان الاستحقاق حينئذ من حيث وجد فيه هذا
الوصف كما كان موجودا في البنات لا من حيث انه اولى بميراث البنات كما انه لا استحقاق
للبنات من حيث انهن بنات والحاصل انك اذا اعتبرت الوصف المعتبر شرعا في المرجع
في كل من يتصف بالمرجعية من اقارب المحبس طردا وعكسا زال عنك الحيرة في ذلك والله ا
لمسدد انتهى جواب العبد العجيب اسكنه الله في اعلى الجنان مع نبيه الحبيب

ط
كما اذا كان وارث البنات من عصبة الواقف الفقراء

واما القسم الرابع الذي قال فيه يحبس المريض على بعض ورثته او جميعهم على وجه
يخالف ميراثهم مع المعينين غير الورثة كقوله حبس على اولادي الثلاثة عمر واحمد
وفاطمة وعلى اولاد ابني عمر الثلاثة ابراهيم وموسى وعائشة فالحكم فيه ان
امتنع باقي الورثة او من انتفع قدر ارثه بسبب الحبس من اجازته للورثة منع ان يقسم

في الرجال والنساء الاقرب فالاقرب انتهى وقال ابن عرفة وان كان الرجال والنساء في درجة وا
حدة فالذكر كالانثى ثم قال وان قال على ولدي وعقبهم يعني ابناء منهم فهو بينهم ان كان فيه
سعة والا فالبنات اولى ويدخل معهن الام لا الجدة للاب وان رجع الى عصبة ذكور د
خل معهم اخواتهم وان رجع الى الولد او المولى المعتق دخل معهم بناته فان كان النساء
اقرب من العصبة فقال مالك يدخلون كلهم الا ان يكون فيه سعة فيبدا بالاناث ذكور
ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن الا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة
انتهى وقال الشيخ علي الاجهوري في شرحه على مختصر خليل يرجع بعد انقراض
المحبس عليهم الى اقرب فقراء عصبة المحبس نسبا او ولاء و يراعى في الاقربية
الترتيب المذكور في النكاح الذي اشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الى اخره انتهى فيقدم

فـ
على ترتيب اهل
مراجع الاحباس
الموقفة

ابن المحبس ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ وان سفل ثم
الجد ثم العم ثم ابن العم وان سفل ثم ابو الجد ثم بنوه وان سفلوا ثم جد الجد ثم بنوه
وان سفلوا ثم كذلك هذا الترتيب الاقرب فالاقرب صعودا وهبوطا و قدم الشقيق
ثم للاب في الاخوة والاعمام وابنائهم والله اعلم و ان لم يوجد واحد من عصبة النسب
الذكور والاناث العاصبات بتقدير كونهن ذكورا او وجدوا وكانوا اغنياء قدم المعتق
للواقف ثم عصبته تحقيقا او تقديرا المرتبون كما ذكر ثم معتق المعتق ثم عصبته
تحقيقا او تقديرا المرتبون كما ذكر ثم كذلك و ان لم يكن الواقف معتقا وكان
ابن زنى او منفيا بلعان او كان ابواه عبيدا او كفارا رجع لمن اعتق امه او واحدا
من ابائها ثم لعصبته المرتبين كما ذكر ثم لمعتق المعتق ثم لعصبته المرتبين
كما ذكر ثم كذلك و ان كان للواقف نسب من جهة مسلم رجع لمن اعتق اباه او واحدا
من اجداده ثم لعصبته المرتبين كما ذكر ثم لمعتق المعتق ثم لعصبته المرتبين كما ذكر
ثم كذلك والله اعلم و الاناث العاصبات بتقدير ذكورتهن ينزلن منزلة ذكور د
رجتهن والله اعلم لانهم قالوا يراعى الاقرب فالاقرب في الرجال والنساء وقالوا ايضا
اذا كان الرجال والنساء في درجة واحدة فالذكر كالانثى لكن يشكل ذلك مع ما تقدم
عن ابن عرفة من دخول الام على البنات لان الابن الذي تقدر به البنت يقدم على الاب الذي
تقدر به الام و ان لم يكن يوم المرجع الا بنت او اخت كان لها وحدها وان كان معها ذكر
كان بينهما بالسوية وان شرط في اصل الحبس للذكر مثل حظ الانثيين لان شرطه
مختص بالمحبس عليهم دون اهل المرجع لانه لم يحبس عليهم وفي كلام الاجهوري ما يفيد
انه اذا اشترط ذلك في اهل المرجع ايضا بطل كونهم مرجعا وصاروا من المحبس عليهم
و ان لم يوجد احد من هؤلاء او كانوا اغنياء رجع الى الاحباس في فقراء المسلمين في
ان هذا الفقر على بعض العصبة الاغنياء الاقربين رجع ذلك اليهم عن غيرهم من الاباعد
او الاجانب وقال في التوضيح واختلف اذا كان في مراجع الاحباس فقراء فاخذوا ما
يكفيهم وبقيت بقية هل تدفع الى من هو ابعد منهم او ترد عليهم انتهى و قال
الاجهوري والثاني هو الراجح كما يفيده كلام بعضهم في الوصية بالسكنى واما

لو كانت

ما وقع فيه الحبس من ثلث او اقل على جميع المحبس عليهم على الوجه الذي اقتضاه لفظ المحبس من تسوية الذكور والاناث او تفضيل احد الصنفين على الآخر وان اطلق حمل على التسوية بين المعينين من الورثة وغيرهم فما ينوب الورثة منهم بطل فيه الحبس فيضم الى ما بقي في الحبس فيقتسمه جميع ورثة المحبس قسمة ملك وما ينوب غير الورثة منهم يستغلونه على حكم الحبس قال الشيخ خليل في التوضيح وان شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقا وانما يصح منه ما للاجنبي وما خص الوارث فهو ميراث على وجه الملكية ان لم يكن معقبا انتهى واذا مات واحد من غير الورثة او انقرضوا كلهم يجري في حظوظهم ما تقدم من الخلاف في الحبس على المعينين اذا لم يكن فيهم ورثة وان لم ار من صرح بذلك في هذا القسم لان الحبس كان على المعينين في القسمين معا فنقول حينئذ اذا مات واحد من غير الورثة ففيه ثلاثة اقوال الاول انه يرجع حظه ملكا لجميع ورثة الواقف مطلقا واذا انقرضوا كلهم رجعت حظوظهم ملكا الى جميع ورثة الواقف ومن كان منهم ميتا كان حظه لوارثه الثاني انه يرجع حظه لبقية اصحابه فيقتسم بينهم على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف ولا يدخل معهم في حظه الورثة الموقوف عليهم لان حق الورثة من القسمة الوقفية قد بطل فيه الحبس وصار الحبس كانه لم يقع ابتداء الا على غير الورثة فليس للورثة حينئذ ان يدخلوا على الاجانب فيما نابهم من الوقف كما لا دخول للاجانب على الورثة فيما نابهم منه اذا مات بعضهم ويبقى الكلام في مسئلة اولاد الاعيان التي صح فيها الحبس في حق الورثة الثالث انه يرجع حظ من مات منهم ملكا لجميع ورثة الواقف اذا كانت غلته تقسم عليهم كالثمرة واما ان كانوا يلون عمله كالسكنى فانه يرجع حبسا لبقية اصحابه واذا قلنا يرجع حظ من مات منهم لبقية اصحابه ثم انقرضوا كلهم فقيل يرجع جميع ما نابهم من الوقف حبسا على اقرب الناس للمحبسين يوم المرجع على الترتيب السابق في مراجع الاحباس وقيل يرجع ملكا لجميع ورثة الواقف فمن كان منهم ميتا حين الرجوع فانه يحيى بالذكر فيكون حظه لوارثه اي يذكر الآن انه حي حين موت الواقف الذي يورث عنه الشيء الموقوف ولعله في ملكه فيكون من جملة ورثته فينتقل حظه لوارثه هذا ما ظهر لي في احكام هذا القسم من النصوص السابقة المطلقة ويجري مثل تلك الاحكام فيما اذا اوصى صحيح بشيء يكون بعد موته للمعينين من الورثة وغيرهم على وجه الوصية المحبسة والله تعالى اعلم واما القسم الخامس الذي فيه تحبيس المريض على بعض ورثته او جميعهم على وجه يخالف ميراثهم مع المجهولين غير الورثة شرط الواقف ترتيبهم ام لا فالحكم العام في جميع انواعه ان يجعل جميع ما حبسه عليهم وعلى غيرهم مسلوكا بها مسلك الاحباس في الاستغلال وامتناع التفويت الى انقراض الابنا تغليبا لحق الاجانب الذين صحت لهم الوصية على حق الورثة الذين لا تصح لهم ان كان ما حبسه عليهم مثل ثلث جميع متخلف الواقف او اقل وان كان ذلك اكثر

من الثلث

من الثلث فالزائد عليه مردود الا ان يجيزه الورثة فيكون ابتداء عطية منهم فيتعين حينئذ ان يعزل من جميع متخلفه ما لم يكن موقوفا فيقسمه لجميع ورثته قسمة ملك ويعزل الجزء الشايع الذي صح فيه الوقف في جهة من الرباع المختلفة لتستغل القسمة في غلته بالزيادة في الموقوف عليهم وبموت بعضهم قبل وجوب الغلة عليهم لا ينتقل حق الميت منهم الى الباقين ولا تستغل بموتهم من مات منهم بعد وجوبها لهم لان حقه يكون لوارثه فان كانت غلة الحبس زرعا حرثوه في ارض محبسة فهي واجبة لهم لحرثه فيها وان كانت كراء دار او ارض فهي واجبة لهم بمضي زمنها وان كانت ثمارا ففيها على ما يقتضيه ما نقله الشيخ علي الاجهوري عن ابن عرفة ثلاثة اقوال الاول انها واجبة لهم بالطيب وهو لمالك مع ابن القاسم الثاني انها واجبة لهم بحضور القسم وهو لابن الماجشون الثالث انها واجبة لهم بالابار وهو لاشهب وكل من مات بعد وجوب الغلة لهم فلوارثه مقامه في اخذ حقه منها فلا ينتقض حكم القسمة الاولى حينئذ بموته وان كان في متخلفه عين وعروض فانه يشترى بما ينوب الوقف منها الاصول التي هي المامونة فتكون غلتها لاربابها كما نقله صاحب المعيار عن ابي عبد الله المقري في الوصية بالثلث للاولاد الاولاد لان الحبس اولى بذلك الحكم من الوصية التي يقصد بها التمليك والله اعلم وان كان الموقوف شيئا معينا قيمته اكثر من ثلث جميع ما خلفه تعين على الورثة ان يعزلوا من ذلك المعين مقدار الثلث المتخلف فتكون غلته لاربابها ثم تقسم غلة ذلك الموقوف المعزول في جهة للموقوف عليهم الموجودين حين وجوب تلك الغلة لهم على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف من تسوية او تفضيل مع مراعاة الترتيب ان شرطه وان اطلق في لفظه قسمت بينهم على قدر الحاجة لكونهم غير معينين وقيل بالسواء فما ينوب منها غير الورثة انفردوا به وما ينوب منها الورثة الموقوف عليهم يدخل عليهم فيه سائر ورثة الواقف فيقتسمونه على قدر مواريثهم لان الوصية لا تصح للوارث فلا ياخذ الوارث الموقوف عليه شيئا من تلك الغلة حينئذ الا بالميراث عن الواقف وكل من مات من ورثة الواقف قبل قسمة الغلة الحاضرة كان من الموقوف عليهم ام لا كزوجة وام وجد فانه يحيى بالذكر اي يذكر الآن انه كان حيا حين مات الواقف الذي هو موروثهم فيقوم ورثته كانوا من غير الموقوف عليهم او منهم مقامه في اخذ حقه ومن مات من ورثة الوارث كذلك يحيى بالذكر فيكون حظه لورثته ثم انقراض الورثة الموقوف عليهم الذين يجرون لهم شيئا بالوصية فيستغل جميع الغلة الاجانب غير الورثة الموقوف عليهم فتكون بينهم على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف الى انقراضهم فترجع الى المرجع الذي عينه الواقف من مسجد او طلبة علم او غير ذلك وان لم يعين لها مرجعا رجعت الى اقرب فقراء عصبته على ترتيبهم السابق في مراجع الاحباس وان انقرض غير الورثة قبل انقراض الورثة الموقوف عليهم فان الغلة تكون بين جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم ومن مات منهم او من ورثتهم وان تعدد فلوارثه مقامه الى انقراض جميع الورثة

قف هنا لم تجب الغلة

انظر الوصية لا تصح للوارث

صح

الموقوف عليهم فمرجع بعد ذلك الى المراجع المذكورة فيستحقا آخرون ذلك انها
ترجع الى مراجع الاحباس اذا انقرض جميع الموقوف عليهم سواء تقدم انقراض الو
رثة منهم على غيرهم او العكس كما يفيده كلام الشيخ خليل في التوضيح وافهم
هذا ولا يخفى عليك كيفية قسمة غلة الموقوف لاربابها في كل نوع من الانواع الخمسة
غلة في هذا القسم **احدها** ما اذا قال المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي
الذكور منهم والاناث والغني والفقير وكل من مات منهم يرجع حظه لمن بقي من اخوته
ولو اخا واحدا فاذا انقرض جميع اولادي انتقل لاولاد ابنائي فيكون بينهم
على التفصيل المذكور ثم على اعقاب الابناء وان سفلوا مع مراعاة ذلك التفصيل في
كل طبقة ولا يدخل اولاد البنات في ذلك واذا انقرض جميع الاعقاب يرجع حبسا
على مسجد موضع كذا فالحكم في غلته ان تقسم على جميع ورثة الواقف من
ولد وزوجة وام او غيرهما على قدر مواريثهم لان الوصية لا تصح للوارث فلا يراعى
حينئذ في الاولاد ما شرطه الواقف من التسوية بينهم وكل من مات منهم انتقل حقه
بالارث لورثته فلا يقتضي القسم حينئذ بموته كما لا يقتضي بحدوث ولد لانه لا يد
خل مع اعمامه وانما لم يرجع حظ الميت لبقية اخوته اتباعا لشرط الواقف لانا
لو قسمنا غلة الموقوف على عدد الاولاد الموقوف عليهم وهم اربعة مثلا لخرج الربع
لكل واحد بوصية من الواقف ثم يموت احدهم عن ذلك الربع فينتقل الى اخوته الثلا
ثة الباقين بوصية من الواقف ايضا لان شرطه انتقاله اليهم هو بمعنى الايصاء به اليهم
فيجتمع في ايديهم حينئذ جميع الموقوف بوصية من الواقف وهم من جملة ورثته
فتبطل لهم الوصية بذلك فيقسم حينئذ جميع الموقوف لجميع ورثة الواقف
الا يورث عنه ذلك الموقوف لبقائه على ملكه فيخرج لذلك الاثر الميمية مثل ما خرج
له اولا فيستقل لورثته بالارث **واذا** مات الاخير من اولاده الموقوف عليهم انتقل
غلة جميع الموقوف الى اولاد ابنائه بحكم الوصية من الواقف فيراعى شرطه السابق
في قسمتها لهم لان الوصية لغير الورثة صحيحة **فاذا مات** الاخير منهم انتقلت
غلته الى من يليهم مع مراعاة شرطه المذكور ثم كذلك الى انقراض الاعقاب فترجع
غلته للمسجد الذي عينه والله اعلم **النوع الثاني** في تحبيس المريض على بعض الورثة
والمجهولين غيرهم ما اذا قال المريض حبست ثلث مالي على اولادي ثم على اولاد ابنائي ثم
على اولاد ابنائهم وان سفلوا للذكر في كل طبقة مثل حظ الانثيين كانوا اغنياء او فقراء
ومن مات من ذكور كل طبقة عن ولد وان تعدد او واحدا فلا يقوم مقام ابيه في اخذ حظه من الثمر
فوى اذا قسم على الموقوف عليهم ومن مات من الذكور بلا ولد او من الاناث مطلقا كان
حظه لبقية اخوته من ابيه وان اختا واحدة ومن لم يترك منهم واحدا من اخوته
انتقل حظه لاهل الطبقة العليا من طبقات الباقين ولا يدخل في ذلك اولاد الاناث
واذا انقرض جميع اولاد البنين فيرجع حبسا على طلبة العلم في مدرسة كذا
فالحكم في غلته ان تقسم على جميع ورثة الواقف من اولاد وزوجة وام او غيرهما
على قدر مواريثهم لان الوصية لا تصح لوارث **واذا مات** واحد من ابناء الصلب
عن ولد انتقض حكم قسمة الميراث فيجعل ولد الميت في موضع ابيه فتقسيم غلة

سا ثم الوصية لوارث

جميع الموقوف على الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين بما ينوب ولد الابن الميت
من هذه القسمة الوقفية اخذه بالوصية من الواقف وان تعدد ولد ذلك بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين **و**ما ينوب اولاد الواقف من ذلك بطلت فيه الوصية ويدخل
فيه جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين فيقسم بينهم على قدر
مواريثهم فيستقل حق الميت منهم الى ورثته فيجتمع لولد الابن الميت سهمان
سهم بالوصية من الواقف وسهم بالارث من ابيه ولا يأخذ ولد الابن الميت الحظ
القليل الذي كان لابيه في قسمة الميراث ويسقط ما عداه على حظه فيها لان اباه قد
منع من حظه الاكثر الذي كان له بالوصية فلا يأخذ شيئا الا بالميراث لان الوصية
لا تصح له بخلاف ولد الابن فان وصية الواقف له صحيحة **وان مات** واحد من ابناء
الصلب عن غير ولد او ماتت بنت صلب مطلقا انتقل حظ الميت الذي كان له بالـ
ميراث الى ورثته ويبقى من عدا الميت من جميع ورثة الواقف على حظه بالمير
اث ولا يرجع حظ الميت لبقية اخوته كما شرطه الواقف لان شرط رجوعه اليهم
هو بمعنى الايصاء به اليهم والوصية لا تصح لوارث اذ لو قلنا برجوعه اليهم
لبطلت فيه الوصية فيجب قسم جميع الموقوف على جميع ورثة الواقف
الاحياء منهم في الحال والميتين فينتقل حق الميت منهم الى ورثته فيعود
امرهم لما ذكرنا اولا كما تقدم بيانه في النوع الذي قبل هذا **و**كل من مات
من اهل الطبقة التي كانت تحت طبقة اولاد الصلب ولم يترك ولدا ولا واحدا من
اخوانه لابيه انتقل حظه من الوقف الى الباقين من طبقة اولاد الصلب بوصية من
الواقف وتبطل فيه الوصية فيقسم على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في
الحال والميتين على قدر مواريثهم فينتقل حق من مات منهم الى ورثته الاحياء
وان تعددوا **و**هكذا يكون الحكم الى انقراض جميع اولاد الصلب الموقوف عليهم فينتقل
جميع الموقوف الى اولاد ابناء الواقف ويكون ما انتقل للاولاد بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فمن مات من ذكورهم عن ولد كان حظه لولده ومن مات من الذكور عن غير
ولد او من الاناث مطلقا كان حظه لبقية اخوته لابيه وان لم يترك واحدا من الاخوة
رجع حظه لاهل طبقته التي هي الطبقة العليا في الحال بوصية من الواقف وكذلك
يرجع اليهم حظ كل من مات ممن كان تحت طبقتهم ولم يترك ولدا ولا واحدا من
اخوته للاب بوصية من الواقف ايضا لان الوصية لغير وارث صحيحة **و**هكذا
يكون الحكم في سائر طبقات اعقابهم وان سفلوا ولا شيء لاولاد البنات في ذلك
لنص الواقف على اخراجهم وكذلك لا شيء لهم عند الاطلاق كما قال الشيخ علي
الاجهوري نافلا عن معين الحكام اذا حبس على اولاده الذكور والاناث وقال من
مات منهم فولده بمنزلته .. لا ارى لولد البنات شيئا انتهى **واذا** انقرض
جميع الاعقاب يرجع حبسا على طلبة العلم في المدرسة التي عينها الواقف
والله تعالى اعلم **النوع الثالث** في تحبيس المريض على بعض الورثة والمجهولين
غيرهم ما اذا قال المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي ثم على اولاد ابنائي ثم
على اولاد ابناء ابنائي ثم على اعقابهم ما تناسلوا طبقة بعد طبقة ولا دخول للابناء مع

انه هنا يجمع للوارث سهمان

تصح الوصية بميراث

مع الابناء والذكر بوجه طبقة كالانثى والغني كالفقير ولا يدخل في ذلك اولاد البنات
وإذا انقرض جميع الاعقاب يرجع حبسا على فقراء المسلمين فالحكم في غلته ان
تقسم على جميع ورثة الواقف من اولاد وزوجة وام او غيرهما على قدر مواريثهم
لان الوصية لا تصح لوارث وإذا مات واحد من الابناء عن ولد فيكون حكمه كالنوع
الاول الذي نص فيه الواقف على ان حظ الميت يكون لبقية اخوته وبه افتى ابن الحاج
او كالنوع الثاني الذي نص فيه الواقف على ان حظ الميت يكون لولده وبه افتى ابن
رشد قولان لمن ذكر قال الامام الحطاب في حاشيته على مختصر خليل ذكر ابن رشد
في المسئلة من حبس على ولده ثم على اولادهم من بعدهم ان من مات منهم فحصته لولده
دون اخوته واطلاق في ذلك وذكر ان غيره يعني به ابن الحاج خالفه في ذلك وما قاله
ابن رشد هو الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات لهم . وافتى به شمس الدين اللقاني في قول الواقف الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى وان معناها ان الفروع لا تدخل مع اصولهم ولا يشاركونها
وان الولد يستحق ما كان لابيه معتمدا على ما تقدم عن ابن رشد وعلى ما يؤخذ من
مسئلة الشيخ خليل هذه والله اعلم انتهى كلام الحطاب باختصار وظاهره
حينئذ ان كل ابن لا يدخل مع ابيه وقد تقدم عن الاجهوري انه ينبغي ان يراعى
في ذلك ما يقصده الناس بتلك الالفاظ في عرفهم وما قاله ابن الحاج من رجوع
حظ الميت لمن بقي من طبقته لا يصح في اهل الطبقة العليا لما فيه من تصحيح الو
صية لوارث كما قدمنا بيانه في النوع الاول الا ان يكون مراده ان حظه يرجع اليهم
في الحبس الواقع في الصحة واما الواقع في مرض الموت فيرجع فيه حظه اليهم لكن لا يختصون
به بل يدخل عليهم فيه ساير ورثة الواقف فليتأمل وظاهر كلام ابن رشد في قوله
ان من مات منهم بلا ولد يكون حظه لاخوته وبما لابن الحاج لكن ان كان اخوته من ورثة
الواقف دخل معهم في ذلك ساير ورثة الواقف كما تقدم بيانه في النوع الاول و
اذا مات جميع اولاد الصلب انتقل جميع الموقوف على قول ابن الحاج لاهل الطبقة
الثانية فيكون بينهم بالسواء لصحة الوصية لهم وينتقل على قول ابن رشد حظ كل
ابن ميت كله بالوقف لا بالارث الى اولاده فيكون بينهم بالسواء وهكذا يكون
الحكم في ساير الطبقات الباقية ويجري في اهل الطبقة الثانية ومن بعدهم مثل ما ذكر
في اهل الطبقة الاولى من الخلاف فيمن يكون له حظ من مات عن ولد وانظر حكم من مات
منهم عن ولد ثم انقرض هل يجري في حظه عند ابن رشد ما ذكرناه في النوع الثاني الذي
وقع فيه التنصيص على حكم حظ المنقرض او يكون حظه لجميع من وجد من الموقوف
عليهم لان تخصيص بعضهم به لا موجب له اذ الاصل في حظ الميت منهم عند الاطلاق ان يعود
لجميع اهل الحبس ولم ار لاهل الوقت من تعرض لذلك كما اني لم ار من تعرض لتلك التفاصيل
التي ذكرتها في النوع الاول والثاني وانما ظهرت لي من القواعد الفقهية التي تبنى عليها
احكام التحبيس في المرض كقولهم الوصية لا تصح لوارث والشيء الموقوف باق على ملك
الواقف فعنه يأخذه ورثته بالارث فيلزم ان يحيى من مات منهم بالارث فيكون حظه لوارثه
وعنه يأخذه غير ورثته بالوصية الوقفية وإذا انقرض جميع الاعقاب رجع حبسا

المرجع

المرجع الذي عينه وهو فقراء المسلمين **النوع الرابع** في تحبيس المريض على بعض الورثة
والمجهولين غيرهم ما اذا عطف بعض الموقوف عليهم بثم وبعضهم بالواو كما اذا قال
المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي ثم على اولاد ابنائي واولاد ابنائهم ما تناسلوا
فالحكم في اهل الطبقة الثانية المعطوفين بثم هو ما ذكرناه في النوع الثالث الذي فرغنا
منه من الخلاف في انتقال حصة الوقف عن جل ان كل من مات الى اولاده او الى الاحياء طبقته ومن
دخول جميع ورثة الواقف فيما كان لاولاد الصلب بالوقف واما المعطوفون بالواو التي تقتضي
الاشتراك ما بعدها وما قبلها في الحكم فلانهم يدخلون مع جميع من فوقهم ويدل
على هذا من نوازل ابن رشد ما نصه وسئل عمن قال حبس على ابنتي فلانة وفلانة ثم
على اعقابهما واعقاب اعقابهما ما تناسلوا . فماتت الابنتان ولهما بنون وبنو بنين
فاراد بنو ابني الابنتين ان يدخلوا مع من فوقهم هل يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر
فيها ثم على اعقابهما لا غير او يكون فيها وفيما بعدها فاجاب اذا كان نص الت
التحبيس على ما ذكرته فيه فلبني بني الابنتين الدخول في الحبس مع من فوقهم من بني
البنين ومن الابنين هذا انص قول مالك في المدونة ولا اختلاف احفظه في انهم يد
خلون لانه قد شرك بينهم بالواو التي وضعت لاشراك الثاني فيما دخل فيه الاول
وانما الاختلاف هل يقسم ذلك بينهم بالسوية او على قدر الحاجة والاجرا
به العمل ان تقسم ذلك بينهم بالسوية الذكر كالانثى والغني كالفقير انتهى
وإذا علمت انهم يدخلون مع جميع من فوقهم من اولاد صلب وغيرهم فلا بد ان تتبدل حال الغ
القسمة بالزيادة والموت وما ينوب من كان حيا من الورثة الموقوف عليهم في غلته
يدخل فيه ساير ورثة الواقف الاحياء منهم [illegible] في الحال والمستقبل فيكون
حق من مات منهم لورثته وباقي احكام هذا النوع الى انقراض الاعقاب يفهم
مما تقدم **النوع الخامس** في تحبيس المريض على بعض الورثة والمجهولين غيرهم
ما اذا عطف بعضهم على بعض بالواو المقتضية لاشتراك جميع الموجودين
منهم في الحبس كما اذا قال المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي واولاد اولادي
ما تناسلوا والذكر منهم كالانثى والغني كالفقير ولا يدخل في ذلك اولاد البنات
فاذا انقرضوا يرجع حبسا الى اقرب فقراء عصبتي ثم مات من ذلك المرض
وفي هذا النوع اصناف احدها ان يموت ذلك المحبس ولم يولد له ولد
ولا ولد ابن والحال ان له امرأة حامل فالحكم فيه ان يوقف قسم جميع متروك
الواقف الى الوضع فيعزل بعد ذلك من جميع المخلف ما لم يكن موقوفا فيقسم
لجميع ورثة الواقف قسمة ملك ويعزل الثلث الموقوف في جهة ويحصل فيه
وقفه امرأته فان لم يستهل رجع ذلك الموقوف بالوصية الى اقرب فقراء
عصبة الواقف حيث عين المرجع والله اعلم وان استهل سواء كان ذكرا او انثى
كانت غلته لجميع ورثة الواقف لان الوصية لا تصح لوارث فتنقسم غلته
على جميع ورثته الاحياء منهم في الحال والمستقبل على قدر مواريثهم فمن مات منهم
كان حقه لوارثه وهكذا يكون الحكم الى موت ذلك الولد المستهل كان انثى
ماتت عن ولد ام لا او ذكرا فقد مات عن غير ولد او تنقل جميع الموقوف الى اقرب

الى الاقارب المحصور وفقراء عصبة الواقف وان كان ذكرا فقد مات عن ولده انتقل جميع الموقوف
الى اولاده الذكور منهم كالانثى والغني كالفقير والى اولاد الابناء كذلك وان سفلوا وان
انقرضوا كلهم رجع حبسا الى الاقارب فقراء عصبة

الصنف الثاني

في تحبيس المريض على اولاده واولاد
اولاده ان يموت الواقف عن اولاد ابنه الميت ولم يخلف ولد صلب فالحكم فيه ان
تقسم غلة الموقوف على اولاد الابن وغيرهم من ورثة الواقف على قدر ارثهم لان اولاد
الابن حينئذ ورثة للواقف فلا تصح لهم الوصية فلا زاد لهم ولد دخل معهم في
الوصية بما نابه اختص به وما ينوب اولاد الابن الوارثين دخل فيه سائر ورثة الوا
قف ثم كذلك حتى يموت جميع اولاد الابن الوارثين فيكون جميع الموقوف لمن
بعدهم فقط بالسواء ومتى مات واحد منهم او حدث لهم ولد انتقض حكم
القسم الاول وقسمت الغلة على الموجودين منهم بالسواء الى انقراضهم
فتنتقل للاقارب فقراء عصبة الواقف

الصنف الثالث

في تحبيس المريض على اولاده واولاد اولاده ان يموت الواقف عن اولاد صلب ذكور وولد
الابن فالحكم فيه ان تقسم غلة الموقوف على جميع ورثة الواقف الاحياء
منهم في الحال والمستقبل على قدر مواريثهم فيكون حق من مات منهم لورثته دون
انتقال عن قسمة الى وجود ولد الابن فيكون فيه الحكم كصنف الاول فينتقض
حكم القسمة الاولى وتنقسم غلة جميع الموقوف على عدد الموجودين حين وجو
بها لهم من اولاد الصلب والاولاد الابناء حيث لم يوجد ما يقتضي الترتيب فما
ينوب اولاد الابناء اخذوه بالوصية الوقفية من الواقف وما ينوب اولاد الصلب
يدخل معهم فيه جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والمستقبل فيقسم
بينهم على قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته ومتى مات واحد
من الموقوف عليهم او حدث لهم ولد انتقض حكم القسم الاول وقسمت الغلة على عدد
الموجودين من الموقوف عليهم حين وجوبها لهم فما ينوب من هو وارث منهم يدخل فيه جميع
ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والمستقبل يقسم بينهم على قدر مواريثهم فيكون
حق من مات منهم لورثته فان كان في ورثته ولد الابن كان له سهمان سهم بالوصية
الوقفية وسهم بالارث ومن مات ممن ليس موقوفا عليه من ورثة الواقف او ور
ثتهم كان حظه لورثته دون ان يتعلق فيهم وهكذا يكون الحكم في الشيء الموقوف
حتى ينقرض اولاد الصلب فينتقل الموقوف كله الى اولاد الابناء فيكون
بينهم بالسواء فينتقض القسم بينهم ابدا بالزيادة والموت فيقسم على عدد
الموجودين منهم حين وجوب الغلة لهم وهكذا يكون الحكم الى انقراضهم فيرجع
حبسا على اقارب فقراء عصبته وان انقرضوا اولاد الابناء مع بقاء من لم يرث من نسل
من ابناء الصلب فغلة جميع الموقوف تقسم على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم
في الحال والمستقبل على قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته وهكذا
يكون الحكم الى انقراض من بقي من اولاد الصلب الموقوف عليهم فيرجع الموقوف

كله حبسا الى الاقارب فقراء عصبة الواقف

الصنف الرابع

في تحبيس
المريض على اولاده واولاد اولاده ان يموت الواقف عن اولاد الصلب واولاد الابناء
ومنه المسألة المعروفة بمسألة اولاد الاعيان وهم اولاد الصلب
الاشقاء والاخلاف فسموا بذلك بيانية اي مسألة اولاد هم الاعيان قال
في الصحاح واعيان الناس اشرافهم ومنه قيل للاخوة من الابوين اعيان قال ابن عرفة
وهي مسألة ذي دار حبسها في مرض موته على اولاده واولاد اولاده وحملها الثلث
وترك معهم امه وزوجته انتهى وفرض ابن رشد اولاد الصلب ثلاثة واولاد الاو
لاد اربعة فالحكم في هذه المسألة وغيرها من سائر مسائل الحبس المعقب الوا
قع في مرض الموت للورثة وغيرهم ان ينظر الى الموقوف عليهم الموجودين حين ارادت
ان تقسم الغلة الحاضرة الواجبة لهم كما تقدم من حرث زرعه وانقضاء زمن الكراء
وطيب الثمرة فان كانوا كلهم ورثة للواقف حين موته فلا تقسم تلك الغلة
لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والمستقبل على قدر مواريثهم لبطلان الو
صية لهم فيكون حظ من مات منهم لوارثه وان كانوا كلهم غير ورثة للواقف
فانه تقسم تلك الغلة لهم دون الورثة على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف
من تسوية او تفضيل او مراعاة الترتيب ان شرطه وان اجتمع فيهم ورثة الواقف و
غيرهم فلا بد ان تقسم تلك الغلة قسمتين قسمة وقف وقسمة ميراث وذلك بان تقسمها
اولا على جميع الموقوف عليهم الموجودين في زمن وجوب الغلة لهم قسمة وقف
على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف فما ينوب غير الورثة منهم اخذوه عن الوا
قف بوصية وقفية وما ينوب ورثة الواقف منهم تلك الوصية تقسيمه
لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والمستقبل قسمة ميراث لبطلان الوصية
للورثة فيكون حظ من مات منهم لوارثه لانك تحييه بالذكر اذ تذكر الآن انه
حي حين مات الواقف الذي تورث عنه تلك الغلة لبقاء الموقوف على ملكه بعض
لاحقه في مسألة الورثة ثم تنقله الى ورثته بعمل المناسخات فكل من
يأخذ شيئا من تلك الغلة حينئذ اما ان يأخذه عن الواقف بوصية وقفية
وذلك حيث كان الآخذ موقوفا عليه غير وارث او يأخذه عنه بالارث وذلك
حيث كان موقوفا عليه وارثا كما يأخذه بالارث عنه وارثه الذي ليس موقوفا
عليه او يأخذ شيئا منها عن الواقف بوصية وقفية وشيئا آخر عنه بالارث
وذلك حيث كان موقوفا عليه غير وارث للواقف الا انه وارث لوارث الواقف
فيجتمع له اسهمان سهم بوصية وقفية وسهم بميراث وإذا
علمت ما ذكرناه انه لا يحسب في اصحاب القسمة الوقفية الا من كان
موجودا من الموقوف عليهم حين وجوب الغلة الحاضرة لهم ظهر لك ان الا
حياء بالذكر خاص باصحاب قسمة الميراث فالميت الموقوف عليه حينئذ
اذا لم يكن من ورثة الواقف لا يحيى بالذكر اصلا وان كان الميت الموقوف عليه
من ورثة الواقف فلا يحيى بالذكر عند القسمة الوقفية اذ لا يحسب
عندها الا من كان يأخذ بتلك القسمة لكنه يحيى بالذكر في ورثته المستحقين وان

فصل على امثلة اولاد الاعيان وتفاصيلها

لهم

وارث

وان بعد او عند انشاء قسمة الميراث فيما بطلت فيه الوصية للورثة وان كان الميت من الورثة
غير الموقوف عليهم كالزوجة والام والجد فانه يحيى بالذكر كورثته المنتسبين
ان بعد او عند قسمة الميراث فيكون حق الميت بالميراث لورثته فالقسمة
الوقفية حينئذ يبدل احوالها بالزيادة ولد للموقوف عليهم بموت بعضهم قبل وجود
الغلة لهم لا بموت غيرهم كالزوجة والام وورثتهما وان تعدد والاول حكم الميت
منهما وموروثتهما ينتقل لوارثه فيقوم مقام موروثه في الاخذ عند
قسمة الميراث المتاخرة عن قسمة الوقف وفي الرد عند الانتقاض ان انتقض
الاول فقسمة نفع وتتبدل احوالهما ايضا بالتزوج وبالبنات ثم ان شرط
الواقف الاحق فيه لمتزوجة الا ان تتايم بموت او طلاق كما قال ابن عرفة ولو
شرط الاحق لمتزوجة الا ان تتايم بموت او طلاق فتزوجت ابنته لم انتقض
القسم ولم يقسم لها في قسمة الحبس شيء وما صار للاعيان دخلت فيه مع
ارثها لا لانها اخت لهم فلو تايمت انتقض القسم وقسم لها انتهى ولئن
تبدل احوالها بزيادة الولد خاص بما اذا لم يكن في لفظ الواقف ما يقتضي الترتيب
كما ان تبدل احوالها بموت بعضهم خاص بما اذا لم يقل الواقف من مات عن ولد
فحظه لولده ثم وقع الموت عن ولد والتبدل المذكور هو المراد بانتقاض
القسم عندهم

واذا فهمت جميع ما ذكرته لك ونريد ان نقسم غلة الشيء الموقوف
من ذكر في المسئلة اولاد الاعيان فانظر الصنف الاول فان كان اولاد الصلب ا
لثلاثة اناثا وكان اولاد الابن الاربعة ذكورا فجميع السبعة الموقوف عليهم ورثة
للواقف لان مسئلة ورثته تصح من اربعة وعشرين فكان منها للزوجة ثلاثة
وللام اربعة ولبنات الصلب الثلاث ستة عشر وبقي واحد لاولاد الابن يكون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كان بعضهم اناثا فاقسم حينئذ غلة الموقوف
لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم لبطلان الاختصاص
بالوصية حيث كان جميع الموجودين من الموقوف عليهم ورثة وان كان جميع اولاد
الصلب واولاد الابن اناثا فلا مدخل لبنات الابن في الميراث وانما يكون الواحد الذي
فضل عن فروض الزوجة والام وبنات الصلب للعاصب كالاخ مثلا فقد اجتمع حينئذ
في الموقوف عليهم الموجودين في الحال الورثة وغيرهم فاقسم حينئذ غلة الموقوف
للسبعة الموقوف عليهم قسمة وقف فيخرج لبنات الابن اربعة اسباع فتكون لهن
بالوصية الوقفية ويخرج لبنات الصلب ثلاثة اسباع فيبطل اختصاصهن بها لان
الوصية لا تصح لوارث فاقسمها حينئذ لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال
والميتين على قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته وان كان كل من صنفي
الاولاد ذكورا او كان في كل من الصنفين ذكور واناث فلا مدخل لاولاد الابن في الميراث
ايضا لان ما فضل عن فرض الام والزوجة يكون لاولاد الصلب بالتعصيب فقد اجتمع
الورثة وغيرهم ايضا في الموقوف عليهم الموجودين في الحال فاقسم غلة الموقوف
حينئذ لهؤلاء السبعة على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف مما بنوتي اولاد الابن

اخذوا

اخذوا عن الواقف بالوصية الوقفية وما ينوب اولاد الصلب بالوصية يبطل اختصا
صهم به فاقسمه حينئذ على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين
على قدر مواريثهم فيكون حظ من مات منهم لورثته ايا كانوا واذا مات وا
حد من اولاد الصلب وقد شرط الواقف التسوية فاجعل القسمة المو
قوفة اسداسا وادفع منها اربعة اسداس لاولاد الابن واقسم السدسين
الخارجين لولدي الصلب لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على
قدر مواريثهم وان مات في اخر من اولاد الصلب فاجعلها اخماسا وادفع ار
بعة اخماس لاولاد الابن واقسم الخمس الخارج لولد الصلب لجميع ورثة الواقف
الاحياء منهم في الحال والميتين وان مات الولد الباقي من اولاد الصلب فاقسم
جميع الغلة الحاضرة ارباعا لاولاد الابن ولا شيء فيها لواحد من ورثة الواقف
لموت جميع اولاد الصلب الذين يجرون لهم النفع وان مات واحد فقط من
اولاد الابن مع بقاء اولاد الصلب فاجعل القسمة الوقفية اسداسا وا
دفع ثلاثة اسداس لاولاد الابن واقسم الاسداس الثلاثة الخارجة لاولاد ا
لصلب لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم
وان مات في اخر من اولاد الابن فاجعلها اخماسا وادفع خمسين لولدي
الابن واقسم الاخماس الثلاثة الخارجة لاولاد الصلب على جميع ورثة الواقف
الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم وان مات في اخر من اولاد الابن فا
جعلها ارباعا وادفع الربع لولد الابن واقسم الارباع الثلاثة الخارجة لا
ولاد الصلب لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر
مواريثهم وان مات الولد الباقي من اولاد الابن فاقسم جميع غلة الموقوف
لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم الى انقراض
جميع اولاد الصلب الموقوف عليهم فيرجع الموقوف كله الى اقرب فقراء عصبة
الواقف وان ماتت الام والزوجة مع بقاء بعض اولاد الصلب الموقوف
عليهم فاجعل ورثة كل منهما قائمين مقامها في اخذ حقها من كل غلة حاضرة اذا
لا ينتقض القسم بموتها لانها ليست من الموقوف عليهم وكل من مات من اولاد
الصلب بعد انقراض اولاد الاولاد فانقل حظه لورثته بعد المناسخات حتى يموت
جميع اولاد الصلب الموقوف عليهم فان لم يترك لذكورهم ولد انتقل جميع الشيء المو
قوف الى اقرب فقراء عصبة الواقف على ما تبسط الشابوني في مراجع الاحباس فانه ينتقل
اليهم اذا انقرض اولاد الصلب ثم انقرض اعقابهم بعد ذلك وان زاد ولد اخر
على السبعة فاجعل القسمة الوقفية اثمانا وادفع خمسة اثمان لاولاد الابن واقسم
الاثمان الثلاثة الخارجة لاولاد الصلب على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال
والميتين على قدر مواريثهم وهكذا تفعل اذا زاد ثان وثالث فاكثر واما القصر
في ذلك على قسم غلة الشيء الموقوف لاربابها لان ذلك امر متفق عليه بلا تفصيل واما
قسمة الاصول الموقوفة لهم قسمة انتفاع ففيها تفصيل وقد قال في ذلك سيدي
محمد ميارة في العاصمية عند شرح قول ابن عاصم: ولا تبت قسمة في الحبس: وطالب

وطالب قسمته نفع ثم بين مانصه فارع البرزلي فلا يجوز واذا دعا بعض اهل الحبس الى قسمته قسمة اغتلال واعتمار وابى من ذلك بعضهم فذلك بين وعلى الى القسمة لا اطلب ما حبسوا ان بيعضا في بعض او دينارا وان كان اصول شجر لم يجز ان تقدم الاصول وانما يقتسمون الغلة او انما قاله غير واحد من اهل العلم وفي المتيطية واختلف الفقهاء في اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع فكرهه قوم واجازه اخرون وقد جرى العمل بقسمته لما في الاشاعة من التعطيل والتضييع ثم قال هذا كله فيما اذا كان حبسا كله اما ما كان بعضه حبسا وبعضه مملوكا فانه يجوز قسمته قسمة بت كعزل الجزء الشايع المحبس عن غيره انتهى باختصار

واذا علمت جميع الاحكام المتقدمة فقال الكاوري ان مسئلة افيد لنا النسبة في الموقوف او غلته مبينا لكل واحد منا ما كان له بالوصية الوقفية او الارث من الواقف فانظر الى الموقوف عليهم الموجودين في الحال ان يريدوا قسمة الاصول او غلتها وجوب الغلة لهم ان ارادوا قسمة الغلة الجزء **فان كانوا** كلهم ورثة للواقف فاقسم لجميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على قدر مواريثهم لان الوصية لا تصح لهم فمن مات منهم فانتقل حظه لورثته بعمل المناسخات **وان كانوا** كلهم غير ورثة للواقف فاقسم لهم دون الورثة جميع الموقوف على حساب ما يقتضيه لفظ الواقف **وان كان** بعضهم ورثة له دون بعض فلابد ان تصحح مسئلة الموقوف عليهم الموجودين في الوقت المذكور على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف من تسوية او تفضيل وتدفع لكل واحد من غير الورثة المفرد من في الوضع ما ينوبه من اصل المسئلة وتجعل الباقي الذي ينوب الورثة الموقوف عليهم منكسرا عليهم وعلى باقي ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين الملحقين اليهم من اسفلهم ثم تصحح مسئلة جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين وتدفع لكل وارث ماله من المسئلة فكذلك ثم تنظر بين ما كان منكسرا عليهم وما صحت منه مسئلتهم **فان توافقا** فاضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية الوقفية تخرج ما تصح منه الجامعة واجعل وافق المسئلة جزء سهم الوصية واضرب فيه لغير الورثة واجعل وفق الباقي جزء سهم المسئلة واضرب فيه لكل وارث **وان تباينا** فاضرب جملة المسئلة في مخرج الوصية تخرج ما تصح منه الجامعة واجعل جملة المسئلة جزء سهم الوصية واضرب فيه لغير الورثة واجعل جملة الباقي جزء سهم المسئلة واضرب فيه لكل وارث فيخرج للاجانب ما كان لهم بالوصية الوقفية ولورثة الواقف ما كان لهم بالارث من الواقف **وان كان** بعض ورثة الواقف ميتا فاجعل ورثته بعد ذلك واستعمل في ذلك عمل المناسخات الى اخرها تخرج لكل واحد في الجامعة الاخيرة ما يستحقه بالوصية الوقفية فقط او بالارث فقط او بهما معا كالحق في الاجانب الموقوف عليهم وارثا لبعض ورثة الواقف **فان كان** اولاد الصلب اناثا واولاد الابن ذكورا في **مسئلة اولاد الاعيان** فقد كان جميع الموقوف عليهم الموجودين الان ورثة للواقف حين موته فصحح مسئلة جميع ورثة الواقف حينئذ من اربعة وعشرين

فينكسر

انظر حول المتيقية الخ

96

فينكسر فيها ستة عشر على ثلاثة بنات انكسار ا مباينا وينكسر الواحد على الاربعة كذلك فاضرب رؤوس احد الصنفين في رؤوس الاخر لتباينهما في اثني عشر ثم اضربها في المسئلة تخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان ومنها تصح ثم اضرب ما بيد كل واحد في الاثني عشر يخرج له ما تراه فدامه فيلخذ كل واحد من النسبة في الموقوف مثل نسبة سهمه من المسئلة الوجود ما يوجب الانتقاص من حدوث ولد للابن الابن والقراض جميع الاولاد السبعة وهذه صورتها

	عد ٢	٨	٨	٢
زوجة	3 0	6	3	0
اما	عد 0	8	عد	0
بنتا	[illegible]	عد	6	0
بنتا		عد	6	0
بنتا		عد	6	0
ابن ابن	1	3	0	0
ابن ابن	0	3	0	0
ابن ابن		3	0	0
ابن ابن		3	0	0

ولو

ولو كان الاولاد السبعة في المسئلة المذكورة ذكورا ثم مات ابناء الصلب اثر الواقف وازداد عند ابناء الابن اربع بنات فطلبوا منك ان تقسم لهم النسبة في الموقوف لكان جميع الموقوف عليهم الموجودين الان غير ورثة للوقف فصحح مسئلتهم حينئذ من ثمانية عدد رؤوسهم فيأخذ كل واحد منهم ثمن الموقوف الى وجود ما يوجب الانتقال من زيادتهم او نقصهم وهذه صورتها

	٨
ابن ابن	1
ابن ابن	1
ابن ابن	1
ابن ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن	1
بنت ابن	1

ولو كان

وان كان

جميع الاولاد السبعة في تلك المسئلة اناثا ولابد من زيادة عاصب فيها كاخ شقيق مثلا ليأخذ الواحد الذي فضل من فروض الزوجة والام وبنات الصلب وقد كان بعض الموقوف عليهم الموجودين الان ورثة للواقف دون بعض فصحح حينئذ مسئلة الوصية الوقفية من سبعة عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من بنات الابن واحدا واجعل الثلاثة الباقية منكسرة على بنات الصلب والزوجة والام والاخ وصحح مسئلة جميع ورثة الواقف من اربعة وعشرين فتنكسر فيها ستة عشر على ثلاثة بنات انكسار ا مباينا فتضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين فتبلغ اثنين وسبعين فتستغني بها عن الاصل ثم انظر بين الثلاثة الباقية المنكسرة عليهم وما بلغته مسئلتهم فتجدهما متوافقين بالثلث فاضرب الاربعة والعشرين التي هي وفق المسئلة في مخرج الوصية تخرج لك الجامعة ثمانية وستون ومائة واضرب وفق المسئلة للورثة في الواحد الذي هو وفق الباقي لغير الورثة تخرج لكل واحد ما تراه فدامه فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من الجامعة الوجود ما يوجب انتقاض القسمة الموقوفة من زيادة الموقوف

الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

وارثان

	7	72		168	
بنت ابن	1		عد	2	0
بنت ابن	1		عد	2	0
بنت ابن	1		عد	2	0
بنت ابن	1		عد	2	0
بنتا	3	16	6	1	0
بنتا		16	6	1	0
بنتا		16	6	1	0
زوجة		09	9	0	0
اما		12	2	1	0
اخا		03	3	0	0

الاولاد السبعة في تلك المسألة ذكورا وكانوا كلهم احياء في الحال فقد كان بعضهم ايضا ورثة للواقف دون بعض فصحح مسألة الوصية الوقفية من سبعة عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الثلاثة الباقية منكسرة على جميع ورثة الواقف وصحح بعد ذلك مسألة الورثة من اثنين وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين ثم انظر بين الثلاثة الباقية من مخرج الوصية والاثنين والسبعين فتجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث المسألة في مخرج الوصية تخرج لك الجامعة ثمانية وستون ومائة واضرب لغير الورثة في وفق المسألة وللورثة في الواحد وفق الباقي تخرج لكل واحد ما تراه قدامه فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذا صورتها

وارثات

	7	72		168	
ابن ابن	1		عد	2	0
ابن ابن	1		عد	2	0
ابن ابن	1		عد	2	0
ابن ابن	1		عد	2	0
ابنا	3	17	7	1	0
ابنا		17	7	1	0
ابنا		17	7	1	0
زوجة		09	9	0	0
اما		12	2	1	0

واحد من ابناء الصلب عن اخوته الباقين وامه وهي زوجة الواقف وزوجته فصحح مسألة الستة الموجودين الآن من الموقوف عليهم من ستة عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الباقي منكسرا على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم والميت ثم صحح مسألتهم من اثنين وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين ثم انظر بين الباقي ومسألتهم تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب ستة وثلاثين وفق المسألة في مخرج الوصية تخرج لك الجامعة ستة عشر ومائتان ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسألة وللورثة في الواحد وفق الباقي تخرج لكل واحد ما تراه قدامه في تلك الجامعة ثم اجعل تلو الوفاة قدام ابن الصلب الذي مات ثم اخبر بذكره مع الورثة فاعطه لمعهم ما ورثه من الواقف واجعل ورثته في ذلك الجدول ثم صحح مسألتهم من اربعة وعشرين لاجل الانكسار ثم انظر بينهما وبين التسعة عشر التي كانت بيدها لكلها تجدهما متباينين فتضرب

الاربعة

الاربعة والعشرين في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة اربعة وثمانون ومائة وخمسة الاف ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة والعشرين ولورثة الهالك الثاني في التسعة عشر تخرج لكل واحد ما تراه قدامه فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من تلك الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

وارثات

	6	72	216		2عد	418عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابنا	2	17	017	اخا	01	0427
ابنا		17	017	اخا	01	0427
زوجة		09	009	اما	0عد	028عد
اما		12	012			0288
ابنا		17	017	ت		
				زوجة	06	01 02 01

واحد من اولاد الابناء الذين لا يحجبون بالذكر لانهم ليسوا من ورثة الواقف ومات واحد من اولاد الصلب عن ابنه وهو الاخير في الثلاثة الباقين وعن امه وهي زوجة الواقف وعن زوجته فصحح مسألة الموقوف عليهم الموجودين الآن من خمسة عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من اولاد الابناء واحدا واجعل الباقي منكسرا على ورثة الواقف الاحياء منهم على جميع في الحال والميتين ثم صحح مسألتهم من اثنين وسبعين لاجل الانكسار ثم انظر بينها وبين الباقي تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب ستة وثلاثين وفق المسألة في مخرج الوصية تخرج لك جامعتهما ثمانون ومائة ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسألة وللورثة في الواحد وفق الباقي تخرج لكل واحد ما تراه قدامه في تلك الجامعة ثم اجعل تلو الوفاة قدام ابن الصلب الهالك واجعل ورثته في ذلك الجدول ثم صحح مسألتهم من اربعة وعشرين ثم انظر بينها وبين التسعة عشر التي هي سهام هالكها تجدهما متباينين فاضرب الاربعة والعشرين في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة عشرون وثلاثمائة واربعة الاف ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة والعشرين ولورثة الهالك الثاني في التسعة عشر تخرج لكل واحد ما تراه قدامه فيجتمع حينئذ لابن الابن الذي ورث الهالك الثاني منهما سهم بالوصية الوقفية من الواقف وسهم بالميراث عن ابيه فيأخذ كل واحد من الموقوف مثل نسبة حظه من تلك الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

وارثات

	6	72	180		2عد	320عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابن ابن	1		036			086عد
ابن ابن	1		036	ابنا	17	1143
ابنا	2	17	017			0عد08
ابنا		17	017			0عد08
زوجة		09	009	اما	0عد	028عد
اما		12	012			0288
ابنا		17	017	ت		
				زوجة	03	0041

زوجة الواقف عن ابنائها الذين هم اولاد الصلب وعن زوج تزوجها بعد الواقف وعن ابن وبنت

اذا اوصى صحيح بشيء يكون بعد موت على اوجه الوصية المحبسة لاولاده واولادا بنايه ما تقدم تنقلوا على تفاصيلهم السابقة في الانواع المتقدمة ويجري ذلك ايضا في الوصية المعقبة لغير الورثة اذا جعل المحبس مرجعها للاقرب اليه ثم رجعت لورثة الحبس لانها استرجع بعدهم الى غير ورثته من اقرابه او فقراء المسلمين بالوصية الوقفية من الواقف المالك للرقبة لا بالارث عن الميت الذي لا يملك الا الانتفاع بالغلة حياته **واعلم** ان جميع ما تقدم من التفاصيل في مراجع الاحباس ومن وجوب مراعاة ما يقتضيه لفظ الواقف من ترتيب او عدة او تسوية او تفضيل ومن انتقاض القسم بالزيادة الموقوف عليهم او نقصهم يجري في الحبس الواقع في حال الصحة وانما افترق حبس المرض وحبس الصحة في اربعة امور **احدها** ان حبس الصحة يجوز باكثر من الثلث **والثاني** انه يجوز للوارث ولغيره **والثالث** انه اذا كان لبعض الورثة مع غيرهم لا يدخل فيه الورثة غير الموقوف عليهم على الورثة الموقوف عليهم كما يدخلون عليهم في حبس المرض **والرابع** ان حبس الصحة لا بد فيه من الحوز قبل المانع من فلس ومرض موت او موت بالامرض فان لم يحز عنه حتى حصل واحد من هذه الثلاثة بطل الوقف وصار ميراثا سواء كان الحبس على معينين او كان معقبا كما نص عليه صاحب المعيار الا اذا حبس على محجوره غير دار سكناه من الاشياء التي تعرف بعينها فانه يكفي فيه الحوز المعنوي بان يشهد الشهود على التحبيس ويصرف الغلة في مصالح ذلك المحجور **ولكن** انما يشترط الحوز في حبس الصحة اذا لم يشترط في اصل التحبيس بيعه ان احتاج اليه ولا يشترط فيه انه يرجع اليه بعد انقراض المحبس عليهم ان ادركه حيا وان لم يدركه حيا رجع الى كذا **واما** ان اشترط في اصله ذلك فانه يكون كله حبسا لمن ينتفع به حياة الواقف ثم ينقلب وصية محبسة لمن يأخذه بعد موت الواقف فتخرج من ثلث ماله بعد الاكبر **و**يدل على ذلك ما قاله ابن رشد في نوازله ونص ذلك باختصار **وسئل** عمن حبس حبسا بتله ومقيسها وجعل مرجعه لمسجد وشرط في حبسه انه ان طال عمره واحتاج رجع في حبسه وباعه وانفقه على نفسه هل ينفذ ذلك ام لا **فاجاب** بان قال الشرط الذي ذكرته في اصل التحبيس يوجب ان الحبس بعد موت المحبس الى معنى الوصية على مذهب مالك واصحابه فان كان قد مات نفذ من الحبس ما حمله الثلث **وسئل** ايضا عمن حبس حوانيت محدودة على ابنه فلان وعلى عقبه وعقب عقبه فان انقرضوا رجع الى المحبس ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى اقرب الناس بالمحبس فان انقرضوا رجع الى المرضى بموضع كذا ولم يظهر عقد التحبيس الا بعد موت المحبس والابن المحبس عليه هل يبطل ذلك ام لا **فاجاب** بان ما تضمنه عقد التحبيس من رجوع الحبس الى المحبس ان انقرض المحبس عليهم في حياته يوجب ان ينفذ الحبس بعد موته من ثلثه على سبيل الوصية حيز عنه في حياته او لم يحز على ما جاء في ذلك من الروايات عن مالك واصحابه **و**الواجب ان ينظر الى قيمة الحوانيت المحبسة يوم مات المحبس والى ما خلفه من المال فان حملها الثلث نفذ التحبيس فيها

وبنت من هذا الزوج الثاني ثم ماتت ام الواقف عن ابناء ابنها وهم اولاد الصلب وعن زوج وبنتين منه فصحح مسئلة الموقوف عليهم الموجودين الان من سبعة عددهم وسهم واحد لكل واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الباقي منكسرا على جميع ورثة الواقف الاحياء منهم من الحال والميتين ثم صحح مسئلتهم من اثنين وسبعين لاجل الانكسار ثم انظر بينهما وبين الباقي تجدهما موافقين بالثلث فاضرب الاربعة والعشرين وفق المسئلة في مخرج الواصية تخرج لك جامعتهما ثمانية وستون ومائة ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسئلة وللورثة في الواحد وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في تلك الجامعة ثم اجعل تاء الوفاة قدام زوجة الواقف وجعل ورثتها في تلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من اثني عشر ثم انظر بينهما وبين سهام الهالكة تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب الاربعة وفق المسئلة في الجامعة التي قبلها تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها اثنان وستون وستمائة ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة ولورثة الهالكة في الثلاثة يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في الجامعة الثانية **ثم اجعل** تاء الوفاة قدام ام الواقف وجعل ورثتها في ذلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من ستة وثلاثين ثم انظر بينها وبين سهام هالكتها تجدهما متوافقين بنصف السدس فاضرب الثلاثة وفق مسئلتهم في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة ستة عشر والفان فاضرب لاهل الجامعة الثانية ولورثة هذه الهالكة في الاربعة يخرج لكل واحد ما تراه قدامه في هذه الجامعة فيأخذ من الشيء الموقوف مثل نسبة حظه من هذه الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية من ازدياد الموقوف عليهم او نقصهم **واما** قسمة الميراث فلا تنتقض بموت بعض اهل الميراث وفقط في سائر المسائل بل ينتقل حظ الميت منهم لورثته ما دام الموقوف عليهم باقين على حالهم واما اذا زادوا او نقصوا فلا بد من انتقاض القسمين معا لان قسمة الميراث انما تكون في بعض ما توجبه القسمة الوقفية وهذه صورتها

	1	72	168		12	672		36	2016
ابن ابن	1		024			096			0288
ابن ابن	1		024			096			0288
ابن ابن	1		024			096			0288
ابن ابن	1		024			096			0288
ابناء	ت	17	017	ابنا	02	094	ابن ابن	01	0226
ابنا		17	017	ابنا	02	074	ابن ابن	01	0226
ابنا		17	017	ابنا	02	074	ابن ابن	01	0226
زوجة		09	009	ت					
ام		12	012			048	ت		
				زوجا	03	009			0027
				ابنا	02	006			0018
				بنتا	01	003			0009
							زوجا	09	0036
							بنتا	12	0048
							بنتا	12	0048

وقس على تلك الامثلة ما عداها ويجري السائل جميع ما ذكرناه في طبقتهم الخامس من الاحكام والعمل فيما اذا

لمرجع وان لم يحملها الثلث نفذ منها ما حمله الثلث وكان الباقي ميراثا عنه لورثته وورثة
ورثتهم انتهى فإذا قال وصية لمن يأخذه بعد موت الواقف بل وقال ان لم يرد رجعي حبسا
كان لولد فلان فذلك وصية لوارث فتبطل عند رجوعها للوارث فيدخل فيها سائر
ورثة الواقف ويستغل حظ من مات منهم لوارثه وان قال ان لم يرد رجعي حبسا رجع
لولد وولد ولد او لولد وبني فلان فيقسم بين الموجودين ممن ذكر بالسواء ان استووا
في الحاجة فان كان الولد دخل فيه سائر ورثة الواقف فلا ينتفعوا بغلته على قدر موا
ريثهم الى موت ذلك الولد فيرجع عن الورثة الى ولد الولد والى بني فلان كما
يفيده ما نقل صاحب المعيار عن ابن سهل فاذا رجع للاولاد وغيرهم يجري فيه
جميع التفاصيل المذكورة في مسئلة اولاد الاعيان السابقة والله اعلم تم
في احرم ما تيسر ان نأتي به في هذا المرقوم جعلها الله خالصا لوجهه الكريم ◦
ومنتفعا بها النفع العميم ◦ والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه العظيم ◦
وعلى اله واصحابه وجميع اهل الود الصميم ◦ وسلام على المرسلين ◦ والحمد
لله رب العالمين

انتهى بحمد الله وحسن عونه
في اثنين وثلاثين ومائة والف
وكتبه [illegible]
[illegible]
لمقسمه ومن
يشاء بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

يقول عبيد الله الراجي توفيقه ورضاه
أحمد بن سليمان الرسموكي الفقير الى ادام
الله عليه في الدارين نعمه الجزيلة

الحمد لله الفتاح العليم ◦ الهادي الى الطريق المستقيم ◦ والصلاة والسلام
على سيدنا محمد نبيه الكريم ◦ وعلى اله واصحابه اهل الدين القويم ◦ وبعد
فاعلم يا اخي ان الدين اذا كان على بعض الورثة الاحياء في حال الغيبة من الورثة او الاجانب
او لهما معا فامره سهل وان افترق في عمله ان تصحح مسئلة الورثة بمناسخا
تها ان كانت فيها وتقسم عليها التركة الحاضرة باحد طرق قسمتها فاذا اخرج
لكل وارث ماله منها فاجعل لكل صاحب دين قدر دينه قدامه واجمع تلك الديون
فوق الخط ثم اجعل ما ناب المدين من التركة بعد ذلك ان كان اقل من جملة الديون او
قسمه على جملة الديون كالقسمة بالمحاصات المعروفة فيخرج لكل واحد
ما يستحقه من ذلك وما بقي له لتمام دينه اتبعه به وان كان على الوارث الحي
دين لموروثهم فاقسم جميع ذلك الدين على ورثة صاحب الدين فما ناب الوارث

المدين

المدين من الدين المترتب عليه فاسقطه عنه واجعل ما ناب غيره من الورثة كانهم عا
ملوه به من عندهم وضع لكل واحد ما نابه قدامه وان كان على ذلك المدين دين
اخر لاجنبي فضعه قدام صاحبه واجمع تلك الديون فوق الخط وتماد على العمل العمل
المذكور في الوجه الاول تظفر بالمقصود بلا تعب واذا كان على الوارث الميت العد
يم دين لاجنبي او لبعض الورثة او لموروثهم لانه ينتقل عنه للورثة او كان على
موروثهم دين او اوصى من ذكر بعدد من الدراهم مثلا ولم يترك موروثهم
الملق الا الاصول واراد صاحب الدين او الموصى له بالعدد او ورثتهما اخذ ما
ينوب عدد الدين او العدد الموصى به من الاصول اذا لم يرضوا بالقسمة واخذه
ورضي الورثة بذلك او ببعض الاصول واراد صاحب الدين الوارث ان ياخذ بالارث وا
لدين من الثمن واراد القاسم قسمة ذلك الثمن وقيمة الاصول اجزاء واحدة
بعد تصحيح الجامعة الاخيرة فانسب عدد الدين الذي هو اقل التركة المدين او
العدد الموصى به من جملة قيمة الاصول ان كان ذلك على الميت الاول وما
ينوبه من قيمة الاصول ان كان ذلك على غير الميت الاول كان على الثاني والثالث
مثلا ولم يترك الا ما ورثه ممن مات قبله وسيأتي في المثال ما يعرف به ما ينوب
كل وارث مدين من مجموع التركة فما خرج من التسمية فاجعله لصاحب ذلك
العدد جزءا شايعا موصى به وضع مقامه قدام مسئلة ورثة المدين او صح
الموصي على عمل الوصية والمناسخات الى الجامعة الاخيرة واقسم عليها جميع قيمة
الاصول باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما ينوبه من القيمة فيا
خذ من الاصول ما يقوم بذلك العدد الخارج له وان كان على الميتين ديون اخذ
من تركته واراد ارباب الديون اخذ الاصول في ديونهم فانسب دين كل غريم من
تركة المدين يخرج لك مقامات تلك الديون ثم انظر بين مقامين منها فتردهما
لعدد واحد بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم انظر بين الحاصل منهما
والثالث فتردهما لعدد واحد باحد الاقسام الاربعة المذكورة ثم كذلك الى
اخر تلك المقامات فيخرج مقام كبير جامع لجميعها فتضعه قدام مسئلة و
رثة المدين وتعطي منه لكل غريم مثل نسبته دينه من تركة المدين قدامه ثم تطرح
من ذلك المقام مجموع ما اعطي للغرماء فتضع الباقي قدام ورثة المدين وتنظر
بينه وبين مسئلتهم وتمضي على عمل الوصية والمناسخات الى اخر عملك ايضا
وان كان ما على المدين الميت من الدين مثل تركته او زاد الدين عليها وسلم الورثة
التركة لرب الدين فاجعل صاحب الدين ان كان واحدا في بيت المدين يقوم مقامه وامض
على عملك وان تعدد صاحب الدين فارسم اسماءهم في موضع ورثته عوضا عنهم
واجعل لكل واحد قدر دينه قدامه واجمع جملة الديون فوقها وننزلها منزلة ا
لمسئلة الثانية في المناسخات فانظر بينها وبين سهم المدين من المسئلة الاولى فان
توافقا فاضرب وفق عدد الديون في المسئلة وان تباينا فاضرب جملة الديون في الم
سئلة واعمل في باقي عملك كالمناسخات ومثال ما اذا كان الدين على
الميت الثالث لبعض الورثة وكان ايضا على الميت الخامس لاجنبي ولم يترك سائر الو

ولم يترك سائر الورثة الا ما ورثوه عن الهالك الاول **ها** اذا هلك رجل عن ام وابنين
وبنت وعن اصول فومت بتسعين مثقالا فضة واراد كل واحد من ارباب الديون ان يأ
خذ من الاصول ما يساوي قدر ماله بالارث والدين او بالدين فقط واردنا ان نخبر قسمة
التركة الى الجامعة الاخيرة فرارا من عمل الكسور التي تعرض في تركة كل مدين وا
جمع ما ينوب من التركات من ورثة المناسخات صححنا مسئلتهم من ستة **ثم**
مات الابن الكبير عن جدته وشقيقته المذكورين وبنتين فصححنا مسئلتهم من
ثمانية عشر ثم صححنا جامعتهما من اربعة وخمسين **ثم** مات الابن الصغير
عن جدته وشقيقته المذكورتين وبنته وزوجه وقد كان عليه لهذه الزوجة عشرة
مثاقيل فضة من الصداق فصححنا مسئلة ورثته من اربعة وعشرين ثم قسمنا
مجموع التركة الذي هو تسعون مثقالا فضة على الجامعة التي قبل هذا وبلغت هذا
الدين فخرج جزء سهمها واحد وثلثان فضربنا العشرين التي كانت له من تلك الجا
معة في الخمسة التي هي بسط ذلك الكسر وقسمنا الخارج على الثلاثة التي هي امامه
فخرج لنا ما ينوبه من مجموع التركة وهو ثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال فنسبنا
منها تلك العشرة التي كانت عليه من الصداق بان وضعناه لك هكذا ١٠ من
٣٣ $\frac{1}{3}$ ثم ضربنا بسط العشرة التي هو نفسها في الثلاثة امام الكسر بثلاثين
ثم ضربنا الثلاثة والثلاثين في الثلاثة وجمعنا الخارج الى الواحد الذي فوق الامام
وضربنا المجتمع في الواحد المقدر الذي هو امام العشرة الصحيحة بمائة فسمينا ا
لثلاثين من المائة فكان الخارج ثلاثة اعشار **ثم** وضعنا بعد مسئلة ورثته الع
شرة التي هي مقام الدين باعطينا منها للصاحبة الدين ثلاثة اعشارها التي
هي ثلاثة وبقيت سبعة ثم وضعناها قدام الورثة فنظرنا بينها وبين الاربعة
والعشرين التي هي مسئلتهم فوجدناهما متباينين فضربنا الاربعة والعشرين في
العشرة على السنن الواحد فخرج اربعون ومائتان فوضعناها بعد العشرة فضربنا
للزوجة ما لها من المسئلة في جزء سهمها الذي هو السبعة فخرج لها ما لها بالا
رث ثم ضربنا لها ما لها من العشرة في الاربعة والعشرين التي هي جزء سهمها
فخرج لها ما لها بالدين فجمعناهما قدامها ثم ضربنا ما لكل وارث من المسئلة في
السبعة ووضعنا الخارج له قدامه **ثم** نظرنا بين العشرين التي كانت في
يد الهالك المدين وبين جامعة مسئلتي ورثته مع غريمه التي هي اربعون ومائتان
لنستخرج من ذلك جامعة جميع ما تقدم فوجدناهما متوافقين بنصف العشر فضربنا
الاثني عشر التي هي نصف عشر الاربعين ومائتين في الاولى التي هي اربعة وخمسون
فخرجت جامعة الجميع وهي ثمانية واربعون وستمائة فوضعناها بعد ذلك فضربنا
ما لكل واحد من الاولى في الاثني عشر وما له من الثانية في الواحد واعطيناه الخارج قدامه
ثم ماتت صاحبة الصداق عن بنتها المذكورة وزوج واخ شقيق فصححنا
مسئلتهم من اربعة فنظرنا بين ما في يد الهالكة ومسئلة ورثتها فوجدناهما متبا
ينين فضربنا الثانية في الاولى فخرجت جامعتهما اثنان وتسعون وخمسمائة و
الفان فوضعناها بعد ذلك فضربنا ما لكل واحد من الاولى في الثانية وماله من الثانية

في سهم

في سهم الهالكة فاعطيناه الخارج قدامه **ثم** ماتت الام العجوز عن بنت
ابنها المذكورة ولا وارث لها وعن بنات ابني ابنيها فوهبت هذه البنات نصيبهن
لذلك الاب فاجتمع له نصف مال تلك العجوز وقد كان عليها الاجنبي خمسة مثاقيل
فضة صححنا مسئلة ورثتها من اثنين ثم قسمنا مجموع التركة التي هو تسعون
مثقالا فضة على الجامعة التي قبل تلك وبلغت فخرج جزء سهمها خمسة اثمان
نصف التسع فضربنا الثمانية والثمانين والخمس مائة التي كانت للهالكة من تلك
الجامعة في الخمسة التي هي بسط ذلك الكسر وقسمنا الخارج على الائمة فخرج لنا ما
ينوبها من مجموع التركة وهو ثلاثة وعشرون مثقالا وثمانية اتساع المثقال
فنسبنا منها الخمسة التي كانت عليها من الدين بان وضعنا ذلك هكذا
٥ من ٢٣ $\frac{8}{9}$ ثم ضربنا بسط الخمسة الذي هو نفسها في التسعة امام الكسر
خمسة واربعين فسمينا ها من الخمسة عشر والمائتين الخارجة من ضرب الثلاثة
والعشرين في التسعة التي هي امام الكسر ومن جمع الخارج الى الثمانية التي فوق الامام
ومن ضرب المجتمع في الواحد المقدر الذي هو امام الخمسة الصحيحة فكان الخارج
تسعة اجزاء من ثلاثة واربعين جزءا فوضعنا الثلاثة والاربعين التي هو مقام
الدين بعد مسئلة ورثة الهالكة فاعطينا منها تسعة لصاحب الدين وبقيت
لنا اربعة وثلاثون فوضعناها قدام الورثة فنظرنا بينها وبين الاثنين التي
هي مسئلة ورثتها فوجدناهما متوافقين بالنصف فضربنا نصف الاثنين
في مقام الدين فخرج ثلاثة واربعون فوضعناها بعد المقام فضربنا التسعة التي
كانت للاجنبي في الواحد الذي هو وفق المسئلة فوضعنا الخارج له قدامه وضربنا
ما لكل وارث من المسئلة في السبعة عشر التي هي وفق الباقي وجعلنا الخارج له
قدامه **ثم** نظرنا من الثمانية والثمانين والستمائة التي هي سهام الها
لكة وبين الثلاثة والاربعين الاخيرة التي هي جامعة مسئلتي ورثتها مع غريمها
لنستخرج من ذلك الجامعة الكبرى فوجدناهما متباينين فاضرب تلك الثلاثة والاربعين
في المسئلة الاولى التي هي اثنان وتسعون وخمسمائة الفان فخرج لنا ستة وخمسون و
اربعمائة واحد عشر الفا ومائة الف فوضعناها بعد ذلك ثم ضربنا لصاحب
الدين ما له من الثانية في جزء سهمها الذي هو سهام الهالكة فاعطيناه الخارج
قدامه وضربنا ما لكل وارث من المسئلتين في جزء سهمها واعطيناه الخارج
قدامه **ثم اخذنا** مجموع التركة الذي هو تسعون مثقالا فضة فضربناه
في اربعين عدد موزونات المثقال التسعة فسميناهم فخرج لنا ستمائة موزونة
وثلاثة الاف موزونة فوضعناها قدام الجامعة **ثم** حللنا الجامعة الخمسة ابية
وهي ثلاثة واربعون وتسعة مرتين وثمانية واربعة فقدمنا في ترتيبها
ثمانية ثم تسعة ثم ثلاثة واربعين ثم تسعة ثم اربعة لان ذلك اسهل في هذا المثال
ثم قسمنا جملة تلك الموزونات التي هي التركة على هذه الائمة مبتدئا فيها
بالقسمة على الامام الاخير ثم بالخارج على الذي قبله ثم كذلك الى اولها **فحصل**
الامر بالانقسام على الامامين الاخيرين فمحوناهما وخرج لنا تسعة وثمانون واربعة عشر جزءا

Marginal note (left margin): انما ارتكب هذا العمل وان كان ذكر الباقي منقسما على الوارثين للنص التنبيه على العمل العام

Marginal note (left margin): الاربعة

من الثلاثة والاربعين جزءا التي انقسم عليها تسع الثمن فبسطناها فخرج لنا مائة بوضعناها على الجامعة تكون جزء سهمها ووضعنا ايضا الكسر فدام الكسر فضربنا لكل واحد من الجامعة في المائة التي هي جزء سهمها فقسمنا الخارج على الايمة مبتدئا فيها بالامام الاخير **فخرج** لبنت الهالك الاول في جميع ما كان لها ثمان وثلاثون موزونة ومائتا موزونة والف موزونة وسبعة اثمان موزونة وتسع ثمن الموزونة **و** لكل واحد من بني الهالك الثاني في ارثهما من ابيهما اربعمائة موزونة **و** لبنت الهالك الثالث التي هي بنت صاحبة الصداق في جميع ما كان لها بالارث من ابيها ومما اجتمع لامها بالارث والصداق خمس وعشرون موزونة وسبعمائة موزونة **و** للزوج صاحبة الصداق في ارثه مما اجتمع لها بما ذكر تسع وعشرون موزونة وما ئة موزونة وثمن موزونة وثلاثة اتساع ثمن الموزونة **و** لاخيها في ارثه مما اجتمع له بما ذكر مثل ذلك **و** لاب الهالكة الاخيرة في ارثه منها سبع وستون موزونة وثلاثمائة موزونة وستة اثمان موزونة وتسعا ثمن الموزونة **و** للاجنبي في دينه مائتا موزونة فيا خذ كل واحد من الاطوار ما يساوي قدر ما خرج له من جملة القيمة برضى جميعهم وهذه صورة ذلك

90	6 / 9		18 / 1	12 / 2/9		2عـ / 1	10 / عد	2عـ0 / 1	6عـ8 / عـ	عـ / 99	2492 / 929 / 400 / ع7		2 / 17	ع3 / 1	ع3 / 678	111عـ46 / 130	3600	8	9	ع3 / 1عـ20 / 98
اما	1	بنت	03	1 2	جدة	0عد		028	112		0688	ق								
ابنا	2	ق																		
ابنا	2	ابنا	02	20	ق															
بنتا	1	اختا	1 0	0 1	اختا	09		034	199		0620	بنت ابن	1	عج	11	038346	1238	1	1	0
		بنتا	06	06					092		0288					0423عـ8	00عـ00	0	6	0
		بنتا	06	06					092		0288					0423عـ8	00عـ00	0	0	0
				بنتا	2	1		08عـ	08عـ0	بنتا 2	0422					0عـعـ6	0924	0	0	0
ديب 15				زوجة	03	03		093	093	ت										
										زوجا 1	0093					003999	0129	1	3	0
										اختا 1	0093					003999	0129	1	3	0
												ابا	1		11	01696	0311	6	2	0
												للاجنبي		09	09	0061320	0200	0	0	0

وقس على هذه المثال كل ما عرض لك من المسائل

وحق هذا الوجه ان يكتب بالذهب لان الغالب في البوادي ان تبقى الاصدقة ديونا على الازواج الى موتهم وان يستغل الذكور حظوظ الاناث الموتى او جلب ثم يقبض بعدد ذلك عليهم بالغلات وليس عندهم ما يعوضون به ذلك الا الاصول فاذا لم يحسن عمل القاسم مثل الوجه المذكور تعين عليه ان يقسم مجموع التركة على المسئلة الاولى بعد اخراج ما على اهلها من الدين فما ناب كل واحد يكون تركة له ثم يقسم ما ناب الهالك الثاني لورثته بعد اخراج ما عليه

من الدين

من الدين فما ناب كل واحد يكون تركة له فما ورث في المسئلتين جمع له ما له من تركة كتبها فيكون تركة له ثم تقسيم ما اجتمع من التركة للهالك الثالث لورثته بعد اخراج ما عليه من الدين فما ناب كل واحد منهم جمع له ما كان له من تركة الاول ان ورث فيها شيئا فيكون المجموع تركة له ثم كذلك الى المسئلة الاخيرة فيكون في ذلك مشقة عظيمة لاجل الكسور التي تعرض في تلك التركات بخلاف هذا الوجه فانه سهل **و** هو من فتوح الباري على مفيده وكمل هذا التقييد الموسوم بـ**كشف الغطاء عن قسمة حظ المدين للغرماء** في الخامس من شهر الله المحرم عام ثلاثة وثلاثين ومائة والف من هجرة سيد الانام جعله الله منتفعا به ما دامت الايام بجاه النبي عليه السلام والحمد لله رب العالمين انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

يقول احمد بن سليمان الرسموكي وفقه الله الى الطريق السوي

الحمد لله العالم الحكيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الكريم

وبعد فاعلم يا اخي ان الوصية قد تكون بشيء معين لشخص معين وقد تكون باشياء معينة لاشخاص معينين **و** ان الوصية بما ذكر قد تجتمع مع الوصية بجزء شائع **فان اوصى** الهالك بمعين لزيد مثلا فانظر قيمة ذلك المعين مع ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة المعين دون ثلث جملة التركة او مثل ثلثها فادفع للموصى له ذلك المعين واقسم ما عداه على مسئلة الورثة وحدهم باحد طرق قسمة التركة **و** ان كانت قيمة ذلك المعين اكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث جملة التركة من قيمة ذلك المعين وادفع مثل تلك النسبة من ذلك المعين للموصى له واردد باقيه على باقي التركة واقسم ذلك على مسئلة الورثة وحدهم باحد طرق قسمة التركة كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي ثلاثين مثقالا ويسوى بما يساوي ثلاثين مثقالا فكانت جملة التركة ستين مثقالا فانك تاخذ العشرين التي هي ثلث جملة التركة وتسميها من الثلاثين التي هي قيمة المعين يكون ذلك ثلثين فتدفع حينئذ للموصى له ثلثي ذلك المعين وترد ثلثه الباقي على باقي التركة وتقسم ذلك للورثة وحدهم باحد طرق قسمة التركة **وان اوصى** لزيد بمعين ولعمرو بمعين ءاخر فان كانت جملة قيمة المعينين دون ثلث جملة التركة او مثل ثلثها فادفع لكل موصى له ما عين له واقسم ما عدا المعينين على مسئلة الورثة وحدهم باحد طرق قسمة التركة **وان كانت** قيمة المعينين اكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث جملة التركة من جملة قيمة المعينين وادفع لكل موصى له مثل تلك النسبة مما عين له واردد ما بقي من المعينين على باقي التركة كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي عشرة مثاقيل ولعمرو بمعين ءاخر يساوي عشرين مثقالا او يسوى بما يسوى خمسة عشر مثقالا فكانت جملة التركة اربعين مثقالا فانك تاخذ الخمسة عشر التي هي ثلث جملة التركة وتسميها من الثلاثين التي هي جملة قيمة المعينين فيكون ذلك

واقسم ذلك على المسئلة الورثة وحدهم باحد طرق قسمة التركة

خمسة

نصفا فتدفع حينئذ لكل واحد منهما نصف ما عين له وترد النصف الباقي في كل من المعين
على باقي التركة وتقسم ذلك على مسئلة الورثة وتصحيحهم باحد طرق قسمة التركة ولك
في هذا النوع ان ترسم الموصى لهما فقط في اللوحة وتضع قدام زيد العشرة التي هي قيمة
ما عين له وقدام عمر العشرين التي هي قيمة ما عين له وتجمعهما فوق الخط وتقسم على الى
لمجتمع بعمل الجامعة الخمسة عشر التي هي ثلث جملة التركة فيخرج لزيد خمسة ونسبتها
من العشرة التي هي قيمة ما عين له نصف فياخذ نصف ما عين له ويرجع نصفه الاخر الى
الورثة ويخرج لعمر عشرة ونسبتها من العشرين التي هي قيمة ما عين له نصف فياخذ نصف
ما عين له ويرجع نصفه الاخر الى الورثة فيقسم لهم ما رجع لهم من ذلك مع باقي التركة
باحد طرق قسمة التركة وان اوصى لزيد بمعين ولعمر بمعين اخر ولبكر بسدس جميع
ماله فخذ سدس قيمة جملة التركة واجمعه الى جملة قيمة المعين يخرج لك مجموع
ما اوصى به لهؤلاء الثلاثة فانظر مع ثلث جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث
جملة التركة او مثل ثلثها فقد صحت الوصايا كلها فادفع حينئذ كلا من المعين
لصاحبه ثم سم قيمة سدس جميع المال من قيمة ما عدا المعين فما خرج من التسمية
فاجعله جزء شايع اوصى به لبكر في غير المعين وصحح مسئلة الورثة مع الو
صية بهذا الجزء بالعمل المعروف في الوصية بالجزء الشايع واقسم على جامعتهم ما عدا
المعين من التركة باحد طرق قسمة التركة وان كانت جملة الوصايا التي هي قيمة
المعين وسدس جملة التركة اكثر من ثلث جملة التركة فقسم ثلث جملة التركة على
جملة قيمة الوصايا الثلاث يخرج لك مقدار ما صح لكل واحد من وصيته كما اذا اوصى
لزيد بمعين يساوي خمسة مثاقيل ولعمر بمعين اخر يساوي عشرة مثاقيل ولبكر
بسدس جميع ماله وما عدا المعين يساوي خمسة واربعين مثقالا فكانت جملة
التركة ستين مثقالا فانك تاخذ العشرة التي هي سدس جميع ماله فتجمعها الى الخمسة
عشر التي هي قيمة المعين فيخرج لك خمسة وعشرون وهي مجموع الوصايا الثلاث ثم
تاخذ العشرين التي هي ثلث جملة التركة وتسميها من الخمسة والعشرين التي هي مجموع
الوصايا فيكون ذلك اربعة اخماس وهي مقدار ما صح لكل واحد من وصيته فادفع حينئذ لزيد
اربعة اخماس ما عين له ولعمر اربعة اخماس ما عين له واجعل بكرا كانه موصى له باربعة اخماس
سدس جميع المال ثم سم الثمانية التي هي قيمة اربعة اخماس سدس جميع المال من الثمانية والا
ربعين التي هي قيمة ما عدا ما اخذه زيد وعمر فيكون ذلك سدسا فاجعله كانه جزء شايع اوصى
به لبكر في غير ما اخذه زيد وعمر وصحح مسئلة الورثة مع الوصية بهذا السدس بالعمل
المعروف في الوصية بالجزء الشايع واقسم على جامعتهم الخمس الباقي في كل من المعين مع
باقي التركة باحد طرق قسمة التركة ولك في هذا النوع ان ترسم الموصى لهم فقط في اللوحة
وتضع قدام زيد الخمسة التي هي قيمة ما عين له وقدام عمر العشرة التي هي قيمة ما عين له وقدام
بكر العشرة التي هي قيمة سدس المال الذي اوصي له به وتجمع الاعداد الثلاثة فوق الخط وتقسم على
المجتمع بعمل الجامعة العشرين التي هي ثلث جملة التركة فيخرج لزيد اربعة ونسبتها من الخمسة
التي هي قيمة ما عين له اربعة اخماس فياخذ اربعة اخماس ما عين له ويرجع خمسه الباقي

الى الورثة

ويخرج لعمر ثمانية ونسبتها من العشرة التي هي قيمة ما عين له اربعة اخماس ايضا
فياخذ اربعة اخماس ما عين له ويرجع خمسه الباقي الى الورثة ويخرج لبكر ثمانية و
نسبتها من العشرة التي هي قيمة وصيته اربعة اخماس ايضا فترجع وصيته من السدس
الى اربعة اخماس السدس وتسمي تلك الثمانية الى الثمانية والاربعين التي هي قيمة ما
عدا ما اخذه زيد وعمر فيخرج لك سدس فتجعله كجزء شايع اوصي به لبكر
في غير ما اخذه زيد وعمر فتصحح حينئذ مسئلة الورثة مع الوصية بهذا السدس
بالعمل المعروف في ذلك وتقسم لهم قيمة الخمس الباقي في كل من المعين مع باقي التركة
وهي ثمانية واربعون مثقالا فما خرج لكل واحد منهم اخذ من تلك الاموال ما قوم
بمقداره فيستفاد مما ذكرناه ان الموصى له بمعين لا يرسم مع الورثة في الفريضة
على كل حال وقس على ذلك ما اشتركت فيه الوصية بالاجزاء الشايعة مع الوصايا
بالاشياء المعينة فان عملها يفهم مما ذكرناه من التفاصيل المتقدمة ولكن ما ذكر
من العمل في تلك الانواع خاص بما اذا لم يكن في الفريضة مناسخات وكانت الوصية
بمعين من الهالك الاول لا ان كانت من هالك بعده من ورثته لان عزل الشيء المعين به
من تركة الاول يوجب قسمة ما بقي مما نابه منها لورثته فيكون ما خرج لكل واحد من تركة
له فيؤدي ذلك الى قسمة تركات متعددة على اوضاعها الا الجامعة الكبيرة التي تستخرج
بالعمل المعروف في المناسخات انما يقسم عليها تركة الهالك الاول ولا يزاد عليها شيء
تركة غير الاول ولا ينقص منها شيء او وجب غير الاول نقصه منها بايصاء او دين ولك
ان تستعمل وجها اخر عاما في ساير الانواع السابقة ولو كانت هناك مناسخات
في الفريضة وهو ان تسمي قيمة كل معين اوصي به من قيمة جملة تركة الاول ان كان
هو الموصي بمعين وان اوصى به غير الاول من هو به شركاؤه ليا خذوا اعني الخارجة
ما عداه في مقابلة حظوظهم التي تركوها في ذلك المعين فتسمي قيمة المعين مما ينوب
الموصي من تركة الاول وهو ما يخرج اذا قسم جميع تركة الاول على الجامعة التي قبل
تلاء وفاة الموصي وضرب خارج القسمة فيما بيده وتجعل ما خرج من التسمية في القسمين
كجزء شايع اوصي به لصاحب ذلك المعين فترسمه حينئذ في الفريضة مع الورثة
وتصحح مسئلة الورثة بوصاياها الشايعة مع الرد او الاجازة ان زادت على الثلث
ثم تقسم على الجامعة الاخيرة قيمة جميع تركة الاول فما خرج لكل موصى له بمعين نظر
مع قيمة ما عين له فان تماثلا اخذ جميع ما عين له وان كان ما خرج له اقل من قيمة المعين
اخذ من ذلك المعين مثل نسبة ما خرج له الى قيمة ما عين له والله تعالى اعلم واحفظ
يا اخي تلك الفوايد المحكمة في التعليم ان لم تعرف لديك كلها من الابنية المسماة
بتحصيل العمل النافع في الوصية بالمعين والشايع وبالله
تعالى التوفيق الى سبيل التحقيق والصلاة والسلام على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وءاله اجل الذكور

عليهم في الحبس مثل البناء ثم نقضت القسمة فلم يقيده كلام الشيخ علي الاجهوري في شرحه على مختصر الشيخ خليل في محدث ذلك ان ثلث وتبت انه فصد الحاق ذلك بالحبس اولم يعلم قصده كان ما احدثه حبسا وان ثبت ورثته انه قال لم اقصد به حبسا او اوصى به لورثته نظر في الحبس فان احتاج لمثل ذلك البناء كان لورثته استيفاء ذلك من غلات الحبس لوجوب تقديم اصلاحه من غلاته وان لم يحتج لذلك فليس لورثته الا اخذ الانقاض وان كان محدث ذلك ... حيا وقال لم اقصد كون ذلك حبسا نظر في الحبس ايضا هل يحتاج لمثل ذلك البناء ام لا فيجري فيه التفصيل المذكور والله تعالى اعلم هذا ما ظهر في هذه المسئلة التي كثر الله وقوعها والسؤال عنها لكاتبه احمد بن سليمان الرهوني لطف الله به امين

انتهى كما وجد بخطه رضي الله عنه ونفعنا

به وبعلومه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما والحمد

لله رب العالمين

وكتبه لنفسه

ولمن شاء بعده

[redacted]

في عام 1133

كتبت وقد ايقنت لاشك انني ستبلى يميني والحروف ترى ابدا

رعى الله اقواما قرؤوا فترحموا على من كتب هذا الخط بالكف كابدا

ابنه

الثالثة اذا زوج الاب الصغير الفقير وهدا اخر على الاب ولو اشترطه على الابن ولا ينتقل عن الاب بموته كسائر الديون ولو ايسر الولد بعد لانه حق مضى ولو كان الابن غنيا لكان الصداق عليه الا ان شرطه الاب عليا ولا ان الاب يشترطه على نفسه فيعمل بشرطه قاله التتائي على الرسالة

في تنبيهات

الحمد لله فيظهر لكاتبه ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وحده رضي الله عنه ... منح الجواب عن مسئلة رجل حبس املاكه على ابنيه واولاده واعقابهم على الابد كما يجب ثم مات عن اولاده واقتسموا تلك الاملاك وتصرفوا فيها بانواع التصرفات ثم ماتوا عن اولادهم فتراضوا على القسمة التي كانت بين ابائهم فصاروا يتحوزون في ذلك مدة حتى انهدم لبعضهم ما ناله من الحوانيت المحبسة فقام على من تصلح حوانيته ويريد نقض تلك القسمة في جميع الاملاك المحبسة فهل له نقض القسمة المذكورة ام لا

الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان القسمة المذكورة لا تلزم الاعقاب الموجودين في الحال اذ لم يثبت تراضيهم عليها كما يجب لان اباءهم الذين قسموا الحبس قسمة الانتفاع والاغتلال لم يملكوا الا الانتفاع بمنافع الحبس في حياتهم فاحدثوا فيها قسمة فلما ماتوا انقطع ملكهم لذلك فانتقل الانتفاع بها لغيرهم عن الواقف الذي كان الشيء الموقوف باقيا على ملكه وانما بسبب وقفه ذلك عليهم ولم ينتقل ذلك اليهم عن القاسمين بالارث الذي يتوهم معه لزوم تلك القسمة لذريتهم سواء كانت تلك القسمة محدودة باجل معلوم وانقضى ذلك الاجل في الحال اولم ينقض او كانت اصلها غير محدودة باجل لان قسمة المنافع اذا حدت باجل معلوم كانت اجارة لازمة للقاسمين الى انقضائه ومن مات منهم في اثناء ذلك الاجل ممن يستحق حقا في جملة الحبس او بعضه فله نقض تلك القسمة واذا كانت غير محدودة بالاجل كانت نوعا من الاجارة على الخيار التي لا يشترط فيها ضرب الاجل لان لكل واحد من القاسمين ان يتحلل منه متى شاء وان ثبت تراضيهم عليها كان ذلك كانشائها فيجري في لزومها وعدمه التفصيل المذكور وهذا حكمه اذا كان الشيء المقسوم قسمة الانتفاع مثل الدور والحوانيت والارض البيضاء المأمونة التي يجري كراؤها نقدا واما الاشجار فلا تقسم قسمة الانتفاع سواء كانت محبسة ام لا عين فيها اجل ام لا وانما تقسم غلتها في ايام ... يقع جل ذلك من حاشية الامام المحقق على مختصر الشيخ خليل وانما لم تجز قسمة الاشجار قسمة الانتفاع لان الاشجار لا تكرى لثمارها وانما تباع ثمارها اذا بدا صلاحها فكان كل واحد حينئذ بائعا لحظه في ثمرة الشجرة التي ياخذها صاحبه بحظ صاحبه في ثمرة الشجرة التي ياخذها هو فكان في تلك القسمة حينئذ بيع الطعام بالطعام الى اجل وبيع الطعام بجنسه الى اجل من غير تحقق التماثل وبيع الثمار قبل بدو صلاحها او قبل خلقها بالكلية ولعل ما ذكر من امتناع قسم الاشجار المحبسة قسمة انتفاع هو ظاهر اذا لم ياذن الواقف بقسمها ولا جرى حين التحبيس عرف مشتهر بقسمة الاشجار المحبسة واما اذا اذن الواقف بقسمها او جرى به عرف يغلب على ظن دخول الواقف عليه فلا يظهر لي وجه امتناع قسمتها لان القاسمين حينئذ نائبون عن الواقف فكانه هو الذي يقسم لهم في كل زمان رقاب الاصول التي كانت في ملكه ليخرج لكل واحد ما حبسه عليه من الغلة فاذا كانوا اربعة مثلا فاخذ حبسه على كل واحد ثمار ربع الاشجار كثرت ثمار ربعه او قلت فلا معاوضة في ذلك حينئذ والله اعلم واذا احدث بعض المحبس

وكأنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

فصل في صرف الاوفية والعمل بها في القسمة ∴ هذه قواعد يستعمل بها في قسمة التركات والمعاملات بالتصريف وذلك ان تحل الاوفية الى ايمتها كما سيتبين لك بالمثال ان شاء الله ولا يخلو ذلك من اوجه اما ان تكون الجامعة عدد اصم والمال فيه كسر ∴ او تكون مركبة والمال فيه كسر ∴ او تكون الجامعة ايضا جزء اصم والمال ليس فيه كسر ∴ او تكون مركبة والمال ليس فيه كسر ايضا ∴ فهذه اربعة احوال يحتاج كل واحد الى مثال فها انا ءاتيك بمثالين للاولين **فمثال** للوجه الاول ثلاثة رجال لاحدهم ستة اواق وللاخر ثلاث اواق وللثالث اربع اواق والمال تسع اواق وثمن والعمل في ذلك ان تجمع الجامعة فيجتمع لك ثلاثة عشر و تجعل المال بعده في جدول ثان وتحل الاوفية الى ايمتها وهي ثمانية وعشرة وثمانية وتجعلها في جدول ثالث على ترتيبها ثمانية فعشرة فثمانية وتجعل بعدها امام الكسر الذي في المال وهو ثمانية وبعده الجامعة بجميعها وهي ثلاثة عشر لانها جزء اصم ∴ ثم سطح ايمة الاوفية بعضها في بعض فما خرج تضربه في بسط المال والخارج اجعله مائة جزء لكل سهم يضرب فيه ما بيد كل واحد ثم اقسم على ترتيب ما تقدم من الايمة التي في جدول ثالث فابدا باخرها الذي هو ثلاثة عشر ثم الذي يليه الى اخرها على هذه الصورة

	١٣		٨	١٥	٨	٨	١٣
زيد	6		1	6	7	3	1
عمر	3		5	8	7	4	1
خالد	عد		6	عد	عد	7	4

المال بحاله كسبة وهو ذلك ان تحل منها وتحل عمر ثانيا اولا

والحاق فيه كسر والجامعة من الوجه الثاني فان العمل في الجامعة الى ايمتها التي تركب ايمة الدينار ايضا كما ذكرنا فما كان من ايمة الجامعة مماثلا لايمة الدينار اسقطته واثبتت بايمة الدينار وما بقي من ايمة الجامعة جعلته بعد ايمة الدينار وابتداء القسمة عليه ثم ما خرج على امام الكسر الذي في المال وما خرج على ايمة الدينار وما خالف من ايمة الدينار ايمة الجامعة سطحته وضربته في بسط المال وما خرج جعلته فوق الجامعة وضربت فيه ما بيد كل واحد وقسمت الخارج على ما ذكرنا لك من ترتيب الايمة فاذا فرغت من القسمة جمعت كل كسر وقسمته على امامه فما خرج لك ادخل به تحت الذي يليه واجمعه اليه واقسمه على امامه ايضا وافعل كذلك الى اخرها فما بقي فضعه على امامه يعني امام الكسر وادخل بما خرج لك من الصحيح من مجموع الكسور تحت المال وكل كسر لم يبق منه شيء بعد القسمة على امامه فضع عليه لانه يبقى لك من المسئلة التي ذكرنا ثمان وستة من الدراهم ومن الحبوب خمسة وثلث الحب ومجموع ذلك ثلث الاوفية غير حب وهكذا صورته

	٣٢		٦	٩٦	⅓٣٣٣٣	٨	٣
زوجة	02			06			
زوجة	02	ام	1	17			
ابنا	عد	ق		00			
بنتا	07	اخ	3	عد 2			
بنتا	07	اخ	1	28			
		عاخا	1	07			

١٥٤

	٣٢		٦	٩٦	⅓٣٣٣٣	٨	١٠	٨	٣	٣
زوجة	02			06	020	6	6	4	1	0
زوجة	02	اما	1	13	0عد4	1	1	0	2	2
ابنا	عد1	ق								
بنتا	07	اختا	3	عد 2	1عد4	6	6	4	1	0
بنتا	07	اختا	1	28	097	1	7	6	0	2
		عاخا	1	07	0 2عد	2	عد	3	1	2

صورتها والجامعة في هذه المسئلة ثمانية واربعة وثلاثة تجد الثمانية والاربعة مثلها ثلثه مع ايمة الدينار فتسقطهما يبقى لك ثلاثة اجعلها اخرا واجعل امام الكسر قبلها وان شئت قدمت امام الكسر اولا لا يخرج لك الثلث والكسر الذي يكون في المال الا انه اذا قدمته تكون نسبة امام الدينار منسوبة الى ذلك الكسر وما قدمناه اولا احسن انتهى **والعمل في القسم الثالث** كالاول وهو ما اذا كانت الجامعة جزء اصم والمال ليس فيه كسر وليس فيه زيادة على الاول الا ان المال في الاول فيه كسر وهذا ليس فيه كسر ويظهر ذلك بالمثال وبيان ذلك ثلاثة رجال لاحدهم اربع اواق وللاخر خمس اواق وللاخر اوقيتان والمال خمسة عشر فتجمع ما بايديهم فتجده احد عشر وهو جزء اصم عليه وعلى ايمة الدينار بجميعها فتبدا بالقسم على احد عشر اولا ثم على ايمة الدينار كما مر فيكون للاول خمس اواق وثلاثة اثمان وستة دراهم وحبتان وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا حبة وللثاني ست اواق وستة اثمان وخمسة دراهم وثلاثة حبوب وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا حبة وللثالث اوقيتان وخمسة اثمان وثمانية دراهم وحبة وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا حبة هكذا

	١١	١٤	٨	١٠	٨	١١
زيد	عد	04	3	6	2	15
عمر	4	06	6	4	3	7
خالد	2	02	4	8	1	4

والعمل في القسم الرابع ان تحل الجامعة الى ايمتها التي تركب منها وتحل الاوفية الى ايمتها في ترتيب ايمة الاوفية فتجعل اولها ثمانية وهي اثمان وبعدها العشرة وهي دراهم وبعدها الثمانية وهي حبوب تنظر بين ايمة الجامعة وايمة الدينار فما وجدته من ايمة الجامعة مماثلا لايمة الدينار اسقطته وما لم يماثل منها ايمة الدينار جعلته فما خرج على كل واحد نسبته اليه **مثال** ذلك من هلك وترك زوجة وابنا وابنتا ثم مات الابن عن ام واخت وعاصب ثم هلكت عن ذلك العاصب وام والمال خمسون وثلاثمائة وهكذا صورتها

	عد2		٦	٧٢		٩	٧٢	٣٤٠	٧	١٥	٨	٥
زوجة	03	ام	2	23	ام	1	37	179	6	8	7	1
ابنا	عد1	ق		00	00	0	00	000	0	0	0	0
بنتا	07	اخت	3	عد2	ق	0	00	000	0	0	0	0
		عاصب	1	07	عاصب	2	36	170	1	1	0	8

والحاصل من هذا ق ما تهاثر ايمة الجامعة مع

وان اشتغل عاريد ورثة سكناها ام لا فهي صدقة ايضا وان عرفا او نسب الى اسكناها فللانبات على اهل الصدقة بالتخلي منها وذلك اذا عرفا بسكناها كلها انتهى محل الحاجة منه و نقله منه من شد بالنهاية ثلة احمد بن سليمان الرسموكي وكتبها بخطه من خط يده [redacted] لنفسه ولمن شاء بعده انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

●	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة
الاول	100	500							
الثاني	100	200							
الثالث	50	75	50	$37\frac{1}{2}$					
الرابع	25	25	$37\frac{1}{2}$	25	$37\frac{1}{2}$	$12\frac{1}{2}$			
الخامس	$12\frac{1}{2}$	$6\frac{1}{4}$	25	$9\frac{3}{8}$	$13\frac{1}{4}$	$7\frac{16}{18}$	$13\frac{1}{4}$	$3\frac{17}{48}$	
السادس	$6\frac{1}{4}$		$19\frac{5}{8}$	-	$3\frac{13}{28}$		$7\frac{32}{48}$		$27\frac{32}{48}$
اما هذا السادس فلا يرجع على احد لانه لا رجع الا صاحبه	ورجع الاول على من بعده بما ودى سبع خماسه وهو 500 [illegible]		ثم رجع الثاني على من بعده بما في هذا البيوت [illegible] 200 [illegible]		ثم رجع الثالث على من بعده بما في هذا البيوت وهو $112\frac{1}{2}$ كما وجد		ثم يرجع الرابع على من بعده بما في هذا البيوت وهو $62\frac{1}{2}$ على ما تقدم		ثم رجع الخامس على الاخير بما في هذا البيت وهو $27\frac{3}{48}$

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

لكاتبه احمد بن سليمان بن عمر الرسموكي الجزولي التغاتني هذه الابيات في كيفية تراجع الحملاء السبب معتمدا في ذلك على ما نقله بعض شراح مختصر خليل من المدونة

الحمد لله الذي فضلنا ... بالعقل ثم علمه علمنا

ثم صلاته مع السلام ... على النبي افضل الانام

ايمة الاوفية يسقط على كل حال لا في التصحيح ولا في القسمة والى تماثل من ايمة الاوفية مع ايمة الجامعة يسقط في التصحيح فقط ويرجع في القسمة كاحدى الثمانيتين في المثال المذكور وحيث لم يتماثل منها شيء فانه يضرب جميعها بعضها في بعض يعني ايمة الاوفية فقط فما خرج يضرب في المال كله او اجعل الى رجح فوق الجامعة كانه جزء سهم ثم اضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم على ايمة الجامعة اولا كالتسعة في هذا المثال ثم على ايمة الاوفية انتهى والحمد لله وحده

ومن بعض فوائد الفلحاوي ما نظم مسئلة وهو قول الشاعر

عجبت لمال صار في ثلث ثلثه ... وفي ثلث ثلثي ثلثه ثلث درهم

فيا معشر الحساب هذه فريضة ... فكم كان هذا المال قبل التقسم

اذا قيل لك في هذا المال بتقسيم الثلث والثلث والثلث والثلث اربع مرات وذلك مرة حد وثمانين فاخذ الثلث ثلثيها وذلك تسعة وثلث ثلثي ثلثها وذلك ستة فتجمع الستة الى التسعة تكون خمسة عشر فهو الامام الذي عليه القسم فخذ الثلث واحد وثمانين بسبعة وعشرين فاقسمها على الامام يخرج لك واحد واربعة اخماس درهم فهو المال ووجه اخر ان تقسم واحدا وثمانين على خمسة عشر فما خرج ضربته في ثلث درهم يخرج لك درهم واربعة اخماس ووجه اخر بالجبر وهو ان تجعل المال شيئا مجهولا فتاخذ ثلث ثلثه وثلث ثلثي ثلثه فتجمع الكل يكون تسعا وستة اتساع التسع وتجبره حتى يكون واحدا صحيحا وذلك بضربه في خمسة وخمسين واضربها في ثلث درهم يكون الجذر الكامل يعدل درهما واربعة اخماس فهو المال واعلم ان الشيء والجذر اسمان على مسمى واحد ووجه اخر بالكفات تاخذ كفة من سبعة ولكن اثنان فتجمع ذلك يكون خمسة فقد زاد على ثلث درهم باربعة وثلثين وهو خطا الكفة الاولى ثم خذ كفة اخرى من تسعة فتاخذ ثلث ثلثها بواحد وثلث ثلثي ثلثها بثلثين فتجمع ذلك الى الواحد يكون واحدا وثلثين فقد زاد به ثلث درهم فقد زاد على الثلثين بواحد وثلث وهو خطا الكفة الثانية ثم اضرب خطا الكفة الاولى في الثانية وخطا الثانية في الاولى واسقط الاقل من الاكثر واقسم ما بقي على فضل ما بين الخطاين تخرج لك المال درهم واربعة اخماس درهم فهو ما اردت ومثلها

عجبت لمال صار في عشر عشره ... وفي عشر عشري عشره عشر درهم

العمل في هذه المسئلة مثل الاولى ويخرج لك فيها ثمانية دراهم وثلث درهم وهو المال انتهى

الحمد لله من مختصر امهات الوثائق للعلامة السيد داود بن محمد الجزولي رحمه الله ما نصه قيل لاصبغ فالرجل يتصدق على اولاده الصغار بالدار والارض فلما مات قام ورثته فقالوا ان الميت انما يحوز هذه الدار والارض لنفسه حتى مات وقال الصغار لا علم لنا بما تقولون وابونا الحائز لنا فقال اما الارض فهي للصغار على كل حال والظاهر الصدقة حيازة لهم حتى يعرف ان الاب يغتلها لنفسه خاصة وتقوم بينة بذلك والبينة على الورثة وهم المدعون قال اصبغ والدار في مسكنه كذلك بعد ان يكون تخلى منها ولم يسكنها بنفسه وعياله فاذا عرف ذلك فهي بمنزلة الارض

وبعد هاك يا أخي تراجعا | للعملاء الست نظما جامعا
ومثبت فيه كلما قد أشكلا | معتمدا على الذي قد نقلا
فأول يدفع للغريم | من مشتر على العموم
جماته فما نيس يرفع | ثان لأواقيا بمتمم
فثالث يعطي له خمسينا | ثم له خمسا مع السبعينا
خمسا مع العشرين يعطي رابع | له فمثلها فيما من مائة
فخامس له قد دفعا | ونصف فرد ثم ستا ربعا
ثمن يأخذ من الأخير | ستا وربع واحد فشهير
ثانيهم يرجع بالذي دفع | عن أربع حمالة كما انه وقع
فنقط يوم يدفع الثالث له | فالثالث تسعا نصف فرد وقبله
فرابع يقبضه التسعة مع | نصف الفرد نقط للام اجتمع
ثمن يعطي له عشرينا | حماله مع خمسة يقبضا
يقبضه الخامس خمسة كما | يقبضه عشرين مما سلما
فتسعة بعد أيضا منه | ثلاث أثمان فذا أعلمه
فسادس يعطي له خمسة عشر | وخمس أثمان كما قد اشتهر
فثالث من رابع مستوفي | سبعا ولاما نصف فرد وفي
ثمن منه يعطي اثني عشرا | ونصف واحد فقط عشرا
من خامس يأخذ واحدا أسلا | ونقط للام ربع واحد علم
فست أثمان ونصف ثمن | وسبعة فماله من عشرين
فسادس يعطي له ما لزمه | عشرين مع ثلاثة مسلمه
ثلاث أثمان ونصف ثمن | فذاك ما كان له من دين
فرابع من الذي يليه | يأخذ واحدا ولا يعطي
فرد منه نقط للام ربعا | لواحد فلم يكن مستحقا
فمنه يعطي الثلاث سبعا | أثمان فرد ربع ثمن جمعا
ومن أخير يجر التسعين | ثلاث أرباع كذا للثمن
فخامس يقبض من أخير | سبعا وعشرين بلا نكير
ثمن أرباعا ثلاثا للثمن | قد تم ما عليهم من الثمن
فسادس ليس راجع على | أحدهم نسبة فذا تجلا
لكونه لم يرفع الا ما لزم | دمنه أصالة كما علم
قد كان ذا التفصيل ذا وجوبا | إن وافق العقد لذا الترتيب
حتى يخلف فحكم يختلف | قول خليلنا بذاك مختلف
فإن ترد غاية ما قد وقعا | أصالة مع ابتدا ما تبعا
فانتبه تعرف ثم أوجد | فذاك ما أردته موفى
قصد كل لفظ جبر ونسب | فافتح ولا تفضح لمن
ذكرت ذا مخافة التصحيف | لغربا هذين الى التعريف

أو قد جار هذا التفصيل المتقدم مطردا واجبا إن وافق الغاء بعضهم بعضا هذا الترتيب المتقدم بأن لغى الا واحد منهم مرتبين كما في النظم أولا ثم لغى الثاني غير الأول كذلك ثم لغى الثالث غير الأولين كذلك ثم لغى الرابع الأخير من هذا ثم لغى خامس سادسا ومتى خالف الغاء بعضهم بعضا هذا الترتيب فالتراجع مختلف بسبب ذلك مع هذا التفصيل وبذلك اختلف قول خليل مع هذا التفصيل لأن الثالث والرابع والخامس إذا طولبوا بالدفع حمالة يقولون لحاملها قد دفعنا كذا قبلك حالة تسقطه ما دفعته بيخبر حاملهم يقسا على الفداء فتكامله والله أعلم

الحمد لله الذي قد منّا | بقول ذا النظم كما قصدنا
ثم صلاته على النبي | الطاهر المطهر الزكي
وعلى آله وصحبه أولي الهدى | ومن من الخلق بهم قد اقتدى

انتهى الأرجوزة بحمد الله وحسن عونه

الحمد لله **فائدة** إذا باع واحد من الورثة لسائر الباقين جميع سهامه أو وهبه لهم أو تصدق به عليهم على أن يكون بينهم على قدر مواريثهم فصحح مسئلة جميعهم ثم أسقط مما صحت منه عدد سهام من خرج عن نصيبه لهم يبق ما تصح منه مسئلة من عداه ولا تحتاج في ذلك الى العمل الذي ذكره القلصادي في باب الخلع من شرحه على مواريث خليل **وكذلك** إذا اقتسم الورثة أموال موروثهم فأخذ بعضهم عينا أو عرضا وأخذ جماعة منهم برضى جميعهم بعض الأمكنة على الإشاعة بين الآخذين بقدر مواريثهم ثم طلب منك بعد ذلك أن تقسم لهم ذلك المتاع فإنك تصحح مسئلة جميع الورثة ثم تسقط منها سهام غيرهم فيبقى لك ما تقسم عليه ذلك المتاع وإن طرأت في ذلك مناسخات فاجعل ذلك الباقي بعد الإسقاط نفس المسئلة الأولى وابن عليها بالفي عملك وفي ذلك ينتفع به من احتاج اليه أحمد سليمان السمركي

الحمد لله قال ابن سلمون في كتابه في الاستغلال وحال الورثة محمولة على الجهل حتى يثبت أنهم علموا وكذلك إن ثبت الطالب أنهم أبرأ الغاصب فيها ويطالبوا بخلاص من وسط أو جوبر من وشرك بعد ذلك والآخر بجمعهم فلا بسكتون انتهى

الحمد لله وفي موعبة ابن لبابة إذا جاءت القسمة من بيع أو بناء مضى القسم ولا كلام للقائم بالغلط والغبن ونقل ابن عبد الغفور والأ[illegible] العصر بأن يقوم بالغبن والغلط بينة وجبر [illegible] على الورثة في قول القاسم وحكى ابن عبد الغفور أنه إذا ادعى [illegible] الغلط فإنه من ... لأنه الأعمى عليهم لاستغراق حقوقهم [illegible] الارتياح بينة أو يكون الغبن فاحشا لا يخفى لناظر اليه [illegible] ولا يقال بالغبن الا بعد القسمة وأما بعد طول واستغلال [illegible] من بذلك انتهى من ابن سلمون

الحمد لله قال ابن العطار ولا يجوز أن يستوفي الصالح بدنانير أو دراهم صفقة واحدة على الطلاق والميراث لأن الجهالة فيه فساد الأصل ... إلا بعد الأخير والكالي من العين أشتات والأرض زادته لها على ... إذا كان ديناران والدرهم

وفي يوم السبت الاول من المحرم عام ٨ و ١

الحمد لله ومن نوازل ابن الحاجب تلزم المراة العدة في ثلاث تقصد
احدها في عبد تزوج حرة وله اخ حر مات ولم يدع وارثا غير
فيمسك هذا عن امراته حتى يتبين بها حمل من مات اخوه وارث
عمه الثانية من كانت له امراة ولها ولد من غيره فتوفي
ذلك الولد فلا يقرب هذه المراة حتى تستبرا او يتبين الحمل
بها من ميت مات ولدها فيرث اخاه الثالثة من تزوج امراة
ثم طلقها واراد تزوج اختها فانه يمسك عن تزوجها حتى تخرج
اختها المطلقة من العدة هكذا ذكر عبد الرزاق عن الثوري
ابن هشام الواسطي انتهى وزاد عيسى ابن الحاج رابعة
وهي من طلق احدى نسائه وعنده اربع طلاقا رجعيا فلا يجوز
له ان يتزوج الخامسة حتى تخرج هذه من العدة انتهى بعد [illegible]
وكذا وجد بخط ثقة ونقلته لمن احتاج اليه احمد [illegible]

مد الفقيه [illegible]

وفي يوم الاربعاء دخل فيه ينير وكبس فيه العام عام ح و ١
ونقله الناقل لمن احتاج ينتفع به الكبس وفي يوم الخميس دخل فيه ينير
عام ٨ و ١ او دخل يوم الجمعة ينير عام ٩ و ١ او يوم السبت دخل
فيه ينير عام 3000 او في يوم الاحد دخل فيه ينير عام 130 او الله اعلم
وفي عام 1301 كبس فيه العام العجمي وفي اوله يوم الاثنين وتابعه على
الثلاثاء دخل فيه يوم الثلاثاء وتابعه يوم الاربعاء دخل فيه ينير عام
1303 او دخل يوم الخميس دخل فيه ينير على عام 130 وفي عام
130 كبس فيه العام ودخل ينير يوم السبت في عام الحج

وفي

107 109

تَهَزَّأَتْ إِنْ رَأَتْ شَيْبِي فَقُلْتُ لَهَا
لَا تَهْزَئِي، مَنْ يَطُلْ عُمْرٌ بِهِ يَشِبِ
شَيْبُ الرِّجَالِ لَهُمْ زَيْنٌ وَمَكْرُمَةٌ
وَشَيْبُكُنَّ لَكُنَّ الْوَيْلُ فَاكْتَئِبِي

وفي ... من شعبان عام ١٢٠ و ١
توافي الطالب عمر بن عبد
الرحمن الطالب مع جماعة
في ال... لاحد ... [illegible]
في ... بخمسين مثقالا
في العام

وفي اول المحرم دخل ايضا الطالب عمر ابن عبد الرحمن الفقيه ... وادال موسى
احمد بخمسة اواق لكل كتونة وصاعين من الزرع بصاع الخمس وثلاثة جموعة

بسم الله الرحمن الرحيم ا/ا/ا صلى الله على سيدنا محمد وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة المحصل سيدي
احمد بن سليمان الجزولي ثم الرسموكي
اصلحه الله وادام النفع به وبتواليفه امين

الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين ووارث السموات والارض ومن فيهن وهو خير الو
ارثين ومميز درجات اهل العلم بما فضلهم به في سابق علمه من مزايا التقريب وا
لتمكين وجعلهم الرفعهم معالم الدين المنير وجعل الثقة في عالم الدين من
فضل اعمال عباد الله المقربين والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسو
له المقر الامين وعلى اله البررة الاكرمين واصحابه المنتخبين وسائر المقتدين وبعد
فاعلم ان علم الفرائض علم شريف من اجل علوم الدين واعلاها واهمها بالبحث والنظر وا
ولاها لان تبيين الله معظم احكامه في الكتاب على التشريد وعظمه ووردت الاخبار النبو
ية بالحض على تعليمه وتعلمه وحذرت مما سيقع من ذهاب رسمه عند الامة الشفيقة وذهاب
اعلامه الشريفة ومع ذلك اعرض عنه اهل هذا الزمان حتى اشرف على الدروس والنسيا
ن وقد كنت في هذا الاوان صار في همتي بتعلمه تعلم اتقان حتى اطلعني الله على ما اشتا
ق من فروعه الفقهية واصولها الحسابية وتأملت ما الفه المنظومة والمنثورة المتدا
ولة المشهورة فلم يكن فيها تاليف متوسط جامع لما يحتاج اليه من العقد والاعمال
المقصودة وقد اتفق في ذلك ارجوزة سهلة مفيدة فاردت ان اشرحها شرحا متوسطا
يكمل به المطلوب لكل طالب حبيب وسميته ايضاح الاسرار المصونة في الجواهر المكنو
نة في صدف الفرائض المسنونة والله يوفقنا في ذلك للسداد ويجعله مقبولا ومنتفعا
به الى يوم التناد وقلت مستعينا بالله العظيم الذي كان له العز العميم قال
الناظم اصلحه الله الحمد لله الذي وفقنا لدينه وعلمه اورثنا اقول ابتدا
الناظم تاليفه بالحمد لله اقتداء بكتاب الله الكريم وخاتمة دعاء المومنين في جنات النعيم
والعوائد من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ويروى ابتر او
مقطع اي ناقص نقصا او حسا في الابتداء به مستحب لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب
ومريد كل امر مهم والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته ندوا
وجال على جهة التعظيم ولا يكون حينئذ الا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها
وفي العرف هو فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره فلا يكون

حينئذ

حينئذ الا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد فبينهما حينئذ عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما فيما كان بالقول في مقابلة النعمة وانفراد اللغوي بما كان بالقول في صفات
الكمال وانفراد العرفي بما كان بغير القول في مقابلة النعمة والحمد خاص باولي العلم بخلاف
المدح فانه يكون لاولي العلم وغيرهم وال في الحمد للاستغراق على الاظهر وقيل انها للعهد
يد لان الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه في الازل ولما خلق الخلق طلب منهم ان
يحمدوه بمثل حمده اي بمثل الحمد الذي حمد الله به نفسه في الازل وانعمه الله والله اعلم على
ذاته تعالى واللام الجارة له للاستغراق والتوفيق هو خلق القدرة مع الفعل وربط العبد على مو
افقة امر الله تعالى والدين هو الطاعة والعلم اريد به هنا الجنس وافضل العلوم التي من الله
بها على العباد العلم بوجوده تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز
في حقه من علوم الشرع والايراث هو الاعطاء ومعنى البيت على ان الاستغراق ا
لجنس جميع انواع الحمد القديم والحادث ثابتة ثبوتا مستحقا لله الذي وفقنا لطاعته و
اورثنا اي اعطانا علومه التي كان من جملتها ما يستلزمه نظم هذه الارجوزة من علم ا
لنحو والفروض والحساب والفرائض لله الحمد التام والشكر العام على توالي نعمه على الد
وام وفي هذا البيت براعة الاستهلال التي يستعملها اهل البلاغة وهي الاتيان
اول قصايدهم بما يدل على مرادهم التكلم عليه ثم قال اصلحه الله
ثم الصلاة والسلام ابدا على نبينا وكل من به اهتدى اقول
ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما
في ذلك من الثواب لان الشارع في كل امر يعتد به يحمد الله ان يصلي فيه على الرسو
ل صلى الله عليه وسلم والصلاة على غير الانبياء جائزة بالتبع للانبياء اتفاقا والصلاة من
الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الانعام وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم
والنبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه والجملة خبرية لفظا انشائية
معنى اي اللهم صل وسلم اي اللهم تفضل بالانعام وزيادة التعظيم في سائر الازمنة المستقبلة
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى اي رشد بسببه الى امتثال
اوامره من اقاربه واصحابه وسائر امته ثم قال اصلحه الله وبعد فالقصد بهذا
الوضع علم الفرائض الجليل النفع اقول في تعيين بعض الفاظه بعد ظرف
زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه فبني على الضمة التي لا تكون فيه حالة الاعراب
وهو متعلق بمحذوف وهو اذكر والقصد الموجودة بعد داخلة على مقدر وهو اما
او ما بعده اي احمد الارجوزة نحو ينبع تعلقه بغير ذلك والفرائض جمع فر
يضة بمعنى مفروضة اي مقدرة بمعنى الانصباء المقدرة للورثة وفي معنى البيت وا
ما بعد زمان ذكر ما تقدم مما هو منصوص فيما قبل القصد اي مقصودي بهذا الوضع ان
بهذا التاليف الموضوع لك في الرجز المركب اصله من مستفعلن ست وقد مجموع

يسئ سرايت هو تبيين مهمات علم الفرائض الجليل النفع إلى الذي جل أي عظم وكثر نفعه للمقابس
للاضطرار كل الناس من إليه إذ لا يخلو الإنسان من كونه وارثا أو موروثا إلى انقراض الدنيا وقد حده
بعضهم علم الفرائض الذي هو علم المواريث بقوله هو العلم بالأحكام الشرعية المختص تعلقها
بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا فقوله العلم كالجنس في الحد يدخل فيه جميع أنو
اع العلم وقوله بالأحكام احترز به من الذوات والصفات وقوله المختص تعلقها بالمال احترز
به من أصول الدين ومن النكاح والطلاق ونحو ذلك وقوله بعد موت مالكه احترز به من الزكا
ة ونحوها وقوله تحقيقا أو تقديرا راجع لكل واحد من الموت والملك أما تحقيق الموت وا
لملك فمعلوم وأما تقديرهما فمثال تقدير الموت بالتقدير في المفقود إذا أمات بالتعمير
وأما الملك بالتقدير ففي دية الجنين وفي دية الخطأ فإنه يقدر دخول الميت لتلك الدية إذ لا يرثها عنه الجز
ء الأخير من أجزاء حياته ثم تورث عنه وقال بعضهم بمكان يغارع رسمه علم يعرف
به ما يورث من مال الميت ومن يرثه ومن لا وأخصر منه لكان يقال العلم بالوارث وما يرث ولا
بد لطالب هذا العلم من معرفة مقدمات من الحساب وحسبه فوته في الحساب يكون اقتد
اره على استخراج الحظوظ من أصولها وإن كان فقيها في الحساب عنده لم يقدر على جملة
إلا الماهر في الحساب وإن كان حسابا فيكفيه أنه يحتاج إلى تعيين الوارثين وفرو
ضهم وكيفية حجبهم وعدد الأسباب والموانع ونحو ذلك ولأجل احتياج الناظر
فيه إلى الحساب والفقه صار كأنه علم مستقل فأفرده العلماء بالتآليف مستقلة و
الأصل في ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس كسائر الأحكام الشرعية
أما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الآية وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها النا
س فإنها نصف العلم وإنها تنسى وقوله أيضا تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أ
ول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتي وينسى وفي بعض أخبار تعلموا الفر
ائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في فريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وقوله أيضا العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة
عادلة وما سوى ذلك فضل ومعنى عادلة أنها موافقة للأحكام التي أخذت من الكتاب والسنة
وهذا العلم علم شريف دل على فضله الأحاديث السابقة والآثار الكثيرة وقد استوعبه
الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك واهتموا على تعلمه قال أبو موسى الأشعري رضي
الله عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبرنس لا رأس له وقال ابن مسعود
وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وغيرها من الفقه الذي لا يعرض لهم
وزيد بعلم ما تكرر فيه وتعليمهم وما يعلمون وهذا العلم علم قطعي ليس فيه اجتهاد
بعد زيد ولا يتصور فيه الاجتهاد بعد الصحابة رضي الله عنهم ولذا قال ابن حبيب من
قطع حوائر المسلم من فريضته قطع الله حوزه من الجنة واختلف

في توجيه

الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره وقوله

بغاية ما يتأتى له ما يتأتى للعامي بعقله والفرائض البسيطة وأما الفرائض المركبة كمسائل الكسر للسهام والأقوال والمناسخات ونحوها فلا يقدر على علمها

قوله نصف العلم فقيل إنه تعبد وبه قال جماعة وقيل إنه نصف باعتبار حالتي الحياة والموت فالحياة
سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض وهذا أحد الأمرين من مجموعهما وقيل
ما دل أنها نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة في الحث على الاشتغال بها مخافة أن تنسى
وقيل غير ذلك ثم قال الناظم رحمه الله

يخرج من تركة الذي هلك • من قبل قسم ما ترك •
ثم مؤونة تجهيز الميت • بالقصد والإرث في التبعية •

قوله تركة فعلة بمعنى مفعولة والمتروك تخرج له جمع مؤونة بالتاء والخدمة تطلق على الكل
التي هي العضاء يخرج من رأس تركة الشخص الذي هلك أي مات حقوق ثابتة على الهالك تتعلق
ذلك الحق ببعض ما تركه الهالك من الأشياء المعينة أو بجميع ما تركه وذلك كحق المرتهن الذي
تعلق بالرهون المحوزة عند الراهن فإنه يخرج أولا وجوبا من ثمن تلك الرهون فإن كان يوفيه تنحى
كان تجهيز الميت المعسر على بيت المال أو جماعة المسلمين وكذلك أرش الجناية الذي
تعلق برقبة العبد الجاني على غيره في حياة سيده بما ثبت قبل موته بإقرار أو استلام
فيه فإن المجني عليه أحق بذلك العبد حتى يأخذ الأرش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت و
إن رهن عبده ثم جنى فيتعلق به خلاف ما لم تثبت جنايته ببينة وإنما اعترف بها الراهن بعد
يوم معسر فحق المرتهن يقدم على حق المجني عليه وإن ثبتت جنايته أو اعترف الراهن لمشترى
هنا فحق المجني عليه حينئذ يقدم على حق المرتهن وله أن يأخذه من يد المرتهن حتى يأخذ
منه لقوله عليه السلام العبد فيما جنى فإن فداه أحدهما بالأرش بقي على الرهنية وإلا بيع في
الأرش من ثمنه فما بقي يأخذه المرتهن فإن فضل عن حقهما شيء صرف في تجهيز الميت وكذلك
أم الولد نسا تحوا أخذ بنفسها من أمر المال إذا استهلك سيدها ما لم يكن رجع وكذلك زكاة
العين في عام وفاته إن اعترف بحلولها عليه وأوصى بإخراجها فإنها تخرج من رأس المال وكذلك
زكاة الحرث والثمار إذا أثبت حلولها عليه بالإدراك والإزهاء في عام وفاته وإن لم يوص
بإخراجها وكذلك زكاة نصاب الماشية إذا مات المالك بعد مجيء الساعي أو لا ساعي
هناك وإن لم يوص بإخراجها أيضا وكذلك ما اشتراه الهالك من الأصول والعروض
عيانها الرجال أو قامت عليها بينة في يدها أو ربها قوله ثم مؤونته معناه ثم يخرج
مما بقي مؤونة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما بعدها إلى أن يدفن بالترا
ب في قبره وإن كان الهالك زوجة لا ترث ولا ينفق مالها على المشهور وأما العبد فمؤونته
على سيده وهل الواجب تكفينه بستر جميعه أو عورته فقط خلاف وإن أوصى بأكثر من أ عوض
جنح كان الزائد على الواحد المعروف لا من الثلث مالك قوله ثم دين الذمة فيكسر
التاء لزوما للتحرر وبالحيث لم يوافق الوزن الذي قبلها مثل التاء في السطر الأخير وهكذا
يكون الأمر في سائر الأبيات المختومة بهاء التأنيث أي ثم يخرج مما بقي من التركة دين
ذمة الهالك أي في حفظ الهالك وحكمه ولم يتعلق بشيء معين كالرهن فإن كان
في التركة وفاء بجميعها فلا إشكال ولا نزاع من أربابها فيما وجد منها إن كانت

تلك العيوب حقوق الآدميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة او باقراره بها في صحته او في مرض
لمن لا يتهم عليه ثم تخرج معا بقي حقوق الله المعروضة عليه من الزكاة والكفارات والنذور ان
اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته فيبدأ بها لانها من راس المال والا فكذلك الاوكد كما
يبدأ به ان كانت في الثلث اذا اوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام الماضية كما يفيده كلام
الشيخ يعقوب البيتاني على نظم التلمسانية قوله ابطال والارث في البقية اي ثم يكون من
حق ابيه او وارث الورثة في بقية التركة عما تقدم لكن تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية و
يكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا
فيقدم الاوكد منها على غيره ويتحاص المتساوية او يقرع بينها حسبما اشار اليه
الشيخ خليل في مختصره بقوله .. وقدم لضيق الثلث فك الاسير ثم مدبر ... الى اخر الوصايا
التي ذكرها وسيأتي بيانها ان شاء الله و مثال ذلك من مات وليس له الا عبد مرهون
في عشرة دنانير فجنى العبد على رجل فكسر له سنا ارشها خمسون دينارا فان اخذه
المجني عليه من يد المرتهن لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا لرجال و
جهزه وارثه بخمسة دنانير المعاملة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وقد
كان اوصى بثلث ماله فان ابيع العبد بخمسين دينارا او اقل اخذها المجني عليه ولا شيء
للباقين وان ابيع بستين اخذ المرتهن عشرة و بسبعين اخذ المجهز خمسة
واقتسم اهل العشرين على قدر ديونهم الخمسة الباقية واذا ابيع بخمسة وثمانين
اقتضى ارباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث فان ابيع بمائة كان ثلث ماله الذي او
صى به خمسة وورث عنه عشرة وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

اسباب التوارث فاقول اي هذا الكلام الآتي بيانه تبيين اسباب حصول ا
لتوارث الخاص بين كل شخصين اراد الحي منهما ان يرث الميت وهي جمع سبب والسبب
الشرعي هو ما يوجد الحكم عند وجوده وينتفي عند عدمه لذاته وهو هنا ما يتو
صل به الى الميراث الخاص واما الارث الذي يكون لسائر المسلمين فلا يعتبر فيه الا موا
فقة الميت في الاسلام ثم قال الناظم رحمه الله للارث اسباب ثلاثة نسب
عقد نكاح وولاء منتسب فاقول اي ثبوت الارث بين الحي والميت له
اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها وهي نسب اي ثبوت قرابة مخصوصة
بينهما او ثبوت عقد نكاح بينهما او ثبوت ولاء بينهما مجتلب بالاعتاق اي جلبه وا
كتسبه المعتق لنفسه ولعصبته بالاعتاق وقد يكون بينهما سببان او جميع الاسبا
ب الثلاثة فيرث الحي منهما الميت ببعض ما حصل منها كما سيأتي والمراد بالنسب
قرابة مخصوصة سيأتي بيانها لا مطلق القرابة و الولاء بفتح الواو مع المد قيل هو الا
نعام بالعتق لانه شبيه بالنسب لان المعتق اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم
الى الحرية التي هي كالموجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة من العدم
الى الوجود حسا فحدث بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال تكون موجبة لنصرة

لان بعضهم

بعضهم بعضا في دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتأكدة ذلك بل الولاء على
هذا اسم للمصدر الذي هو التولي فانه اذا قلت فلان ورث فلانا بالولاء فمعناه انه ورثه بتوليه
اعتاقه فالولاء حينئذ يورث به ولا يورث لانه كالنسب وقيل الولاء هو النسبة التي تحدث
تولي الاعتاق بين المعتق وعصبته ومن اليه الاعلين وبين المعتق واولاده ومن اليه الاسفلين
وقيل اتصال كالنسب نشأ عن عتق وهذا قال ابن عرفة وهو المناسب للنظم وقد يطلق
الولاء على الميراث ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاعتاق اختيارا او جبرا كما اذا ثبت ذلك في شر
وكذا الولاء فاذا اعتق رجل او امرأة عبدا كان ذلك العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكو
ن الولاء لذلك السيد ولعصبته على ذلك العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من اعتقه وان تكر
ر ذلك وبعد كما سيأتي بيان ذلك في ترتيب الورثة بالولاء وكل من اراد ان يرث لا يكون
له الارث الا مع واحد من تلك الاسباب ولا يزاد على تلك الاسباب سبب رابع وهو الملك لان
[illegible] كان السيد انما يأخذ مال عبده بالملك لا بالارث بدليل انه يأخذه ولو كان العبد كافرا
ولو كان اخذه بالارث لمنع منه لانه لا يرث المسلم كافرا واما بيت المال فهو كوارث من لا وا
رث له وليس بوارث حقيقي ثم اشار الى جهات النسب الذي يكون به الار
ث بقوله جهاته ابوة امومة . بنوة اخوة عمومة .
فاقول اي جهات النسب الذي يكون به الارث خمس جهات ابوة وجهة امومة وجهة
بنوة وجهة اخوة وجهة عمومة اي جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات وان علون و
يدخل فيهن امهات الاب وجهة الابناء وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء او للاب او للام وابناء
الاخوة غير الاخوة للام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء او للاب وابنائهم وان بعد الاعمام و
ابناؤهم وكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا توصل الى الميت بجهة من تلك الجهات وقال
الشيخ سيدي محمد بن علي بن علان والغرناطي في شرح فرائض الامام ابن الشداد الشنتي اختلف
في قول [illegible] ولا [illegible] هل يتوارث بها الا الاسلام او كلا على قولين احدهما وهو قول ا
لا انه لا يتوارث بها الا ان يثبت النسب [illegible] المسلمين والثاني وهو
الذي رجع اليه انه لا يتوارث بها الا ان يثبت النسب بالبينة العادلة مثل كالاسارى المسلمين او
الحربيين يتوبون ويسلمون او يسبون ويعتقون فيسلمون انتهى باختصار وقد سكت
الناظم عن الشروط وهي ثلاثة ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما
ثم ماتا معا وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث احترازا من الجنين الذي لم يستهل و
العلم بموجبة الوارث مع الموروث بان يثبت التقاؤهما في جد واحد احترازا من موت رجل من
قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لاجل الشك لانه لما لم تعرف الاقرب اليه
منهم كان كل قرشي ابن عمه ولما لم تعلم درجته سقط ميراثه لعدم ثبوت الشرط وانما
سكت عنها لانها مستفادة من الموانع الآتية ثم قال الناظم رحمه الله
والشرط في النكاح عقد الصحة . السلم زوجين مع الحرية .

المعتق رجلا او امرأة ولو لم يكن

بعدول

قوله اي والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث بعد حصول [illegible] صحته بانعقاده او امضاؤه
هو اسلام زوجين مع حريتهما **و** يستفاد من هذا انه يشترط في الارث بالنكاح ثلاثة شروط **الاول** ان يكون
النكاح صحيحا ولو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول ومن يفسخ حتى مات احدهما او
اما ان كان متفقا على فساده وهو الذي يفسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ
سواء وقع الموت بعد الدخول او قبله في النوعين **والدليل** على ذلك التفصيل قول ابن علاق في
شرحه على موارث ابن الشاط اذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالاصل فيه
ان كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الارث وكل نكاح يفسخ بغير طلاق فلا ارث فيه ثم اختلف اهل
المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق لان النكاح الفاسد على قسمين **احدهما**
مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الاخت على الاخت ونكاح المراة على عمتها
او خالتها ونكاح البنت على الام ولو قبل ان يدخل بالام والخامسة وكل محرم بنسب او رضا
ع او صهر ونكاح المكرهة والمكره فهذا النكاح في هذه الامثلة ونحوها اذا وقع كانت الفر
قة فيها فسخا بغير طلاق ولا يلزمه الطلاق اذا طلق فيه بنفسه **والقسم** الثاني ما اختلف
في فساده قال اللخمي فهذا تارة يفسخ بغير طلاق لانهما مغلوبان عليه
ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من اجازه وسواء كان الفساد من قبل العقد او الصداق
او منهما جميعا واختيار ابن القاسم في هذا ان يفسخ بغير طلاق فيكون فيه الارث ان مات
احدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لاحد الزوجين او الولي فسخه ونكاح حرة بغير
وليها او امة بغير اذن سيدها او امراة زوجت نفسها ونكاح المريض اذا تقدم موت الصحيح
منهما ونكاح السر اذا اوصى الشهود بكتمه ونكاح بكل ابوه وما في البطن او حرا
وخنزير او على ان يفتتها على غير زوجها او على ان يبقى الزوج على غيرها من بلد او غيرها او
على اكثر من خامسة لها او نكاح بلا مهر وما اشترى ابن القاسم خلاف اختيار اكثر الرواة **و** زاد
ابن حبيب فيما ضعف فيه الخلاف ان يفسخ بغير طلاق فان وقع الموت قبل الفسخ فعلى القول
انه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقدم وعلى القول انه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان انتهى باختصار
و المبتوتة اذا تزوجها قبل ان تنكح زوجا من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين
وان طلقها ثلاثا في مرة واحدة كما نص عليه الونشريسي في الفائق **والشرط** الثاني
ان يكون الزوجان مسلمين احترازا من الكافرين فلا نتعرض لهما والكافر والمسلم فلا توا
رث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر **والشرط**
الثالث ان يكونا حرين احترازا من العبد والعبد والحر فلا توارث بينهما بل يكون مال العبد
لسيده ومال الحر لورثته الاحرار كما يأتي بيان ذلك قريبا **ثم** اشار الى انتفاء الارث بالنكاح
لنكاح الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده اختلافا يوجب فسخه قبل
الفسخ بطلاق بقوله . وفي المريض حال المرض . لا تقتضي الارث لفقد شرطه من .
قوله يعني ان تزوج الشخص المريض الذكر والانثى صحيحا او مريضا اخر في حال المرض

المخوف

المخوف المانع للفراش لا يقتضي اي لا يوجب الارث اي ارث الحي الصحيح او المريض من الميت المريض
حال النكاح لفقد اي لاجل فقد معتبره اي ممنوع شرعا وذلك المريض وهو فقد ادخال وارث
على ورثته الذي يقتضيه موت ماله وكذلك اذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض
على احد القولين **قال** مالك ابن علاق وفي النوادر واذا تزوج حرة في مرضه ثم ماتت لم
يرثها وفيها ايضا [illegible] ونكاح المريضة لا يجوز ولا ترثه ولا يرثها وفي سما
ع اشهب ان نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه ان مات قبلها **وقال** ابن رشد انه
انه لم يرثها انما ينبني على ما اختاره سحنون من ان كل نكاح كان الزوجان مغلوبين فيه على الفسخ
بلا طلاق ففيه الارث واما على ما اختاره ابن القاسم من ان الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح
اختلف العلماء فيه فينبغي ان يرثها لانه نكاح مختلف فيه انتهى واذا كان الزوجان جميعا
مريضين حال العقد فلا يرث المتاخر منهما المتقدم واذا كان الزوج مريضا وهي صحيحة او العكس
فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم وهل يرث المريض المتاخر الميت الصحيح فيه خلاف **وقال**
العقباني في شرح نظم التلمسانية اختلف في نكاح المريض اذا وقع فكان مالك يقول يفسخ
وان صح ثم رجع فقال يثبت اذا صح ولعله مبني على الخلاف في اصل فساده هل هو لعقده فيفسخ
وان صح او لحق الورثة فيثبت اذا صح لزوال خوفهم وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه تمنع
منه المراة في مرضها ثم قال فلا يتوارثان كلاهما في منعه سيان اي كل واحد من الرجل والمراة في
المنع من الميراث سواء **و** يحتمل ان يريد المريض والصحيح اي سواء مات الصحيح قبل المريض
ومات المريض قبل الصحيح انتهى **ولا** يقال استلحاق الاب المريض وكذا فيه ادخال وارث
ايضا لان الاستلحاق اقرار بوارث متقدم على المرض يلزمه الاقرار به لا ادخال وارث الان **ثم**
قال الناظم رضي الله عنه .
. شرط الولاء عتاق وجر ما ملك . عن نفسه وهو بذي الشرط له .
. اعتقه اختيارا او بالجبر . او كان عنه عتق عبد الغير .
قوله اي شرط ثبوت الولاء للمعتق بكسر التاء عتقا وجرا فيه ما ملكه عن نفسه
وهو اي والحالة ان المعتق قد اشتمل عنه في حال الاسلام او الكفر حين عقد الاعتاق والناجز او غير
ه ولكن لا يرثه بالولاء الا ان كان متصلا بالبرع ذلك الحال وفي مدة من اخر اعلام الاول يوم موته
العتيق فان اختلفا فيه حين الاعتاق وبعد وكان له ابدا الا اذا اعتق المسلم كافرا فله ولاؤه
ه ولكن لا يرثه به الا ان اسلم في الاسلام حين موت العتيق وسواء اعتق ذلك المملوك بنفسه
مالك له اعتاقا اختيارا او اعتقه بسبب تخيير الشارع له او كان اي حصل عنه اي عن الحر عتق
اي اعتاق عبد الغير كان اعتاقه عنه باذنه او بغير اذنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا
ويشترط في المعتق عنه ان يكون حرا فان اعتق عبده عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتوق
عنه ولا يرجع اليه ان اعتق عنه ابن القاسم **و** يستفاد من هذا انه يشترط في كون الولا
ء للمعتق اربعة شروط **الاول** ان يكون المعتق حرا واليه اشار بقوله اعتاقا وجرا فاحترز

به عما اذا اعتق العبد عبده بغير اذن سيده ولم يعلم بذلك حتى اعتق عبده بلا ولاء لا يكون
للمعتق في جميع الاحوال لان العبد اما ان يعتق عبده باذن سيده او بغير اذنه ولم يعلم به حتى
اعتق عبده المعتق او علم به ذلك فرده او اجازه او سكت بعد علمه او جهله **قال العقباني**
في شرح تكميل التلمسانية فاما الوجه الاول ففي الكتابة الولاء للسيد ولا يرجع للعبد اذا اعتقه و
اما الثاني الذي كان فيه عتقه بغير اذنه ولم يعلم به حتى اعتق المعتق فالولاء فيه للعبد الاعلى
المعتق لان اعتاقه دون استثناء ماله يوجب ان يتبعه ماله **واما الثالث** الذي علم فيه بالاعتاق
فرده فلا عتق فيه ولا ولاء **واما الرابع** الذي علم فيه بالاعتاق فاجازه فهو كالوجه الاول
واما الخامس الذي علم فيه بذلك فسكت ولم يجز ولم يرد فقال في كتاب محمد الولاء للعبد و
قال ابن الماجشون الولاء للسيد وهذا كله اذا كان العبد المعتق غير منتزع ماله واذا كانت فيه
شائبة حرية وكان للسيد ان ينتزع ماله منه كمعتق لاجل لم يقرب الاجل او ام الولد والمدبر فان
لم يمرض سيدهما مرض الموت كما يفيده قول خليل في باب الولاء او رقيق ان كان ينتزع ماله و
اما ان لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض ومكاتب ومعتق لاجل ان قرب انقضاؤه فان يعتق فيه مثل
مشهور ام ولد ومدبر ان مرض سيدهما اذا اعتق عبيدهم قبل تمام حريتهم فالراجح فيه
مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور ان الولاء يعود لهم ان تمت حريتهم بالعتق فالله اعلم
والشرط الثاني ان يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء للوكيل المعتق للعتق وكذلك
من اشترى من الزكاة رقبة فاعتقها فولاؤها للمسلمين وكذا ان قال رقيقك حر سائبة
لله وان اعتق ملك غيره بغير وكالة كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء **والثالث** ان
يعتقه عن نفسه واحترز به من ان يعتق عبده عن غيره فان الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان
عبدا فالولاء لسيده كما تقدم اما اذا اعتقه عنه باذنه فهو بمنزلة ما اذا ملكه له بلا
عوض على شرط العتق فوكله على اعتاقه واما اذا لم ياذن له في الاعتاق عنه او لم يمكن
منه الاذن لكونه ميتا فعند تشوف فيه الشارع للحرية وقد يرد حوله في ملكه ليصح الاعتاق عنه
ايضا وذلك كمن قضى دينا عن ميت او حي بغير اذنه فان ذمته تبرأ بذلك **قال ابن مر**
زوق وكذلك يعتق عنه وان كره ذلك لان الله امر فيه بتنفيذ الحق لغيره وغيرهم ممن
يجب ورائه الولاء فليس له ان يبطل حقا ثبت لغيره بخلاف هبة المال فيشترط فيها قبول المو
هوب له **والرابع** ان يشترك السيد والعبد في الدين حين الاعتاق ويتوقف الارث به على ا
شتراكهما فيه حين موت العتيق فاذا مسلما اعتق كافرا فلا يشترك فيه الا اشتراكهما
في الدين حين موت العتيق الذي اريد فتمتع ماله واما اذا اريد فتمتع مال اولاد العتيق او مال عتيق
العتيق فلا بد من استواء المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله اعلم
وقال ابن علاق يتصور في ذلك اربع صور **الاولى** ان يعتق سيده مسلم
عبده المسلم فلا اشكال في ثبوت الولاء للسيد فيرثه ان بقيا على الاسلام حين موت العتيق
والثانية ان يعتق كافر عبده الكافر فيثبت له الولاء فيتقرر لمعتقه فان اسلم المعتق بعد ذ
لك بلا ولاء

بلا ولاء ثابت للسيد لانه اعتقه وهو على دينه لكن لا يرثه سيده ان بقي على كفره حين موت العتيق المسلم
ولكن يرثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكافر عن الميراث لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره
في الولاء الذي ثبت له لا ينتقل عنه الى عصبته وانما ينتقل عنه اليهم الارث به فقط فان اسلم بعد السيد
عصبته مسلمون فميراثه لبيت المال فان اسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده لا انتفاء
حين كون العتيق بالولاء الذي ثبت له بالاشتراك في الدين حين الاعتاق **والثالثة** ان يعتق المسلم
عبده الكافر فيكون له ولاؤه لكنه تعلقه حين الاعتاق لانه ان مات العبد على كفره فلا يرثه الا
السيد لاختلاف الدينين ويكون ميراثه لبيت المال ان لم يكن له العبد العتيق ورثة في دينه واختلف
ان كان له ورثة هل يكون لهم ميراثه وهو لابن القاسم او يكون لبيت المال وهو لاشهب وان مات ا
لعتيق بعد اسلامه كان ارثه بالولاء لسيده المسلم لاستوائهما في الدين حين الموت **والرابعة**
ان يعتق الكافر عبده المسلم فلا يتقرر له عليه ولاء العتيق مع تعلقه له حين الاعتاق ولا
لان العبد اعلام ولي من سيده يجبر على اخراجه من يده وانما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد و
لا ورثته المسلمين ولو اسلم السيد بعد الاعتاق لم يرجع اليه ولاؤه الذي استقر للمسلمين حين
الاعتاق انتهى باختصار **وكل** عتيق تقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربعة ثبت انتقاله في
الدين او لكونه غير المعتق اعلام ولي من عتقه فانه يجر ولاء اولاده وعتقائهم وان بعدوا ومعتقه
وعصبته بعصبة الارث به ان لم يكن الوارث دون مرتبة الجد مثل الموروث في الدين حين موته وكل عتيق لم
يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربع لكونه من العتيق اعلام ولي من معتقه فلا يجر
ولاء احد الى معتقه والمعتق به ذلك فمن لا يكون في الدين حين الاشتراء عقد العتق ان كان حرا او عبدا
لا حين نجاح الحرية **وقال ابن مرزوق** ان اعتق كافر عبدا كان مسلما يوم عتقه له ا
لعتق سواء اعتقه بتلا او الى اجل او كاتبه ثم اسلم سيده قبل الاجل او قبل اداء الكتابة او بعده
لم يكن ولاء العبد اذ عتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين انتهى باختصار
ولا فرق في جميع ذلك ان يعتقه السيد اختيارا منه كما اذا اعتقه على وجه التطوع او النذر ناجزا
او الى اجل او دبره او كاتبه او قاطعه عن الكتابة بمال حالا او مؤجلا او جاعله العبد بمال له ان اعتقه
ولا لكذا فاعتقه او حلف بعتقه فحنث او اعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون
فيها الاعتاق او كل غير على الاعتاق وان يكون ذلك بالجبر الشرعي كما اذا كان عتقه عليه
بقرابة بينهما او بالاستيلاد او المثلة او تبعيض العتق او يكون اعتاق المالك عبده عن غيره كما
تقدم فانه اختص عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فالسيد او عصبته ان مات ولاء ذلك العتيق
وولده وعتقائهم وان بعدوا وان لم يكن لهم من يرثهم بنسب والله التوفيق **ثم قال**
اصلحه الله **فصل في موانع الارث** عدا في بيان هذا الباب
في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية وهي عدم الاستهلال والشك واللعان و
الكفر والرق والزنى والقتل التي رمز لها بعضهم بقوله عشر لك رزق فجعل الحرف الاول للمانع
الاول والثاني للثاني ثم كذلك الى اخرها وفي بيان ما ينقص من الميراث في الحال وهما الحمل

والعقد ووجه تقديم اسباب الارث التي يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه ثم شروط
الارث التي يلزم من عدمها عدم الارث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الارث ان الناظر في الميراث انما
ينظر اولا فيمن يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الارث ام لا فاذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط
الارث هل حصلت له ام لا فاذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع فيرث
او حصلت فلا يرث فهذا هو الترتيب الحسن وهذه الموانع منها ما هو محقق قائم في الموروث او الوارث و
منها ما هو وقفة تشرط من شروط الارث ثم قال رحمه الله

ويمنع الارث عدم استهلال • شك بعار كفر او اعتزال
ورق او قتل ظلم مستحلا • الا الولا عن معتق قد قتلا
ويمنع الخلط ارث البديهية • وما نال الخوف من الورثة

اقول معناه يمنع الارث سبعة امور ذكر الناظم منها بعضها بالصراحة الاول عدم ا
ستهلال الولد اي عدم صراخه بعد انفصاله عن امه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا قريبه
الذي مات قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن امه فانها تورث
عنه على فرائض الله وانما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الارث الذي هو تحقق الحياة للوارث بعد موت المو
روث ولو استهل صارخا ورث ذلك القريب ان ثبت بالنساء انه في البطن يوم موته وان تاخر وضعه اكثر
من خمسة اعوام ولم يثبت ذلك بهن ووضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج او سيد
من يطاها او وضعته يوم موته او وضعته ان لم يكن لها من يطاها يوم موته لاقصى امد الحمل الذي هو خمس
سنين او اربع من يوم موته والمطلقة والمتوفى عنها وغيبة عنها الاب بالحوز فيرث قريبه ذكرا
كان او انثى حياته التي تحققت بعد وضعه تقدم كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه
فتلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث لان ايصال الرحم تطيعه الى الرحم كولادة الام له فالشرع
اعتبر انفصاله عن ابويه بجعله موجودا حين موت قريبه وان كانت حياته المعلومة عند الله
لا تظهر لنا الا بعد حين والثاني الشك في السبب والشرط او المانع فالشك في السبب مثل قيام
بينة على ان فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم فلا يرث لاحتمال انه
لام وهو لا يرث شرعا او قيام بينة على ان فلانا اخ للميت وتعذر سؤالها فلا يرث ايضا لاحتمال كونه
اخا لام وهو لا يرث او قيام بينة على ان فلانا اخ للميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالها فلا يرث ايضا لا
حتمال كونه اخا لام وهو لا يرث مع البنت وان لم يترك الميت من يحجب الاخ للام اعطي لذلك الاخ
السدس لاحتمال كونه اخا لام كما نص على ذلك الامام ابن علاق ومن الشك في السبب مسالة من شهد
الشهود بانه ولد بعد موت ابيه ولم يعينوا هل تاخر وضعه عن موته ولا انه باتصاله بالنساء فكان
في البطن يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث للاحتمال ولا نه يحد كما افتى به ابن
عمل المشهور وقد قال في ذلك الشيخ سيدي احمد المنجور الفاسي في شرح القواعد الذي
ذا فيه قال ابن العطار لا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود في العقد انه
ولد بعد ابيه لامد يلحق فيه ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا من
اهل المعرفة

117

اهل المعرفة فلا بد من تعيين مدة الحمل التي ولد بعد موت ابيه وقال ابن العطار لا بد من تعيين مدتها اذا كانوا من اهل
المعرفة لم يكونوا لاختلاف الناس في ذلك اي الشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما
اذا ماتا بهدم او غرق او حرق او ماتا في مكان منفرد بين في ساعة واحدة من نهار فلا يرث احدهما من
الاخر وانما يرث كل واحد منهما اقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما ومثال
الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه والشك في تحقق هل هو العم الاقرب للميت او غيره
من اقاربه هو الاقرب اليه والشك في المانع مثل الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل شيئا من مال
المقتول او لا من ديته وكذلك الشك هل موت رجل عن زوجته الامة وقت عتقها او لم يعرف هل وقع موت الز
وج قبل عتقها او بعده فلا ارث لها والثالث اللعان الحاصل بحلف الزوج بان الولد المنفي بلعان الزوج ينقطع الموت من الذي نفاه شيئا ولا يرث منه الا في شيئا الا ان يستلحقه بعد ذلك فيجب حد الا
لقذف للزوجة وينتفي ارثها ان استلحقه قبل موته ويرثه ايضا ان استلحقه بعد موته وترك له الولد ولد ا
و له بنو كهول الصائر الذي تركه واما توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فلو
مات وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وان مات الزوج بعد الفراغ قبل لعانها
لتعين عليها ان ترثه وحدث حد الزنى وان التعنت لم ترثه اما الولد المنفي وامه فانهما يتوارثان
وابدا والرابع كفر شخص صاحب اعتزال اي انعزال عن دين من قريبه الذي مات لان كفر سبب الارث فلا
توارث حينئذ بين اهل الاسلام والكفار كان الكافر منهما وارثا او موروثا ولا توارث ايضا بين
يهودي ونصراني ولا بين كتابي وغيره من جميع انواع الكفار فالمعتبر حينئذ هو ا
تحاد الوارث والموروث في الملة حين موت الموروث لانه وقت استحقاق الميراث حكما سواء كان
ارثه بنسب او نكاح او ولاء والخامس رق كامل او ناقص فلا توارث بين حر وعبد قن او عبد
فيه شائبة حرية كمبعض ومعتق لاجل ومكاتب وام ولد ومدبر ومرهون بعتقه كان الرق في الموروث
الموروث في وارث او موروث كان الارث بنسب او نكاح او ولاء كما ان الحر المعتق لا يكتسب الا بالارث
فقط فلا يكون له ولاء العتق او ترث العتيق ابنا عبدا فمات فلا يكون ماله لمعتق ابيه فيكون مال
القن لسيده ومال الحر لاقاربه الاحرار او بيت المال

تنبيه اعلم ان اولاد ام الولد ا
ن كانوا من سيدها فهم احرار وان كانوا من زوج او من زنى قبل ايلادها فهم عبيد وان كانوا من زو
ج او زنى بعد ايلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها في حصول شائبة الحرية فيهم فلا يبيعهم
السيد بل يعتقون من راس المال كهي اذا مات سيدهم فان زوجها او ولدها شيئا
بعد موت سيدها فلا تزول سائر ولدها منها فهم قد ولدهما وما ولدت بعد ذلك فهم كمثلها اعني لا تورث
لزوجها ولا اولادها منها بالبنوة نعم كمال الحرية لهم حين موته وان ماتت هي او بعض اولا
دها قبل موت السيد كان جميع مال الهالك للسيد بالملك ومن بقي بعد موتها من اولادها الى موت
السيد عتقوا من راس المال ولا يبطل ما حصل فيه من شائبة الحرية بموت امه قبل كمال حريتها الا
ان اولادها في ذلك بمنزلتها في العتق من راس المال ويثبت ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذلك
اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذا كانوا في البطن يوم عقد العتق او حدثوا بعد العقد

من زوج او زنى ينزلون منزلة امهم فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبر والمكاتب والمعتق
لاجل من امته ينزلون منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فتكون تلك الامة ام ولد بذلك وانظر هل اولاد
المبعضة بعد تبعيضها من زوج او زنى ينزلون منزلتها وكذلك اولاد المبعض من امته هل ينز
لون منزلة ابيهم وهو الظاهر او لا واما اولاد الموصى بعتقها انها الاحد ثوه من زوج او زنى قبل موتها
لموصي فلا ينزلون منزلتها لان للموصي الرجوع عن الوصية بالعتق كالوصية بالمال
فلا يدخل فيها ذلك اما ولدته بعد موت الموصي والصنف السادس ولد زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي
كان منه ولا الرجل منه كمن غصب امرأة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد اذ لا يعرف انه
بدون انه الافراش لذلك الرجل شرعا ليحمل الولد على انه للفراش حيث امكن نكاحها اثر اللوازم فيكون منه
لحمل واما ولد الزنى مع امه فانهما يتوارثان لان الولد ملحق بامه على كل حال تنبيه
اعلم ان ولد الوطء الشبهة الذي لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان [illegible] وان الحد و
لحوق الولد قد يجتمعان في مسائل كثيرة لا احصر لعددها وقد قال فيها الشيخ خليل في التوضيح
عند قول ابن الحاجب في الغصب ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب انه ليس يشترط في انتفاء نسبه ان
تقوم البينة قبل الوطء على ان الواطئ اقر بعلمه ان الامة مغصوبة او تشهد الان بينة بانه اقر عندهم
قبل الوطء بعلمه بذلك واشار ثم بذكر ما يحد فيه الواطئ ويلحق به الولد فقال فيه اهل المذ
هب يثبت الحد فيه على نفسه بالزنى ويلحقه الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب وهي
احدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب وثانيها ان يشتري رجل من يعتق عليه من ا
مهاته او بناته او اخواته فيولدها ثم يقر انه وطئها عالما بتحريمها وثالثها ان يتزو
ج امرأة يحرم عليه بنسب او صهر او رضاع فيولدها ثم يقر انه وطئها عالما بتحريمها ورابعها
ان يتزوج امرأة طلقها ثلاثا قبل زوج فيولدها ثم يقر انه وطئها عالما بتحريمها وليس يذكر هذه
على [illegible] المصر [illegible] في ذلك ان كل حد ثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب
معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب لا يثبت معه انتهى فما اقرار الواطئ في
تلك المسائل ويشهد بانه عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك كاللائط بالزنى وفي نوازل ا
لبرزلي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من اشترى امة فيولدها ثم يقر انه علم
[illegible] انها حرة قبل ان يشتريها ثم قال وكذا لو كان [illegible] مثل هذه المسائل كذا لا احصر فيها او
[illegible] كثيرة [illegible] مسائل [illegible] ثم ذكر [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ان الولد لا ينتفي عن الواطئ في كل ملك ونكاح متفق فيهما على الفساد الا في وجه وا
وهو ما اذا ثبت ببينة ان الواطئ اقر عليهم قبل الوطء الذي نشأ منه الولد بانه علم بتحريم الوطء
لسواء ظهرت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء او شهدت الان بانه اقر عليهم قبل ذلك
الوطء بعلمه بذلك [illegible] كالزنى المحض [illegible] وفع منه [illegible] سبيل
واما انه لم يثبت اقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت انه اقر بعد الوطء الذي نشأ منه الو
لد قبل الولادة او بعدها بانه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك او لم يثبت شيء من ذلك

لمونته قبل ان يعلم

ان يعلم ما عنده فلا ينتفي عنه الولد بمجرد الدعوى لان الاختصاص لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب
لان الولد انما كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا ينتفي الا باللعان بشروطه وان كان من وطء ا
لملك ولو كان متفقا على فساده فلا ينتفي عن سيده الا بدعوى الاستبراء [illegible] بحيضة
مع وضعه لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فان قلت انما كان عقد النكاح او الملك متفقا على فساده
فلا يكون الولد فيه على اقراره [illegible] فلا تفصيل بين [illegible] وجوب عقد النكاح يستند اليه الولد في
لا بد فيه يستند [illegible] من ان الزوجين لا يتوارثان [illegible] ذلك العقد المتفق على فساده اجيب بانه لم
يعتبر في ذلك الا وطء شبهة [illegible] تقرر الولد في الرحم بانه عالم بالتحريم بانه قصد نفي
الولد عن نفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في نوازل النكاح ان من وطئ اجنبية لا ز
وج لها معتقدا انها زوجته [illegible] ما ولدت منه يلحق به [illegible] هذه المسألة لم ينفع فيها عقد بل
تكفيه والصنف السابع قاتل الخطإ ولا يكون الا على وجه العمد اي ويمنع قاتل العمد الارث منعا مجملا
اي مطلقا في مال المقتول [illegible] الا ان قبلت منه [illegible] في النسب كما اذا قتل رجل اخاه عمدا
ظلما فلا يرثه وفي النكاح كما اذا قتل احد الزوجين صاحبه ظلما فلا يرث القاتل منهما المقتول
وفي الولاء كما اذا قتل من له الارث بالولاء من يرثه به كقتل المعتوق [illegible] المعتق [illegible]
ويتصور هذا المانع [illegible] جانب الوارث سواء وجب عليه قصاص او لا كان رمى ابنه بحديدة فقتله فقال
[illegible] لا قتله [illegible] كما ان [illegible] يكون بالغا عاقلا واما الصبي
والمجنون [illegible] فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل [illegible] على القتل انتهى وفي ابن
علاق ما يقتضي التعميم [illegible] التخصيص [illegible] انه صبي وهو بالغ او [illegible] انه مجنون وهو عا
قل تعميم [illegible] في الارث في البالغ العاقل [illegible] وغيرهم [illegible] من علته ان لا
مع الشهد في كونه صبيا او مجنونا حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه او تسبب فيه بالطعام اسم
لسمه [illegible] او نصب شبكة او حفر بيرا [illegible] فقتله [illegible] ولو بالقتل انه لا يجوز لاحد
قتل غيره لا حيا [illegible] قال السيتاني في شرحه على نظم التلمساني قال سحنون لو ان
[illegible] اكره رجلا على قتل اخيه [illegible] ان لم تقتله فقتله فانه لا ميراث للقاتل الا ان يكون ا
لمكره غير بالغ او معتوها فله الارث لان عمدهما كالخطإ وان كان الامر بالقتل هو الوارث وكان
بالغا عاقلا فلا يرث [illegible] انتهى [illegible] بهذا الكلام [illegible] لا يرث [illegible] ان يكون المأمور [illegible]
الامر [illegible] الوارث للاجنبي ان قتلت موروثه [illegible] فقتله كان الامر قد تسبب في
قتله [illegible] عند التكلم في قتل [illegible] مع ما الا
[illegible] ابن هلال في الدر النثير ما يقتضي ا
لتفصيل في ذلك [illegible] وان وقع من الوارث الامر بالقتل وكان المأمور لا يستطيع مخالفة
بحيث يقتص من الامر ايضا [illegible] من الميراث [illegible] وهذا يقتضي ان تسبب الوارث في
القتل انما يمنع من الارث اذا [illegible] في الاختلاف [illegible] المأمور [illegible] من الامر
[illegible] كانت في يد الامر [illegible] من المباشر فلذلك

ولذلك لا يقتص منهما معا وانه لم يجب المامور من الامر فهو الذي باشر القتل باختياره وبعد ان الا
من له في القتل كالغرور القولي الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور **وما قاله** ابن هلال هو صريح في ان
الحكم ولا يعدل عنه والله اعلم **تنبيه** اذا قبلت الدية في العمد من القاتل الوارث او الاجنبي و
عند كان على المقتول ديون ولم يترك مالا في الديون فان ديونه تقضى من الدية وما بقي بعد ذلك فيه سائر و
رثته غير القاتل على قدر ميراثهم ومن له العفو وغيره كالزوجة سواء في الدخول في ذلك على ال
مشهور كما نص عليه ابن مرزوق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل **و** وجه قضاء الديون منها
ان المقتول يستحق بالجزء الاخير من اجزاء حياته احد امرين وهما القصاص والدية وجعل الشارع تخيير
احدهما للورثة فاذا عفوا كان لهم ذلك لانه كان يستحقه ذلك المقتول في نفس الامر والعفو مجانا لا
عبرة به والله اعلم **قوله** الا الولاء عن معتوق له فتلا معناه يمنع قتل العمد ارث ما كان للمقتول الا
الولاء الموروث عن معتوق مقتول العمد فانه ينتقل للقاتل على المشهور وينتظر لذلك القاتل
حينئذ موت العبد الذي اعتقه المقتول فيرثه بكونه عاصبا للمعتق كما اذا قتل احد الاخوين
الاخ الذي اعتق عبدا فانه ينتظر موت ذلك العبد المعتوق حتى يموت فيرث ماله بكونه عاصب
المعتق المقتول وهذا مبني على ان علة منع القاتل عمدا من الارث هي استعجال الشيء قبل اوانه فعوقب
بنقيض قصده اذ لو لم يعاقب لاستعجل ماله وهذه العلة بعيدة في الولاء اذ لا يقصد العاقل ان يقتل مورثه الذي اعتق
عبدا لينتظر موت ذلك العبد ليرثه وهو لا يدري هل يموت في حياته او يموت هو قبله وقيل لا
ينتقل له الولاء عن معتوق مقتوله عمدا بناء على ان علة منعه من الارث هي ظهور الجحود والبغض وذلك
مناف للشفقة التي هي سبب اختصاص الاقارب بالارث فيصير حينئذ بالجحود الذي ظهر منه كغير
محسوب من عصبته وذلك كله في القاتل عمدا واما ولد القاتل عمدا فانه يرث من مقتول والده
اذ لا يؤاخذ احد بذنب غيره ولا عبرة بما نسبه بعض الجهلة بعد ابن البنا الذي هو مولف البصر
العروضية لكتاب الدلائل والاضداد من ان ولد القاتل عمدا لا يرث المقتول **قال** شيخنا بعقوب
ابن ابي الجزولي في شرح تلك الفصول الذي سماه نزهة العقول الذكية في شرح الفصول العمر
ضية لم ار هذه المسئلة في غير هذا التاليف ولا من نقلها من الاشياخ عن ذلك الكتاب مع ان
هذا الكتاب منسوب لابي عمران العبدي صاحب التعاليق وهو كتاب منكر مجهول لا تصح
نسبته اليه لانه ينقل عن اللخمي وصاحب الجواهر وغيرهما من المتاخرين عن صاحب التعاليق
ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب وليس فيه ولا في مختصر التيسير الذي انكرت
نسبته لابن ابي زيد ايضا الا كثير في الرخص ومع ذلك اختصر الزناتي كتاب الدلائل ولعل من قبله
متاخر موافق لصاحب التعاليق في الاسم اعني في الاختصار والوصف مثل ما ذكر في ذلك الحكم من
قتل ظلما من اوصى له بطلت وصيته ومن قتل ظلما من اوصى له لولده فلا تبطل وصيته ولعله اذ لا
تيتهم احد ان يقتل من اوصى لولده لعل ولده يعطيه منه شيئا كما نص على الوصية في ايضاح
المسالك **قوله** ويمنع الخطا ارث الدية اي ويمنع قتل الخطا ارث القاتل من الدية التي وجبت
بجنايته ما ورث المقتول فانه يرث منه وكذا ما وجب بجنايته من مشارك في قتله خطأ فانه

يرث منه

منه وانما لم يرث من دية الخطا كما قال ابن علاق ولانها واجبة على القاتل بجنايته ولا اقل لقصاصها
عند تعبيدا ولا يجوز ان يستحق الانسان لنفسه على نفسه شيئا ولا يجوز ان يجني جناية يستحق بها
ما لا لان الجناية ان لم تلزمه شيئا فلا اقل من ان لا تفيده استجلاب مال وايضا لو لم يرث شيئا في القصاص
الواجب عليه بخلاف التعصب التي ابطلها عمدا لم يرث شيئا في الدية الواجبة عليه عن التعصب التي ابطلها
خطا انتهى **وقد يستشكل** توريث القاتل خطأ من مال المقتول ومن ديته بان بعض ال
دية مملوكة للمقتول وهو من جملة ماله فيرثها القاتل وغيره وان لم تكن مملوكة له فلا يرثها
القاتل ولا غيره **ويجاب** عن ذلك بان دية المقتول وماله بمنزلة ماله من جملة تاما عن جل ثلاثة كان
بينه وبينهما سبب الارث لكن منع من ارث احدهما مانع الارث كالرق والكفر ودون الاخر فان امات اخوا
حر وعبد عن اخيهما الحر ورث الحر منهما دون العبد وان مات اخوان مسلم وكافر عن اخيهما المسلم
ورث المسلم منهما دون الكافر فدية المقتول حينئذ مملوكة للمقتول لكن منع من ارث القاتل
منها الخوارج العامة الشرعية من ان الجاني لا ياخذ بسبب جنايته شيئا فنزلت حينئذ ديته منزلة
مال رجل اخر حصل بسبب ارثه ومنع منه ما حصل من موانع الارث **قوله** وقاتل الحر من الورثة اي به تكميلا
للقصاص القتل ويعني به ان قاتل الحر محسوب من ورثة المقتول ان كان بينهما سبب الارث من نسب او نكاح
او ولاء وذلك كمن قتل مورثه باسم الاسلام في حرابة او في قصاص وجب له عليه او في حد الزنى اذا كان
محصنا او بغيا لانه بعد ثبوت ما يوجب له قتله انه ليس عليه الا الادب **وقال الشيباني** على نظم
التلمسانية وانا افتي بخلاف رجل مر وتقه بطلب ماله بعد عن نفسه فقتله احدهما ورث المطلوب
من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب وانه اذا اقتتلت طائفتان من المسلمين بتاويل كل منهما اعتقد
ان الحق فيما انفرد عليه وفي احدهما يرث بعضهم بعضا لانهم يتوارثون ولانهم
لم يقصدوا اخذ اموالهم وانما قصدوا التاويل الذي يرونه **وقال ابن علاق** وانا افتي من قتل
مورثه بسبب وجب عليه من زنا او قصاص باقرار او بينة فان القاضي ابا الحسن يلحقه بالخطا و
الظاهر التفصيل بين قتله بالاقرار فيرثه وقتله بالبينة فلا يرثه لانه يتهم بقبول بينته كانه بقيه
سبب ارثه **ثم قال الناظم رضي الله عنه**
فلا ارث لكافر ولا لعبد ۞ حر وبين مسلم وضد ۞
قلت قوله معناه ان الكافر من الرق والكفر يمنع الارث اذا اتصف به احد الاثنين عند موت او
فلا ارث لا يكون بواحد من الاسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم فرارا فيه شيء من حرية وحر مسلم
مثلا في كل سبب الارث ولا حر بين عبد ولا يكون الارث ايضا بواحد من تلك الاسباب بين مسلم حر وضده
اي الكافر الذي هو المشترك له في سبب الارث سواء كان كافرا بالاصالة او بالارتداد فيرث منه او الهبة
وصورته الزوج النسب ان يموت حر ويترك ابنه المملوك او يموت العبد ويترك ابنه
حرا فلا يتوارث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر الابعد او لبيت المال ويكون مال العبد لسيده الا الذي
كوتب مع من يعتق عليه بما له فهو كالذي معه في الكتابة كما ياتي **وصورته** في النكاح ان يتزوج
الحر العديم امة مملوكة لغيره وسواء كانت قنا او كان فيها شائبة حرية كمبعضة او معتقة
لاجل او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او موصى بعتقها ثم يموت احدهما قبل تمام حريتها تلك الزوجة

وان كان معه في الكتابة من يعتق عليه من الاقارب او الاجانب فمات عن مال زائد على ما بقي في الكتابة فان
للسيد ان ياخذ جميع ما بقي منها حالا لان ما كان على الميت يحل عاجلا والحال يحل بموته فيكونون احرارا ويأخذ
الزائد على قدرها ايضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التي تنوب
من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الاداء يوم العقد اذ لا تحل تلك النجوم لان ذلك الذي
لو كان حيا يقوم عنهم شيئا لرجع عليهم به فلا ينقل للسيد ذلك الحق حيث مات وهذا كله اذا لم
يكن معه من يعتق عليه الا من كان في الكتابة واما ان لم يترك شيئا او ترك ما لا يفي بالباقي او ترك ما لا يفي به دون
زيادة فلا يرجع في ذلك بشيء لانه ليس معه في الكتابة الاقارب الذين يعتقون عليه والذين يعتقون عليه
والاجانب بل ياخذ السيد ما تركه في جميع تلك الاقسام ثم يرجع على غير من يعتق على المكاتب بما ادى
به من ذلك اذا حل اجله ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة فيؤدونه نجوما الا انه اذا ترك اقل من باقي
الكتابة وكان معه ابن له كبار امناء اداء وقد ما مونة مع ولد صغير فيقدرون على النجم فذلك المال يدفع
لما بقي عليهم من النجوم في اوقاتها فانه يلزم السيد تسليم ذلك المتروك لهم على الوجه المذكور و
ان ترك اقل من باقي الكتابة مع ولد صغير يكون معه في دار وكذا وكان في المتروك قدر النجوم الى بلوغ
حد السعي في الاداء ورثه الولد فيأخذ السيد عند حلول نجم الكتابة ويسعى بعد بلوغه في
الباقي وان لم يكن فيه قدر النجوم الى ما ذكر اخذه السيد عن الميت بالرق ويرق له الولد فالاب حينئذ من
ما تركه الولد الذي يكون معه مطلقا بيد بعد في الكتابة ويسعى في الباقي والولد انما يرث ما تركه
ان كان كبيرا الا ان كان صغيرا وهذا اسماعيل القرويين فيقال رجل يرث ولده في مذهب مالك ان كان كبيرا
ان كان صغيرا وهو يرث ولده مطلقا ان مات قبله وان لم يترك الميت شيئا فهم ولا يسقط عنهم ما ناب
بهم لانهم حملاء كما تقدم **وما ذكره في النظم** هو حكم اموال العبيد بعد موتهم واما حكمها
في حياتهم هل للسيد ان ينتزعها منهم ام لا ففيه تفصيل فله الانتزاع من القن والاجل ما لم يقرب الاجل
بان يبقى فيه مثل الشهر ومن المدبر وام الولد ما لم يمرض مرضا مخوفا وليس له الانتزاع من المكاتب فيما عجز
واما الذي بعضه حر فليس لمولاه بقيمته ان ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع
حصته من رقبته ولكن المبتاع مال العبد محل البائع وان كمل عتقه تبعه ماله وان مات كان ماله لمن له
المتمسك بالرق خاصة دون الذي اعتق حصته منه لانه لا يورث بالعتق حتى تتم حريته **تنبيه**
قد كان عند ذا عبد للسيد ان ينتزع منه بعض ماله دون بعض واذا مات كان بعض ماله للسيد بالرق و
كان البعض الاخر لورثته الاحرار بالارث وهذا اسماعيل الغريب وهو الذي شهدت بينة برقه لشخص فحكم
الحاكم برقه له ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا انه حر وكذبهم المحكوم له فلا يرد الحكم
ينقض برجوعهم فيبقى رقيقا للمحكوم له الى موته ويكون لذلك العبد الرجوع على الشهود بالاجرة
كل ما عمله للمشهود له وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد منه فاذا مات العبد يكون ما
اخذه من الشهود لورثته الاحرار انه ليس للسيد ان ينتزعه منه في حياته لانه يدعي انه فانتزاعه
منهم ظلما انه هو حر عنده فلا يستطيع الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا ذلك
امواله تكون للسيد بالرق كما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره **ثم**

قال

قال الناظم اصلحه الله

ومال حر كافر ذي جزية . لوارث ثم لاهل السنة

فأقول في معناه ومال حر كافر صاحب جزية عنوية او صلحية مفرقة على رقاب الاعناق او
على الاصول او عليهما معا انما يستحقه وارثه المشارك له في الملة ان وجد ثم لجماعة اهل السنة المسلمين ان لم يوجد
له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي ارضا ملكها بعد الفتح او غيرها من الاموال التي ملكها بعد
الفتح او قبله واما الارض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين لما افاد ان الامام انما
تركها في يده ليستعين بها على ما كان عليه من الجزية فلا تورث ثم اذا مات العنوي وهي بالارض في يده
عن وارث فتلك الارض فقط ترجع للمسلمين لانها غير مملوكة له فتبقى على حالها وما كان من اشتغال العنوي
الذي لا وارث له انما هو لجماعة المسلمين هو المشهور المبني على قول ابن القاسم كما نص عليه الامام ابن محرز وفي شرح
ح قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته فايلا وتخصيص الصنف
الكتابي بكونه كتابيا لا اعلم له وجها لان حكم المجوسي كذلك وفي كلامه ايضا العنوي يعني المشهور
لعل العبد قول ابن القاسم بانه للمسلمين لعله اعتنى بتقديم ابي اسحاق وابن يونس القول الذي افتى به انتهى
وقد ذكر ابن علاق في العنوي قولين احدهما انه حر فاذا مات سبيل ماله لاهل دينه فهلاك او
رثة في دينهم اي لا فرق في ذلك ان كان له وارث سلم اليه ماله وان لم يكن وارث له كان للمسلمين هو رواية
عيسى عن ابن القاسم **والثاني** انه في حكم عبد مات ولم يعتق فاذا مات كان ماله للمسلمين كان له
وارث في دينهم او لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولا بانه يكون لاهل دينه **واهل**
الصلح الذين فرضت الجزية على رقابهم بان شرط عليهم ان يعطوا كذا عن كل راس وسكت عن الاصول
او اجمل عليها شيء ... اخر بان شرط عليهم ان يعطوا عن جملة اصولهم كذا ايضا او فرقت على اصولهم
بان شرط عليهم ان يعطوا كذا عن كل شجرة وعن كل قدر اع او ارض وسكت عن رقابهم او اجمل شيء
على رقابهم بان شرط عليهم ان يعطوا كذا على جملة رءوسهم او فرقت عليهما معا كما ذكر
يجوز لهم في الصور المتقدمة التصرف في ارضهم وسائر اموالهم ببيع وغيره فاذا مات عن وارث فله ارثه
ولا نتعرض لهم ان اوصوا بجميع مالهم للوارث الميت والموصى له يقوم مقامه في جميع ما كان عليه
صور وان مات عن غير وارث فحصته وصاياهم من الثلث ويكون سائر ما بقي من الاصول وغيرها لجماعة
واما المسلمين واذا باعوا الاصول وقد فرقت الجزية عليها فقط او عليهما معا كان ما الزم لها من الجزية على البائع
اهل الصلح الذين اجملت عليهم الجزية بان شرط عليهم ان يعطوا عن جملة رقابهم واصولهم كذا
غير تفصيل فلهم التصرف في اصولهم وغيرها بما شاءوا من البيع والوصية بجميعها فمن مات بلا وارث
كانت امواله لاهل دينه لان الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص بنقصانهم وكاليد الاحد هم
الاداء الجميع لانهم حملاء **ومن** اسلم منهم كانت اموالهم بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض
شراح مختصر خليل واحترز بالحر الكافر عن العبد الكافر فان ماله لسيده قال ابن محرز وان كان سيده
مسلما فلا اشكال في ذلك وان كان كافرا ايضا فقال اهل دينه يرثه سيده وكذلك ان كان وارثا لا يرثه
وظاهر ما نقل في النوادر عن العتبية انه للمسلمين انتهى **واحترز** بذي الجزية عن الكافر الذي اعتقه مسلم

في بلاد الاسلام بان الجزية لا توخذ منه فان مات يجري في ارثه ما قدمته في شروط الارث بالولاء. واحترز به ايضا
عن الكافر الذي يدخل بلاد الاسلام بامان فمات فيها عن مال او قتل الحاضر هذا الكافر في بلادنا وارثه في بلده
سابع الى اهله ماله ورد ديته بلا تفصيل ان لم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه ارسل ماله معه ديته ايضا لحكمهم
لبيت ماله لمن يحكم عند ان دخل بلادنا على تجهيز حاله فيرجع نقدا او عادة ولم تطل اقامته
عندنا فيبقى او ان جاء الينا على قصد الاقامة عندنا او كان عادة من جاء منهم الاقامة او جهل ما دخل عليه ولا
عادة او دخل على التجهيز او كانت عادة تعم التجهيز ولكن طالت اقامته فيهم بالعرف فمات في تلك الصور
الخمس او قتل الحاضر او لم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه جعل ماله معه ديته لبيت المال ولا يبعث لاهله لانه
لا يمكن الحكم بالرجوع الى بلده في هذه الصور واما لو اودع ماله عندنا ثم سافر الى بلده ليقضي حاجة ويرجع اليه
فمات في بلده فان ودائعه تكون لوارثه ان كان عندنا والا بعثت الى اهله في الصور الثلاث الاولى كما تكون فيئا
للمسلمين في الصور الخمس الباقية وان قاتل المسلمين بعد ان كانت امواله عندنا وديعة ثم اسر وقتل
واستغرقه بوديعة كالسبي وان حارب فقتل في معركة قبل الاسر فقيل بحرابة وقد يعنه من تقدم وقيل
تكون لبيت المال هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحم الله الجميع بفضله

ثم قال الناظم رحمه الله

ومال مرتد وكافر قتل • حكم البيت انه تمما يستقل •

فاقول في بعض الحواشي الارتداد في اللغة هو الرجوع والمرتد حقيقة هو الراجع عن الاسلام
الى الكفر اي الخارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر وفي معنى ذلك ومال كل حر مرتد اي خارج عن الاسلام بالكلية
الى الكفر بلفظ يقتضي ذلك او بفعل كالقاء مصحف في قذر او امات على الكفر بقتل او غيره فينتقل اشتغال
حنثهم عن ورثته كانوا مسلمين او على الكفر الذي ارتد اليه الى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من
قتل على الكفر لكونه ملحقا بالمرتد فينتقل عن ورثته الى بيت المال كالجاحد لوجوب الصلاة والزكاة
والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم في الدين ضرورة فان هذا وان لم يخرج عن الاسلام بالكلية
فهو جاحد لشيء من فروعه المعلومة عند كل احد وذلك مقتض لتكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيما اخبر به عن الله تعالى وان مات من يرثه المرتد فميراثه لغير المرتد من ورثته ولا يرث منه المرتد شيئا
ان رجع ذلك المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانه حكم قد نفذ لهم وان رجع المرتد
الى دين الاسلام فان ماله الذي نزع منه ووقف يرجع اليه وان كان الارتداد من العبد المسلم فيقتل على ردته
فان ماله لسيده واذا ارتد المرتد هو العاقل فقد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم في التوارث
بين مسلم وكافر حتى

ثم قال الناظم رحمه الله

ومن اسر الكفر او حد افتري • فماله عن وارث لا يعتزل •

فاقول في معناه والذي اسر الكفر بعبادة مثل الشمس سرا واظهر الاسلام للناس وهو
الذي يقال له زنديق ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذي اسره فينكر ما شهدت به عليه البينة
او صدقها بعد ذلك وادعى التوبة من ذلك فقتلناه لان لا نقبل توبته اذا لم يأت بذلك حتى قامت به بينة او
شهدت البينة بذلك عليه بعد موته فماله لا ينقص عن وارثه المسلم اي لا ينتقل عنه لبيت المال لانه
مسلم في ظاهر حاله

في ظاهر حاله ولم يقتل لان الشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب وكذا لو كان قتل على شيء من الـ
معاصي فقتل حدا فان ماله لا ينعزل عن وارثه الى بيت المال كمن قتل على الزنى او اللواط او نحوه لانه وان قامت عليه
البينة بانه يسر الكفر فقيما قد تعم الشهادة على الكفر وهو مرتد فيكون ماله اذا قتل لبيت المال واما
ان جاء الى الامام معترفا بذلك وقال انه تائب منه قبل قيام البينة فان توبته مقبولة ولا يقتل وان كان
المقتول لاجل ذلك لو عبدا كان ماله لسيده وقال العسيناني في شرح نظم التلمساني وان قتل الساحر
ورثه ورثته كالزنديق ومن سب الله عز وجل او نبيا من الانبياء او استنقصه او عابه او ادعى النبوة
او الربوبية فميراثه للمسلمين وقال ابو سماع عيسى وقال اصبغ ان كان معلنا بذلك فهو مرتد وان كان
مستترا به فهو زنديق انتهى ثم اشار الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع السابقة لا
يحجب غيره من الورثة فيما يحجب عنه بقوله •

• ومن يمنع الارث لمانع يجب • لم يحجب الغير بل عنه احتجب •

فاقول في بعض الحواشي قوله عن الارث متعلق بيحجب والمجرور بعده الظرفية متعلق بيحجب وفي معناه ان
كل من حجب عن الارث لاجل مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب غيره من الورثة فيما الحجب عنه وهو
جميع متروك الميت والدية الواجبة بجناية ونحوها فالكافر لا يرث لمانع ولا يحجب وارثا بل يعد كالعدم ثم
يلحق بالنصف الى مالم يرث فيه لاجل مانع فلو مات رجل عن زوجة وام وعن ابن لم يستهل او شك
في استهلاله ونحوه لمعارض او كان كافرا بالاصالة او بالارتداد او كان رقيقا او ابن زنا او قتل اباه ظلما
لكان لزوجته الربع ولامه الثلث لان الولد حيث حجب عن الارث بمانع لا يحجبهما فيما يحجب عنه بل
يعد وانه ليس في الدنيا وكذلك لو كان لامراة ثلاثة بنين فمات اثنان منهم في يوم واحد ولم يعرف
المتقدم من المتأخر فان امهما ترث الثلث في كل منهما ويكون الباقي للعصبة لان كل من الميتين لا يرث الاخر
لاجل الشك في تاخر موته ولو قتل احد الاخوة الثلاثة احد اخويه خطأ او ترك امه واخويه الذي قتله
احدهما فورثت الام السدس من مال المقتول لان القاتل لا يرث منه ويحجب فيه بالاخوين عن الثلث الى السدس
وترث في ديته الخطأ ثلثا كاملا لان القاتل لا يرث فيها لاجل القتل فلا يحسب حينئذ في ورثة الدية
الا الاخ الواحد الذي ورث فيها فلا يحجب الام عن الثلث الى السدس ثم اشار الى كلية اخرى تشبه
التي قبلها وهي قولهم كل من لا يرث من الاخوة حاجبا فانه يحجب وارثا بقوله •

• وكل من كان من الاخوة منع • بوارث يحجب ذا الارث شرع •

فاقول في معناه وكل من كان من اخوة الميت الاشقاء او للاب او للام منع اي ممنوعا من الارث بسبب
وارث اخر اقوى منه يحجب ذلك الشخص الذي كان ممنوعا بغيره شخصا ثالثا صاحب ارث مشروع من
الشارع كما يحجب اذا ورث معه وسواء اثنين من الاخوة فيحجبان الام من الثلث الى السدس ويسمون هذا
ان الاخوة اذا حجبوا الام حجبوا ما كانوا يحجبونه اذا ورثوا معه فيستفاد من ذلك ان من هلك
عن اب وام واخوين شقيقين او للاب او للام فيكون للام السدس لوجود الاخوين وان حجبا بالاب الذي يحجب
بالاخوة ويكون للاب خمسة اسداس وحجة الاب على الام ان يقول لها لو لم اكن موجودا لم يكن لك
الا السدس ويكون ما بقي لغيرك وانا حاجب لذلك الغير فاكون احق بما كان له ومن هلك عن ام وجد

انظره

وفي تبعيض في الارث امر يجب
الا انهم قد حجبوا واد حجبوا

واخوين لام فيكون للام السدس لوجود اخوين لام وان حجبا بالجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد خمسة
اسداس ومن هلك عن ام واخ شقيق واخ لاب فيكون للام السدس لوجود اخوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق
ويكون الخمسة الاسداس الباقية للشقيق لان الام انما كانت تحجب باخوين محجوبين او بأخوين [illegible]
ث احدهما و كذلك الاخوة للاب يحجبون الجد عن بعض الميراث وان حجبوا بالاشقاء في بعض مسائل المعا
دات التي سنلقيه ويحجب ايضا الاخ للاب بالاخوين للام المحجوبين بالجد في المالكية وهي زوج وام وجد
مع اخوين لام واخ لاب فيكون للزوج النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد
الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين للام المحجوبين بالجد كما الحجب انه لو لم يكن معهم جد لا
خذا ذلك الثلث كما سيأتي بيان ذلك **تنبيه** اعلم ان كاتب عقد عدة الورثة يجب عليه ان يكتب فيه
جميع عدد الاخوة وان لم يرثوا لاجل حاجب حجبهم اذا كان معهم ام او جد ليعلم بذلك ما تستحقه
الام او الجد فيغلط في المسئلة الاولى من هذه المسائل السابقة [illegible] عن ام واخوين [illegible]
[illegible] ومن على ذلك **ثم اشار الناظم** الى المانع من الميراث في الحال وهو
الحمل والفقد بقوله

ويوقف القسم مع اشتهار • وحظ مفقود لتعمير قفي •
وكل مشكوك لوارث حضر • لاجل امكان حياة المنتظر •
ومال مفقود على الاصل بقي • ثبوت موته بحكم حصلا •

قال معنى ذلك اي ويوقف وجوبا قسم مال الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك
لاجل حمل وارث للميت بكونه ابنا او اخا او غيرهما منتظر ان يرجى حصوله حتى تضعه الحامل او يؤيس
من حملها بحيضة او انقضاء قدر العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل به زوجة الميت او ام ولده او امرأة لبعض
اقاربه يرثه حملها من الميت وان كانت ام الميت قد تزوجت غير ابيه ويمكن حملها منه بولد يكون اخا
للميت بالام وقف القسم له ايضا ان لم يكن في الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل من وطئها بعد
موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت او غير حامل او لا يمنع منه فيرث جنينه
من ولدته لدون ستة اشهر من يوم الموت [illegible] ابويه حين موت [illegible]
لانه [illegible] بالنساء انها حامل يوم الموت [illegible] فيرث من ولدته ولو تأخر
اكثر من خمسة اعوام وان لم يكن لها زوج [illegible] يوم الموت لكونه مات عنها او طلقها او غاب
عنها فيرث من وضعته لتمام اكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع الارسال عليها
كما تقدم بيانه في اول الموانع وتصدق في نفي الحمل او وجوده او الشك فيه الى الاياس منه بما تقدم و
[illegible] ينتظر الى [illegible] او لا يعطى الموجودين من ماله شيء حتى يعلم عدد جملة
الورثة [illegible] الحمل [illegible] لا ضرر عليهم في الصبر الى ذلك وقيل يعطى منه للموجودين ما هو محقق لهم
وهو ما يكون لهم [illegible] الولد او الانثى او [illegible] ويوقف المشكوك فيه [illegible] هذا حكم الصبر اشهر
اما الدين فانه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الاعذار فيه [illegible] الموجودين [illegible] القضاء واما الو
صية ففي تعجيلها [illegible] الى وضع الحمل قولان ويوقف من مال الميت ايضا حظ وارث مفقود اي معدوم
[illegible] ولم يظهر خبره [illegible] الورثة الحاضرين الى انقضاء امد تعمير

انظر [illegible]

انظر [illegible]

سنة [illegible] مشتهر وهو سبعون سنة على الاصح او يظهر خبره فان لم يظهر حياة المفقود ولا موته حتى مات
مورثه او يظهر كونه [illegible] المفقود قبل موت صاحب المال كان الموقوف في الصورتين لمن يستحقه من الحاضر
ين حين موت صاحب المال وان ثبتت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف له لان المفقود مستحق
له وان مات بعده كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود فيعطى من مالها لكل واحد من الثلاثة
الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي امد التعمير او يظهر تقدم موت المفقود فيكون
الموقوف للابنين الحاضرين او يظهر حياة المفقود بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف له وانما لم يوقف
الجميع اذا كان بعض الورثة مفقودا [illegible] امد التعمير الذي يكون الوقف اليه و يوقف ايضا كل شيء مشكوك
فيه كان لوارث حاضر الى التعمير او ظهور خبر لاجل حياة المفقود صاحب [illegible] الذي يحجب ذلك
الحاضر عن جميع حظه او بعضه وما يتوصل به الى معرفة قدر المحقق الذي يدفع لصاحبه والمشكوك
الذي يوقف الى ظهور مستحقه سيأتي في باب عمل تصحيح المسائل التي كان فيها وارث مفقود مثال ذلك
ما اذا ماتت امرأة عن زوج واخ شقيق وابن مفقود فيعطى من مالها للزوج ربعه الذي يحوزه لانه اقل حظيه
[illegible] مع الابن [illegible] الاخ لا يحوز شيئا لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقو
د فيوقف حينئذ الثلاثة الارباع الباقية وان تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان جملة
ذلك [illegible] الموقوف للابن وان لم يتبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل له نصف المال ويكون
النصف الاخر للاخ [illegible] بعض حظ الزوج وجميع حظ الاخ المشكوك فيه مستحق لهما لان الامكان
حياة المفقود يوم موت صاحب المال فيكون جميعها للابن وعدم حياته في ذلك الوقت فيكون للز
وج والاخ كما ذكر و يوقف ايضا مال المفقود الذي كان في ملكه حين فقده عن اهله في يد ثقة من بيته
او اجنبي الى ثبوت موته بحكم حاكم من الحكام او يظهر خبره الى انقضاء امد التعمير الذي هو سبعون
سنة على اصح الاقوال في المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك باسر او غيره بلا حضور قتال ولا وباء [illegible]
بعد [illegible] حكم الحاكم بموته [illegible] الخلاف الذي كان في امد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم
بذلك كان موجودا يوم الفقد او غير موجود واذا مات بعد فقده [illegible] ولم يكن للميت من يرثه الا ذلك
المفقود ضم مال ذلك الميت الى مال المفقود فيوقف الجميع بيد ثقة الى الحكم بموته فيكون لمن
يرثه حينئذ وينفق الحاكم من مال المفقود [illegible] على زوجته المريدة للفراق الى تمام اربعة اعوام من العجز عن
خبره بعد رفعها الامر اليه وعلى من يريد البقاء في عصمته الى انقطاعها بموته او الحكم بموته وعلى اولا
ده وابويه [illegible] النفقة [illegible] بعد اثبات موجبات النفقة المعلومة في العقد و
تحليف البالغ منهم على انه لم يسقط النفقة عنه ولا ترك له مالا [illegible] ولا وصل عنه كما نص عليه
غير واحد من الائمة [illegible] **ثم قال الناظم رحمه الله** الوارثون من الرجال والنساء
فصل في ذكر [illegible] من اسباب التوارث وشروطه وموانعه اراد ان يتكلم هنا على من يرث من ال
رجال والنساء اي هذا الكلام [illegible] في بيان الاشخاص الوارثين من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض
فقط او تعصيب او بهما معا و حكم من كان ذا فرض او تعصيب [illegible] ونقتفي بكل
منهما فرضا او تعصيبا **ثم قال الناظم رحمه الله**

يوقف مال المفقود [illegible]

ثم الذكور من كان لهم ميراث • عشرة وسبع الإناث •

فأقول معناه أن الذكور الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الإجمال و
على سبيل التفصيل خمسة عشر و الإناث الوارثات سبع إناث على الإجمال وهن على التفصيل عشر كما
سيأتي بيان ذلك وحاصله من يرث من الصنفين سبعة عشر على الإجمال وخمسة وعشرون على التفصيل ثم
أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة بقوله •

• الابن وابنه مهما سفلا • أب وجد للأب وإن علا •
• والأخ مطلقا فابن الأخ نسيب • والعم مطلقا وإن غير قريب •
• وابن العم مهما وإن بعدا • زوج ومولى نعمة قد وجدا •

فأقول معناه أن أول العشرة الوارثين الابن المنسوب للميت والثاني ابنه أي ابن ابن قرب للميت أو سفل
عنه أي ابن الابن وإن سفل الأقرب فالأقرب والثالث الأب للميت والرابع جد الميت للأب وإن علا يعني الجد الذي
لم تفصل بينه وبين الأب أنثى لكن الجد الأقرب يسقط الأبعد كما سيأتي وأما الجد للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام
الذين لا يرثون والخامس الأخ للميت مطلقا أي كان أخا شقيقا أو للأب أو للأم وهذا قسم واحد على الإجمال و
ثلاثة على التفصيل والسادس ابن الأخ نسيب أي ابن أخ منتسب للميت في النسب وهو ابن أخ
شقيق وابن أخ للأب يعني وإن بعد الأقرب فالأقرب وهذا قسم واحد على الإجمال وقسمان على التفصيل واحترز
بنسيب عن الأخ للأم الذي لا يشارك الميت في النسب لأن ابنه لا يرث أصلا والسابع العم للميت مطلقا
أي شقيقا أو للأب وهذا إن كان قريبا للميت بأن كان عما مباشرة بل وإن كان غير قريب إليه بأن كان عم أبيه أو
عم جده وإن علا أي العم الشقيق والعم للأب وإن بعد الأقرب فالأقرب وهذان قسمان على التفصيل وأما
العم للأم فلا يرث أصلا والثامن ابن عم شقيق أو للأب قريبا أي قرب ذلك ابن العم للميت أو بعد عنه أي
ابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن بعد الأقرب فالأقرب وهذان قسمان أيضا على التفصيل وكل واحد من هؤ
لاء الثمانية يرث الميت بالنسب إذا حصلت شروط الإرث وانتفت موانعه والتاسع زوج فإنه يرث
زوجته بالنكاح المستكمل للشروط السابقة مع انتفاء الموانع والعاشر مولى نعمة موجود أي
متولي عتق الميت الموجود بعد موته محققا أو عصبته الذين يحوزون مقامه على ترتيبهم الآتي في الإرث
بالولاء فيرث المعتق أو عصبته بالولاء مال العبد المعتق إن لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح أو ما فضل عن ذوي
الفروض بالنسب والنكاح إذا وجدت شروط الإرث بالولاء وانتفت الموانع ثم أشار إلى من يرث من
الرجال بالفرض فقط أو بفرض وتعصيب بقوله •

• وارث زوج وأخ للأم • إن يعطوا الفرض عند القوم •
• وهو بفرض وبتعصيب [illegible] • إن قرب بنسب أو بولا كلا •
• كالأب والجد بغير القوم •

فأقول معناه أن الوارث زوج من زوجته
وارث أخ للأم من أخيه أو أخته إن بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسب ولا ولاء كان
يرث بالفرض فقط عند القوم العلماء فإذا ماتت امرأة عن زوج أجنبي عنها ولم يعتقها ولا أعتقها أحد
من أصولها فإنه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد أو الربع مع وجوده بالفرض وإذا مات شخص

عن أخيه

عن أخيه للأم وهو أجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض أصوله فإنه يرث فيه السدس إن انفرد والثلث إذا تعدد بال
فرض إن لم يكن من يستغرق من الإرث وهو أحد أصول الميت المذكور وفصوله وأشار لمن يرث بهما معا
بقوله وهو أي إرث المذكورين حاصل بفرض وتعصيب جلي أي ظاهر إن قرب المذكور إلى الميت بنسب
أو بولاء كإرث الأب والجد بالفرض والتعصيب في بعض صور أحوالهما الآتية فالوارث [illegible] بال
فرض والتعصيب من الرجال حينئذ أربعة أصناف أحدهم أن يتزوج رجل البنت عمه فتموت عنه
فإنه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه ابن عم لها تعصيبا أو يعتق أمة فيتزوجها فتموت
عنه فإنه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه معتقا لها تعصيبا والثاني أن يكون عند
أخوين ابنا عم من امرأة واحدة تزوجها أحدهما بعد الآخر فمات أحد الابنين المذكورين بعد موت أبويهما وترك
ابن الأخ الذي هو أخوه بالأم وابن عمه فيرث فيه السدس لكونه أخا للأم فرضا والباقي بكونه ابن عم له
تعصيبا أو يشتري [illegible] بالأم فيعتق عليه ثم يموت العبد المعتق عن أخيه المذكور فإنه يرث فيه
السدس بالفرض والباقي بالتعصيب لكونه معتقا وقد يجتمع في الوارث الأسباب الثلاثة السابقة
فيرث باثنين منها كما إذا أعتق رجل بنت عمه فتزوجها فماتت عنه فإنه يرث فيها النصف بالنكاح
والنصف الباقي بالنسب لأن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء والثالث الأب في بعض أحواله كما
إذا مات شخص عن أم وبنت وأب فتصح منه المسألة من ستة فيكون للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلا
ثة وللأب الثلث الباقي اثنان نصفهما الذي هو سدس المال بالفرض ونصفهما الآخر بالتعصيب هكذا

	٦
أم	١
بنت	٣
أب	٢

والرابع الجد في بعض أحواله كما إذا كان في موضع الأب في تلك المسألة فإنه يأ
خذ ما يأخذه الأب بالفرض والتعصيب ثم قال أصلحه الله

• وارث محرز بتعصيب جرى •
• إلا الأخ الشقيق في المشتركة • فإنه بفرضه في الشركة •
• زوج وأم أو إخوة لأم • أخ شقيق أخذ بالأم •
• فإن تكن شقيقة مع شقيق • كان للأخت مثل حظ الشقيق •

فأقول معناه أن وارث كل من بقي من الرجال الوارثين حري حقيق بتعصيب في
سائر المسائل وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأخ كان شقيقا أو للأب وابن الأخ المذكور وإن بعد والعم كان شقيقا
أو للأب وإن بعد وابن العم المذكور وإن بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق أو عصبته إلا الأخ الشقيق في المشتر
كة أي التي يشترك فيها الأشقاء مع الإخوة للأم في ثلثهم فإن وارث ذلك الشقيق في تركة هذه المسألة
يرث بفرضه لا بتعصيب وهي زوج وأم وإخوة للأم اثنان فأكثر وأخ شقيق واحد أو أكثر ذكر مع
الإخوة للأم في ثلثهم بسبب الأم أي بسبب اشتراكه معهم في ولادة الأم التي ولدت الإخوة للأم والميت و
يقال لها الحمارية أيضا لأن الأشقاء [illegible] كان شقيقا
حمارا [illegible] فيرث معهم فيها بكونه أخا للأم وإن تكن
حينئذ أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق في هذه المسألة كان للأخت الشقيقة حظ مثل حظ ا
بن الشقيق المذكور لأنهم حينئذ كالإخوة للأم والإخوة للأم يستوي ذكورهم وإناثهم في الثلث و
أصل تلك المسألة إذا كان فيها الإخوة للأم وأخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم

سدس ... واحد وللاخوين للام ثلثها اثنان فيفرغ المال فيدخل الشقيقان على الاخوين للام في ثلثهما ... [illegible]
... [illegible] الا فينكسر الاثنان على اربعة ... نصف ... واصل المسألة
... من اثني عشر ... في المسألة ... للزوج ستة وللام اثنان ولكل
واحد من الاخوة الاربعة واحد هكذا ... [illegible]

	٦	١٢
زوجا	٣	٦
اما	١	٢
اخا م	٢	١
اخا م		١
اختا		١
اختا		١

... سدس ... شقيق واحد ... كان فيها للاخوات الشقائق ... تكون مشتركة ... فيها اخت شقيقة ... [illegible]
ثم ان كان فيها الاخوات للاب ... [illegible] ... الشقائق المذكورة ثم **قال الناظم رضي الله عنه**

• وَالأَخُ لِلأَبِ يُصَيِّرُ يَحْجُبُ • كَأُخْتٍ وَشَقِيقَةٍ حَجْبَا •

قلت يعني ان الاخ الذكر الواحد فاكثر للاب يحجب عن الارث في هذه المسألة المشتركة ... [illegible]
... الشقيق ... الاخوة للام ... [illegible]
... [illegible]

ولما ذكر حكم الاخوة الاشقاء والاخوة للام وكان ... اولاد الملاعنة والمنسية والطارئة والزانية والمغتصبة مشكلا ... ذلك بقوله

• وَتَوْءَمَا مُلَاعَنَةٍ أَوْ مَنْسِيَّةٍ • أَوْ طَارِئَةٍ مِنْ بَلَدٍ ... •
• كِلَاهُمَا شَقِيقُ الآخَرِ ... • ... •
• يَكُونُ ... • كَتَوْءَمَيْ مَنْ زَنَتْ أَوْ مَنْ غُصِبَتْ •

قلت يعني ان بعض العاضد التوءمان ... المشكلات ولد ان من حمل واحد ... [illegible]
... [illegible]
... البيت ... التوجيه الذي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... كان الملاعن ابنا ...
بالملاعنة ان ينفيها

ان ... انتفاء الابوة الحاصلة بينهما ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثلاثة الاخيرة ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وقال** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وقال** ... [illegible]
... [illegible] **وقال الشيخ ابو الوليد** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الولد له لم ينتف عنه الحد ... [illegible]
... والله اعلم ثم **قال الناظم رضي الله عنه**

• وَمَنْ يَرِثْ مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ عَلَا • يَحُوزُهُ لِلْمَالِ ... •

قلت في ذلك يرث ... [illegible] ... البيت ...
الرجال بالتعصيب مع الاشارة الى ان العاصب هو الذي يحوز المال ... كل واحد من الرجال
الوارثين ... بتعصيب ... يحوز جميع المال ...
... منهم بالتعصيب ... جميع المال بالتعصيب ...
... بالتعصيب ومن يرث ... المال ... الفروض

ثم قال أصلحه الله

أربعة يشترطون أن يرثوا ... مع أخواتهم بمال قد نُبذ
للأخت نصف ما يكون للرجل ... وهم الابن وابنه وإن سفل
أخ شقيق وأخ لأب ... كلٌّ عصيب للأخت في النسب

قلت أقول معناه أن أربعة من الرجال الوارثين يشترطون أن يرثوا مع أخواتهم في مال قد ظهر لهم أي ثبت كونه لهم وهو جميع المال عند الانفراد أو ما بقي عن ذوي الفرض فللأخت من كل واحد في المال نصف ما يكون للرجل الذي هو أخوها والأربعة المشترطون مع أخواتهم هم الابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ للأب وكل واحد من هؤلاء الأربعة معصب لأخته الواحدة أو أكثر في النسب فلا [illegible] بنت الميت أو للابن أو أخته أو أخواته الأشقاء أو أخواته للأب ما ترك الميت أو ما بقي عن ذوي الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل أنثى نصف ما يكون للذكر لأن الله تعالى جعل حظ الميراث لهؤلاء الإناث [illegible] وجعل ميراث الذكر أكثر [illegible] لما يلزم الذكور من [illegible] والصداق [illegible] عليهم من الجهاد للأعداء والدفع عن النساء وجعل حظ الأنثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل وجعل ديتها [illegible] ثم قال الناظم أصلحه الله

ومنهم أربعة انفردوا ... كلٌّ عن أخته بالارث أبدا
لأنها لم تك من نساء ... وارثة تسمع بلا امتراء
وهم ابن الأخ [illegible] ... دون ابنته لذلك التنصيب
والعم دون عمة وابن عمي ... للعم دون ابنة عم فافهم
وابن المعتق معتق للعبير ... دون ابنة المعتق [illegible]
إذ لا يكون الارث للنساء ... في معتق الغريب بالولاء

قلت أقول معناه أن من الرجال الوارثين أربعة رجال ينفرد كل واحد منهم أبدا بالارث عن أخته فلا ترث معه شيئا لأنها لم تك من نساء وارثة للميت [illegible] بلا وجود امتراء [illegible] ذلك وهم [illegible] ابن الأخ نسيب الميت [illegible] وهو ابن الأخ الشقيق أو الأخ للأب [illegible] من الإخوة المذكورين يرث ما ترك الميت أو ما بقي عن ذوي الفرض وابنته [illegible] الأخ النسيب فلا ترث معه شيئا [illegible] والثاني العم الشقيق أو للأب فإنه يرث جميع المال أو ما بقي عن ذوي الفرض وعمته شقيقة أو للأب فلا ترث معه شيئا والثالث ابن العم [illegible] العم الشقيق أو العم للأب فإن كل منهما يرث جميع المال أو الباقي على ذوي الفرض وابنة عمه فلا ترث معه شيئا [illegible] والرابع ابن الشخص [illegible] أو أنثى معتق لغيره فإنه يرث [illegible] المعتق الميت جميع المال أو الباقي عن ذوي الفرض بكونه عاصب المعتق وابنة [illegible] المعتق أيضا فلا ترث معه شيئا [illegible] الارث بالولاء للنساء [illegible] معتق [illegible] أبدا وإنما [illegible] بالولاء [illegible] أو عتقه [illegible] ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت [illegible] للذكر [illegible] ما يكون للأنثى ثم مات العبد المعتق عن ولد سيده

[illegible] المذكور [illegible] جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه أخته التي هي بنت المعتق شيئا [illegible] معتق [illegible] الأنثى المشكل [illegible] المعتق [illegible] لأنه لا يرث بالتعصيب الحقيقي الذي يورث به الولاء عن المعتق [illegible] ولو لم يوجد الابن المعتق [illegible] ما تركه العبد المعتق لبيت المال ثم قال أصلحه الله

والوارثات اللاء قسم البنت ... وبنت الابن زوجة وأخت
شقيقة أو لأب أو لأم ... وجدة للأب أو للأم
وإن علت إن لم تكن قد سفلت ... بذكر [illegible] التي قد أعتقت

قلت أقول معنى ذلك والإناث الوارثات التي [illegible] انحصر [illegible] التي للميت الذكر أو الأنثى وبنته الميت وبنت ابنه وإن سفلت [illegible] زوجة وأخت شقيقة أو للأب أو للأم وجدة للأب وإن علت أو جدة للأم وإن علت أو لم تكن الجدة العالية مفصولة عن الميت بذكر [illegible] الجدة للأب أو أم أب الجدة للأم فلا ترث [illegible] أم أب الأب وأم الأم أو أمهاتهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر [illegible] يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح ترثه المرأة التي قد أعتقته بالولاء [illegible] الوارثات [illegible] على [illegible] السبع وهي الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة [illegible] عشر لأن الأخت فيها ثلاثة أنواع والجدة فيها نوعان [illegible] ذلك في النظم ثم قال الناظم أصلحه الله

يرث جميعهن بفرض حصلا ... إلا اثنتين بتعصيب جلا
الأخوات لأب أو أبوين ... مع ابنة أو ابنة ابن [illegible]
ومعتقة [illegible] ... يرث كل المال حين [illegible]

قلت أقول معنى ذلك يرث جميع الوارثات المذكورات [illegible] بفرض [illegible] إلا اثنتين منهن [illegible] جلاء [illegible] بالتعصيب فقط وهما جنس أخوات الميت لأب أو لأبوين مع ابنة واحدة أو أكثر أو مع ابنة ابن واحدة أو أكثر وإن سفلت [illegible] الأخوات مع البنات [illegible] لعصبة يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن مع البنات أبدا ومعتقة للأجنبي عنها فإنها ترث أيضا بالتعصيب فقط وانفردت المعتقة عن سائر الوارثات بأنها ترث جميع المال بالتعصيب فقط إن أعتقت أجنبيا أو بعضه [illegible] إن أعتقت شخصا أجنبيا حيث [illegible] الارث بأن لم يوجد من يرث الميت بشيء من الأسباب السابقة [illegible] فإذا أعتقت حرة عبدها الذي هو أجنبي عنها ثم مات ولم يوجد من يرثه [illegible] فإنها ترث جميع ماله بالولاء وإن [illegible] ملكت أباها فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فإنها ترث نصف ماله بالنسب والنصف الباقي بالولاء وإن أعتقت عبدها الأجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها فإنها ترث فيه الربع بالزوجية وجميع الأرباع الثلاث الباقية بالولاء [illegible] زوجة ترث جميع المال وبعضه بالفرض والباقي بالتعصيب ثم أشار إلى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا بقوله

وإن يك الوارث ذا نسبين ... كأخ أخت بها ذوي النسبين

قلت أقول معنى ذلك وإن يك الشخص الوارث الذكر أو الأنثى جامعا لنسبين أي نوعين من النسب بالنون كابن ونحوهما [illegible] على سبيل [illegible] يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا فيرث بالنون

التعصيب الذي لا يحجب من يرثه به او بفعل محجبة وذلك كالاخت او بنت اخت ومع ذلك لمجوسي تزوج بعض محارمه فولد معها او امرأة اسلموا او وقع في التعصيب غلطا مثلا او وقع ذلك في الاسلام مائة العيال الغوم هو بلدهم في النوا رجل مع بنتيه بلد كالاخوين فتزوجها وهو لا يعرف بها فو طيها فحملت منه وبمعنى معها قبيل انها ابنته فعار نها ثم ولد منه من تلك الحمل بنتا فالكبيرة منهما ام اخت بالاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت اخت بالاب للكبيرة فاذا ماتت تلك الوالدة فهما ابنتاه لهما الثلثين وان ماتت الصغيرة منهما اولا فالكبيرة ام لها وا خت لها بالاب فترثها بكونها اما لان الام لا تحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان ماتت الكبيرة منهما اولا فالصغيرة بنتها واخت لها بالاب فترثها بكونها [redacted] بنتا لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج رجل امرأة اجنبية غلطا فو طيها فولدت منه طفلة ثم مات ابو الوالد عن تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه واخته بالام فترثه بكونها بنت ابن لانها لا تحجب الا بالابن او بنتين فوقها بخلاف الاخت للام فانها تحجب بالاصول الذكور وسائر [redacted] الاولاد وان سفلوا والنسب الذي يحجب صاحبه اقوى من كثير الحجب وان تزوج بنته غلطا فولدت منه ابنا ثم ماتت الموطوءة عن ابنها وعن ذلك [redacted] الابن فهو ابن لها واخوها بالاب فيرثها بكونه ابنا لان ابن الصلب لا يحجب بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال الناظم رحمه الله

خمس اناث لا يرثن عبرهن ٭ وذلك العيال موزثهن ،

بنت اخ وبنت عم عمة ٭ وبنت بنت امرأة عتيقة ،

فاقول معنى ذلك خمس اناث من الاقارب لا يرثن بغيرهن لغير اصلا يعني هن من اقاربه موتهن لك الغير لا مورثهن ان يرثهن الاولى بنت اخ فلا ترث عمها ان مات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين والثانية بنت عم فلا ترث ابن عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة في الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين والثالثة العمة فلا ترث ابن اخيها ان مات قبلها لان العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ابن الاخ من جملة الوارثين والرابعة بنت بنت امرأة فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جدتها قبلها لان اولاد البنات كانوا ذكورا واناثا لا يرثون شيئا وترثها جدتها للام ان ماتت حفيدتها قبلها لان الجدة للام من الوارثات واما بنت بنت رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها للام ولا يرثها ابدا والخامسة عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها ابدا اذا مات قبلها لان المولى الا سفل سواء كان ذكرا او انثى لا يرث من المولى الاعلى الذي هو المعتق بالكسر شيئا سواء كان ذكرا او انثى وان ماتت العتيقة اولا فان معتقها يرثها ان لم يوجد من يرثها بنسب او نكاح تنبيه اعلم انه لا يرث عند مالك اولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء او لاب او لام او لادهن ولا اولاد الاخوات مطلقا ولا اولاد الاخوة للام ولا العم للام واولاده ولا العمات مطلقا واولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا واولادهن ولا ابو ام الاب ولا امهات الاجداد للاب وابائهن وكذا ابو الام واجداد نهم ولا الاخوال والخالات واولادهم ولا المولى الاسفل الذي هو العتيق ولا الاناث الا في بنيهن للمعتق ثم قال الناظم رحمه الله

وارثهم قد كان بالكتاب ٭ منه اجماع بلا ارتياب ،

فاقول معناه ان الوارثين من الرجال والنساء قد كان بالكتاب اي القرءان وسنة وهي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع اي اتفاق الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على توريثه قياسا على من ورث بالكتاب او بالسنة اي وارث بعضهم قد كان بالكتاب وارث بعض اخر قد كان بالسنة وارث البعض الباقي قد كان بالاجماع بلا وجود ارتياب اي شك في ذلك والوارثون بالكتاب خمسة انواع هاولا اولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله النصف والثاني الابوان لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله السدس والثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله الثمن والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الى قوله في الثلث والخامس الاخوة لغير الام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى قوله الانثيين والوارثون بالسنة اثنا عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام الام وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد الابن ذكورهم واناثهم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على ان ولد الابن كالابن عند فقده فيما يرث ويحجب وقيل انما يرثون بنص القرءان لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم وارثون بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في تلك الاية والثاني الاخوة للاب ذكورهم واناثهم وقد اجتمعت الصحابة على ان الاخوة للاب في عدم الاشقاء كالاشقاء الا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور الاخوة للاب كذكور الاشقاء وقيل انما يرثون بالقرءان لدخولهم في قوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الاية لعدم كونه صريحا في الاشقاء ومقصودا من قال انهم يرثون بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في الاية والثالث الجد للاب وقد اجمع الصحابة على ان الجد في عدم الاب كالاب الا في اربع مسائل وهي كون الاب يسقط جميع الاخوة دون الجد ويسقط الجدة للاب دون الجد وكون الام ترث مع الاب في الغراوين ثلث الباقي عن فرض الزوج ومع الجد ثلثا من راس المال فيهما والرابع الجدة ام الاب وقد اجمع الصحابة على ان لها السدس من فيها على الجدة للام التي ورد فيها النص الحديث وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

عدة الفروض واصحابها ،

فاقول لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث منهم بالفرض او التعصيب او بهما معا اراد ان يبين عدد الفروض التي يرثها من يرث بالفرض ويبين اصحاب كل فرض منها اي هذا الكلام الاتي باب في بيان عدد الفروض التي يرثها من يرث بالفرض وفي بيان اصحاب تلك الفروض من الورثة ثم اشار لعدد الفروض بقوله

فروضهم نصف وربع ثمن ٭ ثلثان ثلث سدس لمعين ،

وثلث ما بقي فتى يستكمل ٭ للام او الجد كما يبين ،

فاقول الفروض في اللغة هو التقدير وفي الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس معين من بين الاجزاء وهي السنة هي

هي الفروض الاصلية التي تؤخذ من اصل المسئلة الذي هو كل راس المال واشار الى الفروض التي لا يؤخذ من راس المال
بقوله وثلث ما بقي في الجد وثلث ما بقي في المال بعد اخراج الفروض التي تؤخذ من راس المال فقد يمكن ان يعطى للام في الغراوين و يعطى الجد اكثر احسن له مع الاخوة واهل الفروض كما سيبين ذلك بعد ان شاء الله والحاصل ان الفروض
الاصلية اي التي تؤخذ من اصول المسائل اشار وعشرون وارثا يجمعها قولنا **هبا د جز** في الهاء
خمسة لاصحاب النصف والباء اثنان لاصحاب الربع والالف واحد لصاحب الثمن والدال اربعة لاصحاب الثلثين
والجيم ثلاثة لاصحاب الثلث والزاء سبعة لاصحاب السدس **ثم** شرع في ذكر اصحاب تلك الفروض
على تلك الترتيب واحدا بعد واحد مبتدئا باصحاب النصف لانه اكثر الكسور المسيطة بعد
ان قال

فالنصف للخمسة بنت الصلب ... زوج وبنت الابن وزينب
اخت شقيقة واخت من الاب ... ان لم يكن مانع ذاك الطلب

فاقول معنى ذلك ان يقال ايها الطالب عن اصحاب النصف المال في النصف ثابت لخمسة انواع من الورثة بنت
الصلب اي بنت صلب الميت اي بنت الميت كانت من صلب او رحم وسميت بنت الصلب تغليبا وزوج وبنت
الابن ان سفلت دون وجود عصب اي شقيقة بانه كذلك واخت شقيقة واخت لاب فيرث كل واحد من
هؤلاء الخمسة نصف المال ان لم يكن يوجد مانع من ذلك الطلب وسياتي من يمنع كل واحد
من النصف المطلوب في انواع الحجب **ثم** اشار الى اصحاب الربع بقوله

والربع فرض الزوج مع فرع ورث ... وزوجة مع انتفاء فرع يرث

فاقول في معناه وربع المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع اي ولد وارث لها وان سفل وفرض
زوجته بالعكس من مال زوجها مع انتفاء وجود فرع وارث له لترك الزوج **و** الزوج حينئذ يرث ربع مال زوجته
مع وجود ولد لها الوارث لها وان سفل واما الولد الذي لا يرثها لمانع من عدم استهلال او شك في تاخر
موته عنها او كفر او رق او قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذ نصف المال والزوجة ترث ايضا ربع
المال زوجها ان لم يكن له ولد وان سفل او كان له ولد غير وارث له لاجل مانع من عدم استهلال او شك في
تاخر موته عنه او لعان او كفر او رق او زنى او قتل اذ لا يمنع ذلك الولد الزوجة من ارث الربع لان كل من
لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم **ثم** اشار لصاحب الثمن بقوله

والثمن فرض زوجة فاكثر ... مع ولد وارث دون امترا

فاقول في معناه وثمن المال فرض زوجة فاكثر في مال زوجها الهالك مع وجود ولد ذكرا او
انثى وان سفل وارث لابيه الهالك دون وجود الامتراء اي الشك في ذلك واما الولد الذي لا يرثها
لمانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث حينئذ الزوجة الربع كما تقدم بيانه في ارث
الربع **و** هذا الذي تقدم في توارث الزوجين هو حكم ما اذا لم يقع طلاق حتى مات احدهما **و** اما ان
وقع طلاق قبل موت السابق منهما قبل الخلو لذلك الطلاق من ان يكون رجعيا في صحة الزوج او بائنا او
رجعيا في مرضه المخوف او بائنا في صحته فاشار الى القسم الاول الذي يكون وقوعه بقوله

ويورث الهالك وسط عدة ... طلاقها الرجعي الذي في الصحة

فاقول في معنى ذلك ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط اي في اثناء عدة من طلاق الزوجة

الرجعي

الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقة او حكما كما اذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الفراش وان طلقها الثلاث
وهي في المحيض حينئذ زوجته المدخول بها كانت في صحة او مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة او اثنتين و شرع
في عدة ذلك الطلاق وقد مات احدهما وهي في اثناء العدة فان الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية
في العدة كالزوجة التي لم تطلق في احكام الارث **قال ابن علاق** اذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك
فيها الرجعة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فاذا وقع موت احدهما في العدة ورثه الاخر وان انقضت
العدة ثم وقع الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذلك ان كان الطلاق بائنا ووقع موت احدهما في العدة
فلا يرثه الاخر **و** هذه في العدة لا تخرج عنها لا المريض فانه اذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل
ان يصح من ذلك المرض فان زوجته ترثه كان الطلاق بائنا او رجعيا كانت العدة باقية او منقضية
ولو كانت قد تزوجت غيره فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح في انها ترثه اذا مات في العدة من الطلاق
البائن وفي انها ترثه اذا مات بعد العدة كان الطلاق بائنا او رجعيا انتهى فيستفاد من هذا الكلام الجامع
لاحكام الارث بعد الطلاق ان المطلق المريض كالصحيح في كونهما يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي ولا يرث في
غير هذه الصورة لان الفرق بين الصحيح والمريض في التفصيل فيه انما هو في البائن **ثم** اشار الى القسم
الثاني الذي يقرب من الاول في كثرة الوقوع لان المريض المخوف من شانه انه يطلقها على الملا فاذا مات
بمنعها من الارث في العدة بقوله

وموقع الطلاق حال مرض ... ترثه ان مات من ذاك المرض
في عدة او بعدها وحرما ... من ارثها ان سبقته فيها

فاقول في معنى ذلك والزوج موقع الطلاق بائنا بكونه قبل البنا او بعوض او بكونه طلقة مملكة او ثلاثا في حال
حصول مرض مخوف لا ولو الطلاق سوا كانت هي صحيحة او مريضة ترثه تلك الزوجة المطلقة ان مات من ذلك
المرض قبل ان يصح منه صحة بينة في داخل عدة ذلك الطلاق او بعد انقضائها ولو تزوجت برجل اخر معاملة
له بنقيض قصده لان اخراج الوارث بالطلاق في المرض منهي عنه كما نهي عن ادخال الوارث بالنكاح في المرض
فينقطع ارث المبانة منه بصحته في العدة او بعدها صحة بينة وحرم الزوج اي منع من ارثها ان سبقته في الموت
اي ماتت قبله فيعمها في العدة وبعدها لان الحالف طلاقا بائنا لا يرث بعد الطلاق في سائر المسائل
ولو طلق المريض زوجته المسلمة الغير مدخول بها قبل البناء ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا
يكون لها الا نصف الصداق عند مالك ولم ينتفع باسقاط تمليك الصداق بالطلاق المذكور لانه لا
ينتفع المطلق في المرض الا في الاحكام التي تختم حصولها بالموت كالارث واما تكميل الصداق فلانه يكون
بموت وغيره وانما ورثته اذا مات من ذلك المرض لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد اخراج الوارث
فينتقض المطلق بنقيض ذلك ولو كان رجلا صالحا وهذا الظاهر اذا كان الطلاق بغير خلع فان كان بخلع
فلها الارث ايضا لحرمة الحكم اذ لو جاز ذلك لاخذ بعض المرضى بزوجته ان تخرج الي تركه فيتعمد في
منه و يحتمل انها التي كرهته ولا فرق بين تشابه الطلاق في المرض او الفراق في المرض بان قد كان طلقها
في حال صحته لانه متحصل في اسناده الى الزمان السابق ولا يبرئ وقوع الطلاق من الزوج و وقوعه من نفسه كوكيله
كما اذا خيرها في صحته فاختارت الفراق في مرضه او حلف لها في صحته بالثلاث ان فعلت كذا ففعلته

في مرضه وان شهدت عليه بعد موته بينة بانه طلقها في صحته بائنا او رجعيا انقضت عدته حين موته
وهي تحت يده وكان الشهود غيبا لا تمكنهم الشهادة [illegible] مع الشهادة بذلك كالطلاق [illegible]
عند ابن القاسم فترثه وتعتد عدة وفاة لانها باقية في حوزه على عصمة الزوجية [illegible] وان كان حاضرا [illegible]
للطلاق [illegible] الاعذار اليه فيها فيمكن ان يجرحها فتبقى في عصمته وحيث فات الاعذار بموته حكم بالمستو[illegible]
بعدم [illegible] العصمة فترثه وان قامت البينة بذلك بعد موتها اعذر فيها للزوج الحي فان جرحها بطلت البينة وان
لم يجرحها ورث منها [illegible] جهل [illegible] عصمته حين موتها **وقال ابن علاق** وقال
المخوف المرض ثلاثة غير مخوف ومخوف غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وهو [illegible]
البطن ما حكم الاول انه لا اثر فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا غير متطاول [illegible] العراش او منصرفا
انه قد قارب الموت كاصحاب الحر والاستسقاء فطلقها حينئذ [illegible] بائنا او رجعيا [illegible]
عدته قبل موته ورثته والشهر والشهران في مثل هذا قريب **وان كان المرض متطاولا** مخوفا
[illegible] او [illegible] واعقبه الموت قبل تطاوله ورثته **واختلف** اذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات
والذي يقتضيه قول مالك في المدونة انها ترثه لانه قال اذا تزوجت بعده الاول ازواجا كلهم طلقها وهو
مريض ثم تزوجت اخر والذين تزوجوها احياء انها ترث جميعهم اذا ماتوا من مرضهم **وقال عبد**
الوهاب السل مرض من الامراض المخوفة وافعاله صاحبه في الثلث ولم يرو هذا الا كاسد بعد بعلده
من [illegible] كانت افعاله في الثلث وترثه الزوجة وكذلك الاستسقاء اذا اشتهرت امارات المخوف وان
تطاول **وقال ابن الماجشون** في المبسوط الامراض المتطاولة كالسل والربع والفالج والبرا
[illegible] منها يجيء بعد تطاوله يجيء في الصحة وان كان الموت قبل التطاول ورثته زوجته وكان
يعلمه في الثلث وهذا احسن وكذلك الجذام اذا لم يشتهر به قبل المخوف كان على حكم الصحة اهـ **وقال**
العبدوسي والمذهب ان المرض المتطاول كغيره وهو ظاهر كلام الشيخ خليل ان شاء الله ويلحق بالمرض
المخوف كل حالة يمتنع فيها التبرع باكثر من الثلث لحق الورثة كمن حضر صف القتال او قرب لقصاص
او لقطع يد او رجل او لضرب حد ونحوه وخيف عليه الموت من ذلك فانه بمنزلة المريض في تلك الحالة عند
ابن القاسم **ثم اشار الى القسم الثالث** من انقطاع موته احد الزوجين بعد الطلاق بقوله

وموقع الرجعي فيه يحكم ... بإرثها منه كعكس يعلم
إن وقع الموت بعدة وإن ... وقع بعدها فإرثها يمن
بإن مات من مرضه المخوف ... وإن بعصمة لزوج حي

قال يعني ذلك وزوج موقع للطلاق الرجعي على زوجته في صحته والرجعية في مرضه المخوف
يحكم بارث زوجته منه كما يحكم بالارث في عكسه معلوم لما ذكر وهو ما اذا ماتت قبله ان ماتت الموت
في عدة [illegible] الصورتين في عدة ذلك الطلاق وهذا المذاهب لان الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي
بلا تفصيل **وان وقع** موت احدهما بعد العدة فارث الزوجة من زوجها انها لك فنقل انهما فيه
بكسر الميم اي محقق ان ماتت لدى الزوج من مرضه المخوف الذي طلقها فيه هذا اذا لم تكن
في عصمة احد حين موته بل ان كانت حين موته في عصمة زوج اخر حي تزوجها بعد العدة وقد تزوج
ايضا ازواجا

ازواجا وهي في عصمة رجل حي لان المطلق لها كان واحد منهم في مرضه ولم يموتوا من مرضهم الطويلة حتى كانت
في عصمة الاخير انها في عصمة كل واحد منهم حين حصل مرضه الذي هو سبب موته فنزل مرضه كل واحد حين التطليق
منزلة موته تنزيلا للسبب منزلة مسببه واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد العدة لانها تمييز لها لفوات حقها
من العدة والزوج يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل كما تقدم في كلام ابن علاق وما يفيد جميع ذلك والله يعلم
ارث الرجعية من مطلقها في المرض المخوف ذلك انه اما بانقضاء العدة بعد صحته منه صحة بينة **ثم اشار الى**
القسم الرابع من انقطاع موت احد الزوجين بعد الطلاق وان لم يكن فيه الارث الذي هو المقصود بالذات
تكميلا لجملة الانقطاع بقوله

فإن يكن بينونة في الصحة ... فالإرث لا يكون في الزوجية

قال يعني وان تكن انفصال بينونة الزوجية من عصمة زوجها اي انفصالها من عصمته في حال
صحته وهي صحيحة او مريضة بالطلاق قبل البناء او الطلقة المملكة او الخلع او الثلاث فان مات احد
صاحبه الميت لا يكون بسبب الزوجية التي انقطعت بالبينونة التي وقعت في صحته وكذلك ينقطع
توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع في صحة الزوج وهذا اذا ثبتت طلاقه في الصحة ببينة او
قرر في الصحة انه طلقها في الصحة واما ان ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته ففي قبوله فقال ابن علاق ولو ادعت
امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا ولم تقم لها بذلك بينة بقيت عنده فلما مات اكذبت نفسها
وقالت لم يكن طلقني وانما كنت ابغضه فانها تصدق وترثه عند مالك **ثم قال الناظم رحمه الله**

والثلثان فرض من تعددت ... من ذوات النصف نقل بينت

قال هذا شروع منه في اصحاب الفرض الرابع المركب بعضه لكونه مثنى وهو الثلثان وذكر انه
فرض كل متعددة من ذوات النصف السابقة اي والثلثان من جملة المال فرض كل واحدة تعددت
من انواع وارثات النصف المبينة قبل هذا النصف واصحاب الثلثين حينئذ اربعة اصناف الاثنتان فاكثر
من بنات الصلب والاثنتان فاكثر من بنات الابن والاثنتان فاكثر من الاخوات الشقائق والاثنتان فاكثر
من الاخوات للاب ان لم يكن من يحجبهن على ما تقدم في بيان ما ينقصهن من انواع الحجب **ثم اشار**
لاصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس ومن يكون له ثلث الباقي بقوله

والثلث فرض الأم مع فقد الولد ... وفقد شفع إخوة ذا الأمر رد
بالأغروين زوج أبوين ... وزوجة مع وجود الأبوين
بثلث ما يبقى لها قد شرعا ... وهو يكون سدسا وربعا
والثلث للكلالة فرض اثنين ... من إخوة للأم دون مين
وقسم بالثلث شركاء فيه ذكر ... منهم كالأنثى في انفصال ما ظهر
والجد في مرضه العد السوى ... كان مع الإخوة وحدهم حوى
وقد يكون ثلث ما يبقى لجد ... مع إخوة وأهل فرض معتمد

قال يعني ان ثلث جميع المال فرض الام في حال فقدها الذكر والانثى مع فقد الولد اي مع انتفاء وجود
الولد الذكر والانثى القريب او الاسفل الذي للميت ومع فقد اي انتفاء وجود شفع اي اثنين او اكثر ذكرين او
انثيين او مختلطين من اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلطين واما الاخ الواحد فلا يمنعها الثلث وان كان للميت ولد

فان معها اثنان من الاخوة ايا كانوا فيسابقون الام فترث مع كل منهما السدس ودخل في الحكم المذكور الذي هو
ارث الام الثلث مع فقد المنعيين المذكورين مطردا في سائر المسائل الا الغراوين فان الاب معها النصف معروف ويسمى مغرا
ومن يشهر بهما الاخذان من غير الجد وهما من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها لان الام انما اخذت الثلث
لثلث من راس المال الا انهم يكون حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عنهما معا وهما مسالة زوج و
ابوين ومسالة زوجة مع وجود الابوين فيهما ايضا فثلث ما بقي عن فرض الزوجين فترث تنازع الام من
فيهما معا وهو اي ثلث الباقي يكون سدسا من راس المال وهو ثلث في المسالة الاولى [illegible] ويكون ربعا من راس
المال وذلك في المسالة الثانية فاصل المسالة الاولى من اثنين مقام نصف الزوج بناء على ان الاب لا يعرض له
الا مع البنات وغيرهم من اهل الفروض كما سياتي في احواله فيعطى الزوج منها واحد يبقى واحد وليس له ثلث
صحيح يعطى للام فيضرب مقام الثلث في اصل المسالة يخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل فيما
ضرب في المسالة فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من الستة
التي هي كراس المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا واصل الثانية من اربعة عدد
مقام ربع الزوجة بناء على ان الاب لا يعرض له هنا ايضا اذ لو فرض له السدس لكان اصلها من اثني عشر لتوافق مقامي الفرضين في النصف فيعطى للزوجة من تلك الاربعة
معشة ربعها واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان هكذا

	٤	٢
زوجة	١	٣
ام	١	١
اب	١	٢

المسألة
ونسبة الواحد الذي كان للام من اربعة ربع فقد ورثت الام هنا ربع المال فهي من اشياء العرو وهو
مما يلغز به فيقال اي مسألة لا عول فيها ترث فيها الام ربع المال ونسبة ان الاب هو الذي
يحجبها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي قوله والثلث الكامل او قوله نحو اب والثلث الكامل
من ايضا فرض اثنين فاكثر من اثنين او مختلطين يعني ذا اكثر من اخوة للام دون وجود من يحجبهم
ذا لا وهم اي الاخوة للام شركاء في ثلث المال فيقتسمونه للذكر مثل الانثى فتقسم المنحصر لهم من انواع
ثلث المال بينهم فلا يفضل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تحمل على
التسوية عند الاطلاق والقياس الا ابن الاخوة للام نسبة الاخوة لاب ومن بعدهم من ذكر على التشريع من اقتسامهم
بما اعطاهم ما اعطاهم كالمواساة لهم لا كالميراث فلذلك استووا فيه وكم تجاوزهم الثلث
لانه عدد يتم به المواساة من مال الميت فليفهم واحد في فرض الجد او قوله نحو اب والثلث الكامل ايضا
احد من فرض الجد اي من جهتين فقد يكون للجد الذي كان مع الاخوة الاشقاء او لاب او معهم معا وجهة
هي في دون وجود اهل الفرض خذ اي خذ ايها الطالب ذلك عني واعمل به والجزء الاخر هو مقاسمة
الاخوة في جميع المال كواحد منهم لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط يعطى له الاكثر من الثلث ومقاسمة
المقاسمة كما سياتي فليفهم وقد يكون ثلث ما بقي اي قوله معتمدا اي وقد يكون ثلث ما بقي عن اهل
الفرض للجد مع وجود اخوة اشقاء او لاب او مختلطين ووجود اهل فرض معتمد عليه اي معمول مع الجد في
المسالة اذا كان ثلث الباقي افضل له وقد يكون له السدس من راس المال ومقاسمة الاخوة كواحد منهم
في الباقي عن اهل الفرض كما سياتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من ثلث الباقي والسدس من راس
المال والخارج من مقاسمة الاخوة في الباقي عن اهل الفروض وسياتي ذلك حينئذ مما ذكر ان الثلث الكامل
فرض ثلاثة

ثلاثة اصناف وهم الام مع انتفاء الولد وولد الابن والعدد من الاخوة واثنان فاكثر من الاخوة للام والجد ان كان افضل له مع
الاخوة شاهد وان ثلث ما بقي فرض صنفين وهما الام في الغراوين والجد ان كان افضل مع الاخوة واهل الفرود
فرض ثم اشار الناظم الى اصحاب الفرض السادس وهم سبعة اصناف بقوله

والسدس فرض الاب والجد للام	في بعض احوالهما بعد تعم
وفرض ام مع فرع ورثا	او شفع اخوة وان لم يرثا
وفرض جدة او اثنتين	مع تساو رتبة الشخصين
او مع بعد جدة قد كانت للام	وفرض واحد من اخوة لام
وابنة الابن مع بنت	والاخت للاب مع الشقيقة

فاقول في معقود لامه وسدس المال فرض الاب في بعض احواله التي تعرا ي تثبت وتذكر بعد هذا النظم وفرض
الجد للاب اي المعلوم بالارث وهو المدلي للميت بالاب في بعض احواله التي تذكر بعد هذا النظم والسدس
ايضا فرض الام للميت الذكر او الانثى مع وجود فرع له ولد ذكرا وانثى قريب او سافل وارث له لما الميت وارثهم
يرث ذلك الفرع الميت لاجل وجود واحد من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث الام حينئذ ثلث جميع المال
الا في الغراوين كما تقدم بان مات رجل عن زوجة وابوين وولد لم يستهل او شك في استهلاله او في نسبه او كان
منفيا بلعان او كافرا او رقيقا او قاتلا عمدا فهو كالعدم وتكون المسالة احدى الغراوين فترث
الام فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وان ماتت امراة عن زوج وابوين وولد لم يستهل او شك في استهلاله
او يكون ولد علة او كان كافرا او رقيقا او قاتلا عمدا فهو كالعدم ايضا فتكون المسالة احدى الغراوين
ايضا فترث الام فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوج ولا يضر كون ولد المراة منفيا بلعان او ابن زنا اذ الثابت انه ولد
لها لان ذلك لا يمنعه من ان يرثه من امه والسدس فرض الام ايضا مع وجود شفع اي اثنين فاكثر ذكرين او
انثيين او مختلطين من اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلطين هذا اذا ورثا اخاهما الميت بل وان لم يرثا يعني لاجل
وارث اخر حجبهما معا او احدهما لان كلا من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم وانا لم يرثا
او ورثه احدهما دون الاخر لاجل مانع من الموانع السبعة السابقة فهما كالعدم فترث الام حينئذ ثلث
جميع المال الا في الغراوين فترث فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجين فان مات شخص عن ام واخوين شقيقين
احدهما رقيق او كافر او قاتل عمدا كان للام ثلث المال وللاخ الوارث ما بقي وان مات رجل عن زوجة وابوين واخوين
احدهما قاتل اخاه الذي هو صاحب المال عمدا او رقيق او كافر فهما كالعدم لان الواحد الباقي لا يمنع
الام فتكون المسالة احدى الغراوين فترث فيها الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجة ولا يحجبها من الثلث الى السدس
الجد الذي يكون كالاخ مع الاخ او الاخت فيقاسم ويكون معهما لانه ليس باخ حقيقة وانما هو جد له ارث مع
الاخوة مقاسمة احيانا والسدس ايضا فرض جدة واحدة للام او للاب او فرض جدتين اثنتين عند اجتماعهما
معا وهما ام الام او بعض امهاتها مع ام الاب او بعض امهاتها مع تساوي رتبة الشخصين المذكورين اي
لجدتين بان يكون كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الاشخاص او مع بعد جدة كانت للام وهو
في الحق التي كانت للاب فيكون السدس منهما ايضا وان كانت التي للام قربى والتي للاب بعدى فالسدس
كله للتي للام الوارثة بالسنة دون التي للاب الوارثة بالاجماع لان من يرث بالاجماع اقوى ممن يرث بالسنة والسدس

انظر الشرح اذا اختلف في ... المساوية

انظر الغراوين

انظر للاخوة للاب السدس

ابنة الفرض واحد فذكرا او انثى من اخوة الميت لام اذا لم يوجد من حجبه انه محجوب و السدس من ابنة الفرض ابنة الا
بن الواحدة فاكثر وان سفلت والبنت مع وجود ابنة بوطن لا ابنة ابن الميت سواء كانت الابنة ابنة الميت بنت
صلب او بنت ابن فرضهما على الباقي البنات لان البنت العليا اذا كانت يكون لها نصف المال او يكون الثلثين فتبقى
ان تعد من السدس تكملة الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددات مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي
والسدس ايضا فرض الاخت للاب الواحدة فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة التي ترث نصف المال لان غا
ية فرض الاخوات الشقيقات او للاب او المختلطات الثلثان فاذا اخذت الشقيقة النصف كان للاخت الوا
حدة فاكثر للاب السدس تكملة الثلثين مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي ثم اشار الى احوال الاب
بقوله

والاب ياخذ جميع المال ... ان كان وحده بلا اشكال
وسدسا ان كان ثم ذكر ... او ولد اسفل منه ذكر
وما بقي ياخذ مع بنات ... او مع ذي فرض سوى البنات
ومع بنات مع ذي فرض جلا ... ياخذ سدسا تاما بالفضلا

فاقول معناه ان الاب له اربعة احوال الاول ان ينفرد بالارث واليه اشار بالبيت الاول اي والاب ياخذ
جميع مال ولده الميت الذكر او الانثى ان كان الاب وارثا للميت وحده بلا وجود اشكال فيه لزوما والثاني
ان يكون مع الولد الذكر وان سفل فيكون له السدس واليه اشار بالبيت الثاني اي وياخذ الاب سدسا كاملا من
مال ولده الميت مع وجود ولد ذكر للميت وهو ابن صلب او مع وجود ولد ذكر اسفل من الاول وهو
ابن الابن وان سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده او كان معه شي من البنات او ذوو الفروض فانه
ياخذ الاب وغيره من ذوي الفروض فروضهم كان ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والثالث
ان يكون مع البنات وان سفلن فقط او مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون له ما بقي بالتعصيب واليه
اشار بالبيت الثالث اي وياخذ الاب ما بقي عن الفروض بالتعصيب مع حضور بنات الميت فقط او مع صا
حب فرض غير البنات فقط والنادر يعرض له السدس في هذه الحالة بل يبقى له عن فروض غيره السدس
فاكثر ولا فائدة في العرض له فيه اذ لا يزيد ذلك الا التطويل العمل في بعض الصور فاذا كان الاب مع
البنت الواحدة او مع مسئلتها من اثنين يبقى له النصف واذا كان مع بنتين او اكثر يبقى له ثلث المال
واذا لم توجد البنات وكان مع الزوج فقط يبقى له نصف المال واذا كان مع الزوجة فقط يبقى له ثلاثة ارب
ع المال واذا كان مع الام فقط يبقى له ثلثا المال واذا كان مع الجدة للام فقط يبقى له خمسة اسداس المال
واذا كان مع الزوج والام يبقى له ثلث المال واذا كان مع الزوجة والام يبقى له نصف المال الا في هاتين
الاخيرتين هما الغراوان السابقتان واذا كان مع الزوج والجدة للام يبقى له ثلث المال واذا كان مع الز
وجة والجدة للام يبقى له ثلاثة اسداس ونصف سدس والرابع ان يكون الاب مع البنات وان سفلن
وغيرهن من ذوي الفروض فيفرض له السدس وياخذ ما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الرابع اي
وياخذ الاب مع حضور بنات مجتمعة مع صاحب فرض جلا اي ثابت سدسا تاما فرضا له مع ما زاد وفضـ
ل له بالتعصيب ان بقي على فروض جميعهم شي. لان هذه الحالة تحتوي على ثلاثة انواع احدها ان يبقى
عن الفروض شي. ياخذه الاب بالتعصيب كمسئلة بنت وام واب فاصلها من ستة للبنت نصفها ثلا
ثة وللام

وللام سدسها واحد ويبقى للاب اثنان احدهما بالفرض والاخر بالتعصيب هكذا

٦	
بنتا	ج
اما	ا
ابا	ب

والثاني ان تستغرق الفروض اصل المسئلة ولا يبقى له ما ياخذه بالتعصيب كمسئلة بنتين وابوين فا
صلها من ستة للبنتين منها ثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاب السدس واحد
ايضا هكذا

٦	
بنتا	ب
بنتا	ب
اما	ا
ابا	ا

والثالث ان تزيد اجزاء الفروض على اصل المسئلة فيلزم عولها كمسئلة
زوج وبنتين واب فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة ولكل
بنت اربعة وللاب اثنان هكذا

١٣	
زوجا	ج
بنتا	د
بنتا	د
ابا	ب

فيستفاد من ذلك ان للاب اربعة
احوال الاول ان انفرد حاز المال والثاني اذا كان مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط
والثالث اذا كان مع البنات فقط او مع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي بالتعصيب و
الرابع اذا كان مع البنات وغيرهن من اهل الفروض فله السدس فرضا وما بقي بالتعصيب ثم اشار
الى بعض احوال الجد التي يماثل فيها الاب بقوله

والجد كالاب بذي الاقسام ... جميعها وزاد بالاحكام

فاقول معناه ان الجد وارث مثل الاب في هذه الاقسام الاربعة السابقة جميعها اي كلها وزاد
الجد على الاب بالاحكام الاتية التي تكون له مع الاخوة فقط او مع الاخوة واهل الفروض واعلم ان الجد له
ستة احوال الاول ان ينفرد فيحوز المال والثاني ان يكون مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط
والثالث ان يكون مع البنات وان سفلن او مع غيرهن من اهل الفرض فله ما بقي بالتعصيب والرابع
ان يكون مع البنات وغيرهن من اهل الفروض معا فله السدس وما بقي بالتعصيب والخامس ان يكون
مع الاخوة الذكور والاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما جميعا فله في هذه الانواع
الاكثر من ثلث المال او مقاسمة الاخوة كواحد منهم والسادس ان يكون مع اهل الفروض
والاخوة الذكور والاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما جميعا فله في هذه الانواع الاكثر
من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض او مقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا دخل مع
الجد صنف من الاخوة او دخل معه واهل الفروض حكم طبقتهم تقسيم ما بقي للاشقاء او للاخوة للاب على
ترتيب ارثهم وان اجتمع الصنفان فان الجميع فلو الاولاد وكل واستزاد الاشقاء فيعطى الجد ما يستحقه
معهم فيقسم ما فضل عنه للصنف الاشقاء فقط على قدر ميراثهم في تسمية الحساب الا في مسائل
اجتماع الاخت الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب فيعطى للشقيقة قدر نصف المال مما فضل عن الجد و
يقسم الباقي على الاخوة للاب وان لم يفضل عن الجد قدر نصف المال او اقل منه كان للشقيقة فقط وان لم
يفضل شي. عن الجد واهل الفروض فلا شي لمن حضر من الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب الا الاكدرية
فيفرض فيها للاخت الواحدة النصف ثم تقاسم الجد فيما بيدهما كما سيأتي اما الاحوال
الاربعة الاولى فالجد فيها مثل الاب بلا تفصيل فاجعل الجد عوضا عن الاب في جميع الامثلة السابقة غير
الغراوين فتصلح لامثلة الجد في تلك الاحوال الاربعة واما الغراوان اذا كان فيهما جد عوضا عن الاب
فللام فيهما ثلث كامل كما ستقف على بيان ذلك ثم اشار الى حال الجد مع الاخوة وان حكم
صنفي الاخوة اذا اجتمعا معه بقوله

فهي بكر مع اخوة نعط جلا . . . تا سبع او واحدة ثلثا افضلا
بهو ثلثا مع اخا او اخوتين . . . اختا ثلثا اربعا او اثنتين
اخا مع الاخت اخا مع اثنتين . . . فكان معهم كاخ بكر بين
وحيثما زاد وبثلث كملا . . . اخمس للعاد بفرض اغلا
كانوا اشقا كلهم او لاب . . . وعند الاجتماع فالكل اجنب
كالصنف الاقوى اع لا سبق . . . واعط للجد جميع ما استحق
واعط للشقيقين او شقيق . . . او اكثر ما فضل عن حقيق
واد مع الشقيقة نصفا وما . . . بقي للصنف الضعيف سلما
فالاخت للاب لذا لا تحجب . . . بالجد مع شقيقة نصفها حوت

فالقول معنى ذلك ان معنى يكون الجد فاليا اي حاضرا مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او لا
ب او مجتمعين فقط اي دون وجود من يرث بالفرض فاسم الجد كاخوة في جميع المال لكل واحد منهم ان كان
خارج المقاسمة افضل من الثلث او مثله او اخذ ثلثا كاملا افضل من خارج المقاسمة ومعنى بكرا
لجد مع الاخوة يعطى كان له الاكثر من الثلث الكامل وخارج عن مقاسمة الاخوة في جميع المال لكل واحد
منهم فهو ابد فالجد حينئذ يقاسم اخا شقيقا او لاب فيكون لكل منهما نصف المال و يقاسم
ايضا اخوين شقيقين او لاب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال و يقاسم ايضا اختا شقيقة او لاب فيكون
له ثلثان ولها ثلث و يقاسم ايضا ثلاث اخوات شقائق او لاب فيكون له خمسان و لكل واحدة خمس
و يقاسم ايضا اربع اخوات شقائق او لاب فيكون له ثلث ولكل واحدة سدس او يقاسم اختين
شقيقتين او لاب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع و يقاسم ايضا اخا مع الاخت كانا
شقيقين او لاب فيكون له خمسان وكذلك الاخ ويكون للاخت خمس و يقاسم ايضا اخا مع اختين
كانوا اشقاء او لاب فيكون له ثلث المال و كذلك الاخ ويكون لكل اخت سدس المال ويكون الجد
حينئذ مع الاخوة في تلك المسائل الثماني مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل اخ لاب مع الاخوة للاب بغير
وجود من يرث بفرض في ذلك و قد استوى خارج المقاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل
المذكورة وهي ما اذا كان مع اخوين او عدلهما الذي هو اربع اخوات او اخ واختان لان الذكر بعد
برأسين والانثى برأس و كان خارج المقاسمة افضل له في المسائل الخمس الباقية التي كان فيها اقل من
اخوين وهي اصول مسائل المعادة الاتية و حيثما زاد سوى الاخوة الاشقاء او للاب على اخوين او عد
لهما بان كان مع الجد اخوان مع اخت او خمس اخوات او اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك وهم ا
شقاء او لاب فثلث كامل بعرض معنى للاب لكان احسن للجد من مقاسمة الاخوة في جميع المال فتصح
مسئلتهم حينئذ من الثلاثة التي هي مخرج فرض الجد فيعطى له واحد ويقسم الاثنان الباقيان للاخو
ة بعمل بلا انكسار الانثى سواء كانوا اي الاخوة كلهم اشقاء للميت او كانوا كلهم اخوة لا
ب ولا ينقص للجد مع الاخوة يعطى شيء من الثلث الكامل لانه يحجب الاخوة للام الذين كان لهم الثلث
مع الاخوة الاشقاء او لاب فالجد الذي هو اقوى منهم اولى بالثلث معهم واما ان تقسم المال
للجد والاخوة

والاخوة عند الاجتماع اي اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض فلا حسب الكل اي
جميع الاخوة الموجودين مثل الصنف الاقوى الذي هو صنف الاشقاء فيستطرد كالاخوة للاب بان تعد الا
خوة للاب اشقاء كان كل من الصنفين عددا قليلا او كثيرا لان مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة في
بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها لا حد لها وانما نحصر في الثلاث عشرة التي ذكرها بعضهم
مسائل المعادة والمقاسمة جمع الاسماء المعادة مثلا كان الاخ الشقيق الواحد اذا يعاد الجد بمثابة
اخ لاب مثلا فينتقل الجد بسبب ذلك الى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده شيئا احسب ا
لجميع كالاشقاء راع اي لازم استعمال ما سبق من كون الجد يقاسم اخوين او عدلهما او اقل من ذلك و حيث
زاد على ذلك كان الثلث الكامل افضل له واعط للجد جميع ما استحق من المال بمقاسمة الاخوة
او فرض الثلث واعط بعد ذلك للشقيقين الموجودين او الشقيق موجودا ولا اكثر من ذلك جميع
ما فضل عند حقيقي جميع الشيء الذي فضل عن الجد حقيقيا اي حاصلا واتيا فلا اخوة للاب الموجود
ين قلوا او كثروا لان الجد لا يد او يأخذ ثلثا كاملا اذا كان مع الاخوة فقط بان كان له الذين يد عليه شيئا
بانه قاسمة فاسمهم والا رجع الى ثلثه فلا يبقى للشقيقين حينئذ الا قدر حظهما الذي هو الثلثان او اقل
منه فلا يمكن ان يبقى شيء للاخوة للاب ابدا وقد يحجب الجد حينئذ عن بعض الميراث بالاخوة للاب وان حجبو
بالاشقاء لان كل من لا يرث من الاخوة لا حاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم واد مع ان الاخت شقيقة واحدة
كانت مع الاخوة للاب والجد مما فضل عن حظ الجد نصفا اي قدر نصف اصل المسئلة الذي نزل منزلة الا
و سلم ما بقي ان بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب لانهم يحجبو
ن بالاشقاء و اقسمه لهم على قدر ميراثهم فالاخت للاب محجوبة عن الارث لذلك اي لاجل وجوب ما يعطى ا
لنصف للشقيقة بسبب الجد مع اخت شقيقة اخوة نصفا اي اخذت نصف المال بعد اخذ الجد نصيبا
وهذه المسئلة قد اجتمع فيها الجد والاخت الشقيقة والاخت للاب يجعلنها كالشقيقة فتجعل
مسئلتهم من اربعة عدد رؤوسهم فكان للجد اثنان واخذت الشقيقة الاثنين الباقيين فتحجب الا
خت للاب لانها لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال فترجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه الى اثنين هكذا

	ع	ب
جدا	ب	ا
اختا ش	ب	ا
اختا لاب	٥	٥

وهذه احدى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث عشرة مسئلة وما عدا
هذه المسئلة لا بد ان يفضل فيها عن نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب **والثانية**
ما اذا كان الجد مع شقيقة واختين لاب فيكون اصل مسئلتهم من خمسة فيكون
للجد اثنان ويبقى ثلاثة وليس لذلك الاصل نصف صحيح تاخذه الشقيقة من تلك
الثلاثة فيضرب مخرج النصف في الاصل فيخرج من عشرة ويضرب ما بيد كل فيما ضرب في الاصل فيكون
للجد اربعة وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للاختين وهو غير منقسم عليهما فيضرب عدد
رؤوسهما في العشرة فيخرج من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت للاب واحد هكذا

	٦	١٠	٤٥
جدا	ب	ع٥	٥٩
اختا ش	٤	٥٦	١٥
اختا لاب	ا	٥ا	٥ا
اختا لاب	ا	ا	٥ا

والثالثة ما اذا كان الجد مع الشقيقة واخ للاب فيكون اصل المسئلة
من خمسة ولا نصف للاصل فيؤخذ قدر ما بقي عن الجد فيضرب مخرج
في الاصل فيخرج من عشرة ويكون للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ

كملت ما فيه يقال هنا

واحد هكذا

	٦	١٥
جدا	٢	٥عه
أخت ش	٤	٥٤
أخت لأب		٥١

والرابعة ما إذا كان الجد مع شقيقة وثلاث أخوات لأب فيكون أصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الأخوات للأب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لأب واحد هكذا

	٦	١٨
جدا	٢	٥٦
أخت ش	٣	٥٩
أخت لأب	١	٥١
أخت لأب		٥١
أخت لأب		٥١

والخامسة ما إذا كان الجد مع شقيقة وأخ وأخت للأب فتصح المسألة من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا

	٦	١٨
جدا	٢	٥٦
أخت ش	٤	٥٩
أخ لأب	١	٥٢
أخت لأب		٥١

وهذه إحدى ما تعاد الشقيقة به من الأخوة للأب فيحصل المقاسمة معهم وتعطى بما زاد على ذلك فيستقل إلى فرض الثلث كما إذا اجتمع الجد مع شقيقة وأخوين لأب أو أكثر فأصل مسألتهم من ثلاثة لكن ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مخرج النصف في الثلاثة فيجعل مخارج أصل مسألتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للأخوة للأب بعمل الانكسار اللائي إن انكسر عليهم **والسادسة** ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأخت لأب فيكون أصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستغرقانها عمل الانكسار فتصح من عشرة ويكون للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا

والسابعة ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأختين لأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للجد اثنان ولكل شقيقة اثنان هكذا

	٦	١٥
جدا	٢	عه
أخت ش	٤	٥٣
أخت ش		٥٣
أخت لأب	٥	٥٥

والثامنة ما إذا كان الجد مع شقيقتين وأخ للأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا

	٦
جدا	٢
أخت ش	٢
أخت ش	٢
أخ لأب	٥

ويصح رجوعها كالتي قبلها إلى نصفها ثلاثة

والتاسعة ما إذا كان الجد مع شقيق وأخت لأب فتصح مسألتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيق ثلاثة هكذا

	٦
جدا	٢
أخت ش	٢
أخت ش	٢
أخت لأب	٥

والعاشرة ما إذا كان الجد مع شقيق وأختين لأب فتصح مسألتهم من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق أربعة وترجع بالاختصار إلى ثلاثة برد كل سهم إلى نصفه هكذا

	٦
جدا	٢
أخ ش	٤
أخت لأب	٥

والحادية عشرة ما إذا كان الجد مع شقيق وأخ لأب فيكون أصلها من ثلاثة فيكون للجد واحد وللشقيق اثنان هكذا

	٦	٣
جدا	٢	١
أخ ش	عه	٢
أخ لأب	٥	٥

والثانية عشرة ما إذا كان الجد مع ثلاث شقائق وأخت لأب فيكون أصلها من ستة وتصح لأجل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل

	٣
جدا	١
أخت ش	٢
أخت لأب	٥

ولكل شقيقة أربعة وترجع بالاختصار إلى نصفها تسعة هكذا

	٦	١٨	٩
جدا	٢	٥٦	٣
أخت ش	٤	٥عه	٢
أخت ش		٥عه	٢
أخت ش		٥عه	٢
أخت لأب	٥	٥٥	٥

والثالثة عشرة ما إذا كان الجد مع شقيقتين شقيقة وأخت للأب فيكون أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للانكسار وترجع بالاختصار إلى تسعة كالتي قبلها هكذا

	٦	١٨	٩
جدا	٢	٥٦	٣
أخت ش	٤	٥٨	عه
أخت ش		عه	٢
أخت لأب	٥	٥٥	٥

وهذه جملة مسائل المعادات مع المقاسمة وإن زاد عدد الأخوة للأب على ما ذكر في تلك المسائل فقاسم الجد الأخوة فيها إلى أن يستقل الخمس التي هي أحوال المعادات ولا بسبب المعادات إلى فرض الثلث ويقسم الثلثان الباقيان على الشقيقتين أو الشقيقة أو أكثر وإذا نزلت الأخوة للأب بعد المسائل الثلاث عشرة منزلة الأشقاء وجدتها لم تخرج عن المسائل الثمان السابقة التي يقاسم فيها الجد الأخوة وإن كان الجد مع شقيقين أو عدلهما أو أكثر مع شيء من الأخوة للأب فلا يلتفت إليهم مع كالأخوة للأب لأن الجد يستقل إلى فرض الثلث بالأشقاء وحدهم كما يفيده قوله وحيثما زاد وثلثه كملا حسن الجد **ثم أشار إلى أحكام الجد مع** ذوي الفروض والأخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو للأب أو الصنفين بقوله

والجد حيث كان مع ذي الفرض ، وإخوة كانت بكل فرض
يكن له الأكثر من سدس كمل ، وثلث باقي وقسم ما فضل
وبعد الفرض إذ ما حضرت ، بالأكدرية قد اشتهرت
زوج وأم جد أخت فاقبلا ، فرضهما أو اتسع وجد أفضلا
ومن فروض غير جد أخص ، مثالهن وفرض طلاء بعض
واعول الجد سدس أصل بالشهاد ، وثلث ما بقي وخارج الفرض
وإن يكن الكسر بها أثم أحكما ، للجد بالأكثر منهم حكما
وإن يكن كسر ثلث أو سدس ، بالضرب للأصل جميعا أو فوق السدس
فإن يكن عن سدس جد معتبر ، ثم تكن لصنف إخوة حصر
وإن يكن له الفضل الفضلا ، أو مثل غير يعطيه عولا
وأنسب علو الميراث حصة أخوة ، لهم إذا العدد صنف الإخوة
واجعل في الأصل كل من حضر ، منهم كصنف واحد فيما عبر
وادفع للجد ما له وما فضل ، لحاضري الأشقاء فيشتغل
إلا إذا فضل عن جد معا ، شقيقة أكمل نصف جمعا
فادفع لها من ذاك نصفا كملا ، وما بقي للصنف الثاني انقلا

فأقول ينبغي كسر ... يجوز تسكينه ليستقيم البيت من شطر التوحيد ومعنى قوله والجد إلى قوله ما فضل أن الجد للأب وإن علا حيث كان مع صاحب الفرض ومع أخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين أشقاء أو لأب أو مجتمعين كائنة في كل مسألة من ذوي فرض معين كان له إلى ذلك الجد الأكثر من ثلاثة

امور يستحق كل منها ثلث عدد ما او عن الفروض وخارج مقاسمة الجد ما بقي عن الفروض وخارج مقاسمة الجد وما بقي عن الفروض
وضمن مع ذا لاخوة لان ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال للجد مع الاخوة في الباقي كما في حكمه في الجملة
لحقيقة ان لم يكن ثلث الباقي اكثر والا كان ثلث الباقي فيرضه ما لم يكن انقص من سدس الجميع الذي لا يحط عنه الجد
كالاب وكانه قال والجد اذا كان مع اهل الفروض والاخوة الاشقاء او للاب والمتعين كان له الاكثر من السدس
الكامل الماخوذ من اصل المسئلة وثلث الباقي عن الفروض وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي ومعنى قوله
له ومعه لا يعرض الخ فوله فيصلا لا تعرض ايها الطالب مع وجود الجد لاخت واحدة او اكثر شقيقة او للاب هنا
ضمن مع الجد في الارث الا في مسئلة واحدة كدرية اي منسوبة الى رجل يقال له اكدر كان يحسن الفرايض وسا
له عنها عبد الملك بن مروان فاخطا فيها مشهورة عند الفراض وهي مسئلة زوج وام وجد واخت واحدة
شقيقة او لاب ما قيل ايها الطالب في هذه المسئلة بفرض الجد والاخت الواحدة اي فرض السدس للجد و
النصف للاخت وافسم بعد ذلك عليهما ما بايديهما وبطل حينئذ احتراضا ضرا على ذا الاخت في القسمة لانه كان فيها
الذي يقاسمها اللذكر مثل حظ الانثيين وانما يعرض للاخت الواحدة في هذه المسئلة لانستكمال ذوي الفروض
مع الجد جميع اصل المسئلة مع استبدال من سبقه انه يسقط الاخت الواحدة عن الميراث والتحرا. من لا ترث معه
الا بالتعصيب كالبنات ومن يقاسمها ابدا كاخيها واما الجد الذي كان له ان يقاسمها اذا وكل انفاسمها
اخرى فهو اضعف من اخيها واصل هذه المسئلة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد
وهو سدس الاصل وكان كان للجد الاكثر من السدس من الكامل وثلث ذلك الواحد الباقي وخارج مقاسمته الا
خت في ذلك الواحد الباقي فيعطى له الواحد الذي هو السدس فيفرغ المال فيسقط به الورثة فلم يوجد فيهم
من يسقطها عن الارث ولا وجد فيهم من لا ترث معه الا بالتعصيب فيفرض لها النصف تلك الستة وهو ثلا
ثة فتعول المسئلة الى تسعة ولما ان الجد في بد ها اكثر مما في يده اي اذا كان الجد مع الاخوة واهل الفروض
فله الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة والسدس من راس المال والمقاسمة هنا احسن له فيجمع ما للاخت
الى ما للجد فيكون اربعة وهي منكسرة عليهما انكسارا مباينا فتضرب الثلاثة التي هي عدة رؤوس
سهما في تلك التسعة فتبلغ من الخارج الذي هو سبعة وعشرون فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلا
ثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة هكذا

	٦	٢٧
زوجا	3	9
اما	2	6
جدا	1	8
اختا		4

ولو كان معهم اخ لاب لم تكن اكدرية لعدم استغراق الفروض لعدم الارث للاخ مع
تحجيب الى السدس من الاخت والاخ للاب وان حجب بالجد كما تقدم ان كل من كان ابو
ث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللا
م واحد وينكسر الاثنان على الجد والاخت فتضرب رؤوسهما في الاصل
فتبلغ من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان **فـال ابن علا**
ولا يعال للاخت مع الجد الا بشرطين احدهما ان تنفرد الاخت فلو تعددت لم يعرض لها والثاني ان تستغ
والفروض المال دونها فلو لم تستغرقه الفروض لم يعرض لها مع الجد فلو فقد الشرط الاول وكان
في مكانها اختان لم يكن لهما الا السدس ولم يفضل الاختين لانه يبقى لهما سدس وتستوي الجد فيها
المقاسمة وسدس راس المال وان فقد الشرط الثاني فلم تستغرق الفروض المال لم تكن اكدرية فلا يعرض
ض للاخت فيها

فيها كما لو كان في مكان الزوج زوجة بان توفي الرجل زوجة واما وجدا واختا شقيقة او لاب **واصل هذه**
المسئلة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة فيبقى خمسة فيقاسم الجد الاخت في تلك الخمسة
الباقية لان المقاسمة هنا افضل له من سدس المال وثلث الباقي ان تبقى وكذا لو كان مكان الاخت ما لا يستغرق فيها
الفروض وكان مع الاخت من لا ترث معه الا بالتعصيب كمسئلة زوج وبنتين وجد واخت شقيقة او للاب فا
صلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ولا شيء للا
خت لانها لا ترث بالفرض مع البنات بسائر المسائل **ثم اشار الى كيفية تصحيح** مسئلة فيها الجد
والاخوة واهل الفروض والى ما يعرف به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد من الامور الثلاثة السابقة بقوله
و ... فرض عن جد الخ قوله تحكما ومعنى ذلك صحح ايها الطالب مثال الورثة المذكورين ومع الجد والا
خوة واهل الفروض من مقامات الفروض عن جد بالعمل الآتي في كيفية تصحيح المسائل واما الجد فلا ينبغي
عزله عنه عند التصحيح اذ ليس له فرض متعين يؤخذ من اصل المسئلة لان ثلث الباقي الذي لا يؤخذ من الاصل او
المقاسمة التي لا تكون الا في الباقي قد يكون افضل له وما للاخوات فلا يفرض لهن مع الجد الا في الاكدرية المذكورة
فيفرض لهن الاخت واحدة معه كما تقدم واذا فرغ من اصل المسئلة بفرض كان فيفرض له فيه امه واعزل في طرف
الفريضة الجد سدس اصل المسئلة بتمامه واكتب عليه حرف السين علامة على انه سدس المال واعزل ايضا
مع ذلك العزل ثلث ما بقي عن اهل الفروض واكتب عليه حرف الثاء المثلثة علامة على انه ثلث الباقي
واعزل ايضا مع المعزولين المذكورين خارج مقاسمة الجد للاخوة في ذلك الباقي واكتب عليه حرف القاف
علامة على انه خارج المقاسمة هذا اذا لم يكن كسر في تلك الاعداد الثلاثة بل اعزلها كما هي وان بدا
اي حدث كسر فيها اي في تلك الاعداد الثلاثة وانظر ما هو الاكثر في تلك الاعداد العزولة ثم احكم حينئذ
الجد باستحقاق الاكثر منها اي من تلك الاعداد حالة كونه محكما عملك اي متقنا له وهذا العمل
اسهل ما يعرف به ما هو الافضل للجد في كل مسئلة اجتمع فيها الجد مع الاخوة واهل الفروض وكان اهل الفرو
ض متحدا او متعددا **والمتحد** كنصف لزوج مع جد واخوة او ربع لزوجة مع جد واخوة او سدس لجدة
مع جد واخوة او ثلث لام مع جد واخ متحد او ثلثين لبنتين مع جد واخوة **والمتعدد** كنصف وسدس
لزوج وجدة مع جد واخوة او نصف وثمن لبنت وزوجة مع جد واخوة او نصف وربع لبنت وزوج مع جد
واخوة او نصف وثلث لزوج وام مع جد واخت او ربع وسدس لزوجة وجدة مع جد واخوة **وان اخذ اهل الفرو**
ض نصف الاصل فثلث الباقي مماثل للسدس وان اخذوا اقل من النصف فثلث الباقي اكثر من السدس وان
اخذوا اكثر من النصف فالسدس اكثر من ثلث الباقي وان قاسم الجد اخوين او عدلهما في نصف الاصل او ا
كثر او اقل فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقي وان قاسم اقل من اخوين في نصف او اكثر او اقل فالخارج انفا
سه اكثر من ثلث الباقي وان قاسم اكثر من اخوين في نصف الاصل فهو دون الثلث وان قاسم مثلهما
في اقل نصف الاصل فالسدس اكثر من خارج المقاسمة وثلث الباقي المتماثلين وان قاسم اقل من اخوين في
نصف الاصل فخارج المقاسمة هو اكثر من السدس وثلث الباقي المتماثلين وان قاسم اقل منهما في
اكثر نصف الاصل فخارج المقاسمة هو اكثر منهما ايضا وان قاسم اقل منهما في اقل نصف الاصل نظر بين
خارج المقاسمة والسدس ما هو الاكثر منهما فيقاسم الجد الاخوة حينئذ في خمس وخمسين صورة

بعض ويعطى . عن العروض وهذا التصحيح صعب على المبتدى ولذا لم اقتصر في النظم على عزوه لما
لثلاثة في الطرف والنظر الى ما كان منها في سائر المسائل **ثم اشار** الى كيفية ازالة الكسر مما هو
الافضل له من ثلث الباقي او السدس او ما يكون له خيرة مع الجد الذي كان السدس من افضل له **بقوله** وان يكن كسر
او قوله مكرر ومعناه ان يكن كسر في ثلث الباقي الذي هو الافضل للجد فاضرب في اصل المسالة جميع اي الثلاثة
التي هي مقام الثلث فيخرج عدد يكون لما فيه بعد اخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر هنا للتوافق بين مقام الثلث
والاصل لان الثلث ماخوذ من الباقي لا من الاصل وان يكن كسر في سدس من الاصل الذي هو الافضل للجد فاضرب في
اصل المسالة وفق السدس اي وفق مقام السدس الذي هو وافق به ذلك الاصل ليخرج عدد له سدس
صحيح ومقام السدس الذي هو ستة موافق لعدد الاصول التي لا سدس لها الا اصول المسائل التي كان فيها
من ذوي العروض سبعة كما سيأتي في الستة منها والاثنى عشر والاربعة والعشرون لها سدس
صحيح والاصول الباقية التي هي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا سدس لها التكرر اعداد الثلاثة منها
يوافق مقام السدس بالنصف والثلاثة توافقه بالثلث واذا دفع للجد السدس من اصل المسالة الذي
هو الافضل له بعد اخراج غيره من العروض فان بقي شيء عن سدس جد معتبر شرعا لكونه افضل له يكن
ذلك الشيء الباقي لصنف حاضر من الاخوة الاشقاء او للاب وان لم يبق شيء عن فروض الجد وغيره فلا
شيء للاخوة كما في الاكدرية السابقة فيعرض فيها للاخت الواحدة واما اذا كان ثلث الباقي او المقاسمة
فضل له ولا بد ان يبقى في ذلك شيء للاخوة **مثال** كون ثلث ما بقي افضل له وليس فيه كسر ما اذا ترك
زوجا وجدا وثلاثة اخوة اشقاء او للاب فاصل المسالة من اربعة مقام فرض الزوجة فيعطى للزوجة
منها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها واحد فيعزله في الطرف ونضع عليه حرف الثاء وناخذ السدس من اصل
المسالة بوضع تلك الاربعة على الستة مقام السدس فيكون اربعة احد الاصول الذي الاشتراك منها
ضع وفق البسط الذي كان فهو الخط على وفق الامام الذي كان فيه كان ثلثين فيعزله مع ذلك الاول ونضع عليه حرف
الصبر ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك الباقية على كل اربعة عدد رؤوس
المقسوم عليهم فيكون ثلاثة ارباع فيعزله مع الاولين ونضع عليه حرف القاف [illegible]
ثم ننظر في تلك الاعداد الثلاثة اصح ولكن ما هو الاكثر فنجد ثلث الباقي هو الاكثر فيعطى للجد على انه
ارث لثلث الباقي فيعطى له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للاخوة الثلاثة وتستعمل في ذلك عمل
الانكسار الاتي بضرب عدد الرؤوس في اصل المسالة فيتحصل من الاثنى عشر الخارجة فتضرب ما بيد كل فيما ضربنا في

١٢	٤	
٣	١	زوجة
٣	١	جدا
٦	٢	اخوة

الاصل فيكون للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا **ومثال** كون
ثلث ما بقي افضل له وفيه كسر ما اذا ماتت وتركت زوجة وامّا وجدا وثلاثة اخوة
اشقاء او للاب فيعرض للزوجة الربع وللام السدس وننظر بين مقاميهما لاجل العمل
الاتي في تصحيح المسائل فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيكون اصلها من
اثنى عشر فيعطى منها للزوجة ثلاثة وللام اثنين فيبقى سبعة فيعزل ثلث هذه السبعة وهو اثنان
وثلث ونعزل خارج المقاسمة وهو واحد وثلاثة ارباع ونعزل سدس الاصل وهو اثنان فننظر فيها
فنجد ثلث الباقي اكثر من صاحبيه ولا ثلث لتلك السبعة الباقية فنضرب جملة الثلاثة التي هي
الجميع في الاصل

في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فتضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي عن فروضهما
سبعة فيبقى اربعة عشر منكسرة على الاخوة الثلاثة فتضرب عدد رؤوسهم في الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة
ومنها تصح فتضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احدى
وعشرون ولكل اخ اربعة عشر وهذه صورتها

١٠٨	٣٦	١٢	
٢٧	٩	٣	زوجة
١٨	٦	٢	اما
٢١	٧	١	جدا
٤٢	١٤		اخوة

ومثال كونها لكنه زوجا وامّا وجدا
السدس افضل له وليس فيه كسر ما اذا تركت الها
وثلاثة اخوة فاصلها من ستة فللزوج منها
ثلاثة وللام واحد نصف والسدس من
يبقى اثنان وثلثهما الثلثان وخارج المقاسمة
فيبقى واحد منكسر الاصل واحد كامل وهو الاكثر فيعطيه للجد
على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاصل تصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام
ثلاثة وكذا للجد ولكل اخ واحد هكذا

١٨	٣	
٩	٣	زوجا
٣	١	اما
٣	١	جدا
٣	١	اخوة

ومثال كون السدس افضل له وفيه كسر ما اذا ترك زوجا وبنتا وجدا و
ثلاثة اخوة فاصلها من ثمانية
للزوجة منها واحد وللبنت اربعة فيبقى ثلاثة وثلث هذا الباقي واحد
وخارج المقاسمة ثلاثة ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر لكن
ليس لتلك الاصل سدس صحيح فنوافق بين الستة التي هي مقام السدس وا
لثمانية التي هي الاصل فنجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اربعة
وعشرون فيكون منها للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة فتبقى خمسة منكسرة على الا
خوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاربعة والعشرين فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب
ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل اخ خمسة
هكذا

٧٢	٢٤	٣	
٩	٣	١	زوجة
٣٦	١٢	٤	بنتا
١٢	٤	١	جدا
١٥	٥		اخوة

ومثال ما لا يبقى شيء عن سدس الجد مسالة زوج وام
وجد واخ شقيق او لاب فاصلها من ستة فيكون للزوج نصفها
ثلاثة وللام ثلثها اثنان وللجد سدسها واحد ولم يبق شيء للاخ
وقد يتغير سدس الجد مع سائر الفروض بالعول كمسالة زوج
وبنت وجد واخ شقيق او لاب فاصلها من اثنى عشر و
تعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان ولا شيء للاخ ايضا **ثم**
اشار الى انه لا يعدل عن عمل المقاسمة الى غيره اذا كانت مقاسمته للاخوة في الباقي عن الفروض افضل
له او مثل غيره **بقوله** وان يكن له القسم او ابطال البيت ومعناه ان يكن القسم وحده افضل للجد لكونه
خارجه اكثر من ثلث الباقي ومن سدس الكامل او كان قسامه للاخوة في الباقي مثل جميع غيره في
القدر اي مثل ثلث الباقي والسدس معا يعني او مثل احدهما اذا كان الاخر اقل منهما معون ابهما التلايا
عليه اي على عمل القسم والقسم [illegible] لان عمل المقاسمة لا يعرض فيه الانكسار من بين للاثنين
حده كان فيه اي الجد افضل في المقاسمة لكونه اخا فكانوا كلهم نوعا واحدا **مثال** ما اذا كا
نت المقاسمة وحدها افضل له ما اذا ترك الهالك زوجة وجدا واختين شقيقتين او للاب فاصلها من اربعة

انظر لا يعدل عن عمل المقاسمة الى غيره

عدد مقام برض الزوجة اذ لا يبعض الجد ابتداء ولا للاختين بعد بيعطى للزوجة ربعها واحد بيبقى ثلاثة وثلثها
واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهذا ابضل للجد ونلة الثلاثة الباقية منكسر
ة على الجد والاختين بيضرب عددهم وسهمه في الاصل بيصح من ستة عشر ومنها تصح بيكون للزوجة اربعة وللجد
ستة ولكل اخت ثلاثة هكذا

	٤	١٦
زوجة	١	٤
جدا	٣	٦
اختاشر		٣
اختاشر		٣

ومثال استواء الامور الثلاثة مسئلة زوج وجد واخوين شقيقين او لاب با صلها من اثنين بيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد وثلثه ثلث وسدس الاصل على ثلث ايضا وخارج المقاسمة في الباقي ثلث ايضا بيستعمل في ذلك من الانكسار اللاتي بتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة وللجد واحد هكذا

	٢	٦
زوجا	١	٣
جدا	١	١
اخا		١
اخا		١

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس اقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين شقيقين او لاب با صلها من اربعة بيعطى للزوجة واحد بيبقى ثلاثة وثلثها واحد وخارج المقاسمة واحد ايضا وهو اكثر من سدس الاصل الذي هو ثلثان بيعطى لكل واحد منهم واحد هكذا

	٤
زوجة	١
جدا	١
اخا	١
اخا	١

ومثال استواء المقاسمة والسدس من الكامل مع كون ثلث الباقي اقل منهما مسئلة زوج وبنت وجد واخت شقيقة او لاب با صلها من اربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان ويبقى واحد بان قسم الجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس من الاصل الثاني ايضا وهما اكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد بتضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسهما في الاصل بتصح من اثني عشر بيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللاخت واحد هكذا

	٤	١٢
زوجا	١	٣
بنتا	٢	٦
جدا	١	٢
اختا		١

قوله

واقسم على الميراث في البيت معنا ا اقسم ايها الطالب على قدر الميراث باق
تعطي للذكر مثلي حظ الانثى حظ اخوة كانوا مع الجد لهم اي بجميعهم
انه الجد وصنف الاخوة المجتمعين مع الجد بان كانوا كلهم اشقاء او اخوة
للاب كما تقدم في الامثلة السابقة واما اذا لم يتحد صنف الاخوة بان اجـ
جتمع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض بعد انتزال ما يعرف به ما يفضل عن الجد ومن
يستحقه من الاخوة قوله واجعل في الاجتماع كل من حضر منهم كصنف واحد ان ذو ولد انفلا ومعناه ا
جعل ايها الطالب في حال اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض كل من حضر منهم اي من
صنفي الاخوة مثل صنف واحد في جميع ما اعتبر مضى من تصحيح مسئلتهم من فروض غير الجد والاخوة
ت وعزل ذا اعداد الثلاثة التي يخير فيها الجد ان كان فيها كسر فلذا عزلتها وعلمت ما هو الاكثر منها
حكم للجد بانه لذو الاكثر واد في الجد ما كان له من تلك الاعداد المعزولة وان كان كسر وان كان كسر
في ثلث الباقي او السدس من قبل تستعمل في ازالته ما سبق وما فضل عما يستحقه الجد واهل الفروض يتنقل
عن الميت بالارث لصنف ما حضر من الاخوة الاشقاء بيكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة
للاب الذين كانوا معهم في سائر المسائل الا المالكية بعدهم انما كانت ليمنعوا الجد كثرة الميراث
التي تحصل له

حكم اذا اجتمع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض

غصل من مقاسمة الاشقاء وحدهم للاب مسئلة ما اذا ابضل عن جد مع اخت شقيقة واحدة اكثر من نصب جمعا
اي مجموع ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت معهم الجد بان يبقى بعد ما لها اي الشقيقة من كل الربع اضم
كاملا ماخوذ من الاصل وابعد ما بقي في ذلك الفضل بعد اخذ نصب الاصل منه الى صنف ضعيف من الاخوة
وهو صنف الاخوة للاب بيكون بينهم على قدر ميراثهم مثال كون الفضل اكثر من نصب الاصل مسئلة
ام وجد واخت شقيقة واخوين لاب با صلها من ستة للام منها واحد ويبقى خمسة بيجعل للاخوة مثل صنف
واحد بتقسم تلك الباقي لهم وللجد بيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة اسباع وسدس الاصل واحد
بقسط وثلث تلك الخمسة الباقية عن فرض الام واحد وثلثان وهذا ابضل للجد بتضرب سدلو الجميع في الا
صل فيصح من ثمانية عشر بيكون للام منها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ويكون للشقيقة وللا
خوين للاب العشرة الباقية عن الام والجد وهو اكثر من نصب الاصل بيعطى منها للشقيقة التسعة ا
لتي هي نصب الاصل وتعطى الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر عليهما فتضرب في همالية الثمانية عشر
فتصح من ستة وثلاثين بيكون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ واحد هكذا

	٦	١٨	٣٦
اما	١	٣	٦
جدا	٥	٥	١٠
اختا		٩	١٨
اخا		١	١
اخا			١

وان لم يبق عن اهل الفروض والجد الا قدر نصب الاصل او اقل من النصب كان للشقيقة وحدها اذ لا يرث الاخوة للاب الا فيما فضل عن نصبها للشقيقة في سائر المسائل ومثال قدر نصبها مسئلة زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب با صلها من اربعة بيعطى للزوجة واحد ويبقى ثلاثة فيعطى للجد الواحد الذي هو ثلث الباقي لانه اكثر من السدس ومن خارج المقاسمة فيبقى اثنان وهو مثل نصب الاصل فتأخذهما الشقيقة
ولا شيء للاخوين للاب ومن امثلة بقاء اقل من النصب مسئلة زوج وجد وشقيقة واخوين لاب با صلها
من اثنين وتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد واحد فيبقى اثنان وهما اقل من نصب الستة فتأخذ
هما الشقيقة ولا شيء للاخوين واما اذا اجتمع اهل الفروض والجد مع شقيقين او شقيقتين او ثلاث
شقيقات او شقيق مع شقيقة او شيء من الاخوة للاب فلا بد ان يحسب الجد ما كان من الاخوة للاب كالا
لاشقاء في سائر المسائل حتى يأخذ الجد ما هو الاجمل له من كل اعداد الثلاثة المعزولة الذكر فيكون
ما فضل عن الجد للاشقاء وحدهم مثال ذلك مسئلة ام وجد وشقيقتين واخ للاب با صلها من ستة
فيكون للام واحد فيبقى خمسة وهي منكسرة على الجد والاخوة فتضرب الستة التي هي عدد رؤوسهم
في الاصل فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للاخ
للاب لانه كمال التثلث للشقيقتين وهذه صورتها

	٦	٣٦
اما	١	٦
جدا	٥	١٠
اختاشر		١٠
اختاشر		١٠
اخا		٠

والاخوة الاشقاء حينئذ يعاد وان الجد بالاخوة للاب ليمنعوه كثرة الميراث لان الارث اربعا سهمهم فيما بقي عن اهل الفروض تكون مقاسمة الاشقاء ابضل له من السدس من ثلث الباقي فلا يحتاج حينئذ الى ذلك الا ان كان من حضر من الاشقاء اقل من شقيقين او عدلهما واما اذا حضر شقيقان او عدلهما او اكثر فلا يلتفت الى الاخوة للاب اصلا اذ لا فائدة في اعتبار وجودهم لان الخارج
لهم من مقاسمة الشقيقين او عدلهما مثل ثلث الباقي ابدا اذ الجد ان كان يرث ثلث الباقي مع الشقيقين

اذا كان اكثر من السدس من اخوين او برثه مع اكثر من اخوين لان خارج المقاسمة يتنقص بكثرة الاخوة **ولما**

كان الجد اذا كان معه ولاخوة الاشقاء او للاب واهل الفروض كان له الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال من رووس المال وكان خارج ما سطر في جابر المسايل الملقبة بالمالكية وشبهها بان الجد يسقط فيها جميع الاخوة فياخذ ثلث جميع المال اشار الى ذلك بقوله

والجد يسقط جميع الاخوة ۞ فيأخذ الثلث من التركة
في المالكية وشبهها بعد ۞ زوج وام وكذا اما مع جد
وكان فيها الاخوة اخ لاب ۞ وفي الاخيرة شقيق للنسب

قـولـه في معنى ذلك والجد للاب يسقط جميع الاخوة الذكور والذكور مع الاناث الاشقاء او للاب فياخذ الجد الثلث الكامل من تركة الميت في مسئلة مالكية اي منسوبة الى امامنا مالك رحمه الله لكونه خالف فيها زيدا رضي الله عنه وغيرها الى التخيير في الامور الثلاثة السابقة وفي شبه المالكية اي شبيهتها التي قال ابن خروف نص فيها مالك واختلف فيها اصحابه بمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد انتهى **قوله** بعد معناه محسب اي يسقط الجد جميع الاخوة فياخذ ثلث التركة في هاتين المسئلتين فقط دون غيرهما من المسايل فلا يكون فيها الاشقاء مع اخذ الثلث الكامل واما سقوط الاخوة الاشقاء او للاب عند استغراق السدسين الجد وفروض غير جميع المال فهذا لا اختلاف فيه عندهم وقد تقدمت لنا بعض امثلته وورثة كل من المسئلتين زوج او ولدها اي وبعد اب دون ابن او بنت اي واخوان فاكثر للام مع جد للاب وكان في اولاهما التي هي المالكية اخ للاب واحد او اكثر زيادة على المذكورين وكان في المسئلة الاخيرة منهما التي هي شبه المالكية اخ شقيق للميت في نسبه كان واحدا او اكثر زيادة على المذكورين ايضا فالمالكية حينئذ هي زوج وام واخوان للام وجد واخ للاب وشبه المالكية هي زوج وام واخوان للام وجد واخ شقيق واصل المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

٦	
زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخاد	٠
اخوين	٠

ولا شيء للاخ للاب هنا لانه لو لم يكن الجد يقول له لو لم اكن في هذه المسئلة لم يكن فيها للاخوة للام فياخذ ثلث الباقي عن الزوج والام بالفرض فتحجب لانك عاصب باخذ ما ترث من شيئا مع عدم حضوري فلا يكون حضوري ما نعالك شيئا لم يكن واذا كان الاخوة للام يحجبونك في هذه المسئلة وانا احجبهم كنت حاجب الذي حجبك لذا احجبك لا رحا فيها ايضا فيكون جميع الثلث لي لان من يحجب حاجب الحاجب اقوى من الحاجب وتقول عليه كان له محجبه بالحاجب للاخ للاب على هذا هو الجد نفسه وقيل الحاجب له هم الاخوة للام المحجوبون بالجد لان كل من لا يرث من الاخوة فحاجبه لا يحجب وارثا كما تقدم وحدهب زيد في المالكية ان يقاسم الجد الاخ للاب في الثلث فيكون لكل منهما نصفه لان الجد اذا كان مع الاخوة واهل الفروض كان له الاكثر من ثلث ما بقي والسدس ومن المقاسمة ولا يلتفت للاحتجاج بقوله لو لم اكن الى اخره لانه قد كان والاخوة للام مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له الحجب الاعن السدس الذي لا ينقص له منه **واصل شبه المالكية من ستة**

من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

٦	
زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخاد	٠
اخوين	٠

ولا شيء للاخ الشقيق لانه فيها على ما نقل ابن يونس وهو الذي اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم في تحفته الحكام والشيخ التلمساني في ارجوزته ووجه ذلك ان الجد لو لم يكن في هذه المسئلة لكانت مشتركة فيدخل فيها الاخوة الاشقاء على الاخوة للام في ثلثهم فيرثون معهم بكونهم اخوة للميت بالام مع قطع النظر عن الاب وحيث كان الجد معهم قال لهم انا احجب في هذه المسئلة كل من يرث فيها بكونه اخا للام لو لم اكن موجودا او ثبت رجوعي بالذي يوجب لكم من جهة الاب شيئا لا تستحقونه في عدمي ومذهب زيد مع بعض اصحاب مالك في شبه المالكية ان ياخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للاخ الشقيق لان الجد موجود في هذه المسئلة والموجود لا يرتفع والاشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم اخوة للام وانما يحجب الجد معهم في المقاسمة وثلث الباقي والسدس من راس المال ويشترك في كل من المسئلتين ان يكون فيها زوج يرث النصف ومن يرث السدس من ام او جدة واخوان للام فاكثر مع الجد وان يكون الاخوة للاب في الاولى والاشقاء في الثانية عصبة اي ذكورا فقط او ذكورا واناثا ولو كان في كل منهما اخ واحد للام لكان الجد باقيا على حكمه السابق فياخذ السدس ويكون السدس الباقي للاخوة باتفاق مالك وزيد لان حجة الجد في اسقاط الاخوة غير موجودة مع انفراد الاخوة للام ولان الاخوة للاب يرثون في الاولى على تقدير عدم وجود الجد سدسا وكذا الاشقاء يرثون في الثانية على تقدير عدم وجوده السدس بكونهم اشقاء ولو لم يكن فيهما شيء من الاخوة للام بان كان في الاولى اخ واحد للاب وفي الثانية شقيق واحد فلا شيء للاخ فيهما باتفاق ايضا ويكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وهو السدس الذي لا ينقص له منه الا بعول وان تعدد الاخ المذكور فيهما مع انتفاء الاخوة للام كان لهم السدس وللجد السدس باتفاق ايضا وللزوج النصف وللام السدس ولو كان في كل منهما الثلث من الاخوة المذكورين مع الذكور لبقي الجد على حكمه السابق ايضا باتفاق لانه يقال لهم في المسايل مع عدم وجود الجد وقال بعضهم الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد يعاد الاخوة للاب والاشقاء بالاخوة للام في المالكية وشبهها **فقـــال رحمه الله**

من كل من يرث فرضا ذكرا ۞ فداك مع بعد ان عول شهرا

قــــوله العول في اللغة هو الزيادة وفي الاصطلاح هو زيادة اجزاء الفروض الماخوذة من اصل المسئلة على افراد الاصل بزيادة على الاصل ما يعاد له جملة اجزاء الفروض فيلزم من ذلك انتقاص جميع الفروض بنسبة ما زاد على الاصل من جملة ما بالعول ومعنى البيت كل من يرث من الرجال والنساء فرضا مذكورا فيما تقدم فذاك اي فارثه له ثابت مع فقد اي عدم وجود عول مشهور عند الفرض واما اذا وجد العول في المسئلة بزيادة اجزاء فروضها على اصلها ولا بد ان يزاد على الاصل قدر تلك الزيادة ويدخل الضرر على جميع الورثة فينتقص

	كا	و	مقامات
زوجا	ج	ج	٢
اما	ا	ا	6
اختا	ج	ج	٢
اختا	ا	ا	6
اخا	ا	ا	6

لكل وارث من فرضه نسبة ما علت به مما بلغته بالعول (وسيأتي ما يعول من المسائل وما لا يعول) منها و
مثال من ذلك ليتضح به المراد ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت للأب وأخ للأم فـ
أصل المسألة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة
وللأخت للأب سدسها واحد وللأخ للأم سدسها واحد مجموع أجزاء الروس تسعة وقد زادت على
الأصل بثلاثة فتزاد الثلاثة على الأصل فيكون تسعة وتنسب تلك الثلاثة الزائدة على الأصل من التسعة
التي بلغها الأصل بالعول ثلث فقد انتقص حينئذ لكل وارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول فإن
الزوج في هذه المسألة وارث لثلث المال وكذلك الشقيقة لأن نسبة الثلاثة التي خرجت لكل منهما
من التسعة التي هي منتهى المسألة ثلث والأم وارثة لتسع المال وكذلك كل من الأخت للأب والأخ
للأم لأن نسبة الواحد الذي خرج لكل منهم من التسعة تسع فعلى هذا إذا سألك أحد عما يرثه بعض
أهل الفروض في المسائل العائلة فاسأله عن جملة الورثة وعن مسألتهم وانسب حظه مما صحت منه
مسألتهم فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال فقل له حينئذ هو وارث لكذا ولا تجبه عن سؤاله
قبل استعمال ما ذكر فربما تقع في الخطأ إذ لو سألك في المسألة المذكورة عن قدر إرث الزوج في
زوجته التي لم تترك ولدا ولا ولد ابن فعجلت له في الجواب ابتداء أنه يرث فيها النصف كان ذلك في
خطأ عظيم لأنه لم يرث فيها إلا الثلث وإنما عبر له بالنصف بالعول فافهم ذلك واعمل
به فإن كثيرا من الطلبة يسرع إلى الجواب قبل البحث عما ذكر فيقع في الخطأ بغير علم والله تعالى
التوفيق **ولما** فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذين تقدمت ذكرهم و
النساء اللاتي تقدمت أيضا **شرع** هنا في بيان قدر ميراث من أشكل أمره ولم يعرف
هل هو من الرجال أو النساء فقال **فصل في ميراث الخنثى المشكل** فأقول
الخنثى هو المخنث وهو هنا التشبيه بالنساء من أصل خلقته بالغة للأنثى بلا ينون لأنه
لامتناع صرفه ومع ذلك يبنى ... وجمعه خناثى بفتح الخاء وخناث
بكسرها أي هذا باب بيان قدر ميراث الشخص الخنثى أي التشبيه بالنساء من أصل خلقته الذي
أشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال أو النساء فيه ولا خلاف أن الخنثى موجود وإنما الخلاف
في هل يوجد من هو مشكل أو لا بد أن تظهر فيه علامة تلحقه بالرجال أو النساء وقال
بعضهم ومذهب الجمهور أن الخنثى لا بد أن يكون ذكرا أو أنثى في نفس الأمر وليس بنوع ثالث
وهل لا بد من علامة ظاهرة تميز من أي الصنفين هو أو يجوز أن يكون مشكلا لا علامة فيه فـ
الجمهور على أنه يجوز عقلا أن يكون مشكلا وذهب الحسن البصري وإسماعيل القاضي إلى أنه
لا يوجد مشكل إذ لا بد من علامة تزيل إشكاله **ثم قال أصلحه الله**

ومن له ثقب أو فرجان ذكر ... ومشكلا إن لم يكن وصف ظهر
يلحقه بأحد الصنفين ... فحظه خذ من نحو ذين

فأقول الواو للاستئناف أو ابتداء ... عند الآخرين للاستئناف كما نقل بعضهم
عن ابن هشام عن بعض ... واو الاستئناف تقع كثيرا ابتداء الأبواب والقصص وسطر
لع الفرايد

المنصف ... وقد أشار بهذه الكلمة إلى بيان من هو المشكل من الخناثى أي والشخص الذي كان له ثقبة في موضع
مخصوص وليس له ذكر ولا فرج أو كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل إن لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه
بأحد الوصفين أي بأحد الصنفين السابقين وهما الذكور والإناث الوارثون وذلك مثل ظهور لحية فإنه
يحكم بأنه ذكر أو كظهور ثدي ونحوه فإنه يحكم بأنه أنثى وكظهور ... خروج المني
من ذكره فيحكم بأنه ذكر أو خروج الحيض من فرجه فيحكم بأنه أنثى وإن نبتت اللحية والثدي والمني
والحيض أو حصل له جميع تلك الأربعة فهو مشكل وإن حصلت له اللحية والثدي معا أو عدما معا نظر في
الباقيين فإن حصل له المني دون الحيض فهو ذكر وإن حصل له الحيض دون المني فهو أنثى وإن حصلا أي المني
والحيض معا أو عدما معا نظر في الباقيين أيضا فإن حصلت له اللحية دون الثدي فهو ذكر وإن حصل له الثدي
دون اللحية فهو أنثى **وهذه** علامات يميز بها بعد بلوغه إذا كان مشكلا في حال صغره ويختبر
في حال الصغر بمباله فإن كان يبول من ذكره فقط أو كان يبول منهما لكن من ذكره أكثر أو أسبق فهو ذكر وإن كان يبول
من فرجه فقط أو كان يبول منهما لكن من فرجه أكثر أو أسبق فهو أنثى لأن خروج البول من محل ... الماء الدافق
يكون من ... [illegible] ... وإن كان يبول من العضوين معا ... واحدا وكان
ما يخرج من أحدهما غالبا لا يخرج من الآخر فهو مشكل ... **وقال الإمام**
السنوسي في شرح ... واختلف إذا كان يبول من أحدهما أكثر ويبول من الآخر أسبق ... والاختبار بالمبال
عام في الصغير وفي الكبير الذي لم ... في حال صغره ... عروض ... الاختبار وصفة ذلك
أن ... [illegible] ... وإن كان كبيرا ... لضرورة وقيل
ينضو الثوب ... [illegible] ... البول خارج الثوب وقيل ينظر ... في
المرآة التي ... [illegible] ... العورة لأن الناظر إليها ... **و**
اعلم أن الخنثى المشكل لا يخلو من خمسة أقسام **الأول** أن يرث على تقدير ذكورته وأنوثته و
يكون ما يرثه بالذكورة أكثر **والثاني** أن يرث على كل من التقديرين أيضا ويكون ما يرثه بالأنوثة
أكثر **والثالث** أن يرث على تقدير الذكورة فقط **والرابع** أن يرث على تقدير الأنوثة فقط
والخامس أن يكون ما يرثه بالذكورة مثل ما يرثه بالأنوثة وقد أشار إلى قدر ميراثه في الأول
إلى الرابع بقوله **فنصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مقدر**

فأقول يعني ذلك وإذا ثبت أنه مشكل وهو ممن يرث على أنه ذكر خلاف ما يرثه على أنه
أنثى فيعطى ... نصف نصيبه الذكر ونصف سهم مقدر للأمراة أي نصف نصيبه على
تقدير أنه ذكر ونصف سهمه على تقدير أنه امرأة ويتصور ذلك في الأولاد وأولاد الأ
خوة والأعمام أو الأب فقط **ومثال** ما إذا جعل ميراث الذكر على ميراث الأنثى ما إذا ترك
الميت ابنين أحدهما مشكل أو أخوين شقيقين أو لأب أحدهما مشكل فمسألته ... تقع
من اثنين وتأنيثه من ثلاثة فتضرب أحدهما في الأخرى لتباين بينهما فيخرج ستة فتضرب في اثنين
عدد حالي المشكل فيكون ... نصيب نصف ... اثنا عشر سهما ثم تقسم على كل
منهما ... سهما فيضرب فيه ما لكل وارث فيها ويعطى له نصف النصيب الخارج له

في كل من المسئلتين ومنه خرج للمشكل في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف النصيبين وهو خمسة
ونصف الذكورية في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى له نصف النصيبين ايضا وهو سبعة كما تبين
هذا العمل في تصحيح مسائله وهذه صورتها

	٢	٤	٢ ١
ابنا	١	٢	٩ ٥
ابنا خنثى	١	١	٦ ٥

واعلم ان الخنثى المشكل قد ينقص بنوع ثالث زائد على الذكورة والانوثة في بعض الامر وكذلك قد يزيد في بعض الامر فيزيد بنوع ثالث زائد على نصيب الذكر والانثى جملة
مشكل حاله في الظاهر وجه شرعا ان يقسم المال له ولغيره على الدعوى والتسليم وهو قول ابن القاسم في
كل مال تنازع عدة اشخاص وبيناتهم **و**بيان ذلك في المثال المذكور ان الذكر قد سلم للخنثى ثلث الاثني عشر الذي هو
اربعة لانه لا يدعي اكثر من ذلك الا ان يكون انثى والخنثى قد سلم للذكر نصف الاثني عشر الذي هو ستة ويبقى النزاع في
سدس الاثني عشر الذي هو اثنان يدعي الخنثى ان يكون له ذلك السدس وعلى تقدير انه انثى يكون ذلك
السدس للذكر فيقسم هذا السدس بينهما نصفين فيجتمع للخنثى خمسة ولغيره سبعة كما تقدم وهذا
مثل ثوب تنازع فيه اثنان وادعى احدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا بينة لهما على ذلك فانه يقسم بينهما
كما ذكر لا اكثر بعد ايمانهما **ومثال** ما يزيد فيه ميراث الانثى على ميراث الذكر مسئلة زوج وام
واخ شقيق ولاب خنثى فيصح مسئلة تذكيره من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي و
مسئلة تانيثه من ثمانية لاجل العول للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف احداهما في كل
من الاخرى ثم الخارج في اثنين عدد حاليه فيخرج ثمانية واربعون ومنها تصح فتقسم على كل منهما
فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيها كان خنثى او غيره فيعطى له نصف النصيبين
فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللاخ الخنثى ثلاثة عشر كما سيأتي عمل ذلك هكذا

	٨	٨	٤٨
زوجا	٣	٣	٢١
ام	٢	٢	١٠ ٤
اخ خنثى	١	٣	١٣

ثم اشار رحمه الله في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذي يرث فيه بالانوثة فقط بقوله

وان يكن يرث بالتذكير ۔ كالعم او انوثة التقدير
كالاخ للاب بعول ازدد ۔ كان له نصف نصيب مفرد

فاقول في معنى ذلك وان يكن المشكل يرث من الميت بالتذكير على تقدير كونه ذكرا فقط دون
الانوثة كالعم الخنثى وكالاعمام وان علوا وابناء الاعمام وان سفلوا وابناء الاخوة الاشقاء او للاب وان
سفلوا لان هؤلاء الاصناف الثلاثة انما يرث الذكور منهم دون اخواتهم كما تقدم بيانه او كان الخنثى
ممن يرث الميت بانوثته في التقدير لا بالذكورة كالاخ الخنثى للاب مع عول موجود في بعض الصور كمسئلة
زوج واخت شقيقة واخ خنثى للاب فعلى تقدير كونه انثى يرث السدس وتعول المسئلة من ستة الى سبعة فيكون
للزوج نصفها واحد وللشقيقة نصفها واحد فلم يبق شيء لذلك العاصب وعلى تقدير انوثته
يفرض له السدس فيكون اصلها من ستة وتعول الى سبعة واشار الجواب في القسمين بقوله كان له
اي للخنثى المشكل في القسمين معا نصف نصيب مفرد يرث به لان الوجه الذي يرث به **و**كيفية
تصحيح كل من المسئلتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث منهما في عمل تصحيح مسائله ان شاء الله **قال**
ابن المنصور في تاليفه المسمى بغنية الرائض في علم الفرائض وان كان ممن عصب يرث منه الذكر دون الانثى
فله نصف ميراث

١٧٦

ميراث الذكر وان كان ممن عصب يرث منه الذكر ضعف ميراث الخنثى لانه لو اتضح حاله ان يرث الانثى ورث الذكر فله نصف
ميراث الانثى اهـ **وقال** ابن عرفة في المختصر ولو لم يترك الميت الا ابن اخ خنثى وابن عم ذكر فالعاصب المال بينهما
نصفين لان الخنثى يستحقه على تقدير كونه ذكرا جميع المال بعد نفي ان يكون جميعه المال وان كان منهما جميعه فيقسم
بينهما **و**قال في مثال الخنثى وامرأة تركت امرأة زوجا واما واخوين لام واخا للاب خنثى فعلى تقدير كونه ذكرا يرث
شيئا لانه عاصب لم يبق له شيء ولا تقدير انثى يفرض لها نصف فتعول الى تسعة ونسبته حصته على انه انثى من
التسعة ثلث فيكون له حينئذ نصف الثلث الذي هو ميراث الانثى انتهى المراد منه **ثم اشار** رحمه
الله في القسم الخامس **فقال**

وان يكن اخا للام وجدا ۔ له نصيب كامل قد علما

فاقول في معناه وان يكن الخنثى المشكل اخا للام للميت وجب له بالارث نصيب كامل مطلوب
في ماله وهو سدس ان انفرد الخنثى وثلث ان تعدد لان الخنثى اخذ حصته من الذكر وارث من الانثى فاذا كان كذلك
هذا الصنف كالذكر والانثى الخنثى الذي هو احد منهما والمحجوب الاخ للام في استكمال ميراثه كل وارث يكون ميراثه
على انه ذكر مثل ميراثه على انه انثى ونحوه كالاخ خنثى شقيق او لاب مع البنات فانه يرث ما بقي على البنات
بالتعصيب سواء كان ذكرا او انثى لان الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن وكالاخ شقيق خنثى
في المشتركة لانه ان كان معه شقيق او خنثى فانهما يشاركان الاخوة للام في ثلثهم ويقسم بينهم بالسواء **قال**
ابن علاق واذا تركت امرأة زوجا واما واخوين لام واخوين شقيقين احدهما خنثى فالخنثى في هذه المسئلة
يستوي الحكم في تقديره ذكرا وانثى فيشارك مع اخيه الاخوة للام في الثلث **و**اما لو تركت امرأة زوجا
واما واخوين لام واخا شقيقا خنثى فانه على تقدير كونه ذكرا يكون مشتركا فيشارك الاخوين للام في الثلث فتصح
مسئلتهم من ثمانية عشر فيكون له اثنان وهي ثلث ثلث التركة وعلى تقدير كونه انثى يفرض لها النصف
فتعول من ستة الى تسعة فيكون حظها ثلاثة اتساع التركة فيكون له نصف مجموع النصيبين فتعمل
المسئلة من ستة وثلاثين لحصول الثمانية في الاولى فتضرب الاولى في اثنين عدد حالي الخنثى فيكون للزوج
خمسة عشر وللام خمسة ولكل اخ للام اربعة وللخنثى ثمانية انتهى بالمعنى **واعلم** ان
المشكل كما قال بعض الاشياخ لا يوجد ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجة لانه ان كان ابا او
جدا او زوجا فهو ذكر محض وان كان اما او جدة او زوجة فهي انثى محض لان المشكل لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لانه لا يتزوج ولا يتزوج **و**قال ابن رشد في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل
زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره فان صح ذلك ورث من
ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد انتهى **و**ينصور
ذلك فيما اذا ظهر انه انثى فتزوج رجلا وحملت من الزوج فولدت من بطنه ولدا ثم وطئ هو امرأة فحملت منه
فولدت الامة منه ولدا فهذا الخنثى ولد ان هو ابوه لاحدهما واب للاخر **قال الشيخ** خليل في التوضيح
وراى عبد الحق في بعض التعاليق ان طفلا هاهنا من الوجهين يتوارثان لانهما اخوان لامهما ظهرا ولا يقال اخوان لاب ولا لام لان الغالب ويمنع النكاح من الجهتين انتهى **و**اما كونهما شقيقين فلا ينبغي لعدم
كونهما من امرأة واحدة وهذا مما يتعلق بقدر ميراث الخنثى واما غير الميراث فانه يكون شانه في نساء احواله

على احوال الامر ولي يجوز له ان يعطي اما يعلمه الرجال والنساء واما ما يجوز معه لاحد الفريقين دون الاخرين
يجوز العتق ان يعلمه وبالله التوفيق ولما بين الناظم اسباب التوارث ومن يرث وشروطه شرع في موانعه ثم عدد
الورثة من الرجال والنساء ومن يرث منهم بالفرض او بالتعصيب او بهما معا شرع هنا في ذكر الحجب كل من
... ثم قد يبين الورثة من الرجال والنساء اراد ان يتكلم هنا فيما يتصور في كل وارث ... من
انواع الحجب فقال

أنواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض

فأقول الحجب في اللغة هو المنع لانه يقال حجب فلان فلانا ... حجبا وحجابا اذا منعه منه والجمع
حجب ... ويتصور مضارع مبني للمفعول من تصورت الشيء اذا صورته ... قال
في المصباح يقال تصورت الشيء مثلت صورته وشكله فتصور هو ومعنى ... الكلام ...
بيان انواع بيان حجب بعض اهل الفروض عن جميع الميراث او بعضه وبيان القدر الذي يتصور ...
من انواع الحجب في كل وارث ذكرا او انثى صاحب فرض ولو كان يرث بالتعصيب ايضا واما حجب العصبة
بعضهم بعضا فسيأتي في الباب الذي يلي هذا واعلم ان هذا الباب هو من اكد ابواب الفرائض وعليه ...
جميع مسائله وهو كالغربال للفقه ... وتجتمع فيه احكام كل وارث في موضع واحد بعد ان كانت
معروفة في مواضع كثيرة قال ابن ... من اهم معرفة الفرائض معرفة الحجب ... ينبغي الاعتناء
به والتفقه ثم قال الناظم اصلحه الله

الحجب بالاسقاط والشركة . والنقل للناقص او عصوبة

فأقول ... تعرض في هذا البيت الى ان الحجب يتنوع الى اربعة انواع احدها ما يكون به الحجب عن جميع الميراث والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه ومعنى الحجب يكون باسقاط وارث غيره عن جميع الميراث ويكون
ايضا بمشاركة وارث مع غيره في فرض واحد ... منه اقل من فرضه الذي استحقه لو انفرد ويكون ايضا
بنقل وارث غيره عن الفرض او عصوبة يرث بها ... الفرض ... الحجب في هذه الثلاثة الاخيرة عن بعض الميراث فانواع الحجب حينئذ حجب اسقاط وحجب مشاركة وحجب نقصان وحجب
تعصيب اي حجب لذي نقصان وحجب لوارث تعصيبا اما حجب الاسقاط فانه يكون عند اجتماع الاقرب والابعد فيسقط الاقرب الابعد كاسقاط الابن بنت الابن واسقاط الاخ الشقيق الاخت للاب ونحو
ذلك واما حجب المشاركة فهو على نوعين احدهما ان يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه
المطروء عليه كمشاركة الزوجة الطارئة زوجة اخرى في الربع او الثمن ومشاركة جدة جدة اخرى
في السدس ومشاركة بنت الصلب الطارئة او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت للاب اختين
من جنسها في الثلثين ومشاركة اخ للام ... في الثلث والثاني ان يقع الاشتراك في فرض
اخر غير الاول كمشاركة بنت الصلب الطارئة وبنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت للاب واحدة
من جنسها في الثلثين في النصف الذي كان لها قبل ظهور اختها واما حجب نقصان فهو حجب
... نقصان عن الاول ... من غير ... العبارة ... النقص حاصل في الانواع الثلاثة ...
في كلها كحجب الولد الزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس وحجب
بنت الصلب بنت الابن من نصف الى سدس وحجب الاخت الشقيقة الاخت للاب من نصف الى سدس ونحو
ذلك

وأما حجب تعصيب اي حجب التعصيب ... كل من الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب اخته فترث
معه بالتعصيب جميع المال او ما بقي عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ثم اشار الى من لا يتصور
فيهم حجب الاسقاط ابدا بقوله

ولا سقوط للاب والولد . للصلب والزوجين والام بعد

فأقول يعني انه لا سقوط للاب من ميراث ولده الذكر والانثى الميت ولا سقوط ايضا للولد
اي لولده ذكرا او انثى للصلب من ارث مال والده الاب او الام الميت ولا سقوط ايضا لاحد الزوجين من ارث ...
الميت ولا سقوط ايضا للام من ارث ولدها الذكر والانثى الميت ... اي لا سقوط للابوين والزوجين
والاولاد للصلب عن الميراث ... غيرهم فانه يسقط ... اقرب منه الى الميت كما سيأتي
بيان ذلك في كل وارث غيرها ... ثم اشار الى ما يتصور منها في كل واحد من اهل الفروض على
ترتيب الفروض السابق فبدأ بالحجب النصف فقال

انظر ما يتصور منها في كل وارث

ويتصور في بنت الصلب . حجبان من انواع ذاك الحجب
تعصيب البنت اخوها ابدا . واختصاصه ... شاركتها ابدا

فأقول يعني انه يتصور في بنت الصلب اي في بنت الميت كانت بنت صلب رجل او بنت ...
امراة حجبان من انواع ذلك الحجب السابق وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة ... ذلك ...
يعصب البنت المذكورة اخوها الواحد فاكثر ... فلا بد ان يظهر معها في الارث كان اخوها ... ذكورا وذكورا مع اناث ... مال ... او ما بقي عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين و
لو كانت وحدها لكان لها النصف بالفرض وحيث كان معها اخوها الذي شاركها في ولادة الميت
نقلها الى الارث بالعصوبة ولا يعصبها اجنبية الا اخوها الواحد فاكثر واختها الواحدة فاكثر
... واخت بنت الصلب ... تشاركها اي تشارك بنت الصلب في الثلثين ابدا اي في سائر الازمنة التي يقع
فيها اجتماعهما يعني ان بنت الصلب اذا انفردت ترث النصف واذا كان معها اختها او اخواتها
الاناث ... كان لهن الثلثان ولو كانت مع واحدة كان لها نصف ذلك الفرض وهو الثلث ولا شك انه
انقص من النصف الذي كان لها عند الانفراد ... واذا كانت مع اكثر كان ما ينوبها من الثلثين احرى
في النقصان عن النصف فبنت الصلب حينئذ يتصور فيها حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبها
اخوها او اخوتها الذكور او الذكور مع الاناث وتشاركها اختها او اخواتها فيكون فرض الكل
الثلثين ثم قال اصلحه الله

انظر تنبيها

انظر ... النصف ...

ويتصور في بنت الابن . جميع الانواع دون ...
يسقطها ... . الا ان ... معا
... . وهو ... حجبا
معصب لها اخوها او ابن عم . في المال او ...
واختها او بنت عم تشرك . معها ...
تنقلها بنت علت عن نصف . الى السدس ...

فاقول في معونة لك ويتصور شرعا في بنت الابن الواحدة وان سفلت جميع انواع الحجب السابقة نعم
وجود مبين لذلك به ذلك وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان **و** اشار
الى من يسقطها بقوله يسقطها اي بنت الابن وان سفلت عن الارث صنفان معا ابن وابنتان ارتفع اي الصنفان
فوقها سواء كان الصنفان من اولاد الصلب او من اولاد الابن الا ان المرتفع فوقها سواء كان ابن صلب او ابن ابن
تحتهن بنت فانه يسقطها عن كل ارث فانها بلا ارث معه في سائر المسائل **واما** البنتان المرتفعتان
فوقها سواء كانتا بنتي صلب او بنتي الابن او مختلفتين في الدرجة وتحتهما بنت فانهما تسقطانها
عن الارث حال كونهما مستقلتين اي انفرادهما **بقوله** الا اذا كان ابن واحد او اكثر ثم وقع اي حصل معها في
درجة واحدة سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها في الثلث الباقي فيقتسمانه وللذكر ضعف
الانثى **و** اشار للثاني بقوله او كان اسفل اي او الا ان يكون ابن اسفل من بنت الابن المحجوبة بالبنتين فوقها
به اي بهذا الابن الذي كان اسفل منها فتعصب اي يعصب هذا الابن من كانت معه في درجته من اخواته
او بنات عمه ومن فوقه ... ومن كانت فوقه من حجب اي من سائر البنات المحجوبات من الثلثين سواء
كانت تلك البنات المحجوبات من الثلثين في درجة واحدة او درجتين او درجات فيقتسمون معهن
الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان الابن الاسفل حينيذ يعصب من كان في درجته ومن كان فوقه
من عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا حجبن من الثلثين بحجب البنتين اللتين فوقهن الجميع فان كان
ثم ... اخرى من البنات تحته فان ذلك الابن لا يسقطها لانه لا ترث البنات مع ابن فوقهن بلا تعصيب **اصلا** او
ابن الابن الاسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من الثلثين يقتضي عنه حكم واحد **واما**
كونه يحجب من تحته ... الثلث ... من درجته مع من فوقه من البنات ... نقله ابو الحسن ... عن ابن عبد
السلام ويبعهم ذلك ايضا من كلام بعضهم **ثم اشار** الى من يعصب بنت الابن الى ان يكون فوقها بنتان
لتقدم ذلك ولا كان فوقها بنت لانه نسيانه في الكتاب ... معصب لها اخوها وابن عم بمعصب
مطلق اي واخو بنت الابن وان سفلت معصب لها وابن عمها المماثل لها في الدرجة معصب لها ايضا في جميع المال
او الباقي عن سهمهم بقوم اي يقتسمون او في الباقي عن الفروض المخصوصة بالاخراج ابتداء كفرض الزوج او
الزوجة او الام او نحو ذلك سواء كان اخوها او ابن عمها متحدا او متعددا فيقتسمون المال او الباقية عن
اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين **و** بنت الابن حينيذ وان سفلت اذا لم يكن فوقها انثى من الاولاد ترث
النصف واذا كان معها اخوها او اخوتها او ابنو عمها او بنو عمها او كان معها اخوتها وابناء اعمامها
معها في درجتها فانها ترث معهم بالتعصيب نصف ما ترثه الذكر **ثم اشار** الى من يحجبها حجب
مشاركة بقوله واختها اي وقوله تردي اي واخت بنت الابن او بنت عم لها وهما معا لم يحدث كل منهما
ونعدد ... تعصب ... معها اي مع بنت الابن في تلثين مقسوم بين جميع المذكورات بحجب فتسهم الثلثين بينهما
او بينهن بالسواء **و** بنت الابن حينيذ وان سفلت تشاركها في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها او ...
لصنفان معا كان معهن اهل الفروض غير البنات او العصبة الا ... **ثم** اشار الى من يحجبها حجب نقص
بقوله تنقصها بنت الى اخره اي وتنقص بنت الابن وان سفلت بنت واحدة عالية فوقها كانت بنت صلب او
بنت ابن فوقها بنت عن ارث نصف مال لانها العالية اولى بالارث النصف من الفرض تمام التلثين وجوده
حجب اي كتلميع في ذلك

اي كتلميع في ذلك **و** بنت الابن حينيذ وان سفلت انما ينقصها عن نصف المال الى السدس ... بنت واحدة فوقها الا ان البنت
العالية كانت بنت صلب او لا ترث نصف المال ونرث معها السفلى سدس المال تمام التلثين الذي هو فرض واحد منهما
معا فانه اذا بلغت احداهما حينيذ حظها قبل القسمة كانت الاخرى اولى بالثلثين لانها مستويان لانه في السهم الواحد
هو الذي هو التلثان وكان العليا ثلاثة ارباع التلثين وهي بالنسبة الى جملة المال نصف وكان للسفلى ربع التلثين
وهو بالنسبة الى جملة المال سدس فقد اشتركت العليا والسفلى حينيذ في التلثين شركة مختلفة وتسمية
الاجزاء المأخوذة من التلثين الى جملة المال دون اصلها التي اخذت منه وان شكل بسبب تلك التسمية كون النصف
والسدس من فرض واحد ولو قال الواو في عبارتهم اذا اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة ارباع التلثين
وللسفلى ربعهما لكانت صريحة في اشتراكهما في الفرض الواحد الذي هو التلثان ولكن المعنى المقصود في
العبارتين واحد **ثم قال** الناظم رحمه الله

وفي الشقيقة ثلاثة حجب	يسقطها ابن وابن الابن ثم الاب
والاخ والبنت دعت اربعة	تعصيبها باخوة يحدث
ولا تكون ذات فرض ان خلا	وجود جد معها وان علا
الا باكدرية زوج وجد	لم تك تلك الاخت معه في العدد
يفرض النصف لها فيعطى	عول فيعطي الجد معها السدس
وشاركتها اختها فيما يجب	من فرض ثلثين لها اذ طلب

فاقول في معونة لك ويتصور شرعا في الاخت الشقيقة ثلاثة حجب من جملة الحجب اي ثلاثة من انواع الحجب
السابقة حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة واشار الى من يحجبها حجب اسقاط **بقوله** يسقطها
ابن الى قوله الاب اي يسقط الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال ابن الميت وابن الابن وان سفل ثم الاب اذا ترك
الميت دون الابن فلا ترث مع واحد من هؤلاء الثلاثة ابدا **ثم** اشار الى الاخ والبنت والجد الذين يحجبونها
حجب تعصيب بقوله والاخ والبنت الى قوله يشمع اي والاخ الشقيق الواحد او اكثر والبنت الواحدة او
اكثر ... اي عن تلك البنت الى الميت بان كانت بنت صلب او بعدت عنه بان كانت بنت ابن وان سفلت يعصبان
الاخت الشقيقة في جميع احوال من شاء اي تظهر في ميراثها من جملة المال او الباقي عن اهل الفروض فانه ان كان
معها اخوها الواحد فاكثر فانه يعصبها فترث معه نصف ما يرثه في جميع المال او في الباقي عن اهل
الفروض وانه اذا كان معها بنت واحدة ابا كانت كان لتلك الشقيقة النصف الباقي عن البنت بالتعصيب
فتستغرق المال ولذلك يحجب معهما الاخ للاب وابناء الاخوة مطلقا كما تقدم **و** اذا كان معها
بنتان فاكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب ايضا كما ترثه الشقيقة بالتعصيب اذا كان
معهما ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض ايضا ان خلا اي لم يوجد جد وان علا معها اي مع الشقيقة في الميراث
انثى اي ولا يفرض لها مع وجود الجد الا في مسئلة الاكدرية اي المنسوبة الى اكدر وهو رجل سيل عنها فاخطأ
فيها وهي مسئلة زوج وجد ولم تكن الاخت الشقيقة كاينة معهم في عدد الورثة فيفرض النصف
لها اي للشقيقة حيث فرغ المال ولم يوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة ولا وجد معها من لا ترث
معه الا بالتعصيب كالبنات ولا من يقاسمها دايما كاخيها لان اخاها الذي يقاسمها دايما الاخ من الجد

انظر اذا بلغت احداهما حينيذ قطعا قبل القسمة

انظر ابن الابن الاسفل يعصب من فوقه من البنات

[illegible]

الحد في ما شهد في بعض الصور ويقع بسبب فرض النصف لها عول المسئلة من ستة الى تسعة فيقسم الجد معها ما في
ايديهما للذكر ضعف ما يكون الانثى فيقع ابي مسموع من الشارع ومجموع ما في ايديهما اربعة وهي لا تنقسم
عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة فيخرج سبعة وعشرون ومنها تصح ثم يضرب ما بيد كل
واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقد تقدم منه هذه المسئلة
في احوال الجد والنصارى هي عبرت لك لابيانية لهم ... اخرى النظائر التي لا يفرض فيها للشقيقة ولا للاخت الشقيقة
حينئذ ترث مع الجد ما بقي على الجد وغيره من اهل الفروض في الاكدرية التي لا يبقى لها فيها شي فيفرض لها
نصف ثم يقاسمها الجد فيما بايديهما كما تقدم فيها **ثم اشار** الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله
وشاركتها اختها الى اخره وتشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر فيما يجب للاخوات العدد
يومين فرض ثلثين منسوبين ثم المطلوب بالعشر بالاخت الشقيقة حينئذ ترث النصف ان انفردت وان
كان معها اخت او اخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين يقتسمونها انثى من النصف بسبب الشركة

ثم في الاصحية الله

ويتصور باخت الاب	اربعة تقدمته من حجب
اسقاطها بصنعة حقيق	اب والابن وابنه شقيق
شقيقة مع ابنة اجتمعت	شقيقة بالجد نصفا ورثت
شقيقتان حيث لم يوجد ذكر	معها باخرى مقاسمة عشر
وان يكن معها بنات او اخ	وليس منه خلالها ان نزل لا
وعصبت بالاخ والبنت وجد	بليس بن منها الجد تعتمد
الابا كذا بنته تعد مثنى	بقي بيعها كشقيقة خلة
لاختها معها اشتراك لزما	في ثلثي المال قد علما
واشتلت السدس شمم	ثلثين مع شقيقة تقدما

قال في بعض العامة البنات الجار الجدية الموضعين للمعيا وحيث متعلق بمعنى وابنا الجار الاخير بكسر الخاء هو
بنت ومعقول انا خلا عمير محذوف عائد على دالاخت للاب **وفي معنى** لمك ويتصور ثم علة اخت لاب
اربعة متقدمة من حجبها من انواع الحجب وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب
نقصان وقد اشار الى من يحجبها حجب اسقاط **بقوله** اسقاطها بصنعة الى قوله ان نزل اي اسقاط الاخت
للاب عن الارث حقيق بسبعة اصناف **الاول** اب الميت فانه يسقطها ولا ترث معه اب **والثاني** الا
بن فلا ترث معه الاخت للاب ابدا **والثالث** ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الاخت للاب ابدا **والرابع**
اخ شقيق للميت فلا ترث معه الاخت للاب ابدا **والخامس** اخت شقيقة اجتمعت مع ابنة واحدة
او اكثر كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ترث معهما الاخت للاب ابدا لان الشقيقة مع وجود شي
من البنات كالشقيق في ارث ما بقي على البنات بالتعصيب **والسادس** اخت شقيقة وارثة نصفا
مع الجد الوارث نصفه اخ فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن معها ثني ... اخ من الاخوة للاب لان الشقيقة تعاد الجد فيها فتصح مسئلتهم من اربعة فياخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة الاثنين الباقيين لان
الاخت للاب لا ترث

لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة النصف الماركما تقدم ذلك في احوال الجد **والسابع** اختان شقيقتان ولا ترث
معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن معها اخ لاب يعصبها في الباقي عن الشقيقتين من غاية ما يكون للاخوات التي لم يكن
معهن ذكر ثلثان سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلطات واسقاط الاخت للاب حينئذ حقيق بجميع
السبعة المذكورة حيث لم يوجد اخ ذكرا معها اي مع الاخت ... موضعين واحترز بهما فيه عبرا عن غير
المسبعة الذي قد سبق وهما كون الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين واما ان كان
معها بعد اشار اليه **بقوله** وان يكن معها الى اخره وان يكن اخ ذكر واحد او اكثر مع الاخت للاب اخ معها في عدد
باق عن الجد والشقيقة او للاعمام في باق عن الشقيقتين في الثانية فيقتسم مع اخيها لذلك الباقي للذكر
ضعف ما للانثى **و**يكون اصلها اولاهما من ستة لان الشقيقة تعاد الجد بمن ذكر ومعها فياخذ الجد اثنين و
تاخذ الشقيقة نصف الاصل وهو ثلاثة فيبقى واحد يقتسمه الاخ والاخت للاب وهو منكسر عليهما
فيضرب عدد رؤوسهما في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة
وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد هكذا

	٦	١٨
جد	٢	٦
اخت ش	٣	٩
اخ لاب	١	٢
اخت لاب		١

وكذلك لا تحجب الاخت للاب ان كان معها اخت اخرى فكمل بهما عدد الذكر للاول ... نصيب مسئلتهم
يكون من خمسة عدد رؤوسهم ثم تنتقل الى عشرة لاجل نصف الشقيقتين ثم الى عشرين لاجل الانكسار
فيكون للجد ثمانية والشقيقة عشرة ولكل اخت للاب واحد كذا تصح في مسائل المعادة
ويكون اصل الثانية من ثلاثة مخرج فرض الشقيقتين فتصح من تسعة لاجل الانكسار فيكون لكل
شقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد **ثم اشار** الى حكم ما اذا كان مع الاخت للاب العصبة
ذكر انزل منها وهو ابن الاخ **بقوله** وليس منه خلالها ان نزل اي وليس الذكر منه خلالها اي للاخت للاب في الارث
ان كان ذلك الذكر انزل منها اي اسفل منها بان كان ابن الاخ في المسئلتين بل يحجب ابن الاخ فيه او للعصبة
بعد كما الحجبت فيها الاخت للاب فياخذ الجد النصف والشقيقة النصف الاخر وينفرد ابن الاخ في الثانية بالارث
جميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين لانه اخ فيه وهذه العصبة التي هي اخت الميت للاب بخلاف
ابن ابن الميت وان سفل فانه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين كما تقدم **و**الفرق بين
الابناء وابناء الاخوة ان البنوة اقوى من الاخوة في عدم الحجب فالاخت للاب حينئذ ضعيفة ولا تقوى ان
ضعيف الذي هو اسفل منها او بنت الابن اقوى من الاخت ولهذا كانت قويا بالضعيف الاسفل **و**يفرق
بينهما ايضا بان السبب الذي يرث به ابن الاخ لم تشاركه الاخت فيه لان نسبه مركب من بنوة واخوة لانه
ابن اخ الميت ونسبها بسيط لانها اخت الميت بخلاف اولاد الميت فسببهم بسيط وان سفلوا
يكون ابن الابن ابنا للميت بواسطة ابيه **ثم اشار** الى من يحجبها حجب تعصيب فقال ابه يكون معها
شقيقتان لتعصيب ذلك وكل شقيقة لانه سيأتي في الحجاب السدس من **بقوله** وعصبت بالاخ الى قوله خلت
وعصبت الاخت للاب بالاخ للاب فيقتسمان جملة المال او ما بقي عن الفروض للذكر مثل حظ الانثيين
وعصبت الاخت للاب ايضا بالبنت الواحدة فاكثر وان سفلت فترث النصف الباقي عن البنت او
الثلث الباقي عن البنتين فاكثر بالتعصيب فتسقط ابناء الاخوة مطلقا ان لم تكن معها اخت

انظر الفرق بين ابناء الابناء

[illegible]

شقيقة واما ان كانت معها بالشقيقة هي او لم يرث البنت عن البنات بالتعصيب و عصبت الاخت للاب ايضا بعد الاب بالبعض فرض الاخت للاب حينئذ مع وجود جد امرا يعتمد عليه بل يقاسمها الجد كاخيها في جملة المال او في الباقي عن الفروض ان كانت الفاضلة فيما بقي عن الفروض ابضا له والاخت ما هو الا بعض من الامور التي تقدم انه يجب بيعها ثم قالت الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن الفروض الا في مسئلة الاكدرية تقدم ذكرها فهي اي الاخت للاب في الاكدرية مثل اخت شقيقة حال البناء اي سابقة قبل هذا النظم في كونها يفرض لها النصف حيث يفرغ المال ولم يوجد في الورثة من يسقطها ولا من يعصبها [redacted] ولا ايما كالبنات ولا من يقاسمها ابدا كاخيها فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقاسمها الجد فيما بايديهما كاخيها فتنتج الاجزاء للانكسار من سبعة وعشرين فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت للاب اربعة كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد وانما اعيد ذلك هنا جمعا للنظائر التي لا يبعد عن فيها للاخت للاب ثم اشار الى من يحجبها حجب مشاركة **بقوله** لا اختها الا من له عاصبا اي الاخت التي معها اي مع الاخت للاب لا ترث لا اختها الواحدة فاكثر في ثلثي المال المعلوم المعين في ان الاخت للاب اذا انفردت كان لها نصف المال واذا كان معها اختها او اخواتها كان فرضهن الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة ثم اشار الى من يحجبها حجب نقصان **بقوله** وانتقلت لسدس من الخ اي وانتقلت الاخت للاب عن النصف الذي يكون لها اذا انفردت الى سدس تتمم اي يكمل الثلثين مع وجود اخت شقيقة مقدمة على الاخت للاب في استحقاق النصف عند اجتماعهما يعني ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة عن النصف الى سدس يكون تماما للثلثين الذي هو الفرض الواحد المعتبر لجنس الاخوات سواء كن شقايق او اخوات للاب او مختلطات
ثم اشار الى ما يتصور في الزوج الباقي من اصحاب النصف من حجب النقصان بقوله

والزوج عن نصف لربع ينتقل ... بولد كان قريبا او سفل

فاقول يعني بكسر الفاء من سفل الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه كذلك الزوج ينتقل عن ارث نصف مال زوجته لربع اي الى ارث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكرا او انثى لزوجته ان الولد كان ذلك الولد منها بطنا بان كان ولدها مباشرة او كان سافلا عنها بان كان ولد ابنها وان بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب او ابن زنى او منفيا بلعان لانه وارث للام على كل حال وكل من يرث يحجب وانما يشترط له فيه ان يكون وارثا بحيث لا يوجد فيه مانع يمنعه من ارث امه كعدم الاستهلال والشك والكفر والرق واو القتل سواء كان ذلك الولد من هذا الزوج او من زوج متقدم كان ابوه حرا او عبدا الا ان الحر من العبد تابع للام في الحرية **ولما فرغ** مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة ... شرع فيما يتصور منها في اصحاب الربع مبتدءا بحكم الزوج **فقال**

انظر لما فرغ مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة

وليس للزوج انحجاب عن ربع ... لانه اقل ما له شرع

فاقول يعني ولذلك وليس للزوج انحجاب عن ارث ربع مال زوجته بغير من الورثة لانه اي الربع هو اقل ما شرع له في ... من العرض يصير لانه يرث النصف في مال زوجته اذا لم يكن لها ولد وان سفل والربع اذا كان لها ولد وارث وان سفل ولا يتصور شيء من انواع الحجب السابقة حينئذ في الزوج المجتمع في ارث زوجته مع ولدها

زوجته مع ولدها

مع ولدها **ثم اشار** الى ما يتصور في الزوجة التي ترث الربع او الثمن بقوله

وينتقل الزوجة عن ربع الى ... ثمن صحيح ولد منه الخلا

وشاركتها زوجة في الربع ... كثمن عند وجود الفرع

فاقول اشار بهذا الكلام الى ان الزوجة يتصور فيها حجب نقصان عن ربع الى ثمن ويتصور في كل من وارثة الربع والثمن حجب مشاركة بغيرها **ومعنى** ذلك ان ينتقل الزوجة الواحدة او اكثر عن ارث ربع مال زوجها الهالك الوارث ثمن ماله ولد صحيح نسبه فيه الخلي ايضا في جملة الورثة سواء كان ذلك الولد الذي صح نسبه ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من هذه الزوجة او زوجة اخرى او مستولدته **واما** ان كان ابن زنى او منفيا بلعان فلا يرث ولا يحجب ويشترط في ذلك الولد ايضا ان يكون وارثا لا بعيد لانتفاء الموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل **ثم اشار** الى تصور حجب المشاركة في كل من وارثة الربع ووارثة الثمن **بقوله** وشاركتها زوجة الى اخره اي وتشارك الزوجة في ارث الربع عند انتفاء الولد زوجة اخرى واحدة او اكثر كما تشترك ايضا في الثمن اذا تزوجت او اكثر في ثمن المال عند وجود الفرع اي الولد الوارث للزوج الهالك **و حيث** كان لهن الربع او الثمن فانه يقسم بينهن بالسواء ومن الصور النادرة مثل ان يكون له اربع زوجات فابان احداهن ثم تزوج امراة اخرى ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت الجديدة وكل واحدة من الاربع السابقة تقول انا غير مبانة فاذا فرض المال اربعة وثمانين دينارا مثلا فربعه الذي هو ستة عشر يكون للزوجات الخمس في عدم الولد الوارث لكن يعطى للجديدة التي تعرف كونها في عصمته حين موته الاربعة التي لا نزاع فيها اذ في تسعة ذلك العدد للزوجات الاربع التي ثبتت في عصمته ... ثلاثة ارباع الربع وهي اثنا عشر فتقسم ارباعا على الزوجات الاربع السابقة بعد ان يحلف كل واحدة انها غير مبانة فيكون لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير **و** ان جهلت الجديدة والمطلقة معا فالربع بينهن اخماسا مع ايمانهن **و** ان كان تحته عشر زوجات فاسلم واسلمن معه فمات قبل ان يختار منهن اربعا فالربع او الثمن بينهن اعشارا **و** ان اسلم منهن ست او اقل فمات قبل ان يختار فلا ميراث لهن لاحتمال ان يختار الكوافر الاربع **و** ان اسلم منهن سبع او اكثر فمات ولم يختر ورث المسلمات منهن الربع او الثمن بالسواء **و** قد يموت الزوج عن خمس زوجات احداهن لها الميراث والصداق والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق **اما** الاولى فهي التي كانت على مذهب زوجها الميت دخل بها او لم يدخل **و** اما الثانية فهي التي نكحها في مرضه المخوف فمات قبل الدخول فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لها لعدم الدخول في الفاسد **واما** الثالثة فهي كذلك بيد انه دخل بها ولم يدخل ورث الميراث لعدم استوائها بالدخول **واما** الرابعة فهي منكوحة التفويض اذا مات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والدخول لان الموت انما يقرر ما فرض **واما** الخامسة فهي المسمى لها اذا طلقها قبل الدخول طلاقا بائنا في مرضه المخوف ثم مات من ذلك المرض فلها نصف الصداق لان المطلقة قبل البناء يكون لها نصف الصداق ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لان اخراج الوارث منهي عنه كما تقدم فيقسم

الربع او الثمن بين الثلاث التي كان عن العين شبه بالسوية **ثم اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في اصحاب التلثيث بقوله

وحجب وارثات للثلثين معا ... تحجب وارثات نصف نوعا
سوى شقيقة مع الجد فلا ... تسقط اخت في غلا مجملا

فاقول في معنى ذلك ان حجب اناث وارثات للثلثين من المال معا اي جميعا نوع او ممنوع تنوعها مثل نوع حجب اناث وارثات نصف من المال وكل ما يتصور في البنت التي ترث النصف من انواع الحجب يتصور في البنتين فاكثر التي يرثن الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه يتصور في الشقيقتين فاكثر من بنات الابن التي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف من انواعه يتصور في الشقيقتين فاكثر اللاتي يرثن الثلثين **و** ما يتصور في الاخت للاب التي ترث النصف من انواعه يتصور في الاختين للاب فاكثر التي يرثن الثلثين بلا تفصيل في جميع ذلك سوى الاخت شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة مع الجد اختين للاب فاعلا او فاكثر معها الى مطلقا كان معهما اخ للاب ذكرا او لم يكن كما تسقط الشقيقة مع الجد اختا واحدة للاب الا ان يكون معها ذكر في درجتها فلا تسقط الاب فاكثر حينئذ كان معهن اخ او لم يكن لانه ان يعصل لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد **بيان** ذلك حينئذ ويتصور في بنتي الصلب او اكثر حجبان حجبا تعصيب وحجب مشاركة بعصبهما اخوهما او اخوتهما **و** تشاركهما اختهما او اخواتهما فيكون فرض الكل الثلثين **و** يتصور في بنتي الابن او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما الابن او ابن ابن فوقهما الا ان يكون معهما الربع درجتهما فيعصبهما في الثلث الباقي او يكون ابن اسفل منهما فيعصبهما من كانت معه في الدرجة ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين في الثلث الباقي **و** يعصبهما اخوهما الواحد فاكثر وابن عمهم الواحد فاكثر في المال او في الباقي عن اهل الفروض **و** تشاركهما اختهما او بنت عمهما الواحدة فاكثر في ثلثي المال **و** تنقصهما بنت فوقهما فيرثان معها السدس تكملة الثلثين **و** يتصور في الاختين الشقيقتين او اكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة يسقطهما الابن وابن الابن والاب **و** يعصبهما اخوهما الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يفرض لهما الا كدرية ولا مع انفراد الاخت فيكون اصلها حينئذ اذا كان فيها اخت من ستة فتصح للاجزاء لانكسار الاختين على الجد والاختين من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل اخت واحد اذ لا يفرض لهما الثلثان لعدم بقاء المال الا الاخذ الجد السدس كما تقدم بيانه في احوال الجد **و** تشاركهما اختهما الواحدة فاكثر في الثلثين **و** يتصور في الاختين للاب او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما ستة الابن والابن وابن الابن وابن ابن سفل واخ شقيق واخت شقيقة مع البنت واختان شقيقتان الا ان يكون معهما ذكر في درجتهما فيعصبهما في الثلث الباقي عن الشقيقتين وان كان ذكر اخذ منهما انفرد وحده الثلث الباقي ولا تسقطهما الشقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد بالاختين للاب فيكون اصلها من خمسة وتصح للاجزاء لانكسار من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت للاب واحد **و** يعصبهما اخوهما الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يفرض لهما الا كدرية مع تعدد الاخ

فلا يرث معهما الثلثان

الثلثان بعد ان استغرقه العروض او الاصل فتصح المسئلة ان كان فيها اختان للاب من اثني عشر كما تقدم في الشقيقتين ان البر في ذلك بين كون الاختين شقيقتين او لاب **و** تشاركهما اختهما الواحدة فاكثر في الثلثين فتنقصهما اخت شقيقة فيرثان معها السدس تكملة الثلثين **و** لما فرغ مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب التلثيث شرع فيما يتصور منها في اصحاب الثلث مبتدئا بالام **بقوله**

انظر الكلام في ما يتصور من انواع الحجب في اصحاب التلثيث

وينقل الام عن الثلث الى ... سدس من ان ولد شيا انزلا
واثنان من اخوة ميت مطلقا ... وان يكن فيهما معا معتقا
والاب ذا الكل ان يكن ذكر او ثبت ... لها الثلث الباقي دون مين

فاقول اشار بهذا الكلام الى ان الام لا يتصور فيها الا حجب النقصان الذي هو الانتقال عن الثلث الكامل الى السدس او ثلث الباقي **و** معنى ذلك ينقل الام عن ارث الثلث الكامل في مال ولدها الميت المذكر او الانثى الى ارث سدس من المال ولدها ذكرا او انثى انزلا اي شيئا نزولا عن الميت اي وينقلها ايضا من الثلث الى السدس من ولده ذكرا او انثى وان سفل ان كان وارثا للولد هو الميت ان ذكرا او الانثى للقتل جميع المواريث السبعة السابقة عنده اذ كان ولدها الميت ذكرا او انثى العوانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك والعجز والرق والقتل عنه اذا كان ولدها الميت انثى **و** ينقلها ايضا عن الثلث الى السدس من اثنان فاكثر من اخوة ميت مطلقا اي كانوا ذكرين او انثيين او مختلطين وكانوا شقيقين او للاب او للام او مختلطين هذا اذا ورثا احدا عما الميت ان ذكرا والانثى بل ينقلانها عن الثلث الى السدس ان يكن حجب الاخوين المجتمعين معها محققا بوارث اخر منهم الا لمانع من الموانع السابقة كمسئلة ام واب واخوين شقيقين او للاب او للام فان الاب يحجب سائر الاخوة ومع ذلك تحجب الاخوان الام الى السدس فتاخذ السدس ويأخذ الاب خمسة اسداس ومسئلة ام وجد واخوين للام المحجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فتاخذ الجد الاسداس الخمسة الباقية وكذلك اذا ورث احد الاخوين دون الاخر كمسئلة ام واخ شقيق واخ للاب فان الام ترث فيها السدس لوجود اخوين وان حجب احدهما الاخر وما فضل عن السدس يكون للشقيق وحده **و** اشار الى من ينقلها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي **بقوله** والاب ذا الكل اي واحد الى من نقلها الى ثلث الثلث الكامل الثلث الباقي عن فرض الزوجين عند وجود مع الاب كما يعد ذلك والغراوان هما زوج وابوان وزوجة وابوان فالاولى تصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من اربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وقد كان ثلث الباقي في الاولى سدسا وفي الثانية ربعا كما تقدم بيان ذلك في باب الفروض **و** انما سميتا بالغراوين لشهرتهما في مسائل الام اخذا من الغرة التي هي البياض في جبهة الفرس لان الام عند انفرادها عن الولد وتشعب الاخوة ترث الثلث وعند وجود الولد او تشعب الاخوة ترث السدس وهاتان المسالتان ليس فيهما ولد ولا اخوة واعطيت الام فيهما ثلث ما بقي عن فرض الزوج وجعل لها الثلث الكامل فان ترث الانثى اكثر من نصف ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة لان جملة المال للذكور للاب اذا انفرد والام الثلث والاب الثلثان فاذا كانا مع احد الزوجين نزل ما بقي عن فرضه منزلة جملة المال فيكون للام ثلثه وللاب ثلثاه وهذا هو مذهب الجماعة **ثم** اشار الى ان الاخوين للام لا يتصور فيهم حجب الا حجب اسقاط وحجب مشاركة فقط بقوله

ويتصور بحجب الاخوة للام اسقاطه وحجب مشتركة
بحجبهم اب وجد جدا عاليا وابن او ابنة جدا او سافلا
مشاركهم اخ بثلث التركة كذا شقيق كان في المشتركة

اقول في معنى ذلك ويتصور شرعا ان تحجب الاخوة للام ولكن حجب اسقاط عن الارث وحجب مشاركة في الثلث الذي يكون للمتعدد من الاخوة للام واشار الى من يسقطهم بقوله يحجبهم اب او قوله سافلا اي ويسقط الاخوة للام عن الارث اب للميت لانه يسقط جميع الاخوة كما قال صاحب الرسالة ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب فيرث حينئذ جميع المال ان لم يكن في الفروض و يسقطهم ايضا عن الارث جد للميت ان علا ليس فوقه ولد وان تباعد عن الميت اي الجد للاب وان علا فلا يرثون مع الجد شيئا و يسقط الجد ايضا الاشقاء المنزلين منزلة الاخوة للام في المسألة المالكية التي هي زوج وام وجد واخوان للام واخ شقيق فلا شيء للشقيق مع الجد اما ان الزوج منها ثلاثة والام واحدا والجد اثنين كما تقدم في احوال الجد و يسقطهم ايضا عن الارث ابن للميت او ابنة للميت وان نزلا اي نزل كل منهما الى الميت او سفل عنه اي يسقطهم الابن والبنت وان سفلا فلا يرثون حينئذ مع الاصول الذكور ولا مع الفصول مطلقا ثم اشار الى من يشاركهم في ثلثهم بقوله مشاركهم اخ الخ اي ويشارك الاخوة للام اخ لهم ذكرا او انثى واحدا او كثيرا في ثلث التركة فيحصل لهم النقص مما ينوبهم عند بسبب كثرة اخوتهم للام وكذا لو يشارك الاخوين فاكثر في ثلثهم اخ شقيق واحد فاكثر كاين معهم في المسألة المشتركة التي تقدم ذكرها في ترجمة الوارثين وهي مسألة زوج وام واخوين للام فاكثر واخ شقيق فاكثر فان الزوج يرث فيها النصف والام ترث السدس ويقسم الثلث الباقي على مجموع الاخوة للام والاشقاء بالسواء يستوي ذكورهم واناثهم كما تقدم بيان ذلك ثم اشار الى ان الجد الوارث مع الاخوة وحجبهم لا يتصور فيه حجب بقوله

والجد لا ينقص عن ثلث كمل اذا مع الاخوة وحدهم حصل

اقول في معنى ذلك والجد للاب وان علا لا ينقص له شيء عن ثلث كامل اذا حصل واجتمع مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او المختلطين وحدهم اي دون وجود شيء من اهل الفروض لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط كان له ثلث جميع المال بلا كلام فان وجد سبيلا الى زيادة شيء عليه بمقاسمة قبيل الاخوة فله سهمهم كاخيهم وان زاد واعني اخوين او عدلهما رجع الى ثلث جميع المال كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد ولما فرغ مما يتصور من انواع الحجب في الثلث شرع في بيان ما يتصور منها في صاحب السدس مبتدئا بالابوين والجد فقال

والسدس لا ينقص منه للاب والام والجد بكل مطلب
وحيثما اجتمع جد مع اب سقط جد باب عن الطلب

اقول في معنى ذلك ان سدس المال لا ينقص منه شيء للاب وللام وللجد في كل ميراث مطلوب لان السدس هو اقل ما يرثه كل واحد من هؤلاء الثلاثة في جميع المسائل التي لا عول فيها فلا يتصور في سدس كل واحد من هؤلاء حينئذ شيء من انواع الحجب واشار الى ان الجد يتصور فيه حجب اسقاطه بقوله وحيثما اجتمع جد الى اخر البيت اي حيثما اجتمع جد للميت مع الاب في طلب ارث مال الميت سقط جد مذكور باب موجود معه عن الارث لانه

عليه الجد لانه

لانه لا يدلي الى الميت الا بالاب و القاعدة ان كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يرثون مع امهم التي ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في كل من الجدة للام و الجدة للاب بقوله

ويتصور بكلتا الجدتين واسقاطها اشترا الجدتين
وحجب اسقاط هالاولى نحجب كلتيهما والثالثة للاب
ومن ذات مالغة بالقربى جهتها من حدين حدا
وقربى الام سقت بعدى لاب ولجهاء عكس ذا السدس حجب
كما تكون لهما المشتركة عند ثما ثلهما في الرتبة

اقول في معنى ذلك ويتصور شرعا ان يكون كلتا اي في كل من الجدتين ام الام وام الاب واسقاطها انهما اي واشتراكهما كل منهما في عدة مما اشتراكا جدتين في عنهما السدس من الواجب اذا انفرد بحملة بذلك حجب مشاركة و يتصور في كل جدة واسقاطها ايضا حجب اسقاط عن الارث بام الميت الذكر والانثى فلا ترث كلتا الجدتين ولا واحدة منهما مع وجود الام لان جميع الجدات امهات والام اقرب فاسقطتهن و تحجب الاب الجدات التي من جهته فقط اذ به يدلين ولا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا ترث الجدات من جهته ما الاب حينئذ شيئا مع وجود الاب ولا تحجب الجدات من جهة الام لانهن يشاركن ... و الجدة التي دنت اي قربت الى الميت من جهة الام او جهة الاب مانعة لجدة بعدى من جهتها من السدس حجوب الجدات بالقربى من كل جهة تسقط البعدى من جهتها في اخذ السدس وحدها ان كانت واحدة من الجد بمعنى انهم وان علون تسقط منها التي هي البعدى عنها اذ بالقربى منع ام الام البعدى فلا ترث البعدى مع وجود بنتها التي هي الجدة القربى ابدا و قربى جهة الام مانعة من السدس من بعدى من جهة الاب اي والجدة القربى من جهة الام مانعة من السدس من جدة بعدى بدرجة او اكثر من جهة الاب لان الجدة للام وارثة بالنص وكانت اقوى من الجدة للاب التي ورثت بالاجماع و سدس من واجب لهما في عكس هذا الوجه اي والسدس من تلك للجدة بين ام الام وام الاب ان ما اجتمعا في عدد منهما بان كانت الجدة للام ابعد بدرجة او اكثر وكانت الجدة للاب اقرب للميت لان الضعيف لا يسقط القوي فتشترك حينئذ في السدس ... وكذلك كما يكون السدس بينهما اي للجدتين بشركتهما فيه بتحصيل عند تماثل الجدتين في الرتبة ايضا بان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت معدد او واحد من الاشخاص كام ام الميت وام اب الميت ... والمعتمد من وجه ان الجدة ... انما ورثت الجدة من السدس واحد الا ان الجد ... الام وهو السدس تنبيهان الاول اعلم ان الجدات على مذهب مالك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهي ام الاب ... وجدة لا ترث ولا تورث وهي ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام و جدة ترث ولا تورث وهي ام الام وان علت امهاتها وكذلك امهات ام الاب و جدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان علا وهذا مذهب امامنا مالك رحمه الله في الجدات و اما زيد بن ثابت رضي الله عنه فانه يقول ... احدهما او هو

انظر بم يعرف ما يتصور من انواع الحجب في الثلث

انظر بالحجب الجدات من جهة الام

انظر جدة القريبة

انظر الجدات على مذهب مالك

المشهور عنه سوى جدة للام .. والاخرى ترثه امهات الاجداد للاب ايضا ولا يجتمع له الا بامهات الجد
القريب الذي هو اب الاب فيرث عند زيد على هذا القول ثلاث جدات او اكثر ان استوت في الدرجة كام
ام الام وام ام الاب وام اب الاب وقال المصنف في شرح نظم التلمساني والذي يقتضيه الفقه ان يرث ثلاث
جدات ان القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا وان القربى من جهة غير الام تحجب البعدى من جهة غير
الام ولا تحجب البعدى من جهة الام وقال ايضا انه يتصور على مذهب زيد اجتماع اكثر من ثلاث جدات
بحسب القرب والبعد وان سئلت عن عدد فان وكيف يتبعو فانظر بذلك العدد امهات على جهة
الاعراف فيه جانب الام ثم ابدل اللام الاخيرة ابا في جانب الاب ثم ابدل الاخر منها ابو بن في جانب الجد ثم ابدل الثا
ث الاخيرة ابا في جانب ابي الجد ثم كذلك حتى لا يبقى لك الا الام واحدة في اول السطر الاخير فتجد تلك ا
لجدات في رتبة واحدة وان سئلت عن ثلاث جدات متحاذيات في الدرجة فقل هي

ام ام الام
وام ام الاب
وام اب الاب

وان سئلت عن خمس جدات متحاذيات في الدرجة فقل هي
وقس على ذلك ما اشتبه انتهى مع زيادة بعض
الالفاظ للايضاح **الثاني** اعلم انه يتصور
على مذهب مالك رحمه الله تعدد الجدة للاب

ام ام ام ام الام
وام ام ام ام الاب
وام ام ام ابي الاب
وام ام ابي ابي الاب
وام ابي ابي ابي الاب

لا جل تعدد الاباء المستلزم تعدد الاجداد ايضا في شركاء الامة اذ
المشهور ان ... واحد فولدت ولدا والحقته القافة بكل واحد
من الشركاء لكونه شبيها بكل واحد منهم ... اولم توجد قافة
جمع قافة وهم الذين يعرفون الانساب بالاشباه فانه يكون ابنا لهم الى بلوغه فيتبع من شاء منهم في
النسب فيكون ابنا له وان كانوا عشرة مثلا والحقت القافة الولد بجميعهم او لم
توجد بالكلية كما في هذا الزمان فانه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل البلوغ فيلزم من ذلك ان يكون لهذا الولد
قبل بلوغه عشرة اباء وعشرة اجداد واحدى عشرة جدة احداهن جدة للام والبواقي جدات للاب فتجب
نفقته وكسوته على جميع الاباء فان مات قبل بلوغه وبعد موت احد من الاباء ... ورثه للام
ارمات قبل بلوغه وبعد موت الاباء عن مال كان المال للاجداد وجميع جداته قبل الميراث وقيل كمال
ثم زعمه جماعة بغير بينة **ثم قال** رحمه الله

وَالاخُ للام اذا اتحدا ... يُسقطه اصلٌ وفرعٌ عُهدا
ولا دخول للشقيقين لدا ... سدسه مع زوج وام وجدا

فاقول يعني ان الاخ للام اذا اتحد اي كان واحدا يسقطه عن الارث اصل ذكر للميت وفرع ذكر او
انثى معهود اي متقدم ان يحجب المتعدد من الاخوة للام فيسقطه حينئذ الاصول الذكور وان علوا
والفصول مطلقا وان سفلوا ولا دخول للاخوين الشقيقين او اكثر لدا اي في سدس الاخ للام الكائن له
مع زوج وام موجودين في عدد الورثة لان اصل هذه المسالة من ستة فيكون للزوج ثلاثة و
للام واحد وللاخ للام واحد ويبقى للشقيقين او اكثر واحد منكسر عليهما فيضرب عددهما في
الاصل فتصح من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللاخ للام اثنان ولكل شقيق واحد
هكذا

هكذا

	٦	١٢
زوجا	٣	٦
اما	١	٢
اخا	١	٢
اخوين	١	٢

وليس للشقيقين هنا ان يقولا للاخ للام قد اشتركنا معك في الام
التي ورثت بها فنشترك معك بكوننا اخوة للام فيما بقي عن الزوج والام اذ لا
يكون هنا تركة للام اذ كان فيها الاخوان ... للام الا ان الفرض جهة تستحق
والاصل بلا يبقى للشقيقين شيء ولذلك كان لهم الدخول على الاخوة
للام في ثلثهم كما تقدم **و**اما الشقيق الواحد اذا كان في هذه المسالة
فانه يبقى له مثل ما كان للاخ للام فلا ينبغي ان يطلب الاخ للام الدخول عليه بكونه اخا للام لانه لا يريد بذلك
شيئا **ثم اشار** الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن المستحقة سدسا مع بنت فوقها بقوله

وبنت الابن مع بنت قد علت ... وارثة لنصف اكمال جلت
فقد عصبت بذكر في الرتبة ... في الباقي الاخر بتلك القسمة
لا اسفل فيأخذ الثلث السني ... بقي عن فرضيهما في الاخرى
وهو بذا حاز به من وجدت ... معه وفوق من بنات حجبت
وفي سدس يشترك معها من ثبت ... من اختها او بنت عم ورثت

فاقول يعني ذلك ان بنت الابن الواحدة او اكثر ان اجتمعت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة للنصف اي
الظاهرة للميت كانت تلك العالية بنت صلب او غيرها فقد عصبت بنت الابن المذكورة بذكر اخ لها او ابن
عم كائن معها في رتبتها في النصف الاخر الباقي في تلك القسمة التي اخذت منها البنت العالية ا
لنصف بالفرض فلا يعرض لها السدس الذي كانت تستحقه اذا لم يكن معها ذكر في درجتها فيكون
ذلك النصف حينئذ لذلك الذكر ومع من كان في درجته من اخواته او بنات اعمامه للذكر مثل حظ الانثيين كان
الجميع اولاد ابن او ابناء ابن ... في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة او اكثر الكائنة مع بنت عا
لية فوقها بذكر اسفل منها بدرجة او اكثر بل تبقى على سدسها الذي يحصل به تمام الثلثين فيأخذ الذ
كر الاسفل وحده الثلث الباقي بعد مجموع فرض البنت العالية والبنت التي كانت تحتها بالاخذ اي في ما خذ
الفرض الذي هو اصل المسالة واصلها من ستة فتاخذ البنت العالية نصفها ثلاثة والتي تحتها سدسها واحدا
فيبقى ثلثها اثنان للذكر الاسفل وحده اذا لم يكن في درجته ولا فوقه بنات محجوبات من الثلثين وان
كان شيء من ذلك فقد اشار اليه بقوله وهو بذا حاز الى قوله حجبت اي والذكر الاسفل ... في ذ
لك الثلث الباقي من وجدت معه في درجته ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون
ذلك الثلث بين الذكر واخواته وبنات اعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يدخل في هذا الثلث من تحته من بنات الابن **ثم اشار** الى من يشاركها في سدسها
بقوله وفي سدس يشترك ... وتشترك بنت الابن التي كانت فوقها بنت واحدة في سدس من واجب لها مع العا
لية كل من يوجد اي من هي في درجتها من اخواتها الواحدة او اكثر او من بنت عم لها وارثة للميت لكونها
من بنات الابن وبنت الابن حينئذ تشاركها في سدسها الذي تستحقه اذا كانت مع بنت فوقها كل
من كانت في درجتها من اخواتها وبنات اعمامها لان الجميع بنات ابن للميت **ثم اشار** الى ما يتصور
من انواع الحجب في الاخت للاب المستحقة سدسا مع الاخت الشقيقة بقوله

والاخت للاب مع الشقيقة ... عصبها اخ لها حقيقة

في الفضل عن شقيقة وان نزل ... عنها فبالثلث وحده استقل

ودخلت اخت لها او كثرا ... في سدس من كان لها بلا امترا

قلت يعني ان الاخت للاب الواحدة او اكثر الكائنة مع الاخت الشقيقة يعصبها اخ لها اي للاخت للاب حقيقة في الفضل عن نصف الشقيقة مذكورة ويكون لها الفضل الذي هو النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله حقيقة عن ابن الاخ الذي ينزل منزلة الاخ في اولاد ابناء الميت فانه هنا لا ينزل منزلة اخيها والى هذا حكمه اشار بقوله وان نزل ذكر واحد او اكثر عنها اي عن الاخت للاب الكائنة مع الشقيقة فانه يستقل وحده بارث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما ولا يقتسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة كما فيها ونظيره في ابن ذلك فيما اذا كان معهن ذكرا او اكثر واما الذكر الواحد فيه اخذ مثل ما اخذته على كل حال **ثم** اشار الى من يشاركها في سدسها بقوله ودخلت اخت الخ اي وتدخل اخت واحدة فاكثر لها اي للاخت للاب في سدس من كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء اي شك في ذلك فالاخت للاب حينئذ تشاركها اختها او اخواتها في السدس الذي يكون لها مع الشقيقة ولا ينزل لهن على السدس شيء فان غاية ما يكون للاخوات الثلثان سواء كن شقيقات او اخوات للاب او مختلطات **و** هذا اخر ما تيسر في احكام الموضوع من انواع الحجب الاربعة والله تعالى الموفق **ثم قال اصلحه الله**

كيفية ترتيب العصبة في الارث بالنسب والولاء

قلت العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي لم يقدر نصيبه شرعا بمقدار مخصوص يرثه والتعصيب في اللغة هو الشد والربط وهذا المعنى موجود في العصبة لان بعضهم يشد بعضا في دفع المضار **و** معنى ذلك هذه الكلام الاتي باب كيفية اي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبة في ارث الميت بالنسب اي بسبب القرابة **و** ترتيبهم في ارث الميت بالولاء اي بسبب اعتاق الميت او بعض من ولد او اعتاق معتقه وان لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب ونكاح كان العبد العتيق بوحده وحده من اهله فينزل منزلة ولد لسيده الذي اعتقه فيثبت الارث بالولاء الذي هو الاعتاق لذلك السيد المعتق ولعصبته الذكور الفائدين مقامه في عدمه على ذلك العبد العتيق وعلى جميع اولاده وان سفل اولاده الذكور منهم وعلى معتقيهم المنزلين منزلة اولادهم وعلى اولاد معتقيهم وعلى معتقي معتقيهم وعلى اولادهم وهكذا ينتشر الميراث بالولاء في اولاد الذي يوثر بالعتق وان سفلوا وفي معتقيهم ومعتقي اولادهم ومعتقي معتقيهم ابدا الى غاية من يمكن فرض وجودهم حيث لم يوجد من يرثه من صاحب المال الهالك بنسب ونكاح **واعلم** ان العصبة ينحصر ميراثهم في اخبار ونقل وهما اي حجب اسقاط وحجب مقاسمة كل واحد منهم حجر في النصح يسقط من بعده من المعطوفين بثم او الفاء عن الارث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من تلك الرتبة اذا تعدد وجب اشتراكهم في ارث جميع المال او الباقي عن الفروض بالعصوبة **ثم قال اصلحه الله**

فقدم التعصيب بالبنوة ... على الذي يكون بالابوة

ومن دنا بالنسب قد اولى ... من الذي بنسب قد ادلى

ومن يدلي

ومن بشطر اقرب يقدم ... على الذي كان بشطرين يعلم

قلت اشار بهذه الابيات الى قول بعض الشيوخ اصول التعصيب ثلاثة البنوة فبل الابوة والتعصيب بالسبب الواحد والشطر الاول قبل الشطر الثاني **و** معنى ذلك قدم في الارث بالعصب التعصيب بالبنوة اي بكون العاصب ابنا للميت وان سفل على التعصيب الذي يكون بالابوة اي بكون الرجل ابا للميت عند اجتماعهما فابن الميت وان سفل يقدم على ابي الميت في ارث مال الميت بالتعصيب عند اجتماعهما لان الاب ينتقل بسبب الابن الى الارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون الباقي على سائر الفرض للابن وان سفل بالتعصيب **و** من دنا الى الميت اي قرب اليه وتوصل اليه بالنسب مباشرة اي بسبب مباشر وكنه للميت في الاتصال من رجل واحد وبسبب مباشر وكنه في الاتصال من امرأة واحدة اولى اي احق بارث الميت بالتعصيب من القريب الذي قد ادلى الى الميت اي توصل اليه بسبب واحد اي بسبب مباشر وكنه للميت في الاتصال من رجل فقط كما اجتمعا واستويا بهما في الدرجة **و** ينحصر هذا النوع في الاخوة واعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده واعمام [illegible] واولاد الشقيق منهم الذي هو ذو سببين يقدم في الارث على الذي كان للاب فقط ... وسبب واحد عند استوائهما في القرب وكذلك من اولى للميت بذي سببين يقدم في الارث على من اولى اليه بذي سبب واحد اذا استويا في القرب فابن الاخ الشقيق حينئذ يقدم على ابن الاخ للاب عند استوائهما في الدرجة وابن العم الشقيق القريب والعالي يقدم على ابن العم للاب عند استوائهما في القرب **و** اشار الى النوع الثالث الذي وقع فيه الاختلاف في الدرجة بالبيت الثالث والعاصب الذي كان يشطر اقرب الى الميت من غيره يقدم في الارث على العاصب الذي كان يشطرين معلوم عند اجتماعهما **و** يستنبط من هذا ان الابن يقدم في الارث على ابن الابن وان الاب يقدم في الارث على الاخوة وابنائهم وعلى الجد وعلى سائر الاعمام وابنائهم لانه اقرب الى الميت منهم لانه يدلي بنفسه والاخرون يدلون به الى الميت وكل من اولى بشخص يرث معه ... الا الاخوة للام والاخوة يقدمون على ابنائهم وان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه بدرجة وان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وان الاخوة وابنائهم يقدمون على الاعمام لانهم ادلوا الى الميت بابيه الذي هو الاقرب الى الميت من الجد الذي ادلى به الاعمام وان العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه اقرب منه بدرجة وان ابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لانه اقرب منه ايضا وان اعمام الميت وابناءهم يقدمون على اعمام ابي الميت ثم كذلك وان الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد **و** انما كان الاشكال في الجد الى ابيه او العالي الذي جعل في الارث بالتعصيب مثل الاخوة الاشقاء او للاب فيحجب الجد وان علا ابناء الاخوة وسائر الاعمام وابنائهم في بعض هذا كما ورد كان الجد وان علا يرث السدس مع الابن فصار قريبا من الاب في الحكم **ولما ذكر** الاشياء الثلاثة التي يكون ارث التعصيب بها وكان فيهم ترتيب العصبة من ذلك شرع في البحث اشار الى التفصيل بكيفية ترتيبهم بقوله

فالابن فابنه وان اسفلا ... فالاب فالجد له وان علا

ومتلو الاخوة حيث حصلا ... فصار من يقف كانه نجلا

تقدم الشقيق حيث وجدا ... ثم اخ للاب حيث انفردا

فان شقيق فابن من كان له ... مع التساوي ثم ذو ...

فيه على من نمى للميت بسببين اولى من نمى اليه بسبب واحد

فالعم ثم ابن له كذلك ... فعم والد لذا كذا المسالك
ثم ابنه كذا فعم الجد ... ثم ابنه ثم كذا للجد
ثم يليهم بنو الاعمام ... فيه وفي اصوله عنه علم

فاقول معنى ذلك ان اول من يرث بالتعصيب بالنسب يكون ما تقدم في الابن وابن الميت الذكر بالاصالة او بالاعتبار اولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده منهم كان واحدا او متعددا او كان معه اخت عصبها ايضا مثلي ما للانثى كما تقدم و اشار الى ثاني العصبة بقوله فابنه ما سفلا اي ثم ابن الابن وان سفل عن الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويراعى في ذلك الاقرب فالاقرب لان البطن الاول يقدم على البطن الثاني فيقدم ابن الابن حينئذ ويستقل بالارث بالتعصيب على جميع من ذكر بعده ويشاركه في ذلك اخوته الذكور والاناث واولاد عمه المنتمين اليه في الدرجة فيكون ما يورث بالتعصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم ولا يراعى في قسمة المال اولاد ابناء الميت عدد ابائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين **محمود واحمد وحامد** فمات محمود عن ثلاثة بنين واحمد عن اثنين وحامد عن ابن ثم مات جدهم لوجب قسم ماله بينهم اسداسا لا اثلاثا لان اباءهم لا يعتبرون وهكذا يكون الحكم في ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا فلا يعتبر في الجميع الا عدد الاحياء حين موت مورثهم وليست هذه المواضع مما يحجب فيها الميت بالذكر ليتنقل حصة وارثه **ثم** اشار لثالث العصبة بقوله فالاب اي ثم اب الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الذكر من قبله السدس بالفرض كما تقدم فالاب حينئذ يحجب جميع من ذكر بعده عن الارث **ثم** اشار للصنف الرابع منهم بقوله فالجد له وان علا اي ثم الجد للاب وان علا فوق الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الاولين فقط السدس بالفرض كما تقدم فان تعدد الجد قدم الاقرب على الابعد لان البطن الاول بالنسبة الى الميت يقدم على الثاني و مثل الجد في الارث بالتعصيب بعده كما صرح الناظم في السابقة اخوة الميت الاشقاء او للاب حيث حصل تقاسمه لهم اي مقاسمته للاخوة في جملة المال او الباقي عن الفروض كما يمر ذلك وبين احوال الجد مع الاخوة واما اذا الح بفرضهم لكون حظه الثلث او السدس فانه حينئذ وارث بالفرض فقط فان بقي شيء عن جملة الفروض كان للاخوة بالتعصيب و يقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب في الارث بالتعصيب حيث وجدا معا الا مع الجد او بنته فانهما اذا كانا مع الجد يعاد به الشقيق بالاخ للاب حتى يقل نصيبهما الجد فيرجع الشقيق على الاخ للاب بما ينوبه كما تقدم واذا لم يكن معهما جد فكذلك يقدم الشقيق ومن نزل منزلته وهو الشقيقة مع بنت وان سفلت على الاخ للاب لان اسببين يقدم على ذي سبب واحد **ثم** اشار الى الصنف الخامس الذي يلي الشقيق في الارث بالتعصيب و كذلك الاخت للاب ثم اخ للاب حينئذ اي ثم يقدم اخ للاب على من بعده في الارث بالتعصيب وكذلك الاخت للاب المنزلة منزلته مع بنت وان سفلت تقدم في ذلك على من يليه حيث انفرد الاخ للاب بالوجود عن الشقيق كان متحدا او لم يكن يشارك كلا من الشقيق والاخ للاب اخواته فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم ولا تحجب حينئذ وان علا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الارث

ثم اشار

ثم اشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فابن شقيق اي ثم يقدم ابن اخ شقيق على من بعده في الارث بالتعصيب للذي بعده ممن ذكر قبله ويسقط من ياتي بعده سواء كان واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات الاخ لا يرثن كما تقدم **ثم** اشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فابن من كان للاب اي ثم يقدم ابن الاخ الذي كان للاب على من بعده في الارث بالتعصيب كان واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا تدخل معه اخواته في ذلك ولكن انما يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفلا معا حيث استويا في الدرجة فان كان بين كل منهما وبين الميت عدد واحد من الاشخاص **واما ان** كان ابن الاخ للاب اقرب الى الميت بدرجة واعلى من ابن الشقيق فقد اشار اليه بقوله فمن ذو بطن قرب اي ثم يقدم صاحب بطن قريب للميت من ابناء الاخوة للاب في الارث بالتعصيب على صاحب بطن بعيد من ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة للاب فابن الاخ للاب حينئذ يقدم في الارث على ابن ابن الشقيق فيلزم ان يراعى في ابناء الاشقاء والاخوة للاب الاقرب فالاقرب وان استووا في الدرجة قدم ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة للاب **ثم اشار** لمن يليهم في الرتبة بقوله فالعم ثم ابن له كذلك فقوله كذلك راجع لهما معا اي ثم يقدم عم الميت كذلك اي بحال كونه مماثلا للاخوة في تقديم الشقيق ثم الذي للاب على من سفل فالعم الشقيق حينئذ يقدم في الارث ثم العم للاب يليهم في الارث ايضا سواء كان كل منهما واحدا او متعددا ولا دخول لاخواته معه في ذلك و قوله ثم ابن له كذلك اي ثم يقدم على من سفل ابن عم الميت حال كونه مماثلا لابناء الاخوة في تقديم ابن الشقيق ثم ابن الذي كان للاب وان سفلا مع تساويهما في الدرجة وان اختلفا فيها فيقدم صاحب البطن الاقرب على صاحب البطن الابعد سواء كان كل منهما واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث **ثم اشار** لمن يليهم في الرتبة بقوله فعم والد لذا كذا المسالك ثم ابنه كذا فقوله كذا راجع لهما معا اي ثم يقدم على من سفل عم والد الميت لذا المسالك اي الميت الذي اريد قسم ماله كذا اي حال كونه عم والده مماثلا لذلك العم السابق في تقديم الشقيق ثم الذي للاب فالعم الشقيق لوالد الميت حينئذ يقدم في الارث على العم للاب لوالد الميت لان ذا السببين يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم و قوله ثم ابنه كذلك اي ثم يقدم على من سفل ابن عم والد الميت كذلك حال كون ابن عم والده مماثلا لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى عددهم لا عدد ابائهم في جميع ذلك **ثم اشار** لمن يليهم في الرتبة بقوله فعم الجد ثم ابنه يعني كذلك فحذف للعلم به مما سبق اي ثم يقدم على من بعده عم جد الهالك كذلك اي حال كونه عم جده مثل العمين السابقين في تقديم العم الشقيق على العم للاب في الارث **وقوله** ثم ابنه كذلك اي ثم يقدم على من بعده ابن عم جد الهالك حال كونه ابن عم جده مماثلا لابني العمين السابقين في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى في جميع ذلك عددهم لا عدد ابائهم **ثم** اشار لترتيب بقية العصبة بقوله ثم كذا للجد اي ثم يكون التقديم في بقية الاعمام وابنائهم كذلك اي مثل ما ذكر في عم الاعمام وابنائهم الذي يمكن بقاؤهم حين موت مورثهم **ثم**

يلي هاولاء العصبات الى ان يوجد واحد منهم بينة من المصطفين يكون حايزا له ليعرف الا ما ينفع العدل في مصارفه في البلد الذي استوطنه الميت كان في بلده او في غيره وكان ماله فيه او في غيره **وقال ابن يونس**
لابن القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع اليه وهو بخلاف عادة ان يخرجه الشعبي وانما يكون ماله لبيت المال عند تعذر عتق معلوم في تلك الميت وفي جميع اصوله الذكور والاناث من جهة الاب ومن جهة الام وامكن نفوذ العتق فيه او في احد من اصوله فهو الذي تكلم عليه في هذه الابواب فقال

وان يكن الهالك معتقا فقد	**وان له منتسب فلا وجد**
فان يكن مستغل للمعتق	**في العاصب له محقق**
وهو ابنه ثم بنوه ثم الاب	**ثم بنوه ثم جد في النسب**
ثم بنو ما بين للجد	**ثم بنو هكذا كل عد**
اجداده مع بنيهم الى	**غاياتهم مراعيا ما فصلا**
ثم يليهم معتق المعتق	**بعاصب له كما تحققا**
وحيثما عدم ما قد وصفا	**بيت المال يبقى ما عرفا**

اقول لما فرغ من كيفية ترتيب العصبة في الارث بالنسب **شرع** في كيفية ترتيبهم في الارث بالولاء الذي هو ثمرة الاعتاق وقد تقدم شروط الارث به في ترجمة اسباب التوارث **و**معنى ذلك ان يكون الشخص الهالك الذي اريد قسم ماله معتقا اعتقه رجل او امراة اختيارا او جبرا بعد التبعيض عن نفسه او في البطن او كان معتقا مع احد الحامل به قد يقع في محض وجود وارث فلان المعتق الهالك بنسب الذي وجهه ان يذكر قبل هذه المعتق وكان له وارث يعرض لا يستغرق المال فارث ماله او ما بقي عن ما اعطى لمن هو مستغل بالولاء لسيده المعتق الذكر او الانثى ان كان حيا حين موت عتيقه وان اعتقه اثنان او اكثر كان ماله مشتركا بينهم على قدر الاجزاء التي اعتقوها فيه ثم ينتقل مال العتيق بعد العاصب الى من يكون عاصبا حقيقة له الى العاصب بحق العصوبة اقرب للسيد المعتق **و**قوله محقق نعت لعاصب احترز به عن البنات والاخوات مع وجود من يعصبهن وعن الخنثى المشكل انه لا يرث واحد منهما ولا شيئا فيمن اعتقه قريبه **و**ليس المراد بعاصب المعتق من هو وارثه بالعصوبة حين موته بل المراد به من يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت عتيقه **وهاك** ذلك ان يقدر موت السيد المعتق اثر موت عتيقه وينظر الى من هو احق بميراثه بالعصوبة من اقاربه الرجال فهو الذي يرث مال العتيق بكونه عاصب المعتق سواء كان في ذلك العاصب موجودا حين موت فلان المعتق او خلق بعد موته فاذا اعتق شخص عبدا ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت فاقتسما ماله ثم مات ذلك الابن عن ابنه وبنته الحاصل ثم بعد من جدهما فاقتسما مال ابيهما ثم مات العبد المعتق ولم يترك من يرثه بنسب ولا نكاح فان ماله ينتقل بالولاء للابن ابن معتقه وحده ولا تدخل فيه بنت معتقه ولا بنت ابنه لان الميراث المنتقل بالولاء فيمن اعتقه قريبهن كما تقدم ان ابن المولى الاعلى يرثه دون بنت المولى **و**ان مات السيد المعتق عن ابنين انتقل الارث بالولاء للابن فان مات احدهما عن ابنه انتقل ارث به للاخيه لانه اقرب للمعتق

ارماتنا فلولة الاخ

الاخ عن ابن انتقل ذلك الارث بالولاء الى ابناء الابنين اثلاثا فان مات العبد العتيق عنهم كان مال العتيق الثلث اثلاثا لا ستوائهم في الدرجة **و**اشار الى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه الى اخر ابيات وعاصب المعتق الذي يرث العتيق هو ابن المعتق سواء كان واحدا او متعددا ولا دخول للاخوات معهم في ذلك **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن المعتق حين موت العتيق هو بنوه اي بنو الابن وان سفلوا الاقرب فالاقرب فهم يرثون العتيق حيث لم يوجد اهم اذا لم يوجد منهم ابن لسيد المعتق حين موت العتيق فيكون ماله للابناء الابن الاقرب للسيد بالسوية ان كانوا اخوة ويراعى في ذلك عدد هم لا عدد ابائهم كما نص عليه صاحب الرسالة وهكذا يكون الحكم في بني ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعد واكما تقدم مثله في عصبة الميت الموروث بنسب اذ لا فرق في ذلك بين الارث بالنسب والولاء **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن ولا ذكور لمعتقه حين موت العتيق هو الاب اي ابو المعتق يرث من عتيق ابنه بالولاء **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن ولا اب لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه اي بنو الاب وهم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا لكن يراعى فيهم ما فيصل في الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء على الاخوة للاب وتقديم ابناء الشقيق على ابناء الاخ للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن ولا اب ولا ابناء اب لمعتقه حين موت العتيق هو جد المعتق من نسبه اي جد لاب فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن ولا اب ولا ابن اب ولا جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه اي بنو الجد وهم اعمام المعتق وابناؤهم وان سفلوا لكن يراعى فيهم ايضا ما فيصل في الورثة بالنسب من تقديم الاعمام الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم ابناء العم الشقيق على ابناء العم للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة **فالوارث** للعتيق ان لم يكن ابن ولا اب ولا ابن اب ولا جد ولا ابن جد لمعتقه حين موت العتيق هو اب جد المعتق فيرث بالولاء ما تركه عتيق ابن ابن ابنه **ثم** الوارث للعتيق ان لم يكن ابن ولا اب ولا ابن اب ولا جد ولا ابن جد ولا اب جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه اي بنو اب جد المعتق وان سفلوا وهم اعمام ابي المعتق وابناؤهم لكن يراعى فيهم ايضا ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم اعمام الاب الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم ابناء الاعمام الاشقاء على ابناء الاعمام للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة **وقوله ايها الطالب** اجداده مع بنيهم كذلك الى غاياتهم حال كونك مراعيا في ذلك وفي ابناء كل واحد من ابناء المعتق ما فصل بينهم اذا ورثوا الميت بالنسب اي وعد ايها الطالب بعد جد ابي المعتق مع بني اجداده كذلك اي مثل ما المذكورين مع بنيهم في تقديم الاصل الاقرب ثم بنيه ثم الاصل الاقرب ثم بنيه ثم كذلك الى غاية اجداد المعتق وبنيهم الذين يمكن بقاؤهم الى موت العتيق حال كونك مراعيا في ملتزم ما في ابناء هذه الاصول اعتبار ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب **وبيان** ذلك فقد ان ابن رشد في نوازله فان كان الميت حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذي اعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الاقرب فالاقرب من العصبة الرجال فلا حظ للنساء في ولاء من اعتقه الرجل او المراة من رجل او امراة ابنه **ثم** ابن ابنه وان سفل الاقرب فالاقرب **ثم** الاب ثم بنوه وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب ايضا والى

كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء وكذا إن يكون بعضهم شقيقا فيكون أحق من الذي للأب
ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضا فإن كانوا في درجة واحدة و
بعضهم شقيقا فالشقيق أحق من الذي للأب ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا ثم جد الجد
ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا أبدا إلى ما يمكن أن يعلم ويحصى انتهى وإذا
لم يوجد واحد من عصبة المعتق حين موت العتيق وكان معتقه معتقا كان مال ذلك العتيق الثاني لمعتق
معتقه [illegible] ثم يليهم معتق المعتق إلى ثم يليه عصبته [illegible] في إرث مال
الولاء معتق معتقه إن كان حيا سواء كان معتق معتقه رجلا أو امرأة **فصل**

اعلم أنه يفهم من تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي قال فيها [illegible]
أخطأ فيها أربعمائة قاض [illegible] وجعلوا ولاء العتيق بين ابن المعتق وبنته وهي مسألة ابن وبنت ملكا أبا
هما فعتق عليهما ثم أعتق أبوهما عبدا ثم مات الأب فورثاه للذكر مثل حظ الأنثيين ثم مات العبد
العتيق عن [illegible] سيده المذكور فالحق أنه يرثه ابن سيده دون البنت لأن الابن مشارك للأخت في كونه
معتقا معتق للأب المعتق لذلك العبد وزاد عليها الابن بكونه من عصبة الأب المعتق [illegible]
لمعتق فيقدم على معتق المعتق وإن مات ذلك الابن بعد العبد أو قبله ولم يكن [illegible] بالكلية عن أخته
المذكورة كان لها ثلاثة أرباع ماله لأنها ترث منه النصف بالنسب ويبقى نصف [illegible] لم يوجد من يرثه با
لنسب [illegible] ذلك الباقي لمعتقه [illegible] لكنه [illegible] معتق
[illegible] الباقي لمن أعتق أباه كما سبق [illegible] فيعطى تلك الأخت [illegible]
[illegible] المعتقان له [illegible] حينئذ نصف ذلك النصف [illegible]
عتيق وميت لم يوجد من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال ويكون الربع الباقي الذي [illegible]
للأخ الذي هو أخوها المعتق لمعتق أمه أو لغيره ممن يستحقه وإن مات ذلك الابن يورثه ولد له ثم مات
ذلك الابن فورثت تلك الأخت المذكورة ثلاثة أرباع ماله كما ذكر ثم مات ذلك العبد العتيق عن [illegible]
سيده المذكورة فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله [illegible] العتيق لم يكن له وارث بالنسب ولا بقي لمعتقه [illegible]
لمعتقه عصبة فيكون ماله لمعتق معتقه وهو [illegible] تلك البنت وأخوها فيكون لها نصف ماله
بالجر بالعتق لأنها معتقة نصف المعتق لذلك العبد العتيق ويكون النصف الباقي للأخ الذي [illegible]
بالذكر [illegible] عتيق أبيه [illegible] بالولاء [illegible]
[illegible] من مات بعده [illegible] حقيقيا أنه [illegible] النصف بالإعتاق [illegible]
الذي هو الأخ بالإعتاق وانتقل [illegible] الأخت لو ورثته [illegible]
[illegible] فمات أخوها المذكور [illegible]
تلك الأخت [illegible] لمن أعتق أباها [illegible]
[illegible] تلك الأخت [illegible] نصف [illegible]
وهو ربع المال [illegible] نصف أبيه ويجتمع لها ثلاثة أرباع
في المال ويبقى الربع الآخر لمعتق أم الابن أو لغيره ممن يستحقه **فإن قيل** إن البنت المذكورة قد ورثت
نصف مال العبد

مال العبد العتيق بكونها معتقة نصف الأب الذي أعتق ذلك العتيق ثم ورثت الربع بكونها معتقة نصف
ذلك الأب الذي أعتق ذلك العتيق أيضا والسبب الواحد لا يورث به مرتين **أجيب** بأن السبب الواحد لا يورث
به مرتين عن موروث واحد في حق واحد وهذا ليس كذلك لأن تلك البنت ورثت النصف عن العتيق بكونها
معتقة نصف معتق ذلك العتيق وورثت الربع عن أخيها بكونها معتقة نصف أبيه الذي هو معتق ذلك
العتيق **فإن قيل** كيف ترث تلك البنت عن أخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان لأخيها في مال
العتيق مع أن أخاها مات قبل ذلك العتيق ولم يرث في العتيق شيئا [illegible] من شرط الإرث تأ
خر الوارث عن موت الموروث **أجيب** بأن الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الأخ حيا [illegible] الذي هو
أخوها لأن الأخ كان أحق نصف مال العبد بسبب إعتاقه نصف معتقه فمات عن هذا الحق فانتقل لورثته
الذي هو الأخت بالإعتاق لو رثته **فإن قيل** كيف ترث تلك البنت النصف بالإعتاق مع [illegible]
[illegible] إذا كان معها من يمنعها من الإرث [illegible] عاصب المعتق وهو مقدم على معتق
معتق **أجيب** بأن أخاها الذي يمنعها من الإرث هو أخوها الوارث حقيقة [illegible] مسألة القضاة
السابقة لا الميت الذي [illegible] حتى ينتقل حقه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحق حقيقة **فإن قيل**
أوكان
هل [illegible] كل ميت كان له حق في الولاء حتى ينتقل حقه لوارثه [illegible] **أجيب** بأن الميت لا
[illegible] أن يأخذ مال العتيق بسبب [illegible] الميت وكان
[illegible] جميع المال وبيان ذلك أن البنت الموجودة حقيقة إنما استحقت أن تأخذ مال العبد العتيق
بسبب إعتاق معتقه وهي [illegible] معتقة [illegible] الأخ الذي شاركها في ذلك النسب فينتقل حقه
[illegible] حقيقة بإرث الولاء [illegible] حياته [illegible] الأخ حينئذ هو كونه معتق المعتق
[illegible] لكونه عاصب المعتق الذي يستحق به التقديم على أخته [illegible] الأجوبة [illegible] أربع
[illegible] عن هذا الشرح [illegible] **وإن** مات [illegible] ثم [illegible] وقد مات العبد العتيق قبلهما أو بينهما أو
بعدهما ولم يمت [illegible] ولم يكن [illegible] عبد بالكلية وبقيت البنت بعد الأخ والعتيق للأب [illegible] عنهما
[illegible] تلك البنت من [illegible] أبيها النصف بالنسب ويبقى نصف [illegible] وهما [illegible]
الموجودة [illegible] بالتقدير فيكون لتلك البنت نصف ذلك النصف وهو ربع المال بالإعتاق و
يكون [illegible] الربع الباقي [illegible] عن هذا الحق [illegible] وهما [illegible]
مذكورة [illegible] المذكور [illegible] فترث تلك البنت [illegible] الربع الذي كان لأخيها نصف الذي
[illegible] المال بالإعتاق [illegible] نصف أبيه فيجتمع لها [illegible] المال [illegible] نصف المال عن أبيها بالنسب و
[illegible] ربع المال عن أبيها بالإعتاق [illegible] ورثت [illegible] نصف أبيه ويبقى الربع الذي
[illegible] للأخ [illegible] فيكون لمعتق أمه أو لغيره ممن يستحقه **وإن** مات العبد العتيق بعد الأب و
[illegible] البنت كان ماله بين [illegible] الابن [illegible] البنت [illegible] عصبة معتقهما أو لغيرهم ممن
يستحقه **وإن** كان العبد [illegible] بنت [illegible] البنت [illegible] معتق عليهما [illegible] الأب عبدا ثم مات
الأب [illegible] ثم مات العبد العتيق عن ولد [illegible] دون [illegible] التي أعتقت جميع
معتقه لأن الابن عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق **و**كذا [illegible] على تلك البنت التي هي معتقة

المعتق من أير عصبة الأب المعتق كانوا أبناءه أو أجداده أو إخوته وأعمامه وأبناءهم وإن بعدوا و إن مات
ذلك الابن عن أخته التي أعتقته أباهما كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه بإعتاق أبيه ومن شرع في
ما يرد عليك من أمثال ذلك المسائل قد ينكر الحق إرث الولاء بسبب واحد عن موروث واحد بعض المسائل
التي ينتقل فيها استحقاقه للمال عن موروث الميت عنه ثم يرجع إليه عن ذلك الغير ثم ينتقل عنه أيضا إلى ذ
لك الغير ثم يرجع إليه عنه أيضا للانتقال عنه ورجوعه إليه كخمس مسائل أخر تذكر منها أن المصنفة أختا
نصرانيتان أو بنتان بلد هما فاشترتا أباهما فعتق عليهما ثم اشترت الأم والأجنبي أباهما فأعتقاه ثم
ماتت الأم والأجنبي بعد موت الأبوين عن أختها فقط فيكون لها نصفه بنسب والنصف الباقي لمعتق
الهالك وهم الأجنبي وأمها فيأخذ الأجنبي نصفه وهو ربع التركة وفي الأم الميتة ربعها المعتقي
لمعتقيها وهم بنتاها فتأخذ الحية نصفه وهو ثمن التركة وفي الميت الميتة ثمنها المعتقي
بيعها الأجنبي والأم فيأخذ الأجنبي نصفه وهو نصف ثمن التركة فيصير للأجنبي نصف ما أخذته الأم
ويعود القسم في نصف ثمن الأم كما في الربع الذي قبله و هكذا يدور الأمر في المتشلت أبدا فإذا ط
الباقي فيقسم عليهما جزءا بعد جزء ثلاثة أمثاله للأخت ومثله للأجنبي فيقسم ذلك بينهما أثلا
ثا وينقطع ذلك الدور نص عليها المجوهري في شرح الحوفي في الأم والبنت الميتتان لأن ترث
الأم عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنها **ثم أشار** إلى حكم ما إذا لم يكن معتق المعتق حيا
حين موت العتيق الثاني بقوله بعد أبيات ثم يلي معتق المعتق في إرث مال العتيق الثاني عصبا
ت معتق المعتق ويراعى في ترتيب عصبته ما تقدم في ترتيب عصبة المعتق **ومعتقه** ثم كذا
في ثم أمر كذلك في المعتقين وعصبتهم إلى غاية ما يمكن أن يوجد فمعتق أبيها الطالب ذلك لأن المعتق
الأعلى بمنزلة الأب لعتيقه لأنه أخرجه بالإعتاق من الرق الذي هو كالعدم إلى الحرية التي هي كالوجود
كما يخرج الأب ولده بالنطفة من العدم الحقيقي إلى الوجود الحقيقي فيكون العتيق حينئذ
كولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده وهكذا وإن سفل الخ
فيقع في إرث مال العتيق الميت بعد ورثة النسب معتقه المباشر لإعتاقه ثم عصبته المرتبون الخ
ثم معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم
من معهم كذلك إلى أعلاهم الذي كان باديا حين موت العتيق الأسفل و حيثما عدم وجود من قد
[illegible] من ذكر من عصبات المعتق ومعتق معتقه وعصبته وإن بعدوا فمال ذلك العتيق الهالك لبيت المال
وفي بلده استيطان الهالك و كذلك يكون مال العتيق الهالك لبيت المال إذا كان معتق ذلك الهالك
أو معتق معتقه حرا غير معتق ولم يوجد معتق يرثه ولا عصبته لأن المعتق بالكسر إذا كان حرا بالأ
صالة ينتقل عنه ولاء عتيقه وعتيق عتيقه وإن بعد إلى معتق إذ لا معتق له بالأصالة
ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم ثم هكذا وإن بعدوا وجرى
في ترتيب المعتقين لأصول ذلك العتيق الحر بالأصالة الذكور والإناث إذا تنازعوا في إرث مال العتيق
جميع ما يأتي في ترتيب المعتقين لأصول الميت غير العتيق الذكور والإناث ومتى كان الهالك معتقه
بعد ولادته أو في بطن أمه أو معتقا مع أمه الحامل به فلا ينتقل إلى أعوانه [illegible] عتيق [illegible]

المسايل

المسايل لا ولاء له ما يجيء أبدا لمن أعتق بعض أصوله وإنما ينتقل إلى أصول الهالك إذا كان هو الهالك حرا غير
معتق وإلى هذا أشار بقوله ـــــــــ

وإن يكن غير عتيق أعتقا ∴ بعض أصوله ومن تحققا

عنه وارث له من النسب ∴ يحوز ماله المعتق للأب

فأقول قد ذكر هنا أن مال الهالك غير المعتق ثابت لمعتق أبيه لأن الهالك ولد حقيقي للعتيق الذي
هو كولد المعتق فالهالك حينئذ كولد ولد المعتق فإن لم يكن الهالك عن أصل حرا غير عتيق فإن معتق
ما أعتق بعض أصوله الذين هم أبوه أو [illegible] أو أمه وغيرهما والحال أنه قد تحقق وثبت عدم وجود وارث
له من النسب يستغرق ماله بالإرث يحوز جميع ماله أو ما بقي عن الفروض إذا وجدت شروط الإرث با
لولاء ثابت لشخص رجل أو امرأة معتق لأب ذلك الهالك الحر لكونه ولد حر لأن الولد يتبع أمه في
الرق لكونه قد نسج في موضعه قبل [illegible] الاستثناء [illegible] عليه وإن لم يوجد معتق أبيه فماله لعصبة
معتق أبيه ثم معتق معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم بيت المال كما تقدمت الإشارة إليه في البيت
الأخير **قال** ابن رشد في نوازله وإن كان الميت حرا لم يعتق وكان أبوه حرا معتقا فولاؤه لمولى أبيه
ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا في مولاه انتهى سواء أعتق أبوه بعد زيادة ذلك
الولد عنده أو قبلها وأما إذا كان أبو الهالك معتقا فلا ينتقل الولاء عن معتق جده أو أمه لأن الولاء لا
يرجع على معتق الأب إلى معتق بعض أجداده أو لمعتق أمه إلا إذا كان ولد المرأة العتيقة هو المعتق
لأبيه فإن ولاء الولد يكون لمعتق أمه لا لمعتق أبيه الذي هو نعيمه كما سيأتي **ثم أشار** إلى ما
يكون فيه الولاء لمعتق الجد بقوله ـــــــــ

وحيث مات أبوه أو كفر ∴ فإنه لمعتق الجد استقر

فأقول [illegible] ابن [illegible] أبواب [illegible] من شرحه على مختصر خليل الظاهر أن [illegible] المعتوق
[illegible] ونحوه [illegible] ونحن نتكلم في هذا البيت على إرث الهالك الحر الذي لم يعتقه
أحد يكون لمعتق جده ذلك الهالك بالأب فيما إذا كان أبو ذلك الهالك رقيقا أو كافرا [illegible] وحيثما استقر
ولاء أبي الهالك الحر الذي لم يعتقه أحد يعني أو كان أبوه حرا غير عتيق لكونه من حرة فإرث مال ذلك الها
لك [illegible] وإن [illegible] الولاء إذا وجدت شروطه مستقر [illegible] لمعتق الجد للأب الأقرب فالأقرب
وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا مسلمين أو كفارا أو بعض
أو أحرارا غير عتقاء لكونهم أبناء الحرائر التي [illegible] بنسب و حيثما كفر بالله أبو الهالك الحر
الذي كان من حرة يعني أو كان أبوه مسلما أهل الحرب فإرث مال ذلك الهالك [illegible] بالولاء مستقر
لمعتق الجد للأب الأقرب فالأقرب وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد المسلم
الحر الهالك كفارا أحرارا يعني أو مسلمين غير عتقاء فالمراد حينئذ أن مال الولد الهالك يكون لمعتق
جده إذا لم يكن عتيق في الفصول التي كانت بين ذلك الجد والهالك سواء كانت تلك الفصول عبيدا
أو كفارا أو أحرارا مسلمين غير عتقاء أو كانوا عتقاء لمعتق جده مع أنه لم يوجد من يرثه بنسب
كما إذا ماتت أصله المسلم قبله و لو أعتقت أمه ابنه [illegible] كان ولاء ولدها لمعتقها وإن لا عتق جده

للاب بعد ذلك رجع الولاء عن معتقها الى معتق الجد وان علا اذا كانت الام حاملا به بعد اعتاقها او
ما اذا كان في بطنها حين عتقها فهو عتيق اخر لمعتق امه فلا يرجع ولاؤه الى المعتق بعتق ابيه
وكذلك اذا اعتق ولد العتيقة بعض اجداده جر ولاء ذلك الولد لمعتق امه لمعتق جده الذي هو بنفسه
وان اعتق ابوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد وكذلك يرجع عن معتق الجد الابعد الى معتق
الجد الاقرب للهالك لان الجد الاقرب يحجب الابعد ومعتق كل منهما بمنزلته عتيقه **وقال** الامام ابن
له في التعليق المجيد رحمه الله ويجر الجد ايضا الولاء الى مواليه عن موالي الام ما دام الاب رقيقا او كافرا فان اسلم
ثم اعتق الاب او اسلم جره الى مواليه عن موالي الجد انتهى **و**ان تعدد جد المعتق كان ولاء حفيده او
ان سفل لمعتق جده الاقرب اليه ثم لعصبته ثم لمن يليه على ما تقدم وقد تقدمت الاشارة اليه
في البيت الاخير **واعلم** حينئذ ان ارث مال الهالك الحر الذي لم يعتق بالولاء اذا وجدت شروطه ثا
بت لمعتق الجد اذا كان ابو ذلك الهالك عبدا مسلما او عبدا كافرا او حرا كافرا غير معتق او
مسلما حرا غير عتيق لكونه ابن حربي ولكونه مسلما في بلده قبل اخذه لان الحربي لا يتصل الابن بابيه او
بالاعتاق **ومثال** النوع الاول ما اذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم كتابية اعتقها مسلم اخر
فولدت منه ولدا او هو حر مسلم لانه تابع لامه في الحرية وتابع في الاسلام وقد ملك مسلم اخر
ابا ذلك الزوج فولاء ولدها لمعتقها في الحال سواء اسلمت امه حين موته او لم تسلم الا
يعتق كتب ارث مال ولد العتيق بالولاء اذا اعتق المسلم كافرا الا انه استوى المعتق وصاحب المال
الدين حين موته صاحب المال كما يقتضيه ظاهر نقولهم لان الولاء يكون للمسلم على عتيقه
الكافر لكن يمنعه الكفر من الارث به فان زال الكفر قبل موته ورثه ويصير عتيقه كهو بعد ذلك و
الله اعلم **و**ان اعتق المسلم جده المذكور رجع الولاء في ذلك الولد لمعتق جده سواء اسلم
ذلك الجد بعد ما ت قبل حفيده او لم يسلم وان اعتق المسلم اباه رجع ولاؤه لمعتق ابيه سواء اسلم
ذلك الاب بعد ما ت قبل ولده او لم يسلم **ومثال** الثاني ما اذا تزوج عبد كتابي ملكه مسلم كتا
بية اعتقها مسلم اخر فولدت منه ولدا وقد ملك مسلم اخر ابا ذلك الزوج ثم اسلم ولد
ها وحده او مع امه فان ولاء ولدها لمعتقها في الحال وان اعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق
جده سواء اسلم جده بعد ما ت قبله او لم يسلم وان اعتق المسلم اباه رجع ولاؤه لمعتق ابيه
سواء اسلم ابوه بعد ما ت قبله او لم يسلم **ومثال** الثالث ما اذا تزوج نصراني ببلاد نتز
وج نصرانية اعتقها مسلم فولدت منه ولدا وقد ملك مسلم اخر ابا ذلك الزوج ثم ا
سلم ولدها وحده او مع امه فان ولاء ولدها لمعتقها في الحال وان اعتق المسلم جده رجع و
لاؤه لمعتق جده سواء اسلم جده بعد ما ت قبله او لم يسلم وان اسلم ابوه بعد ما ت ولده في حياته
ورثه ابوه بالنسب وان مات ابوه بعد اسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده لكون
ابيه حرا غير معتق **واما** ان كان ابو الولد المسلم الحر الهالك حرا كافرا كافرا اعتقه مسلم
فولاء ذلك الولد لمعتق ابيه لان كفر الاب لا يمنع معتقه من ارث ولده لان الكفر مانع لا يرث المانع بل
يحجب وارثه ولا يكون ولاء لمعتق جده وان اسلم جده ولا لمعتق امه وان اسلمت ومثال الرا

بع ما اذا تزوج

ما اذا تزوج حر مسلم غير عتيق حرة مولاة ت معه ولدا او ابوا ذلك الزوج ثم اعتقه مسلم ثم ما
ت ذلك الولد بعد موت ابيه وجده فولاؤه لمعتق جده **و**ينتقل ما ذكر الى اولاد العتيق كانوا ذكو
را او اناثا او اولاد الذكور من اولاده ما سفلوا كانوا ذكورا او اناثا اذا كانوا احرارا مسلمين ولم يكونوا
عتقاء لغير معتق اصلهم يكون ولاؤهم لمن اعتق اباءهم او الاقرب من اجدادهم للاب ثم لعصبته ثم
لمواليه واما اولاد بنات العتيق فهم من قوم اخرين حكمهم حكم اولاد العتيقة في انه ان لم يكن لابيهم الى معتق
بعض اصولهم فان كان اولاد بنات العتيق من زنى او منفيين بلعان او كان اباؤهم ارقاء او كفارا ولم يكن في
ابائهم من هو حر مسلم كان ولاؤهم لمن له ولاء امهم وان كان كان اولاد بنات العتيق اباؤهم احرار
مسلمين كان ولاؤهم لمعتق الاقرب من ابائهم **وقال** الامام العقباني في شرح الحوفي لا يكون ولاء جد
الا جدا لم يعتق احد من ابائهم بشرط ان يكون الجد احد احيا يوم نفخ في ذلك الولد في بطن امه فان الجد الذي
مات قبل كون حفيده في بطن امه لا يكون ولاؤه لمعتق ذلك الجد كذا قال ابن القاسم في العتبية ومثله في المدونة
انه لا يعتبر هذا الشرط انتهى **و**بشرط ان يكون ولاء الاولاد لمن اعتق بعض اصولهم ان تعلم حياة
العتيق حين عتاقه فمن اعتق مفقودا فلا يكون له ولاء اولاده المختلف ان يحصل له الاعتاق والا
ف لا يكون بالشك ولا يكون اعتاقه لغير معتق اصولهم ولا يكون الهالك منهم كافرا وان كان مع
منهم فلا يتصور فيه الولاء ثم اشار الى ان لا يكون فيه ولاء الاولاد لمعتق الاب بقوله

وان تكن ابنا من رحم المعتقة ... عبيده او كحرة متبعة
او كان منفيا او ابن حربي ... فماله لمعتق الام دعا جا فوق

يعني ان الولد اذا كان ابنا من رحم ابي المراة المعتقة التي حملت به بعد اعتاقها عبيدا مسلمين
او كفارا او كان اباؤهم من عنده احرار كفرة جمع كافر متبعة على ... ولم يكن في ابائهم ابدا
لكفرة من اعتقه مسلم كانوا في دار الحرب او في بلاد الاسلام وان كان فرع المعتقة منفيا بلعان و
انه من زوج امه سواء التعنت معه او كان فرع عنها ابنا من زنى او اغتصاب اذ لا يدرى هنا ابن ان يكون
اسطا للواطي او مغتصبة فلا يكون له حينئذ اب ولا اجداد ولا جدات للاب فصار ارث مال فرع المعتقة
في الافصل والاربعة حينئذ لا قرب وحصل لمعتق امه لان المعتقة من الولادة اذا لم يكن من يرثه بنسب **و**قد اشار
لذلك الكلام ابن رشد في المقدمات فان كان منقطع النسب ولد زنى او منفيا بلعان او كان ابواه
كفارا او عبيدا كان ولاؤه لموالي الام ان كانت معتقة انتهى **و**قال ابن ... وقال بعضهم لا يكون
الولاء لموالي الام الا في اربعة مواضع اذا كان الاب مملوكا او حربيا بدار الحرب او ملاعنا او كان الولد ولد
زنى فيكون ولاء الولد حينئذ لموالي الام انتهى قال ... وحربيا بدار الحرب لم يشترط ذلك
غيره وانما اشترطه لئلا يكون للاب كافرا انتهى **و**قال القلشاني عن ابن رسالة انما خص بدار الحرب لان نسبه يجهلو
ن فيها غالبا ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن اعتق اباه لان الكفر لا يقطع النسب انتهى **واما**
ان كان من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم في زوج المعتقة و ابائه الذين هم اباء ولد المعتقة
سواء كان المسلم حرا لكونه ولد حرة غير معتقة او باسلامه قبل اسره او بالاعتاق فلا يكون ولاء
الولد لمعتق امه ابدا بل ان لم يوجد من يرثه بنسب كان ماله لبيت المال قال ابن رشد في المقدمات وكذلك

او كان في ابائه حر معتوق فالفرض المعتق وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الام انتهى و قال ابن
يونس ومن اسلم ثم كان ولاؤه للمسلمين فتزوج امراة من العرب او معتقة فولدت منه ولدا ثم مات الا
بن فهو للاب كان ميراثه للمسلمين انتهى و فقد اشتمل حينئذ في كون ولاء الولد لمعتق امه الا
يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم بل هو حين موت الولد او ميت قبله لا ان ذلك
الحي او معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك وحينئذ فيحضر تاب عند بيته ا
لما و ان استلحق الاب منفيا باللعان رجع له ولاؤه فيلحق به ويكون له اب واجداد وجدات للاب شرعا
فان علم فيهم من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم سواء كان ذلك المسلم حرا بالاصالة او بالا
عتاق فلا يبقى لمعتق الام ولاء على ولدها الذي قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن انقطا
ع الولاء عن موالي الام لانه اعتق الاب رجع الولاء من موالي الام الى موالي ابيه لان كل ولد يولد للحر المسلم من
الحرة فليس لموالي امه من ولايته شيء و ولاؤه لمولى من كان من ابائه حرا معتقا وان لم يكن في ابا
ئه الاحرار معتوق فميراثه لجماعة المسلمين فان لم يكن الا احد الموالي الثلاثة عصبة او كانوا في ا
لفرض واحد رجع الولاء الى مولى مولاه ان كان مولاه حرا معتقا ثم لمن يجب له ذلك بتعصيبه على الترتيب ا
لمذكور ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من الرجال ان كان ابوه
لم يعتق او من النساء ان كان منقطع النسب او مات ابوه عبدا او كافرا انتهى و موالي من اسلم ثم
المسلمون لا من اسلم على يديه كما في الرسالة و جميع ما ذكر ان تعدد العتيق في اصول العتيقة
كان ولاء الولد لمعتق الاقرب من ابائه كما تقدم و جميع ما ذكر انما هو في اولاد المعتقة الذكور وا
لاناث مباشرة وهل يقتصر ذلك الحكم بلا تفصيل في اولاد ابنائها الذكور والاناث وان سفلوا او لام
الذكور دون اولاد الاناث لانهم من قوم اخر بدليل لانه لم يذكرهم ابناء او كان اباؤهم عبيدا او
كفارا فهم كامهم او لا بد فيهم من التفصيل نقول لا بد في اولاد ابنائها وان سفلوا من التفصيل
لانهم اما ان يكون جميع الاباء التي كانت بين اولاد المعتقة وبين الولد الاسفل الهالك احرارا وكلو
نهم ابناء الحي ابرياء بالاصالة او الى ابي العتقاء ويكونوا احرارا معتقين لغير من اعتق جدتهم المذ
كورة او يكونوا عبيدا لكونهم ابناء الاماء او يكونوا كفارا احرارا لكونهم بالاسلام او مو
مع جدتهم التي اعتقها مسلم او يكون فيهم نوعان او اكثر من الانواع المذكورة والحكم في الجميع ان
يكون ولاء كل ولد هالك المسلم الذي اعتق جدته العليا دائما رواه عنه ابن كما قال الشيخ
خليل في مختصره بلا اب او جد رق في الولد الهالك فقط بعد سنه دون معتق جدته للاب المذكورة
والكل كالرق في المنع من الارث بلا اب او جد كافر في الهالك فقط بعد ارثه في مدينه او جد و الابليس
دون المسلم الذي اعتق جدته المذكورة لاختلاف مذهب الخبر كما تقدم في شروط الارث بالولاء وان
جد عتق لشخص اخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك او في بعض ابائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة
فالولد يكون لمن اعتق الهالك او اعتق الاقرب من ابائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المذكورة لا ان الهالك
اذا كان معتقا فلا يكون ولاؤه لمن اعتق بعض اصوله ابدا و اذا كان في ابائه من هو حر معتوق فلا يكون
الولاء ابدا لمعتق بعض الامهات كما تقدم و اما اذا كان الهالك او بعض ابائه عتيق لمن اعتق الجدة المذ
كورة فلا اشكال

فلا اشكال ان ولاء ولد العتيق واولاده اذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور وان ا
كان الولد الهالك حينئذ حرا مسلما سواء كانت امه حرة بالاصالة او معتقة ولم يعتق هو ولا واحد من ا
بائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة فولاؤه لمعتق جدته المذكورة اذا لم يكن منهم حر مسلم او كافر ا
عتقه مسلم في زوج تلك المعتقة و ابائه الذين هم الاباء الاعلون للهالك كما تقدم و ان يكن بين تلك الجدة و الها
لك اكثر من عشرة اباء سواء كانت الاباء العاصلون بينهما احرارا غير عتقاء او عبيدا او كفارا او مختلطين
لان كلا من الارث لمانع فلا يحجب وارثا اما اذا كان الهالك و اباؤه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة احرارا لكو
نهم ابناء الحي ابرياء بالاصالة فلا اشكال في كون ولاء الهالك لمعتق جدته للاب المذكورة لا ولاء الولد الاسفل
الحر يتبع اعتاق ويكون لمعتق العتيقة العليا من الامهات ابائه غير العتقاء سواء كان ابن تلك العتيقة العليا
حرا من امهات ابائه غير العتقاء الذين هو من ابناء ذلك الولد الاسفل حر لكون تلك العتيقة حملت به بعد
اعتاقها او كان عبد الكونه هو لذلك قبل اعتاقها و اما اذا كان الهالك او بعض ابائه المذكورين حرا لكونه
ابن حرة معتقة لشخص اخر غير معتق تلك الجدة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة او يرجع
عنه الى معتق ام الهالك او الى معتق الجدة القربى من امهات ابائه اذا لم تكن امه معتقة نقول لا يرجع ولاؤه
عن معتق الجدة العليا الى معتق من تحتها من الامهات ابناء الهالك وامه لان العتقاء اذا كانوا في الامهات دون الاباء
يكون ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الامهات و اذا كان العتق في الاباء فقط او في الاباء والامهات معا
يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الاقرب من ابائه الهالك و قد قال كلام التوضيح فيما اذا كان العتق في الامهات
فقط ما نصه و لو كان الاب مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة معتقة والجد ابوان
ابوه مملوك وامه حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي ام الاب ودون موالي ام الولد انتهى و قال
في ذلك العارفي في شرحه على نظم التلمساني و يشترط في كون ولاء الولد لموالي امه ان لا يكون في ابائه ولا
في امهات ابائه حر فان وجد فيهم وفيه تفصيل فان كانت الحرية في الاباء فالولاء لموالي الاقرب دون موالي الابعد
و ان كانت الحرية في امهات الاباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى بلا ندا اذا كان الولد حرا لم يعتق وابوه و
امه معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان ابوه وجده معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان الولد والاب حرين
لم يعتقا ولكل منهما ام معتقة فالولاء لموالي ام ابيه و لو كان الولد حرا لم يعتق وابوه وجده مملو
كين ولكل منهم ام معتقة فالولاء لموالي ام الجد وهكذا ما فوق ذلك و لو كان الولد حرا لم يعتق هو ولا
اباؤه وامهاتهم ابائه كلهم مماليك لكان ولاء الولد لموالي امه المعتقة انتهى و يستفاد من ذلك انه
يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الام البعدى من امهات ابائه المعتقات اشتراك واحد في زوج ا
لمعتقة و ابائه الذين هم الاباء الاعلون للهالك و ثلاثة شروط في اولاد المعتقة الذين هم اباء الهالك الاسفلون
عنه اما الذي يشترط في زوجها و ابائه فهو الا يكون فيهم من هو حر مسلم او معتوق كان حيا
حالا او ميتا كانت حرية المسلم بالاعتاق او بغيره و اما الثلاثة المشترطة في اولادها فهي الا يكون ا
لولد الهالك عبدا ولا كافرا و الا يقع فيه ولا في ابائه العاصلين بينهما اعتاق من غير معتقهم و
يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق امه الا يكون في زوج المعتقة و ابائه الذين هم جملة اباء الهالك
من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم وهو حي في الحال او ميت كانت حرية المسلم بالاعتاق او بغيره

او بغيره ولا يكون في امهات سبا الهالك امر فهو حر ولد الاعتاق و لا يشترك فيها الاسرى كما لا يشترك فيه الاب المعتق
لان المسلم اذا اعتق نصرانيا كان ان يكون له الولاء على اولاده المسلمين ولا يمنع كون احدهم من ذلك لان كل من لا يرث
لمانع ولا يحجب وارثا كما تقدم في شروط الارث بالولاء و زاد الامام العقباني شرطا اخر فانه لا يكون الا في الولاء [illegible]
لمن البنات كان يولد لها ذلك الولد بعد ما كانت رقيقا واما ان لم يتبعها ولد الا بعد ما ولدته بعد ان اعتقت [illegible] ولا [illegible]
البنات و كذلك الاب اي ولاء ولده لمن اعتقه لا لمن اعتق ولده بعد ما اعتق فاذا فقد [illegible] ولا الولد سواء اعتقه او
مدة كان الولد بعد [illegible] واعله او قبله انتهى و يشترك مع ذلك ان يحمل به بعد اعتاقها وانما كان
ولاء الولد الهالك لمعتق الجد ثم البعدى لعدم وجود اب معتق في جميع ابا الهالك الا سيجيء عن الجدة والا
[illegible] ولا لمعتق الجد الابعد اذا لم يكن بينه وبين الهالك اب معتق **فان قيل** لم اذا لم
يقدم معتق القريب [illegible] من امهات الابا مع الجد ارث مال الولد الهالك بالولاء كما انه من معتق الاقرب لا
لاقرب من الابا في ارثه **فلنص** قد طالعت كلما رايته من الكتب ولم اجد من عرف بينهما بشيء و الظاهر
في الفرق بينهما ان الشارع [illegible] الولاء ان يكون للمعتقين بالعصوبة بعد عتقه واحد من الابا الذين [illegible] ذلك الولد بلا
تعصيب فلا [illegible] الذي اعتقه في ارث مال ذلك الولد بالتعصيب اذا لم يوجد وارث بنسب ولهذا تقدم
عصبة كل معتق [illegible] في مقامه في ارث مال ذلك الولد اذا لم يوجد المعتق ولهذا يقدم معتق
الاب الاقرب في ارث مال الولد بالولاء على معتق الابعد من ابائه كما يقدم الاب الاقرب في ارثه بالنسب على الاب الابعد
واما الامهات فبعضهن لا ترث وبعضهن ترث بالفرض وليس فيهن وارثة بالتعصيب ليقوم معتقها مقامها
[illegible] ذلك عند عدمها فيعتبر حينئذ في الامهات المعتقات من هي اقرب للعبد لعدم كثير من [illegible] الابنا
التي من توريث التعصيب [illegible] ابنها او [illegible] بوجود الجميع فيقدم معتقها على
معتق من هي ابعد [illegible] يقدم معتق ام الاب التي هي ام لابنها ولولد ابنها معا على معتق ام
الولد الهالك [illegible] لولدها [illegible] ويقدم معتق ام الجد على معتق [illegible] من الامهات لان ام الجد [illegible]
[illegible] والتي [illegible] و هذا ما ظهر لي في ذلك فان كان صوابا فمن الله [illegible] وان كان
خطا فمني [illegible] و [illegible] المواضع الاربعة التي يكون فيها ولاء الاولاد لمعتق الام موضع [illegible]
[illegible] ابوا ولاد [illegible] اعتقوا [illegible] لم [illegible] اولادها [illegible] معتق امهم الى معتق ابيهم [illegible]
[illegible] و الى هذا اشار [illegible] بقوله **كذا ان لم يعتقن له ان اعتقا ولدها ابا له محققا**
فاقول ومعنى ذلك كذلك يجر ولاء اولاد المراة العتيقة له اي لمعتقها [illegible] المراة ابا [illegible]
معلوم انه مباشرة او بواسطة كما اذا اعتق ولدها [illegible] للاب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت امه
الذي اعتقه [illegible] هذا الولد الميت يكون لمعتق امه [illegible] مال [illegible] النسب [illegible]
معتق امه اذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء [illegible] و الاصل في هذا الفرع ان يكون [illegible] ولاء الولد الميت لمعتق ابيه
[illegible] من المسائل التي [illegible] الولد [illegible] مسلم [illegible] اعتقه مسلم [illegible]
ولاء الانسان لنفسه [illegible] النحو عن موته ليرث نفسه وهو [illegible] ولاء الولد الميت
لمعتق ابيه [illegible] لنفسه لزم ان يكون ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح [illegible] ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق امه

ومراسلة الجد

هذه المسئلة [illegible] المعتق [illegible] ثم مات الابن بعد الاب عن ابنته فانها ترث ثلاثة ارباع ماله ويبقى بعد لمعتق
[illegible] وان كان له نسب من حر مسلم و اذا مات الابن في هذه المسئلة قبل الاب عن ابنته فانها ترث في مال ابيها
سبعة اثمانه ويبقى ثمنه لمعتق [illegible] هو اخوها وان كان له نسب من حر مسلم كما تقدم بيان
[illegible] التنبيه السابق ولكن لا يجر ولاء الولد الذي اعتق ابيه والله اعلم لمعتق الاب البعدى في البعدى
[illegible] بعض الابا الكائنين تحت العتيقة البعدى **ثم اشار** الى من يكون له ولاء الولد الذي كانت
[illegible] عبيدا او كفارا [illegible] من اعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من امهاتهم او كان منفيا بلعان
او ابن زنى وكانت امه في جميع ذلك حرة لم تعتق وقد اعتق بعض اصولها بقوله
فأقول **وحيث لم يعتق لها او لمنهن فمعتق اصولها لكن عن**
في معنى ذلك اي وحيث لم يعتق [illegible] الولد الهالك التي كانت اباؤه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم
من اعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من امهاتهم او لم يتصل [illegible] النسب للابا له لكونه منفيا بلعان او ابن زنى
ان تكون تلك الام حرة [illegible] اصلها او لكونها مسلمة قبل [illegible] الكافرة اسلم في موضع [illegible]
[illegible] استقر ولاؤه لمعتق [illegible] الصغير [illegible] احد معتق بعض اصول [illegible] مثل المعتق الذي
[illegible] في اصول الولد الميت فيقدم في ارث [illegible] الهالك معتق اب امه ثم معتق جد امه الاقرب
فالاقرب **و** ان كانت ابا ام الهالك عبيدا او كفارا ايضا او كانت منفية بلعان او بنت زنى فمعتق ام [illegible]
ثم معتق الاقرب من ابا ام الام هو الذي يرث مال [illegible] الهالك كما نص ابن رشد على ذلك في المقدمات
[illegible] في اصول الهالك الذين لم [illegible] اصول معتبرة كلما تقدم في اصول الهالك **ثم اشار** الى من
يلي في الرتبة معتق كل واحد من اصول الهالك واصول الهالك التي لا اصول له معتبرة بقوله
فأقول **وعاصب لكل معتق ذكر فينوب عنه ثم ملغى سطر**
في معنى ذلك اي وعاصب لكل شخص من معتق مذكور في اصول الهالك و في اصول الهالك الذي لا اصول له معتبر
[illegible] ينوب عنه اي عن ذلك المعتق اذا عدم في ارث الهالك بالولاء ويراعى في ترتيب عصبة معتق كل واحد من اولاء
الاصول [illegible] في ترتيب عصبة معتق الميت ثم يلي عصبة كل معتق مذكور [illegible] من سطر [illegible] الوارثين
بعد عصبة معتق الهالك من فوقه ثم يليهم معتق المعتق [illegible] ثم ينوب عنه ايضا معتق
المعتق ثم عصبته [illegible] ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته [illegible] ثم كذلك وحينما
[illegible] جميع ذلك [illegible] الهالك [illegible] كان الامام عدلا **تنبيه** قد استفيد مما تقدم ان الولاء
[illegible] للمولى [illegible] يكون من اشترى العتق الميت [illegible] وارث نسب [illegible] معتقه
كان ذكرا او انثى [illegible] او غير مباشر لعتقه [illegible] ان يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق او بو
اسطة اعتاق عتيقه [illegible] او بواسطة ولادة عتيقة او ولادة الذي بواسطة نسب [illegible] عصبة المعتق
ولا [illegible] **و** الذي كان بواسطة اعتاق العتيق [illegible] العتيق او معتقه وولاء
معتقه ومعتق معتقه وولاء معتقه وولاء اولاد معتقه وولاء معتق معتقه اولاده وولاء
اولاد معتق معتقه وولاء معتقه اولاد معتقه وهكذا [illegible] **و** الذي كان بواسطة
ولادة العتيق [illegible] يكون العتيق ذكرا او انثى **فان** كان العتيق ذكرا [illegible] معتقه وولاء اولاده

الذكور والاناث واولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا و ان كان العتيق انثى فلا يحوز معتقها ولاء اولادها الا ان يكون ابو
هم رقيقا او مشركا او ملاعنا او تكون ولدت عبيدا او كفارا ولم يعلم بعتقهم من هو حر مسلم فيجر ولاء من يكون لا
ولاء لابنائها وان سفلوا اذا لم يكن لهم ولاء عند اولاء كافر او لم يعتق هو ولا بعض اباء الكافرين تحت الجدة ام
لعتيقة ولم يعلم في زوج العتيقة وابائه من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم او يكون ولد العتيقة هو
لمعتق الاب و قد تبين من ذلك ان الموالي اربعة مولى العتق ومن يجر به ومولى الجد ومن يجر به ومولى بعض اجداده
ومن يجر به ومولى بعض الامهات ومن يجر به من العصبة او المعتق او بيت المال وكمن صاحب المراع بالله تعالى
التوفيق ثم قال اصلحه الله ؞ كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها ؞ لا يعول

فاقول لما فرغ رحمه الله من ... شرع في الاعمال التي يتوصل بها
الى تصحيح مسائله من عدد صحيح ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار ويقوم مقام المال الموروث
فتأخذ كل وارث من جملته المال مثل نسبة ما بيده من ذلك الصحيح اذ المقصود في الحقيقة هو قسمة المال التي
والمعنى اي هذه الكلام الاتية باب في بيان كيفية اي صفة تصحيح مسائل علم الفرائض من اعداد صحيحة تو
خذ منها الاجزاء المقصودة بلا انكسار وبيان اصول المسائل ومقاماتها ومخارجها وفي بيان
ما يعول من اصول المسائل وما لا يعول منها اي وفي بيان كل اصل يزيد قدر اجزاء الفروض التي توخذ
منه على جملة افراده فيقال لتلك المسألة عائلة وفي بيان كل اصل لا يعول اي لا يزيد قدر ا
جزاء فروضه على جملة افراده بل يكون قدر اجزاء فروضه مثل جملة افراده فيقال لها عادلة او اقل من
جملة افراده فيبقى فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة اذ المسائل التي كان فيها اهل الفروض لا تخلو
عن ان تكون عائلة او عادلة او ناقصة واما المسائل التي لم يكن فيها صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من
تلك الاقسام والى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع اشار بقوله ؞

؞ مسائل العصاب صح من عدد ؞ رؤوسهم وذكرا بانثيين عد ؞

فاقول في معنى ذلك المسئلة هو اسم المكان من سال عن الشيء اذا بحث عنه وهي النازلة المسئول عن حكمها
والعصاب جمع عاصب اي صح ايها الطالب مسئلة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم
ذو فرض من عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا فاذا ... سواء كانوا عصبة الميت او عصبة ا
لمعتق او كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء و ينزل منزلة العصبة ... الاشتراك جماعة بال
سواء في المال بالاشتراء او هبة او نحوهما واذا كانوا عشرة صحت مسئلتهم من عشرة وان كانوا خمسة
صحت مسئلتهم من خمسة وهكذا و عد ايها الطالب ذكر اسن العصبة بانثيين والانثى بواحد عند ا
جتماع الذكور والاناث في العصبة وصح مسئلتهم من مجموع عددهم وسهمهم واعط لكل ذكر اثنين ولكل
انثى واحدا وهكذا ابناء الصلب واولاد الابن وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب اذا كانوا
عصبة للميت فقط اذ لا يعصب اخواتهم الا هؤلاء الاصناف الاربعة كما تقدم فان ترك الميت خمس
بنين وخمس بنات صحت مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل بنت واحدا وان ترك عشرة
اخوة وعشر اخوات صحت مسئلتهم من ثلاثين وهكذا يكون امر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا او
كثروا ولا تنحصر اصول مسائلهم في اعداد مخصوصة كما تنحصر فيها اصول مسائل اهل الفر

ثم

ثم اشار الى بيان مقامات الفروض الستة السابقة التي تنحصر فيها اصول مسائل اهل الفروض مع تقديم الكسر
المجرور على البسط بقوله ؞

؞ النصف والثلثان الثلث ؞ والربع والسدس الربع والثمن ؞
؞ خمس مقامات ترتيبها جعل ؞ ضعف ثلاث اربع ست ثمان ؞

فاقول في معنى ذلك مقام الجزء هو اقل عدد يوخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار و بيان مضارع مبني للمفعول من ابان
الشيء اذا اظهره و بينه اي خمس مقامات تبين بعد هذا العمل ترتيب ثلاث للنصف و الثلث مع الثلثين والربع
والسدس من الوجه اي الكلمات والثمن وتلك العلامات هي تضعيف اي اثنان للنصف وثلاثة للثلث مع الثلثين
واربعة للربع وستة للسدس وثمانية للثمن و يستفاد من هذا الكلام ان المختصر ان الفروض الستة لها
خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين في مقام واحد ولذلك لم يعطف الثلثين بالواو كغيره ؞ فمقام
النصف الذي هو فرض خمسة اصناف اثنان اذ هي اقل عدد له نصف صحيح و مقام الثلث الكامل الذي هو
فرض ثلاثة اصناف ومقام الثلثين الذي هو فرض اربعة اصناف ثلاثة لانها اقل عدد له ثلث صحيحة
و مقام الربع الذي هو فرض صنفين اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح و مقام السدس الذي هو فرض سبعة
اصناف ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح و مقام الثمن الذي هو فرض صنف واحد ثمانية لانها ا
قل عدد له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها صاحب فرض واحد بقوله ؞

؞ وصحح مثال فرض متحد ؞ من عدد المقام كيفما وجد ؞

فاقول في معنى ذلك وصحح ايها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما
وجد مقام ذلك الفرض في المثال اي سواء كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقام الثلثين مثال النصف
زوج وعم تصح مسئلتهما من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد و مثال الثلث ام وعم تصح مسئلتهم
من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال الثلثين بنتان واخ تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وار
ث واحد ومثال الربع زوج وثلاثة بنين تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل وارث واحد ومثال
السدس ام وابن تصح مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن
تصح مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها
فرضان من الفروض الستة بقوله ؞

؞ وقابلن بين مقامين معا ؞ واردد هما للعدد قد جمعا ؞ تصح
؞ بعمل الوجه الذي قد انجلا ؞ من اوجه اربعة بينهما ؞
؞ وهو التوافق او التداخل ؞ او التباين او التماثل ؞
؞ واستغن بالاحد في التماثل ؞ واستغن بالاكبر في التداخل ؞
؞ ووفقا بكل الجزء في التوافق ؞ كلا بكل الجزء في التفارق ؞

فاقول في معنى ذلك وقابلن ايها الطالب بين مقامين معا اي جميعا اذا كان في المثال فرضان من الفروض الستة وا
ردد المقامين لعدد واحد قد جمعهما اي جمع اجزاء المقامين بحيث يكون ذلك العدد الجامع كل
ما كان في المقامين من الاجزاء فيكون ذلك العدد الجامع لاجزائهما اصلا لذلك المثال و تصح منه لكل ذي فرض فرضه
عنه وما بقي للعاصب واردد هما للعدد الجامع لهما بعمل الوجه الواحد الذي قد لزم وقوعه

بين المقادير الموجودة في المسائل وجد اربعة معلومة عندهم بين واحد منها بين كل عددين منظور بينهما
في سائر الابواب كانا قليلين او كثيرين او كل واحد منهما قليلا والاخر كثيرا **و** هو الوجه الواحد الذي يلزم وجوده
بينهما هو التوافق او التداخل او التماثل او التباين نصف او غيره من الاجزاء التي يجد كستة مع اربعة او مع ثمانية
او التداخل اي تداخل اصغر المقادير تحت اكبرهما اي انطراح اكبرهما باصغرهما مرتين او اكثر كالاثنين مع
اربعة او مع ستة او مع ثمانية والتباين اي مباينة احد المقادير للاخر اي عدم مشاركة احدهما للاخر في
جزء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع اربعة او مع اثنين او مع ثمانية او [illegible] والتماثل اي مماثلة احد المقادير
للاخر اي مساواته له في قدر الاجزاء كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة **و** استغن ان الزوجات وهو
همه العدد واحد باحد المقادير في مثال التماثل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث ماله **و** استغن باكبر المقا
دير في مثال التداخل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث ما يستحقه **و** اجزاء واضرب وفق احد المقادير
في كل الاخر في مثال التوافق وصحح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث ما كان له **و** الوفق بفتح الواو اسم
مصدر بمعنى الموافقة على تقدير مضاف اي جزء الموافقة والمراد به في التوافق هو اقل جزء وفتح قيد الاشتراك
و اجز او اضرب كل احد المقادير في كله للاخر في مثال التباين اي التباين وصحح من الخارج المسئلة وا
عط منه لكل وارث ما ثبت له **مثال** التماثل زوج واخت شقيقة او لاب لان كلا منهما يرث النصف
ومقامه اثنان والمقامان متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل وارث واحدا
هكذا

	٢
زوج	١
اخت	١

و كذا لو اختان شقيقتان او لاب واخوان لام لان الاختين ترثان الثلثين والا
خوين لام يرثان الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن
باحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل اخت واحدا وللاخوين واحدا وهو
منكسر عليهما واستعمل فيه عمل الانكسار الاتي بضرب عدد الاخوين في الاصل فيخرج ستة فيصح
منها المسئلة واعط لكل اخت اثنين ولكل اخ واحدا هكذا

	٣	٦
اخت	١	٢
اخت	١	٢
اخ	١	١
اخ	١	١

و كذا لو ام واب
وابن لان كلا من الابوين يرث السدس ومقامه ستة والمقا
مان منهما متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط منه لكل من الابوين
واحدا وللابن اربعة هكذا
و مثال التداخل زوج وبنت وعم لان الزوج يرث الر
بع ومقامه اربعة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان و
هما داخلان تحت الاربعة لانطراح الاربعة بهما مرتين فاستغن حينئذ باكبرهما
الذي هو الاربعة وصحح منها المسئلة واعط للزوج واحدا وللبنت اثنين وللعم واحدا
هكذا

	٤
زوج	١
بنت	٢
عم	١

و كذا لو ام وبنت وعم لان الام ترث السدس ومقا
مه ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان والاثنان داخلان تحت الستة
لانطراحها بهما ثلاث مرات فاستغن حينئذ باكبرهما وصحح منه المسئلة
واعط للام واحدا وللبنت ثلاثة وللعم اثنين هكذا

	٦
ام	١
بنت	٣
عم	٢

و كذا لو زوجة وبنت وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنت
ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الثمانية لانطراحها بهما

	٨
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

اربع سوانت

٢ عدد 6

اربع سوانت بل استغن باكبرهما وصحح منه المسئلة واعط للزوجة واحدا وللبنت اربعة وللعم ثلاثة هكذا

	٨
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

ومثال التوافق زوج وام وابن لان الزوج يرث الربع ومقامه اربعة والام ترث السد
س ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف لان كل واحد منهما له نصف صحيح فا
ضرب وفق احدهما الذي هو نصفه في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر وصحح منها المسئلة
واعط للزوج ثلاثا وللام اثنين وللابن سبعا هكذا

	١٢
زوج	٣
ام	٢
ابن	٧

و كذا لو
زوجة وام وابن لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والام ترث السدس ومقامه
ستة وهما متوافقان بالنصف لان لهما نصفا صحيحا فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة و
عشرون وصحح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللابن سبعة
عشر هكذا

	٢٤
زوجة	٣
ام	٤
ابن	١٧

ومثال التباين اخت شقيقة واخوان لام وعم لان الشقيقة ترث النصف
ومقامه اثنان والاخوين يرثان الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان لانهما لم يشترك
في النصف الذي لك في الاثنين ولا في الثلث الذي لك في الثلاثة فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج
لك ستة فصحح منها المسئلة واعط الشقيقة ثلاثا ولكل واحد من الباقين واحدا
هكذا

	٦
اخت	٣
اخ	١
اخ	١
عم	١

و كذلك لو زوجة واختان لاب وعم
لان الزوجة ترث الربع ومقامه اربعة والاخ
تين ترثان الثلثين ومقامهما ثلاثة
وهما متباينان لعدم اشتراكهما في
جزء من الاجزاء الصحيحة التي كانت لهما فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج
لك اثنا عشر وصحح منها المسئلة
واعط للزوجة ثلاثة ولكل اخت اربعة وللعم واحدا هكذا

	١٢
زوجة	٣
اخت	٤
اخت	٤
عم	١

و كذا لو زوجة وبنتان وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان
الثلثين ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في جزء صحيح فا
ضرب حينئذ كلا في كل يخرج لك اربعة وعشرون وصحح منها المسئلة واعط
للزوجة ثلاثا ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا

	٢٤
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
عم	٥

تنبيهان **الاول** اعلم ان كل عددين نظرت بينهما لا
يخلو احدهما من ان يكونا متماثلين او متباينين او متداخلين او متوافقين فان كانا متو
افقين بل يخلو احدهما من ثلا
ثة انسام **الاول** ان يكونا متنصفين او متربعين او متثالثين وغير ذلك وصف التماثل عليهما و
صف التوافق كاربعة مع اربعة فهما متوافقان بالربع ومتماثلان ايضا فلا بد
ان تستعمل فيهما شيئا من عمل التماثل او التوافق لكن عمل التماثل اخصر ولذلك زاد والتماثل
و الثاني ان يكون اصغر المتوافقين داخلا تحت اكبرهما لكون الاكبر ينطرح بالاصغر مرتين او اكثر فيز
يد وصف التداخل على وصف التوافق كاربعة مع ثمانية فهما متوافقان بالربع ومتداخلان ايضا
فلك ان تستغني بالاكبر الذي هو عمل التداخل وهو ثمانية ولك ان تضرب ربع احدهما في كامل
الاخر فيخرج لك بعمل التوافق ثمانية ايضا لكن العمل الاول اخصر ولهذا زاد والتداخل **والثالث**
الا يكونا متماثلين ولا متداخلين كاربعة مع ستة فهما متوافقان بالنصف فيستعمل فيهما عمل

التوافق ونحوه استعمل عمل التباين بضرب الكل في الكل في سائر الانصباء الاربعة لصح العمل في الجميع مع كثرة
العدد الذي لا توجب تعصيبا في نسبة السهام وما تقع منه المسئلة لكن الاحسن ان يستعمل في كل قسم عمله
المذكور طلبا للاختصار اذ لا فائدة في التطويل مع امكان غيره **الثاني** اعلم ان الوجه الاسهل في تمييز بعض
الانصباء من بعض اذا كثرت الاعداد في الابواب الاتية ان تنظر بين العددين الموجودين فان تماثلا او دخل القدر بينهما
منهما تداخل او ان لم يتماثلا ودخل القدر في اطرح كليهما بالمطروح المعروف عند اهل الحساب فان لم ينطرح بشيء
منهما فهما متباينان وان انطرح بشيء منهما وعلمت ما انطرح به من تسعة او ستة او ثلاثة او ثمانية
او اربعة او اثنين او سبعة او خمسة او غير ذلك من الاعداد الصم كاحد عشر ونحوه فلتختبر الاكثر من
هما بكل ما انطرح به الاقل فان لم ينطرح الاكثر بشيء من الاعداد التي انطرح بها الاقل فهما متباينان
ايضا وان انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلا منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به ثم اختبر
الخارجين من القسمة بالمطروح ايضا فان اتفقا ايضا في الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه
ثم ابحث كذلك حتى تخرج لك منهما اعداد ان لم تتفق في الانطراح بشيء من الاعداد فانظر الى الخارجين الاخيرين
من قسمهما فان كان واحد منهما متداخلان وان كان اكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للاعداد
التي وقع اشتراكهما في الانطراح بها ان وضعت تلك الاعداد ثم تحت خط وجعل الواحد على الاخير منها
والجميع على ما قبله ووفق كل منهما هو الخارج الاخير من القسمة الذي لم يوافق الخارج الاخر في الانطرا
ح بشيء من الاعداد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فان كلا منهما منقسم على احد عشر فهما متوافقان
بنسبة الجزء من احد عشر جزءا ووفق الاثنين والعشرين هو الاثنان الخارجان من القسمة ووفق الثلا
ثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخارجان متباينين وفهم من ذلك **ثم اشار**
الى ما يمكن من الفروض ان يتكرر في مسئلة واحدة وما لا يمكن ان يتكرر بقوله

كل من النصف وسدس من يرد ❊ مكررا لا غير ذين يوجد

فاقول يعني ان كلا من النصف ومن سدس من يرد يقع مكررا في مثال واحد لا غير هذين من الفروض يوجد
مكررا في امثال من سائر الفروض الاربعة الباقية و النصف يتكرر في مسئلة زوج واخت شقيقة او لاب
والسدس يقع مكررا في مسائل كثيرة كابوين وابن وكام وجدة وابن وكجدة وابن وكام واخ لام و
اختين شقيقتين او لاب وقد يقع ثلاث مرات في مسئلة كابوين وبنتا صلب وبنت ابن واما الربع فلا يمكن
ان يتكرر في المثال اذ لا يرث الا الزوج والزوجات واجتماعهما في ارث الهالك لا يمكن اذ لا يجوز شرعا او يكون
الشخص زوجا وزوجة واما الثمن فكذلك لا يتكرر اذ لا يرثه الا صنف الزوجات اتحد او تعدد واما
الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا يتكرر اذ لا يرثه الا ثلاثة اصناف الام مع انتفاء الولد وتشعب
الاخوة والاخوان للام والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب حيث كان الثلث خيرا له اذ وجد فلا وجد اخوان للام يرثان الثلث فيحجبهما
الام الى السدس كما يسقط الجد الاخوة للام والجد لا يرث الثلث الكامل ايضا مع الام والاخوة
الاخوة المذكورين وانما يكون له الافضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقدم والا يقال
قد تكرر الثلث في نحو مسئلة بنتين وعم فكان للبنتين ثلثان لكل واحدة منهما ثلث لان الثلث هنا
بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان فكذلك لا يمكن تكررهما في المثال

انطير ان الجمع مع الام والواحد حوم

اذ لا يرثهما الاربعة

اذ لا يرثهما الاربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان او اختان لاب والاشتراك بين البنات الصلب تسقطان بنتي الابن
وتعصبان الاختين كما تعصبهما البنتان وان شقيقتين تسقطان اختين لاب كما تقدم جميع ذلك **ثم** اشار الى ما
يمكن ان يجتمع من الفروض العشرة في مثال واحد وما لا يمكن ان يجتمع بقوله

والثمن يتمم بالنصف مع الربع ❊ ولا مع الثلث وعين يجتمع

فاقول يعني ان الثمن الذي هو فرض صنف الزوجات ليس يلتقي اي يجتمع مع الربع في مثال واحد لان الربع لا يرثه الا
الزوج او صنف الزوجات والزوج لا يمكن ان يجتمع مع الزوجات في الارث بالزوجية والزوجة وان تعددت لا يكون
لها الا الربع مع انتفاء الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث في مثال واحد ايضا لان الولد الذي
ترث معه الزوجات الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخوة للام الذين يرثون الثلث ويمنع الجد ان
يرث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك وغير ما ذكر من بقية الفروض الستة يجتمع بعضه مع بعض **فالثمن**
يجتمع مع النصف كزوجات وبنت وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدس كزوجات واب وابن **و**
النصف يجتمع مع الثلث كزوج وام وعم ومع الثلثين كزوج واختين لاب ومع الربع كزوج وبنت وعم و
مع السدس كزوج وجدة وعم ومع الثمن كما تقدم **و** الثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين
كاختين لاب واخوين لام ومع الربع كزوجات واخوين لام وعم ومع السدس كام واخوين لام وعم **و** الثلثان
يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج وبنتين وعم ومع السدس كبنتين وام وعم
ومع الثمن كما تقدم **و** الربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كزو
ج وام وابن **و** السدس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم **و** قد تجتمع ثلاثة فروض واربعة او خمسة
مع تكرر بعضها في مثال واحد ولا تجتمع ستة فروض والله تعالى اعلم **وهذا اخر نصف هذه الارجوزة المباركة**
ثم اشار الى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة فروض او اربعة او خمسة بقوله

وقسمة التركة عند الحل	من الفرائض وثالث جلا
ثم عدلوا الى الاخير	من المقامات بلا نكير
ثم اعلم ان الامر بعد التسديد	بنوعه الفروض منه مكمل
ما ان يبقى شيء على السهام	كان الفرائض بلا كلام
وان يزد فرض ضعيف عليه	بعمل ما زيد ...

فاقول يعني ذلك وفقك الله ان ابحث الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بين العدد الذي فيه الحل اي خرج من المقامات
المنظور بينها ابتداء بجعل التماثل او التداخل او التوافق او التباين وبقاء ثالث حلا اي طريقا
لمثال فابدأ بها تقدم من الاوجه بين المقامات بين المقاسمين ومقام ثالث طاهر في المثال فترجع المقامات الثلا
ثة بعمل الاوجه المذكورة الى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل كذلك اي مثل المقابلة المذكورة
ربعوا شيء من المقامات حتى تصل الى المقام الاخير من مقامات الفروض الموجودة في المثال وجود تكميل
ان انكار يحصل عليك محة ذلك العمل فيخرج لك بالعمل المذكور العدد الاصل لتلك المسئلة العارضة
لك فتوخذ فروضها وتنقسمها منه ايمن لك الاصل ما لك كون تلك الفروض مكملة الاجزاء اذ لا ينظر
الى ضيق الاصل الذي يبقى فيه شيء بل الاضيق يعطي من الاصل لذوي الفروض جميع ما هو لهم بكمالها ثم جمع

ما اعطاه للعم فينظر الى جملة ذلك فان كانت مثل الاصل كاب وابن او زوج واخ واما اكثر فان لم يكن ثم مع الاصل
عن التسهام اي الفروض كان ذلك كما ذكر في العاصب بلا وجود كلام العلماء فيتضح خلاف ذلك وبقيا
(لهذه) المسئلة ناقصة لنقصان جملة حظوظها عن الاصل **وان** كانت فروضها مثل اصلها فهي التي يقال
لها عادلة لمعادلة اي مماثلة فروضها للاصل **و**ان تزد اجزاء فروض الورثة عليه اي على اصل المسئلة
فزد ايها الطالب لحديها اي في اصلها مثل ما زيد على الاصل من الاجزاء واجعل المجموع اصل المسئلة
فينتقص منه كل اهل الفروض بقدر نسبة ذلك الزائد الى المجموع الذي بلغته بالزيادة التي هي العول
ولا جل ذلك بقال للعادلة اي زائدة اجزاء الفروض على الاصل **مثال** ثلاثة فروض ناقصة عن الاصل زوج وام
وبنت وعم فالزوج يرث الربع مقامه اربعة والام ترث السدس مقامه ستة والبنت ترث النصف مقامه
اثنان فقابل حينئذ بالاوجه الاربعة السابقة بين المقامين من تلك المقامات الثلاثة فتم بين الحاصل
والثالث يخرج لك اصل المسئلة ولك ان تبتدئ في المقابلة بما شئت من المقامات فاذا قابلت بين الاثنين والا
ربعة تجد بينهما تداخلا فتستغني بالستة ثم تقابل بين هذه الستة الحاصلة منهما والا
ربعة الثالث الذي هو الاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخر
ج لك اثنا عشر فيصح منها المسئلة واعط للزوج ربعها ثلاثة وللام سدسها اثنين وللبنت نصفها
ستة واجمع تلك الفروض تجدها احدى عشر واعط الواحد الباقي للعم هكذا

١٢	
زوجا	٣
اما	٢
بنتا	٦
عما	١

و مثال ثلاثة فروض معادلة للاصل زوج وام واخوان لام فالزوج يرث ا
لنصف مقامه اثنان والام ترث السدس مقامه من ستة والاخوان يرثان ا
لثلث مقامه ثلاثة فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة د
اخلين في الستة فاستغن بها وصح منها المسئلة واعط للزوج نصفها ثلاثة

ومثال اربعة فروض عائلة
وللام سدسها واحد وللاخوين ثلثها اثنان هكذا
على الاصل زوج وام واختين لاب واخوان لام فللز
وج النصف مقامه اثنان وللام
السدس مقامه ستة وللاختين الثلثان مقامهما
ثلاثة وللاخوين الثلث مقامه
ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد
بينهما تداخلا فاستغن با
كبرها الذي هو الستة وصح منها المسئلة واعط
للزوج نصفها ثلاثة وللام

٦	
زوجا	٣
اما	١
اخا	١
اخا	١

سدسها واحدا وللاختين ثلثيها اربعة وللاخوين ثلثها اثنين واجمع تلك الفروض تجدها
زائدة على الاصل باربعة فزد مثل هذا الزائد في اصل المسئلة يكن المجموع عشرة فاجعلها اصل
المسئلة وانسب ذلك الزائد الى هذا المجموع وقل النقص قد انتقص لكل واحد منهم نسبة تلك الار
بعة من العشرة وهي خمسان فبقي للزوج ثلاثة من العشرة وهي ثلاثة اخماس نصف العشرة
وللام واحد من العشرة وهو ثلاثة اخماس سدس العشرة وللاختين اربعة من العشرة وهي ثلاثة
اخماس من ثلثي العشرة وللاخوين اثنان من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلث العشرة فيأخذ كل و
احد من الورثة اقل او كثر مثل نسبة حظه من العشرة وهذه صورته

ومثال خمسة فروض عائلة على الاصل زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخ
لام فلكل ... من الزوج

١٥	
زوجا	٣
اما	١
اختين	٤
اخوين	٢

من الزوج والشقيقة النصف مقامه اثنان ولكل واحد من الباقين السدس من مقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمس
كما تقدم تجد بينها تداخلا فاستغن بالستة وصح منها المسئلة واعط لكل من الزوج والشقيقة نصفها
ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحدا واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل بثلاثة فزد مثل هذا
المزيد في الاصل يكن المجموع تسعة واجعلها اصل المسئلة وانسب ذلك الزائد الى هذا المجموع فينتقص لكل
واحد ثلث ما يستحقه من تلك التسعة التي هي كمال حظه فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة نصف التسعة و
لكل واحد من الباقين ثلثا سدس من التسعة فيأخذ كل واحد من اهل القليل والكثير مثل ثلثي التسعة وهذه

٩	
زوجا	٣
اما	١
اختا	٣
اختا	١
اخا	١

صورته
ونص على ذلك **ثم** اشار الى انحصار اصول المسائل التي كان فيها اهل الفروض
فرض في سبعة اعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة والى بيان ما يعول
من تلك الاصول وما لا يعول بقوله

فعدد الاصول سبعة بحث ؛ من المقامات التي تقدمت
اثنان والثلاث اربع ترى ؛ والست والثمن واثنا عشرا
واربع كانت مع العشرين ؛ وعولت للسبع مع عشرينا
وعول ستة الى السبعة ؛ والثمان تسعة وعشرة
وقد يكون عول الاثني عشر ؛ للفرد بعد تحته منحصرا
وينتهي العول لسبعة عشر ؛ وعول ذا في غير منتظر بافور

في معونة لك اي انه اعلمت ان اصول مسائل اهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل او التدا
خل او التوافق او التباين فحصر اصول مسائل اهل الفروض في سبعة اعداد فقط بحث اي خرجت بالاوجه
الاربعة المذكورة من مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب **و** هي اثنان والثلاثة والاربعة ترى
اي تعلم اي معلومات لحصول بعد الثلاثة والستة والثمانية واثنا عشر واربعة كانت مجتمعة مع ا
لعشرين فكان مجموعهما اربعة وعشرين **اما** الاثنان فهي اصل المسئلة في موضعين اذا كان فيها
صاحب نصف وعاصب كزوج وعم او كان فيها اصحاب نصفين كزوج واخت شقيقة او لاب وهذه صورة
هذه المسئلة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة ويستكملها اهل الفروض
تارة كما

٢	
زوجا	١
اختا	١

واما الثلاثة فهي اصل للمسئلة في ثلاثة مواضع اذا كان فيها ثلث وعاصب
كام وعم او كان فيها ثلثان وعاصب كبنتين وعم او كان فيها ثلث وثلثان كاختين
لاب واخوين لام وهذه صورة الاولى والتي تصح من الثلاثة حينئذ قد يكون فيها عاصب
وقد يستكملها اهل الفروض **واما**

٣	
اما	١
عما	٢

الاربعة فهي اصل المسئلة في موضعين اذا كان
فيها ربع وعاصب كزوج وابن او زو
جة وعم او كان فيها ربع ونصف وعاصب كزو
ج وبنت واخ لام وهذه صورة الاخير
وقد يكون فيها ربع وثلث
ما بقي وعاصب كزوجة وابوين ولا تجد المسئلة التي
تصح من الاربعة من عاصب
واما الستة فانها تكون اصلا للمسئلة كان فيها عاصب او استكملها
اهل الفروض او كانت عائلة والستة في غير العول اصل للمسئلة في عشرة مواضع

٤	
زوجا	١
بنتا	٢
اخا	١

إذا كان فيها السدس وعاصب كأم وابن أو فيها السدس والثلثان وعاصب كأبوين وابنتين أو كان فيها السدس والثلث وعاصب كأم وأخوين لأم وعم، أو كان فيها السدس والنصف وعاصب كأم وبنت وعم، أو كان فيها السدس والثلثان وعاصب كأم وبنتين وعم، أو كان فيها السدسان والنصف وعاصب كأم وأخ لأم وأخت لأب وعم، أو كان فيها السدس والثلث والنصف كأم وأخوين لأم وأخت لأب، أو كان فيها السدسان والثلثان كأبوين وبنتين أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصف كأم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة، أو كان فيها الثلث والنصف وعاصب كأم وأخت لأب وعم وهذه صورة الأخيرة

٦	
أم	٢
أخت	٣
عم	١

وأما التي كان فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب كزوج وأبوين فقيل أصلها اثنان بناء على أن الأب لا يعرض له هنا [illegible] وقيل أصلها ستة بناء على أنه يعرض له سدس [illegible] وأما الثمانية فهي أصل المسألة في موضعين إذا كان فيها الثمن والنصف وعاصب كزوجة وابن أو كان فيها الثمن والنصف وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها

٨	
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

ولابد فيها من العاصب كالأربعة وأما الاثنا عشر ولابد فيها من عاصب أو عول وهي في غير العول أصل المسألة في ستة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وعاصب كأم وزوج وابن، أو كان فيها السدس والربع وعاصب كأبوين وزوج وابن أو كان فيها السدس والربع والثلث وعاصب كأم وزوجة وأخوين لأم وأخ لأب أو كان فيها السدس والربع والنصف وعاصب كأم وزوج وبنت وعم أو كان فيها ربع وثلث وعاصب كزوجة وأم وأخ لأب أو كان فيها الربع والثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها

١٢	
زوج	٣
بنتين	٨
عم	١

وأما الأربعة والعشرون فلابد فيها من عاصب أو عول أيضا وهي في غير العول أصل المسألة في ستة مواضع إذا كان فيها الثمن والسدس وعاصب كزوجة وأم وابن أو كان فيها الثمن والسدسان وعاصب كزوجة وأبوين وابن أو كان فيها الثمن والسدس والنصف وعاصب كزوجة وأم وبنت وعم أو كان فيها الثمن والثلثان وعاصب كزوجة وبنتين وأخ لأب أو كان فيها الثمن والسدسان والنصف وعاصب كزوجة وأم وجد وبنت وابن الابن أو كان فيها الثمن والسدس والثلثان وعاصب كزوجة وأم وبنتين وأخ شقيق وهذه صورة الأخيرة

٢٤	
زوجة	٣
أم	٤
بنتين	١٦
أخ شقيق	١

تنبيه زاد بعضهم في الأصول ثمانية عشر وستة وثلاثين في الأول لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وعاصب كأم وجد وثلاثة إخوة فما كثر إذا الأفضل للجد هنا هو الثلث الباقي ولا ثلث للباقي بعد إخراج السدس من الستة فيضرب مقام الثلث في مقام السدس [illegible] فيخرج ثمانية عشر فيجعل أصل المسألة **والثاني** لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة فما كثر لأن الأفضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للسبعة الباقية عن الربع والسدس من الاثني عشر التي هي مقام السدس والربع فيضرب مقام الثلث في الاثني عشر فيخرج ستة وثلاثون فيجعل أصل المسألة والمحققون أن أصل الأولى ستة وأصل الثانية اثنا عشر وإنما وصل كل منهما إلى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن الأصل [illegible] بانكسار السهام الذي يقع على [illegible] **وقوله** وعولتها للسبع مع عشرين أي وعول هذه المسألة التي يكون أصلها أربعة وعشرين يكون بزيادة أجزاء فروضها

عليها

عليها إلى سبعة مجتمعة مع عشرين أي إلى سبعة وعشرين فقط **وإنما** تعول إليه إذا كان العدد في موضعين إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وبنتين أو كزوجة وجدين وبنتي ابن أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن أو كزوجة وبنت وجدين وبنت ابن وللزوجة في المسألة الأولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الأبوين سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة وجد الثلاثة في الستة فاستغن بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون فاجعلها أصل المسألة وأعط منها للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الأبوين سدسها أربعة وللبنتين ثلثيها ستة عشر واجمع تلك الأجزاء يجتمع لك سبعة وعشرون فاجعلها في موضع أصل المسألة وانسب تلك الحظوظ إلى السبعة والعشرين فيأخذ كل واحد من المال تلك النسبة ونسبة الثلاثة التي كانت للزوجة منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر صار ثمنها تسعا ولذا سميت خطبته العينية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسألة المنبرية وهذه صورتها

٢٧	
زوجة	٣
أم	٤
أب	٤
بنتين	١٦

وقد عالت هذه المسألة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه لو لم يكن عول وإذا أردت أن تعرف قدر ما عالت به فانسب المزيد الذي عالت به إلى الأصل كالثلاثة في هذا المثال فإذا نسبتها إلى أصل المسألة الذي هو أربعة وعشرون كان لها ثمنا وإذا أردت أن تعرف قدر ما انتقص لكل وارث فانسب ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغته بالعول فإذا نسبت تلك الثلاثة إلى السبعة والعشرين كان ذلك تسعا **و**قد أشرت لهذه المسألة إلى العملين المذكورين بقولي وانسب للأصل زيادة ونقص للمجموع من يد تقتضي أي وانسب لأصل المسألة عدد ما زيد عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسألة على أصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عدد ما زيد على الأصل للمجموع الذي بلغته بالعول تقتضي أي تتبع ما قاله العلماء **و**كل وارث في المثال المذكور قد انتقص له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المعولة منزلة [illegible] على تقدير انتفاء العول ويبقى له ثمانية أتساع حقه وبيان ذلك أن الزوجة لها ثمن المال الأصلي ثمن سبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة أثمان واجعل الصحيح من جنس الكسر أثمانا [illegible] بضرب الثلاثة الصحيحة في مقام الكسر وجمع الخارج إلى الثلاثة فيخرج لك سبعة وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبقى لها أربعة وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة [illegible] على مقام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهو ثمانية أتساع ثمن المال وأن كل واحد من الأبوين له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو أربعة صحيحة وثلاثة أسداس [illegible] سبعة وعشرين سدسا وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبقى له أربعة وعشرون سدسا وفيها أربعة صحيحة وهي ثمانية أتساع سدس المال وأن البنتين لهما ثلثا سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهما ثمانية عشر وانقص منها تسعها الذي هو اثنان ويبقى لهما ستة عشر وهي ثمانية أتساع ثلثي المال **قوله** وعول ستة بالسبعة والثمان والتسعة والعشرة أي وعول ستة الذي هو بزيادة أجزاء فروض الستة عليها [illegible] تارة إلى سبعة وتارة إلى ثمانية وتارة إلى

وذلك ان تسعة وثلاثة الى عشرة وهي غاية عولها. اما عولها الى سبعة فانما يكون في اربعة مواضع
اذا كان فيها سدس ونصفان كاخ للام وزوج واخت شقيقة او للاب. او كان فيها السدس وثلث وثلثان
كام واخوين للام واختين شقيقتين او كان فيها سدسان وثلث ونصف كام واخت للاب واخوين للام واخت
شقيقة او كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او للاب وهذه صورة الاخيرة

٧	
زوجا	٣
اختا لاب	٢
اختا لاب	٢

وقد عالت هذه بمثل اسدسها لان سبعة الواحد الزايد من الاصل اسدس واسقط
لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ستة اسباع حقه لان نسبة
ذلك الى ما بعد من المجموع سبع وبيان ذلك ان الزوج كان له من الستة التي هي كل
المال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصف واذا بسطت كما تقدم كان ستة
سبعة انصاف واذا انقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد بقي له ستة انصاف وفيها ثلاثة
صحيحة وهي ستة اسباع نصف المال وان الاختين كان لهما من السبعة ثلثاها وهما اربعة صحيحة
وثلثان واذا بسطت كما تقدم كان بسطهما اربعة عشر ثلثا واذا انقص منهما سبعها الذي هو
ثلثان بقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وهي ستة اسباع ثلثي المال واما عولها
الى ثمانية فانما يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كام وزوج واختين
لاب او كان فيها سدسان ونصفان كام واخ لام وزوج واخت شقيقة او كان فيها ثلث و
نصفان كام وزوج واخت للاب وهذه صورتها

٨	
اما	٢
زوجا	٣
اختا لاب	٣

وقد علت هذه بمثل
ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة ارباع
حقه وبيان ذلك ان الام كان لها ثلث الثمانية الذي هي كل المال وهو اثنان
وثلثان وبسطها ثمانية اثلاث وانتقص لها ربعها الذي هو ثلثان وبقي لها
ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة ارباع ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك الثمانية و
هو اربعة وانتقص له ربعها الذي هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع نصف المال وكذلك
الاخت واما عولها الى تسعة فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وثلث ونصف
كام واخوين لام وزوج واخت للاب او كان فيها سدسان ونصف وثلثان كام واخ لام وزوج
واختين للاب او كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كام واخت للاب واخ لام وزوج واخت شقيقة
او كان فيها ثلث ونصف وثلثان كاخوين لام وزوج واختين لاب وهذه صورة هذه الاخيرة

٩	
اخوين لام	٢
زوجا	٣
اختين لاب	٤

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه لو
لم يكن عول ويبقى له ثلثا حقه وبيان ذلك ان الاخوين لهما ثلث التسعة التي هي
كل المال وهو ثلاثة وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد وبقي لهما اثنان وهما
ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له النصف تلك التسعة وهو اربعة صحيحة ونصف
وبسطها تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذي هو ثلاثة انصاف وبقي له ستة انصاف وفيها
ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال وان الاختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة وانتقص لهما ثلثها
الذي هو اثنان وبقي لهما اربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما عولها الى عشرة فانما يكون في موضعين اذا كان
فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كام واخوين لام وزوج واختين لاب او كان فيها سدسان
وثلث

١٠	
اما	[illegible]
اختا لاب	[illegible]
اخوين	[illegible]
زوجا	[illegible]
اختا	[illegible]

ثلث ونصفان كام واخت لاب واخوين لام وزوج واخت شقيقة وهذه صورة الاخيرة وقد علت
هذه بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة
اخماس حقه وبيان ذلك ان الام كان لها سدس من تلك العشرة التي هي كل المال وهو واحد
صحيح واربعة اسداس وبسطها عشرة اسداس وانتقص لها خمساها وهو اربعة
اسداس وبقي لها واحد صحيح وهو ثلاثة اخماس سدس المال وكذلك الاخت للا
ب وان الاخوين كان لهما ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة
اثلاث وانتقص لهما خمساها وبقي لهما ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة اخماس ثلث
المال وان كلا من الزوج والشقيقة كان له نصف تلك العشرة وهو خمسة صحيحة وانتقص له خمساها
وبقي له ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة اخماس من نصف المال فتوله وقد يكون عول الاثني عشر لكل فرد فرد
وتضاعفه وينتهي العول لسبعة عشر وقد يكون على سبيل التضعيف عول الاثني عشر لكل عدد
فرد تام بعده وينتهي عول هذا العدد لسبعة عشر وعول المسئلة التي يكون هذا العدد اصلها حينئذ يكون
بالاجزاء التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هي اربعة عشر و
ستة عشر ولا تعول البتة الا فرادا اما عولها الى ثلاثة عشر فانما يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها
سدس وربع وثلثان كام وزوج وبنتين او كان فيها سدسان وربع ونصف كام وبنت ابن وزوج
وبنت او كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لاب وهذه صورة هذه الاخيرة

١٣	
زوجة	[illegible]
اما	[illegible]
اختا	[illegible]

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من الثلاثة عشر جزءا
التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اثنا عشر جزءا من حقه وبيان ذلك
ان الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو ثلاثة صحيحة وربع
وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقي
لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان الام كان لها ثلث من تلك الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو اربعة
صحيحة وثلث وبسطها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث وبقي لها اثنا
عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وان الاخت كان لها نصف من تلك الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو ستة
صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة عشر نصفا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف و
بقي لها اثنا عشر نصفا وفيها ستة صحيحة واما عولها الى خمسة عشر فانما يكون في اربعة
مواضع اذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كام وزوج واخوين لام واخت لاب او كان فيها سدس
سدسان وربع وثلثان كام واخ لام وزوجة واختين لاب او كان فيها ثلاثة اسداس وربع و
نصف كام واخ لام واخت لاب وزوجة واخت شقيقة او كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واخو
ين لام واختين لاب وهذه صورتها

١٥	
زوجة	[illegible]
اخوين لام	[illegible]
اختين	[illegible]

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس
ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى
له اربعة اخماس حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها
ربع من تلك الخمسة عشر التي هي
كل المال وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة ارباع وبسطها
خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسها الذي هو ثلاثة ارباع وبقي لها اثنا عشر ربعا

وبيدها ثلاثة صحيحة وان الاخوين كان لهما ثلث من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لهما خمس
وبقي لهما اربعة صحيحة وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر وهما عشرة وانتقص لهما خمسو
وبقي لهما ثمانية صحيحة **واما عولها الى** سبعة عشر فانما يكون في موضع يجتمع فيه اسدس
وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واخوين لام واختين لاب ومن هذه المسئلة تسمى بام الارامل وبام الدينارية
لان فيها سبع عشرة امراة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات و
اربع اخوات لام وثمان اخوات شقائق او لاب او كان فيها اسدس وربع وثلث ونصف كام واخت لاب
وزوجة واخوين لام واخت شقيقة وهذه صورة الاولى وقد عالت هذه بثلث
ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة اجزاء من السبعة عشر جزءا
التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له اثنى عشر جزءا في حقه وبيان
ذلك ان الام كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو اثنان وخمسة
اسباع وبسطها سبعة عشر سدسا وانتقص لها خمسة اجزاء وبقي لها
اثنى عشر جزءا كل جزء هو سدس واحد وبيدها اثنان صحيحان وان الزوجة كان لها ربع من تلك
السبعة عشر التي هي كالمال وهو اربعة صحيحة وربع وبسطها سبعة عشر ربعا وانتقص لها
منها خمسة اجزاء وبقي لها اثنى عشر ربعا وبيدها ثلاثة صحيحة وان الاخوين كان لهما ثلث من تلك السبعة
عشر وهو خمسة صحيحة وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثا وانتقص لهما منها خمسة اجزاء و
بقي لهما اثنى عشر ثلثا وبيدهما اربعة صحيحة وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة عشر وهما
احد وعشر صحيحا وثلث وبسطها اربعة وثلاثون ثلثا فيقسم هذا البسط على سبعة عشر
ج اثنان من تلك الاثلاث لكل جزء فتنتقص الخمسة الاجزاء التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة
عشر جزءا فيبقى اثنا عشر جزءا في كل جزء منها ثلثان ومجموع ما فيها من الاثلاث اربعة وعشر
ون ثلثا وبيدهما ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الاثلاث على مخرج الثلث لان العمل في اقسام
مع التصحيح من المكسوران تقسم على مخرج الكسر **قوله** وعول ما بقي غير منتظم اي وعول ما بقي من
الاصول السبعة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير منتظم اي غير مرتقب وقوعه كان
عول الاصول الاربعة الباقية لا يمكن وقوعه ابدا لان الاثنين والثلاثة ليس لهما الا حالتان وجود الا
عب فيهما او استكمال اهل الفرض لهما واما الاربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب ابدا كما تقد
م فلا يعول حينئذ من الاصول السبعة الا الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون لكن الستة تارة
يكون فيها عاصب وتارة يستكملها اهل الفرض وتارة يكون فيها عول والاثنا عشر والاربعة و ا
لعشرون لا بد فيهما من عاصب او عول كما تقدم بيان جميع ذلك في الامثلة السابقة والله تعالى التو
فيق ثم **قال اصلحه الله**

١٧	
[illegible]	ام
[illegible]	زوجة
[illegible]	اخوين
[illegible]	اختين

صفة ازالة الانكسار **من السهام التي وقع فيها**

فاقول المسئلة اذا صححت من بعض الاصول السبعة السابقة اما ان تبقى على ذلك العدد واما ان يعرض لها
ما يوجب الزيادة على الاصل من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لكن العول يوجب الزيادة
على الاصل والنقصان من السهام لان الزيادة كانت في الاصل دون ضرب شيء في السهام فكان نقصا وعمل
الانكسار انما

انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينتقص بسببه شيء في الورثة لان العدد الذي يزيد به الاصل في الانكسار فانه
ان يضرب في الاصل وفي السهام معا فيلزم من ذلك ان تزيد السهام بمثل ما زاد به الاصل وهذا فرع من احكام العول لكن
بعد معرفة الانكسار الذي هو عدم انقسام السهام على نوع من الورثة او اكثر مع تعدد افراد النوع لان الو
احد لا ينكسر عليه عدد اي هذا الكلام في باب بيان معرفة ما زاد في الانكسار من السهام اي من الحظوظ
التي وقع الانكسار فيها سواء كانت تلك الحظوظ لاهل الفروض او لمن ورث معهم من العصبة واما العصبة
وحدهم فلا يقع الانكسار في مسئلتهم لانها تنشأ ابتداء من عدد رؤوسهم كما تقدم ثم **قال الناظم اصلحه الله**

فاقول:
يقع ذا الانكسار للوراث ... بصنف او صنفين او ثلاث
ولا يكون واقعا في الاربع ... في الاعلى تورثا جدة فع

في معنى ذلك ان يقع انكسار السهام في المسئلة للوراث المتعددين لكن انما يقع لصنف منهم او صنفين
او ثلاثة اصناف ولا يكون الانكسار واقعا في المسئلة لاربعة اصناف من الورثة الا على وجوب توريث جدتين
ثلاث او اكثر عند زيد بن ثابت في الجوج رضي الله عنه او عند مالك في صورة الشرط في الامة اذا وكان ذا بعضهم
واحد يوحد اولاد والحقتهم القافة بكل واحد منهم او لم توجد القافة بالكلية ثم مات احد الاولاد
قبل بلوغه بعد ان مات امه وابوه عن جدات واربع زوجات وثلاث اخوات شقائق وثلاث اخوة لام
فانه يكون واقعا لاربعة اصناف منهم ولا يقع لخمسة اصناف على كل حال وقع في ذلك ما حفظها الطالب
بذلك والمراد بالانكسار فيما ذكر هو الاستحقاق للورثة الذين يمكن الانكسار عليهم لا مكان تعدد
افرادهم فحجب بعضهم بعضا فلا يمكن ان يجتمع منهم الا عدد ما ذكر من الاصناف والصنف والنوع
والفريق والحيز والطائفة كلها الفاظ مترادفة وكل من يشترك في درجة واحدة في الارث بالعصوبة
فهو صنف واحد ثم **اشار الى العمل العام في الاصناف في الانكسار بقوله**

فاقول:
وانظر اذا الكل بدء الانقسام ... بين رؤوس اهله والسهام
بان توافق فخذ وفق الرؤوس و ... ان تباين فخذ كلها وذلك
وكذا في موافقة ان ... يكون تفصيل بما قد بينا

في معنى ذلك وانظر ايها الطالب اذا كان الانكسار في هذه الاقسام السابقة التي هي الصنف والصنفان والثلا
ثة والاربعة بين عدد رؤوس كل صنف وسهامه التي كانت في اصله بالتوافق والتباين فقط فان توا
فقا الرؤوس والسهام في شيء من الاجزاء الصحيحة فخذ وفق رؤوس الصنف واجعله في طرف الوفقية و
ان تباين الرؤوس والسهام اي لم يشتركا في شيء من الاجزاء الصحيحة فخذ جملة الرؤوس من الجماعة عند
ك واجعلها في طرف الوفقية وبعد ان يوجد من كل صنف وقع عليه الانكسار في الوفقية اي ما قد
حكيناه اي ما قد ذكر من وفق الرؤوس من التوافق ومن جملة الرؤوس من التباين يكون تفصيل يأتي بيانه في
العمل الخ فينبغي ان تعلم عند ازالة الانكسار من المسئلة ولا ينظر بين الرؤوس والسهام بالتماثل
والتداخل لان تماثل الرؤوس والسهام في العدد يستلزم الانقسام وكذلك دخول الرؤوس تحت السهام
يستلزمه الانقسام وكذلك كما اذا خرج ستة اسهم لثلاثة اشخاص واما اذا دخلت السهام
تحت الرؤوس كما اذا خرج ثلاثة اسهم لستة اشخاص فلا يستلزمه لكن كل متداخل متوافق

فإن ذلك من عمل التوافق هنا لأنه أخصر من عمل التداخل للواحد وفق الرؤوس ولو من أخذ جملتها أو لم
يكن مثال العمل هنا واحد لأن السهام التي هي إحدى العددين المذكورين بينهما لا يضرب فيها انتهى.

ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسئلة التي وقع فيها الانكسار على صنف واحد من الورثة بقوله:

فإن يقع ذاك لصنف متحد ... فاجز وفقا أو رءوسا فاعدد
في أصلها أو عولها إن خرج ... تصح منه أبدا بلا عوج
واضرب سهام كل وارث بما ... ضربت في مسئلة ذا أفهما

فأقول في معنى ذلك فإن يقع ذلك الانكسار لصنف متحد من الورثة ونظرت بين رؤوس وسهامه بالعمل السابق حتى استخرجت وفق الرؤوس أو جملتها إلى الحرف الذي يليه فاجز أي فاضرب وفقا معدودا أي معدودا فيما تقدم وإن حضر أي من الرؤوس أو وافقت السهام أو اضرب رؤوسا أي عدد جملته رؤوس معدود فيما تقدم وإن تباينت السهام في أصل المسئلة إن لم تكن عائلة أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة فالعدد الذي خرج لك من الضرب تصح منه المسئلة بلا وجود عوج أي انكسار في ذلك الخارج أبدا واجعله حينئذ بعد العدد الذي صححت منه أولا واضرب سهام كل وارث فيما ضرب في مسئلة متقدمة بعد أن يجعل جزء سهمه يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد الثاني افهم أيها الطالب ذلك العدد بتمامه **مثال** توافق الرؤوس والسهام مع عدم العول زوج وستة بنين فأصلها من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء الستة ثلاثة والستة التي هي الرؤوس موافقة للثلاثة التي هي السهام بالثلث فاضرب الاثنين التي هي وفق الرؤوس في أصل المسئلة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل وارث في الاثنين التي ضربت في أصل المسئلة يخرج للزوج اثنان ولكل ابن واحد هكذا

	ع	ح
زوجا	ا	ب
ابناء ه	ج	٥

ومثال تباين الرؤوس والسهام مع عدم العول زوج وأربعة بنين فأصلها من أربعة فيكون للزوج واحد وللأبناء الأربعة ثلاثة والأربعة التي هي الرؤوس مباينة للثلاثة التي هي السهام فاضرب حينئذ جملة الرؤوس في أصل المسئلة يخرج لك ستة عشر واجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل واحد في الأربعة التي ضربت في أصل المسئلة يخرج للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة هكذا

	ع	١٦
زوجا	ا	ع
ابناء	ج	١٢

ومثال توافقهما مع العول زوج وست أخوات شقائق فأصلها من ستة تعول إلى السبعة ويكون للزوج ثلاثة وللأخوات الست أربعة وهما متوافقان بالنصف فاضرب حينئذ نصف الرؤوس التي هي ثلاثة في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك إحدى وعشرون واجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في السبعة يخرج للزوج تسعة ولكل أخت من الأخوات الست اثنان هكذا

	٧	٢١
زوجا	ج	٩
اخوات	ع	١٢

ومثال تباينهما مع العول زوج وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة تعول إلى سبعة ويكون للزوج ثلاثة وللأخوات الثلاث أربعة وهما متباينان فاضرب حينئذ الثلاثة التي هي جملة الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك إحدى وعشرون واجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في السبعة يخرج

للزوج تسعة ولكل أخت أربعة هكذا

	٧	٢١
زوجا	ج	٩
اخوات	ع	١٢

وفرع على تلك الأمثلة الأربعة وغيرها

ثم أشار إلى تمام عمل إزالة الانكسار من المسئلة التي وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة بقوله

وإن يكن ذاك على الصنفين ... فأخرج الوفق بغير مين
أو الرؤوس معا أو اعتبر كلا ... رؤوسا واحدا ووفقا مثلا
وبين معدود وبين ما بدا أو عملا ... بينهما الحكم ما قد انجلى
من التماثل الذي تقدما ... أو غيره مما قبل قدما
واضربه بالأصل أو بعوله إذا ... فما تصح منه يبدو أبدا
واضرب لكل وارث ما كان له ... في عدد ضربته في المسألة

فأقول في تفسير ذلك قد استعمل الناظم تثنية رؤوس وإن كان جمع تكسير تنزيلا له منزلة صنفين وإن يكن ذلك الانكسار واقعا على الصنفين من الورثة فأخرج أيها الطالب إلى الطرف الوفق بين الأخوة بين رؤوس صنفين والوفق وكل من الصنفين سهامه دون وجود مين أي كذب في ذلك أو اخرج الوفق بين الرؤوس من الصنفين معا أي جميعا إن باين كل من الصنفين سهامه أو اعتبر في الطرف الوفق ومن صنف واحد فإن باين سهامه ووفق الصنف الآخر الذي تلاه أي تبعه من بعده أو من قبله إن وافق سهامه وقابل بعد ذلك بين عددي الرؤوس من كل وبين حرف الوفق وهما الوفقان في القسم الأول والرؤوس في الثاني والرؤوس والوفق في الثالث بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واعمل بين العددين المعدودين في الطرف تعمل الوجه الذي قد انجلى أي ظهر بينهما من التماثل الذي تقدم عمله في تصحيح المسائل أو غيره من التماثل من جميع ما وقع قبل هذا الباب من التداخل والتوافق والتباين بين أصلها في أصل المسئلة إن لم تكن عائلة وبعد أن ضرب ما بدا أي ما خرج لك بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بأصلها أي أصل المسئلة إن لم تكن عائلة أو بعولها أي في مبلغ عولها إن كانت عائلة فالعدد الذي تصح منه المسئلة بلا انكسار يبدو أي يخرج من ذلك الضرب أبدا واجعله بعد العدد الأول واضرب لكل وارث ما كان له قبل ذلك في عدد ضربته في أصل المسئلة أو في مبلغ عولها بعد أن تجعله فوقها يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد **ويستفاد** من كلامه أن الانكسار على الصنفين تتصور فيه اثنا عشر صورة في مسائل غير العول ومثلها في مسائل العول وهي صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفقين المعدودين في الطرف إذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الأقسام الأربعة بين الرؤوس المعدودين في الطرف إذا باين كل من الصنفين سهامه وصور تلك الأقسام الأربعة بين الرؤوس والوفق المعدودين في الطرف إذا باين أحدهما سهامه ووافقه الآخر **مثال** تماثل الوفقين أم وثمان أخوات لأب وأربعة أخوة لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة ويكون للأم واحد وللأخوات الثمان أربعة وهما متوافقان بالربع فيعتبر ربع الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف وللإخوة الأربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس في الطرف والوفقان المعدودان متماثلان فيستغنى بأحدهما فيضرب في السبعة

الى جهة منها المسالة بعولها فيخرج اربعة عشر ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاثنين المضروب في السبعة بعد جعلها ابو فهذا يخرج للام اثنان ولكل اخت واحد ولكل اخ واحد ايضا هكذا

٧	٥٦	
ام	١	٨
اخوات لاب	٤	٣٢
اخوة لام	٢	١٦

ومثال ذلك الوجهين او ست عشرة اختا لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وينكسر للام واحد وللاخوات الستة عشرة اربعة وهما متوافقان بالربع فيعتبر ربع الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف وللاخوة الاربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والوفقان المعتبران متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاربعة المضروبة في السبعة فيخرج للام اربعة ولكل اخت واحد ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة الثمانية على عدد الاخوة هكذا

٧	٢٨	
ام	١	٤
اخوات لاب	٤	١٦
اخوة لام	٢	٨

ومثال توافق الوفق او ست عشرة اختا لاب واثنا عشر اخا لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر اربعة على ستة عشرة وهما متوافقان بالربع فيعتبر ربع الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف وتنكسر اثنان على اثني عشر وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو ستة في الطرف والوفقان المعتبران متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر فتضرب في تلك السبعة فيخرج اربعة وثمانون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج للام اثنا عشر ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية واربعين على عدد هن ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة اربعة وعشرين على عددهم هكذا

٧	٨٤	
ام	١	١٢
اخوات	٤	٤٨
اخوة لام	٢	٢٤

ومثال تباين الوفقين او ست اخوات لاب واربع اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر اربعة على ستة اخوات وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر اثنان على اربعة وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والوفقان المعتبران متباينان فيضرب كامل احدهما في كامل الاخر فيخرج ستة فتضرب في تلك السبعة فيخرج اثنان واربعون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج للام ستة ولكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا

٧	٤٢	
ام	١	٦
اخوات لاب	٤	٢٤
اخوة لام	٢	١٢

ومثال تماثل الرؤوس ام وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام فاصلها من ستة وتنكسر اربعة على ثلاث اخوات وهما متباينان فتعتبر جملة الرؤوس في الطرف واثنان وسائر المعتبر لان منها ثلاثة فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد الثلاثة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ اثنان

٩	٢٧	
ام	١	٣
اخوات لاب	٤	١٢
اخوة لام	٢	٦

ومثال تداخل الرؤوس ثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان ايضا فتعتبر الرؤوس في الطرف والرؤوس وسائر المعتبر لان منها متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في الاصل فيخرج ثمانية عشر

عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في الستة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ واحد هكذا

٣	١٨	
اخوات	٢	١٢
اخوة لام	١	٦

ومثال توافق الرؤوس تسع اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة تنكسر اثنان على تسع وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان ايضا فتعتبر الرؤوس في الطرف والرؤوس وسائر المعتبر لان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر فيخرج ثمانية عشر فتضرب في الاصل فيخرج اربعة وخمسون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثمانية عشر فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا

٣	٥٤	
اخوات لاب	٢	٣٦
اخوة لام	١	١٨

ومثال تباين الرؤوس ثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على اربعة وهما متباينان ايضا فتعتبر الرؤوس في الطرف والرؤوس وسائر المعتبر لان متباينان فيضرب احدهما في الاخر فيخرج اثنا عشر فتضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة هكذا

٣	٣٦	
اخوات لاب	٢	٢٤
اخوة لام	١	١٢

ومثال تماثل الرؤوس والوفق ثلاثة اخوة لام وست اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وتنكسر اثنان على ستة وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف والرؤوس والوفق المعتبران متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث فيها

٣	٩	
اخوة لام	١	٣
اخوات لاب	٢	٦

ومثال تداخل الرؤوس والوفق اربعة اخوة لام واربع اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على اربعة وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والرؤوس والوفق المعتبر لان منه متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في الاصل فيخرج اثنا عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيده كل وارث في الاربعة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت اثنان هكذا

٣	١٢	
اخوة لام	١	٤
اخوات لاب	٢	٨

ومثال توافق الرؤوس والوفق ستة اخوة لام وثماني اخوات لاب فاصلها ثلاثة فينكسر واحد على ستة وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف والرؤوس والوفق المعتبر لان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر فتضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت ثلاثة هكذا

٣	٣٦	
اخوة لام	١	١٢
اخوات لاب	٢	٢٤

ومثال تباين الرؤوس والوفق ثلاثة اخوة لام واربع اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعتبر الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فيعتبر نصف الرؤوس الذي هو اثنان

في الطرف وان وسر الروس فهو المعزول لانهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر يخرج ستة فتضرب في الاصل يخرج ثمانية
عشر ومنها تصح فتجعلها بعد الاصل وتضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة يخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد
تخارجه من تسعة الاثني عشر التي كانت لهن على عددهن هكذا ونسق على تلك

	٤	١٢
اخوة لام	١	٥ ٤
اخوات لاب	٢	٢ ١

الامثلة على هذا المنهاج كل ما يعرض لك وتم بكر **ثم انشأ** الى تمام
عمل الانكسار من المسئلة اذا وقع فيها الانكسار على ثلاثة اصناف من ا
لورثة بقوله

وان يكن على ثلث قاما ، من كل صنف وقفه اوما حلا
فنسبة الثلاثة المستنبطة ، اوقفا فاوقفه وتم المختلطة
ثم تبين اثنين منها فاين ، ثم تبين ثالث والحاصل
فاوجد اربعة ثم منا ، وما نابه كل باعمل خلف
فاضربه في مبلغ تلك المسئلة ، يخرج الذي تصح منه مكملة
واجعله ايضا جزء سهم واضرب ، ما كان للوراث فيه نصيب

أقول في تفسير ذلك وان يكن الانكسار واقعا في المسئلة على ثلاثة اصناف من الورثة فاعزل ايضا الغالب في الطرف من كل صنف من تلك الاصناف الثلاثة وفقه اي وفق رؤوس كل صنف وافق رؤوسه سهامه او اعزل في الطرف جميع ما جعل الجمهور روس كل صنف باينت رؤوسه سهامه من الطرف المستنبطة اي المستخرجة تلك الا صناف الثلاثة فتنظر بينها فيخرج بحسب ذلك العمل الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرف المستنبطة اي المستخر جة من رؤوس تلك الاصناف الثلاثة بالتوافق والتباين حالة كون تلك الاعداد الثلاثة اوفاقا الرؤوس اذا وافق كل صنف من الاصناف سهامه او رؤوسا كاملة اذا باين كل من الاصناف سهامه او اعدادا مختلطة او مختلفة بان كانت وفقين ورؤوسا او رؤوسين ووفقا اذا وافق بعض الاصناف سهامه ثم البعض **ثم** فا باين عددين اثنين منها اي من تلك الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرف باوجد اربعة متعاقبة فباين العدد وهو التماثل والتداخل والتوافق والتباين وارد ذلك الى عدد واحد بعمل الوجه الذي كان بينهما من تلك الاوجه ثم قابل بين عدد ثالث من تلك الاعداد المعزولة والعدد الحاصل من الاثنين المعروف منهما باوجه اربعة متقدمة في النظم واردد ذلك ايضا الى عدد واحد بعمل تلك الاوجه وما بدا اي خرج لك اي ما حصل لك بالحد اعمال الاربعة خلالها اي ما نشأ في تلك الاوجه الاربعة فاضربه اي ذلك العدد الذي بدا وخرج لك في مبلغ تلك المسئلة التي وقع فيها الانكسار على ثلاثة اصناف فيما يخرج لك العدد الذي تصح منه مسئلة مكملة بعمل سالم من كل انكسار واجعله ايضا اي ذلك العدد المضروب في المسئلة جزء سهم موضوعا فوق المسئلة المضروب فيها واضرب ما كان للوراث فيه اي ما بيده من سهم تصحيحها يتواضع الصواب في عمله فيخرج بذلك لكل وارث ما ينسب له من المسئلة الاصلية **ويستفاد** من ذلك ان كل اعداد الثلاثة التي ولا تخلو من اربعة احوال اما ان تكون كلها متوافقة او تكون رؤوسا او تكون وفقين ورؤوسا او تكون رؤوسين ووفقا **ثم** الاعداد الثلاثة في الاحوال الاربعة اما ان تكون كلها متماثلة كاربعة ثلاث مرات **او** متداخلة كاثنين واربعة وثمانية **او** متوافقة كاربعة وستة وعشرة **او** متباينة كثلاثة واربعة وخمسة **او** يدخل اثنان منها تحت ثالث كثلاثة مرتين وستة **او** يتوافق اثنان منها ويماثلهما ثالث كاربعة مرتين

مرتين وستة **او** يباين اثنان منها ثالث تداخلا كخمسة مرتين واثنين **او** يتوافق اثنان منها ويماثلهما ثالث كاربعة وثمانية عشرة **او** يباين اثنان منها ويتداخلان ثالثا كاثنين واربعة وثلاثة **او** يدخل واحد تحت متوافقين كاثنين واربعة وستة **او** يباين واحد متوافقين كخمسة واربعة وستة **او** يدخل اثنان متباينان تحت ثالث كاثنين وثلاثة وستة او يدخل واحد تحت احد المتوافقين ويباين الاخر كثلاثة واربعة وستة **و** اذا عرفت هذه الاقسام الثلاثة عشر التي كانت في النظر بين الاعداد المعزولة في الاربعة احوال التي كانت في الاعداد المعزولة او اعتبار كونها او وفاقا او غيرها كل الخارج اثنين وخمسين قسما **واعلم** ان الانكسار على ثلاثة اصناف لا يكون الا في المسئلة التي تصح من ستة او اثني عشر او اربعة وعشرين **مثال** الانكسار على ثلاثة اصناف مسئلة اصلها ستة جدتان وثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف وتنكسر اربعة على ثلاث وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف وينكسر اثنان على اربعة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الروس الذي هو اثنان في الطرف فتنظر بين الاعداد المعزولة وهي روسين ووفقا ثم قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو اثنان تجدهما متداخلين فاستغن باكبرهما الذي هو الستة واضربه في مبلغ المسئلة يخرج لك العد د الذي تصح منه المسئلة بلا انكسار وهو اثنان واربعون فاجعلها بعد الاول واجعل تلك الستة جزء الاول لتكون جزء سهمها واضرب فيها ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة هكذا

	٦	٤٢
جدتين	١	٥ ٤
اخوات لاب	٤	٤ ٤
اخوة لام	٢	٢ ١

ومثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها اثنا عشر اربع زوجات وست اخوات لاب وثمانية اخوة لام فاصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر فتنكسر ثلاثة على اربع وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف وتنكسر ثمانية على ستة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الروس الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر اربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الروس الذي هو اثنان في الطرف فتنظر بين الاعداد المعزولة وهي روس ووفقان ثم قابل بين الاثنين والاربعة من تلك الاعداد تجدهما متداخلين فاستغن باكبرهما الذي هو الاربعة ثم قابل بين هذه الاربعة الحاصلة والعدد الثالث الذي هو الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك اثنا عشر فاضربها في الخمسة عشر التي هي مبلغ المسئلة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل اخت ستة عشر ولكل اخ ستة هكذا

	١٧	١٨٠
زوجات	[illegible]	[illegible]
اخوات	[illegible]	[illegible]
اعمام	[illegible]	[illegible]

ومثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها اربعة وعشرون اربع زوجات وثلاث بنات واربعة اعمام فاصلها اربعة وعشرون فتنكسر ثلاثة على اربع وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف وتنكسر ستة عشر على ثلاث وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف وتنكسر خمسة على اربعة وهما متباينان فاعزل الروس في الطرف فتبرز لك الاعداد المعزولة روسا ثم قابل بين الاربعة والاربعة تجدهما متماثلين فاستغن باحدهما ثم قابل بين احدهما الحاصل والعدد الثالث تجدهما

متباينين [illegible] الاثني عشر و[illegible] جزء السهم واجعلها فوق الاربعة والعشرين [illegible]
يخرج لك ما انتهى منه المسألة وهو [illegible] ثمانون ومائتان [illegible] واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني
عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل بنت اربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما لكل فريق
على عدد رؤوسهم هكذا **تنبيهان** ونص على تلك الامثلة عنها

عدد	[illegible]	[illegible]
زوجات	[illegible]	[illegible]
بنات	16	192
اعمام	[illegible]	[illegible]

زوجات	03	
بنات	06	
اعمام	04	

الاول اعلم ان العدد الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث ليخرج سهمه يقال له في عرف
اهل الابواب جزء السهم لانه جزء من سهم كل وارث كان في يده اثنان واكثر او
ما الذي كان في يده واحد بدليل ان العدد هو مقدار سهمه **و** بيان ذلك في المثال
المثال الاخير ان الاثني عشر التي هي جزء السهم هو التي تنوب كل فرد من الافراد الثلاثة التي كانت بيد الزوجات
وتنوب كل فرد من الافراد الستة عشر التي كانت بيد البنات وتنوب كل فرد من الافراد الخمسة التي كانت بيد
الاعمام ويلزم من ذلك ان يكون تلك الاثني عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف ثمن سهم البنات وخمس
سهم الاعمام [illegible] الاثني عشر [illegible] ما بيد كل وارث خرجت جملة سهمه **الثاني** من تنوع
الانكسار يقع على اربعة اصناف [illegible] العمل [illegible] الانكسار
على ثلاثة اصناف [illegible] الثلاثة المعزولة في الطرف وبين العدد الرابع الباقي من
الاربعة المعزولة [illegible] الاربعة [illegible] الاعداد الاربعة فيما بحث منه
المسألة الاولى ويخرج لك ما انتهى منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسألة فيخرج سهمه
مثال [illegible] اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات لاب وثمانية اخوة لام وللمسألة اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر فتنكسر ثلاثة على اربع زوجات وهما متباينان فاعزل الاربعة في الطرف و
تنكسر ثمانية على ست اخوات وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الستة وهي ثلاثة في الطرف
وتنكسر اربعة على ثمانية اخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الثمانية وهو اثنان في الطرف ثم
ارجع الى الاعداد الاربعة المعزولة في الطرف [illegible]
في الاخ [illegible]
التي هي اثنان [illegible] الاربعة الباقية [illegible]
في كامل [illegible] اثنا عشر من تلك الاعداد الاربعة المعزولة في الطرف [illegible] السبعة عشر
التي نحت منها المسألة الاولى يخرج لك ما انتهى منه بلا انكسار وهو اربعة ومائتان فاجعلها فوق الا
لي واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل اخت
ستة عشر ولكل اخ ستة هكذا وانما اقتصر الناظم في الانكسار

[illegible]	12	[illegible]
زوجات	[illegible]	[illegible]
جدات	[illegible]	[illegible]
اخوات لاب	[illegible]	[illegible]
اخوة لام	[illegible]	[illegible]

على مذهب الكوفيين لانه الحق وجب عند الطلبة المبتدئين [illegible]
هذا النظم وبالله تعالى التوفيق **ثم قال الناظم** ا- **صلحه الله**

كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود

فاقول في تفسير قوله اي هذا الكلام الاتي باب بيان كيفية اي صفة تصحيح مسائل اي كل مسألة

فيها

فيها يع ورثتها وارث مفقود اي غائب معدوم خبره لم يعرف هل هو حي او ميت حين مات قريبه الذي اراد ورثته الحا
ضرون قسمة ماله واما اذا كان [illegible] بالمفقود كالاخوة مع ابن المفقود بلا احتياج فيه الى العمل
الثاني بل يوقف جميع مال الميت [illegible] المفقود عند ابن [illegible] كلا منهما [illegible]
من المال [illegible] الابن المفقود كان حيا حين موت والده ولم يعرف الان هل هو حي او ميت [illegible] والده الذي ورثه الى
ماله فيوقف الجميع الى ان يعلم موته او انقضاء امد التعمير [illegible] **ثم قال الناظم اصلحه
الله**

فقيد من مات وارث فقد	وصحح مسئلة لمن وجد
ومن ان حياته وصحح	اخرى على موته ثم اطرح
بينهما يوفق اوند اخله	او المباينة او تماثله
تجد وبه جامعة ثم انقسما	جملة ما بيدها على كليهما
يخرج لها جزء لسهم واضرب	فيه سهام وارثها الطلب
وان تمع لمن ورث المسئلتين	فيها الاوفر اقلا حاز حين
وما بقي يوقف حتى يعلما	كون فقيد وارثا او محرما

فاقول في تفسير ذلك [illegible] ايها الطالب [illegible] مسئلة كان في ورثتها وارث مفقود [illegible] اي حصول
موته وارث مفقود [illegible] مسئلة لمن وجد [illegible] بالعمل [illegible] تصحيح المسائل
[illegible] المفقود [illegible] مسئلة اخرى [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] التي [illegible] **ثم** انظر ايها
الطالب بينهما اي بين المسئلتين [illegible] او مداخلة او مباينة او مماثلة [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل مسئلة ثالثة جامعة [illegible]
[illegible] على كليهما اي [illegible] لكل واحدة منهما
جزء سهم [illegible]
الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] واجمع تلك الاعداد التي كانت تحققت لاربابها واطرح جملتها من تلك الجامعة وما بقي
منها بعد الطرح هو مشكوك فيه يوقف [illegible] حتى يعلم ببينة مقبولة كون فقيد اي مفقود
ارثا [illegible] **ثم مثل للتوافق بين المسالتين بقوله**

كالزوج والام والاخت واب	يفقد عنهم فالموفق الاقرب
واستعمل جميع ما قد ذكرا	باربع وعشرين تكسرا
للزوج تسع وللام اربع	ويوقف الباقي لعلم يتبع

فاقول في تفسير ذلك [illegible] على الله [illegible] والتوافق مثل مسئلة الزوج والام

والاخت الشقيقة واب مفقود عن الذكور من قبل موت الاقرب النسب الذي اراده وقسمت ماله واستعمل ايها الطالب جميع المثال بجميع ما قد ذكر من تصحيح المسئلتين بعد الاولى من ثمانية والثانية من ستة لانها احد والغراوين التي ترث فيها الام ثلث ما بقي وانظر بينهما بالاوجه الاربعة السابقة تتفق بالربع وعشرين ان ربعة وعشرين جامعة لك في الجامعة بضرب وفق احدهما في كامل الاخرى لتوافقهما بالنصف واستعمل ما بقي من الاعمال السابقة بان تقسم تلك الجامعة على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اربعة وتضرب الاربعة في كل مسئلة من الحكم بها في جزء سهمها وتدفع لمن ورث فيهما اقل الخارجين لكل الزوج تسعة لانها اقل الخارجين له وللام اربعة لانها اقل الخارجين اعلاه يوقف الباقي الذي هو احد عشر يدا بين الجميع علم بينتقع في قسمه وهو علم كون المعقود وارثا للميت او غير وارث وان كان مال الميت اكثر او اقل من الجامعة وقسمت التركة بما ينوب ما تنوب شيئا في الحال اخذ من جملة المال و ما ينوب العدد الموقوف الجامعة يعزل من جملة المال فيعطى للمشهور ما اوجب قسمه و صورتها

ومثال الشقيقتان اثنان وعمان احدهما مفقود بمسئلة تقدير موت المعقود تصح من ثلاثة للاخ واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة حياته تصح من ثلاثة للاخ واحد ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما التماثل فاستغن باحداهما واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يكون جزء سهم كل منهما واحدا فاضرب للاخ الوارث في المسئلتين معا ما له في كل منهما في جزء سهمها يكن الخارج منهما ثلاثا واحدا يدفع له في الجامعة لانه الواحد معه احدهما واضرب للعم الوارث فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها واحد يدفع له في الجامعة الواحد الذي هو الاقل من الخارجين واطرح مجموع ما خرج لهما من الجامعة يبق واحد وهو المشكوك فيه فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او غير وارث وهذه صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
زوجة	٣	٣	[illegible]
اما	٢	١	[illegible]
اختا	٤		
ابنا		٢	[illegible]

ومثال الشقيق اخ واخ وعم واخر مفقود بمسئلة تقدير موت المعقود تصح من ثلاثة للاخ واحد وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للاخ واحد وللاخ خمسة تعطى من الاوجه تجد بينهما التماثل فاستغن باحداهما واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للاخ الوارث فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها واحد يدفع له اقل الخارجين المختلفين وهو الواحد والمطروح من الجامعة فبقي خمسة وهي المشكوك فيها فتوقف الى ظهور كون المعقود وارثا او غير وارث وهذه صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
اخ	١	١	١
عما	٢	١	١
عما		١	[illegible]

ومثال اخرى من التوافق زوج وام واخت شقيقة واخ شقيق مفقود بمسئلة تقدير موته تصح بعولها من ثمانية فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنان ومسئلة حياته تصح بعولها من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى يخرج لك اثنان وسبعون اجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يكن جزء سهم الاولى تسعة وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل من الزوج والام والاخت التي يرثون فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها واحد يدفع له في الجامعة اقل الخارجين فيكون للزوج سبعة وعشرون وللام اثنا عشر وللاخت ثمانية والمطروح مجموع هذه الاعداد من الجامعة يبق خمسة وعشرون وهو المشكوك فيها فتوقف الى ظهور كون المعقود وارثا او غير وارث وهذه صورتها

ومثال الشناسخ ثلاث بنين احدهم مفقود بمسئلة تقدير موته تصح من اثنين و

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	٣	زوجة
١٢	[illegible]	٢	اما
[illegible]	[illegible]	٤	اختا
[illegible]	[illegible]		اختا

مسئلة حياته

حياته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما تقدم تجد بينهما تباينا فاضرب احداهما في الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يكن جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الابنين الوارثين فيهما معا ما له في كل منهما في جزء سهمها واحد يدفع له في الجامعة اقل الخارجين الذي هو اثنان ثم اطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبق اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف في يد امين الى ظهور كون المعقود وارثا او غير وارث وهذه صورتها وقس على تلك الامثلة كل ما يرد عليك من المسائل التي كان فيها وارث مفقود

ثم اشار الى المفقود يرث من ذلك العدد الموقوف في حالة دوران الشك بقوله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ابنا	١	١	٢
ابنا	١	١	٢
ابنا		١	[illegible]

فان تثبت حياته عند حياته يعطيه موروث غير
ويقسم في الحالتين وهما ظهور كونه ميتا
ويكون تعميره فقد خرجا ولم يبين امره فابر الحبس

فان قوله في تقسيم ذلك فان المعقود من القدر الموقوف يثبت اي يحصل شرعا حينما المفقود يعد الايقاف حيات المعقود اي ثبتت ببينة مقبولة او قوع تقسم بعد موت موروثه عنه او مات ولده في الوقت فان قدم بنفسه اخذ من ذلك الموقوف قدر ما ارثه منه وياخذ الحاضر الذي تنقصه حياة المعقود قدر ما له منه ايضا وان ثبت انه كان حيا بعد موت موروثه انتقل حقه من الموقوف الى ورثته بعمل المناسخات وان ثبت انه حي بعد موروثه ولم يعرف هل هو في الحال حي او ميت صح حقه في الموقوف الى حضوره او يوقف الجميع الى ثبوت موته او انقضاء امد التعمير وينبغي ارث المفقود من الموقوف في الحالتين المختلفتين الحالة الاولى وهما ظهور ثبوت كون المعقود منه ما على موت قريبه الهالك المال وكون امد تعميره قد ولد به المفقود قد خرج اي انقضى ولم يبين اي ينكشف من امره من ذلك المفقود ما يبين شيئا من حياته او موته واما اذا ثبت حينئذ ان المعقود مات قبل موت صاحب المال او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المعقود من ذلك الموقوف شيئا لانتفاء شرط الارث الذي هو تحقق حياة الوارث عند موت الموروث او لاجل الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمن يستحقه بالارث من الحاضرين حين موت صاحب المال واو كان الحاضر ميتا انتقل حقه من الموقوف لورثته بعمل المناسخات

ثم اشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لا في يد امين من يستحقه بقوله

وحيثما حصل ما قد بينا ؛ فقسم موقوف لمن تبينا
بضرب ما لكل جزء سهمهم ؛ فلكلهم يبدو وتمام حقهم

فان قول في تقسيم ذلك وحيثما حصل اي ثبت شرعا ما قد بين قبل هذا العمل من كون المعقود وارثا للميت او غير وارث له قسم جميع قدر موقوف للمتعين الذي تبين استحقاقه للموقوف شرعا ويكون قسمه لهم بضرب ما كان لهم اي لمستحقي الموقوف وهم بعض ورثة الاولى ان تبين ان المعقود حي وارث للميت او بعض ورثة الثانية ان تبين انه وارث للميت في جزء سهم مسئلتهم الموضوع بوفقها بلكلهم بيدوا اي فيبدو لهم بذلك الضرب تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من الوارث قد رتب حقه من الجامعة وان تبين كون المعقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال او لانقضاء امد التعمير ولم يتبين شيء فاضرب لجميعهم وارثا في مسئلة تقدير موت المعقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها ان كانت الجامعة مثل التركة واو دفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف

ابن تعمير المفقود الذي يجب وقف المشكوك فيه الى انقضائه بقوله

وأشهر الأقوال في التعمير ۞ سبعون بالتحقيق او تقدير
وان يكن فقد عن اهله بلا ۞ حضور حرب ووباء حصلا

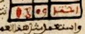
وانقل

في تعيين ذلك المراد بالتعمير هنا كل من فقد على وجه لا يستطاع احد على اخباره كان طاعونا او غيره ولم يعرف له محل حيا عند فقده يبقى في تضييع حقه اذا لم يحرر غابر عن بلده في واشهر الاقوال الكائنة في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم واشهب فقد رفع الى تحقيق بينة معقولة زمان ولادته او بتقدير البينة قدر عمره اذا لم يوجد من يشهد بالتحقيق لان الشهادة على التقدير في مثله جائزة عند تعذر التحقيق وقولوا الغالب انه ان كان امره اعوام في العام العلاني الذي فقد فيه فيضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينظر الى جملة ذلك فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته تعني عمارا انتهى ما بين السنين الى السبعين ومن يجوز ذلك ولو اختلف الشهود في قدر سنه فالاظهر والتعمير في ان اذا حكم بموته فما كان موقوفا للمفقود ورثه الحاضرون يوم الحكم ودون المفقود لاحتمال موت المفقود قبل فريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان حيا من اقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في النظم ولكن اذا وقعت الشهادة بقدر سنه على التعيين كان الورثة الذين يطلبون بعد العلم يعني سنه انه قد مضى من عمره سبعون عاما فيحكم الحاكم حينئذ بموته فيرثونه ومن يكن منهم فقد ثبت حقه حتى يبلغ سواء كان ذلك المفقود مفقودا في ارض الاسلام او في ارض الكفر باسر او غيره وقيل مدة التعمير خمسة وسبعون عاما وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وان فقد هو ابن سبعين او ابن ثمانين او ابن تسعين زيد في تعميره عشرة اعوام وان كان ابن مائة وفي زيادة عابر او عشرة قولان وان كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه اتفاقا والكلام انما يكون في امد تعميره ما ذكر ان كان فقده عن وطنه واهله بلا حضور موضع حرب اي قتال كان ما بين طائفتين من المسلمين او بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء اي مرض يكثر الموت فيه حاصلا في بعض البلاد واما ان فقد في قتال وقع بين المسلمين فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر خبره كان موضع القتال قريبا او بعيدا وقيل لا بد من التلوم بعد الانفصال هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره لكن قيده التوضيح بما اذا شهدت بينة معقولة انهم راوه حاضرا في القتال قال ابن رشد في المقدمات وا ما ان راوه خارجا مع العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله بلا اشكال انتهى واما المفقود في قتال وقع بين المسلمين والكفار فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كاملة بعد نظر السلطان والبحث عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه القضاء في الاندلس وقيل يبقى ماله الى التعمير كالاسير والمفقود في ارض الشرك بلا قتال الذي يجب بقاء ماله الى التعمير واما المفقود في مكان الطاعون ونحوه من الامراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر خبره قال بعض شراح المختصر عن اللخمي يحمل من فقد في بلدة زمان الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت وذكر بعض اصحاب مالك ان الناس ان اجمعهم سعال في طريق مكة فكان الرجل لا يسعل الا يسيرا ثم يموت فيفقد ناس

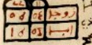
ان لم ياخذ شيئا ابتداء وان اخذ شيئا ابتداء فلا نظر الى الخارج له في الحال وان كان مثل ما اخذ او اقل او الا فله ما بقي له من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما اخذ اولا اخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال وبيان ذلك في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا



انك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الاولى التي لم يرث فيها الا من المفقود في الثلاثة التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل ما اخذه اولا من الجامعة فلا شيء له من الموقوف فيبقى ثم تضرب للام الاثنين في جزء سهمها فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة بالاثنين فتدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للاخت ما بيدها في جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي لم تاخذ شيئا من الجامعة اولا فتدفع لها التسعة الباقية في الموقوف واذا تبين كون المفقود وارثا للميت الاول وحياته بعد موت موروثه بلا مزية له وجميع من ورث منه في الثانية اخذ ما لها في جزء سهمها من مسالتهم واحد ومع لمن لم ياخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له واما من لم اخذ بعض حقه ابتداء فتمام حقه وبيان ذلك في المثال المذكور انك تضرب الثلاثة التي كانت للزوجة الاربعة التي هي جزء سهم مسالتهم فيخرج له اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فتدفع له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا في الا ربعة فيخرج لها اربعة وهي مثل ما اخذته اولا فلا شيء لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاب اثنين في الاربعة فيخرج له ثمانية وهو لم ياخذ شيئا اولا من الجامعة فتدفع له الثمانية الباقية من الموقوف و هذا كله اذا كان مال الميت مثليا وكانت جملته مقدار ما صحت منه الجامعة وان كان الموقوف مقوما كالدار والارض ونحو معينة او كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة او اقل منها بالنداء الى ان تقسم الموقوف لمن تبين انه يستحقه تصح المسالتين وجامعتهما كما تقدم في صدر الباب ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور هنا ونجعله عدد اسهم موضع اخر وتجمع جملة ذلك في وفق الخط فيكون مثال ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه مثال ذلك المال الموقوف حسب الذي هو المثلي الكثير او القليل وقيمة المقوم باحد طرق نسبة التركة وبيان ذلك في المثال المذكور اذا كان المال الموقوف مقوما يسوى اثنين وعشرين مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل قدر ما للام الاثنين الباقيين لتمام حقها وتجعل قدر ما للاخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك في وفق الخط فيكون احدى عشر وتجعل بعدها الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على ما بينها فيخرج اثنان فتجعلها اثنين لتكون جزء سهمها وتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا



وان تبين كون المفقود وارثا فاجعل قدر ما للزوج الثلاثة التي بقيت لتمام حقه وقدر ما للاب جميع الثمانية التي هي حقه واقسم على مجموعهما الاثنين والعشرين كما ذكر يخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر هكذا



واستعمل مثل هذا العمل المذكور هنا في سائر الامثلة السابقة وغيرها مما كان مما يرد عليك من مسائل هذا الباب الذي هو من اهم الابواب الذي يكثر وقوع مسائلها

قسم التشارك ما هو اليه صح

في تعرافه

معن خرج الى الحج ممن لم يات لهم خبر حيات ولا موت بعد ما طال ان تنقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود ولا
غيره لان الغالب من موت الناس من خرج السفر وكذلك المسافر في البوادي في الشدة بعد تجمعهم ومن ذهب الى
غيرهم من البوادي ثم يفقد وانهم يحملون على الموت ومن علم ذلك من الهم انهم توجهوا الى البلاد الذي يمرون
فيه تتبعهم الضيعة والموت انتهى ولكن انما يحمل على الموت اذا توجها الى بلد فيه طاعون او انه اشتهر فيه
معنى الجائحة وصل الي ذلك البلاد بعينه فيه ولم ار من صرح بذلك ولكن لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال
وبين من خرج لموضع الطاعون لان الاصل عدم وصول كل منهما الى محل الخوف وربما يتبعهم ذلك من كلام
الفقهاء المذكور لان وقوع الفقد في بلد توجه اليه انما يتصور بعد الوصول اليه **تنبيه** اعلم ان
المفقود من علم بما يقتضيه ما تقدم على سبعة انواع **الاول** المفقود في ارض الاسلام بلا قتال **والثاني**
المفقود في ارض الكفر بأسر الكفار له **والثالث** المفقود في ارض الكفر بلا قتال ولا اسر بل بعد
به البيع او بالسلامة مثلا او خرج وجه للتجارة في بلاد الارض فحكم اموالهم والثلاثة ان ينتهي الى انقضاء
مدة التعمير **والرابع** المفقود في موضع القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع ان يبحث السلطان
على خبره بلاد التي يظهر له خبره ثم يضرب له اجل بعد وبسنة بلاد امضت ولم يظهر خبره حكم بموته ويو
رث ماله حينئذ حملا له على الموت في القتال وقيل يبقى ماله الى التعمير حملا على الاسر **والخامس** المفقود
في قتال بين المسلمين وحدهم فحكم هذا انه ثبت انه حضر القتال او يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم
يظهر له خبر لان الغالب موته في القتال قيل بلا تلوم وقيل لا بد من التلوم بالاجتهاد بعد انفصال الصفين
والسادس من المفقود في موضع فيه طاعون او غيره من الامراض التي يكثر الموت منها **والسابع**
المفقود في زمان المجاعة والشدة فالحكم في هاذين النوعين ان يورث مالهما بعد البحث على حالهما
ولم يظهر لهما خبر لان الغالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب في هذه المسائل دون السلامة
التي هي الاصل فيه وهذا والله تعالى اعلم وبه التوفيق **ثم** قال الناظم اصلحه الله
في عمل تصحيح مسائل الصلح فاقول
في تقسيم ذلك هذا الكلام الاتي باب في بيان عمل تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة مورثهم
والمراد بالصلح عند الفقهاء هو تسليم الوارث جميع حظه او بعضه بعوض او غيره لمن تعدد
من الورثة على ان يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم او على عددهم وسهم بما كان بعوض من التركة
وغيرها ولا بد فيه من شروط البيع لان الصلح على الاقرار يشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط
له وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط التبرع من حيازة وغيرها ويدخل
في صلح المعاوضة ما اذا اخذ واحد من الورثة شيئا من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الاشاعة
بينهم لانه قد باع حظه فيما سلمه لهم بحظهم فيما اخذه **و** يدخل فيه ايضا ما اذا كان للميت او
للورثة دين على واحد من الورثة فصالحوه على ان يخرج عن جميع حظه لهم او على ان يخرج عن حظه الى اخذ بعضه
وتسليم باقيه لهم ويلزم من ذلك حظهم ان تباع حظوظ غيره **و** يدخل فيه ما اذا كان لواحد من
الورثة دين على الميت او على باقي الورثة فصالحهم على ان يدفع اليه اكثر من حظه كما اذا كان له ثلث بالارث فصالحهم
على ان ياخذ النصف فيلزم من ذلك حظه اختلاط حظوظ غيره فيكون الصلح كالوصي له بالنصف

ثم اشار

ثم مثال العمل في ما اذا وقع الصلح بعوض او غيره على ان يكون المتنازع فيه بين الورثة على قدر ميراثهم بقوله

فان يكن احدهم قد اخذا ٭ شيئا من المتروك ثم نبذا
سائر اموال على الاشاعة ٭ لباقي وراثه دعو القسمة
او باع او وهب حظه لهم ٭ على الفرائض يكون بينهم
فصحح مسئلة الجميع ٭ ثم امح حظه من الموضوع
يبقى الذي تنح منه المسئلة ٭ لمن بقي في تركة مكملة

فاقول
في تفسيم ذلك وان يكن احد الورثة قد اخذ من متروك الميت شيئا مخصوصا كان عرضا او مثليا او الصنفين معا ثم
نبذ اي سلم سائر الورثة سائر اموال الميت على الاشاعة لباقي وراثه اي لجميع بقية وراثه ثم اخبر ان جل البيع لقسمة
الاموال المشاعة لهم على قدر ميراثهم او باع احد الورثة حظه او وهبه لهم اي للوراث الباقين يكون ذلك الحظ
بينهم على قدر العرائض اي على قدر ميراثهم فصحح ايها الطالب في الاقسام الثلاثة مسئلة جميع الورثة بعد
ان تفعل فوق الخط وتعطى منه لكل وارث حظه منه ثم امح اي اسقط حظ ذلك المصالح من العدد الموضوع
فوق الخط بعد محو ذلك المصالح من الورثة يبقى العدد الذي تنح منه المسئلة للورثة الباقين في تركة مكملة
بتسليم المصالح ذلك المشاع لهم ونقل المسئلة الباقين بما منه اذ بها تقع سهام منهم في حظ المصالح
و ان وقع الاشتراك في حظوظ الباقين فلك ان تردها الى وفقها اختصارا **و** ان صالح احدهم وارثا واحدا
على جميع حظه بعوض او غيره فاعمل من الورثة واجمع حظه الى حظ مصالحه **و** ان صالح اجنبيا على جميع
حظه بعوض او غيره فاجعل ذلك الاجنبي في موضعه يقوم مقامه **مثال القسم الاول** ما اذا ترك الميت
اما وابنين وبنتا قد جهز ابها بحلي وسلع على ان تحاسب بذلك ان قامت بطلب الارث في متروكه فاختارت
البنت ما جهزت به وسلمت لهم بقية متروك ابيها فطلبت الام والابنان ان تقسم ذلك المشاع المتروك
لهم على قدر ميراثهم فتصحح مسئلة جميع ورثة الميت من ستة واعط منها للام واحدا ولكل من الابنين وللبنت
واحدا ثم امح البنت وحظها من المسئلة واسقط الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فوق
الخط يبقى ما تنح منه المسئلة التي هي الخمسة منه وهو حصة للام منها واحد ولكل من الابنين واحد الام حينئذ
خمس ذلك المتروك ولكل من الابنين خمساه فان ذلك المتروك ان كان اصولا وغيرها وان كان عشرين مثلا
كان للام منها خمسها الذي هو اربعة ولكل من الابنين خمساها ثمانية وهذه صورتها

ومثال الحي فيما اذا كان المأخوذ من التركة الجزافية ما اذا تركت امرأة
زوجا وابا واختا للاب وكانوا كلهم رشداء على تعيين قدر التركة وقدر
ما يرثونه فاختارت الام ان لا تاخذ في قدر ارثها دارا وامة او حيوانا او مثليا
او معلوما مخصوصا مع شيء من المثليات وسلمته للزوج والاخت سائر

	٦	٤٥
ام	١	عوه
ابن	٢	٥٨
ابن	٢	٥٨

المتروك اي كان على الاشاعة بينهما فقبلا ذلك للام ولم يجتمعوا على تقديم ذلك المتروك وانما
جعل كل واحد منهم قيمة لذلك في نفسه وتلك الام التي من جملة القيمة حتى عرفه فتراضوا على
ذلك لانه لا يشترط في بيع عرض بعرض تعيين القيمة لهما **ثم** طلب الزوج والاخت ان تقسم ذلك
المشاع لهما على قدر ميراثهما فصحح مسئلة جميع ورثة الهالكة تعولها الى ثمانية واعط لكل

من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اسقط من الثمانية حظ الام الاخذة للعين بخصوص من التركة بعد محو هذا من
لمسألة بيق سهم الزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهي المصالحة وذلك ان ترد هذا الى الاثنين لتوافق الحظين بالثلث
فيكون لكل منهما واحد من الاثنين فيأخذ نصف ذلك المتاع مثلا وكذا وإن كانت قيمة المتاع ثلاثين مثقالا مثلا
ولكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فيأخذ من انواع ذلك المتاع المقوم ما يساوي ما خرج له من القيمة و
هكذا صورة ذلك

	٦	٢	٤٥
زوج	٦	١	١٢
اخت لاب	٤	١	١٦

وان اردت ان تعرف قيمة العرض الذي اخذته المصالحة لسهمها على وفق ما يساوي عندهم وإن لم يعرف الا بقيمة
عند الناس فانسب حظ المصالح الذي اسقطته من المسألة من جميع ما
بقي بعد الاسقاط وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المتاع جملة كان وهو قيمة ذلك العرض مثاله نسبة في هذا
لمثال الاثنين التي هي حظ الام من جملة الستة الباقية بعد الاسقاط كان له ثلثا فخذ ثلث الثلاثين التي
هي قيمة المتاع بقسمتها على ثلاثة تخرج لك عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة وإذا اردت ان تعلم
الثلاثين يكون مجموع التركة ان تجعل الاثنين منها ربعها الذي هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسألة
جميع الورثة ولم يذكر في النظم ما تعرف به قيمة العرض اذا لم يعرف قيمتها الا كتب جميع ذلك في
وتبعة القسمة ليتطرق في ذلك ان الذي بعضهم الغبن في العرض الماخوذ على وجه المراضاة بلا تقويم ولا عدد
بل على العقود لأنه يقوم بالغبن في قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل وهو ضعيف والله أعلم ومثال
الخ ما اذا ترك الميت زوجة واما وابنين وبنتا من غيرها وقد تراضوا على ان تأخذ تلك ا
لزوجة التي هي اجنبية عنهم بدانا معينا في ثمنها وبقي ما عدا ذلك العدد مشاعا بين الباقين فطلبوا
ان تقسم لهم تلك الاملاك المشاعة فصحح مسألة جميع ورثة الهالك من عشرين ومائة لاجل الانكسار
ثم اسقط من المسألة الزوجة المصالحة وحظها كما تقدم تبق المصالحة خمسة ومائة للام منها عشرون
ولكل ابن اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر هكذا

	١٠٥
ام	٢٠
ابن	٣٤
ابن	٣٤
بنت	١٧

فيأخذ كل واحد منهم من تلك الاملاك مثل نسبة حظه من العدد الذي صحت منه هذه
المسألة المصالحة ومثال القسم الثاني الذي وقع فيه يبيع المصالح
جميع حظه لمن شاء من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم
بعوض يعطونه من اموالهم على قدر ميراثهم ما اذا ترك الميت زوجة
وبنتا منها واخا لاب فباع الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل على ان يكون حظه بينهما على
قدر ميراثهم كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فصحح مسألة جميعهم من ثمانية ثم اسقط
الاخ المصالح وحظه من المسألة كما تقدم تبق المصالحة خمسة للام منها واحد وللبنت اربعة هكذا

	٥
زوجة	١
بنت	٤

فيكون على الام خمس الثمن الذي هو مثقالان وعلى البنت اربعة اخماسه التي هي ثمانية مثا
قيل ويكون جميع التركة اخماسا بينهما كذلك ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون
قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم
حين البيع وان تعلم كل من الام والبنت ما ينوبها من حظ الاخ ومن الثمن الذي يبيع به حين البيع ايضا اذ لا بد ا
ن يعلم كل مشتر القدر الذي اشتراه والثمن الذي اشتراه به ولا يحصل العلم بجميع ذلك الا اذا كان ا
يبيع بعد إعمال

أصل ٨ | زوجة ٣ | أم ٢ | أخت ٣

إعمال فريضة جميع الورثة واسقاط حظ المصالح منها كما ذكر واختبارهم بجميع ما يشترط علمه ويشترط مثل
ذلك ايضا في القسم الاول الذي كان فيه الشيء المصالح به من التركة والله اعلم ومثال القسم الثالث الذي وقع فيه
احد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم ما اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه
للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للام والبنت اخماسا كما ذكر في المثال الاخير
ولا يشترط هنا في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وان وقع الصلح في الا
قسام الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض بين من عدا المصالح على قدر ميراثهم فلا بد في ذلك
من تصحيح مسألتين وجامعتهما فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الاتي في قسمة المصالح عليه على
عدد الرؤوس لكونها بعد تصحيح الاولى لجميع الورثة ان تعزل سهام المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح
واترك عليه حظه بينه على ما عرفت مقسوما فيه المصالحون وان لم يكن لما في يده جزء صحيح فا
ضرب مقام ذلك الجزء في المسألة واجعل الخارج عوضا عنها واضرب ايضا فيما بيد كل وارث ثم اجعل ما خرج
للمصالح متروكا ثم صحح الثانية بنقل سهام غير المصالح على الرؤوس ثم انظر بين الجزء المصالح
عليه في بيت المصالح وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين كما في العمل الذي مات عنه الميت في المناسخات
ثم اضرب في الاولى وفق الثانية ان توافق المنظور بينهما او جملتها ان تباينا تخرج لك الجامعة واجعل جزء
سهم الاولى وفق الثانية في التوافق وجملتها في التباين واجعل جزء سهم الثانية وفق الجزء المصالح
عليه في التوافق وجملته في التباين واضرب للمصالح ما لم يصالح عليه في جزء سهم الاولى وما في الثانية واضرب
لغيره في المسألتين معا مثال ذلك ابنان وبنت تجهزت بمال على الحساب صالحتهما اختهما على ان تأخذ
ثلثي حظها من التركة وتسلم لهما الثلث الذي في مقابلة جهازها ثم طلبوا منك ان تقسم لهم التركة
التي هي ستون مثقالا فصحح الاولى من خمسة تخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على اخذ
ثلثه ليس له ثلث صحيح فاضرب مقام الثلث في اصل المسألة واجعل الخمسة عشر الخارجة له عوضا عن الاولى
واضرب ذلك المقام فيما بيد كل وارث يخرج لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة واجعل قدام البنت اثنين و
اجعل واحدا المحطوط عليه تحتهما ثم صحح الثانية من اثنين لتوافق سهمي الابنين بالسدس ثم انظر
بين الاثنين التي هي الثانية وبين الواحد المحطوط عليه تجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى
تخرج لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب للابنين فيهما معا يجتمع
لكل منهما ثلاثة عشر واضرب للمصالحة الاثنين الباقيين لها في جزء سهم الاولى تخرج لها اربعة ثم
اقسم الستين التي هي التركة على الجامعة يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج
لكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثمانية هكذا

	١٥	٢	٣٠	٦٠
ابن	٦	١	١٣	٢٦
ابن	٦	١	١٣	٢٦
بنت	٣ ٢ ١	ص	٤	٨

ومن علم هذا المثال علم غيره ولك ان تنسب الجزء الذي بقي للمصالح مما صحت منه
الاولى وتعطيها مثل تلك النسبة من جملة التركة وتقسم باقي
التركة على سهام الباقين المصححة فيخرج لكل واحد ما يستحقه
كما لو نسبت الاثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فتكون ثلثي الخمس ثم تأخذ
مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة بان تقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول فيخرج خمسها

وهو اثنا عشر ثم تاخذ ثلثي هذه الاثني عشر وهما ثمانية فتعطيها للمصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من العشر
فيبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين التي هي المحاصات فلكل فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشر
ون وان صالح احد الورثة بعضهم على جميع حظه او بعضه على ان يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم في
الاولى كما في المثال الاخير ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حظ
كامل او بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوافق والتباين كالمناسخات حتى تستخرج الجامعة وحكم
على الجميع منها على الوجه المذكور في المثال الاخير **مثال** ذلك زوج وام واخ وبنت صالح الزوج الام والبنت
بعد [illegible] ثلث حظه وابقى لنفسه ثلثيه فصحح الاولى من ستة وللاخ اثنان لا انكسار وصحح الثانية من ثلاثة اثنا
ن في [illegible] المصالحين بالسبع وهذه الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث فاضرب ثلث الثانية في
الاولى يخرج لك ستة وثلاثون وهو الجامعة واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واضرب لكل واحد جزء سهم
التي ورث فيها يخرج لكل من الزوج والام ستة وللاخ ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا

زوجا	[illegible]	ص	[illegible]
اما	[illegible]		[illegible]
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	١	[illegible]

ثم اشار الى اول العمل في صلح وقع على ان يكون المصالح عليه بين
المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله

وان يكن يسلم حظه لهم ... على رؤوسهم يكون قسمهم
فالجميع صحح السابقة ... ومن رؤوس عددا اللاحقة
وبين وحظه المقتطع ... وفاق او تباين بلا خلل

فاقول في تفسير ذلك وان يكن احد الورثة مسلما حظه كله او بعضه ببيع او هبة لهم اي لجميع غيره من الورثة
او لبعضهم تسليما يكون قسمهم لذلك الحظ بسببه اي التسليم على عدد رؤوس المصالحين فصحح
ايها الطالب المسئلة السابقة اي الاولى لجميع ورثة الميت بالعمل السابق في تصحيح المسائل وصحح المسئلة
اللاحقة اي الثانية التي هي التابعة للاولى من عدد رؤوس من عداه اي من جاوزه في الاسم وخالفه فيه من
المصالحين وانظر بعد ذلك بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كلا او بعضا بعمل وفا
وان توافقا او عمل تباين ان تباينا على الوجه الآتي بيانه في كل منهما بلا وجود خلل اي خطا في ذلك العمل
[illegible] بين التوافق والتباين [illegible] الثانية للاول [illegible] تستلزم الموافقة [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] بالتماثل [illegible] بالتداخل [illegible] فيه لا يضرب وفقه
[illegible] **ثم اشار الى تتميم عمل** ما اذا توافق العددان [illegible]
بينهما في شيء من الاجزاء بقوله

واضرب في الاولى ان وفقا حصلا ... وفق الاخيرة وما بدا اجعلا
جامعة واحكم لوفق الثانية ... بانه جزء لسهم الماضية
واحكم لوفق حظه في الغابرة ... بكونه جزء السهم الاخيرة
ثم اضرب السهم كل واحدة ... في جزءها واجمع [illegible] في العابرة

فاقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب وفق المسئلة الاخيرة في الاولى ان حصل وفق بين الثانية والحظ المصالح
عليه المذكور بينهما بما تقدم واجعل ما بدا اي خرج لك من الضرب مسئلة ثالثة جامعة للاولى وليسوا
حكم لوفق الثانية

الثانية بانه جزء لسهم الماضية اي الاولى التي يوضع عليها فيضرب فيه لمن ورث فيها واحكم لوفق حظ المصالح
في المسئلة الغابرة اي السابقة التي هي الاولى بكونه جزء السهم الاخيرة التي يوضع عليها فيضرب فيه لاربابها ثم
اضرب اسهم ورثة كل واحدة من المسئلتين في جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسئلتين في جدول الجا
معة تبين بكمال الله ابيه المطلوب **مثال** التوافق فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سايرهم من ترك
زوجا وبنتا واما واختا لاب فصالح الزوج على حظه سايرهم على عدد رؤوسهم فصحح الاولى من اثني عشر والثانية
من ثلاثة عدد رؤوس المصالحين ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث
الثانية في الاولى يخرج لك اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق
الحظ المصالح عليه واضرب لورثة كل واحدة اسهمهم في جزء سهمها واجمع الخارج في جدول الجا
معة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان هكذا

زوجا	[illegible]	ص	ص
بنتا	[illegible]	١	[illegible]
اما	[illegible]	١	[illegible]
اختا	[illegible]	١	[illegible]

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجا واما وبنتا وعما فصالحت البنت على جميع حظها الام والعم وقع بالسواء بينهما فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من اثنين وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف واضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى نصف الثانية واجعل على الثانية نصف الحظ المصالح عليه واضرب لهم في جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللام خمسة وللعم اربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح هكذا

زوجا	[illegible]		[illegible]
اما	[illegible]	١	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	ص
عما	[illegible]	١	[illegible]

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سايرهم بالسواء زوج وام واخت لاب صالحهما الزوج على ثلثي حظه وابقى لنفسه ثلثه ثلثي حظه ثمانية فصحح الاولى بعولها من ثمانية والثانية من اثنين وهي توافق الزوج بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك [illegible] فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحدا لكون جزء سهمها واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج [illegible] وللام ثلاثة وللاخت اربعة هكذا

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجة واما وبنتا وابا فصالحت البنت الابوين على ثلث حظها بالسواء بينهما فصحح الاولى من اربعة وعشرين والثانية من اثنين وهي توافق الاربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل على الاولى واحدا وعلى الثانية اثنين واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللام ستة وللبنت ثمانية وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح هكذا

زوجة	[illegible]		[illegible]
اما	[illegible]	١	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابا	[illegible]	١	[illegible]

ثم اشار الى تتميم عمل ما اذا تباين العددان المذكوران بينهما بعد تصحيح الاولى والثانية بقوله

واضرب لما اتنابز اخيرة ... في جملة الاولى تكن كبيرة
واسهم الاولى اضرب في التالية ... واجعل الحظ سهام الثانية

واقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب عند حصول تباين الثانية والحظ المصالح عليه الكامل او بعضه مسئلة اخيرة **مصححة** من وسن المصالح في جملة المسئلة الاولى تكن اي تخرج لك مسئلة كبيرة جامعة لهما واضرب بعد ذلك اسهم ورثة الاولى في جملة المسئلة التالية اي التابعة للاولى المجعولة جزوا للاولى لتكون جزء سهمها واجزاء واضرب سهام ورثة الثانية في جملة الحظ المصالح عليه المجعول جزوا لها لتكون جزء سهمها واجمع لمن ورث بهما كما تقدم يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة **مثال** التباين فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فتصح الاولى من ثمانية عشر لاجل الانكسار على صنفين والثانية من اربعة وهي تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح فاضرب حينئذ جملة الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبيرة وهي اثنان وسبعون واجعل على الاولى جملة الثانية وعلى الثانية جملة الحظ المصالح عليه واضرب الجميع في جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للاخ للام خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة للاب تسعة عشر هكذا

	18	عـ	72
اخ لام	٥٤	ص	
اخ لام	٥٤	1	19
اخ لاب	عـ٥	1	19
اخ لاب	عـ٥	1	19
اخ لاب	عـ٥	1	19

ومثال التباين فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك زوجة وابوين وابنتين فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء فتصح الاولى بعولها من سبعة وعشرين والثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك ثمانية ومائة وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية واضرب اسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث بهما معا كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا

	27	عـ	108
زوجة	٣ / 1	ص	8
ام	عـ٥	1	17
اب	عـ٥	1	17
بنت	8	1	33
بنت	8	1	33

وقد يكون الصلح على ازيد من حظه كان له على الميت مثلا ويلزم من ذلك لورثة الاكثر من حظه لعدم ... عوضه زائدا والعمل فيه ان تصحح مسئلة جميع الورثة ثم تسقط منها سهام المصالح وتبقى المصالحة ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذي وقع الصلح على اخذه في المصالح منزلة الموصى له به لذوي الجزء وتعطي منه لذوي الجزء للمصالح ثم تنظر الباقي الغلام والمصالحة فان انقسم الباقي على المصالحة تحت مسئلتهم من الغلام وان لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا فاضرب وفق المصالحة في الغلام تخرج لك الجامعة واجعل وفق الباقي جزء سهم المصالحة واجعل وفق المصالحة جزء سهم الغلام وان تباينا فاضرب جملة المصالحة في الغلام تخرج الجامعة واجعل جملة الباقي جزء سهم المصالحة واجعل جملة المصالحة جزء سهم الغلام واضرب لذوي المصالح

المصالح وحده في جزء سهم الغلام ولغيره في جزء سهم المصالحة **مثال** ذلك من ترك بنتا واخا للاب واختا للاب فصالحها الاخت بعوض او غيره على ان تستحق ثلثا كاملا من عنده لما علم قدر سهمها فتصح المسئلة من ستة لاجل الانكسار ثم اسقط منها سهام الاخت المصالحة تبقى المصالحة خمسة ثم اجعل مقام الثلث بعد المصالحة واعط منه للاخت واحدا يبقى اثنان فانظر بين هذا الباقي والمصالحة تجدهما متباينين فاضرب المصالحة في الغلام يخرج لك خمسة عشر وهي الجامعة واجعل المصالحة على الغلام والباقي على المصالحة واضرب لكل فيما ذكر يخرج للبنت ستة وللاخ اربعة وللاخت خمسة وهي ثلث كامل وهذه صورتها

	6	8	14
بنت	4		56
اخ	7	4	98
اخت	ص	1	57

وقد يقع الصلح على وجه اخر وغير ما ذكر ولكن فيما ذكر كفاية والارشاد لغيره وبالله تعالى التوفيق ثم **قال الشيخ رحمه الله**

عمل تصحيح مسائل الاقرار

واقول في تفسير ذلك هذا الكلام الذي باب بيان عمل تصحيح مسائل اقرار بعض الورثة الذين ثبت نسبهم شرعا بوارث اي بمن يدعي الحق ويحجب المقر عن الارث على تقدير ثبوته بسبب الاقرار في الاصطلاح هو خبر يوجب حكم صدقه على المخبر كاقرار احد الابنين بثالث واقرار احد الاخوين باخ **والمقر** اذا كان ينتضرر بالاقرار فهو مقر على نفسه وشاهد على غيره من الورثة ان كان غيره ينتضرر به ايضا ان ثبت نسبه وان كان لا ينتضرر به الا المقر فهو مقر فقط كاخت لاب مع زوج اخت وحدها اقرت باخ شقيق وان كان لا ينتضرر بالاقرار ولا ينتفع به كزوج مع اخت لاب اقر الزوج باخ للاب فهو شاهد على الغير فقط وان اقر به اثنان احدهما ينتفع بالاقرار والاخر ينتضرر بالاقرار كزوج واختين لاب اقر الزوج مع احدى الاختين باخ للاب فالزوج شاهد على المنكرة ومحمد والمعزة ... لا ينتضرر بالاخ وانما ينتفع به لان العول يزول به والاخت المقرة هي التي تنتضرر به فهي مقرة على نفسها وشاهدة على المنكرة بالملاو ... على من ينتفع بالاقرار حينئذ مجاز وان اقر به وارث واحد ينتفع به في العول او غيره فهو مدع لا تسمع دعواه الا ببينة او اقرار الورثة بذلك

ثم اشار الى ما يستحقه المقر به بسبب اقرار الغير به بقوله

وان اقر وارث قد رشدا ... بوارث وغيره قد جحدا
كان الذي انتقص للمعطي ... منتقلا الذي له النقص

واقول في تفسير ذلك وان اقر وارث رشيد واحد او متعدد لا يثبت بهم النسب لانتفاء العدالة او الذكورية او ارث اخر متحدا او متعدد ينتضرر به كان ارثه بنسب او نكاح او ولاء او وصية والحال ان غيره من الورثة الذين ثبت نسبهم ... انكره الغير ... القدر الذي انتقص للمقر المتحد او المتعدد او هو بعض حظه او جميعه منتقلا بسبب الاقرار لذلك المقر به المتحد او المتعدد ان كان يستحق جميعه شرعا او البعض ان ... حيث لا يستحق جميعه وقد يكون جميعه للمصدق ... كما ... بقوله وارثا عن معروف الارث او ولاء او ... فيه من التعصيب ... او بالزوجية او بوارث غير ذلك فان اقر الذكر بولد مجهول النسب ولم يتبين كذبه بكونه من ... او شبه نسبه ... او امراة ... ولم يتبين كذبه بكونه ...

ولانه يرثه بنا اقراره ان كان ولا اقرار الزوجية وكان الا يرثه على اقرارهما وان كان ابطل بيرو كان المراة ولا خذه اقربه ويكون لكن ان الاقرار بالولد يرثه مع التهمة و الاختلاف ان لم تكن وجه اخر لثبت النكاح وان كان الاقرار بغير هذا الا و لم يكن للميت وارث معروف بنسب او ولاء او كان له وارث يحيط ببعض ميراثه ففي ارثه الجميع حيث لا وارث له و للقاضي عن ابن الشبب وعدم ارثه ذلك خلاف **و** قال بعض المحققين ان كان هذا المقر بيرث المال مصار بد جنبت المال او لا والا فهو للمقر به و احترز بقوله فقد نشر عن غير الرشيد لان اقراره لا يعتبر شرعا او بقوله وغيره فقد مما اذا اقر به جميع الورثة الرشداء فانه يجعل معهم وارثا معهم كانوا عدولا او غير عدول وخلا ان الاقرار به نكرا عدلا من الورثة لانهما من غير ابيهما شاهدان على غيرهما وان اقر به وارث ذكر عدل فهل يحلف معه ويرثه جميع ميراثه او لا يحلف معه فيكون له ما نقصه الاقرار للمقر بنسب ولابد حلف مع المنكر في هذه الاخيرة ثبت سببه بعدلين كما ثبت سببه هو بينهما في ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب الاستلحاق ومن تبع عيده ان العدل كغيره وليس للمقر به الاخذ من غير المقر ولهذا المقر به لا يحلف ولا يحلف حينئذ من اقر به عدل لا يأخذ شيئا من عند المنكر كما لا يحلف من شهد له اجنبي ليرث مع ثابت النسب **و**احترز بقوله كان الذي انتقص للمقر اليه اخ مما اذا لم ينتقص شيء للمقر بسبب اقراره كونه يرث في مسألة الاقرار مثل ما يرثه في مسألة الانكار فلا يكون للمقر به حينئذ شيء من هذا المقر شاهدا على غيره فقط حيث لم ينتقص باقراره وما ذكره في النظم من انه يكون له ما انتقص للمقر عن حظه فقط هو المشهور وهو مبني والله اعلم على ان الجزء الشائع يتعين لانه عين لكونه مجهولا في نفس الامر لكن اجزاء المجموعة مجهولة عندنا لا عند الله فجعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فلا ان عينوها في محل مخصوص تعينت تلك الاجزاء المجهولة عندنا ابتداء لا على القول بان الشائع لا يتعين بل التعيين لوقوع الشركة في كل جزء من اجزاء المال فاذا اعينوا ذلك الشائع في محل كان ذلك معا او ضمه في اجزاء ان اراد المال لان هذه انتفى دخول المقر به على المقر فيما بيده فيشترك فيه بقدر ارثهما في مسألة الاقرار فيكون التحرك على هذا على اصل القسمة معا ما ينتقص له لو لا **قال ابن علاق** في شرح الرسالة ونه وان تركت امرأة زوجا واختا بالزوج وحده باخ لم يعط الزوج شيئا وقال الزوج له نصف في جميع ما بيد الاخ وحده ولا بد مع الحوله فيه الا ازاده في يده قيل لا اقرار ويكون نصيب الاخ المنكر عنده الاخ **وقيل** النصيب الذي ياخذه المنكر يغصب على المقر والمقر به معا الا على المقر به فقط فيعطون للاخ هنا للزوج ان التركة الهالكة ستة من يتبين نصيبك منها ثلاثون ونصيب عشرون ونصيب الاخت عشرة وقد اخذت الاخت بالانكار ثلاثين فزادت عشرين من نصيبي ونصيبك لا مغا فمعنه كعين جائزة على فيقتسمان الثلاثين التي بيد الزوج اخماسا للاخ خمسها اثنا عشر وللزوج ثمانية عشر **و**وجهه ان مسالة الاقرار تصح من ستة فيسقط منها سهم المنكرة فتبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها ثلاث الثلاثون المنزلة منزلة جملة مال الهالكة **و**قال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للاخ ووجهه ان مسألة الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهي ثلث الستة والجزء الشائع لا يتعين في جملة التركة فيعطون للاخ والزوج ثلث النصف الذي بيده وثلث النصف الذي بيد المنكرة فان اقرت الاخت به بعد ذلك رجع عليها الزوج بما اعطاه للاخ ورجع عليها الاخ ببقية سهمه ولو ترك اربع بنات وعما فاقرت

ع وافترت البنات بابن عمي لشقيق فقال ابن القاسم لو كان رجالا يعطيه شيئا لان السهم للعصبة لكل واحدة في الانكار لكن ان تهاع ضيعا لو ثبت هذا على المشهور **و**اما على قول ابن كنانة فيكون له ثلث ما بيد البنات ابضا لان نسبة ما يخصه من مسألة الاقرار ثلث فان اقر العم به بعد ذلك رجع عليه كل منهما بسهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك اختا وعما فاقرت الاخت ببنت للميت فكان جعل اخذ الله ثلاثة اقوال احدها ان الاخت اخذ جميع النصف الذي بيدها والثاني للبنت لانها لا فضل بين نصيبي الاخت في الانكار والاقرار فكانها اقرت للبنت بالنصف الذي اخذه العم المنكر والثاني ان البنت اخذ جميع حصة الاخت لانها مبدأة على الاخت التي ترث معها بالتعصيب فحصة الاخت التي ترث بالتعصيب هو الذي في يد العم المنكر والثالث انهما يقتسمان النصف الذي بيد الاخت بالسواء لانها اقرت للبنت بنصف المال على كل شائع فتاخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها نصفه فيكون العم غاصبا لهما معا لا للبنت وحدها انتهى باختصار **تتميم** هذا الحكم الذي ذكره الناظم في الاقرار من ان المقر لا يلزمه الا الفضل هو خاص بما اذا وقع ذلك قبل القسم كانت التركة عينا او غيرها او كان الاقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي لا تختلف فيه الاغراض **وامّا** اذا كان الاقرار بعد القسمة والتركة عروض او مثلي وعروض وخرج كل وارث بنوع من التركة فان المقر به ياخذ قدر سهمه من مسألة الاقرار مما وجده في يد المقر واختلف فيما يأخذه في النوع الذي اخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذي ياخذه المقر به من نوع المنكر لو كان الاقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به في اخذ قيمة ذلك الجزء وفي امضاء المعاوضة في ذلك الجزء واخذ ما يقابله من النوع الذي اخذه المقر كما اذا مات شخص عن ابنين وترك امة وعبدا فاخذ احد الابنين الامة واخذ الاخ عبدا ثم اقر اخذ العبد بابن ثالث فانه يعطي له ثلث العبد الذي كان بيده لا قراره انه يستحق الثلث في كل من العبد ويرجع عليه بسدس الامة التي سلمها الاخر بالمعاوضة لان الامة كانت قبل الاقرار مشتركة بينهما نصفين فلما اقر احدهما بثالث كان لذلك الثالث ثلث الامة لكنه مفوض في نصفها فكان له سدس من الامة في نصفها الذي كان للمقر وسدس من النصف الذي كان للمنكر وسدسا مجموع الامة هو ثلث الامة الذي يكون للمقر به لو ثبت نسبه فباع ذلك المقر سدس الامة الذي كان للمقر به في نصفها الذي سلمه لصاحبه بسدس من العبد الذي اخذه على وجه المعاوضة فيرجع المقر به على ذلك المقر بسدس من قيمة الامة وقيل يخير المقر به في اخذ سدس من قيمة الامة وفي امضاء المعاوضة واخذ سدس من قيمة العبد الذي كان في مقابلة سدس الامة واما ضم سدس العبد الى ثلثه الذي اخذه اولا كان نصفا فيكون العبد بينهما نصفين هذا حاصل كلام ابن الشاط في برنامجه وشرح ابن علاق وغيرهما ووجه ذلك ان الجزء الشائع انما يكون فيه الخلاف هل يتعين او لا يتعين اذا كان المشترك مثليا لا تختلف الاغراض في اجزائه فيكون القسمة فيه تمييز حق لا بيعا فلا يلزم المقر به قسمته الثاني الا ما فضل عن حقه الكل من الذي تميز له بالقسمة والله اعلم **ثم** اشار الى العمل الذي يعرف به ما ينتقصه الاقرار للمقر بقوله

فَيَجِي مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ	وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ
وَاسْتَعْمِلِ الَّذِي اِتَّحَدْ بَيْنَهُمَا	مِنْ تَمَاثُلٍ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ تَبَايُنِهِمَا
ثُمَّ اقْسِمْ جَامِعَةً تَسْتَخْرِجْ	عَلَيْهِمَا الْجُزْءَ سَهْمَ مَخْرَجْ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ مُنْكِرٍ بِسَهْمِ	مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ يَا ذَا الْفَهْمِ
وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْئِهِمَا	وَادْفَعْ لَهُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا

وارث مع الى المقر ذاك الفضلا ... بينهما حيث استحق الكلا

كالابن والعم واخت للاب ... اقرت الاخت باخرى للاب

تصحيحها بعشرها من ستة ... فيفضل الواحد عن عشرة

فصل في تفسير ... [illegible]

[illegible]

وحيث لم يستكملوا الاقرارا ... على الذي عاصبا اذ وحدا

يكون عاصبا له في الفضل ... بقدر موروث له في الاصل

كالزوج والام والاخ لغير نسب ... اقر بالبنت اخ فيعجب

فكان للبنت من اقرار غاصب ... بيت وللعاصب واحد شرع

فاقسم على التسعة سهم المقر ... لقسم حكم الذي عنه اكتنف

واضرب جميع تسعة في ابنتين ... نصيبه من ستة تقدمت

تخرج له اثنان واربعون ... جامعة كلتيهما يقينا

واضرب بتسعة لاهل السابقة ... واضرب بواحد لاهل اللاحقة

فصل في تفسير ذلك ... [illegible]

[illegible]

باب الصلح من هذا النظم بل من تنزيل سهم الاخ المقر منزلة حظ المصالح وتنزيل قدر السبعة منزلة المسئلة الثانية
في الصلح وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الرؤوس وتجدهما متباينين فا
ضرب جميع سبعة في ستة مباينة لنصيبه الذي هو واحد في ستة متقدمة في الانكار يخرج لك اثنان وا
ربعون جامعة كلتا المسئلتين جميع يقبل لانه جامعة واضرب لاهل المسئلة السابقة اي الاولى ما بايديهم
في سبعة موضوعة فوقها واضرب لاهل المسئلة اللاحقة اي التاسعة لم افهمها ما بايديهم في واحد
موضوع فوقها يخرج للزوج احدى وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

زوج	٣			٢١
اخ	٢			١٤
ام	[١]	ف		
بنت		٥		٥ ٥
عم		١	١	٥

ويقال لهذه المسئلة مسئلة عقرب تحت طوبة لان المقر نصه ا
يكون حظه لمن اقر به ثم خرج له العاصب الذي لم ينقصه
ولو اقرت الام في هذه المسئلة ببنت وانكر الزوج و
الاخ ذلك لوجب لها السدس من المال وهو نصف الثلث الذي
كان بيدها بل جعلها مثل المصالحة على نصف حظها
بالنظر بينها ايضا بين الواحد الذي هو نصف حظها وبين السبعة ا
لتي هي المحاصة تجدهما متباينين فاضرب تلك السبعة في الا
ولى يخرج لك اثنان واربعون واجعل السبعة على الاولى والواحد على الثانية واضرب للام الواحد الذي بقي لها بعد
الاقرار في جزء سهم الاولى واضرب لمن بيده ايضا ما بيد المنكرين واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد البنت
والعم يخرج للزوج احد وعشرون وتخرج للام في سهمها سبعة وكذلك للاخ وللبنت ستة و
للعم واحد هكذا

ولو اقر الزوج وحده بالبنت لوجب
له ربع المال هو نصف ما بيده وليس له نصف تصحيح واقر
في مقابلة النصف في الستة التي هي الاولى يخرج له اثنا عشر فا
جعلها اولى وعوضا عن الستة واجعل فيما للزوج الثلاثة التي
يغبن له واجعل تحتها الثلاثة التي اقر بها مخطوطا عليها علامة على
ايقافها للقسم واعط للام اربعة وللاخ اثنين واجعل بعد ذلك السبعة

زوج	٣				٢١
ام	[١]	ف			٢٨
اخ	١				١٤
بنت			٦		١٨
عم			١		٣

التي هي الجامعة المأخوذة من الاقرار ثم انظر بين الثلاثة المخطوط عليها وبين السبعة تجدهما متبا
ينين فاضرب السبعة في الاولى التي هي اثنا عشر يخرج لك اربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على الا
ولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب للورثة فيهما كما تقدم يخرج للزوج احد وعشرون وللام
ثمانية وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت ثمانية عشر وللعم ثلاثة هكذا

ولو تركت الهالكة زوجا وجدة واخوين
للام فاقر الاخوان ببنت لوجب ايضا زيادة عاصب كالعم
فتصح جامعتهم من اثنين وعشرين ويكون للزوج احد
وعشرون وللجدة سبعة وللبنت اثنا عشر وللعم
اثنان **و**قد يكون المقر عاصبا للمقر به ولا يحتاج لزيادة

زوج	[illegible]	٣		٢١
ام	[illegible]			[illegible]
اخ	[illegible]			١٤
بنت			٦	١٨
عم			١	٤٥

عاصب

وافق

عاصب آخر لاستكمال الموجود من مسئلة الاقرار كمسئلة زوج واخت لاب اقرت وحدها ببنت فان الا
خت ترث بالعصوبة ما فضل عن الزوج والبنت في الاقرار فمسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الاقرار المقدرة ا
ربعة فيؤخذ منها سهم البنت والاخت فيكون مجموعهما ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية وهي تباين
الواحد الذي كان في يد الاخت في الانكار فتضرب الثلاثة في الاولى يخرج الجامعة ستة ثم يضرب للزوج في
الثلاثة ولغيره في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللاخت واحد وللبنت اثنان هكذا

زوج	١				٣
اخت	[١]	ف	١		١
بنت			٢		٢

ولو اقر الزوج ببنت وانكرتها الاخت لصحت مسئلة الانكار من اثنين والا
قرار من اربعة وجامعتهما من اربعة لتداخلهما فيكون للزوج من الا
قرار واحد وله في الانكار اثنان فيعطي بيده واحدا ويبقى بيده للبنت
المقر بها وللاخت المنكرة من الانكار اثنان والعاصب في هذه الصورة
على تقدير اقرار الجميع هو الاخت لكن لا تخاصم البنت هنا في البعض لانها اخذ
ت في الانكار النصف الذي هو اكثر من الربع الذي كان لها في الاقرار **ثم** اشار الى المقر به الذي يزداد
به العول ويخاصم المصدق الذي ينتفع بتصديقه في البعض بقوله

وقد يحاصص بعض ذي اقرار :. مصدقا من يقول الانكار

في تقسيم ذلك وقد يحاصص بعد تصحيح الجامعة المقر بجميع سهمه الذي يخرج له اذا اضرب ماله
في مسئلة الاقرار في جزء سهمه ما بعضه في الاقرار في جمل المقر وارثا مصدقا للمقر يحوزون العول في مسئلة
الانكار فما انتقص له شيء من سهمه بالعول فيما اقر له يحاصص بالقدر الذي انتقص به ما يخرج له بالضرب
في جزء سهم الانكار عما يستحق بالضرب في جزء سهم الاقرار التي لا عول بينها **مثال** ذلك من
تركت زوجا واختين شقيقتين واخا لام فاقرت احدى الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالانكار بعو
لها من ثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان وللاخ واحد واما الاقرار من اثنين وتصح من ثمانية لا
جل انكسار الواحد على اختين وجد فيكون للزوج منها اربعة وللمقرة واحد وللجد اثنان وتصح جامعتهما
من ثمانية لتماثلهما ويضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللمقرة واحد وللمنكرة اثنان
وللاخ واحد ويفضل عن المقرة واحد فيوقف في يد الجد حتى يصدقه في الزوج ثم يطرح ما اخذه الزوج في ا
لجامعة مما يخرج له في الاقرار فيبقى واحد فيوضع قدامه وتوضع الاثنان التي تكون للجد في الاقرار قدامه
ثم يوضع مجموع ذلك بعد الجامعة وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد الجد بالتو
افق والتباين كما تقدم في المسئلة المقر ورع منها فتخرج الجامعة الكبيرة اربعة وعشرين ثم تجعل ا
لثلاثة على الاولى والواحد على الجامعة ويضرب للورثة فيهما كما تقدم فيجتمع للزوج من ذلك تسعة
عشر ويخرج للمقرة في الثمن الذي بقي لها ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

وقد يتحاصص المصدق من مورثه مسئلة العول في حظ ا
لمقر من المقر به المعصب للمقر كمن تركت زوجا
وامًا واخوين لام واختين لاب فاقرت احدى الاختين با
خ لاب وصدقها سائرهم غير الاخت الاخرى فلا

زوج	٣	ص	٣	٣	١	١٥
اخت	٢	ف	٢	١		٤٥
اخت	٢			٢		٥٦
اخ	١			١		٤٥
جد			٢	[١]	٢	٥٢

بلا ميراث للاخت المقرة هنا ولا للاخ الذي اقرت به لانها اقرت بما يحجبها والمسئلة بعد اسقاطه تستحقها منها
عائلة ويرجع سهمها الى مسائل المصدقين [illegible] بقدر سهامهم في الاقرار و بيان عملها ان
مسئلة الانكار تعول الى عشرة ومسئلة تقدير صحة الاقرار جميعهم من ستة ولم يبق فيها
شيء للاخوة للاب وهذه الستة هي التي تجري مجرى الاخت المنكرة في سهم المقرة الموافق للمحاصة بالنصف
فيضرب نصف المحاصة في العشرة فيخرج ثلاثون ومنها تصح الجامعة ويضرب لارباب الاولى في نصف المحا
صة ولارباب الثانية في نصف سهم المقرة فيجتمع للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوة ثمانية ويكون
للمنكرة ستة وهي مثل الخمس الذي كان لها في الانكار هكذا

زوجا	[illegible]	ص	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]	ص	[illegible]	[illegible]
اخويها	[illegible]	ص	[illegible]	[illegible]
اختا لاب	[illegible]			[illegible]
اختا لاب	[illegible]	ف		
باخ لاب				

ولو وافقتهم الاخت للاخوة في التصديق لصحت من الارث ايضا
كالاخوة لانهم عصبة لم يبق لهم شيء . فتنبه مسئلة
من عداهم من ستة ابتداء . وقد يكون بعض المقر للمصدق
حد في غير مسائل العول كمسائل المعادة اذا اقر
الجد بشيء من الاخوة للاب فصدقه الشقيق كما اذا اقر
الجد باخ لاب وصدقه الاخ الشقيق فان المقر يكون بينهما
اثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثان حظه وحظ الاخ للاب في مقاسمة
ستنهما الجد ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد المقر وتعدد المقر به بقوله

وان يكن اقرار من كثر تعدا فصول فصله كما ذكر

م: **وافواج** في تفسيره لكن ان يكن اقرار الوارث الرشيد من كثر اي زاد على الواحد بان اقر بالنسب او
اكثر في دون واحد تعدا فصل المقر بهم بقدر حظوظهم من مسئلة الاقرار في فصل المقر تعدا فصله
مثل التعدا فصل الذي ذكر في المسئلة التي زيد فيها عاصب على المقر به . ولكن انما يكون التعدا فصل هذا
بعد الجامعة . وذلك بان تنظر بعد تصحيح المسئلتين وجامعتهما بين الفضل الذي نقصه الافرار
للمقر ومحاصة المقر بهم التي هي مجموع سهامهم او ما نقص من الافرار هل توافقا او تباينا فان توافقا
فاضرب وفق المحاصة الموضوعة تحت الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميعهما
قبلها واجعل وفق المحاصة جزء سهم الاولى ووفق الفضل جزء سهم المحاصة وان تباين الفضل وا
لمحاصة فاضرب جملة المحاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة المحاصة جزء سهم
الاولى وجملة الفضل جزء سهم المحاصة **مثال** توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم من تركت
زوجا وبنتا واختا شقيقة فاقرت البنت ببنتين وانكرهما الاخ فالانكار من اربعة والاقرار من ستة
وثلاثين لاجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل منهن ثمانية وبينهما تداخل فتجعل ا
كبرهما جامعة فيستغنى بها عن اخراج سهامهم من الجامعة ما نقص فيخرج للزوج تسعة
وللمقرة ثمانية وللاخ تسعة وللمقرة في الانكار ثمانية عشر وهي زائدة على ما اخذته من
الاقرار بعشرة فتجعل فوق المقر بهما ثم يوضع تحت سهم كل منهما بعد هذا فتكون المحاصة
ثمانية وهي توافق العشرة بالنصف فيضرب نصفها في ما ابلاهما فيخرج ستة وثلاثون فيضرب في
لهم جزء

في جزء السهم كما تقدم فيخرج لكل وارث مثل ما تقدم ويكون لكل من المقر بهما خمسة هكذا

زوجا	1			[illegible]		[illegible]
بنتا	[illegible]	ف	[illegible]	[illegible]		[illegible]
اختا	1			[illegible]		[illegible]
ببنتا			[illegible]	10	1	[illegible]
ببنت			[illegible]		1	[illegible]

وحيث كان توافقهما تجتمع مع الانقسام في هذا
النوع فلا بد ان تقسم المحاصة اذا اختلفت سهام
المقر بهم في حال اخر وتقسم عليهم الفضل بما
خرج لكل واحد تضعه له فوق اسمه في الجامعة
الاولى ولا تحتاج بعد ذلك لوضع شيء .. اي بعد
ها **ومثال** توافق الفضل والمحاصة مع عدم
انقسامه عليهما ان تترك بنتا واختا لاب وعما فاقرت الاخت باخت
شقيقة واخ لام فالانكار من ستة والاقرار كذلك فيكون للمقرة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وللام
واحد وجامعتهما من ستة لتماثلهما فيكون الفضل اثنان للمقرة واحد وللعم واحد وبقي اخ يد الى
اثنان في ضعف وفق المقر بهما وتوضع المحاصة التي هي الاربعة المجتمعة من سهامهم بعد ا
لجامعة فينظر بينها وبين الاثنين الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة
جامعة فتخرج الجامعة اثنى عشر فيضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للام اربعة ولكل
من المقرة والعم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا

اما	[illegible]			[illegible]		[illegible]
اختا	٤	ف	[illegible]	1		[illegible]
عما	1			1		[illegible]
باخت		[illegible]			[illegible]	[illegible]
باخ		1			1	[illegible]

ومثال تباين الفضل ومحاصة المقر بهم من
تركت زوجا واختا شقيقة فاقرت الاخت
باخت شقيقة واخ واخوين لام فالانكار من
اثنين والاقرار يعول الى عشرة ويكون منها
للمقرة اثنان وكذلك الاخت التي بها وللام واحد وللا
خوين اثنان وبينهما التماثل فتصح جامعتهما من العشر
ة فيكون منها للزوج خمسة وللمقرة اثنان ويكون لها في الانكار خمسة فيفضل في يدها ثلاثة
فتوضع فوق المقر بهم ثم تجعل سهام المقر بهم محاصة تحت الجامعة فينظر بينها وبين الثلاثة
الموضوعة فوقهم فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة في العشرة التي هي الجامعة فتخرج
الجامعة الكبيرة خمسين فيضرب لارباب الاولى في الخمسة ولاهل المحاصة في الثلاثة فيخرج للزوج
خمسة وعشرون وللمقرة عشرة وللاخت التي بها ستة وللام ثلاثة وللاخوين ستة هكذا

زوجا	1			[illegible]		[illegible]
اختا	1	و	[illegible]	[illegible]		10
باخت			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام			[illegible]	[illegible]	1	[illegible]
اخوين			[illegible]		[illegible]	[illegible]

تنبيه انما يتصور المقر بهم في الفضل بقدر
ميراثهم اذا كان الاقرار بهم في وقت واحد تسع انا
لقسمة او بعدها واما اذا كان التراخي بين الاقرارات
ولم يصدق بعض المقر بهم ببعض فيبنى على ما نقله
ابن العطار في جرابه اربعة اقوال فيها ابو
احدها انه يكون للثاني ما يوجبه الاقرار على تغيير

كون المقر به او ثابت النسب وهو قول سحنون قال ابن يونس ان اقر ابنا فلان الابن بأخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند جميع اهل العلم فان اقر بعد ذلك بأخ ثان فاختلف في ذلك فذهب سحنون الى ان حكمه حكم ولد ثابت النسب فان اقر وهو بأخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وان اقر بعد ذلك بأخ رابع فاجعل الفريضة كما لو ثبت ثلاثة فان اقر احدهم براجع فانه يعطيه ربع ما بقي بيده وذلك نصف سدس المال وعلى هذا التقدير يجري الحكم ان اقر بأكثر من ذلك وذكر ان هذا معنى قول ابن القاسم وغيره **والثاني** لاشهب انه يجب على المقر ان يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له في جملة المال بحسب ان لو ثبت نسبه معا او ثبتا معا من غيره من جميع المال الكائن في يده وكان قادرا على ان يقر بهم جميعا في وقت واحد فلا يتلف على المقر به الاخير شيئا مما يجب له بالاقرار قبله فعلى هذا اذا ترك الميت ابنا فاقر بأخ فانه يعطيه نصف المال الذي بيده ثم ان اقر بأخ ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذي بقي بيده ويبقى بيده سدس المال فان اقر بعد ذلك برابع دفع له السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه قد اتلف له ربع المال فيغرم له عليه بالاقرار الاول والثاني ثم ان اقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم يجري الامر على هذا الحساب وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني او لم يدفع وسواء كان دفعه للاول بقضاء او بغير قضاء اقر بالاول وهو عالم بالثاني او غير عالم فان جميع المال كان بيده فقد اتلف على المقر به الاخير حقه او بعض حقه تعمدا او خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء ولا عبرة على القولين بين ان يقول المقر عند اقراره بالثاني تبين لي انه كاذب في اقراري بالاول او يقول كل منهما صحيح **والثالث** الفرق بين ان يكون حين اقر بالاول غير عالم بالثاني فلا يضمن للثاني شيئا فيكون العمل على ما ذكر في القول الاول ويكون عالما به فيضمن له ما اتلف عليه فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني **والرابع** الفرق بين ان يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن للثاني شيئا كما في القول الاول وان يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني انتهى باختصار **وسبب** هذا الخلاف كما قال بعضهم التصرف في مال الغير بالاذن الشرعي هل هو مسقط للضمان او لا وهذا قال بعضهم وهذا كله اذا لم يقل انه تعمد الكذب في اقراره بالاول واما لو قال ذلك لاتفق على تضمينه وقال بعضهم القول الاول هو المشهور لان ذلك كمن كان غصب بعضها اذ لو كلف المقر ان يدفع جميع ما بيده او زيادة لشيء عليه لادى ذلك الى عدم اقرار احد **مثال** ذلك ما اذا ترك الميت ابنا فاقر بأخ ثم بعد ذلك اقر بأخ ثان ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى قول المشهور يعطي ذلك المقر للمقر به الاول نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث النصف الذي بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس من الذي عنده لانه النصف الذي اخذه المقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها سبع ذلك الثلث لانهم ثلاثة بنين مع بنت فمسألتهم من سبعة فيتبع كل واحد من المقر بهم بسبع ما اخذه ان اقر بها بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال غير سبع الثلث وان اردت عملها فصحح مسألة الانكار من واحد ومسألة الاقرار بالاول من اثنين والاقرار بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض يخرج لك الجامعة اثنين واربعين فاقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها فاضرب المقر في جزء سهم الاقرار الاول يخرج له احد وعشر

ون فاطرحها

فاطرحها من الاثنين والاربعين التي تخرج له في الانكار يكون الفضل بينهما احدى وعشرين فادفعها للمقر به الاول فخذ اسمه في الجامعة ثم اضرب المقر في جزء سهم الاقرار الثاني يخرج له اربعة عشر فاطرحها من الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول يكون الفضل بينهما سبعة فادفعها للمقر به الثاني فخذ اسمه في الجامعة ثم اضرب المقر ايضا فيما كان له في الاقرار الاخير في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر فادفعها له فخذ اسمه واطرحها من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثاني يكون الفضل بينهما اثنين فادفعهما للمقر بها فخذ اسمها في الجامعة هكذا

	١		٢		٤		٦	٤٢
ابنا	١	ى	١	ثم ى	١	ثم ى	٢	١٢
بابن								٢١
باب								٥٦
ببنت								٥٢

وعلى القول الثاني يدفع المقر للاخير والاربعين التي هي جملة المال للاول نصفها الذي هو الواحد والعشرون ويبقى له النصف الاخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو اربعة عشر فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة فيبقى له سهم واحد من ذلك العدد **و**ان اردت عملها فضعها كما تقدم ولكن لا تضع شيئا تحت المقر في الاقرار الاول وانما تضع تحت كل مقر به ماله من مسألته ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسألته وادفع له الخارج فخذ اسمه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من الجامعة فان بقي شيء فللمقر اخذه وان زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثل المال في القدر غرم ذلك الزائد عليها من ماله وهذه صورتها

	١		٢		٤		٦	٤٢
ابنا	١	ى		ثم ى		ثم ى		١٥
بابن			١					١٢
باب					١			١٤
ببنت							١	٦٥

وهذا اذا انكر كل واحد من المقر بهم غيره **واما** اذا اتصل اقرارهم فهم بمنزلة ما اذا اقر بهم في وقت واحد **ثم اشار الى عمل** ما اذا تعدد المقر به باعتبار ذاته ونصيبه للميت بقوله

وإن أقر واحد بوارث :. وغيره بغير ذاك الوارث
رجع فضل كل واحد الى :. صاحبه تعيينه تصحيح جلا
لكل ما اجتمع من انكار :. وكل اقرار بلا تكرار
وجعلهم اثنين فوقت :. بزائد الاقرار جمعه قد تسعت
وعلى اجزاء سهام قلت :. بقسمها على مسائل افلت

وقوله

في تفسير ذلك قوله وجعلها وعلى مجرور عطفا على تصحيح اي وان اقر واحد من الورثة الذي ثبت نسبا انهم بوارث يرث مع المقر او يسقطه وكذبه الباقون في ذلك واقر غيره لمن اقر بغيره في ذلك الوارث الذي اقر به الاول باعتبار ذاته او نصيبه ان المنكرين معا على تخصيصه رجع فضل كل واحد من المقرين او المقر بهم الى صاحبه يخصه الاقرار له او صاحبه الذي اقر به بعد تصحيح ما هو لكل ما اجتمع في المثال من مسألة انكار ومسألة كل اقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسألة اقرار

فلا يمكن مسئلة قبل ذلك وبعد جمعها يصير تلك المسائل جامعة عظيمة بما يبدا ابدا بما اشتهر من تلك ال
مسائل من اوجه اربعة مما تقدم في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين بعد حصول علم ذلك
من سهامها مطلوبا تلك المسائل فيضرب بعضها في بعض فتصح تلك الجامعة على جميع مسائل مختلفة
في ظاهر هذه المثال ح العمل في ذلك حينئذ ان تصح مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين
تلك منها بالاوجه الاربعة ثم بين الخامسة والثالثة ثم بين الخامسة والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل
فتخرج لك الجامعة العظيمة فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي تضرب فيه كل اربابها
كما تقدم فيخرج لهم ما ينوبهم من الجامعة **مثال** ذلك ما اذا ترك الميت اما واختا شقيقة واختا
للاب واختا للام واقرت الشقيقة ببنت واقرت الاخت للاب بزوج واقرت الاخت للام باخ للام
الانكار من ستة وكذلك اقرار الشقيقة واقرار الاخت للاب يعولان من تسعة واقرار الاخت للام يعول
لها من سبعة ثم تستغني باحدى المتماثلتين تماثلهما ثم تضرب ثلث تلك الستة الحاصلة في
تسعة لتوافقهما بالثلث ثم تضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة لتباينهما فتخرج الجا
معة ستة وعشرين ومائة فتقسمها على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى والثانية احدى
وعشرين وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للام
في جزء سهم الانكار ولكل مقرة في جزء سهم اقرارها فيخرج ما ينوبها من الجامعة ويضرب لها
في جزء سهم الانكار ويوقف ما بيدها يرجع الى صاحبها الذي اقرت به فيكون للام احد و
عشرون وللشقيقة المقرة اثنان واربعون وللاخت للاب اربعة عشر وللاخت للام ثمانية عشر
وللبنت احدى وعشرون وللزوج سبعة وللاخ للام ثلاثة هكذا

	18 / ٧		١٤ / ٩		21 / ٩		٦	
[illegible]							١	اما
[illegible]					٢	ف	٤	اخت
[illegible]			١	ف			١	اخت
[illegible]	١	ف					١	اخت
[illegible]								ببنت
[illegible]								بزوج
[illegible]								باخ م

واما اذا اتفق المعترف والاقرار وتعدد ا
ختلف به نسبته الى الميت وذلك كان المقر به بين
ث بالنسبتين معا ادعى له كل مقر بما له
كما اذا ترك الميت اما واختا للام وابن عم واقرت
الام وابن العم برجل انه ابن عم فقالت هذه الاخ
بين النسبتين فتصح جامعة مسائلهم من اثنى عشر
فيكون لكل من الام والاخت اثنان وابن العم المقر ثلاثة وللرجل المقر به خمسة اثنان
بكونه اخا للام وثلاثة بكونه ابن عم وان كان الارث شرعا باحدى النسبتين وان كان مجموع
العصبتين مثل ميراث افضل النسبتين او اقل منه اخذه وان كان مجموع العصبتين اكثر من ميراث
افضل النسبتين ففيه ثلاثة اقوال **احدها** ان المقر به يتملك الجميع وهذا هو المشهور
والثاني انه يوقف الزائد على ميراث افضل جهتيه ابدا حتى يرجع احد المقرين عن اقراره والباقي
رجع عن اقراره والاخذ **والثالث** ان ذلك الزائد يقسم بين المقرين بحسب ما تعدد الاقرار لكل منهما
بما لو ثبت كل واحد منهما قال ابن الشاط يوقف في يده حتى يرجع عن اقراره فيملكه وقيل ما ناب
كلا منهما يملكه وقال بعضهم يبنى هذا الخلاف على ما اذا كان المقر به ممن لا يتبع اقراره كا
لمعين والتسعيد

والتسعيد او قال لا اعلم عنه في الاقرار هو الصحيح **اما** لو كان رشيدا او تعدد الاقرار من ورثته
له بالاخر **مثال** كون مجموع العصبتين مثل اكثر الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا واختا للاب فاقرتا بطفلة
وقالت البنت هي اختي وقالت هي بنت ابني فجامعتهما تصح من ستة فيكون لكل اثنان **ومثال**
كون مجموع العصبتين اقل من اكثر الميراثين ما اذا تركت الميتة زوجا واختا شقيقة فاقرا بطفلة
وقال الزوج انها ابنته وقالت الاخت انها اخت شقيقة فجامعتها تصح من ثمانية وعشرين فيكون
للزوج سبعة وللمقرة ثمانية وللمقر بها ثلاثة عشر ويبقى بعد ذلك واحد لتكملة النصف الذي يكون لها
على انها بنت **ومثال** كون مجموعهما اكثر من افضل الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا واختا للاب فا
قرتا بطفلة وقالت كل واحدة هي اختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من ار
بعة فيستغنى بالاربعة عن الاثنين وتضرب في الثلاثة فتصح جامعتهما من اثنى عشر فيكون للبنت
اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها خمسة اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت وهي اكثر
من حظ البنت بواحد فيكون الخلاف السابق في هذا الواحد فعلى القول بانه يقسم على المحاصة ا
لمقرتين فيصح مجموع ما تعدد الاقرار لهما لجعل اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت فيجمع
جزء الخط فينظر بينهما وبين ذلك الواحد فيكون بينهما تباين فتضرب الخمسة فيما قبلها
فتصح جامعة الجميع من ستين ويجتمع للبنت اثنان وعشرون اثنان منها بالمحاصة ويجتمع
للاخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة وللمقر بها عشرون هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		ع		٢	
[illegible]	[illegible]	[illegible]			١	ف	١	بنتا
[illegible]	٤	[illegible]	١	ف			١	اختا
[illegible]		[illegible]			[illegible]			بطفلة

وان اخذ المقر به اثنان وسبعة مع تعدد المقر
لم يحتج الى مسئلة انكار واقرار واحد وجا
معتهما كما لو ترك الميت ثلاثة بنين فا
قر اثنان منهم برابع فالانكار من ثلاثة وا
قرارهما من اربعة وجامعتهما من اثنى عشر للمنكر
اربعة ولكل مقر ثلاثة وللمقر به اثنان **تنبيه** جميع ما تقدم انما هو اذا كان المقر به
ثابت النسب واما اذا كان المقر به هو الذي اقر بغيره فانه يعطيه الفضل ان كان بيده فضل والا
فلا شيء له واختلف هل يعتبر الفضل من سهم المقر بغيره على تقدير ثبوت نسبه وتصحيح اقراره
ام على تقدير افراد ثابت النسب بجعلهما في وقت واحد وهو قول سحنون وبه صدر ابن الشاط
وهو مذهب اهل المدينة قال ابن علاق ان ثابت النسب اذا اقر بغيره لا يدفع له الا الفضل عن
سهمه على تقدير نسب من اقر به وكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له الا الفاضل عن سهمه
على تقدير ثبوت نسب الجميع او يعتبر الفضل عن سهمه على تقدير افراد ثابت النسب بجعلهما
معا في وقت واحد وهو قول ابن ابي ليلى واستحسنه من يرضى من العلماء والعراقيون لم يد
كروا يونس غيره ووجهه ان المقر به لم يتصل نسبه الا بسبب الاقرار الاول لو لم يكن لم
يعط الاقرار الثاني شيئا فالاقرار الاول هو الذي ادخلهما معا فيجب حينئذ ان يأخذ المقر
به الفضل بما تعدد الاقرار الحقيقي لثابت النسب فيراث ما تعدد له تقدير اقراره بهما

ذكرها الشيخ خليل في مختصره ليقاس عليها غيرها من سائر مسائل تنازع الورثة في استهلال من يرث الميت بقوله

وان تكن ولدت من حملت ⁂ عن اخوين مع عرس جملت
ثم اقر واحد من اخوين ⁂ وصدقته زوجة بكر مبين
بانها ولدت ابنا استهل ⁂ فمات في القريب عنهم واشتغل
وصحح مسئلة الانكار ⁂ من الثمانية كالاقرار
وموت ذا الابن بلا ثنية ⁂ وهي تبين جميع السبعة
فتضرب الثلاث في الثمانية ⁂ وما بدا انظر مع تلك الماضية
تخرج لك الجامعة المقصودة ⁂ عشرين مع اربعة معدودة
واقسم جميعه على الشافعين ⁂ فيدوا ويغتنم جزء سهم الانثيين
واجرم المشتهر علمها ⁂ في جزء سهمه وما به انقسما
على الثلاثة جزء السهم ⁂ تلك يكون سبعة بالقسم
واضرب بجزء سهم الاول ما بدا ⁂ فيها للمقر وعن ابدا
واجعل الشبعة للمقر ⁂ واجمع لك الخارج من نظر
وزد على سبعة الاخ الانثيين ⁂ فذ فضلا عنده من مبين

فأقول في تفسير ما ذكره: ان تكن وفاة رجل خلف عن اخوين شقيقين او لاب مع عرس حملت اي مع زوجة حامل من الميت ثم اقر واحد من اخوين مذكورين وصدقته زوجة مذكورة في اقرار بغير وجود مبين كذب في تصديقها له بانها اي تلك الزوجة ولدت ابنا مستهلا اي صارخا بعما اثر ذلك الابن في الزمان القريب من استهلاله عنهم اي عن امه وعميه المذكورين واشتغل ذلك الامر من حالة الرحالة لان الموت ليس بعجز محض وانما المسند اليه الى الاخ والتصديق الى الزوجة لان الاخ ينتصر بغيره من الزوجة لانها ترثه عن ابنها الكن مما [illegible] انقص لها من الربع بسبب الولد في صحح ايها الطالب مثال المذكور مسئلة انكار الاستهلال من الثمانية لاجل انكسار السهام على الاخوين واعط للزوجة اثنين ولكل اخ ثلاثة كتصحيح مسئلة الاقرار بالاستهلال من الثمانية لاجل الثمن فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة وصحح مسئلة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن امه وعميه من ثلاثة لاجل ثلث الام واعط لكل من الام والعم الصغ واحد الذي تبين بذلك ما يأخذه الني وما نابه عينه الزوجة في الاقرار وموت الابن تتاخذ ما نعقد الاقرار المغ وهي اي وتلك الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة تباين جميع اي جملة السبعة التي كانت بيد الابن الهالك فضرب حينئذ الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لان ذلك هو اصل في المناسخات كما سيأتي فيخرج لك اربعة وعشرون منزلتها منزلة مسئلة الاقرار لان مسئلة موت الابن من تتمة الاقرار وانظر حينئذ ما بدا اي خرج لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية في السابقة التي هي مسئلة الانكار مما تقدم في باب الاقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين استغن باكبرهما التداخلهما تخرج لك الجامعة لجميع ما قبلها المقصودة عشر لجميع

معناه انه قسم ما نعقد له الاقرار التعذر برء المعز بهما على قدر ميرانهما من مسئلة الاقرار التعذر برء وقد يسلم له من ارثه ما فضل عن ثمن ارثه معانعقد الاقرار الحقيقي لتباين النسب **مثال** ذلك من تزوج ابنا وبنتا في اقر الابن بابن ثالث فانه يعطيه خمسي ما بيده لان مسئلتهم من خمسة لكل ابن اثنان والا فان الثاني يثالث وبلا شيء. الثالث على قول سحنون لان الذي في يده لم يبعض له شيء. عن سبعي المال التي تكون له على تعذير ثبت نسب الجميع المعتبر صحة مسئلتهم من سبعة **وكيفية** عملها على هذا القول ان تصح مسئلة الانكار من ثلاثة وتضع فيها سهام وارثيها او تصح مسئلة الاقرار بالاول من خمسة وتضع فيها سهام المقر به الثالث من سبعة وتضع فيها سهام المقر بهذا الثالث ثم تضرب بعضها في بعض لتباينها فيخرج لك الجامعة خمسة ومائة فيكون للمقر الاول من الاقرار اثنان واربعون وبعض بيده مما له في الانكار ثمانية وعشرون فيكون للمقر به الاول ويكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تضرب ما لهذا المقر به في مسئلة اقراره بالاخير في جزء القسم سهمها فيخرج له ثلاثون وهي قدر نصيبه على تعذير ثبت نسب الجميع والثمانية والعشرون التي كانت له في اقراره الاول اقل من قدر النصيب بالثنين ولا شيء للمقر به الاخير حينئذ على ذلك القول وهذه صورتها

٤٧		٢١		١٤	
[illegible]	٤		٦	٧	١٠٥
ابنا	٢	٥	٢		٤٢
بنتا	١				٢٦
بالجبر			٥	٢	٢٨
بالجبر					٠٠٠

واما على قول ابن ابي ليلى فلا يحجب المقر به الاخير بل يأخذ كل من المقر به شيء في تلك المسئلة لوجوب انتقاص سهمها ببعض له شيء. عن الهما وعملها ذلك عنده كما تقدم على هذا القول ان تصح المسائل الاربع والمقر بهما حظوظهم وتعطي لثابت النسب في الجامعة كما تقدم ثم تضرب المقر الاول بما في الثالثة في جزء سهمها وتطرح الخارج مما يخرج له من الانكار وتقسم الاربعين الباقية للمقر بهما على قدر ميراثهما من تلك الثالثة فيخرج لكل منهما عشرون فتعطي في الجامعة لمقر به الاول فقدر تلك العشرين من الثمانية والعشرين التي نقصها الاقرار الحقيقي للمقر الاول وتعطي الثمانية العاصلة منه للمقر به الاخير في الجامعة هكذا

وفيما ذكرناه في هذا الباب ارشاد الى بقيته من عدد الكثير لان هذا الباب كما قال ابن خروف هو ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من العقد والعمل وبالله تعالى التوفيق

٤٧		٢١		١٤	
[illegible]	٤		٦	٧	١٠٥
ابنا	٢	٥	٢	٢	٤٢٠
بنتا	١				٣٤٦
[illegible]				٥	٢٠
			بالجبر	٢	٠٠٨

ثم قال اصلحه الله

عمل تصحيح مسئلة التنازع في الاستهلال

فأقول في تفسير ما ذكره اي هذا الكلام الاتي باب في بيان عمل تصحيح مسئلة تنازع اي اختلاف ورثة الميت في استهلال مولود يرث الميت ان استهل اي صرخ صراخا يدل على تحقق حياته بعد موته فريبه لا تحقق حياة الوارث بعد موت موروثه شرط في ارثه منه كما تقدم سواء كان ذلك المولود ولد للميت او اخا او غيرهما ممن يرث الميت **ثم** اشار الى عمل المسئلة التي ذكرها

الورثة حالة كونها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى معدومة معها الخارج مجموعهم اربعة وعشرين
واقسم اذا اردت استخراج اجزاء سهام تلك المسائل الثلاثة جميع هذه الجامعة على المثنيين الاسما
بتبيين على كل من الاولى والثانية يبعد الذي يخرج بقسم مذكور لها جزء سهم المثنيين الاثنين المذكورة
تبين وهو ثلاثة لكل واحدة واجريه واضرب بعد ذلك ما علم لمستهل في بد وهو سبعة في جزء سهم
مسئلة ارثها التي هي الثمانية واقسم ما بدا اي خرج لك من الضرب على الثلاثة التي هي للمسئلة الثالثة يخرج السهم
في تلك الثلاثة يكون سبعة بعمل القسم المذكور واجعل جزء سهم كل واحدة بوفقها واضرب ايضا بعد
استخراج اجزاء السهم في جزء سهم الاولى ما بدا فيها اي ما انتهى في الاولى للاخ منكر للاستهلال والعرس
ابن زوجة مصدقة للمعنى للانها مدعية للاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها الاكثر مما ترثه
من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل وليست بمؤة لان المعنى هو العصبي بجز بعود ضرورة عليه يخرج المنكر
تسعة وللزوجة ستة وادفع الخارج لكل منهما في جدول الجامعة واجرا واضرب للاخ المعترف ما بيده
في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة وادفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وجود ذلك
اي بنى منكر بعد ذلك العمل وزائد على ستة او المستهل في بعض ارثها منه الثمين وحملا عن المعز
اذ الموجب السبعة التي كانت له في مسئلة وبات المستهل من التسعة التي كانت له في الانكار
يجتمع للاخ ثمانية بدون وجود ميراث كذب في ذلك وصبر حينية تلك الستة ثمانية وبقي للاخ
اثنان واخرج بيد المنكر للانها ادعي ارتفعا العشرة التي تخرج لها الاقرار ووفات المستهل وهذه
صورتها وبيان ذلك ان المنكر يقول مات مات اخوها
عن زوجته واخويه وترك لهم اربعة وعشرين ميراثا
وكان لزوجته ربعها ستة وبقي لاخويه ثمانية عشر
تسعة لكل واحد ولذلك اعطي له تسعة وان الام المصد
قة والمعنى يقولان مات ابنا لك الميت عن زوجة وابن مستهل حاجب الاخ
لك العدد ثمنه ثلاثة وبقي للابنا احد و
خوين وكان الزوجة منه

	8		٣		غ	عـ ث
زوجة	ـ	ص	ا	ا ا	ا	٥ ٤
اخا	٤	ق		عا	ا	٥ [illegible]
اخا	٤			عا		٥ و
		لا اثر مستهل	ا	ق		

عشرون وماتت عنها او تركها للام وعصبه وكان للام ثلثها سبعة وبقي للعصبه اربعة عشر سبعة
لكل واحد ولذلك اعطي للمعنى سبعة من مسئلة وفات الارث مجموع ما ترثه عند تلك الزوجة في زوجها
وابنها منه عشرة ولو وحد فيها الاخ الاخ للاخ انها كاملة **وحاصل** العمل في هذا الباب ان تصح مسئلة
الانكار ثم مسئلة الاقرار ثم مسئلة وفات المستهل ثم تنظر بين ما في يد المستهل ومسئلة وفاته
بالتوافق والتباين فتضرب وفق الثالثة ان توافقا او جملتها ان تباينا في الثانية فيخرج جامعة
مسئلتهما الكل لا تضعها بعد ذلك ان اردت الاختصار في العمل وانما تضعها جوف الثانية وتجعلها
كمسئلة الاقرار ثم تقابل بينها وبين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من ذلك
هي الجامعة الكبيرة التي تضعها بعد المسائل الثلاثة ثم تمحو تلك الجامعة التي وضعتها
جوف الثانية من موضعها ثم تقسم تلك الجامعة الاخيرة على كل من الاوليين فيخرج جزء سهمها
بتضعيف بوفقها ثم تضرب ما بيد المستهل في جزء سهم الثانية وتقسم الخارج على الثالثة

فيخرج

فيخرج جزء سهمها بتضعيف بوفقها ثم تضرب لكل منكر ما له في الانكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جد
ول الجامعة وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الانكار في جزء سهمها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه
من الاقرار ومن مسئلة وفات المستهل او منهما ان ورث بينهما معا في جزء السهم وتجمع الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من
احدهما او لم يرث الا فيها او مجموع الخارجين ان ورث فيهما مع المحفوظ الاول فان كان المحفوظ الذي هو
خارج الانكار اكثر من العدد الاخر فهو المعنى حقيقة فتعطي له ما يخرج له من غير مسئلة الانكار وتحفظ
الفضل بينهما في جهة وان كان ما يخرج له من غير الانكار اكثر مما يخرج له من الانكار فهو مصدق ويتبع
بالاقرار فتعطيه الاقل الذي يخرج له من الانكار في جدول الجامعة وتعطي ذلك الفضل عن المعنى حقيقة لان
لك المصدق والذي هو لم يكمل له ما يخرج له من غير الانكار وان لم يرث في الانكار وظاهر الشكل انه مصدق
فيكون له ما فضل عن المعنى **و**ان لم ترد الاختصار في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة التي تصح منها
بعمل العمل المتقدم بعدهما واعط فيها لاهل الاقرار والتصديق بعد ما يخرج من الضرب في جزء سهم
المسئلتين ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الاقرار والوفات وبين الاولى بما انقدح من الاوجه
الاربعة فيخرج المسئلة الخامسة التي هي الجامعة الكبيرة فتقسم على الاولى التي هي مسئلة الانكار
وعلى الرابعة التي هي كمسئلة الاقرار فيخرج جزء سهمهما واضرب لكل منكر في جزء سهم الاولى
وجزء سهم الرابعة فان كان خارج الرابعة اقل من خارج الاولى فهو معنى حقيقة فاعط له الاقل الخارج
من الرابعة واحفظ الفضل بينهما وان كان خارج الاولى اقل من خارج الرابعة فهو مصدق فاعط له ذلك الا
قل مع ما فضل عن المعنى وان لم يرث المصدق في الانكار فليس له الا ما فضل عن المعنى **و**لو استعمل هذا الوجه
في المثال السابق لخرج لكل واحد مثل ما تقدم وكانت صورته وهكذا
وان كان المصدق اكثر من واحد فاصطلح ذلك ا
لفضل بعد الجامعة بقدر ما بقي لتمام ا
نصابهم من غير الانكار وان لم يوجد مصد
ق بل اخذ ذلك الفضل وقد قال فيه ابن خروف
يوقف حتى يقر من يكون له بما اقر به صاحبه
فياخذه فان مات غير مقر جعل في بيت المال

	٢		٣		٢	١	
	٤		٣		ع	عبا	عرع
زوجة	ـ	م	ا	ا ا	ا	١٥	٤ ٥
اخا	٣	ق		عا	ا	٥٦	٦ ٥
اخا	٣			عا			و ٥
لا اثر مستهل		؟	ق				

ومثال اخر ما اذا ترك الميت زوجة حاملا واخوين لاب فوضعت الزوجة طفلة واقرت الزوجة مع احد
الاخوين باستهلالها قبل خروج روحها فتصح مسئلة انكارهم من ثمانية ومسئلة الاقرار من ستة
عشر فيعطى منها اثنان للام المصدقة وثلاثة للمعنى وثمانية للمستهلة وتصح مسئلة وفاتها من
ثلاثة فيعطى منها واحد لكل من الام المصدقة وثلاثة للمعنى وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد
المستهلة فتضرب الثلاثة في المسئلة الثانية فيخرج ثمانية واربعون فتنزل منزلة مسئلة الاقرار فتنظر
بينها وبين مسئلة الانكار فيكون بينهما التداخل فيستغنى باكبرهما الذي هو ثمانية واربعون
وهي الجامعة فتقسم على كل من الاوليين يخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الاولى ستة وجزء
سهم الثانية ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في ما بيد المستهلة ويقسم الخارج على المسئلة الثالثة

يكون جزء سهمها ثمانية فيضرب للأخ في جزء سهم الانكار فيخرج لها اثنا عشر فتعطى لها في الجامعة لانها مو
فقة للمقر المعقرة لان مجموع ما يخرج لها من الاقرار ومسئلة وفاة المستهلة اربعة عشر وهي اكثر مما
يخرج لها من الانكار فهي حينئذ منتفعة بدعواها الاستهلال ويضرب للمقر ما له في الاقرار في جزء
سهمها وما له في الثالثة في جزء سهمها ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر فتعطى له في الجا
معة لانه مقر ينتصر بخبر المصدق وينتفع به لان هذا الخارج اقل مما يخرج له من الانكار بواحد فيدفع
هذا الواحد الذي هو الفضل للأخ المصدق فيجتمع في يدها ثلاثة عشر ويبقى لها واحد آخر بيد
المنكر لبكمال ما تدعيه ويضرب للمنكر في جزء سهم الانكار ما له فيها فيخرج له ثمانية عشر
هكذا **ومثال** اخر ما اذا ترك الميت ابنين وبنتا وا
مة حاملا منه فوضعت ابنا واقرت الامة مع البنت
واحد الابنين باستهلاله وانكره الاخر فتبع
مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة استهلال
عدد ... وسهم فيعطى فيها للمقر بروا
لاير سبعة

	٤		١٥		يع	٨ عر
زوجة	٤	ه	٥٦	اما	١	٤ ١
اخا بـ	٤	ق	٥٤	عما	١	٦ ١
اخا بـ	٤			عما		٨ ١
للتي مستهلة			٥٨	ت		

لمق باستهلاله سهامهم وتصح مسئلة وفاة المستهل من ستة لاجل صنف من الام المستولدة
فيعطى فيها للمقر والام سهامهم ثم ينظر بين هذه الستة وما في يد المستهل فيكون بينهما
توافق بالنصف فيضرب نصف الثالثة في الثانية فيخرج احدى وعشرون فيجعل كمسئلة الاقرار فينظر
بينها وبين الانكار فيكون بينهما تباين فتضرب احداهما في الاخرى فتخرج الجامعة خمسة ومائة
فتقسم على كل من الاولين ليخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى احدى وعشرون وجزء سهم
الثانية خمسة عشر فتضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل و يقسم الخارج الذي
هو ثلاثون على الثالثة ليخرج جزء سهمها فيكون خمسة ثم يضرب للمنكر ما له في الانكار في جزء
سهمها فيخرج له اثنان واربعون فيعطى له في الجامعة ويضرب للمقر ما له في الاقرار في جزء سهمها
وما له في وفاة المستهل في جزء سهمها ويعطى له مجموعهما الذي هو اربعون في الجامعة وقد كان
له من الانكار اثنان واربعون فيفضل في يده اثنان ويضرب للبنت المقرة ما لها في الاقرار في جزء سهمها
وما لها في الثالثة في جزء سهمها فيعطى لها مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان
لها من الانكار احد وعشرون فيفضل في يدها واحد فيدفع الثلاثة التي هي مجموع الفضلين للا
م ويبقى لها تمام حظها اثنان عند المنكر هكذا

	٦		٢		٥		١٥٦
ابنا	٢			اخا			٢ ٥ ٢ ٥
ابنا	٢	ق	٢	اخا بـ	٢	٥	٥ عـ ٥
بنتا	١	ق	١	اخا بـ	١	٥	٢ ٥ ٥
مستهل			٢	ت			
				اما	١		٥ ٥ ٤ ٥

ومثال اخر ما اذا ترك الميت زوجة حا
ملا وابنين فوضعت ابنا واقر احد الابنين
باستهلاله وصدقته امه المذكورة
فقط والانكار من ستة عشر والاقرار من
اربعة وعشرين لاجل الانكسار فيهما ومسئلة وفا
ة المستهل من اثني عشر لاجل الانكسار ايضا وهذه الاثني عشر تباين ما في يد المستهل
فتضرب جملة

١٢
٤٨ ٨
١٢
١٨

جملة الثالثة في الثانية فيخرج ثمانية وثمانون ومائتان فيجعل كالاقرار فينظر بينها وبين الانكار فيكون
بينهما اتفاق فيستغنى باكبرهما فيجعل جامعة ويستعمل في استخراج اجزاء السهام ما تقدم فيكون
جزء سهم الاولى ثمانية عشر وجزء سهم الثانية اثني عشر وجزء سهم الثالثة تسعة فيضرب للزو
جة في جزء سهم الانكار لانها مصدقة فتنتفع بخبر الامة فتنتصر به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد
كانت تطلب الخمسين التي تخرج لها من الثانية والثالثة ويضرب للمقر ما له في الاقرار في جزء سهمها وما
له في الثالثة في جزء سهمها ويعطى له مجموع الخارجين الذي هو تسعة عشر ومائة وقد كان
له من الانكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة تطلبها الام والذي خرج لها من الانكار فيكو
ن لك ثلاثة واربعين ويبقى لتمام ما تطلبه سبعة اخرى عند المنكر ويضرب للمنكر ما له في الانكار في
جزء سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا

	١٨ / ١٥		١٤ / عـ٢		١٢	٤٣٨
زوجة	٥٦	ص	٥٤	١٢١	٥٦	٥٤ عـ
ابنا	٥٩	ق	٥٦	اخا	٥٦	١١٩
ابنا	٥٦			اخا		١٢٩
لابويه مستهلة			٥٦	ب		

ومثال تعدد المصدق والموجب لاستعمال العمل
عند والجامعة الكبيرة بعد الجامعة الاولى ما اذا
تركت الهالكة زوجا واما حاملا من الهالكة ا
لذي مات قبلها ابيسين واختا شقيقة واختا لاب فانزلت الشقيقة
بان تلد الحامل ولدا تذكر استهلاله شقيقا للهالكة وصدقها الزوج والام وقد جحد ذلك وعمات ذلك
المستهل عن الام والاخت المذكورات وعاصب مصدق ايضا كالعم فتصح مسئلة الانكار بعولها
من ثمانية ومسئلة الاقرار باستهلال الاخ من ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطى فيها الغير المنكرة
ومسئلة وفاة المستهل عن امه وشقيقته واخته بالاب والعم من ستة فيعطى فيها الغير المنكرة
وهذه الستة توافق الاربعة التي كانت في يد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة في المسئلة
الثانية فيخرج اربعة وخمسون فتنزل منزلة الاقرار فينظر بينها وبين الاولى فيكون بينهما تو
افق بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الاخرى فيخرج ستة عشر ومائتان وهي جامعة
المسائل الثلاث السابقة فتخرج اجزاء سهامها بالعمل السابق فيكون جزء سهم الاولى
سبعة وعشرين وجزء سهم الثانية اثني عشر وجزء سهم الثالثة ثمانية فيضرب للزوج
المصدق ما له في الانكار في جزء سهمها فيخرج له احدى وثمانون فتعطى له في الجامعة وقد كان
له من الاقرار ثمانية ومائة فقد زاد ما يطلبه بالتصديق على ما كان له تسعة وعشرين فتجعل
عند امه بعد الجامعة ليجاص بها غيرها ببعض المنكرة ويضرب للام المصدقة ما لها في الانكار في جز
سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فتعطى لها في الجامعة وقد كان لها من الاقرار والثالثة معا
اربعة واربعون فقد زاد ما تطلبه بالتصديق على ما كان لها بسبعة عشر فتجعل عند اسهم
لتحاص بها غيرها ببعض المنكرة ويضرب للشقيقة المنكرة ما لها في كل من الثانية والثالثة في جز
سهمها فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية واربعون وقد كان لها من الانكار احدى وثما
نون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون فتجعل في السطر وحده واصلها تخط ليجاص فيها المصدقو
ن ويضرب ما بيد العم المصدق في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهي جملة حظه

وتجعل ذلك سهم الجامعة لجماعتهم فما خرج بعد ذلك في العصل المحطوط عليه فتجمع اجزاء المحاصة سوا
لخط فيتكون اثنين وخمسين وهي تباين العصل المحطوط عليه فتضرب جملة المحاصة في الجامعة
فبلغ ما تقدم في الجامعة الكبيرة اثنين وثلاثين وماتين واحدى عشر الفا واجعل المحاصة جزء سهم ما ينوب
والعصل المحطوط عليه جزء سهم المحاصة فتضرب لكل في جزء السهم كما تقدم في باب المناسخات
فيجتمع للزوج من المسئلتين الف ومائة وخمسة والف ويجتمع للام منهما خمسة وستون
وتسع مائة والف ويخرج للشقيقة من الوجهين ستة وتسعون واربع مائة والف وللاخت للاب منهما
ايضا اربعة واربع مائة والف وللعم من المحاصة اربعة وستون ومائتان هكذا

وتبقى ان [illegible]

١١٢٤٢	٤٢	٤٥	٥		١٣		٨	
٥٩١٥٤	٢٧	٥٣			٥٩	ص	٤	زوجا
٥١٩٨٩	١٢	٥٤	١	اما	٥٤	ص	١	اما
٥٢٩٨		٥٨	٤	اختا لاب	٥٢	ق	٤	اختا
٥١٤٥٤		٥٤		اختا			١	اختا
		[illegible]			٤٥	طاح عشر شقيقه		
٥٥٢٤٩	٥٨		١	عما				

لمسئلة منسلة عن [illegible] تحت كونه المعلنة عن العاصب وتسمى تلك الامثلة غير هاو انما اطلقت في عمل ذلك الامثلة لان عملها لا افرار والمناسخة مع عصب حيث اجتمع فيهما
في الم ار من تعرض في عمل هذا الباب لكيفية استخراج اجزاء سهام المسائل على الوجه في منسوابه
مع بيان ما يحتاج اليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق **ثم قال** اصلحه الله

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

فاقول في تعميم ذلك اي هذا الكلام الآتي بابه صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذي اشكل امره
ولم يظهر كونه ذكرا ولا انثى لعدم وجود علامات الرجال او النساء فيه او لكون ما فيه من علامات
الرجال يعادل ما فيه من علامات النساء كما تقدم بيان ذلك عند التكلم في مقدمة ميراثه **ثم قال الناظم**
رضي اصلحه الله

وان يكن يرث بالذكورة ... خلاف ما يرث بالانوثة
او كان ذا يرث بوصف او بل ... كالعم او ابن الشقيق او الاخ العلي
فصحح مسئلة المنبعد ... على ذكورته وانوثته
وصحح اخرى على تقدير ... انوثة له بلا تذكير
ثم انظر بينهما بما اعتبر ... من وفق او تباين او ما اشتهر
ثم اضرب الحاصل في فردين ... يخرج به جامعة اثنتين
ثم على كلتيهما افسح جامعة ... لينال لكل جزء سهم نافعة
واضرب لكل ما له في المسئلة ... في جزء سهم واجعلن ما كان له
ثم اجمع لكل ما يقع من البحثين ... من خارج او خارجين حصلا

فاقول

فاقول يعني ان ذلك تعميم ذلك وان يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة او بسبب تقدير كونه ذكرا خلاف
ما يرث بكونه انثى سواء كان ما يرثه بالذكورة اكثر مما يرثه بالانوثة او بالعكس او يكون ارث الخنثى من الميت بو تقدير
صف او ربع في كونه ذكرا او ذلك كالعم الخنثى وابن عم وابن العم الخنثى وابن سعد وابن الاخ الخنثى وابن سعل
لان هذه الاصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الاناث لم تقدم او بكرا رثه بالوجه الثاني فيعطى وهو كو
نه انثى في مسائل عن اصل او اي لم يظهر في المسئلة فتقدير كونه انثى كمسئلة زوج واخت شقيقة واخ للاب
خنثى فيصحح ايها الطالب في الاقسام الاربعة مسئلة الخنثى المتقدم اي الذي لم يتذكر كان مع اهل الفروض
او العصبة او بينهما على تقدير كونه ذكرا الخنثى فتنتهي في ذلك الوجه الم يعمل في حينه
وصحح ايضا مسئلة اخرى على تقدير انوثته لذلك الخنثى بلا وجود تذكير اي انكارا حد عليه في ذلك ثم
انظر بين المسئلتين بما اعتبر اي سبق من تبوت وبين المسئلتين او تباين بينهما او ما اشتهر بينهما من تما
ثل او تداخل ثم اضرب الحاصل منهما بعمل احد هذه الاقسام الاربعة في فردين اي في اثنين عدد حا
ل الخنثى فيكون لكل نصيبه من المسئلتين نصف صحيح تخرج به اي بذلك العمل مسئلة ثالثة جامعة للا
ثنين قبلها ثم اقسم جامعة خارجة له على كلتيهما اي على كل واحدة من الاولين ليحصل لها الجزء
لكل واحدة منهما جزء لسهامها او نافعة للارث بعد الاخذ وها من الجامعة نعته لسهامها وا
ضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسئلة التي ورث فيها الجزء او نافعه في جزء سهم
تلك المسئلة واجعل ما كان له اي ما حصل له من المسئلتين واحدا هما في احد بعض مجموع الجامعة
لكل وارث خنثى وغيره نصف ما جمع اي ما انتهى له من خارج واحد ان ورث في مسئلة واحدة او من خارجين حاصلين
من المسئلتين ان ورث فيهما معا **مثال** اختلاف ميراثه وكان ارثه بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة
ما اذا تركت الهالكة زوجا وابنين احدهما خنثى مشكل فتصح مسئلة التذكير من ثم اينة لا جل
ذلك كسار ومسئلة التانيث من اربعة وهما متداخلتان فاستغن باكبرهما واضربها في اثنين عدد
حالي الخنثى تخرج له الجامعة ستة عشر واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهمها الكبر جزء سهم
الاول اثنين وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمها واعط
له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج اربعة وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة هكذا

١	١٢	٤	
٤	١	٤	زوجا
٥٩	٢	٤	ابنا
٥٧	١	٤	ابنا خنثى

ومثال اختلاف ميراثه وكان ارثه بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة
ما اذا تركت زوجا واما واختا شقيقة خنثى فتصح مسئلة التذ
كير من ستة ومسئلة التانيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف
فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى فما خرج وهو اثنين
واضرب في الخنثى تخرج له الجامعة ثمانية واربعين واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى ثما
نية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم واعط له نصف مجمو
ع الخارجين يخرج للزوج احدى وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا

ومثال ارثه بالذكورة فقط ما اذا ترك الميت عما خنثى فتصح
مسئلة التذكير من واحد ياخذه العم ومسئلة التانيث من واحد

٤٨	٨	٦	
٢١	٤	٤	زوجا
١٤	٢	٢	اما
١٣	٤	١	اختا خنثى

المسئلة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها ثم اقسم الجامعة التي وجدت اي خرجت من ضرب المقام في الاربعة
على كل واحدة من المسائل الاربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة مبتدئا اي تخرج لتلك المسائل التي
اسهمها مطلوبة بلا استخراج من القسمة ليضرب الوارث فيها اي في اجزاء اسهمها عوضه اي ما اخذ
[illegible] وكل فرد سهم في تلك المسائل ثم اضرب حينئذ اجزاء السهام لكل وارث خنثى وغيره ما بيده في
جميع تلك المسائل الاربعة الحاصلة في المثال وما بدا اي ومجموع ما خرج له من ضرب ما بيد كل وارث
في جزء سهم ما ورث فيها من المسائل اقسمه على الاربعة عدد الاحوال المقدرة في صفة الخنثيين واد
فع له اي لكل وارث خنثى وغيره الربع الخارج من تلك القسمة يكمل له مثال ذلك من تركت زوجا
واخوين شقيقين خنثيين فتصح مسئلة تذكيرهما معا من اربعة لاجل الانكسار ومسئلة تانيثهما
بعولها من سبعة وكل واحدة من مسئلتي التخالف من ستة والثالثة والرابعة منها تماثلا
فيستغنى باحدهما والاولى مباينة للثانية فاضرب حينئذ احدهما في الاخرى واضرب نصف الخارج
في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالي اربعة وثمانين ثم اضرب هذا المقام في الاربعة عدد احوال
صفة الخنثيين يخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثين وثلاث مائة بضعفها بعد المسائل الاربع وا
قسمها على كل واحدة ليخرج جزء سهمها بكر جزء سهم الاولى اربعة وثمانين وجزء سهم الثا
نية ثمانية واربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واضرب لكل
وارث ما له في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم جملتها على الاربعة
وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكن للزوج اثنان وستون ومائة ولكل خنثى سبعة
وثمانون هكذا

	٤	٦	٦	٧	٣٣٦
زوجا	٢	٣	٣	٤	١٦٢
اخا خنثى	١	٢	٢	١	٨٧
اخا خنثى	١	٢	١	٢	٨٧

وقس على هذا المثال غيره ثم
اشار الى عمل مسئلة
مثل ثلاث خناثى او اكثر
بقوله

فقال

وضعف الاحوال كلما بدا ،، زيادة الخنثى لديهم ابدا

في تفسير ذلك اي وضعف ايها الطالب ابدا الاحوال المقدرة في عدد موجود من الخناثى كلما بدا
اي ظهر زيادة الخنثى لديهم اي في الخناثى واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين الى ان يخرج
لكل وارث ما ينوبه من الجامعة وبيان ذلك ان الخنثى الواحد فيه حالان فاذا زاد عليه اخر كان
فيهما ضعف حالين الذي هو اربعة احوال واذا زاد على خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الاربعة
الذي هو ثمانية احوال واذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة
كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الامر فيهم وان كثروا ومجموع الخارجات من الضرب
في اجزاء السهام يقسم على مجموع الاحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج لكل وارث خنثى وغيره
ما يستحقه من الجامعة مثال ذلك من تركت زوجا وثلاثة اخوة للاب خناثى فتصح مسئلة
تذكيرهم من ستة ومسئلة تانيثهم بالعول والانكسار من احد وعشرين وكل واحدة من

يا اخذه بيت المال وهما مثلا اثنان فاستغن باحدهما واضربها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة اثنين واقسم
قسمها على كل منهما ليكون جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل وارث ماله في جزء سهم المسئلة التي
ورث فيها واعط له نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا

	٢	١	١
خنثى	١		١
بيت المال		١	١

ومثال ارثه فقط في مسائل العول من تركت زوجا واختا شقيقة واخا
خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد
ولا شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء ومسئلة التانيث بعولها من سبعة وهما متباينتان
فاضرب احداهما في الاخرى ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على
كل منهما ليكون جزء سهم الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث ماله في جزء
سهم التي ورث فيها تعددت او انفردت واعط له نصف ما خرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر
كذلك الشقيقة والخنثى اثنان هكذا

	٢	٧	٢٨
زوجا	١	٣	١٣
اختا	١	٣	١٣
اخا خنثى	٠	١	٢

وقس على تلك الامثلة غيرها
فيه ارثه بالذكورة والا
او هذا العمل لانه يرث

واما القسم الخامس الذي يستوي ذكورته وانوثته كالاخ للام الخنثى فلا يحتاج فيه
الى هذا العمل لانه يرث له سدس كما يعرض للانثى ثم اشار لعمل مسائل الخنثيين
بقوله

وقدرن ذكر خنثيين ،، وقدرن انوثة الشخصين
وقدرن ذكورة الكبير ،، فقط وعكسه ذا بلا نكير
وصحح مسائل الاحوال ،، وردها للمقام العال
ثم اضرب المقام في الاربعة ،، عدة احوالهم المذكورة
ثم اقسم الجامعة التي بدت ،، على المسائل التي تقدمت
ليحدث لها اجزاء سهم مثبت ،، ليضرب الوارث فيها ما حوت
فاضرب لكل وارث ما لـه ،، في سائر المسائل المحصلة
وما بدا اقسمه على الاحوال ،، وادفع له الخارج بالكمال

فقال في تفسير ذلك وقدرن ايها الطالب ذكورة خنثيين موجودين في المسئلة وصححها على تقدير
كونهما ذكرين وقدرن ايضا انوثة شخصي الخنثيين وصححها على تقدير كونهما انثيين وقدرن
ذكورة الخنثى الكبير منهما فقط دون الصغير وصحح المسئلة على ذلك التقدير وقدرن عكس
هذا التقدير الاخير وهو ذكورة الصغير دون الكبير لاجل وجوب تكرير بعض تلك التقادير في جملة
وصحح مسائل جميع الاحوال الاربعة المقدرة في صفة الخنثيين وردها اي تلك المسائل الاربع
الى مقام عال اي مرتفع جامع لاجزاء المسائل الاربع بان تنظر بين اثنين منها بالنسب الاربع
اعني التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتردهما الى عدد واحد بعمل ما ظهر بينهما من تلك الاوجه الاربع
ثم تستعمل كذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منهما والرابعة فيخرج
لك العدد الذي هو المقام العالي الجامع لاجزاء تلك المسائل ثم اضرب ذلك المقام العالي في
الاربعة عدة الاحوال المذكورة للخنثيين ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع مجموع

يخرج لك المسئلة

مر المسايل الثلاث التي كان فيها الاثنان كرب من الثالث من عشرة لاجل الانكسار وكل واحدة من المسايل الثلاث التي كان فيها الاثنان تخييرا والثالث من ثمانية لاجل الانكسار والمسايل الثلاث الاخر متماثلة فيستغني باحدهما والمسايل الثلاث التي قبل الثلاث الاخيرة متماثلة ايضا فيستغني باحدهما ثم ينظر بين العشرة والثمانية فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخرى فيخرج اربعون فينظر بين هذا الخارج والمسئلة الثانية فيكون بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر فيخرج اربعون وثمان مائة فينظر بين هذا الخارج والاولى فيكون بينهما توافق فيستغني باكبرهما فيكون المقام العام اربعين وثمان مائة فتضرب في الثمانية عدة الاحوال ليكون لكل نصيب من تلك المسايل ثمن صحيح فيخرج الجامعة عشرون وسبع مائة وستة آلاف فتقسم على كل واحدة من المسايل فيكون جزء سهم الاولى عشرين ومائة والفا وجزء سهم الثانية عشرين وثلاث مائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وست مائة وجزء سهم الثلاث الاخيرة اربعين وثمان مائة فيضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها وتجمع الخارجات فيقسم مجموعها على الثمانية عدة الاحوال فيخرج للزوج ثلاث مائة وثلاثة الاف ولكل خنثى اربعون ومائة والف هكذا

420   592   1120

	8	21	10	10	10	3	3	3	6120
زوجا	4	9	59	54	54	4	4	4	4400
اخ خنثى	1	540	52	52	51	2	1	1	1140
اخ خنثى	1	54	52	[illegible]	52	1	2	1	1140
اخ خنثى	1	540	51	54	52	1	1	2	1140

وفسر على هذا المثال عسيرا لتعلق ضابطه من مسايله وان كان وجود المشكل نادرا ولوازمها مه مذكورة في الكتب المتداولة لكن ربما يتشوف الطالب لمعرفتها فلم اتعرض لذكرها في النظم بالكلية وبالله تعالى التوفيق

ثم قال رحمه الله : عمل تصحيح مسايل الوصايا

فاقول في تفسير ذلك ان هذا الكلام الاتي باب بيان صفة عمل تصحيح مسايل الوصايا ببعض الاجزاء الشايعة في المال على وجه التطوع مع بيان شيء من احكام المدبر والوصايا جمع وصية وهي في الاصطلاح الفرضي كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته ويكره ان يقال في رسمها هي الاشهاد باعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بعد موته اخراجه من الثلث للاوليات مع تقديم الاقوى فالاقوى وقال ابن رزوق وللعلماء في احكام الوصايا خلاف كثير وتفصيل واسع قال اللخمي وصية المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة او نحو ذلك [illegible] ذلك وانما سموه شرط الاشهاد في الصحة وما سوى ذلك تطوع فان كان فيها قربة ولا يضر بالورثة لقلة ماله ونحوه وكان رجاء الاجر فيها اكثر من حاجته في ذلك للورثة فمستحبة وان كان رجاء الاجر في الترك للورثة اكثر فمكروه

هذا وان

وان تعلق بمباحة وان تعلق بمعصية فممنوعة وان كان الورثة اغنياء فلا كراهة وحيث قل المال او كثر والموصى له ان كان محتاجا فمباحة وان كان معسرا فمستحبة وان زاد قرابة تاكد الاستحباب ويستحب جعلها في الفقير القريب فان لم يوص [illegible] الا بغير اجنبي فيعطي فان قل المال والورثة فقراء كرهت للاجنبي كان فقيرا او موسرا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول فهم عند موته احوج الى ذلك وجعلها في الاقرب من الوارث مستحب كبنت اخ وعمة مع ابن عم وكذا تستحب للانثى التي ترث في منزلة ذكر يرث كبنت عم مع اخيها العصبة يعم ماله جميع رحمه فان زادت بكونها مغنية زاد التاكد فان قل ماله ورثته ولده بغير كرهت جملة فان زاد صغره تاكدت الكراهة واما الصحيح فيباح فيه مندوب الله تعالى يجب عليه وعليه الا ان لا يجعله وصيا او يجب اشهاده بحق الادمي وقيل مستحبة وان الوجوب اليوم للجمهور انتهى واعلم ان الوصية بالمال انها ثلاثة اركان لا توجد حقيقتها بدونها وتلك الاركان التي هي اجزاؤها وهي الموصي والموصى له والموصى به واما الصيغة فلا اثر بكما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام انها ليست من الاركان في سائر الابواب وانما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الاركان التي هي اجزاء الماهية والدليل على الشيء غير المدلول اما الموصي فيشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز العارض لما يوصي به كالمجنون في حال جنونه والمريض في حال اغمائه والصغير اذا صغر قال ابن رزوق عن التهذيب وتجوز وصية الصبي ابن عشر سنين او اقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية وذلك اذا لم يكن فيها اختلاط قال ابن رزوق واجاز اصبغ اجاز وصية جارية بنت ثمان سنين او تسع اهـ وقال ابن علاق وارد على الورثة انه كان لا يعقل حال الوصية فعليهم اثبات ذلك فان اثبتوه وذلك بينة الوصية انه كان يعقل فالعملة البينة التي ذكرت انه كان يعقل وصحت الوصية على ما في المختصر جده من رواية ابي زيد عن ابن القاسم وقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافأ بينتا بطلت الوصية وقال ابو الوليد يتخرج فيها قول ثالث ان شهادة الاختلاط عمل النهم قال والوابينا معه اختلاط في ذهنه غير الاشهاد وقال الاخر ان لم تر منه اختلاطا اما شهد ذلك اهـ ولا تصح ايضا من غير المالك للشيء الموصى به كمن اوصى بثلث دار معينة فماتت فاستحق جميع تلك الدار وكمن احاط الدين بماله اذ اوصى بمعظم ماله لانه غير مالك له ملكا تاما واما الموصى به فيشترط فيه ان يكون الثلث او اقل ويكون مما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بخمر والموصي ان يجعل وصيته في معين فيلزم ذلك ورثته كما قال اللخمي في التبصرة وان كانت تركته دنانير او حوانيت وعين هذا فله ان يجعل ثلثه في ايها احب وان كره بعض الورثة الا ان يعلم ان غرضهم هو بيع ما يصير لهم وكان بيع ما تركه لهم يتاخر تاخرا بينا اهـ واما الموصى له فيشترط فيه ان يكون غير وارث والا يقتل عمدا من اوصى له كما يشترط ذلك في الارث وان يكون الموصى له حيا بعد موت الموصي فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته او لا نقله ابن عات عن المعونة وان بطلها بعد موت الموصي ان كان معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه القبول مات قبل العلم او بعده الا ان يعلم ان الموصي اراد الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول قاله اللخمي وقال ابن رشد في المقدمات واختلف

انظر يشترط ان يكون الموصى له حيا بعد موت الموصي الخ

ان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل ان يقبل الوصية فقيل ان ورثته ينزلون في القبول والرد منزلته وهو قول ابن
القاسم في المدونة وقيل تبطل وترجع ميراثا لورثة الموصي وبه قال اشهب وابو بكر الابهري اهـ وان كان تصلحه حقيقة
او حكما فيه مثل في ذلك الاحرار والعبيد والحمل الموجود يوم الوصية ومن سيكون بعد هذا اذا وجد واستهل
والميت الذي علم الموصي بموته لان المقصود بالوصية حينئذ وارثه او من يقوم مقامه والمسجد والقنطرة لان المقصود
من ينتفع بذلك وقال ابن علاق في المدونة من اوصى لحمل امرأة فاسقطته بعد موت الموصي فلا شيء
له الا ان يستهل صارخا وفي المدونة من قال ثلثي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر هل يولد
له ام لا ويسوى فيه بين الذكر والانثى وان لم يعلم انه لا ولد له فذلك باطل ونحوه في المجموعة عن ابن
القاسم واشهب اهـ **واعلم** ان الموصى لهم اما ان يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصي او لا
يوجد واحد منهم يوم موته او يوجد بعضهم دون بعض اما اذا كانوا كلهم موجودين فلا اشكال
ان الغلة تكون لهم اذا قبلوا الوصية **واما** اذا لم يوجد احد منهم يوم موته فهل تكون الغلة
للورثة الى وجود من يستحقها او توقف الى وجود المستحق في ذلك خلاف **ومن** منتخب الاحكام
فيمن في ذلك ما نصه **وسئل** ابن الفخار عن امرأة اوصت بثلث جميع متخلفها لاول ولد يولد لابنتها
ثم توفيت لمن تكون الغلة حتى يكون الموصى له هل للورثة او توقف حتى يكون او يولد فيرجع الثلث
ميراثا او هل للورثة القسم او البيع ان كان في القسم ضرر او لا **فقال** بعضهم يجب وقف الثلث الذي
كون وغلته من يوم موت الموصي الى وجود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد من قدمه الموصي له
او حيث يراه السلطان وان لم يكن يرجع جميع ذلك ميراثا ومن دعا الى البيع لضرر الشركة من الورثة اذا
لم يوص او من قدمه السلطان لذلك اذا كان ذلك ولد القسمة ايضا **وسئل** عنها الفقيه ابن علوان فقال
الغلة كما تقدم ان كان الموصى به جزءا مشاعا كالثلث والربع ولا خلاف فيه وان كان معينا كالجنان
والدار بعينها فالغلة للورثة الى وجود المستحق وهو منصوص في المدونة وغيرها في هذا
القسم **وسئل** عنها الفقيه ابن الحاج فقال الغلة للورثة على المشهور لانه لا تتم الوصية
عند الا بعد قبول الموصى له وهو متعذر في الحمل والا فيقبل الوالد لولده قبل وجوده وعليه
فيكون الوصية يوم تزايد في الغلة لهم دون الورثة **وسئل** عنها ايضا الفقيه القاضي ابو عبد
الله المصروشي التوزري فقال كما قال ابن الحاج ان الغلة للورثة **ثم** وقف على وجود هذا
الاخير الفقيه ابن زيادة الله فجوابه عليه وذكر انه المنصوص عند الصقلي في الوصايا الثاني من
ذلك وفي الحجاج جهة الرضى لان الولد لا يصح الاحد قبل وجوده وانه من ضرر وراثه **ثم** اجاب عنها الفقهاء
ايضا بعض الفقهاء بقول الغلة للورثة كذلك **قلت** فالحاصل من ذلك ثلاثة اقوال الاول ان
الغلة للورثة في المعين دون المشاع اهـ **و** جمع هذه الاقوال الثلاثة القائل بالتفصيل من الوصية بالشايع
فالغلة للموصى له اتفاقا ومن الوصية بالمعين فقولان كونها للورثة او للموصى له ان الغلة
في تعيين مثل الدار لمن سيوجد كون رقبة الدار له اوجه فالغلة غير موصى بها وانما هي
تابعة لرقبة الدار فتكون الغلة له اذا كانت الرقبة له بخلاف ان لم يبلغ التابع بلا متبوع
بخلاف ما اذا اوصى بجزء شايع من ماله لمن سيوجد فان الغلة من جملة ماله الذي وقع الابهام

يعني . منه

منه بعد وقع الابهام حينئذ في ... من الغلات كما وقع في ... من الرفاء ... الظهر في التوجيه والله اعلم **والذي**
يقتضيه كلام ابن الحاجب ان لا تكون الغلة للموصى له مطلقا حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فلا
رجوع فيه انما يملكه من حين الموت على الاصح لانه الموصي وعليهما لو حدث بين الموت والقبول من ولد او ثمرة
على الاصح التوضيح واختلف اذا قبل بعد الموت وقد كان القبول متراخيا عن الموت فالاصح ان القبول كاشف
ان الموصى يملك الموصى له من حين الموت وقيل انما يحصل له الملك حين القبول فيكون الملك
قبل القبول لورثة الموصي فعلى الاصح يكون ما حدث بين الموت والقبول للموصى له وعلى مقابله يكون
للورثة اهـ **و** هذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي الامور المترتبات اذا وقعت هل يقدر
حصولها يوم وجودها في الخارج وهي فيما ذكرت من العقود او يقدر حصولها في نفس الامر من حين
اسبابها ولم ينكشف لنا ذلك الا في الحال **واما** اذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت
الموصي كما اذا اوصى شخص بثلث ماله لاولاد ابنائه ومن مات منهم فمات بعد وجود شيء من اولاد
ابنائه وقد رضي لهم زيادة الاولاد فان ثلث التركة يكون موقوفا لا يوهب ولا يباع ولا يستغل به
ولا يورث الا بعد حصول جميع الاحفاد الموصى لهم بانقطاع ولادة ابناء الصلب اذ لا يتم لهم
ملك تلك الوصية الا بالحصر بجملتهم واختلف هل تكون الاصول الموصى بها والمستغلات فيما بين
الوصية من غير الاصول ملكا تاما لمن كان حيا من الاحفاد يوم الابان من زيادة الاحفاد دون
من مات منهم قبل ذلك او لا تكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال ذلك والاموات
ممن مات منهم يحيى بالذكر والتعدد فيكون حظه لوارثه يوم موته **و** الغلة الحاصلة منها
تقسم بالسواء على القولين كلاهما فمن حضر من الاحفاد لقسمها ومن مات فلا شيء منها لوارثه **و**
هذا الذي كثير من الائمة كان الموصي لا يقصد غالبا الا انتفاع الحاضرين بالغلة والمقصود وقف
جميعها الى انقطاع زيادة الاحفاد بمقتضى الوصية على هذا القول وهذا عند المنافع لمن حضر
قسمها او من هذا عند الاول للاحياء يوم الابان من زيادة منهم **و** توقف تلك الغلة كلها على
القول الثاني الى ان تنقطع زيادة الاحفاد وتوضع كالاصول لجميع الاحفاد الذين منهم كالاحياء والغير كالا
انثى ومن مات منهم يحيى بالذكر فيكون حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته ومن اراد تفاصيل ذلك
وغير هذه المسألة فليطالع شرح الفقيه سيدي محمد بن احمد ميارة الفاسي على تكميل المنهج **و**
لكن الذي يظهر في مقاصد اهل البلاد السوسية وحينئذ بالاولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد
ان تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه
ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد وانما القصر جملة الاحفاد بانقطاع نسل ابنائه كانت رقاب
الاصول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم
منزلة المعينين **و** اعتبارا لغالب مقاصد الناس بالبلاد المحتملة وانه يجب في كل بلد في الفتوى و
القضاء والله اعلم **ثم قال** الناظم اصلحه الله

وان يكن حر شهير ملك ... اوصى بشايع كثلث ماترك
او لولده او لاكثر ما فصلا ... ورثة زائد ثلث كملا

لا اجنبي او لوارث جعلا … ان كان باب الوارثين كملا
فصحح مسئلة الورثة … واجعل مقاما بعد للوصية
واستخرج المقام ان تعددت … فانظر بين مقامات بددت
بالاوجه الاربعة المعقلة … في باب تصحيح لكل مسئلة
واعط للموصى لهم من المقام … اجزاءهم وانظر لباقي التمام
فان يكن لوارثيه انقسما … فمن مقام صحح واقسما

قلت في تقسيم ذلك وان يكن شخص حرا عبد معيزا عارف لما يوصي به اوصى بعد الاغماء او جنو او صغار مالك للموصى به ملكا تاما الا ان احاط الدين بماله او اسم مخصوصا او عبد موصيا بشايع اي جزء شايع في ماله و ذلك مثل ثلث ماله كله او من الثلث كالربع او الخمس او السدس او السبع او الثمن او التسع او العشر او الجزء من احد و عشر او غيره من الاعداد الصم سوا كان ذلك الشايع الذي هو دون الثلث متحدا او متعددا او بجزء اكثر من الثلث ان قبل وارث الموصي بالاكثر من الثلث زايد ثلث كامل من الاموال التي علمها الموصي حين موته و اجازه للموصى له على سبيل ابتدا ايهم عطية لوله و كان ايصاؤه بالثلث او الاقل او الاكثر المقبول من الورثة لاجنبي غير وارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي الذي هو غير الوارث حرا او عبدا موجودا في الخارج او في البطن او سيوجد او ميتا علم الموصي بموته او لم يعلم [illegible] او كان ايصاؤه بما ذكر لوارث حيلي في المذهب و رثته بالتعصيب او كان لبعض الوارثين مكملا الوصية للوراث ان غير الوصية له على سبيل ابتداء عطية ما ذكر له لان الوارث فيستشرطه حينئذ في لزوم اجازة الوصية بالزايد على الثلث للاجنبي و اجازة الوصية مطلقا للوارث ان يكون المجيز ممن يصح تبرعه و ان تكون اجازته بعد موت الموصي او في مرضه و لم يكن للموصي دين على المجيز لانه يخاف ان يطلبه فـان يضيق عليه حيث ان لم يجز وصيته و لا كان الموصي يخير العطا على المجيز لانه يخاف ان يقطعه عنه ان لم يجز وصيته و لا كان الموصي ذا قهر و سطوة على المجيز لانه يخاف من شره ان صح و هو ممتنع من اجازة وصيته فيصحح ايها الطالب مسئلة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في كيفية تصحيح العشر ابوابا و اجعل بعدها مقام الوصية ان كانت الواقعة من حر مميز مالك و اما الواقعة من عبد او غير مميز او غير مالك فلا تجعل لها مقاما بعد مسئلة الورثة لبطلانها و مقام الوصايا هو اقل عدد يوخذ منه الجزء الموصى به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة و الربع اربعة و الخمس خمسة و السدس ستة و السبع سبعة و الثمن ثمانية و التسع تسعة و العشر عشرة و مقام الجزء او الاجزاء من احد عشر هو احد عشر و هكذا ما بعدها من الاعداد الصم و مقام نصف الـ سدس اثنا عشر خارجة من تسطيح اماميه و مقام ربع الربع ستة عشر خارجة من تسطيح اماميه و كذلك تسطيح ايضا كل كسر تعدد اماميه فيخرج مقامه **واستخرج** ايها الطالب مقام الوصايا ان تعددت الوصايا في مسئلتك بنظر بين مقامات بالاوجه التي ظاهرها للو ملل في مسئلتك بالاوجه الاربعة التي هي التماثل و التداخل و التوافق و التباين التي حصلت اعمالها في باب كيفية التصحيح لكل مسئلة تعرض للطالب اي في باب كيفية تصحيح المسائل التي تقع في الاشتاءا لنختم واعلم

واعط للموصى لهم ما يخصهم من عدد المقام الموضوع بعد المسئلة اجزاءهم التي اوصى بها لهم كما تعطي للمتحد جزءه من المقام و انظر للمتعدد او للمتحد عدد المقام اذا اخرجته منه مجموع اجزاء الوصايا هل ينقسم على مسئلة الورثة ان كان يكون ذلك الباقي انقسم اي منقسما الوارثين الموصي فصحح مسئلة الارث و الوصايا معا من مقام الوصية المتحدة او المتعددة و انقسم ذلك الباقي على مسئلة الورثة فخرج جزء سهم واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج فذا مع ما جد و المقام **مثال** الوصية بالثلث لاجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين و قد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من اثنين و اجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث واعط منها الموصى له واحدا و اطرح هذا الواحد من عدد المقام يبقى اثنان و اقسمهما على مسئلة الورثة من اثنين و اجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث يخرج واحد فضعه و اضرب فيه ما بيد كل وارث و اعط له الخارج فذا مع المقام يكون لكل واحد منهم واحد هكذا

	٤	ج
ابنا	١	١
ابنا	١	١
موصى له	١	

ومثال الوصية باقل من الثلث لاجنبي مع انقسام الباقي ايضا من ترك ابنا و بنتا و قد اوصى في حياته بربع ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة و اجعل بعدها الاربعة التي هي المقام و اعط منها للموصى له واحدا و اقسم الباقي في المقام على المسئلة يخرج جزء سهمها واحدا و اضرب فيه الورثة يخرج للابن اثنان و للبنت واحد كالموصى له هكذا

	٤	ع
ابنا	٢	٢
بنتا	١	١
موصى له	١	

ومثال الوصية باكثر من الثلث للاجنبي مع اجازة الورثة الزايد له و انقسام الباقي ايضا من ترك اخوا و اختا لاب و قد اوصى في حياته بخمسة اثمان ماله لزيد و اجاز ذلك وارثاه فصحح مسئلتهما من ثلاثة و اجعل بعدها الثمانية التي هي المقام و اعط منها خمسة للموصى له و اقسم الباقية على المسئلة و اضرب في الخارج ما بيد كل وارث يخرج للاخ اثنان و للاخت واحد هكذا

ومثال الوصية بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك له و انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين و قد اوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما و اجاز الكبير ذلك له فصحح مسئلتهما من اثنين و اجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية و اعط منها واحدا للابن الموصى له و اقسم الباقي على المسئلة و اضرب في الخارج ما بيد كل منهما يخرج للكبير واحد و يجتمع للصغير اثنان هكذا

	٨	٩
اخوا	٧	٧
اخت	١	١
موصى له	٦	

	ج		٤
ابنا	١		١
ابنا	١	[illegible]	٢

ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث و انقسام الباقي على الورثة من ترك زوجة و بنتا و اخا شقيقا و قد اوصى في حياته بثمن ماله لزيد و بسدس ماله لعمرو و بثلث ثمن ماله لبكر فصحح مسئلة الورثة من ثمانية ثم انظر بين مقامات الوصايا بعد تسطيح ايمن الكسر الذي تعدد امامه بضرب بعضها ايمن الكسر في بعض فـاضرب الثلاثة في الثمانية حينئذ يخرج لك مقام ثلث الثمن اربعة و عشرين فـقابل بين هذا المقام و بين كل واحد من مقام السدس و مقام الثمن تجد هما داخلين تحت الاربعة و العشرين فـاستخرجها و اجعلها مقام الوصايا بعد المسئلة و اعط منها للموصى له الاول ثمنها ثلاثة و للثاني سدسها اربعة و للثالث ثلث ثمنها واحدا و اطرح الثمانية التي

فهي جملة اجزائهم من المثل [illegible] ستة عشر وانقسمت على مسئلة الورثة يخرج لكل جزء [illegible]

واضرب فيهما [illegible] لكل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يخرج للزوجة [illegible] وللبنت [illegible]

[illegible] فتقسم جملة المال على اربعة وعشرين سهما هكذا

زوجة	١	[illegible]	٥
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا	٤	[illegible]	٥
موصى له	[illegible]	[illegible]	٥
موصى له	[illegible]	[illegible]	٥
موصى له	[illegible]	١	٥

وتقس على تلك الامثلة غيرها ثم اشار الى عمل [illegible] ينقسم الباقي من المقام على مسئلة الورثة بقوله

وان يكن ممتنعا من قسمه ‫:‬ فانظره في مسئلة الورثة
هل الوفاق حاصل بينهما ‫:‬ او التباين لاعتبرهما
وفي الوفاق اجزء وفق المسئلة ‫:‬ في عدد المقام تبدو مكمله
واضرب لكل وارث ما حصله ‫:‬ في وفق باق بعد ما تكون له
واضرب للارباب الوصايا ابدا ‫:‬ في وفق الاول كل [illegible]
واجزء المقام كل المسئلة ‫:‬ لدى التباين تكون مكملة
في جملة الباقي اضرب لوارث ‫:‬ في كل الاول اضرب لكل الوارث

[illegible] في نفسه [illegible] بعد اخراج اجزاء الوصايا منه ممتنعا من قسمته على مسئلة الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع [illegible] الوصية من تركت زوجا وبنتا واخا لاب وقد اوصى في حياته [illegible] مسئلة

الورثة

الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التي هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له واجعل الستة

الباقية فوق الورثة حيث لم تنقسم عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف واضرب

نصف المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الاولى ونصف الاولى فوق

المقام واضرب لكل واحد جزء سهم مسئلة يخرج للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللاخ تسعة وللموصى له اربعة وهي سبع الجامعة هكذا

زوجة	١	[illegible]	٤	٥
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١
اخا	٤		[illegible]	٥
موصى له		١	[illegible]	٥

ومثال توافق الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا وابنا واخوين [illegible] وقد اوصى في حياته لزيد بسدس ماله وللعمر بنصف السدس [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثال [illegible]

[illegible]

ومثال تباين الباقي و[illegible]

[illegible]

زوجا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

الكسر يخرج لها مقدار ... و اذا اردت في مسايل الوصايا ان تعرف هل مجموع الوصايا مثل الثلث او اقل او اكثر
فخذ ثلث الفاع وان كان فيه كسر فقسمه على الثلاثة وانظر مع مجموع اجزاء الوصايا يتضح لك المقصود

تنبيه اعلم ان الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصي وفيه مسايل كثيرة
وفروعها فتحتاج الى ايضاح وعمل **احدها** ان يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع اولادي او الحقوه باولادي
او اجعلوه من عدد اولادي او اجعلوه كاحدهم او انزلوه منزلة ولدي او نزلت ولد ابني منزلة ابيه الميت
وجعلت ولد ابني وارثا ... ابيه الميت ياخذ موروث ابيه لو كان حيا او ورثوا فلانا من مالي ...
لحيي او نحو ذلك فالحكم فيها ان يجعل الذكر الموصى له مثل الابن والانثى الموصى لها مثل البنت ويقدر ولدا زايدا
على العدد الموجود من الورثة فيكون له نصيبه الذي نزل منزلته اذا قسم المال او ما بقي عن الفروض للاولا
د معه وكان مثل الثلث او اقل منه وان كان اكثر منه فهو كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة وما
فضل عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم كانوا كلهم عصبة او كان معهم اهل
الفروض فيلزم من كون الفضل لجميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذا كانوا مع اهل الفروض اكثر
من القدر الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصي يقتضي ان ياخذ اهل الفروض فروضهم كاملة ويقسم الباقي
على الاولاد ومن نزل منزلتهم بالسواء فيعود ضرر الوصية على الاولاد فقط فمنع الموصي من غرضه
فيرجع الاولاد حينئذ على اهل الفروض بما ادى عنهم فيزداد لذلك ما للاولاد على ما كان للموصى له
وانما منع الموصي مما يقتضيه لفظه لوجوب تعديل الوصية على جميع الميراث لئلا يدخل ضرر الوصية
على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم فينتقص لكل وارث من حقه الذي يستحقه لو انتفت الوصية
مقدار نسبة ما اخذ الموصى له من مقدار الوصايا اذ ليس للموصي ان يخص بعض الورثة بان ياخذ حقه كاملا
فتكون الوصية مما عداه و اذا كان جميع الورثة عصبة كمن ترك ابنين وعند اوصى في حياته ان ينزل
ولد منزلة ابنه فانك تزيد الموصى له على الابنين فتصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم سهم وهـ
هكذا يكون العمل اذا مات عن اكثر من ابنين او عدد لهما من البنات و ان مات عن اقل من ابنين او اقل من
عددهما فقد كانت الوصية باكثر من الثلث فاجعله كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة و
ان كان في الورثة اهل الفروض فصحح مسئلة الورثة وحدهم واعط لكل وارث حظه منها ثم صحح مسئلة اخرى
بعدد الورثة وللموصى له المزيد عليهم على انه ولد للميت لتكون مقام الوصية واستخرج ما ينوب
الموصى له من هذه المسئلة التي هي الفاع واجعله قدامه كاملا ... الضابع الموصى به ان كان مثل ثلث الفاع
او اقل او اكثر واجازه الورثة والا فاجعله كموصى له بالثلث وانظر باقي الفاع هل انقسم على مسئلة جميع
الورثة او لا بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهما **قال** الامام ابن ... العاصمي في العد
لعتيبة وان فلانا من عدد ولدي والموصى له ذكر فسهمه ذكر وان كان انثى فسهم انثى ويجعل مع الولد
في العدد فان كان معهم اهل فروض اخرجت فروضهم ثم اخذ الموصى له ما وجب له مما بقي فيقسم
ما بقي بين جميع الورثة انتهى اي يقسم بين جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد اخراج
الوصية بعكس اول المسئلة لان ما بقي بعد الفروض والوصية معا يدل ليس فيه جميع الورثة لان اهل
الفروض لا يعطى لهم مرتين فيجب حينئذ ان تجمع الفروض المعزولة اولا الى ما ينوب الاولاد فينظر هل
ينقسم ذلك

انظر اذا قال اجعلوا ولد ... منزلة ابيه

انظر اذا كان جميع الورثة عصبة

انظر وان مات عن اقل من ابنين او اقل من عددهما ...

ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم او لا ينقسم عليهم فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة المنقسمة عليهم
والبين من ذلك النقل عن بعض شراح التلمسانية وان كان مع الاولاد ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي بين
الاولاد والموصى له المزيد عليهم فيدفع للموصى له وصيته ويضم ما بقي للاولاد الى ما عزل لذي السهم فيقسم
بين جميع الورثة على فرايض الله انتهى فيلزم من ذلك العمل ان ياخذ الموصى له اقل مما ياخذه الابن الحقيقي والله
اعلم **مثال** ذلك من تركت زوجا وابنا وبنتا وقد اوصت في حياتها ان ينزل ... منزلة ابنها فتصح مسئلة الورثة
من اربعة وتصح بعدها مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل الانكسار واعزل منها
ربع الزوج واقسم الباقي ... فيخرج للموصى له ستة فاجعلها له قدامه والمرجع ... العشرين تخرج
اربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها قدامهم وانظر بينها وبين المسئلة الاولى تجد بينهما التوافق بالنصف
واضرب نصف الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة ... واضرب لكل واحد في جزء سهمه
كما تقدم تخرج للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا

	٤	٢٠	[illegible]
زوجا	١	١٤	[illegible]
ابنا	٢		[illegible]
بنتا	١		[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]

و انما كان للموصى له المنزل منزلة الابن اقل مما كان للابن لان لفظ الموصي لا
يقتضي الا ان يكون الموصى له منزلة الابن وليس فيه ما يوجب تسويتهما
في المال والاولاد انما يقتسمون ما فضل عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الا
نثيين وكان لفظه حينئذ مقتضيا لان ياخذ الموصى له ما ينوبه من حقوق الا
ولاد فقط وكانه قال في المثال المذكور ياخذ الزوج العشرة التي هي ربع تلك
الاربعين وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له للذكر مثل حظ الانثيين فيخرج لكل ذكر اثنا
عشر وللبنت ستة لكن يمتنع تخصيص الموصي بعض الورثة بضرر الوصية فيرجع حينئذ الولدان على الزوج
فيقولان له قد اعطينا جميع الوصية من حقوقنا وهو غير لازم لنا فلابد ان تعطي لنا من عشرتك الثلاثة
التي هي خمسها ونصف خمسها لان نسبة الستة التي كانت للموصى له من العشرين خمس ونصف خمس
فيعطي لهما اذا الثلاثة وتبقى له سبعة فيقتسمانها فيكون للابن منها اثنان يزيدهما على الاثني عشر
فيجتمع له اربعة عشر ويكون للبنت واحد تزيده على الستة فيجتمع لها سبعة و لو سئل الموصي
عن المقصود بقوله نزلوا فلانا منزلة ابني فقال مرادي ان ينزل منزلة ابني فياخذ من جملة التركة مثل ما ياخذه
ابني منها اذا قسمت لجميع الورثة والموصى له دون تفاضل بينهما او كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء لوجب
ان يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى للابن منها مع ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة وا
لعمل في التوصل الى ذلك ان تصحح مسئلة الورثة فقط كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تضع الموصى
له تحت الورثة وتعطيه مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه المسئلة كالـ
لعول وان كان مقصوده في المثال السابق ما ذكر لصحت من ستة هكذا
المثال المذكور وغيره مما يقاس على التفصيل المذكور في لفظ الم
اوصى ان ينزل فلان منزلة ابنه او ابنته في تركته بانه يقدر ولدا
الورثة كما تقدم وان لم يكن للموصي ولد حين موته والله اعلم
ان يوصي له بمثل نصيب احد بنيه او بمثل نصيبه وللموصى له

	٦
زوجا	١
ابنا	٢
بنتا	١
موصى له	٢

وتقس على ا ... ع و معنى ... ان ابدا على ... و الثلاثية ... مثل ذلك اذا

ان لو قسم المال الورثة على تقدير عدم الوصية الا انه لا يقدر الموصى له ولدا زايدا على اولاد الموصي عند مالك وابن القاسم وابن
وشهب واصبغ وانه اعطي للموصى له ما يستحقه فقسم جميع ما عداه لجميع الورثة كان فيهم اهل الفروض ام لا
فيلزم حينئذ ان يكون للموصى له اكثر مما يكون للابن وان مات عن ابن فهي وصية بجميع المال ان اجازه الابن والا فبا
لثلث وان مات عن ابنين فهي بالنصف مع الاجازة وبالثلث مع الرد وان مات عن ثلاثة بنين فهي بالثلث وعن اربعة فبالر
بع وعن خمسة فبالخمس ثم كذلك ما زاد على ذلك وان مات عن بنين وبنات صححت مسئلتهم ثم ينسب نصيب احد
هم الذي وقعت الوصية بمثل حظه الى المسئلة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيوضع مخرج ذلك الجزء بعد ا
لمسئلة فيعطى منه ذلك الجزء للموصى له ثم يوضع الباقي فوق الورثة فينظر بينه وبين المسئلة بالتوافق
والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما **مثال** ذلك لو مات عن ابنين وبنتين وقد اوصى في حياته لزيد بمثل
حظ احد بنيه فمسئلتهم من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث فقد كانت وصيته حينئذ بالثلث
فيستعمل في ذلك ما ذكر فيخرج الجامعة تسعة لكل ابن منها اثنان ولكل بنت واحد وللموصى له ثلاثة

هكذا

	٦	٤	٩
ابنا	٢	٢	٢
ابنا	٢		٢
بنتا	١		١
بنتا	١		١
موصى له		١	٤

وان مات الموصي عما ذكر عن اولاد واهل الفروض وللموصى له ايضا مثل حظ احد
هم من مسئلتهم وقد قال فيه اللخمي بنصرته وان قال له مثل نصيب احد ولد
يوله زوجة وابوان نصيب الزوجة والابوين ثم نظر الى ما يبقى لكل ولدين
الباقي فيعطى مثل نصيب احدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة والابو
ين الى الباقي بعد ما اخذ الموصى له فيقسمونه على فرايض الله تعالى انتهوا
ما جمعت في الفروض عن الباقي الا الباقي بعد اخراج الوصية ابلا هو
الذي يكون لجميع الورثة لان حظ الضرر بالوصية على جميع الورثة والعمل في ذلك كالعمل في مسئلة الاولاد فقط
مثال ذلك لو مات عن زوجة وابوين وخمس بنين وثلاث بنات وقد اوصى في حياته لزيد بمثل نصيب الابنين م
بمسئلة الورثة من اربعة وعشرين وتصحيح الابنين منها اربعة ونسبتها من الاربعة والعشرين سدس فقد
كانت وصيته حينئذ بسدس المال فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة اربعة واربعين ومائة
ويكون منها للزوجة خمسة عشر ولكل من الابوين عشرون وللبنين خمسون عشرة واحد لكل وا
حد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة وللموصى له اربعة وعشرون هكذا
ومثال اخر من ماتت عن زوج واخ وثلاثة
بنين وبنت وقد اوصت في حياتها لزيد بمثل
حظ احد بنيها فمسئلة الورثة من اثني عشر
وحظ الابن منها اثنان ونسبتهما من المسئلة
سدس فوصيتها حينئذ بالسدس من ابنها
فيستعمل في ذلك ما تقدم فتخرج الجامعة اثنين
وسبعين ويكون منها للزوج ثمانية
عشر وللاخ عشرة ولكل ابن عشرة و
للبنت خمسة وللموصى له اثنا عشر هكذا

زوجة	٥٤	٦	٦	١	٥
اخ	٥٤		٥	٢	٥
ابن	٥٤		٥	٢	٥
بنين	٥ ١		٥	٦	٥
بنات	٥٤		٦	١	٥
موصى له بمثل النصيب		١	٤	٢	٥

هكذا

١٨٤
178

زوجة	٥٤	٤	٤	١
ابنا	٥٢		٥	١
ابنا	٥٢		٥	١
ابنا	٥٢		٥	١
ابنا	٥٢		٥	١
بنتا	٥١	١	٤	٥
موصى له بنصف ابن		١	٢	١

هكذا **ومما** ذكر هنا هو المشهور من مذهب
مالك واصحابه المعمول به كما قال ابن هلال في النوازل
لبنين و مذهب ابن ابي زيد وابن يونس والشافعي وابي حنيفة
التي بقا الى مذهب العراقيين انه اذا اوصى له بمثل نصيب احد
البنين انه يقدر ولدا زايدا على اولاد الميت ليأخذ من جملة
المال مثل ما يأخذه الابن من جملته واما ان اوصى له بنصيب
احد بنيه فلا يقدر زايدا اتفاقا مالك واصحابه و
العراقيين الى ما نقل عن ابي الحسن وابن عبد السلام لان العقد
اي بوصيه ما يستلزم مماثلة ما يأخذه الموصى له لما يأخذه الابن في القدر وانما اوصى له بنصيب الابن ولم
يقتسم مسا ثلاثة نصيبهما وعكس اللخمي في ذلك فجعل محل الخلاف ما اذا اوصى بمثل النصيب واما ان اوصى
بالنصيب فيقدر زايدا اتفاقا لان معناه عنده البدل نصيب احد اولادي على انه كواحد منهم وقال ابو
سعيد ان قال بمثل نصيبه فهو زايد وان قال بنصيبه فبالملة لانه اوصى بما هو مملوك لابنه بالموت **و**
العمل في ذلك على مذهب العراقيين تصحيح مسئلة الورثة فقط كانوا كلهم اولادا او كان معهم اهل الفروض
ونعطي لكل وارث حظه منها ثم تضع الموصى له تحتهم وتعطيه مثل ما كان للابن ثم تزيد ذلك على
المسئلة كالعول فيكون الموصى له كجزء من اجزاء المسئلة بعد ان كان المال فيزاد فيها لاجله فيدخل
الضرر على جميعهم كما لو اعطيت الموصى له في المثال الاخير مثل حظ الابن وهو اثنان ثم زدتهما على
المسئلة فتصح من اربعة عشر فيأخذ الموصى له حينئذ سبع المال كما يأخذه كل واحد من البنين
والخلاف المذكور جار على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ او القصد فمذهب مالك واصحابه اوفى
الى لفظ الموصي لان ظاهره يقتضي انه اوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في الحال من اعتبار الوصية
ومذهب العراقيين اقرب الى قصده لان مراد العرب يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم على هذا
ان يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال اذا قسم للورثة والموصى له دون وجود تفاضل بينهما
و قال اللخمي قول مالك احسن لان حظ احد ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فمثله هو الثلث والى
بعد دونه فكان حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل انه اراد ان يجعل الموصى له كاحد الابناء فيزاد عليهم
والمشهور حينئذ هو اعتبار مدلول لفظ الموصي الذي هو واجب الاعتبار **و** لو كان لفظ الموصي
من محتملا احد الامرين لوجب حينئذ حمله عليه بلا خلاف ولكن لا بد من ادخال ضرر الوصية على جميع الو
رثة اهل الفروض وغيرهم باستعمال العمل السابق **و** قد بينت هذه المسئلة والتي قبلها اتم
بيان وعملا بيانا لا اظن انه يوجد في غير هذا الشرح والحمد لله على ذلك **و** ينبغي للمشهود
ان يسئل الموصي حين الايصاء بما ذكر في المسئلتين عن مقصوده لعله يكتبه بعبارة لا يعتد كلاما
محتمل فيها **فرع** قال الشيخ خليل في التوضيح قال ابن القاسم وان اوصى بمثل نصيب ا
حد ولده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له انتهى وليست
هذه كالتي اوصى فيها ان ينزل فلانا منزلة ابنه اذ لا فرق فيها بين وجوده وعدمه والله اعلم

انظر وقد بين هذه المسئلة والتي قبلها

انظر هنا لا شيء للموصى له اعلم

والثالثة ان يوصي لشخص بمثل احدى بناته او بمثل حظها فلا يعد الموصى له بنتا زايدة على الورثة عند مالك واصحابه بل تصحح مسئلة الورثة كان جميعهم اهل العول وفراغ للاخير بنصيب ما ينوب البنت من المسئلة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة او الرد ان زاد على الثلث وكذلك ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج او الام او غيرهما من الورثة والرابعة ان يوصي بمثل حظ احد اولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط او البنات فقط فالحكم في ذلك هو ما تقدم وان مات عن بنين والبنات دون اهل الفرض فعدد رؤوس الاولاد من غير تضعيف الذكر على الانثى وانسب واحدا من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة بنين وبنت فقد كانت وصيته بربع ماله وان مات عن الذكور والاناث واهل الفرض فرضا عن فرض مما صحت منه مسئلتهم ما فيها من الفرض وقسم ما بقي على الاولاد الانثى كالذكر فما خرج فانسبه للجملة يخرج له ما كانت به الوصية كما لو ماتت امراة عن زوج وابن وبنتين وقد اوصت في حياتها لزيد بمثل حظ احد اولادها فاصل مسئلتهم من اربعة فاذا عزل منها ربع الزوج وقسم الباقي لما تكرر للاولاد خرج واحد ونسبته من الاربعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ بربع المال وقال ابن الماجشون يعطى الموصى له بما اذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى كالخنثى والخامسة ان يوصي بمثل حظ احد ورثته فهذه وصية بجزء من عدد رؤوس الورثة فتعدد رؤوسهم ولو اختلفوا في الارث كالزوجات والبنات والاخوات فينسب واحد الى جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به والسادسة ان يوصي بحظ او جزء من ماله فقد قال فيها ابن علاق وفلان كالاستاذ ابو بكر انه اولى له بسهم من ماله او بجزء او حظ او نصيب فلا علمائنا ثلاثة مذاهب احدها انه له الثمن رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم لانه اقل سهم ذكره الله في الفرائض والثاني له السدس لانه اقل السهام من غير حجب والثالث ان ينظر الى ما انقسمت عليه الفريضة بالاصل او بالعول او بالضرب بلغة عشرين او ثلاثين او اقل او اكثر فيعطى سهما منها قال ابن المواز وهو احب الي وعليه عامة اصحاب مالك انتهى وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وان لم يكن له وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن ثم اشار الى عمل الوصايا التي اوصى بها غير الميت الاول في مسائل المناسخات بقوله

وحيث اوصى غير اول ابدا ۞ مناسخات فانظرن ابدا
جامعة التورث والايصاء ۞ مع سهام الموصي قبل الثناء
بعمل المناسخات تحصل ۞ جامعة الكل بذاك العمل

يقول في تفسيره لذلك وحيث اوصى بجزء شائع ميت غير اول في مسائل مناسخات تعدد فيها الموتى قبل القسمة فانظر ايها الطالب ابدا بعد تصحيح مسئلة ورثة الميت الذي جعل تلك الوصايا قد امر وبعد تصحيح مسئلة ايصايه بشايع وبعد تصحيح جامعتهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الميت الموصي الكاين قبل الثاني الموضوعة قدامه في الفريضة بعمل المناسخات الاتي الذي هو التوافق والتباين تحصل لك تخرج بذلك العمل جامعة الكل اي جميع المسائل الموجودة وذلك بان تنظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا في جزء من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الارث والايصاء التي بقي لها الثانية لاندراج اللتين قبلها فيها فتبلغ ان

فتبلغ ما في المسئلة الاولى التي قبلها. وفات كان الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الارث والايصاء جزء سهم الاولى التي قبل الثناء واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما وان تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الاولى التي قبل الثناء تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب لكل واحد ما كان له في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة مثال التوافق بين جامعتهما وسهام الميت الثاني الموصي من ترك زوجة وبنتا واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن امها التي هي الزوجة المذكورة وعن زوج وابن وقد اوصت تلك البنت في حياتها لزيد بثلث ما ورثته عن ابيها فتصح مسئلة الهالك الاول من ثمانية ومسئلة البنت الهالكة من اثني عشر واجعل بعدها على ايصائها بالثلث الذي هو ثلاثة واعط منها واحدا للموصى له يبقى اثنان وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثني عشر فاضرب نصفها الذي هو ستة في الثلاثة تخرج لك جامعة الارث والايصاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتهما والاربعة التي هي سهام الموصي قبل الثناء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر في الاولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب الاعلى الاولى في التسعة نصف جامعتهما والاعلى جامعتهما في اثنين نصف سهام الميت الموصي واجمع لمن ورث في المسئلتين ما يخرج له منهما تجتمع للزوجة منهما ثلاثة عشر ويخرج للاخ فقط من الاولى سبعة وعشرون وللزوج ستة من الثانية التي هي ثمانية عشر واما الثلثان فيقسمان بلا تعتبر الاول واجمعهما فصارت جامعة لهما وللابن من الثانية ايضا اربعة عشر وللموصى له من الثانية ايضا اثنا عشر وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا

	٨		١٢	٦	١٨	٧٢
زوجة	١	اسا	٥٢	٦	٥٢	١ع١
بنت	٤ع	قـ	ص			
اخ	ع					٢٩
		زوجة	٥٤		٥٤	٥٣
		ابنا	٥٩		٥٩	١ع١
		موصى له		١	٥٨	١٢١

ولا يصح ان تعمل بعد المسئلة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الاولى ليس ثم مسئلة لوصية بالثلث ثم جامعة الجميع اذ لا يوجد ان لا يأخذ الموصى له ثلث جميع ما ترك الهالك الاول الذي لم يوص له بشيء فيجب حينئذ ان تكمل كل مسئلة فيها وصية بتصحيح مسئلة الورثة ومعلوم الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى التي قبلها. وفات الموصي كما بعد المثال المذكور ومثال ما اذا اوصى الميت الاول والثاني والثالث من تركت زوجا واما واختا شقيقة واختا لاب وقد اوصت في حياتها بثلث مالها لزيد ثم ماتت ثم مات الزوج عن ام وابن وقد اوصى في حياته لعمر بربع ماله الذي ورثه عنها وحده المذكورة ثم ماتت ام الهالكة الاولى عن ابنها وبنتها المذكورين وقد اوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن بنتها الهالكة اولا لبكر فصحح الاولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة معلوم الثلث ثم صحح جامعتهما من اثني عشر ونزلها منزلة الاولى للاندراج ما قبلها فيها ثم

صح مسئلة الميت الثانية من ستة واجعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صح جامعتهما من ثمانية ونزلها
الثمانية منزلة الثانية لاندراج مسئلتي الارث والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الا
ولى التي هي اثنا عشر بعمل دلائل في المناسخات تكن ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ما قبلها فنزلها
حينئذ منزلة الاولى ثم صح مسئلة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعدها خمسة مقام الخمس ثم صح
جامعتهما من خمسة عشر ونزلها منزلة الثانية لاندراج اللتين فيها فيها ثم صح جامعة هذه
الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات فتصح من اربعمائة
واربع مائة وثمانين واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للاخت في ارثها من
خمسها واسها اثنان وتسعون وثلاث مائة وللاخ في ارثه منهما ايضا اربعة وثمانون ومائة وللمو
صى له الاول ثمانون واربع مائة ولام الزوج خمسة واربعون ولابن الزوج خمسة وعشرون ومائتان
وللموصى له الثاني تسعون وللموصى له الثالث اربعة وعشرون هكذا

	١	٤	١٢		٥	٤	٣	١٢	٥	٦	٤	١٤٤٠
زوجة	٤	٦	٥٤	ت								
ام	١		٥١					٥٣	ت			
اخت	٤		٥٤					٤٢	بنت	١	٤	٥٤
اخ	١		٥١					٥٣	ابن	٢		٥٣
موصى له		١	٥٠٤					٤٢				
				ام	١	٤	١	٥٤				
				ابن	٦		٦	١٦				
				موصى له		١	٢	٥٥				
									موصى له	١	٥٤	[illegible]

وقس على المثالين المذكورين غيرهما وانظر لو العمل الا

لوصايا تجتمع مع الميراث عالبا في مسائل المناسخات في
لذلك تعرضت لعمل اجتماعهما في النظم وان تعدد النوع الموصى له ووقع عليهم انكسار
ما نابهم من المقام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم في باب التصحيح لا انكسار على الانوا
ع الموصى لهم وانظر حينئذ بين ما في المقام والمسئلة كما تقدم لتستخرج جامعتهما ثم
اشار الى عمل ما اذا تعدد الاجنبي الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز الورثة
الزائد على الثلث بقوله

ويستعمل ان اوصى لمن تعددا ، بزائد ولم يجيزوا الزائدا
فاستخرج لها المقام الاعظما ، وادفع لكل ما له قد علما
ثم اجمع الاجزاء التي قد دفعت ، لاهل جملة وهاذا جمعت
وزده على المقام فالعملا ، عمل عول في الفروض قد خلا
كما اذا اوصى لشخص معا ، بالنصف والتسبيع ما جمعا

واضرب

واضرب مقام ثلث فيما اجتمع ، فيه ومقام الارث لمن منع
فضعه في موضع اول منع ، وادفع الى الورثة ثلثي ما وضع
واحجر عن استعمال ما تقدما ، من عمل بفضله تحكما

في العمل

في تفسيره لو هذه الكلام في الابيات الثلاث معصوم عما تقدم في العمل مع تقارب ما في الصورة للان ما تقدم
فيما اذا كانت الوصية بالثلث او اقل او اكثر مع اجازة الورثة الزائد وما هنا فيما اذا كانت بالاكثر مع امتناعهم من اجازة الزائد وان اوصى الميت المالك لمن تعدد من الابعاد لهم بشيء زائد على ثلث مال
الموصي الذي علم به حين موته ولم يجز الورثة تنفيذ الوصية ولم يجز الورثة قدر الزائد اي زائدا على
الثلث فاستخرج ايها الطالب لهاته الوصايا التي اوصى بها المقام الاعظم الجامع لجميعها بالنظر بين
مقاماتها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام لكل موصى له ما قد
علم له في الايصاء قدر امده ثم اجمع تلك الاجزاء المدفوعة لاهل جملة وما ال حاصله في المثال ان
كانت من المقام او مثله فاحفظه وقد دخل في باب العرائض وازد تلك الاجزاء على المقام الاعظم الذي اخذت منه فاعلم لو مثل عمل عول قد خلا اي سبق في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على اصلها بان تعطي لكل موصى له جزءه الكامل قدر امده ونجمع تلك الاجزاء ونزيد المقام عددا اخر بما
في جملة الاجزاء كما اذا اوصى الميت في حياته لشخصين معا اي جميعا بالنصف لاحدهما وبالتسبيع
للاخر مما جمعه من الاموال في حياته فانك تضرب مقام النصف في مقام التسبيع ويخرج لك المقام ستة
فتعطي منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب التسبيع اربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة
فنزيد تلك السبعة سبعة وكما اوصى لشخص بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر
الذي هو الثلاثة مقام الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدر امده وتعطي ثلثها الذي هو
الواحد للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك اربعة فتزيد الثلاثة اربعة ولو اجاز الورثة
لهما ذلك لا اقتسما المال ارباعا واضرب ايها الطالب بعد جمع تلك الاجزاء مقام ثلث يصح الايصاء
به شرعا فيما اجتمع لك من الاجزاء التي هي اقل من المقام الاصلي او مثله او اكثر منه فيما اي يخرج لك مقام
لازم للوارث الذي منع الزائد على الثلث فضع هذا المقام اللازم في موضع مقام اول ممنوع من الوارث
وادفع الى الوارث قدر ما لهم ثلثي المقام الثاني الذي وضع في موضع الاول واحجر بعد ذلك عن استعمال
ما تقدم في الوصية بالثلث من عمومه عمل تحكم اي مبين متفرد لك بان تنظر بين الجزء الذي هو
الثلثان ومسئلة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فيما كان بينهما تستعمل
عمله السابق حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منها سواء اوصى بذلك الميت الاول او
غيره مثال ما اذا كانت الاجزاء الموصى بها الزائد على الثلث اقل من المقام ما اذا ترك الميت ابنا
وبنتا وقد اوصى في حياته لزيد بثلث ماله ولعمر بنصف ماله فمنع الورثة الزائد على الثلث فصح مسئلة
الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة فاجعلها
بعد المسئلة واعط منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب الخمسة
المجتمعة منهما في ثلاثة مقام الثلث الذي يصح الايصاء به شرعا يخرج لك مقام لازم للورثة وهو

وهو خمسة عشر فاجعلها في موضع الستة التي هي المقام المصنوع واجعل العشرة التي هي ثلثا فرائض الورثة
وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب المسئلة في المقام اللازم للورثة تخرج للجامعة بينهما
خمسة واربعين واضرب للورثة في العشرة المنكسر عليهم وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم يخرج
للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج
لهما ثلث المال هكذا

	٤	١٦	٧ عو
ابن	٢	١٥	٥ ٢
بنت	١		٥ ١
½	موصى له	٢	٥ ٥
⅓	موصى له	٤	و ٥

ومثال ذكور الاجزاء الزائدة على الثلث
مثل ما هلك هالك وترك زوجا واخا واختا لاب وقد اوصى في حياته لزيد بنصف ماله والعمر بالنصف الباقي ومنع الورثة الزائد على الثلث فمسئلة الورثة من ستة واجعل بعدها الاثنين مقام الموصيين لتماثل مقاميهما واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعهما يخرج لك مثل المقام وا
ضرب فيه مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها في محل الاثنين واجعل الاربعة الباقية منها فرائض الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر واعط لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج ستة وللاخ اربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة ومجموع ما خرج لهما هو ثلث المال هكذا

	٦	٣	١٨
زوجا	٣	٤	٦ ٥
اخا	٢		٤ ٥
اختا	١		٢ ٥
موصى له		١	٣ ٥
موصى له		١	٣ ٥

ومثال ذكور الاجزاء الزائدة على الثلث اكثر من المقام الا
العمل فيه كعمل العول من ترك اما وبنتا وعما وقد اوصى لزيد بنصف ماله والعمر بثلثي ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث فمسئلة الورثة من ستة واجعل بعدها الستة التي هي مقام الموصيين واعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة واجمعهما يجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام الى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة تخرج لك المقام اللازم للورثة احدى وعشرين فاجعلها في موضع السبعة واجعل الاربعة عشر الباقية منها فرائض الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك جامعتهما ثلاثة وستين واضرب لكل واحد في جزء سهمه تخرج للام سبعة وللبنت احدى وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلثين اثنا عشر هكذا

	٥	٧ ٤	٦٣ ٤
اما	١	١٤	٧ ٥
بنتا	٣		٢١
عما	٢		١٤
موصى له ½		٣ ٤	٩ ٥
موصى له ⅔		٤ ٥	١٢

واعلم ان العمل المذكور في رد الزائد على الثلث انما يتم في الباب اذا كان الموصى له متعددا او متعدد ذوي محل متعدد في الثلث بقدر اجزائهم من المقام واما اذا كان الموصى له بالاكثر من الثلث متحدا او رد الورثة الزائد على الثلث فاجعله موصى له بالثلث واعمل على العمل السابق في صدر الباب

تنبيهات

والله اعلم

اعلم ان الوصايا انما تنفع مع اتساع الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال لاثنين ... ما يقتضي ترتيبها
سوى كانت بالاجزاء الشائعة في المال او بالاشياء المعينة عينا او بهما معا وان كان في كلامه ما يقتضي الترتيب والله يتبع
قال الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب واما الوصي بترتيب اتبع ما نص من الترتيب اما بصريح اللفظ كقوله اعطوا كذا
وابدا به ... واما التعجيل في اللفظ فلا عبرة به ... والتقديم ما قدم في اللفظ وكتاب ...
...
وقال ...
...
واما ان كانت الوصايا ... ما يقتضي ترتيبها ...
... الثلث ...
... هو ...
... ثم ...
...
ثم ...
ثم ...
...
ثم ...
...
ثم كفارة ... ثم كفارة ...
ثم كفارة ...
ثم النذر ...
وقال الشيخ عبد الباقي ...
ثم المعتبر ...
...

جعفر قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي ان يكون بمنزلة مدبر المرض ثم العتق المبتل عتقه في المرض

بالشرط لانه الرجوع فيهم دونهما ثم المعتق الموصى بكتابته بعد موته فيكون ولم يعجل الكتابة والمعتق الموصى
بعتقه على مال يعجله حال الايمان للسيد بالعتق على مال ولم يعجله بعتقه ارادة الفسخ و المعتق الموصى بعتقه بعد
موته باجل بعيد كسنة او اكثر وان كان كعشرين عاما فالكوني يقدم ذو سنة على ذي شهر يبتدي العتق مع الا
كون عند الاجتماع فلابد من تقديم صاحب الاجل البعيد الا اذا عدم على صاحب الاجل القريب قال ابن مرزوق ولا
يحتملون الاجل البعيد الا بالعتاق بما يوقد وتقديم ذي السنة على ذي الاكثر منها لو ذكره ابن رشد ولم يعزه وقال
اللخمي وهو العياض ولعل الصواب خليلا انما اقتصر عليه لهذا والا فالقول بتسويتهما عزاه اللخمي لمحمد
وابن القاسم قال محمد وان كانا موجلين بعيدين وامدهما ابعد تحاصا و قال ابن القاسم ان كان احدهما
لسنة والاخر لعشر او عشرين تحاصا و تبين بين الشهر والسنة مرتبة اخرى كما يفيده كلام ابن مرزوق
وابن عرفة فما قرب للشهر حقيقية بالعتق وما قرب للسنة يلحق بها خلافا لبهرام ومن تبعه
الذين يحتملون للاجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة فيستحيل كلام خليل من التنازع مع انه يستلزمه
بالرفق ثم يعتق المعتق لسنة من انواع الاجل البعيد في الدخول مع الموصى بكتابته والموصى بعتقه على مال
ولم يعجله ثم المعتق لاكثر من سنة من انواع البعيد ايضا يدخل معهما عند عدم ذي السنة و معنى
تحاصه على الاكثر ان المعتق لسنة يقدم على ذي الاكثر في الدخول معهما من تقدم ثم عتق المعتق الموصى بعتقه
وجزء البتلة و المعين من الاموال وجزء الشائع فيهما وهي مرتبة واحدة يتحاصص بعضها مع بعض فيما
يجب لها ثم حج التطوع و قد نظم الشيخ بهرام على وفق ما عند الشيخ خليل في مختصره واعلم نعتقه
لمن اراد حفظه وقلت

يقدم في الايصاء فك اسيرنا	فيتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
فيتلوهما مهر المريض وبعده	زكاة مضت اوصى بها حالة السقم
تليها زكاة الفطر ثمت بعدها	عتاق ظهار او لقتل به جرم
فيعقبه كفارة ليمينه	كفارة الافطار في شهر الصوم
بكفارة التفريط قد عند قضائه	تليها لنذر قد علاق بالجزم
فيتلوه ما بالشرع كان مبتلا	وتدبيره وكان في الفور بالعزم
وبعدهما عتق المعين مطلقا	بيوم او وقات او كشهر من اليوم
وعتق على مال تعجل ذاكر	اذا عجل المشروط قبل انقضا القسم
فيتبعها موصى به لكتابة	ومعتق مال لم يعجل الى الغرم
وعتق بعيد الاجل نعت اكثر	وقيل الكثير مثل طارئ لدى الحكم
تليها عتاق للذي لم يعين	وحج فريضة بطرحهن ...
ومال معين ما هو شائع	فيتبعها حج التطوع بالختم

وضميرته يجري عائد على المسلم الذي هو المريض ومعنى الا علاوكان معينا عنده او عند معيته واوصى
بشرائه وبالعتق وكل منهما عنده في يوم وبانه او في زمان انقضاء مثل شهر من يوم وبانه ويخرج من الثلث
قيمة المعين عنده وثمن المعين عند كتابه لانه جزاء له ان الثلث فيقدمه اذ امتنع من البيع وبقيت العاصي التمم
ظاهرة

ماهو و لا يوضع الموصى لهم مع الورثة في الوصية اذا كان في الاحتياط الحج حد من الثلث ما هو معين ان تقوم التر
كة كلها جد فيمتنعها التي يوحد ثلث قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المعينات فيمتنعها الاولاد بالاولاد و
يشتري منه ما يليق بالتركة الاولاد بالاولاد ايضا حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة و
حدهم الا اذا وصى في الثلث من اوصى له بالشائع فلا بد ان يقع مع الورثة ان لم يريد ان يأخذ شيئا مخصوصا من التركة
فيما نابه من ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث الى الثلثين فتقسم المجموع ما نابه من الثلث ويخرج لما في
الشائع الخ يا خذه من غير ما اخذه ارباب الوصايا غير الشائعة ولا فايدة في وضعهم ابتداء الثاني
اعلم ان مسائل الاستثناء التي تقدم فيعقد ان يتبعها في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصى قبل موته
لا ما جهله فتلك هو بعد موته معلوم له بالارث عن قريب الذي مات قبله او انه اعطى له في حياته بلا خلاف
نعم ثلثه بل يكون جميعه للورثة الا ان يكون للميت مدبر صحة وعليه عدا او مرض لم يسعهما ثلث المعلوم فا
نهما يدخلان في ثلث ذلك المجهول لان مدبر الصحة و عدا او المريض يكون في ثلث جميع اموال الموصى سواء علم
بها الموصى قبل موته او كان جاهلا بها او علم بعد موته انها مملوكة له في حياته اما مدبر الصحة و
مثله مدبر المريض اذا صح بعد لعقد نص عليه غير واحد و اما صدا او المريض الذي طال ملحقا بالوصايا لكن
مدبر الصحة يعقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح و ابن يونس من ان الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول و مدبر المرض
الذي لا يدخل فيه ان الصحيح يقصد عتقه مدبره من جميع ماله لانه قد يكون بموته بغير موته بسنين كثيرة في علاو
مدبر المرض فانه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بما له فانه يقصد ان يخرج مع ما له فيما علمه و اختلف
اذا اجتمع مدبر الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم و المجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان
ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث هل يدخل مدبر الصحة في ثلث المعلوم وثلث المجهول مع ضم
للواحد الى الاخر بقدر المدبر ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط ويبدا باخراج المدبر من ثلث المعلوم
فان بقي في المدبر شيء كمل من ثلث المجهول فان بقي شيء في ثلثه كان للورثة لان الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول
في ذلك القولان المذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح و بيان ذلك بالمثال ان كان ما بيد
الميت المعلوم اثنا عشر درهما من جملتها قيمة مدبر صحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول ستة
دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد اوصى في حياته لزيد بثلاثة دراهم ان نقول على القول
الاول ان قيمة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث فيدخل ثلث المدبر الذي هو درهم في ثلث الستة و
يدخل ثلث المدبر وهما درهمان في الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيبطل من الاربعة مقدم على الوصايا في الاخراج
من الثلث ويبقى اثنان من ثلث المعلوم فيأخذهما الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة من المجهول
وثمانية من المعلوم فيجتمع لهم ثلاثة عشر و الكل لا بد ان يرد المدبر الواحد الذي كان له من المجهول للورثة
ليأخذ من عندهم ثلث نفسه الذي هو بالدرهم الثامن من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كله
حرا فيأخذ الورثة حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتهم ثلاثة عشر ايضا وعلى
القول الثاني يخرج المدبر من الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيبقى منها واحد فيأخذه الموصى له فيبطل له
اثنان و يأخذ الورثة جميع الستة المجهولة وثمانية من المعلوم و قد علمت ذلك و لم ارى من قال يبدأ با
خراج المدبر المذكور من ثلث المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم

وقال ابن رشد وان ادعى الموصى له على الميت بمال وانكره الورثة حلفوا انهم ما علموا الموصى اخذ منهم شيئا
وان نكلوا حلف الموصى له انه علم ومن حلف فيه بان نكل ثم قد دخل ثم قال في محل اخر او وهب في صحته ولم يقبضه
لك الوصايا المتقدمة وبان الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما اقر به في مرضه ام ماذا اطلق
الوصايا انه تدخل في الصدقة والهبة المذكورين واحرى ما حبسه في صحته ولم يقبض الى موته كان في قيمة الحبس
فيه على مذهب الواقف وقال ابن علاق في شرح فرائض ابن الشاط فان في المدونة وكل ما ان ترجع اليه بعد موته من عمرى
او من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه ويدخل فيه من انقطع له فيه من وصيته وان بعد عشرين
سنة واما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا تدخل فيه الوصايا واما الولد ابو وجعل شرط فيه فمنهم
موتهم ثم وجد ابعد موت الموصي بعدما اختلف في دخول الوصايا فيهما على قولين وفي النوادر روى ابن
ماكان يعلم به من عبده ابوا وجعل له شرطا وان كان ايس منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة
يوم موته او يرجع حبس حبسه هو او ابوه او اجنبي وجعل مرجعه اليه وان بعد السنين الكثيرة فانه تد
خل فيه وصاياه لانه مما علم به وان استحق عنده وعبد آبق عنده او عبد سرق عنه ثم رجع
سلامته خلوة فيرجو ان اشهدوا عن مالك فيه قولين بعد الا تدخل فيه وصاياه وقال ايضا تدخل فيه وقد يذكر له من
عبيد وهو يرجوه وكذلك في العتبية من سماع اشهب قال وتدخل فيما يرجع اليه من ابق وشارد وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة اذا شهدت عنده بينة بغرق سفينة او موت عبد او فر
س او تلفه ببطلان زمانه وايس منه فلا تدخل فيه الوصايا وان كان بلغه بلاغا ثم مات فقرب ذلك ولم يستقر عنده
ذلك احد فلتدخل فيه الوصايا وكذا لو ذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الآبق
يرجع بعد موته وان طال زمانه وايس عنده اه وقال ابن علاق ايضا الا تدخل الوصايا بما لم يعلم به مات قبله
في موضع اخر ولم يعلم به وكذلك لا تدخل في ما اقر به في مرضه لبعض ورثته جبرا الا ان قووا اجازوه له وكذلك
لا تدخل فيما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في صحته او انه كان تصدق به في صحته من ذلك وقال ابن
يونس في كتاب المنتقى ان قال في مرضه كنت تصدقت بدار في صحتي على ابني ونحوه مما لا يجوز له فعله
المرض بطل اقراره وترجع ميراثا ولا تدخل فيه وصيته بثلثه في هذا المرض وان قال في مرضه كنت اعتقت
عبدي في صحتي ولم يعلم الا بقوله لم ينفذ من راس مال ولا الثلث ولا تدخل
فيه وصيته الا ان الموصي له اقراره لانه لم يرد دخول الوصايا فيه وقال ابن علاق وايضا
لا تدخل وصيته لاجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما اذا ادعى لوارث بثلث ولاجنبي بثلث اخرى بل
يعطى في الثلث وما ينوب الوارث يرجع ميراثا كما سيأتي في هذا الباب التطهم وقال ايضا ولا تدخل
الوصايا فيما رده بعض الموصى لهم بعد موت الموصي بل يرجع ميراثا لان حصته التي لم يقبلها كمال
لم يعلم به وكذلك لا تدخل في دية المرمي اذا ضربه غير الموصي له خطأ فحيي ووصى اثر الضرب
او بقي مغمورا حتى مات واما ان عرف انه بعد الضرب من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصية
حيا وانهما تدخل في الدية يعني ان تم بعض ذلك المقتول خطأ عن الدية واما ان عفا عنها بعد ان وعى العقل
فلتدخل في الدية فيجمع لهم من جملة ثلث جميع ماله الذي كانت الدية من جملته ويعتبرون ما زاد على
الثلث ويعاصر كانت عليه الدية فيها الوصايا الثلث وقال ايضا وكذلك لا تدخل في دية اذا
قتله عمد

١٣٩
غير الموصى له عمدا بعفو اولياء على الدية وان قال ابن رشد والدية في الوصية ديتها الا انها تجب له بالعمد ولا كان على بغير رضى
فيتوهم لها وكذلك لا تدخل فيها وان قال الجرح في الثاني مما علمت وهو اعلم كان من امرائه ممن علمهم ما لي ودية قتله عمدا
لم تكن مالا له كان يورث منه ويرثها عنه ورثته على فرائض الله كان الحكمة في ذلك الدية وان عفا المقتول
عمدا بعد ما جرح على اخذ الدية من قاتله او اوصى ان يعفا عنه على الدية دخلت الوصايا في الدية في سماع اصبغ ومثله
في كتاب ابن المواز وقال ابو الوليد هذا مبني على القول بان العفو على الدية يلزم القاتل ويجبر على دفعها لا لاحياء
نفسه واما على القول بان ليس له الا القصاص او الرضا فالدية باقية على حكم العمد من دخول الوصايا في الدية اذا قال ارفعه
والدية في وصيته فيها الا ان تدخل وصاياه في الدية التي يقبلها القاتل اذ ليس على القاتل بغير رضى بدفعها
الى ما اختصار ويمكن عندي ان يعود بينهما الا ان الغالب من حال الاولياء انهم لا يعفون على اخذ الدية مع امكان القصاص
على ان يعفو مع تطبيب القاتل الغالب في الدية ان لا يطلبوا اخذ القصاص منه مع طلبه الولاة الدية منه
باعتبار الغالب في كل منهما والله اعلم بعض هذا اذا عفا المقتول بعد انفاذ مقتله على الدية او علم بعفو الولاة
على اخذها او علم ايضا بقبول القاتل معها فلا اشكال ان الوصايا تدخل في تلك الدية ثم ان لم يعلم به وقال ابن
علاق واذا قتل الموصى له الموصي خطأ كانت وصيته في ماله القاتل من مال المقتول ومن ديته والدية عنه
ودية وهو يرجو ديتها فلو اخذ منها شيئا صار كانه لم يوص بشيء او امر الى الرشد كان قاتلا بعد
الضرب او مات بالفور فهو حينئذ كمن قتل مورثه خطأ فانه يرث من ماله دون ديته واذا قتل الموصى له الموصي
عمدا بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا دية مقبولة منه كمن قتل مورثه عمدا فانه لا يرث من مال ولا دية
وقال ايضا ومن اوصى لقاتله خطأ بعد ان ضربه وعلم ان الايصاء له انه الجاني عليه نفذت وصيته في المال
والدية وان لم يعلم بذلك حين الايصاء لم تنفذ وصيته في المال ولا في الدية وقيل تنفذ فيهما وان لم يعلم بذلك
او هو مذهب المدونة والثاني في كتاب ابن المواز ومن اوصى لقاتله عمدا بعد ان ضربه نفذت وصيته
في المال الا ان الوصية له كانت بعد الضرب فلا تنفذ بالاستحقاق في الدية لانها انما لم يعلم بها لانها لا تجب الا
بعد الموت والعفو والخلاف فيها ان حصول العلم بكونه هو الجاني عليه وعدمه كمسالة الخطأ التي بينها اهل
المقصود منه باختصار وانما الثلث في هذا بعد تلك المسائل نكتة وفرعها مع طول ذلك الشيخ مستوفى
فيما للكلام فيها وقال في ايضاح المسالك ولا تبطل الوصية اذا اوصى شخص لعبد رجل او لولده او لزوجه
جند فقتله السيد او الاب او الزوج عمدا فلو كانه لا ينتهم احد ان يقتل من اوصى لعبده او لولده او لزوجته لعلي
ان يعطيه منه شيئا ام وما قاله في العبد مبني على ان ملك العبد لا يعد ملكا والله اعلم الثالث اعلم
ان الوصية بمعين تكون متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادهما او
تعددهما وانفراد احدهما وتعدد الاخرى فيجب محاصة ما اجتمع من تلك الانواع في الثلث لاستوائها في
نية كما تخرج لكل الموصى له بمعين لا يوضع في الوصية مع الورثة عن كل جار وانما ينظر الى قيمة المعين
المتحد او المتعدد مع ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة الاشياء المعينة ثلث قيمة جملة التركة او مثل
ثلثها اخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور فان زاد ما اوصى بمعين من التركة
ولم يحمله الثلث فالمشهور ان الورثة مخيرون بين اجازة الوصية او القطع للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين
لانه لو تلف لبطلت الوصية هذا هو الذي اختاره ابن القاسم من قولي مالك في المدونة قال اللخمي وهو احسن لان

انظر الموصى له بمعين

للميت ان يجعل ثلثه في ذلك المعين وانما منعناهم في الزائد على الثلث ثم قال وفي الحجة لهم ان يقطعوا للموصى له بالثلث
من كل شيء. وعليه من ابن الحاجب ايه باختصار و ان كانت قيمة الاشياء المعينة اكثر من ثلثي قيمة جملة التركة
بنسبة ثلث قيمة جملة التركة من قيمة تلك المعينات جعل ما خرج له من تلك التسمية جزءا شائعا مثله من كل معين
ممن اوصى له به واردد ما بقي في كل معين على باقي التركة واقسم جملة ذلك على مسئلة الورثة وحدهم بلا صاحب طرف
فمعنى التركة كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمر بمعين اخر يساوي عشرين درهما وهو
اعني ما يساوي خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة واربعين درهما فانك تنسب الخمسة عشر
التي هي ثلثها من الثلاثين التي هي قيمة المعينين فيخرج لك النصف فياخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم
جميع الباقي للورثة وحدهم و ان اجتمعت الوصايا بالمعينات والاجزاء الشائعة فخذ من قيمة جميع
التركة مثل تلك الاجزاء الشائعة واجمع ذلك الى قيمة المعينات فما خرج له جميع مجموع ما اوصى به فانظره مع
ثلث قيمة جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث جملة التركة او مثل ثلثها بعد تحقق الوصايا كلها فادفع
كل معين لصاحبه ثم خذ من قيمة كل واحد من الاجزاء الشائعة الماخوذة من راس المال من قيمة ما عدا الا
شياء المعينة فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله له. شائع في غير المعينات اوصى به لصاحب ذلك ا
الجزء وصحح مسئلة الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشائعة واقسم على جملتهم ما عدا تلك المعينات
كما اذا اوصى الميت لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمر بمعين اخر يساوي خمسة دراهم ولبكر
بنصف سدس من جميع ماله فاخذ من ما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة واربعين درهما فكان جملة
التركة ستين درهما ونصف سدسها هو خمسة فتجمع تلك الخمسة الى قيمة المعينين فتكون
جملة الوصايا عشرين درهما وهي مثل ثلث جملة التركة فعند تحقق الوصايا كلها حينئذ فادفع كل معين
لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من الخمسة والاربعين التي هي قيمة غير
المعينين يخرج له تسع فاجعل صاحب ذلك الجزء موصى له بتسع غير المعينين وصحح مسئلته مع الورثة
كما تقدم واقسم على جملتهم ما عدا المعينين و ان كانت جملة الوصايا المعينة والشائعة ا
كثر من ثلث جملة التركة فانسب ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا يخرج لك
مقدار ما يصح لكل واحد من وصيته فياخذ صاحب كل معين ما يخرج له مما عين له ثم تنسب قيمة ما خرج
من كل شائع لقيمة ما عدا المعينات لارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم و
لعمر بمعين اخر يساوي عشرة دراهم ولبكر بسدس من جميع ماله فاخذ من غير ما اخذه زيد وعمرو
ما عدا المعينين يساوي خمسة واربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما فتجمع العشرة
التي هي سدسها الى قيمة المعينين فيكون ذلك خمسة وعشرين وهو مجموع الوصايا الثلاث
وهي اكثر من العشرين التي هي ثلث جملة التركة فتنسب العشرين التي هي الثلث من الخمسة والعشر
ين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك اربعة اخماس [illegible] هي مقدار ما يصح لكل واحد من وصيته فادفع
لصاحب كل معين اربعة اخماس ما عين له فيكون لزيد ما يساوي اربعة دراهم ولعمر ما يساوي
ثمانية دراهم واجعل بكرا كانه موصى له باربعة اخماس سدس من جميع المال فياخذها من غير ما
اخذه زيد وعمرو ثم تنسب الثمانية التي هي قيمة هذا الشائع الذي صح لبكر من الثمانية والاربعين التي هي
قيمة ما عدا

ما عدا ما اخذه زيد وعمرو فيكون ذلك سدسا فاجعله له. شائع اوصى به لبكر في غير ما اخذه زيد وعمرو وصحح
مسئلة الورثة مع بكر على انه موصى له بسدس من مال ما اخذه زيد وعمرو واقسم على جملتهم غير ما اخذه زيد وعمر
واعلم ان الوصية بالمعين انما تكون من الهالك الاول في المناسخات واما غير الهالك الاول فلا يكون له شيء
معلوم معين الا بالقسمة فان وقع جميع تركة [illegible] العارفين بعد الاجزاء التي يرثونها من التركة بتعيين
ذلك المعين في حظ الموصي فله اخذه عند قسمة الرفقاء مقدار ما لهم فيه من شيء. اخ فيكون ذلك على
سبيل العطاء او عقد الوصية حينئذ في جميعه كانه معلوم للموصي فيستعمل في عمل ذلك وجد. اخ على
في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الاول او غيره وهو ان تسمى قيمة كل معين
من جملة تركة من اوصى به ويجعل خارج التسمية لكن شائع اوصى به لصاحب ذلك المعين و يعرف قد
ر تركة غير الهالك الاول في المناسخات بقسمة جملة تركة الاول على المسئلة التي قبل تاء و وان اوصى بعد
ذلك المعين وضرب خارج القسمة فيما بيده قبل التاء. ولا بد ان يوضع الموصى له بمعين حينئذ مع الور
ثة في البيضة ويوضع قدامه اي الشائع الذي خرج له من التسمية المذكورة وتبع مسئلة الورثة بوصا
يا هؤلاء الشائعة مع الاجازة او الرد ان زادت على ثلث الموصي بها ثم يقسم على الجامعة الاخيرة قيمة جميع
تركة الاول فما خرج لكل موصى له بمعين فينظر مع قيمة ما عين له فان تم فلا اخذ جميع ما عين له وان كان
خرج له اقل من قيمة معينه اخذ من ذلك المعين مثل نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له و ان امتنع من هو شريك الموصي
في ذلك المعين من تسليم حظه منه لاهل الوصية ليأخذ قيمته في موضع. اخ وقد بحثت عن النص فيه فلم اجد
فيه نصا صريحا والذي تقتضيه ظواهر النصوص ان ينظر الى حظ الموصي فان كان اوصى بجميع الشيء الذي
للمشتركين شركا ولم يزد على ذلك وامتنع شريكه في ذلك المعين من اجازة الوصية في حظه منه بغير عوضه
في غيره بطلت الوصية في حظ شريكه منه ولا شيء على ورثته في مقابلته سواء كان ذلك المعين مما ينقسم
بالقسمة بلا ضرر او لا ينقسم كمن اوصى بمعين ثم استحق بعضه و ان كان اوصى بجميع الشيء. العلماء المسن
كبير علم ان على ورثته لشريكه فيه من حظه منه في موضع. اخ من الاحوال المشار اليه بينا و كان ذلك ا
لمعين قابلا للقسمة بلا ضرر كان هذا من افراد المسئلة التي وقعت فيها الوصية بالشيء معين في ملك ا
لغير المشتركين فيعوض ورثة الموصي حينئذ بطلب الشريك باخذ عوض ذلك الحظ في موضع. اخ من غير
ان يعلم بالوصية مخافة ان يطمع فيه كثيرا او يمتنع من تعويضه بان اسلموا له موضعا. اخ ثم ان قيمته حظ
الموصي منه فيه حظ شريكه من ذلك المعين فامتنع من تعويضه بحظه وعند فيه بطلت الوصية في
حظ شريكه [illegible] المعين [illegible] امكان تحصيله من المالك الممتنع من بيعه بالكلية فليس للموصى لهم ا
لا حظ الموصي منه وان امتنع من ذلك الا لاجل الزيادة على ما يساويه في القيمة لزم ورثته ان يزيدوا على
ما يساويه شيئا فشيئا الى مثل ثلث ما يساويه فان امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبر ومثل ذلك فيكون
ما يشترونه له من مثل ثلث الموصى لهم مع حظ الموصي من المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك
لامكان تحصيله بالزيادة على ثلث قيمته لان حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة الذي هو
وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر حينئذ في جانب المالك امكان تحصيل الحظ فحكم بصحة الوصية و
اعتبر في جانب الورثة عدم لزوم تحصيله منه بما طلب فحكم عليهم بعوض الحظ الذي هو

الى الغاية وان كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كعبد واحد او دابة واحدة وامتنع حصر كل واحد من التسهيم وكان عندهم من نوع ذلك المعين اجزاء تكون فيها استغراق جميع المشتركاء اقرع على ذلك المعين فمن خرج له اخذه فيعتق في نصيبه ما خرج ثم ان وجد عند غيره الوصية وان خرج لغيره بطلت فيه الوصية كمن اوصى بمعين ثم استحق جميعه وان لم يكن عندهم من نوع ذلك المعين الذي لا يقبلها ما تكون فيه جميع السهام تزايد فيه ورثة الموصي وشركاؤهم حتى يصير لواحد بعضهم بتسليم حظه في نوع ما من التراضي لان قسمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد او واحدة وورثة الموصي تحت يد الوصي وان واحد غيرهم بطلت فيه وذلك كله اذا كان تحمله الثلث فيعتق جميع ما يخص الموصى مثل قيمة ذلك المعين او اكثر من قيمته وان كان ثلثه لا تحمله دون قيمة المعين او اكثر من حظ الموصي فلا يلزم ورثته الا ما حمله الثلث من حظ الشريك حينئذ انما تقوم في جملة حظه الذي حمله الثلث وان كان ثلثه لا تحمله مثل قيمة حظ الموصي فيعطى او اقل من قيمته فلا يلزم ورثته الا القدر الذي حمله الثلث الذي هو حظ الموصي او بعضه من ذلك المعين والله اعلم هذا ما ظهر لي في الوصية بالمعين المشترك بين الموصي وغيره وهي كثيرة الوقوع في البوادي ومن ابتلي بها فليبحث عن نصها المنزع بالله يلهم الجميع للصواب وفي هذا التنبيه الثالث زيادة على مضمن تقييد فيه انه في ذلك قبل هذه الساعة ثم قال الناظم اصلحه الله

وَرَبْ كَ الْمُوصِي بِهَا مُكَرَّرَا ؛ خُرُوجُهُ مُسْتَغْرِقًا أَوْ غَيْرَا
حَاصِرَ بِالثُّلُثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا ؛ مَعْ غَيْرِهِ فِي ثُلُثٍ قَدْ قَصَدَا

فاقول في تفسير ذلك وان ربك الشيء الموصى به قدرا مكررا خروجه من المال كل يوم او كل شهر او كل عام مثلا مستغرقا لجميع الثلث الذي كان للميت التصرف فيه بالايصاء بل لجميع المال او كرر خروجه من ذلك في سائر تلك الازمنة المستمرة ابدا حاصر صاحبه ان اخذ الموصى به المكرر وان تعدد بعد ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر تعيين تكررها التي تحاص بعد بما سمي لها في ثلث مقصود بالوصايا بان شرع كما اذا اوصى لزيد بمائة درهم من ماله وان يعطى من ماله ايضا خمسة او لطلبة الزاوية الرتبة لمصباح المسجد العلاني كل شهر وخمس عشرة قرابة [illegible] كلابناء السبيل في الموضع العلاني كل شهر وعشرون خبزة لطلبة المدرسة العلانية كل شهر ولم يجز ورثته الوصية المعلومة ولا الثلاث الا خيرة المجهولة وكان ماله يساوي تسع مائة درهم فانك تضع لبعض موصى لهم تحت الورثة وتسمى في ذلك عمد الوصية بالثلث وتقسم عليهم جملة انواع المال فجاء الخبر الثلث وكصحة القسمة فان تسعمائة وتسعة فيمته ذلك الثلث لارباب الوصايا اعمل العمل فنوا جعل فدار زيد المائة التي وصلها قدر المجهولات الثلاث مائة التي هي ثلث مال الموصي واجعلها فوق الخط بكسر مجموع المحاصة اربع مائة واجعل تحتها الثلاث مائة التي هي الثلث واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلاثة ارباع واضرب فيها ما بيد كل واحد خرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا ولكن تجمع ما ينتهي في الثلث مع مسلة الورثة في قيمة واحدة بالعمل السابق في رد الزائد على الثلث وذلك بان تجمع مسلة الورثة ثم تضع بعدها اعمال

٤٥٥	٥٠٠	
٥٩٦	١٠٠	زيد
٢٢٧	٤٠٠	مجهولات

الوصايا

الوصايا بان تضع فدا مسهم ما تكون به محاصتهم وتضرب مقام الثلث في جملة الاجزاء التي هي اربع مائة في المثال المذكور يخرج المقام اللازم للورثة وتضع جملة تثلثه قدام الورثة وتنظر بينهما او بين المسئلة حتى تخرج جامعتهما فتقسم عليها جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها بما خرج لزيد ملحظه وما خرج لتلك الوصايا المجهولة بها انه يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرر في الازمنة المشترطة وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الحصص اذا قومت تلك الاشياء المخرجة في تلك الازمنة فيمت وسلف في ذلك القولان المذكوران والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وهذا اذا لم يتبين من الشيء وبه تلك الاشياء واما ان قال يعطى كل شهر كذا من الدراهم في الزيت وكذا في الماء وكذا في الخبز فقد قال فيه ابن رزق وغيره يقسم ما ينوبها من الثلث على الحصص بلا خلاف ثم قال ولا يبعد جريان الخلاف مع التبيين ايضا انتهى واذا لم يكن مع الخ ما ابلى المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكر واذا لم يكن الا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تخاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانها كعنب واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون قصد الموصي صرف جميع الثلث في تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الاجازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه يستغرقه على تقدير الاجازة فتقييد والله اعلم ان قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصص مشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تختلف فمنتهاه في العام الحاضرة بعد ان يكتبه فلا يسطر [illegible] تعرف الا ان قيمة تلك الاشياء في سائر الاعوام التي يرجع عن قدر الخارج في اخر هذا لنقسم الا على قدر قيمتها ما خرج لها من الثلث ولعل مراده من قال بذلك انه يقسم عند الاحتياج اليه في كل زمان مشروط حاضر وذلك بان يوقف جميع ما خرج للمجهولات فيعطى منه لكل مجهول ما يشترى به في كل زمان حاضر حتى يتم الموقوف وذلك تقسمه على قدر الحصص في العين ثم قال الناظم اصلحه الله

فَقُلْ وَإِنْ أَوْصَى بِقَسْمٍ وَارِثْ ؛ بِشَائِعٍ وَآخَرٍ لِلْوَارِثْ
فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ ؛ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَرُدَّ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا ؛ لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلُثِ نَمَا
فَلْتَقْسِمِ الثُّلُثَ بِلَا تَمَارِ ؛ بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنْ الْقَاعِ
فَمَا يَنُوبُ مِنْ نَعْلٍ أَعْظَمِ ؛ وَرَثَةُ الثُّلُثِ فَاضْمُمِ
وَمَا يَنُوبُ غَيْرَهُ لَا تَجْعَلَا ؛ قَدْرًا لَهُ وَامْضِ مَا قَدْ فُضِّلَا
كَمَا إِذَا أَوْصَى بِكُلِّ ثُلُثِ ؛ بِالْقِسْمِ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْدَ الثُّلُثِ
وَرُدَّ لِلثُّلُثِ نِصْفَ مَا لَهُ ؛ وَادْفَعْ لِلْأَجْنَبِي سُدْسَ مَالِهِ

فاقول في تفسير ذلك هذه الكلام الاتي فصل اي كلام مفصول عما تقدم في العمل حكون الجميع من الوصايا او روعي الحد للمميز المالك لغير وارث له بجزء شائع في ماله واوصى بشائع اخر لوارثه لا يكون مجموع الوصيتين المذكورتين اكثر من ثلث ماله بغير وجود مبراه كذب في كونهما اكثر منه ورد

فاقول

بالنصف ما ضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اثنين واربعين واضرب للورثة في نصف الباقي وللاجنبي في نصف المسئلة كما تقدم تخرج للزوجة تسعة وللاخ سبعة وعشرون وللموصى له الاجنبي ستة وهو سبع المال لدخول النقص عليه بمحاصة الاخ هكذا وعند الكلام اذا كان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث و كان في الورثة غير موصى له ورد و زايد الثلث للجميع وان كان الامر بخلاف ذلك فقد قال فيه الشيخ يعقوب المستاني في شرحه على نظم الثلث ان كان بمجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود وارث غير موصى له اخذ الاجنبي وصيته كاملة ونرجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل وان كانت اكثر منه وقف الزايد على اجازة الوارث وتعد وصية الوارث المتحد هنا لاغية لان تصرفه ملك في العالي الا وصية وان كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث فلا يخلو الامر من اربعة اوجه لانه اما ان يجيزوا وصية الوارث والزايد على الثلث فهنا يأخذ كل منهما وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث ويجيزوا الزايد على الثلث فهنا يأخذ الاجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الذي في النظم هو ان يمنعوا وصية الوارث والزايد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على حسب وصيتهما فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرابع ان يجيزوا الوصية للوارث ويمنعوا الزايد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على حسب وصيتهما وما ناب كل واحد منهما اخذه وهذا كله اذا اوصى لبعض الورثة دون بعض واما ان اوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث المتحد والاجنبي فيما اخذ الاجنبي ما له بلا محاصة وان اوصى لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في سماع اصبغ ان الورثة يحاصون الاجنبي بعد ما فضل به بعضهم على بعض في قدر مواريثهم انتهى المقصود منه باختصار وقال الناظم رحمه الله

فصل وان تزد ذو الوصية	مدبرا في صحة وعلة
يقوم المدبر ان يعتق	تركه من كل نوع علما
وضاق عنه ثلث للقيمة	يعتق منه مدبر الصحة
ثم الذي في مرض قد دبرا	ثم الوصية بعين ذكرا
فمن بدت فيمته دون ثلث	او مثله عتق من ذي الثلث
وان تزد عليه بالعتق يجب	بقدر ما حمله ثلث كلها

يا اخوان في تقسيم ذلك هذا الكلام ان الانسان يعنى اذا كان صحيحا ان يقع في الحكم مع كون كل منهما من الوصايا وان يرجع صاحب الوصية بالجزء الشايع عبد ابدا في حال صحة وصحته علته اي ومدبر في مرض فيقوم بعد موته المدبران المذكوران لانهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع يعلمه له من الاموال وضاق عنهما اي عن كل الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء والمدبران ثلث تلك القيمة المجتمعة معا ذلك بان زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال فعند ابتدا الطالب في الاخراج من ثلثه المدبر في حال الصحة على من تقدم او متعدد ان تم ثم في بقايا الثلث ان بقي فيه شيء العبد الذي قد دبر في زمان مرض مدبر كان متحدا او متعددا ثم اخرج من بقايا الثلث ان بقي منه شيء تحصل الوصية بجزء مذكور في عقد الوصية بعد بدت اي تقدمت في الصحة او المرض

باني الوارثين للموصي كل ما كان لوارث موصى له من الثلث ورد ولهما معا اما انتما على الثلث اي ما زاد عليه موقوف كان الرد حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيد او حكميا كما اذا كان الوارث غير الموصى له محجورا فقسم ابيها الطالب لهما اي للوارث وغير الموصى لهما ثلثا بتمامه فقسمته رد زايد على الثلث التي تعدوه كرهاب في العمل التساوي بحسب قدر اجزايهما من مقام الوصيتين وصحح حينيذ مسئلة الورثة واجعل بعد ها مقام الوصيتين واعط منه لكل موصى له جزءه الذي اوصى له به فتجمع اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي بقي للايصاء به شرعا في مجموع جزءيهما يخرج لك مقام كبير لازم للورثة تضعه في موضع الاول فما ينوب وارثه الموصى له من مقام اعظم لازم للورثة فاضممه لثلثي ذلك الاعظم واجعل المجموع في قدر الورثة وما ينوب الموصى له غير الوارث من المقام الاعظم اجعلته له قدامه واصح على العمل الذي يصل لك وبين ذلك هذا المجموع تخرج لك الجامعة و ذلك بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل ينقسم على مسئلتهم او يوافقها او يباينها فان انقسم عليها فخذ جامعة الارث والوصية من المقام وان وافقها ضربت وفق المسئلة في المقام فتخرج الجامعة وان باينها ضربت جملة المسئلة فتخرج الجامعة فيضرب لكل واحد جزء مسئلته كما تقدم فتخرج ما ينوبه من الجامعة كما اذا اوصى الحميد لكل واحد من الوارث والاجنبي بثلث من ماله فاتسع بعد تصحيح مسئلة الورثة جملة ثلث المقام الاعظم الذي هو ستة للموصى لهما على نصيبين استويا فيهما في قدر الوصيتين وهو سهم كاملة خارجا للوارث منه لذلك المقام يبطل الوصية فيه لتلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع قدام جميع الورثة واحد مع للاجنبي الموصى له ثم انه سهم من المقام واحد من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب منها كما اذا كان الورثة هذا المثال زوجة وابنا وقد اوصى لاحد الحكمة بجميع ثلثها بثلث ماله لابنها وثلث اخر لاجنبي فرد الزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث لهما معا فصحح مسئلتهما من اربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة واحد مع للابن منها واحد ثم اضرب الثلاثة التي هي مجموع اجزايهما من المقام في مقام الثلث الذي بقي للايصاء له يخرج لك المقام الاعظم اللازم للورثة ستة واجعلها في موضع المقام الاول ورد الواحد الذي ينوب الابن الموصى له الى الاربعة التي هي ثلثا المقام الاعظم يجتمع لك خمسة فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وعشرون ثم اضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر وللاجنبي الموصى له اربعة هكذا ومثال اخر من ترك زوجة وابنا شقيقا واوصى في حياته للشقيق بثلث ماله وللاجنبي بربع ماله ورد الزوجة ما زاد على الثلث وما ينوب الشقيق من الثلث فصحح مسئلة الورثة من اربعة واجعل بعدها الاثني عشر التي هي مقام الثلث والربع واعط منها للشقيق ثلثها اربعة وللاجنبي ربعها ثلاثة واضرب مجموعهما في مقام الثلث الذي بقي للايصاء به يخرج لك المقام الاعظم احدى وعشرين فضعه في موضع الاول واجمع الاربعة التي نابت فيها الوصية للاخ الى ثلثي المقام يكن المجموع ثمانية عشر فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف

٥٧	٦		١	زوجة
١٦	١	ع	٤	ابنا
٥٤	١	موصى له		

الذي في صحته فيعتق دون ثلث جميع المال اذ قد يفيد ثلث المال او نحو عليه غيره من الاشياء التي ترتب في الثلث او
مثله اي مثل ثلث المال او مثل بقية ثلث المال او نحو ذلك عليه غير معتق كله من تلك الثلث وان بقي شيء في الثلث اخرج منه مثليه
وان ترك قيمة المدبر في الصحة او في المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية ثلث المال او نحو عليه غيره في العتق
لعطفه واجب بعد وما حمله ثلث مطلوب من ذلك المدبر وان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه
ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثيه فيعتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة و هكذا يكون الحكم في المدبر كما
ان تدبيره في الصحة او في المرض او تعددوا وكان تدبيرهم في مجالس انه يجب تقديم الاول فالاول الى ان احاط بالثلث
لثلث على المشهور كما يقدم الاخير في الاخير فاليبع لاجل الدين على السيد **واما** اذا دبرهم في مجلس
او مرض بكلمة واحدة او بكلمات نسقا فان المدبر في الصحة ثم المدبر في المرض يتحاصون في الثلث
وما بقي منه عمن يقع عليهم فيعتق من كل واحد نسبة الثلث او ما بقي منه من مجموع قيمتهم كما يباع من
كل واحد منهم لاجل الدين مثل نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالحصص ايضا
ايضا كما نص ابن علاق وعلى جميع ما ذكر في التعدد **و** اعلم ان المدبر لا يدخل في وصية مع الورثة اذا كان جميع
التركة حاضرا ويحمله ثلث الحاضر فلا يحاسب بعضهم لان من جملة المعينات في التركة التي قدمنا انها لا توضع
مع الورثة بل يقوم جميع التركة كل حاضر بقيمته فيوخذ ثلث قيمتها فيعتق منها ما حمله وما يخرج منه المدبر
اولا بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك الى حتى يتم الثلث فيبطل ما في الوصايا ثم يقسم ما فوق الثلث
للورثة وحدهم وان بقي من الثلث شيء للموصى له بالشائع اخذه من جميع انواع ما بقي عن الوصايا
غير الشائعة فلا بد ان يجمع ما يبقى من ثلث القيمة الى ثلثيها ثم ينسب المجموع ذلك ما فضل من ثلث القيمة
ويخرج له جزء شائع باخذه مما بقي عن الوصايا غير الشائعة فيوضع مع الورثة ويجعل الموصى له بهذا الجزء
الذي خرج له كما لو دبر في صحته عبدا يساوي يوم تنفيذ الوصايا ثلاثين درهما ودبر آخر في مرض موته
يساوي يوم التنفيذ عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد اوصى في حياته لزيد بثلث
جميع ماله بمجموع قيمة تركته ثلاث مائة درهم وثلثها مائة فيخرج منها المدبر الصحة بثلاثين ثم مدبر
المرض بعشرين ويبقى خمسون للموصى له بالثلث فتضم تلك الخمسون الى المائتين فتنسب الى المجموع تلك
الخمسون فيكون خمسا فيجمع مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين فان كانت ورثته زوجة و
عما صحت مسئلتهم من الخمسة التي هي العائل فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللموصى له واحد ... عشر
وكذا لو مات عن مدبر في صحته يساوي اثني عشر درهما وعن
غير المدبرين اجمالا هكذا ... هم وسواهما يساوي عشرة دراهم لكان مجموع
مدبر في مرض يساوي ثمانية دراهم
لتركته ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة اسداس فيعتق
مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما يساوي اثنين
خمسة اسداسه ويرق سدسه

	٦	عم
زوجة	١	١
عم	٤	٤
موصى له		١

عشرون لكان مجموع التركة اثنين واربعين وثلثها اربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثني عشر
ويبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتهما من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة ارباعه للورثة **و** ان اجتمع
في الثلث مدبر الصحة ومدبر المرض والوصايا بالشائع وغيرها فيقدم ما كيفية ترتيبها في الثلث ومثاله
لو مات واوصى عن المدبرين المذكورين بعبد يساوي عشرة دراهم وغير الثلاثة يساوي ستين درهما
وقد اوصى

ولهذا اذا اتحد التدبير في الصحة او المرض او تعدد

اوصى ايضا بتسع جميع ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها المدبر ان بعشرين ويبقى
عشرة يحاصص فيها الوصيتان نصفين لان تسع التسعين مثل قيمة العبد فيكون لكل واحدة خمسة ونسبتها
الخمسة من قيمة العبد نصف فيكون نصف العبد لصاحبه ويرجع نصفه الاخر للورثة مع الموصى له بالشائع
ثم تضم الخمسة التي نابت صاحب الشائع الى الستين التي هي الثلثان فيجتمع منهما خمسة وستون فينسب
اليها تلك الخمسة فيكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل مع الورثة موصى له بهذا الجزء الشائع في غير
المدبرين ونصف العبد وان كانوا ورثته ام وابنا صحت مسئلتهم من الخلاف واذا انقسم عليه خمسة وستون في
جزء سهمه خمسة فيضرب فيه لكل واحد ويخرج للام عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالشائع خمسة
هكذا

	٥	١٤	٥٦
ام	١	٥٤	١٥
ابنا	٦	١٥	٧٥
موصى له	١	٥	٥٦

تنبيهان الاول اعلم ان بعض التركة قد يكون دينا على اجنبي غير
مليء ولم يجعل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يحمل ثلث المجموع لو حضر من ان
يكون جميع المدبر او بعضه والحكم فيه حينئذ ان يوخذ ثلث قيمة الحاضر الذي يحسب
المدبر فيه فينسب قدر ذلك الثلث من قيمة المدبر فيعتق منه قدر العدد او يرق
باقيه لجميع الورثة بموافقة الورثة شيئا من الدين فيقطر الى ثلثه ثم هو فيعتق ما يقابله مما وقع ذلك
المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة او بعض فان لم يكن الاقتضاء حتى باع الورثة ما رق منه بيع البيع فيه
منه ان ما يعتق منه على العتق الصحيح عند الائمة وكذلك اذا ابوتوا بغير عوض ولو مات عن مدبر حاضر بمائة
او بمائتين وعرض حاضر غيره يساوي خمسين وكان له على اجنبي عديم مائة وخمسون لكان مجموع التركة ثلاث
مائة ولو حضر جميعها لعتق المدبر كله لكن لم يحضر منها الا مائة وخمسون وثلثها خمسون و
نسبتها من قيمته نصف فيعتق نصفه ويرق النصف الاخر لجميع الورثة واذا اقتضوا من ذلك الدين
خمسة عشر مثلا فيؤخذ ثلثها خمسة ونسبتها الى الخمسين قيمة النصف الذي رق منه نصف العشر
فيعتق منه حيث كان نصف عشر ذلك النصف كذا لا حتى يقبضوا جميع الدين فيعتق كله **ولو مات**
عن مدبر حاضر يساوي مائة وعرض حاضر غيره يساوي عشرين وكان له على اجنبي عديم ثلاثون لكان
مجموع التركة مائة وخمسين ولو حضر جميعها لعتق من المدبر نصفه ويرق نصفه الاخر للورثة
دائما لكن لم يحضر منها الا مائة وعشرون وثلثها اربعون ونسبتها الى خمسين التي هي قيمة النصف
الذي يعتق منه لو حضر الجميع اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس من ذلك النصف ويرق الخمس الاخر
لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك الدين اثني عشر مثلا فيؤخذ ثلثها اربعة ونسبتها من العشرة التي هي
قيمة خمس النصف الذي رق منه الى الاقتضاء خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى
يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف واما النصف الاخر فيكون للورثة دائما **الثاني** اعلم ان
بعض التركة قد يكون دينا على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة انواع
لانه اذا كان على الوارث من الدين اقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التي منها المدبر من جملتها
والتركة الغائبة فثلث المجموع اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه
ثلاثة انواع **و** ان كان ما عليه من الدين مثل ما يرثه من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل قيمة
المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى **و** اذا كان ما عليه من الدين اكثر مما

معدا برثه من المجموع بثلث المجموع ايضا الا ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى **و** اذا اردت ان تعرف ان المدبر مثل الارث او اقل او اكثر فالطريق بالطرح من مجموع التركة قيمة المدبر ان كانت مثل ثلث المجموع او اقل من الثلث كما تطرح من المجموع ثلثه فان كان اكثر من الثلث تقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم فما خرج بما خرج للمدبر مع المدبر فيظهر القسم العادل **و** الحكم في الانواع الستة السابقة حكم ما اذا كان جميع التركة حاضرا لان المدبر لم يبق عليه شيء فيتبع به جميعها ولا يوضع المدبر حينئذ مع الورثة وانما يوضع ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة فينظر مع قيمة المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع او اقل من ثلثه عتق جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كفضل التركة وان كانت قيمته اكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما عتق منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كما اذا خرج المدبر ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد له على ذلك ما يكمل به قدر ارثه من جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في احد انواعه وان كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه فقد كان فيه قدر ارثه فيكون جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في احد انواعه عند الخمسة المدبر من الورثة **و** ان اردت ان تعرف مقدار الحاضر وما نقل من الحاضر على وارث من الحاضر ان اردت واجمع الجميع يكون الخط بينج لك المقصود **مثال النوع** الاول الذي كان فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر ما اذا ترك الميت اربعة بنين ومدبرا حاضرا يساوي ثمانية وثلاثة عشر حاضرا ومدبره وثلاثة احرى دينا على ابنه الكبير العديم فيكون مجموع التركة اربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك الثمانية من مجموع التركة فيبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع الورثة وحدهم فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان لك بيدك ثلاثة من الاربعة فخذ الواحد الذي بقي تمام حظك من الحاضر ويأخذ كل واحد من غيرك اربعة من الحاضر وان نقل الواحد الذي اخذه المدبر من الحاضر وما اخذه غيره منه الى ما بقي معهم من الحاضر لا يبقى شيء من الحاضر

ومثال النوع الثاني الذي كان فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وعشرة من الحاضر احدى عشر وقد كان له على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها ثمانية وهي اقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث الى قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس ويرق خمسه للجميع الابناء على قدر ما ياخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما عتق منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان بيدك ثلاثة فخذ من الحاضر واحدا يكمل به حظك ويأخذ منه كل واحد من شركائك اربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

	ع	١٥	١٤
ابن	ا	ع٥	٥ ا
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥

ومثال الثالث الذي كان فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته اربعة وعشرة من الحاضر سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي

هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرون الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدبر قد كان بيدك ثلاثة فخذ من الحاضر اثنين يكمل بهما حظك ويأخذ منه كل واحد من شركائك خمسة فيكون المجموع سبعة عشر هكذا

	ع	٤٥	١٢
ابن	٢	٥٢	٥٤
ابن	١	٥٢	٥٢
ابن	١	٥٩	٥٢
ابن	٢	٥٢	٥٢

ومثال الرابع الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان الثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وعشرة من الحاضر اثنا عشر وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان بيدك مقدار حظك ولا شيء لك في الحاضر ويأخذ منه كل واحد من شركائك اربعة فيكون المجموع اثني عشر هكذا

	ع	١٥	١٥
ابن	ا	ع٥	[illegible]
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥

ومثال الخامس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وعشرة من الحاضر عشرة وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثه اقل من قيمة المدبر فينسب الثلث من قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماسه ويرق خمسه لغير المدبر من الورثة يقتسمونه فيه على قدر ما ياخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما عتق منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان بيدك مقدار حظك ويكون لكل واحد من شركائك اربعة من الحاضر فيكون المجموع اثني عشر ويشترك الثلاثة فيما رق من المدبر اثلاثا لتساويهم في حظوظهم بالربع هكذا

	ع	١٥	١٤
ابن	ا	ع٥	[illegible]
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥
ابن	ا	ع٥	ع٥

ومثال السادس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته اربعة وعشرة من الحاضر خمسة عشر وله على ابنه الكبير خمسة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدبر قد كان بيدك مقدار حظك ويأخذ كل واحد من شركائك خمسة من الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

	ع	٤٥	١٢
ابن	ا	٥٢	٤
ابن	ا	٥٢	٥٦
ابن	ا	٥٢	٥٦
ابن	ا	٥٢	٥٦

واما الانواع الثلاثة التي كان فيها الدين اكثر من الارث ولابد ان يرجع فيها المدبر مع الورثة فتنظر في مسئلة الورثة ابتداء ثم تجعل المدبر كان ثلث مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها فيعمل على ما تقدم ان كانت قيمته مثل هذا او اكثر من ثلث مجموعها وان كانت قيمته اقل من مجموعها نسبته فيعتقه الى مجموع التركة بما خرج فيجعل جزءا من مجموع التركة ثم لو انه للمدبر في جملة التركة لا في الحاضر للانه يعتق منه ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل فيوضع حينئذ مع الوصية بعد المسئلة ويجعل للمدبر ذلك الجزء من المال ثم ينظر بين الجزء والمسئلة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما فيقسم عليها مجموع التركة الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة فيسقط من الدين الذي كان على المدبر حظه الخارج له فيبقى ما يتبع به

ومما تكرر المحاصة من حظوظهم في غير النوع الاخير من تلك الثلاثة وان هو وصية تحمله وقد تكون تفصل حظوظ المدبر والورثة غير المدبر او ولا يتقال الرهد تبها ان تجمع دون الخط وان كان في حظوظهم او في بعضهم كسر جعل جميع الحظوظ من جنس واحد يضرب كل حظ في المقام الاعظم الجامع لتلك الكسور ونوضع الخارجات او اوفاقها فمن حظوظهم او نوضع نسبتها منهم من الجامعة فيكون مجموعها المحاصة بينهم بها المدبر وغير المدبر من الورثة في مجموع الحاضر الذي نوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من الحاضر ان كان المدبر من جملته بنسبة الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرد باقيه في الحل لغير المدبر من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر هو ما ورث من المدبر وباقي الحاضر ثم نوضع محاصة ثانية بعد الحاضر وهي ما بقي بعد استخلاص سهم المدبرين المسئلة الاولى اقدر ميراثه كان بحسبه وبقسم عليها الغير المدبرين من الورثة كل ما قبضوه من دين وغيره ونقسم ليخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض لكن بعد ان يقسم ما كان قبضه في المحاصة الاولى التي كان فيها المدبر ويضرب الخارج فيما بيد كل واحد ليعلم بذلك ما يتوب المدبر فينسب لقيمته ما ورثه الا ان يعتق لو حضر الجميع وما خرج يعتق مقابله منه ويرد باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئا اخر وهكذا يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين ولا يحاصصهم المدبر في المقبوض ليأخذ شيئا منه بل يأخذ من عند الورثة بعض ما ورثه الذي نتساوى فيه قيمته قدر ما زاد من المقبوض الذي سلمه لهم فيعتق منه الا لانهم اخذوا عوضه من المقبوض وهذا الذي اقتصر عليه في يد اصحهم المدبر في المقبوض من غير الا ابصح عما هو المقصود بذلك وقد كنت مستشكلا ذلك مدة طويلة حتى وجدت في شرح الامام العقباني على الحوفي ما ارشدنا لما ذكرناه ـ **مثال** كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر ستة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين وثلثها ثمانية مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعد مسئلة الورثة التي هي اربعة وباقي المقام يوافق المسئلة بالنصف فيضرب نصف المسئلة في المقام فيخرج جامعتهما اثنا عشر لكل ابن منها واحد وللمدبر اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذي هو اربعة وعشرون فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط الاربعة الخارجة للمديان من التسعة التي كانت عليه فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل ارباع حظوظ المدبر وغير المديان من الورثة اليهم ويجعل الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليها الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدبر من جملتها فيخرج للمدبر ستة وتسعة اخماس الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباعه ويرق ربعه في الحال لغير المدبر ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها مما ورث من المدبر ومن باقي الحاضر ثم تنقل انصباء غير المدبر من المسئلة الاولى الواحد والعشرين فيكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما رق من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم ما يعتق منه ثانيا وما يرق كما تقدم وهذه صورتها

وان طرح ما اخذ كل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين وكل واحد من الثلاثة يتبعه بواحد ويتبعه المدبر باثنين

	عو	ع	ه	عه	٦	١٢	ع
ابنا	١	٤	١	ع٥	٦		
ابنا	١		١	ع٥	١	٥٤	١
ابنا	١		١	ع٥	١	٥٤	١
ابنا	١		١	ع٥	١	٥٤	١
مدبرا		١	٢	٥٤	٢	٥٥	

كالتي يملكها

لا يملكها الى بعد موته ما لابناء الثلاثة ويأخذ من عندهم ربع نفسه الذي كان يساوي اثنين من التسعة التي كانت لهم في قسمة الحاضر فيعتق وتبقى لهم من تلك التسعة سبعة فقط وان اجمع لتلك التسعة مجموع الخمسة التي هي الدين الذي يجب على المدين تسليم جميعه لهم كان ذلك اثني عشر وهي جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع التركة **و** مثال كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر خمسة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها الذي هو ثمانية اقل من قيمته التي هي عشرة ومنع الورثة الزايد على الثلث فيجعل كالموصى له بالثلث فيوضع مقامه بعد الاربعة مسئلة الورثة وباقي المقام يوافق المسئلة بالنصف فيكون نصفها في المقام فتخرج جامعتهما ستة لكل ابن منها واحد وللمدبر اثنان فيقسم على الجامعة مجموع التركة فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية ونسبتها من العشرة التي هي قيمته اربعة اخماس فيكون الخمس الزايد عليها ملكا مستقرا لغير المدبر من الورثة وتنزل الاخماس الاربعة التي جملتها ثلث مجموع التركة منزلة الرقبة الكاملة فيما تقدم فتسقط الاربعة الخارجة للمديان من التسعة التي كانت عليه فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل ارباع حظوظ المدبر وغير المدبر اليهم فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر او المدبر من جملة الحاضر فيخرج للمدبر ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمة الاخماس الاربعة التي تعتق منه لو حضر الجميع ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباع تلك الاخماس الاربعة وهي ثلاثة اخماس من جميع الرقبة ويرق الربع الباقي الذي هو خمس من جميع الرقبة لغير المدبر من الورثة الى اقتضاء بعض الدين ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها من خمس المدبر الذي رق ومنه ما ابقاه ومن خمسة الغير ومنه في الحال ومن باقي الحاضر ثم تنقل انصباء غير المدبر من المسئلة الاولى الواحد والعشرين فيكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما ابرئ من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم قدر ما يعتق وما يرق منه ثانيا كما تقدم وهذه صورتها

وان طرح ما كان لكل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين والمدبر حينئذ يتبعه باثنين وهما قيمة ربع الاخماس الاربعة التي تعتق منه لو حضر مجموع التركة وانما اخذها منه ودفعهم للابناء الثلاثة اخذ من عندهم خمس نفسه الذي يقوم بها في فيعتق فتبقى لهم سبعة فقط في الخمس الذي رق

	عو	ع	ه	عه	٦	١٢	ع
ابنا	١	٢	١	ع٥	٤		
ابنا	١		١	ع٥	١	٥٤	١
ابنا	١		١	ع٥	١	٥٤	١
ابنا	١		١	٥ع	١	٥٤	١
مدبرا		١	٢	٥٤	٢	٥٥	

لكن يرق منه دائما وفي الحاضر بقيمة المدبر وان اضم لتلك السبعة الخمسة التي يتبع بها المدين كان ذلك جملة ما كان لهم من مجموع التركة ومثال كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر التي هي اكثر من ثلث الحاضر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته خمسة وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم ثلاثة عشر فكان مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التي هي قيمة المدبر هي اقل من ثلث المجموع فتنتسب حينئذ تلك الخمسة الى مجموع التركة فيكون خمسها فيجعل المدبر موصى له بخمس مجموع التركة لا بالحاضر فيوضع مقامه بعد مسئلة الورثة فيكون

مال الهالك الاول وانما ان هذا الباب عن باب الوارث المفقود والصلح والاقرار والتنازع والاستهلال وعملا لوارث المشكل والوصية لان الذين استحقوا فيها مال الميت بعد ذلك الى ميت واحد منهم فينتقل حظه عند الى غيره وهذا الباب موضوع بما اذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الاول بارث او صلح او اقرار او وصية او نحوها فينتقل حظه الى من يستحقه بارث او غيره ايضا ثم اشار الناظم لحقيقة المناسخة في الا صطلاح مع طلبه من الصبر الحذ جميع انصبائها منه بقوله

:. وهلك وارث قبل القسمة .:. لما الموروث من التركة .:.
:. هي المناسخات في اصطلاح .:. فهاك اقسامها بانصاح .:.

فاقول

في تعبيين ذلك وهلك وارث متحد او متعدد او من في منزلته كغرمه وموصى له ومتملك حق غيره بشراء او هبة او عوض قبل القسمة لما كان الموروث من التركة هي المناسخة في الاصطلاح اهل هذا العلم وهذا الرسم قريب لقول ابن الحاجب هي ان يموت احد الورثة قبل القسمة ولقول ابن شاس هي ان يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته اه واحسن ما يقال في حقيقتها هي ان يموت حر عن مال ثم يموت بعض مستحق ماله بارث او صلح او اقرار او وصية قبل قسمة ماله وان نزل غير الميت الاول منزلة الاخ ان نقص من الاول فلا بد من ان يقسم المجموع على الجامعة الاخيرة بالعمل المعروف في المناسخات بل يقسم كل من المسائل على حدته كما سيأتي او يستعمل فيه لوا عمل اخ بمنزلة الاولى ثم البيع فان البداية وكل المسائل نوع واحد مثلي بها انيا صاح ان يقع بنيل صاحبي اقسام الهالك لمسائل المناسخات فاحدها ان يورث كل واحد من الميتين او اكثر بالتعصيب معا وكان ورثة المتاخر جميع بقية ورثة الاول والثاني ان يرث الميت الاول اهل تعصيب واهل فرض ويرث الثاني بقية عصبة الاول بالتعصيب ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثالث ان يختلف ورثة الميتين او يختلف وجه ميراثهم وفي هذا القسم انواع سيأتي تحليلها

وقد اشار للقسمين الاولين بقوله

:. فان يكن وراث كل عصبة :. وورث الثانية باقي العصبة .:.
:. او كان وراث الذي تقدما :. عصبته واهل فرض علما :.
:. وكان ارث الثاني بالتعصيب :. لعاصب الاول في الترتيب :.
:. معد ثانيا كان لم يكن :. ثم اقسم المال على من بقي :.

فاقول

في تعيين ذلك فان يكن وراث كل من الميتين او الاموات قبل القسمة التركة عصبة وقد ورث جميع باقي ولاء العصبة بالتعصيب الميت الثاني والثالث فاكثر واكثر فيهم اولى كما اذا مات رجل عن خمسة بنين او غيرهم من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى مات الابن اخوته الاربعة ثم مات عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخويه او كان وراث الشخص الذي تقدم موته عصبة واهل فرض معلوم وقد كان ارث الميت الثاني والثالث فاكثر بالتعصيب فقط حاصلا لباقي عاصب الميت الاول في ترتيب الوفاة سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض يرث جميع عصبة الاول بتعصيب بتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم ماتت الزوجة عن ابنائها المذكورين او كان ذلك الثاني احد العصبة الذين يرثهم صاحب ذلك الفرض كما اذا ترك الميت الاول اهل فرض متحد او متعدد مع عصبة الذين يرثهم

لخمسة وما فيه منقسم على الورثة فيكون المقام جامعة للارث والوصية فيقسم عليها مجموع التركة فيخرج لكل واحد خمسا ثم يعطى للاثنا عشر التي هي ثمن الحاضر بعد مجموع التركة فيعطى منها المدبر ثلثها اربعة لانه حر ثلث الحاضر اذ لو لم يوجد الا هو لعتق منه قدر ثلثه ثم تقسم الثمانية الباقية للابناء الاربعة فيخرج لكل اثنان فيوقف الاثنان الخارجان للمدبر فيقع ... المدبر والابناء الصغار بقدر ما بقي لتمام ما كان لهم في مجموع التركة اذ الموح منه الى ... الحاضر لان المدبر يقول واحد يوضع قدامه وكل واحد من الابناء الصغار يبقى له ثلاثة توضع قدامه فيكون مجموع ما كان لهم على المدبر عشرة لانه يرث في جملة التركة خمسة اثنين من الحاضر وثلاثة من الثلاثة عشر التي هي دين عليه لجميعهم فيعطى لهم الاثنين التي نابته من الحاضر فيبقى عليه ثمانية يتبع بها فيوضع تلك الاثنان بعد العشرة الصماء فتقسم الاثنان عليها فيخرج جزء سهمها خمسا فيضرب فيه ما بيد كل في الصماء فيخرج لكل من ثلاثة اخماس وللمدبر خمس فيجمع خمس المدبر للاربعة التي اخذها من الحاضر فتنسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة لانها قدر قيمته فيكون اربعة اخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك وترد ارابعة اخماس خمسه في المال للابناء الصغار وتتبع المدبر باربعة اخماس الثمانية التي هي قيمته ما او منه وتجتمع لكل من الابناء الصغار من قيمة الحاضر والصماء اثنان وثلاثة اخماس يأخذها مما او من المدبر وباقي الحاضر واذا اكمل جملة ذلك من الخمسة التي كانت لكل في جملة التركة بقي له اثنان وخمسان

	عم	٢	٢٦	١٤	١٥	٢	ج
ابنا	١	١	٥٦	٥	ح		
ابنا	١	١	٥٦	٥٢	٤	٤/٦	٢ ٢/٦
ابنا	١	١	٥٦	٥٢	٤	٤/٦	٢ ٢/٦
ابنا	١	١	٥٦	٥٢	٤	٤/٦	٢ ٢/٦
مدبرا		١	٥٦	٥عر	١	١/٦	١/٦

مما المدبر هكذا ومن عنده تلك الثمانية تسلم للمدبر اربعة اخماس التي تنوب منها للابناء خذ عندهم ما يساوي ذلك فيعتق كله والله تعالى اعلم وبالاخذ الاربعة على من الثقال الثلاثة ذلك لكل يقسم علم ما من التفصيل وقدر على

بهي جميع ما ذكرته لك التعجيب والعمل الغريب

ذلك وكل ما بدا لك ويستفاد من ذلك المسئلة اذا كان فيها مدبر لا يمكن جعلها الا بالاربعة تقرر في جميع التركة ومعرفة جملة قيمتها مع الدين وبالله تعالى التوفيق ثم قال اصلحه الله

:. عمل تصحيح مسايل المناسخات :.

فاقول في تعيين ذلك هذا الكلام في باب بيان عمل تصحيح مسايل المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والابطال والنقل وقيل مشتقة من التناسخ الذي هو كون حال ومنه الناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح كما قال ابن يونس هي ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم ويسمى بذلك لان موت الاول يقتضي ان يقسم المال على اجزاء موت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم على عدد اخر من الاجزاء واعلم ان هذا الباب هو اهم ابواب الاعمال لعدم معرفة فقد الوابض اذ لا يخلو اغلب المسايل من موت بعض الورثة قبل قسمة مال

احدا لذكر الفرض المتحد او المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات بعض العصبة عن بقية مشاركه في العصوبة فيه كما لو ماتت امراة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم ما لها حتى مات اخ عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخويه فجد ايها الطالب في التصحيح سابقا تاليا وكل من مات بعده عمرو كر كانه لم يخلف في الدنيا ثم اقسم جميع مال الهالك الاول لمن كان بالانباء الحال من ورثة الاول واقسم جملة المال حينئذ في مثال القسم الاول للابنين الهالك الاول نصيبين واقسم جملته في مثال القسم الثاني للزوج والبنين واعط للزوج الربع واقسم الباقي للابنين تصحيحا ولا تحتاج في القسمين المذكورين الى العمل الاتي المطرد في اسباب الانتقال من تصحيح كل مسئلتين وجامعتهما الى اخر الاموات اذ الاولى انه في التطويل مع امكان الاختصار ولو استعملت فيهما العمل الاتي ثم تختصر الجامعة الاخيرة بردها كما ذكرنا الى ابسطها او الاقل او يوافقها الحال العملين واحد امع ضرب مع ضرب المشقة بلا اجابة ثم **اشار الناظم الى العمل في القسم الثالث** الذي لابد فيه من تصحيح مسئلة كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله

وان يكن ميراث كل منهما	على خلاف ما ذكرته محكما
فصحح مسئلة للسابق	وبعدها مسئلة للاحق
وانظر سهام ميت في السابقة	مع الذي تصح منه اللاحقة
هل الموافقة بين ذي وذين	او المباينة او ورثين
وان توافقا فوفق الثانية	اضرب بما تصح منه الماضية
تبد لك الثانية المقصودة	جامعة كلتيهما مفيدة
لاهل الاولى اضرب بوفق ثبت	الى الاخيرة فيفيد ما طلب
واضرب لارباب الاخيرة معا	بوفق سهم الهالك الثاني اسمعا

وقوله في تقسيم ذلك وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهما اي من الميت الاول والثاني على خلاف اي على غير التعصيب الذي ذكرته حالة كونه محكما اي متقنا له وذلك بان يرث الثاني غير بقية ورثة الاول ... او يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بغير الوجه الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بالوجه الذي ورثوا به الاول كما اذا ماتت امراة عن زوج وثلاث اخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت احدى الشقائق عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت اختها وعن شقيقتيها المذكورتين فصحح ايها الطالب في جميع تلك الانواع مسئلة الورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم وان كان فيها وارث مفقود او خلع او اقرار او تنازع في الاستهلال او وارث مشكل او وصية فتصحيحها يكون بالانيان بجامعتها كما تقدم في ابوابها او صحح بعدها مسئلة اخرى للاحق اي لورثة الميت التابع للاول كان هالك الثاني وارث للاول او مدلي به او موصى له او متملك حق غيره شرعا وان كان فيها ايضا مثل ما ذكر فتصحيحها يكون في الانيان بجامعتها كما تقدم مثل ذلك في ابوابه وانظر بعد تصحيحهما سهام ميت ثان في المسئلة السابقة اي الاولى حقيقة او حكما كجامعة مثل ما ذكر هل الموافقة ...

بحيث من الاجزاء الصحيحة ولو بجزء اصح حاصلة بين هاذين العددين المذكورين او المباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما اذ وجود مباين كذب في حصول ذلك و التماثل بينهما بتماثل او التداخل الكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو اعم منهما اذ لا يوجد ... كما يوجد هو في نهما وان توافقا اي سهام الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية في شيء من الاجزاء الصحيحة ويراعي في ذلك اقل الاجزاء الصحيحة التي وقع الاشتراك فيها ... كان سهام الميت الثاني منقسما على المسئلة الثانية التي هي مسئلة ورثته لكون سهامه مماثلا او مثليها او امثالها او غير منقسم عليها الا كان ... منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه ... واستعمال التوافق في الجميع ... سهم كل من المسئلتين في عمل التوافق الذي هو اعم من التماثل والتداخل اللذين يحصل معهما انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته ولذلك يجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته نوعا مستقلا ... اذ الاولى نه تكثير الانواع التي كان ... الاختصار ... فاضرب ايها الطالب حين حصل التوافق بينهما ووقع الانقسام وفق المسئلة الثانية في العدد الذي تصح منه المسئلة الماضية اي الاولى ... تخرج لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة المقصودة عند وارث الميتين ... جامعة اجزاء كلتيهما اي اجزاء كل من الاولى والثانية مفيدة لما تطلبه من اثبات ... من الاجزاء الموروثة بلا انكسار **و**اضرب ... قدر سهام كل وارث من تلك الجامعة لاهل المسئلة الاولى ما بايديهم في وفق مسئلة ... الى المسئلة الاخيرة ... من الاولى ليس لكون ذلك الوفق ماخوذ من تلك الثانية فيوضع على الاولى فيفيد ... بذلك الضرب ما طلب ... لاهل الاولى واضرب لارباب المسئلة الاخيرة من الاولى ... ما بايديهم في وفق سهام الهالك الثاني من الاولى ... وفق الثانية واجمع لمن ورث في المسئلتين ... فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع الاعداد ... فيخرج لك الجامعة ... وان لم ... مثلها ... حتى يخرج لك مثلها اسمع ايها الطالب ... **مثال** التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام من ترك زوجة وبنتا ... او عما ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن فصحح المسئلة الاولى من ثمانية والثانية من اربعة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الهالكة والمسئلة الثانية التي هي اربعة ايضا تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي هو ربع الثانية في الاولى تخرج لك الجامعة ثمانية واضرب لاهل الاولى في وفق الثانية ولاهل الثانية في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الاولى يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة هكذا



ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسئلته لدخول المسئلة تحت السهام من ترك زوجة وبنتا غيرها واخا للاب والام فلم يقسم المال حتى ماتت البنت عن زوج وعن عمها المذكور فصحح الاولى من ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني وبين مسئلته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لاهل الاولى في الواحد وفق الثانية ولاهل الثانية في اثنين وفق سهام الميت الثاني يخرج للزوجة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

واحد وللزوج اثنان يجتمع للاخ من المسئلتين خمسة هكذا

	٨		٢	٨
زوجة	١			١
بنتا	عم	[illegible]		
اخا	٤	عما	١	٢
زوجا	١	٢		

ومثال التوافق مع دخول سهام الثاني تحت مسئلته من تركت زوجا واخا ولم يقسم مالها حتى ماتت الاخت الشقيقة المذكورة عن ابنا وبنتا من غير زوجة وبنت فتصح الاولى من اربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني و مسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج الجامعة هما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج اربعة ويجتمع للبنت سبعة ويخرج للزوجة واحد وللبنت الهالك الثاني اربعة هكذا

	عم		٤	١٥
زوجة	١			٥٤
ابنا	٢	ذ		
بنتا	١	اقار	٤	٥٩
زوجة			١	٥١
بنتا			عم	عم٥

ومثال التوافق والتماثل والتداخل من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن امها المذكورة وعن زوج واخ لام فتصح الاولى من ثمانية والثانية من ستة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج الجامعة اربعة وعشرون ثم اضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما معا ما خرج له يجتمع للزوجة منهما خمسة ويخرج للعم تسعة وللزوج ستة وللاخ اثنان هكذا

	٤		٦	عم
زوجة	١	ام	٢	٥٦
بنتا	عم	ت		
عصبا	٤			٥٩
زوجا	٤			٥٥
اخا	١			٥٢

فرع عدد الامثلة اربعة لغوها ولا تستعمل في عمل التوافق الذي يراعى فيه افراد الاجزاء التي وقع فيها الشيء اذ الميت الثاني ومسئلته اذ ذاك اسهل عليك من زيادة نوع الانقسام فيعلم اهل هذا الفن عن استقلاله ولا يذكرون فيه جزء السهم الذي بين السهام من الجامعة ولكن ان تقسم الجامعة على الاولى فيخرج جزء سهمها ثم تضرب في سهام الهالك الثاني وتقسم الخارج على الثانية فيخرج جزء سهمها ثم اشار الناظم لعمل التباين بقوله

وان تباينا فاجر التابعه ... في عدد الاولى فتبدو الجامعه

واجعل على الاولى جميع التاليه ... واجعل سهام الثاني فوق الثانيه

واضرب بجزء سهم كل مسئله ... لكل وارث بها ما كان له

واجمع لمن ورث فيهما معا ... سهميه واجعل بعده مجتمعا

جاء فوق في تفسيره لو ان تباينا سهام الميت الثاني والعدد الذي تصح منه المسئلة الثانية اي لم يتفقا في شيء من الاجزاء المسمية ولو في الاجزاء الصم التي اولها احد عشر فلم اي فاضرب ايها الطالب جملة المسئلة التابعة للاولى في عدد المسئلة الاولى فتبدو اي فتخرج لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة الجامعة للاجزاء الاولين واجعل على المسئلة الاولى جميع المسئلة الثانية للاولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني الذي قبل ذا وهي فوق المسئلة الثانية ليكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك في جزء سهم كل مسئلة من الاولين لكل وارث فيها ما كان له اي للوارث في تلك المسئلة واجعل لمن ورث في احدهما فقط ما خرج له هناك في جدول الجامعة واجمع لمن ورث في المسئلتين معا الذي حصل

سهميه

سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع له منهما بعدد في جدول الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة امامهم يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج مثلها مثال ذلك امرأة تركت زوجا واما وابنين من غير ذلك الزوج ولم يقسم مالها حتى مات احد الابنين عن ابيه وجدته الام المذكورة وعن زوجته و ابن وبنت فتصح الاولى من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر فوقع فيه انكسار السهمة على الابنين انكسار التباين فيضرب عدد الرؤوس في الاصل وتصح الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين فوقع فيه انكسار ثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار التباين فيضرب عدد الرؤوس في الاصل ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع مسئلته التي هي اثنان وسبعون تجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الاولى التي هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرون وسبع مائة والف واجعل جملة الثانية جزء سهم الاولى واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد ماله في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا ما خرج له في جدول الجامعة يجتمع للزوج منهما ستة عشر وخمس مائة وللام اثنان وتسعون وثلاث مائة ويخرج للابن من الاولى اربعة وخمس مائة وللزوجة ثلاثة وتسعون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللبنت احد وتسعون هكذا

	١	٢٢		٤	٧٢	١٧٢٨
زوجا	٥٤	٥٦	ابا	عم	١٢	٥٤١٦
اما	٥٢	عم٥	جدة	٥٤	١٢	٥٤٩٢
ابنا	٢	٥٩	ت			[illegible]
ابنا		٥٧				٥٤٥٤
			زوجة	٥٤	٥٩	٥٥٥٩
			ابنا	١٤	٥٢	٥١٨٢
			بنتا		١٤	٥٥٩١

واعلم ان اصل كل مسئلة وقع فيها الانكسار لا يجعل اولا للاثنانية في المناسخات ولذلك لا يضعه في البرنية بعض الموالعين وانما يضع فيها العدد الذي لا انكسار فيه على الورثة قبل العدد الذي يظهر لكل واحد ما يستحقه منه هو الذي يجعل في المناسخات اولى او ثانية فاذا كان خفيفا في ورثة الميت الاول معقود وفي ورثة الثاني معقود ايضا هو الاول او غيره فلابد ان تصح مسئلة ورثة الاول على تقدير حياة المعقود منهم واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة ورثة الثاني على تقدير حياة المعقود منهم واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم في باب المعقود فتكون هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهام الميت الثاني الذي قبل ذا وبين الجامعة الثانية التي هي مسئلة ورثته بالتوافق او التباين واذا صالح ورثة الميت الاول واحدا منهم في جميع حظه على ان يكون بينهم على عدد رؤوسهم وصالح ورثة الميت الثاني واحدا منهم في جميع حظه على ان يكون بينهم على عدد رؤوسهم فلابد ان تصح مسئلة جميع ورثة الاول ثم الثانية من عدد رؤوس الصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الصلح فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة جميع ورثة الثاني ثم ثانيتهما من عدد رؤوس الصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات واذا اقر احد ورثة الميت الاول بوارث وانكر احد ورثة الميت الثاني بوارث اخر فلابد ان تصح مسئلة ورثة الاول على الانكار ثم اخرى على الاقرار

ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الاقرار فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة ور
ثة الميت الثاني على الانكار ثم اخرى ثم اخرى على الاقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الاقرار فتكون هذه
الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات **واذا اقر** احد ور
ثة الميت الاول باستهلال مولود وارث يصدقه بعضهم دون بعض ثم مات من تحققت حياته منهم قبل
القسمة واقر احد ورثة هذا الثاني باستهلال مولود اخر وارث يصدقه بعضهم دون بعض فلابد ان تصح مسئلة
ورثة الميت الاول على انكار الاستهلال ثم ثانية على الاقرار بالاستهلال والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل
ثم تصح الرابعة التي هي جامعة لجميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فتكون هذه الجامعة اولى في
المناسخات ثم تصح مسئلة ورثة الميت الثاني بعد تحقق حياته على انكار الاستهلال ثم ثانية على الاقرار
به والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم رابعة هي جامعة للمسائل الثلاثة قبلها بالعمل المتقدم
في الاستهلال ايضا فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور
في المناسخات **مثال المناسخات في مسائل الاستهلال الخ** معه عهد من توفي عن زوجة
حامل وابنين وبنت استهلها بوضعها ابنا اخر ثم مات في الحين فاقر احد الابنين باستهلاله وصدقته امه فقط
ولم يقسم ماله حتى مات الابن الذي استهل المولود عن امه واخيه واخته المذكورين وعن زوجة حامل
بوضعت بنتا ثم ماتت في الحين فاقرت البنت الاولى باستهلالها وصدقها اخوها الباقي وام البنت الاخيرة
زوج الهالك الثاني التي لا منفعة لها ولا مضرة في استهلالها وانكرت جملتها تصح الاولى من اربعين لاجل
الانكسار بعد ان كان اصلها ثمانية واعط لكل وارث حظه منها ثم مسئلة استهلال الابن من ثما
نية واعط منها لغير المنكرين حظوظهم ثم مسئلة وفاة المستهل عن امه واخوته الثلاثة من ستة
واعط منها لكل من المقر والمصدقة له حظه ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والستة التي هي مسئلة
ورثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية فيخرج لك اربعة وعشرون
ينزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابل بينها وبين الاربعين التي هي الانكار تجد بينهما توافقا بالثمن
فاضرب ثمن احداهما في كامل الاخرى تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرون ومائة واقسم
سهامها على كل من الاولين يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم
اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسئلة الثالثة يخرج جزء
سهمها خمسة واضرب للزوجة المصدقة ما لها في الانكار في جزء سهمها يخرج لها خمسة ع
عشر ولا تضرب لها في الاقرار ووفاة المستهل لانها منتفعة باستهلاله مع وفاته لا متضررة و
اضرب للابن المقر الذي ينتفع بالاقرار بما له في جزء سهم الاقرار وفي جزء سهم وفاة المستهل فيجتمع
له منهما اربعون وواحد وقد كان له من الضرب في جزء سهم الانكار اثنان واربعون فقد انتقص له باقراره اثنان
فزدهما له فيجتمع لها سبعة عشر ويبقى لتمام العشرين التي تدعيها في الاقرار ووفاة المستهل ثلاثة
عند المنكرين واضرب للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الانكار يخرج للابن اثنان واربعون وللبنت احدى و
عشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل هذه الجامعة التي تظهر بها ما
يستحقه كل واحد مسئلة اولى في المناسخات **ثم** صحح مسئلة ورثة الميت الثاني الذي اقر بالا
ستهلال الابن من ستة وثلاثين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها اثني عشر واعط منها لكل وارث
حظه

حظه ثم مسئلة استهلال البنت من اثنين وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها اربعة وعشرين واعط منها
لغير الام المنكرة ثم مسئلة وفاة المستهلة عن امها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة
الهالكة ومسئلة ورثتها تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب الواحد الذي هو ثلث مسئلة ورثتها في المسئلة
قبلها يخرج لك اثنان وسبعون فينزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابل بينها مع الستة والثلاثين التي هي الانكار تجد
بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما واجعلها جامعة المسائل الثلاث قبلها ثم اقسم هذه الجامعة
على كل من الستة والثلاثين والاثنين والسبعين قبلها يخرج جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية واحدا
واضرب هذا الواحد فيما بيد المستهلة واقسم الخارج على الثلاثة مسئلة ورثتها يخرج جزء
سهمها اثني عشر ثم اضرب للام الهالكة الثانية التي هي الزوجة في الاولى ما لها في جدول الستة والثلاثين في
جزء سهمها يخرج لها اثنا عشر واضرب في جزء سهمها ايضا لكل واحد من الاخ والزوجة المصدقين فيخرج
للاخ ثمانية وعشرون وللزوجة ثمانية عشر واضرب للمقرة ما لها في جدول الاثنين والسبعين في جزء
سهمها يخرج لها خمسة وان جعلها لها وقد كان لها من الضرب في جزء سهم الانكار اربعة عشر
فقد انتقص لها باقرارها تسعة وقد كان المصدق يطلب من الاقرار ووفاة المستهلة اربعة وثلا
ثين ويبقى له لتمامها ستة والمستهلة تطلب منهما ايضا احدى وعشرين ويبقى لها لاستكمالها
ثلاثة ومجموع ما بقي لتمام حظيهما تسعة وهي مثل ما نقصه الاقرار للمقر فيجب ثلثي تلك
التسعة للاخ وثلثها للام المستهلة فيجتمع للاخ اربعة وثلاثون وللام احدى وعشرون ثم
اجعل هذه الجامعة التي تظهر فيها لكل واحد من ورثة الهالك الثاني ما يستحق مسئلة ثا
نية في المناسخات مقابلا بينها وبين الاربعين التي هي سهام الهالك الثاني بعد تحقق حياته وبين الا
ثنين والسبعين الاخيرة تجد بينهما توافقا بالثمن واضرب التسعة التي هي ثمن الاخيرة في الاولى التي
هي عشرون ومائة يخرج لك جامعة الجميع ثمانين والفا واضرب لاهل الاولى في التسعة ثمن الثانية ولا
هل الثانية في الخمسة ثمن سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما ما خرج له في جدول جامعة
الجميع فيجتمع للزوجة الاولى ثلاثة عشر ومائتان وللابن ثمانية واربعون وخمسمائة وللبنت ا
ربعة عشر ومائتان وللزوجة الثانية خمسة ومائة هكذا

	[illegible]		٤		٤ ٥	٩ ١٢٥		٢ ٤٥		١ ٩٢			١٢ ع	٤ ٩٢
زوجة	٥٦	ص	١	١٢١	١	٥١٦	١٢١	٥٥						
ابنا	١٢٠	ق	٢	ابنا	٢	٥٢٠	ق						١٢	٥١٤٤
ابنا	١٢٠			ابنا		٢٥٠	ابنا	١٢٠	ص	١٥	عما	٢	ع	٥٦٢
بنت	٥٦			ابنت		١٥٢	ابنا	٥٦	ق	٥٤			٥٦	٥٤١٢
بلا تصديق مستهل		٢	ت											
							ربعة	٥٩	ص	٥٩	١٢١	١	١٢	٥١٥٦
									مستهلة	٤٥	ت			

ولكل اربع
المسئلة على ثبوت استهلال البنت
حيث اتفق عليه من يتضرر به **واذا كان** في ور
ثة الميت الاول خنثى مشكل وفي ورثة الثاني مشكل او او
غيره فلابد ان تصح مسئلة ورثة الميت الاول على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير

كونه اثني ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب المشكل فتكون هاذه الجامعة اولى المناسخات ثم تصحح مسألة ورثة الثاني على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه انثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هاذه الجامعة في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وهذا الاحتياج الى تمثيل لان وجود المشكل نادر ولولا وجود احكامه في الكتب المتداولة لتركت ذكره بالكلية

وان اوصى الميت الاول بجزء شائع لاجنبي ثم اوصى الميت الثاني بجزء شائع ايضا للاجنبي فلابد ان تصحح مسألة ورثة الاول ثم تجعل بعدها ملغاة وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هاذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم تجعل بعدها ملغاة وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في الوصية فتكون هاذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وقد تقدمت الاشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل له بما يعلم منه المقصود ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت للعمل له في باب الوصية ومن الابواب السابقة على الوصية بل وفي تلك الفوائد التي لا يتعرض لبيانها اهل هذا الفن مع الاحتياج اليها

ثم اشار الى **عمل المناسخات** اذا كان فيها ميت ثالث فاكثر بقوله

وان يمت ثالث ايضا اجعلا	جامعة اولى وصحح ما تلا
واستخرج جامعة كما ذكر	ثم كذا الى اخير فاعتبر

يا فوله في تفسير ذلك اي وان يمت شخص ثالث ايضا وارث للهالك الاول فقط او للثاني فقط او لهما معا او كان له جزء شائع بكيفية او وصية او اقرار في ماله او مال الذي لم يقسم بل اجعل ايها الطالب مسألة جامعة للاولين مستخرجة بالعمل السابق في مسألة اولى بالنسبة الى الميت الثالث لاجتماع الاولين فيها وصحح تلاها اي مسألة ورثة الثالث التي تبعت تلك الاولى واستخرج من مسألة جامعة لهما كما ذكر اي استخراجا مثل الاستخراج الذي ذكر في الميت الثاني بالعمل السابق ثم افعل كذا اي مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة حاله جزء شائع في مال الاول او وارث او غيره الى تمام مسائل من فيها مدخل الى اخر من مات ممن له حق في مال الاول الذي لم يقسم فتكون الجامعة الاخيرة مسألة الاحياء في الحال وهذا اذا كان وارث الميت متعدد ولم يعرض لك في ذلك احد التقسيمين السابقين في اول الباب بان كان وارثه واحدا او جعلته قبل سهامه من ورثة يقوم مقامه في اخذه وان عرض لك احد التقسيمين المذكورين في اثناء العمل بقيت بل اجعل من كان بدلا منه وحده

مثال تعدد الموتى قبل القسمة ما اذا ماتت امرأة عن مال وتركت زوجا وامّا واختا شقيقة واخا لاب ولم يقسم مالها حتى ماتت ذكرى الزوج عن زوجة التي هي الشقيقة المذكورة ثم ماتت ام صاحبة المال قبل قسمته عن ابن تزوجها بعد وفاة الاول وعن اخ واب وابن من مسولدته ثم ماتت الشقيقة قبل القسمة لك المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى ثم ماتت قبل قسمته ايضا ابو زوج صاحبة المال عن زوجته وابن ابنه المذكور في الثانية وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم ماتت قبل قسمته ايضا الموصى له المذكور عن زوجته وان يطلب منك البيان ان تقسم لهم مال الهالكة الاولى فصحح حينئذ مسألة الاولى بعولها من ثمانية والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من اربعة وستين ثم اجعل هاذه الجامعة اولى وصحح مسألة ورثة الميت الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هاذه الجامعة اولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح بعدها جامعة الارث والوصية من اثني عشر وقابل بين هاذه الاثني عشر وسهام الميت الذي كان قبلها وبانه تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذي هو

هو نصف سدس الثانية في الاول تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هاذه الجامعة اولى وصحح مسألة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثمانين وثلاث مائة واستخرج جزء سهم كل مسألة نزاد عليها بالعمل السابق واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج لك ما يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا فقد امه فتكون الجامعة الاخيرة مسألة للاحياء في الحال ويكون منها للشقيقة صاحبة المال التي ارثها امها منها ومن زوجها وامها ثمانية وسبعون ومائة وللاخيها للاب ارثه منها ومن امه ثمانون وللاخ زوج صاحبة المال ارثها ابنها وزوجها اثنة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال ارثه من ابيه وجده اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد وللابنة سبعة هكذا

[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	
										ف		٤	زوجا
								ت	[illegible]			١	اما
[illegible]			[illegible]					[illegible]	١	بنتا	[illegible]	[illegible] زوجة	٤ اختا
[illegible]			[illegible]					[illegible]	[illegible]	بنتا	[illegible]		١ اخا
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	زوجة	[illegible]			[illegible]	[illegible]	اما
[illegible]						ف		[illegible]			[illegible]	[illegible]	ابا
[illegible]			[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن ابن	[illegible]			[illegible]	[illegible]	ابنا
		ف	[illegible]	[illegible]	١	موصى له							
[illegible]	١	زوجة											
[illegible]	[illegible]	ابنا											

وفسر على هذا المثال كلما عرض لك من المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته وان بلغ الموتى مائة او اكثر وان تعذر جميع سهام الورثة في بعض المسائل الجامعة في بعض الاجزاء الصحيحة بسبب ارث بعضهم من ميتين او اكثر فاجعل له توابع جميع السهام جزء جميع السهام او ما فيها اختصارا واجعل جملة تلك الاولى او جامعته كرمستمرا على العمل السابق الى اخر المناسخات اذ لا فائدة في التصرف في العدد الكثير مع امكان اختصاره والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة هي استعملها في سائر المسائل وهي التي يقتصر عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدي

تنبيهان الاول اعلم ان بعض المتقدمين تذكر في عمل المناسخات طريقة اخرى تعمل فيها في ابتداء ورثة الموتى دون جامعتها بل انه اكملت عمل لها جامعة واحدة ولكنها مختصة بما وجد فيه شرطان احدهما ان يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الاولى والاخر الا يرثه بنت متاخر من الوارث الذي مات قبله بل لابد ان يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول احياء في الحال سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الاخر او كان فيهم من يرث جميع الموتى والعمل فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسألة على حدة ثم تنظر سهام كل ميت من المسألة الاولى مع ما صحت منه مسألته كما تنظر بين السهام والرؤوس في باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته المنزلة منزلة الرؤوس تركته ومن لم تنقسم سهامه على مسألته اخرجت لطرف الى يمينه وفق مسألته لسهامه ان وافقته او جملتها ان باينته ثم تنظر بين اثنين من هذه الاعداد المخرجة بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك الى اخرها فما خرج فهو جزء سهم المسألة الاولى فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء سهم الاولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته تخرج

جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واجمع لمن ورث في مسئلتين او اكثر
يخرج ما بيده تصحيحه من تلك الجامعة **مثال ذلك** من ترك زوجة وبنتا منها وابنين احدهما من زوجة هالكة
قبله والاخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها المذكورة وزوج وام واخت لاب ثم قتل
عمدا ابن المستولدة الابن الاخر الذي هو اخوه بالاب واحاط بارثه اخته للاب المذكورة وزوجة وبنت ثم ماتت ام الا
لمستولدة عن اخته للاب المذكورة وام وبنت قبل قسمة ذلك المال فصحح حينئذ المسئلة الاولى من اربعين لاجل الانكسار
والثانية من اربعة وعشرين لاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة ثم انظر بين سهام الزوجة
من الاولى ومسئلتها التي هي الثانية تجد بينهما تباينا فاخرج جملة مسئلتها الى الطرف ثم انظر بين سهام كل ابن
من الاولى ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فاخرج نصف الثمانية ونصف الستة الى الطرف ايضا ثم قابل
بين هذه الاعداد التي خرجت تجد الثلاثة والاربعة داخلين في الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها
جزء سهم الاولى واضرب فيها تخرج لك الجامعة تسعمائة وستين ثم اضرب ايضا في جزء سهم كل ميت من
الاولى واقسم الخارج على مسئلته يخرج جزء سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة اثنين واربعين وجزء
سهم الرابعة ستة وخمسين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسئلة ارثه واجمع للبنت الاو
لى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها فيجتمع لتلك البنت ستة وستون واربع مائة ويخرج لزوج الز
وجة الاولى ثلاثون ولام تلك الزوجة عشرون ولكل واحدة من اختي تلك الزوجة خمسة وللزوجة الابن
الاول اثنان واربعون ولبنته ثمانية وستون ومائة ولام الابن الثاني ستة وخمسون ولبنته ثمانية وستون
ومائة

	عء		عء		8		٥	٥٥٩
زوجة	٥٩	ق						
ابنا	١ع			ق				
اخنا	١ع					ق		
بنت	٩٥	بنت	١٢	اخت	٤	اخت	٢	عء ٥ ٥
		زوج	٥٥					٥ ٤ ٥
		ام	عء٥					٥ ٢ ٥
		اخت	١٥					٥ ٥ ٦
		اخت	١٥					٥ [illegible] ٦
				زوجة	١			٥ عء 8
				بنت	عء			١ ٥ 8
						ام	١	٥ ٧ ٥
						بنت	٤	١ ٥ 8

لم يصح استعمال
تلك الاستعمال النشر
ميت منا زيينا
حو هذا الميت
يوجد جميعه في المسئلة الاو
مسئلة هل انقسم عليهم او
ولا يمكن ان يعلم مجموع ماله في المسئلتين الا
مسئلته الا بعد ردهما الى الجامعة **وفضل** على

ولو كان الابن الثاني غير قاتل
الاول وكان وارثا له بكونه
اخا للاب تلك الطريقة
في النشر الثاني فتتاج
فتقا فيه هذه الميت
تلك الطريقة في
طه الثاني حيث ورث
قبله ووجه ذلك ان
الوارث في المسئلتين
لم يقعا بل ايته ويبين
وافقها او باينها
بل بينه وبين مقسم
المثال المذكور كل
في عمل المناسخات

ما وجد فيه النشر طار المسابقار **الثاني** اعلم ان
طريقتين اخريين تماثلان الطريقة المعروفة منها انهما لا تحتاج فيهما الا لجامعة واحدة بعد تصحيح
مسئلة كل ميت على حدة وتفارقانها في انهما مطردتان في سائر المسائل حتى ان انتشر المناسخ من النشر
ولا فيهما **الاولى** ان تصحح مسئلة كل ميت كما في المثال ثم تنظر سهام الميت الثاني من المسئلة الا
ولى مع مسئلته التي هي الثانية هل توافقا او تباينا فان توافقا فضع وفق المسئلة الثانية فوق الاولى

واجعل وفق

واجعل وفق السهام تحت المسئلة الثانية مجعولا خطا يميزه عما يدخل به تحت المسائل ويدل على انه
مقصور على اهل المسئلة التي كان تحتها اذ لا يضرب فيه لغيرهم ويدخل التوافق والتباين مالم تنقسم سهام الثاني على
مسئلته ويراعي في ذلك اقل الاجزاء التي وقع بها التوافق **وان تباينا** فضع جملة المسئلة الثانية فوق الا
ولى وجملة السهام تحت الثانية **ثم** تاخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الاولى وتضربه فيما فوق المسئلة الاو
لى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها وليه ثم تضربه فيما فوقها ان كان اثنين فوقها في
ذلك الوفق وتجمع الخارج الى المحفوظ ان ورث في احدى المسئلتين دون الاخرى فاستعمل فيها ما ذكر
فما تحصل عندك منهما او من احدهما فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تلك وقابله بما حفظته
في الطرف وانظر مع مسئلته التي هي الثالثة هل وافقها او باينها فان وافقها فضع وفق الثالثة فوق ا
لثانية واجعل وفق ذلك المجموع المحفوظ في الطرف تحت الثالثة وان باينها فضع جملة الثالثة فوق الثا
نية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت الثاني **ثم** تاخذ سهام الميت
الرابع من الاولى وتضربه فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخارج ثم تضرب
سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما
تحتها ان كان ثم تضربه فيما فوقها ان كان الاثنين فوقها في ذلك الوفق وتجمع الخارجات ان ورث في مسئلتين او في واحدة فاستعمل
فيما ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تلك وقابله
بما زيد مع مسئلته مثل ما فعلت بسهام الميتين الثاني مع مسئلته من عمل التوافق والتباين **ثم** تفعل
لكل ميت اخر وارث في الاولى التي لا تليه تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل ان لم يرث في
جميعها حتى انه تصل الى التي لا تليه فوقها ان كان وان لم تحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من كل مسئلة
ورث فيها غير الاولى فيما تحتها وفيما الخارج الخارج فيما فوقها وفوق جميع ما بعدها الا
التي لا تليه فوقها ان كان وان لم تحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من اخيرته التي لا تليه فوقها
في العدد الذي تحتها فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما تقدم
حتى تنتهي الى اخر ما معك من الورثة **ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض** فما خرج لك
فاضربه في الاولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل كلها **ثم تضرب** لكل وارث من ما ورثه من كل
مسئلة فيما تحتها ان كان فيما ثم فيما فوقها وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل الى اخر
التي كان عليها عدد وتضرب ما ورثه من الاخيرة التي لا تليه فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن
ورث في مسئلتين او اكثر ما يخرج له كما تفعل المعروفة فيخرج ما بيده تصحيحه من تلك الجامعة **مثال ذلك**
من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا منها ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة على اولادها الاربعة الذ
كور والاناث وعن زوج وبنت منه ثم ماتت هذه الزوجة عن بنتها المذكورة وزوجة وام واخ شقيق ثم ماتت ا
لبنت من الاولى عن اشقائها الثلاثة المذكورين في الاولى وعن اختها للام التي هي البنت في الثانية وعن زوج
ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها للاب التي هي الام في الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت
منه وذلك كله قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عمل هذه الطريقة فصحح المسئلة الاولى من ثما
نية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني
عشر **ثم** انظر سهام الزوجة الهالكة بعد زوجها من الاولى مع مسئلتها تجد بينهما تباينا فاثبت

ثم تضرب ما للزوج من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج له ستون وما
تان واربع ثم تضرب ما للزوج من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها وفقها فيخرج له احد وثلاثون و
ماءيتان ثم تضرب ما للابن الثلاثة من الخامسة فيما تحتها وفقا فيخرج لهم اثنان وستون واربع ماية ثم
تضرب ما للبنت من الخامسة فيما تحتها ايضا فيخرج لها سبعة وسبعون هكذا

وانما كان ضرب سهامهم في الاعداد المذكورة [illegible]

[illegible]	١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
					ق	١	زوجة
				[illegible]	بنيه	[illegible]	نبيهة
١٤٩٥٥		[illegible]	اخيه		[illegible]	١	بنتا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

وهو هذه

[illegible]

الواحد الذي هو سهمها تحت الثانية واجعل المسئلة الثانية فوق الاول ثم اضرب سهام الزوج الذي له الثا
لث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان تحت الثانية يخرج ثمانية وهي قدر سهامه من الجامعة العذرية قبل [illegible]
[illegible] والمرتبة الثمانية حينئذ مع مسئلة التي هي الثالثة تجد بينهما توافقا بالثمن فضع تحتها الذي هو
[illegible] فوق الثانية واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثالثة ثم خذ سهام البنت [illegible]
[illegible] من الاولى واضربه فيما فوق الاولى [illegible] الخارج فيما فوق الثانية يخرج [illegible] وتسعون [illegible]
التي هي سهامها من الثانية واضربها في الواحد الذي كان تحت الثانية واضرب الخارج فيما فوقها ايضا يخرج [illegible]
جمعها الى [illegible] تجتمع [illegible] وماية وهي قدر سهامها من الجامعة العذرية قبل [illegible]
حينئذ [illegible] مع مسئلتها التي هي الرابعة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث [illegible]
والثالثة واجعل [illegible] التي هي [illegible] المجتمع تحت الرابعة ثم خذ سهام البنت
[illegible] الثانية واضربه في الواحد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها ايضا ثم الخارج فيما
فوق الثالثة يخرج لك اربعة [illegible] ثم اضرب سهامها من الثالثة في الواحد الذي كان تحتها
[illegible]

يمد جميع سهمه الذي انشطر ... فانظره مع ثالثة كما ذكر
وضع على ثالثة محصله ... وفاوقا لثالثة او مطلقه
وتحت ثالثة ايضا اجعلا ... احد تسمين لسهم اعتلا
واجر المرابع ارث السابقه ... فيما عليها وعلى دي اللاحقه
وارث ثالثة ايضا اضرب ... في اسفل وما عليها تصب
وحط ثالثة احواب بدا ... في جزء ها الاسفل واجمع ما بدا
وارث بعض دي المسايل ... فاستغنين بضربه بالسايل
يخرج له فمن سهام منتظرا ... فانظره مع رابعة بما غبر
واجعل على جدول دي الثلاثه ... ما قد بدا من تسمي الرابعه
وتحت رابعة اجعل احد ... فتسمين للسهم الذي الزيدا
واجعل لكل ميت بعد جلا ... الى اخرهم كما قد فصلا
يمد لكل جزء سهم اعتلا ... وما في الجعل قد جعلا
وينتقي السفلى عن سابقه ... وينتقي العلوي عن اخير سبقه
ثم اضرب الاولى بكل ما وضع ... فيرد على رابعة كل مجتمع
واضرب سهامه كل جزء علما ... في جزء سهم تحتها فقد رسما
وجزء سهم فوقها قد حصلا ... وكل جزء بعده قد اعتلى
واكتفيه بالضرب فيما تجد ... الى كل بعض تلك عدد
واجمع لمورث فيما كثرا ... خارجه بعمله ذا ذكرا

ومعنى هذه الابيات يفهم من عمل المثال السابق ولا نطيل باعادة ذلك **والطريقة** الثا
نية العامة التي لا يحتاج فيها الى الجامعة واحدة ان تصحح **جميع** مسايل المبتين ثم تضرب بعضها في بعض
من غير نظر بينها فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك فاقسمها على المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها
فضعه فوقها وان شئت فابتدي ضرب المسايل من اخرها حتى تصل الى الاولى فيخرج جزء سهمها فضعه
عليها فتضربه فيها فيخرج الجامعة وهذا هو الاقرب **ثم اضرب في جزء سهم الاولى سهام**
الميت الثاني واقسم الخارج على مسئلته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها **ثم**
اضرب فيه سهام الميت الثالث من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من
الاولى فيما فوقها ان ورث في احداهما فقط واكتف بضرب ماله منها في جزء سهمها واقسم ما حصل
عندك على مسئلته التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها **ثم اضرب فيه سهام**
الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه في كل من الاولى والثانية في جزء
سهمها ان ورث في واحدة فقط او اثنتين فقط فاكتف بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل
عندك على مسئلته التي هي الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها **ثم افعل كذلك** لكل ميت
من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة **ثم اضرب لكل وارث** جميع ما ورثه في جزء سهم

مسئلة

مسئلة ارثه واعط الخارج له في جدول الجامعة وان ورث في مسئلتين او اكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة
ثم اجمع تلك الاعداد الموضوعة في جدول الاحياء يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد
عملك حتى يخرج **ثم اختصر الجامعة** برد السهام والورثة الاحياء الى اوفاقها ان كان بين جميعها
اشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض الاعداد الذي يكون بها الطرح عند اهل الحساب
بان تقسم على ما وقع به الطرح وتكتب بالطروح او وفقها او وفاوا وفقها وان تباينت فلا يخرج للامر القسمة
على ما وقع به الطرح او وفاوا انطرح بعدد واحد يصعدها فذلك فيهم فترجع بالاختصار الى ما تقع عنه يحمل
الطريقة التي لا بد فيها من جامعة لكل مسئلتين **مثال ذلك** ما اذا تركت الهالكة عن ما الزوج وجا واما
وابنا من غيره ثم مات الزوج عن زوجة واخ واخت شقيقين ثم ماتت ذات اللام عن جدتها لابيها
كوه وعن زوجة وابن ثم ماتت الزوجة من المسئلة الثانية عن زوج واخ واخت شقيقة ثم ماتت اللام
من الاولى عن زوجها الذي هو الاخ في الثانية وعن اختين شقيقتين ولم يكن قبل فقسمت مال الهالكة الاو
لى وارادت عملها على هاذه الطريقة الثانية فتصح الاولى من اثني عشر والثانية من اربعة والثالثة من
اربعة وعشرين والرابعة تعولها ثمانية والخامسة تعولها من سبعة **ثم اضرب السبعة**
الاخيرة في الثمانية قبلها ثم الخارج في اربعة وعشرين ثم الخارج في اربعة يخرج لك جزء سهم
الاولى ستة وسبعين وثلاث مائة وخمسة الاف فضعه فوقها واضربه فيها يخرج لك الجامعة
اثنا عشر وخمس مائة واربعة وستين الفا **ثم اضرب الثلاثة** التي كانت للميت الثاني من الاولى
في جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعة الاف **ثم اضرب السبعة** التي كانت للميت الثالث من الاولى في جزء سهمها واقسم الخا
رجة على الثالثة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها ثمانية وستين وخمس مائة والفا **ثم ا**
ضرب الواحد الذي كان للميت الرابع من المسئلة الثانية في جزء سهمها واقسم الخارج على الرا
بعة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اربعة وخمس مائة **ثم اضرب الاثنين** التي كانت
للميت الخامس من المسئلة الاولى في جزء سهمها واجمع الخارج واضرب الاربعة التي كانت له من الثا
لثة في جزء سهمها واجمع الخارج الى المجموع واقسم المجتمع منهما على الخامسة التي هي مسئلته
يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين واربع مائة والفين **ثم استخرج حظوظ الاحياء** من الجا
معة بضرب ما ورثه كل واحد من كل مسئلة في جزء سهمها فاضرب للاخ من الثانية ماله منها في جزء
سهمها واجمع الخارج واضرب ماله من الخامسة في جزء سهمها واجمع الخارج الى المجموع يجتمع
له ستون وثلاث مائة وخمسة عشر الفا **ثم اضرب ما للاخت** من الثانية في جزء سهمها
يخرج لها اثنا وثلاثون واربعة الاف **ثم اضرب ما للزوجة** من الثالثة في جزء سهمها يخر
ج لها اربعة وسبع مائة واربعة الاف **ثم اضرب** ما للابن من الثالثة في جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون
وست مائة وسبعة وعشرون الفا **ثم اضرب** ما للزوج من الرابعة في جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمس
مائة والف **ثم اضرب** ما للاخ من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها ثمانية والف **ثم اضرب** ما للاخت
من الرابعة في جزء سهمها يخرج لها اثنا عشر وخمس مائة والف **ثم اضرب** ما لكل اخت من الخا
مسة في جزء سهمها يخرج لكل واحدة منهما اربعة وستون وثمان مائة واربعة الاف **ثم**

ولا اشكال وان كان نشا بعد تماجع عن غيره بغير وارث بعد انشار الولي ما تصح منه المسئلة الاولى بقوله

وارثت الشخص الذي قد هلكا ∴ في اول المناسخات اشتركا
مع غيره في المال باشتراء ∴ او نسب ولا امتراء
فمن مقامات اصول الشركة ∴ صحح الاول بغير كلفة

فاقول في تفسير ذلك ان وارث الشخص الهالك في اول المناسخات مشترك مع غيره من الافراد او الاجانب في المال الذي ارثه فقسم لورثة الشركاء باشتراء بينهم ذلك المال من عنده وبعد علم [illegible] الا شاعة بينهم او بنسب وربه وذلوا عليهم او بعينه لهم بلا وجود اشتراء اي شك في كونه لهم ثم ذكر وصحح ايها الطالب المسئلة الاولى من مقامات اصول اي اجزاء الشركة بغير وجود كلفة اي مشقة في تصحيحها مما ذكر وذلك بان تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال ثم تعمل مقامات اجزاء الشركة في طرف الوفيقة المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال فتعمل مقامات اجزاء الشركة في طرف الوفيقة ثم تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم تنظر بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك الى تمام المقامات فيخرج لك ما تصح منه الاولى ثم تضع تلك الوفيات فداء الهالك الاول منهم وتمضي على عمل المناسخات الى اخرها لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم الاخيرة **مثال ذلك** ما اذا اشترى زيد وعمرو وهما اخوان شقيقان مع بكر وهو اجنبي عنهما مالا بالاشتراء او الصدقة او الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمر المذكور وعن زوجة وبنت ثم مات بكر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الاول وعن بنت واخ شقيق ثم مات عمر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن وذلك كله قبل قسمة ذلك المشاع واذا اردت عملها على الطريقة الاولى المذكورة في النظم فاجعل فيما لزيد مقام النصف وفيما لعمر مقام الثلث وفيما لبكر مقام السدس ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت الستة فاستغن بها وصحح منها الاولى واعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمر ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحدا ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتهما من ثمانية واربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح ثالثتها من ثمانية ثم جامعتهما من ثمانية واربعين ايضا ثم نزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتهما من ثمانية واربعة وثمانين وثلاث مائة ۹ اضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنته في زيد في ارثها من ابيها ومن وجها بكر اربعة ومائة ولبنت بكر في ارثها من ابيها وزوجها عمر سبعة وخمسون وللاخ بكر اربعة وعشرون وللابن عمر خمسة وتسعون ومائة هكذا

وقس على المثال المذكور سائر ما يعرض لك من هذا النوع ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت غير رب المال الخ



اختبر تلك الحطوط التي خرجت لهم من الجامعة بالضرب تجدها منطوية على ثمانية بعد انشاء جميعها اصبت بالثمن واقسم الجامعة حينئذ على مقام الثمن يخرج الواربعة وستين وثمانية الى اخر واقسم حظ كل واحد على مقام الثمن ايضا يخرج له ما تراه قدامه هكذا



وهذه الطريقة تصح على البابين

وقد اشرت لهذه الطريقة في ابيات لم ير النظم لمن اراد ان يحفظها وهي هكذا

وفي المناسخات وجه مطرد ∴ في كل ما من العرايض يرد
وهو ان تثبت كل مسئلة ∴ مفردة عن غيرها مكملة
ثم تثبت بعضها بعضا اضرب ∴ والخارج احفظه بغير تصعب
ثم انسب الخارج كله على ∴ اولى المسائل وما تحصلا
جزء لسهمها فيه اجرما ∴ بيد ثاني هالك ثم اقسما
على ورثة له ما قد ظهر ∴ بيد وما جزء السهم منتظرا
واضرب به حظ الثالث وما ∴ له بالاولى اضرب بما لها انتما
ان ورث الثالث فيهما معا ∴ واقسم على ثالثة ما اجتمعا
يخرج لها جزء السهم واجعلا ∴ في جزء سهم الرابع مثل ما خلا
ثم اضرب سهام من قد ورث ∴ في جزء سهم كل ما فيها ابرث
واجمع له الخارج ان تعددا ∴ محل ارثه تكن مسددا
ثم اجمع السهام تنبه وجامعه ∴ كبيرة لوارثيها نافعه
ثم السهام بعدها لا اختبر ∴ وان تجد فيها اشتراكا فاختصر
يرد كلها الى وفاق ∴ قليلة تدنت بالاتفاق

وجميع ما تقدم من عمل المناسخات انما يتوصل به لقسمة مال الهالك الاول وان كان السعر وابعينه فلا اشكال

وحيثما ترك غير اول ... ملكا له بغير ارث الاول
فاعمل له فريضة مستقلة ... دا وجه المناسخات السالفة

فالقول في ذلك قد وقع في البيت الثاني سناد الاشباع وهو اختلاف حركة الدخيل وهو الحرف الواقع بعد الف التاسيس وهو جائز الاستعمال وان كان قليلا في شعر العرب هذا اذا قلنا ان الرجز الذي كان مثل هذا النظم مشطور مزدوج لوجود الروي في اخر كل شطر والروي لا يكون في وسط البيت واما اذا قلنا انه ليس بمشطور وانما جعل اخر الشطر الاول الذي هو وسط البيت موافقا لاخر البيت الذي يجوز وياعلى سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم كان التجميع في النثر فليس في البيت السناد المذكور وانما فيه التبرع في اخر الشطر الاول بالتزام بعض ما في القافية دون بعض والتبرع لا تحديد فيه ويقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي الساكن او وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل روي بيت دون روي اخر والله اعلم **وقد تقدم** ان عمل المناسخات انما يكون في تركة الميت الاول فقط واما ان كان لبعض ورثته الاموات مال خاص به فقد اشار اليه بقوله وحيثما ترك ميت غير ميت اول في المناسخات ملكا كان له بغير ارث من الاول كما اذا اشتراه بمال له خاص به او اعطي له بغير عوض فاعمل ايها الطالب له اي لملكه الخاص به فريضة اخرى مستقلة غير فريضة الاول وحد عمل المناسخات السالفة اي السابقة في الافصل الثلاثة التي تقدم بيانها في اول هذا الباب وا قسم املاك كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته باحد طرق قسمة التركة الاتية يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذي ورث فيه ولا يمكنك ان تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات لان ذلك لا يؤدي الى ان يورث في البيت الثاني من لا يرث فيه شرعا او يعطى لمن يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بغير ورثة الاول او لم يرثوا فيه الا اذا ورث الثاني جميع بقية ورثة الاول بالتعصيب الذي ورثوه به الاول فلك ان تجمع المالين وتقسمهما على فريضة الورثة الاحياء كما اذا مات شخص عن اربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات احدهم عن اخوته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين وقسم المجتمع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا الى فريضتين **تنبيه** اعلم ان اهل هذا الفن قد ذكروا عملا اخر يتوصل به الى صحة جمع المالين وقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات يقال ان انفرد الميت الثاني بمال خاص به غير موروث عن الاول وتريد جمع مال الاول الى مال الثاني وقسمهما دفعة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تضرب سهام عدد مال الميت الثاني ثم تقسم الخارج على عدد مال الميت الاول فما خرج فحمله على سهام الميت الثاني من الاول ونحمله ايضا على ما صحت منه الاولى كالعول ثم تجعل تا الوفيات فذا سهام الثاني وتمضي على عمل المناسخات الى اخرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة وان عرض لك كسر في خارج القسمة الذي تحمله على سهام الثاني وعلى المسئلة الاولى فازله ببسط مجموع المسئلة مع كسرها او ببسط سهام الثاني بكسره وضرب سهام باقي الورثة في مقام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد فذا امامه عوضا عن اصله وارد ذلك الاعداد الخارجة للاوائل وانها عوضا عنها العوض من جميعها اشتركت في بعض الاجزاء الصحيحة اختصارا وامض على عمل المناسخات الى اخرها كما تقدم **و**ان كان للميت الثالث مال خاص

انظر قسم املاك علي واحد من الميتين

انظر هذا التنبيه

انظر جمع مال الاول مع الثاني

خاص به ايضا فنزل جامعة الاولين منزلة الاولى ونزل مجموع مالي الاول والثاني منزلة مال الاول وحده فاضرب حينئذ ما صحت منه جامعتهما في عدد مال الثالث واقسم الخارج على مجموع مالي الاول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث من تلك الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة كالعول وان عرض لك فيه كسر فافعل كما تقدم وهكذا افعل ان كان للرابع او من بعده مال خاص به بان تجعل الجامعة التي تكون قبله وفائدة كالمسئلة الاولى وتجعل مجموع اموال جميع من مات قبله عوض مال الواحد وتصنع مثل ما تقدم من الضرب والقسمة والحمل وما قالوه في ذلك صحيح من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهو خاص بما اذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف اغراض الناس في افراده كالدراهم والدنانير واما اذا كانت الاموال العروض فقط او عروضا مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من الغرر الحاصل في المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه بالنسبة لمن يرث في احد المالين دون الاخر او يرث في احدهما اكثر مما يرث في الاخر والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال الاربعة على مستحقيه ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله اعلم **مثال** **ما اذا انفرد الميت الثاني بمال غير** موروث عن الاول مع كون خارج القسمة المذكورة عددا صحيحا من مات عن اربعين دينارا وترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن اخر من غير الهالك المذكور فاذا اردت عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر لاجل الانكسار ثم اضرب فيها الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول الذي هو اثنان وثلاثون لانه لا يعتبر له الا الباقي عن الدين يخرج لك خارج القسمة اربعة صحيحة فاحملها على سهام الهالكة الثانية تجتمع في يدها ستة واحمل تلك الاربعة ايضا على المسئلة كالعول فتبلغ عشرين ثم اجعل تا الوفيات فذا سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة وجامعتهما من عشرين لتوافق سهامها مع مسئلة ورثتها بالثلث فيكون لكل واحد من الابنين اولاد من ابويه تسعة ويكون للابن الحادث لامه فقط اثنان ثم اقسم الاربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يكن جزء سهمها اثنين واضرب فيها ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الاولين ثمانية عشر وللابن الاخير اربعة هكذا

زوجة	[illegible]	ت			
ابنا	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	18
		ابنا	1	[illegible]	[illegible]

ومثال ما اذا كان كسر في خارج القسمة المذكورة من ماتت عن ثلاثين دينارا فورثها زوج وام وابن ثم ماتت الام المذكورة عن ستة عشر دينارا مملوكة لها فورثها زوج وابن فاذا اردت جمع المالين كما ذكر فصحح الاولى من اثني عشر ثم اضرب فيها الستة عشر التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة فاقسمها على الثلاثين التي هي مال الهالكة الاولى يخرج لك ستة وخمسان فاحملها على سهام الام تجتمع في يدها ثمانية وخمسان واحملها ايضا على المسئلة كالعول فتبلغ المسئلة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسئلة بضرب الصحيح في مقام الكسر الذي تحت الخط وجمع الخارج الى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما فذا امامه واضرب سهام من كان

للكسر عنه في اساس ذلك الكسر واجعل الخارج فذا امة لتتكون الاعداد كلها من جنس واحد فتصح المسألة
الاولى حينئذ من اثنين وتسعين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللاخ اثنان واربعون وللام خمسة و
ثلاثون ثم اجعل تلك الوفاقات فذا سهام الام وصح الثانية من اربعة وجامعتهما من اربعة وثمانين ومائة
ثم احملها الى اربعة واثنين وثلاثة وعشرين واقسم عن هذه الايمة الثلاثة المرتبة كذا بمجموع المالين
الذي هو ستة واربعون يخرج ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة واجعل امامه الذي هو الا
ربعة بعد مجموع المالين واضرب ما بيد كل وارث في الواحد الذي هو البسط واقسم الخارج على تلك الا
ربعة يخرج للزوج من الاولى سبعة وربعان وللابن من الاولى سبعة عشر وربعان وللزوج من الثانية خمسة
وربع وللابن منها خمسة عشر وثلاثة ارباع واجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها
اثنان فحصلها واحمل بعضها لبعض احاد مجموع المالين واجمع ذلك يخرج لك مثال ذلك المجموع هكذا

ومثال ما اذا ترك كل من الميت الثاني والثا
لث مالا غير ما ورثه عن الاول من مات عن اربعة وعشر
ين دينارا عن زوجة وثلاثة بنين وبنت منها
ثم مات الابن الكبير عن اثني عشر دينارا عن
ثلاثة الذكور ثم ماتت الزوجة الذكور عن
اولادها الثلاثة الذكور ... وبنت

زوجة	٥٤	١٦			٥٤٥	٥٦	٢
ام	[illegible]	٥ عم	ت				
ابن	٥٦	٤٦			٥٩٥	١٦	٢
زوجة	١	٥٢١	٥٦	١			
ابن	٤	٥٥٤	١٦	٤			

وثه امه واخوته الثلا
ستة دنانير وورثتها

حرر منه اذا اردت جمع الاموال الثلاثة كما ذكر فصحح المسألة الاولى من ثمانية ثم اضرب ما في مال
الثاني الذي هو اثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الاول الذي هو اربعة وعشرون
يخرج لك اربعة فاحملها على سهام الثاني فيجتمع في يده ستة واحملها ايضا على المسألة كالعول
فتبلغ المسألة الاولى اثني عشر ثم اجعل تلك الوفاقات فذا سهام الهالك الثاني وصحح الثانية من ستة
وجامعتهما من اثني عشر ثم نزل هذه الجامعة منزلة المسألة الاولى لاجتماع ما قبلها فيها واضرب
بها في مال الميت الثالث الذي هو ستة يخرج لك اثنان وسبعون فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال
الاولين يخرج لك اثنان فاحملهما على سهام الزوجة الهالكة يجتمع في يدها اربعة واحملهما ا
يضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ اربعة عشر فنزلها منزلة الاولى واجعل تلك الوفاقات فذا سهام الز
وجة وصحح ثالثتها من ثمانية وجامعتهما من ثمانية وعشرين ثم اجعل بعدها الاثنين والا
ربعين التي هي مجموع الاموال الثلاثة واقسمها على ايمة الجامعة الاخيرة يخرج لك واحد ونصف
فاجعل بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة واجعل امامه الذي هو اثنان بعد مجموع الاموال واضرب
ما بيد كل واحد في الثلاثة واقسم الخارج على الاثنين يخرج لكل واحد من الابنين الوارثين في المسائل
الثلاث خمسة عشر وللبنت الوارثة في جميعها سبعة ونصف وللبنت من الثالثة واحد ونصف
وللزوج منها ثلاثة هكذا

زوجة	٥١	امه	١	[illegible]	ت				
ابن	٥٥	ت							
ابن	٥٢	اخ	٢	٥عم	ابن	٢	١٥	١٤	٥
ابن	٥٢	اخ	٢	٥عم	ابن	٢	١٥	١٤	٥
بنت	٥١	اخت	١	٥٢	بنت	١	٥٩	٥٩	١
					بنت	١	٥١	٥١	١
					زوجة	٢	٥٢	٥٤	٥

المذكور فيما ثبت من
النوع **وقد نظمت**
ابياتا لم تخل من هذا

وفيه تحرير الامثلة
ومسائل هذا
الى ذلك العمل
النظم لمن اراد
حفظها

وهي هذه العشرة

الميت الثاني اذا كان ترك ∴ ما لم يرث عن اول كان هلك
وكان قصد الاختبار جمع ∴ ما لهما والقسم بعد الجمع
فلتجر في مسألة للاول ∴ فيما لذا الثاني من المال الجلي
ثم اقسم الخارج من ذا على ∴ عدد مال اول بما انجلى
على سهام الثاني زد بالحمل ∴ ثم على مسألة كالعول
وبعد صحح الثان انا رسما ∴ وامض على طريق نصح علما
واجعل بقية عنه ما اذا اجتمع ∴ بالحمل ان كسر بمجموع وقع
واضرب جميعا كل للعيد ابدا ∴ امام كسر ضع بعيد ما ابتدا
وان يكن لثالث اعلا ∴ فنزل جامعة كاول
وتنزل الاموال تقدما ∴ كواحد وامض على ما رسما

وقد ظهر في هذا النوع وجهان احدهما ان تصحح المسألة الاولى وتجمع مال
للاول ثم تقسم مال الثاني من مجموع المالين وتجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثاني فتضع مقام ذلك الجزء بعدا
لمسألة وتعطي منه ذلك الجزء للثاني وتجعل الباقي فذا جميع الورثة وتنظر بينه وبين المسألة با
لانقسام والتوافق والتباين فان انقسم صحت جامعتهما من المقام وان توافقا فاضرب وفق المقام وان
تباينا فاضرب جملتها في المقام ثم ابلغ كما تقدم في الوصايا احد هذا من المستثنى كالوارث
الذي يعتبر له الوصية وان كان للثالث ايضا مال فاقسم ماله بمجموع الاموال الثلاثة واعمل الخارج مثل ما ذ
كر وان كان للرابع مال ايضا فاقسم ماله بمجموع الاموال الاربعة ثم كذلك الى اخرهم **وقد قلت في هذا**

وان يرد الثان مالا ملكا ∴ بغير ارث اول قد هلكا
فاقسم مال الثان مما اتصلا ∴ من جمع المال وكلا اجعلا
واجعله كالموصى له بالقهر ∴ وامض على عمله الذي اشتهر
وقسم مال ثالث مما اجتمع ∴ من الثلاثة وكن ممن اتبع

والثاني ان تنظر الى مال الميت الثاني مع مال الاول بالمماثلة والاقلية والاكثرية فان كان مال الثاني مثل مال
الاول فخذ مثل ما صحت منه المسألة الاولى واحمله على سهام الثاني واحمله ايضا على المسألة كالعول
وان كان مال الثاني اقل من الاول فاقسم مال الثاني من مال الاول فما خرج من التسمية كالنصف مثلا فخذ مثل
ذلك الخارج من المسألة واحمله على سهام الثاني وعلى المسألة ايضا كالعول وان لم يكن للمسألة جزء
صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك الكسر الخارج في المسألة وفيما بيد كل وارث وافعل بعد
ذلك مثل ما ذكر وان كان مال الثاني اكثر من مال الاول فاقسم الكثير على القليل يخرج لك عدد صحيح
او صحيح وكسر وهي مقدار ما في الكثير من امثال القليل وكسر مثل ما خرج وكون المسألة بقدر افراد
ذلك الصحيح وخذ منها ايضا مثل ذلك الكسر فما اجتمع عندك فاحمله على سهام الثاني ثم على
المسألة ايضا كالعول وان لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر في المسألة

وفيما يبعد كل وارث وانجعل بعد ذلك مثال ما ذكرته امض على عمل المناسخات الى اخرها واقسم على الجامعة الاخيرة بجموع المال وان كان للميت الثالث وارث على ما اخاص به بتنزل الجامعة التي تكون قبلها. وفيا نية منزلة الاولى وفرز جملة اموال من مات قبله منزلة مال الهالك الاول واجعل بعد ذلك مثال ذلك **فاذا ماتت** امراة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج عن الابنين المذكورين وزوجة وابن وبنت منها وترك كل منهما مالا خاصا به فالمسئلة الاولى تصح من ثمانية لا حاجة لانكسار وكان للزوج منها اثنان ولكل ابن ثلاثة فان كان مال كل منهما عشرين درهما مثلا جزء على سهام الزوج مثال المسئلة فيجتمع بيده عشرة وزد مثل المسئلة عليها ايضا كالعول فتبلغ ستة عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرين درهما ومال الثاني عشرة دراهم فسم تلك العشرة من العشرين تكن نصفها فخذ نصف المسئلة وهو اربعة فرد على سهام الثاني فيجتمع بيده ستة وزد تلك الاربعة على المسئلة ايضا كالعول فتبلغ اثنا عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرة ومال الثاني خمسة وعشرين واقسم القليل على الكثير يخرج لك اثنان ونصف فخذ مثل المسئلة مرتين ومثل نصفها يكن المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع بيده اثنان وعشرون وزدها ايضا على المسئلة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين وامض على عملك الى اخره **تتميم** لاعمال المناسخات بعمل الدين الذي يمنع بعض قسامه من استعمال عمل المناسخات الى ما اخر الطريقة اعلم ان الدين قد يعرض في المال الذي اريد قسمه كالوليد المناسخات وهو لا يخلو من ثلاثة اقسام **احدها** ان يكون الدين على الهالك الاول لبعض الورثة او لجميعهم او للاجانب او لهما معا **والثاني** ان يكون الدين على الهالك الثاني او على من بعده من الاموات لشركائه في ذلك المال او لموروثهم لانه يتنقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنه ما يرثه منه اذا قسم الدين على مسئلتهم ويبقى عليه ما ينوب شركاءه او للاجانب او لهما معا او لم يكن عنده ذلك الدين الا ما ورثه عمن مات قبله او كان عنده من ماله الخاص به ما يفي ببعض ما عليه فيطلب بما بقي عليه **والثالث** ان يكون الدين على الوارث الحي في المال لشركائه في ذلك المال او لموروثهم لانه يتنقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنه ما يرثه منه اذا قسم الدين على مسئلتهم ويبقى عليه حظ شركائه او للاجانب او لهما معا او لم يكن عنده الا ما ورثه عمن مات قبله في ذلك المال او كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه فيطلب بما بقي عليه و الدين في الاقسام الثلاثة اما ان يكون مثل مال المدين او اكثر من ماله فلا يبقى شيء له او لورثته ان كان ميتا او يكون اقل من ماله فيبقى شيء له او لورثته ان كان ميتا و اذا كان الدين على الهالك الاول او على الوارث الحي في المال فلا يمنع من العمل الحسابي في المناسخات و اذا كان الدين على الهالك الثاني او على من هلك بعده فانه يمنع من استعمال العمل الحسابي كما سنبين لك حكم كل واحد من الاقسام الثلاثة في فصل يخصه في بيان العمل فيهم ان شاء الله.

فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الاول للورثة او للاجانب او لهما معا فان كانت الديون التي عليه مثل ماله او اكثر من ماله فلا شيء لورثته في غير الديون على قدر سهام ابتهم فيكون لهم مال موروثهم وفي تسليم المال لارباب الديون ليقتسموه او ثمنه اذا بيع على قدر ديونهم وان كان ما عليه من الديون اقل من ماله فيجبر ورثته في غرم تلك الديون على قدر سهامهم فيكون لهم جميع مال موروثهم وفي تسليم ما يقابل الديون لاربابها ليقتسموه او ثمنه على قدر ديونهم ويقتسم الورثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر سهامهم بما بقي من ديون الهالك فحاول المنتهية هو الذي تكون فيه المناسخات على كل حال

والله اوصت

وان اوصت او تبرع بمعين او بما يفي ببعض كل وارث من الديون وان قسم جملة الديون على الجامعة الاخيرة في المناسخات كقسمة التركة يخرج لكل وارث حظه مما يخصه من جملة الديون فان استقر بعض الورثة من غرم ما ينوبه من الديون ومن حقها فيدفع ما ينوبه من المال للغرماء فذلك التسليم يبيع لحقه من المال بما ينوبه من الدين ويبيض ذلك قضاء للدين لا حق للابن فيه في الجنس وتكون فيه الشفعة لمن يستحقها من شركائه في الارث وهو مشارك في السهم ثم مختار كبه في مطلق الارث والله اعلم **و**ان اردت ان تقسم للغرماء ثمن المال الذي سلم لهم فباعوه او قيمته ليأخذ كل واحد من المال ما قوم بما يخرج له من القيمة فاجعل قدر كل غريم مقدار دينه واجمع ديونهم يكون الخارج واقسم عليها الثمن او القيمة كقسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من المقسوم وان مات بعض الغرماء او جميعهم واقسم حق كل غريم من ذلك المقسوم لورثته وان تعددت ورثة الموتى فاستعمل فيهم عمل المناسخات كما تقدم و ان كان على الهالك الاول دين لوارثه المنفرد او المتعدد او لاجنبي او لهما ولم ترد الاقسام الاصول اليه فافعل ذلك في الوارث وكان مجموع الديون اقل من قيمة التركة ويريد صاحب الدين ان ياخذ منها مقدار دينه من صلب الورثة كما ياخذ منها مقدار ارثه فاعرف قيمتها لكل غريم قدر دينه وما يخص الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة على الديون على مسئلة الورثة او حقهم ثم اجمع ما خرج بالارث لكل وارث غريم او ما خرج له بالدين واعط له مال من قدر القيمة المجتمعة له بالدين والارث **و**ان اردت ان تقسم قيمة التركة قسمة واحدة فهم بدين كل غريم من تركة الاول واجعل الكسر الذي يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم واجمع مقام ذلك الكسر او الكسور التي زدت مقاما تحتها المقام اعطتم بالعمل المتقدم بعد مسئلة الورثة واعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي في نزاع الورثة واستخرج جامعتهم كما تقدم واضرب للغريم الوارث في جزء سهم المسئلة بين كل الوارث الذي اجتمعت وصيته **و**ان اوصى الهالك الاول بعدد من تركته لاجنبي ولم يوجد فيها ذلك العدد ويريد الموصى له ان يدخل مع الورثة برضاهم في سائر التركة بذلك العدد فسم ذلك العدد من جملة قيمة تركته ان لم يكن عليه دين او مما بقي بعد خروج الدين من قيمة تركته **و**اجعل الكسر الخارج من التسمية كالشائع الموصى به ايضا كما ذكر في الدين وان اجتمع الايصاء بالعدد مع الدين في التركة ويريد صاحب كل منهما ان يدخل مع الورثة في الاصول بقدر ما يطلبه من العدد فاستعمل لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد جامعة الارث والوصية التي هي كالاولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين باقي مقام الدين والمسئلة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة الاخيرة بالاحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من الاصول ما يساوي ذلك القدر بالتراضي **مثال** اجتماع الدين والوصية بالعدد في تركة هالك او البيت فيتفقا على ان يقسماها من زوجة واما واختا شقيقة واختا للاب واختا للام وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا للزوجة المذكورة وعشرون مثقالا لاجنبي وقد اوصى في حياته لزيد بخمسة وعشرين مثقالا وخمسين مثقالا وقد طلب منها اهل الدين خمسين فبقي ما بيد الورثة والموصى له بصحة مسئلة الورثة بعولها من خمسة

من خمسة عشر ثم سبع الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من الماية الباقية على الاثنين يخرج لك ربع وا
جعل زيدا كالموصى له بالربع فضع الاربعة التي هي مقام سعد المسئلة واعط له واحدا واجعل الثلاثة
الباقية فداء الورثة ثم صحح جامعتهما كما تقدم من عشرين ثم سبع الثلاثين التي هي من دين الزوجة من الما
ية والخمسين يخرج لها خمس فاجعلها كالموصى لها بالخمس الثاني ثم سبع العشرين التي هي دين الاجنبي
من جملة التركة ايضا يخرج له ثلث خمس فاجعله كالموصى له بثلث خمس المال وبسط اما بي هذا ا
لكسر يخرج لك خمسة عشر وقابل بينها وبين الخمسة التي هي اصل الكسر الاول تجد بينهما تداخلا
فاجعل الاكبر الذي هو خمسة عشر مقام الدينين واعط منها الزوجة ثلاثة وللاجنبي اثنين واجعل
العشرة الباقية فداء الورثة والموصى له وانظر بينها وبين العشرين يصح جامعتهما كما تقدم من
ثلاثين واضرب لكل واحد في جزء سهمه يجتمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الام والاخت للاب و
للاخ اثنان وللشقيقة ستة وللموصى له خمسة وللغريم الاجنبي اربعة ثم اقسم المائة والخمسين
التي هي قيمة التركة على الثلاثين التي هي الجامعة الاخيرة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب فيه ما بيد
كل واحد يخرج للزوجة بعد دينها وارثها خمسة واربعون ولكل من الام والاخت للاب والاخ عشرة
وللشقيقة ثلاثون وللموصى له خمسة وعشرون وللغريم الاجنبي عشرون فياخذ كل واحد من الا
صول ما يساوي ما خرج له هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	غريم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخت لاب
[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخت ش
[illegible]	[illegible]			[illegible]		[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	موصى له	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	غريم				

وانما تظهر فائدة العمل الذي ذكر في تنزيل من ذكر منزلة الموصى له بالجزء الشائع فيما اذا مات بعض من له حق في التركة بالارث والدين او الوصية فيه وانتقل حقه لورثته ونريد ان نقسم تركة الاول على فريضة واحدة اذ لو عزلت
من اصول تركة الاول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة ومقدار دين الاجنبي ومقدار العدد الموصى به
اذ كان هذا العدد قدر ثلث ما بقي عن الديون او اقل مع موت كل واحد منها عن وارثه لوجب ان
نعمل في المثال المذكور اربع فرائض فريضة ورثة الهالك الاول فتقسم عليها ما بقي عن الديون والو
صية وفريضة ورثة الزوجة فتقسم عليها ما عزل لها عن دينها مع سهمها من فريضة ورثة الغريم الا
جنبي فتقسم عليها ما عزل له في دينه وفريضة ورثة الموصى له فتقسم عليها ما عزل في وصيته
واما اذا لم يمت الا الهالك الاول فالافضل فيه ان تعزل من الاصول المذكور غريم وموصى له بالعد
د مقدار ما يستحقه من القيمة ثم تقسم الباقي وهو خمسة وسبعون في المثال المذكور على
مسئلة الورثة وحدهم فيخرج لكل وارث ما ينوبه فيكمل ما عزل له في دينه ان كان له دين على ا
لميت **وقد** اشرنا لذلك العمل في ابيات تذكر هذا النظم لمن اراد حفظها وهي
هذه

209
202

هذا وان دين على من قد هلك	جا اول المناسخات وتسولا
اصوله وصى الغريم سمع	ووارثه بالاصل عن دين وقع
فصحح دينه الذي السبعة	من قبضه الاصول بان العطنة
واجعل رب الدين كسرا حصلا	لشايع موصى به فيما انجلى
ما ربع الغريم وارثا عن قرب	اخذ بالارث ودين قد وجب
وسبع للموصى له بعدد	حيث تعذر وجود العدد
عدد مشار في غير دين	وما بذا اجعل شايعا كالدين
وحيثما وضع دين علما	وعد موصى به قد سلما
فضع مقام الدين بعد الجامعة	للارث والايصاء ثم جامعة
وسر على المناسخات واقسما	بعد الاخيرة من الاصل ما

وقوله جامعة معطوف على مقام اي ثم ضع بعد مقام الدين مسئلة اخرى جامعة لجميع ما تقدم من الارث
والايصاء بالعدد والدين وسر على المناسخات الى اخرها واقسم على الجامعة الثانية بعد الميت الاخير
قيمة مال الهالك الاول الذي تقدم على غيره يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك
القيمة فياخذ ما فوق ذلك القدر من الاصول بالمراضات **ولا يقسم** لورثة الميت الا ما كان
حاضرا من تركته واما ما كان للميت دينا على الناس فلا يجوز لورثته قسمها قبل قبضها بان يخرج وارث
بغريم واخر بغريم اخر وهكذا وان حضر الغرماء وعزموا الدين ما بقي الديون بينهم جميعا فان قبضوا
منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة ومن اقتضى منهم شيئا
وصالح عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة الا ان يشاءوا وعلى ثم يرجع بما اخذ منه
على الغريم الا ان يكون الذي عليه الدين غائبا بعد الاعذار بالخروج معه او
التوكيل فامتنعوا واشهد عليهم بان لا دخول لهم عليه فيما اقتضاه وانما يطلبون الغريم بحصصهم
كما يطلبونه ببقية حصصهم اذا رجعوا على المقتضي بشيء والا الغريم ثم عليه العدم
فليس لهم الرجوع على المقتضي فيما له ابتداء كما نص على ذلك غير واحد من العلماء
فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني في المناسخات او على من بعده من ا
لهالكين او كان على هالكين او اكثر ولم يترك الهالك الذي في مال الاول هلك قبله او تركه
ما لا يفي ببعض الدين ويطلب بما بقي عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين الذي ترتب عليه لمن هو
وارث في تلك الفريضة او كان لمورثهم الاول الا انه ينتقل لورثته بالارث او كان للاجانب الذين لا حق لهم
في تلك التركة الا بالدين او كان الدين عليه لجميع من ذكر وهذه الديون التي كانت على الورثة الاموات تمنع
من استعمال عمل المناسخات الى اخرها اذ لا ميراث لورثة كل مدين الا بعد اخراج ما عليه من الدين
بما بيده من مال الهالك الاول وما ينوبه منه مجهول اذ لا يستخرج بعمل المناسخات الا ما ينوب الا
حياء في الحال من الجامعة الاخيرة دون الاموات وتسقط ورثتهم الذين قد يرثون
شيئا عن غير المدينين فاقتضى العمل حينئذ ان يقسم مجموع تركة الاول بعد اخراج ما عليه

من الدين على المسألة الاولى بما ينوب كل وارث لم يرث الابن الاول يكون تركة له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما
عليه من الديون فيقسم الباقي لورثته بما ينوب كل وارث لم يرث الابن الثانية يكون تركة له وان ورث في الاولين معا
دون ما بعدهما اجمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم
الباقي لورثته بما ينوب كل وارث لم يرث الابن الثالثة يكون تركة له وان ورث في الاولين او في احداهما ايضا دون
ما بعد الثالثة جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث او الاثنتين فيكون المجموع تركة له ثم كذلك الى ان
المسألة الاخيرة فيبدو في ذلك مشقة عظيمة لاجل الكسور التي تعرض في تلك التركات مع كثرة الاعمال
المحتاج اليها في ذلك **وقد تكلم** في التخلص من ذلك وجعلوا اخصها ان تصحح مسائل المناسخات
بعد ابطالها كما تقدم حتى تفرغ من المسألة التي يليها في الوصية [illegible] كل ميت مدين تريد اخراج الديون
من تركته التي ورثها عمن مات قبله فتنقل العدد الذي صحت منه تلك المسألة الى باب الوصية فتقسم على
عددها فيمنه جميع تركة الهالك الاول فيخرج جزء سهمها فتضربه فيما بيد لكل [illegible] من تلك المسألة
فيخرج من الضرب ما يستحقه من تركة الاول او بالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب تركة له
لكن المدين فضعفها ثم تنظر في ذلك الدين هل هو وارث لبعض ارباب الديون الهالك قبله فيسقط
عنه ما ينوبه من تلك الديون ويبقى عليه لكل وارث سواه ما ينوبه من تلك الديون كان اشتغل به او غير وا
رث لواحد من ارباب الديون لكون جميع اربابها اجانب لاحولهم في تركة الهالك الاول [illegible]
المدين لا يرث واحدا من ارباب الديون او ورث في تركة الاول شيئا عن الاول او ورث [illegible]
من ارباب الديون فيحسب عليه جميع الديون وان كان المدين وارثا لبعض ارباب الديون الهالك قبله او
في جميعهم [illegible] كل غريم يرث منه ما بيده الذي وصلته بعمل الوصية على ما تقدم منه مسألة و
رثته بوصيتها اذا كانت **مسألتهم** متقدمة في الوصية او غير متقدمة لاستغراق الدين ما يستحقه من
روثتهم فيخرج جزء سهمها ثم اضربه فيما بيد كل وارث مدين وغيره يخرج له ما ينوبه من الدين وان كان على بعض
وراث الدين دين لشريكه في الارث او اجنبي فانقص من الدين ما بيد المدين الى غريمه وان مات بعضهم
قبل قبضه فاعمل لهم وصية في محلها وتنزل جملة الدين المقسوم لهم منزلة الاولى في المناسخات و
ان عرض كسر في حظوظهم فاستعمل في ازالته منها ما يليق ثم صحح ثلاثيتها ثم جامعتهما ثم كذ
لك حتى تفرغ من الجامعة التي تكون قبلها ووارث المدين الذي يريد استخراج قدر ما ورثه من الدين الذي عليه
فتختصر هذه الجامعة الى عدد مماثل لجملة الدين المقسوم لهم ابتداء بان تقسم العدد المختصر
اليه على تلك الجامعة وتضرب الخارج فيما بيد كل وارث فيخرج له ما ينوبه من ذلك الدين ثم اجمع للمدين
ما يخرج له بالارث من جميع ديون الغرماء الذي ورث فيهم واسقط منه المجتمع لانتقاله اليه بالارث
ثم اجعل لكل وارث غير ذلك المدين ما ينوبه بالارث من جميع تلك الديون كانه عامله به واجمع جميع
تلك الاعداد المجتمعة لهم على ذلك المدين يخرج لك مجموع الدين التي تخرج من تركة ذلك المدين **وا**
ن كان ذلك المدين غير وارث لواحد من ارباب الديون فاجمع جميع الديون التي كانت عليه فالمجموع
ما يخرج من تركته مدينهم وان مات بعض الغرماء الاجانب قبل القبض فاعمل لهم وصية وتنزل جملة دين
هم منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة الديون

كما تقدم

كما تقدم ثم تنظر مجموع ذلك الديون في جميع تلك الاقسام مع تركة ذلك الدين المعروضة هل مجموعها مثل تر
كته او اكثر منها او اقل منها فان كان مجموعها مثل تركة المدين او اكثر منها فلا تحصل لورثة ذلك المدين مسألة
او استغرقوا من عوض الدين وانما تنظر لاهل الدين الذي عليه فان كان طالب الدين المتعدد غير متقدم في الوصية
فاكتب من بيانه قبل قسمها والمدين في الوصية ليقوم مقامه في اخذ حظه وامض على عمل المناسخات الى اخر
ها وان كان طالب الدين المتحد متقدما في الوصية بارث او دين وكان حيا حين وفاته مدينه سواء مات
بعد ذلك او بقي حيا فانقل سهم المدين من بينته واجعله الى سهم طالب الدين واجعل ذا الابن بينته ليد العمل
نسبة مدين واسقط من العمل الاخر وان كان طالب الدين الوارث في الوصية قد مات قبل مدينه وانتقل سهم طا
لب الدين المتحد او المتعدد لورثته او انتقل المال عليه دين فاقسم جميع ما بيده او ما بقي منه ان كان
متبعا لدين على مسألة ورثته الموجودة في الوصية او المعمولة في الطرف ان منع منها دين يستغرق
كقسمة التركة فيخرج جزء سهمها ثم اضربه فيما بيد كل وارث يخرج حظه من ذلك الدين **وان مات**
بعض وارث الدين فاعمل لهم وصية اخرى وتنزل جهته دينهم منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات
الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة الدين كما تقدم وتخرج لكل واحد ما كان له من
ذلك الدين واجعل ما اجتمع لكل وارث من الدين قدامه في الوصية الكبيرة كانه دين على اسمه المدين والغ
ما ناب المدين ان ورث من الدين الذي عليه كما تقدم واضف اليهم اجنبيا متحدا او متعددا واجعل
بيده قدامه واجمع تلك الديون فوق الخط ان لم يكن فيها كسر وتنزل مجموع الديون منزلة مسألة
الورثة التي تكون ثانية في المناسخات وامض على عملها الى اخره وان كان كسر في الاعداد المجعولة قد
امهم فلا تجمعها ابتداء وسطح ايمة كل كسر تعدد امامه وتنزل خارج التسطيح منزلة امام واحد وانظر
بين ايمتها بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل ثم كذلك
الى تمام ايمة الكسور ثم اضرب الحاصل منهما في جميع الاعداد الموضوعة قدامهم كان فيها كسر او كانت
صحيحة واجعل ما خرج لكل غريم قدامه وان وقع اشتراك تلك الاعداد في بعض الاجزاء الصحيحة فرد جميعها
الى اقل او واقها اختصارا واجمع تلك الاعداد الصحيحة فوق الخط وتنزل مجموعها منزلة الثانية في
المناسخات ايضا وامض على عملها الى اخره **وان** كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بعد اسقاط
ما ورثه منها اقل من مخلف ذلك المدين الذي تقدم انه يجعل قدره فقسم فيمة تركته الاولى على المسألة التي
يكون بعدها تالية وان المدين ويضرب الخارج في سهمه الذي يكون قبل القضاء فاعمل الوراث ذلك الد
ين مسألة مع مخلف وصية كانه فيها لتكملة جامعة الارث والوصية واسم عدد دين كل غريم او و
ارث للغريم كان دينه صحيحا او كان فيه كسر من مخلف ذلك المدين الذي يجعل بمحاذيه واجعل الكسر
الخارج لكل غريم بجزء تشابع موصى به لذلك الغريم في مال مدينه وانظر بين مقامات الكسور الخارجة
من التسمية بالتماثل وغيره من الوجه الاربعة السابقة ورد ها كما تقدم في المخلف على مقام جامع لها او
جعله قدام المسألة واعطه منه لكل صاحب دين بعدد كسره واجمع الاعداد التي اعطيت للارباب
الديون واطرح مجموعها من ذلك المخلف وان شئت فاجعل جميع مخلف المدين مخلف الديون واعط منه لكل
غريم قدر دينه اللازم للمدين وانظر في كل من الوجهين في الباقي والمسألة بما اشتهر في باب الوصية م

من ان تصلح البلد على مسئلة الورثة او تتوافقهما او تباينهما تخرج الجامعة جميع المسائل السابقة و
تستخرج اجزاء مسائلها وما ينوبهم منها بما هو معلوم في باب الوصية ثم اجعل تلك الوصايا تداخل من مات
بعدها واحدا على طريق المناسخات فيما بقي من المسائل الى اخرها ثم اقسم في مسائل الاخيرة والسابقة
فيمة تركة الهالك الاول على الجامعة الاخيرة باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما ينبه نقصه بالارث
وبالجبر او بهما معا فيا اخذه الاموال ما نوى ذلك العدد مثال ذلك والجبر على هالك عن الاموال الفا
مات فقعيد عن اموال معلومة بماية وعشرين مثقالا الا احال بعير الندر وجته حواء واولادها الار
بعة منها ناصر وصالح والحسن والطمة **ثم ماتت حواء المذكورة** عن اولادها الار
بعة المذكورين وقد كان عليها الدين خمسة عشر مثقالا الزيد بالمتبع وورثتها من عمها اله ثم مات
ناصر المذكور عن زوجة صفية وابنه منها علي وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا الاخيه
صالح المذكور بالمتبع وارثا من عمه اله ثم مات صالح المذكور وقد قبض ديته عن شقيقه الحسن
والطمة المذكورين وعن زوجته عايشة وبنته منها الزهرة ثم مات الحسن المذكور عن شقيقته
والطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنته منها رقية وقد كان عليه من الدين لامه حواء المذكو
رة اربعة عشر مثقالا الا ماتت قبل قبضها منه وانتقلت لورثتها المذكورين وقد كان عليه ا
يضا العمر اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال مكان مجموع ما عليه من الدين لامه ولاجنبي ستة وعشرون
مثقالا ونصف مثقال الكل للابدان يسقط عنه من الدين الذي كان عليه لامه ما ورثه من الدين عن امه وعن
حبيبه الحسن الوارث لها ايضا كما سياتي بيان فدى **فاذا اردت** ان تعمل ذلك الشأن على الوجه المذ
كور فصحح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التي هي فيمة تركة الهالك الاول
يخرج جزء سهمها خمسة عشر فاضرب فيه الواحد الذي كان بيد حواء التي كان عليها الدين كان
جنبي يخرج لها خمسة عشر وهي مثل ما كان الدين للاجنبي عليها فلا تعمل حينئذ من بقية لور
ثتها المستغرقين من عنهم الدين وما جعل قدر امها ما يقتضي انها ماتت عن عين لا يقوم بفاء بالدين اخذ
سهمها ثم اضرب جزء سهم تلك المسئلة ايضا فيما بيد ناصر الذي كان عليه دين للاخيه صالح
يخرج له ثلاثون وعشرون ارثه من ابيه وهي اقل من الاثنين والثلاثين التي كانت للاخيه عليه فلا تعمل ايضا من بقية
لوارثيه المستغرقين من عنهم الدين ولا جعل قدر امه ما يقتضي انه مات بعد خلاء عن عين موضوع قدر
صالح والضمم … ناصر الدين الى سهم في يد صالح ليبقى … اخذ قدر ارثه وتتبع بالجامع ما
سيظهر له من المال متبوع مسئلتهم على ثمانية موضوعا بعد الاولى ثم صحح الثالثة فد احالع الذي
لا دين عليه وصحح مسئلة ورثته من ثمانية ايضا ثم صحح جامعتهما من ستة عشر ثم اجعل التالثة
او الحسن واقسم المائة والعشرين ايضا على الستة عشر التي كانت قبل ذلك وما انه يخرج جزء سهمها
سبعة ونصفا واضرب فيها الستة التي هي سهام الحسن منها تخرج خمسة واربعون ارثه من ابيه
واخيه صالح وهي اكثر من مجموع ما عليه لامه وللاجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف فيكون الزائد
لورثته وصحح حينئذ مسئلة ورثته من ثمانية **ثم صحح** طرق اللوحة مسئلة ورثة حواء التي
هي عن بقيته من سبعة عدد رووس اولادها واقسم عليهم الاربعة عشر التي هي قدر دينها عليه
يخرج جزء سهمها

سهمها اثنين واضرب فيما بيد كل واحد من ورثتها يخرج لكل واحد من اولادها الثلاثة ناصر وصالح والحسن
اربعة وللبنت فاطمة اثنان ثم اعط لصالح من الاربعة الخارجة لناصر الاثنين الباقيين له عليه من دينه
فيجتمع لصالح ستة ويبقى لناصر اثنان يشتغلان عند لوارثيه ثم اجعل جملة تلك الاربعة عشر اولا ثم
صحح مسئلة موت ناصر من ثمانية ثم جامعتهما من ستة وخمسين ثم اجعلها اولى وصحح مسئلة موت صا
لح من ثمانية ايضا ثم جامعتهما من ستة وخمسين ايضا ثم اختصر هذه الجامعة الى الاربعة عشر التي
هي قدر الدين بان تقسمها على الجامعة وتضرب الربع الخارج فيما بيد كل واحد فيجتمع للحسن
خمسة ونصف وهي مجموع ما ورثه من الاربعة عشر التي كانت لامه عليه فاسقطها من ذلك الدين
فيبقى عليه لورثة امه ثمانية ونصف منها اثنان وثلاثة ارباع مجتمعة لفاطمة من ارثها عن امها وا
خيها صالح ومنها ربع لصفية ومنها واحد وثلاثة ارباع لعلي ومنها ثلاثة ارباع خارجة لعا
يشة ومنها ثلاثة صحيحة خارجة للزهرة فيصير كل واحد منهم كا… لغريم الحسن المذ
كور بما نابه من ذلك الدين واذا اجمعت هذه الثمانية والنصف الباقية على الحسن المذكور لورثة امه
الى الاثني عشر والنصف التي كانت عليه لاجنبي كان مجموع ما للزيد احدى وعشرين مثقالا والربع
فاسقطها بعد الذي هو خمسة واربعون مثقالا فيصح حينئذ ما ذكر من الدين لكل واحد من تلك
الخمسة والاربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد منهم كالجزء الشائع الموصى به لصاحبه فيخر
ج لفاطمة اذا سمي لها اثنان وثلاثة ارباع من جملة الخمسة والاربعين خمس تسع وثلاثة
ارباع خمس التسع ولعايشة اذا سمي لها ثلاثة ارباع من تلك الجملة ثلاثة ارباع خمس
تسع وللزهرة اذا سمي لها ثلاثة صحيحة من تلك الجملة ثلاثة اخماس تسع ولصفية اذا
سمي لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس … تسع ولعلي اذا
سمي له واحد وثلاثة ارباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعمر الذي
هو الاجنبي اذا سمي له اثنا عشر ونصف من تلك الجملة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس ا
لتسع وان جميع تلك الكسور منزلة الاجزاء الشائعة الموصى بها ايضا الازم الاول وثبة وسطح
ايضا كل واحد من تلك الكسور وقابل بين خارجات **التسطيح** بالتماثل وغيره من الاوجه الا
ربعة المعلومة فبذلك تجد الجميع داخلا تحت التسعة والثمانين التي هي اكثر الخارجات فاستغن
بها واجعلها مقام الدين بعد مسئلة ورثة الحسن المذكور في الفريضة الكبيرة واعط من ذلك المقام
لكل صاحب دين بقدر كسره الخارج له من التسمية والعمل ان تستخرج مقدار من المقام ان تقسم
المقام على الاول ثم الخارج على الذي يليه ثم كذلك الى اخر ابعد الكسر التي كان وقد
عدها وتضرب الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بحمله المعروف وتجعل المجتمع
لكل غريم قدر امه فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون ولعلي سبعة ولصفية واحد وللزهرة اثني
عشر ولعايشة ثلاثة ولفاطمة احد عشر ثم اجمع هذه الاعداد المجعولة
قدامهم يجتمع منها اربعة وثمانون … طرحها من المقام يبقى بيده ستة وتسعون فقابل بينها
وبين الثمانية التي هي مسئلة ورثة الحسن بالانقسام والتوافق والتباين تجد البلد منقسما

عليهما فيكون المال حينئذ جامعة للارث والديون وانقسم ذلك الباقي عليهما يخرج جزء سهمها ا
ثنا عشر واضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج للعاصمة بالارث ستة وثلاثون وجميعها لما كان لها
من الدين يجتمع لها سبعة لها سبعة واربعون ويخرج لخديجة اثنا عشر ولرقية ثمانية واربعو
ثم انظر بين المقام الذي هو الجامعة لما ذكر وبين الستة التي قبل تلك وبالت العسر المذكور لتستخرج
بذلك الجامعة لجميع ما تقدم فتجد بينهما التوافق بالسدس فاضرب الثلاثين التي هي سدس
المقام في الستة عشر المنزلة منزلة الاول تخرج لك الجامعة الاخيرة ثمانين واربع مائة واجعل
جزء سهم الثمانية واحدا وجزء سهم الاولى ثلاثين واضرب لكل واحد في جزء سهمه واجمع
لموروث بموضعين ما خرج له يخرج لزيد في دينه ستون ولفاطمة في جميع ما لها من الارث والد
ين سبعة وثلاثون ومائة ولعايشة فيما لها من الارث والدين ثلاثة وثلاثون وللزهرة فيما لها
منهما ايضا اثنان وثلاثون ومائة ولخديجة فيما لها من الارث اثنا عشر ولرقية فيما لها منه ثمانية وار
بعون ولصفية من الدين واحد ولعلي من الدين سبعة ولعمر من الدين خمسون ثم اجعل المائة والعشر
ين التي هي قيمة تركة الاول بعدد الجامعة الاخيرة واقسمها على تلك الجامعة بعد حلها الى اب
يمتها يخرج لها ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه جزء الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل
الاربعة التي هي امامه بعد المال المذكور واضرب ما بيد كل واحد منهم في ذلك الواحد واقسم الخارج
على تلك الاربعة يخرج لزيد خمسة عشر مثقالا وهي قدر دينه ولفاطمة اربعة وثلاثون
مثقالا وربع مثقال ولعايشة ثمانية مثاقيل وربع مثقال وللزهرة ثلاثة وثلاثون مثقالا
ولخديجة ثلاثة مثاقيل ولرقية اثنا عشر مثقالا ولصفية ربع مثقال ولعلي مثقال وثلاثة ارباع
مثقال ولعمر اثنا عشر مثقالا وربع مثقال وهي قدر دينه فيأخذ كل واحد من الاب والا[illegible]
يساوي ما خرج له

هكذا

عم	١٢٥	٤٨٥	١٨٥		٨		١٨	٨		٨		٨	
٥	٥١٤	٥٥٥					٢			١	زوج عزيمة	١	زوجة حواء
										٢	ثم [illegible]	٢	ابنتا ماضر
										عم	[illegible]	٢	ابنتا فاطمة
						٦	٥٨	٢	اخيا	٢		٢	ابنتا العسر
١	٥٤عم	١٤٦	٥٤١	عرفيقة	٤	اشقاء	٥٤	١	العنا	١		١	فاطمة
١	٥٥٨	٥٤٢	٥٥٤	عزيمة			٥١	١	زوجة عزايشم				
٥	٥٤٤	١٤٢	٥١٢	عرفيقة			٥٤عم	عم	بنتا زهرة				
٥	٥٥٤	٥١٢	٥١٢		١	زوجة خديجة							
٥	٥١٢	٥٤٨	٥٤٨		عم	بنتا رقية							
١	٥٥٥	٥٥١	٥٥١	عزيمة صفية									
٤	٥٥١	٥٥٩	٥٥٩	عزيمة علي									
٢	٥١٢	٥٤٥	٥٧٥	عزيمة عمر									

ومجموع ما انكسر
عليهم في تلك الار
باع اثنان فجمعا واحدا فخل بهما تحت
اخلاف المال واجمع ذلك يخرج لك
مثل المال المقسوم لهم وفيه على صحة ذلك المثال ما
يشتبه وقد انتهت

لعمل هكذا

هذه ابيات لم تر من هذا النظم ثم اراد حفظها وهو هذا

وان بدا دين على الوراث ... الهالكين بعد ذي التراث
وترك الدين ما قد استحق ... في الارث من تراث هالك سبق
فعمل المناسخات استعملا ... مع وصايا هالك ان تكملا
مسئلة تنبيك اذ تكتتب ... لكل ميت دينه يطلب
واقسم عليها قيمة المخلف ... كما في جزء سهمها يفي
واضرب في سهم مدين قبل ذا ... بيد الذي يخرج مدين شذا
فحيث اسقاط له فقد علم ... بالارث والمدين من دين قسم
على فريضة لرب الدين ... كقسمة المتروك دون مين
وانظر مخلف المدين ابتدا ... مع اللزوم الدين ان تعددا
هل كان دينه مثل ما تخلفا ... او زايدا او ناقصا بلا خفا
وحيث ساوى الدين ما قد خلفا ... او زاد دينه على ما وصفا
وامتنع الوراث من عزم علا ... تبطل سهمه وفي الغريم فصلا
فضع غريما لم يكن مقدما ... فيل سهمه لمدين انتما
وان يكن غريمه تقدما ... فسهمه يدل السهم اضمما
او يحيى الغريم حين حصله ... موت مدينه الذي قد سهله
وان بدا موت غريم اولا ... فاقسم لوارثيه دينا اوصلا
عما عليه ان يكون متسعا ... وما بدا للكل بعد ضعا
وان يمت وارث دين قد جعلا ... في طرف دينا اولا مكملا
ثم اختصر اخيرة السدين ... يبين لكل ماله من دين
والعمل ان اتاك المدين ان ورث ... عن هالك يعتمد دين قد ورث
واجعل السهم كما في باسم ... قد اسهم واجمع ما خرج للجميع
وتنزل المجموع منها منزلته ... ثانية المناسخات المكملة
وان تعدد الغريم مطلقا ... فضع بعيد الكل دينا حققا
واجمع ما خرج للجميع واجعلا ... ثانية المنحى جميع ما انجلى
وان يكن كسر بما قد حصلا ... قد اسهم جمعها اثرا وكلا
واجعل اجزاء الكسر حيث انفرد ... وصحح الجميع ان تعددا
وتنزل جارح تصحيح جيدا ... منزلة الاول وانظر ابحث [illegible]
يبين ما بين [illegible] ما احصله ... وثالث ثم كذاك كملا
بعمل الوفاق او تماثل ... او التباين او التداخل

ثم اضرب الحاصل فيما وضعا … فيه انتهى وما بدا لعد ضعا
وزد للاعداد اختصار الاقل … او زد لها الى التوابع حصل
واسم على عمل نحو شعرا … الى وصول مبتدى تاخرا
وان تكن ديون تلك الغرما … انقص من المدين علما
واعمل لوارث المدين مسئلة … مع وصية بذات مكملة
وسم دينر كل واحد بدا … من المدين له فقد عهدا
واجعل لكل كسره الذي حصل … كشايع من عين بدله من سال
وارد مقامات كسور لظهرت … لاعطى بالوحي تعد منت
واعط منه كل جزء دينر جلا … مقدار كسره الذي قد حصلا
وبين ما بقى والمسئلة … انظر بما اشتهر في الوصية
تخرج به جامعة المسايل … واستخرج سهامها بسابل
واجعل لمن يليه ثانيا وامضيا … على طريق النسخ فيهما بقيا
ثم اقسم في ساير الافتراع … تركة الاول بلا تمراع
على الذي تخرج منه جامعة … اجنبي تبدو سهام نافعة

والوجه الثالث في الدين الذي كان بعض الورثة اهل الكبرى المناسخات ان تستعمل عمل المناسخات في جميع الاموات الذين للدين عليهم وتضع فوق كل ميت عدد دين قليلا او كثيرا الا الوارث عن الدين يتبق سهمه من فوق في بيده لغرمايه حقا او نهم ولورثته الى الفراغ من عمل المناسخات في المسايل من الا برى وادا فرغت من جامعة الميت الاخير المسالم من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الاول فاذا طرق فسمتها يخرج لكل واحد ما ينوبه من تلك القيمة ثم انظر الى ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الديون اللازمة له فان كان جملتها مثل ما ينوبه او اكثر معا ينوبه فلا شيء لورثته المستغرقين من عن الديون ويكون جميع ما ينوبه لغرمايه وان كان جملتها اقل مما ينوبه واستوفى ورثته من الغرم ايضا كان لارباب الديون مقدار ديونهم مما ينوبه من القيمة وكان لورثته ما فضل عن الديون فان كان الغريم واحدا فلا اشكال انه يا خذ ما ذكر وان تعدد الغريم فاقسم ما ينوب المدين من القيمة او مقدار ديونهم مما ينوبه منها على مسئلة اخرى معمولة للغرماء من ديون موضوعة فقد اتضح كيفية التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القيمة وان كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ما نابه من القيمة على مسئلة اخرى معمولة لورثته بحسب انصبا تهاء وما يا بها ان كان فيها ذلك وان كان المدين من جملة ورثة غريمه الذي مات قبله فا سقط عنه ما ورثه من الدين الذي كان له عليه اذا قسم ذلك الدين على مسئلة ورثة الغريم واجعل حظوظ بقية ورثة الغريم من ذلك الدين كديون الغرماء الاصلية واقسم على جملتها ما ينوب المدين من قيمة تركة الاول وزادت جملة حظوظهم من الدين على ما ينوبه من القيمة

من القيمة او نقص مثلا وان نقص مجموع الحظوظ اللازمة له عما ينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحظوظ ايضا واقسم ما فضل عن الدين على مسئلة معمولة لورثته بحسب انصبا تهاء وما يا بها ان كان فيها ذلك واجمع لمن ورث به من شيئين او اكثر ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث من غريم او وارث من قيمة تركة الاول فاحكم لكل واحد بان يا خذ ما ينوبه من تلك القيمة بالمراضات وقد اشرت لعمل هذا الوجه الذي يستعمل فيه عوضا عن الاول في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظها وهو هذه

وان ترد وجها بديعا فاقفيا … على الذي ورث ثم بنيا
واستعمل عمل النسخ قد علم … وكل ميت من الدين سلم
ولا تضع وارثه مدينا وضع … قد اسمه قد اتى عدد دين وضع
واجعل كذا الميت اخير … تسليم من دين بلا تكبير
واقسم على جامعة تاخرت … فيما لهم من الاول بدت
ثم اعمل مسئلة مستتابعة … للغرما من ديون سلفا
واقسم عليها الدين جملا … من قيمة او قدر دين سبلا
وسوية من غرماء فاقسما … ما ناب لوارثيه حكما
واسقط من المدين ما ورث … عن طالبه بدين قد ورث
واجعل حظوظ غيره الجليلة … مثل ديون الغرماء الاصلية
واقسم على جملتها اقدعا … لذلك الدين او بعضا لزم
واقسم لوارث المدين ما فضل … عن جملة الديون قسما قد قبل
واجمع لمن ورث في المسايل … ما ناله من قيمة بلا تسايل
واحكم لكل في تراث من سبق … بقدر ما من قيمة قد استحق

واستعمال هذا الوجه في الثالث السابق سهل الا التطويل بيانه وحق كل واحد من الوجهين ان يكتب بالذهب لان الغالب في البوادي ان بقي الاصدقة ديونا على الازواج الى موتهم وان يستغل الذكور حظوظ الاناث المتزوجات ثم يقسمون بعد ذلك او ورثتهن بطلب الغلات لهم وابين عند هم ما يقر من به ذلك الى الاصول ذا اخ يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين تعين عليه ان يقسم بجموع التركة على المسئلة الاولى ثم ما ينوب الميت الثاني على مسئلة ورثته ثم كذلك الى اخر الاموات فيبدو ذلك المشقة عظيمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى الوجه الاول اقتصرت في تقييد سميته بكشف الغطا عن قسمة حظ المدين للغرماء وبايع هذا الشرح ابين مما في ذلك التقييد واجيد منه والله اعلم

فصل

فيما اذا كان الدين على الوارث الحي في الحال المشترك اليه في ذلك الحال الذي تركة الاول وكان عليه لمورثهم فانتقل عنه بالارث البعض فيسقط عنه ما يرثه منه ويبقى عليه

فيد الفائدة حيث كان الزمان نبلى دون النسابة

حظوظ شركائه او كان عليه الاجانب او كان عليه جميع من ذكر ومع بكر عنده الا او رثه عمر مات
فبلدي ذلك المال او كان عنده الاخام بدين ببعض ما عليه فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين فان
كان الدين للموروث الاول الذي هو صاحب التركة فبطل على بعض ورثته الاحياء في الحال وهو عديم
وصحح مسئلتهم كانه ليس فيها مناسخات ووصايا او لا ثم اجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة واقسم
المجتمع على ما صحت منه المسئلة الاخيرة يخرج جزء سهمها واضرب فيه ما بيد الوارث المدين
يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة فانظره مع الدين الذي كان عليه فان تماثلا او زاد حظه على
الدين فكمل قسمة قيمة التركة لهم بان تضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة يخرج له
حظه من قيمة التركة فاذا عرف حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة واراد المحاصة من الا
موال بالمراضاة حوسب المدين بما كان عليه فان بقي له شيء مما زاد على الدين اعطي له من ا
لاموال ما يساوي قدر ما بقي له واعطي لكل وارث غير المدين من الاموال ما يساوي جملة حظه من
القيمة وان نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة
التركة لهم فاطرح حظه الذي ورثه في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به با
قي الورثة ثم ازل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسئلة الاخيرة تبقى المحاصة التي يتحاص بها
غيره من الورثة في جميع الحاضر وفيما يتبع به المدين من الدين **مثال** ما اذا تماثل حظ المدين الذي
من مجموع التركة والدين الذي كان عليه للموروث الاول امرأة تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين
مثقالا حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق او ثمانية قبل قبضها منه فاذا
اردت عمله فصحح مسئلتهم من اربعة واقسم عليها الاربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة
والدين يخرج جزء سهمها عشرة واضرب فيها ما بيد الزوج المدين يخرج له عشرة وهي مثل ا
لدين الذي عليه فكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة ثم
يحسب للمدين ما كان عليه في حظه من التركة ويعطى من الحاضر للابن ما يساوي عشرين و
للبنت ما يساوي عشرة وهذه صورته

	٤	٤٠	
زوجا	١	٥	[illegible]
ابنا	٢	٥	٢
بنتا	١	٥	١

ومثال زيادة حظ المدين الذي من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث الاول
ما اذا كان الدين في المثال المذكور ثمانية وكان الحاضر اثنين وثلاثين وكان
مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج المدين منها عشرة كما تقدم وهي زائدة على الثمانية ا
لتي كانت عليه باثنين فكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم ويحسب
للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه ثم يعطى له من الحاضر ما يساوي الاثنين الباقيين له
من حظه ويعطى للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم **ومثال**
كون حظ المدين الذي من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه للموروث الاول ما اذا كان
الدين في المثال المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرين وكان مجموع التركة اربعين ايضا
وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهي اقل من الثلاثة عشر التي كانت عليه فلا تكمل حينئذ
عمل قسمة

تقسم التركة على مسئلة جميع الورثة واطرح حظ المحسوب له تحت يده مما كان عليه يبقى عليه
ثلاثة يتبعه بها الابن والبنت ثم ازل المدين وسهمه من المسئلة تبقى المحاصة ثلاثة للابن منها اثنان و
للبنت واحد واقسم على هذه المحاصة السبعة والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة هكذا

	٢	٣
ابنا	٢	١٨
بنتا	١	٩

وكلما اقتضى الابنان مما يتبعان به الزوج المدين يقتسمانه على
تلك المحاصة ايضا **ومثال** القسم الاخير الذي كان فيه حظه من التركة انقص
من الدين الذي عليه اذا كان فيه مناسخة ما اذا تركت امرأة زوجها والحاو
ولديها منه ناصرا وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالا حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج
ثلاثون مثقالا من الصداق او غيره فلم يقسم ما لها حتى مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته وعن
بنته وشقيقته منها حواء فصحح المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية لان الابن يأخذ ما بقي
مع جامعتهما من ستة عشر واعط للزوج في الاثنين من زوجته واثنين سبعة ولابنته اربعة و
لابنته واحدا ولحواء اربعة ثم اقسم على هذه الجامعة مجموع تركة الهالكة الاولى الذي هو
ثمانية واربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة واضرب فيها ما بيد الزوج المدين يخرج له في حظه احدى
وعشرون وهي اقل من الثلاثين التي كانت عليه فلا تكمل عمل قسمة التركة حينئذ
واطرح قدر حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه تبقى عليه تسعة يتبعه بها الباقون
ثم ازل سهام كل وارث غير مدين من الجامعة واجمعها يخرج لك المحاصة تسعة وا
قسم عليها الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة ثمانية ولابنته اثنان ولحواء ثمانية ويتبعون
ذلك الزوج بتسعة يقسمونها كلما اقتضى منها على تلك المحاصة **وهذه صورتها**
وذلك ان تجعل المحاصة مسئلة منفصلة عن الجامعة كما
كما تعمل في المثال الذي قبل هذا **وقد** اشرت العمل
هذه الاقسام الثلاثة في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن
اراد حفظها وهي هذه

	٤		٤	١٦	٩	١٢
زوجا	١	ابا	٤	١٥	٤	
ابنا	٢	ت				
بنتا فاطمة	١					
			٤	٣	٥٤	
زوجه وابنته		١	١٥	١	٥٢	
بنت حواء		٤	٤٥	٤	٥٤	

وان يمت مدين لموروث قديم ؛ على قريب والذي عديم
فاقسم على مسئلة اخيرة ؛ قيمة حاضر وما به الذمة
بيده اجزاء السهم واضرب ؛ فيه سهام الذي نصيب
وانظر لحظه الذي قد حصلا ؛ مع جملة الدين الذي قد سبلا ؛ هل كان حظه كقدر الدين
او زاد او نقص دون مين ؛ وكملوا الاولين [illegible] ؛ فقسمة قيمة لمتروك بدا
واحسب للمدين عليه ظهرا ؛ فان بقي شيء فمما حضرا ؛ واحكم لغيره بحاضر كمل
او ما بقي عن المدين ان دخل ؛ ولا تكمل قسمة لما حصل ؛ ان كان حظه من المال اقل
وحظه اطرح ومديون وضع ؛ بعين الذي به المدين يتبع ؛ واسقط سهم مدين من عدده
مسئلة تبقى المحاصة فقد ؛ واقسم عليها حاضر الرفقي ؛ ومقتضى من الدين [illegible]

وان كان للموروث الاول دين على بعض من ورثته الاحياء غير ارادة القسمة وكان على ذلك
المدين الحي دين اخر لغير من ورثة المثال الاجنبي ومن هو وارث في الفريضة والدين
[illegible] وان كان ارباب الديون ان ياخذوا اموالهم من المدين من الحاضر الذي تركه موروثه فصحح مسئلة
او ستة ... ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذي
تركه الهالك الاول يخرج لك جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر
واجعله له قدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لك جزء
سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله له قدامه ثم اقسم دين
ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لك جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخ
رج له حظه من الدين وان كان المدين للهالك غير الاول على بعض ورثته الاحياء في الحال ولم يكن عليه
دين اخر او كان عليه لاجنبي او لشريك في الارث فلا تقسم قيمة الحاضر الذي تركه الاول على
مسئلتنا اخيرة في فريضة مبدوة من الاول كما تقدم يخرج لكل واحد حظه من الحاضر ثم اقسم
دين ذلك الموروث على مسئلة اخيرة في فريضة اخرى مبدوة من صاحب الدين كما تقدم يخرج لكل و
ارث حظه من الدين ثم اكتب في سطر تلك الافصلاء اسماء ورثة المدين في موضع اخر من اللوحة
واجعل ما خرج من الدين لكل واحد قدامه ثم اسقط عن الدين المواريث من ورثته من الدين الذي
كان عليه لموروثه بان تمحوه وما وضع قدامه ثم اضف اليهم الاجنبي ان كان معهم واجعل
دينه قدامه وان كان لبعض الوارثين في الدين دين اخر على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع قدامه
واجمع تلك الديون فهو الخط يكن المجموع محاصة ثم انظر ما ناب المدين من الحاضر مع جملة الد
يون الباقية عليه فان ناب من الحاضر مثل ما عليه او اكثر مما عليه فلا تحتاج الى عمل اخر لان كل
واحد من ارباب الديون ياخذ دينه كاملا مما ناب المدين فان بقي شيء فهو للمدين وان ناب من الحا
ضر اقل مما عليه من الديون فاجمع ما ناب من الحاضر فذلك المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جز
سهمها واضربه فيما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه بالمحاصة واجعله له قدامه وان كان
حظه من جملة دينه غير له ما ينبغ به المدين وان عرضت لك كسور في تلك الديون
وبسطها ايضا كل كسر بعدده اماما واجعل خارج التصحيح اماما او زد تلك الايمة الى الاعداد
حد يعمل التماثل او التداخل او التوافق او التباين واضرب العدد الحاصل منها في دين كل واحد
كان فيه كسر او كان كله صحيحا واجعل الخارج قدامه عوضا عن دينه واجمعها
لئلا يكون المجموع محاصة وان شئت جمع الاعداد الصحيحة الموضوعة قدام
مهم في بعض الاجزاء الصحيحة فرد جميعها الى افكار اوفاقها واجعل مجموع الاوفاق محا
صة اختصارا مثال ما اذا كان الدين للهالك الاول على بعض ورثته الاحياء في الحال وكان
عليه دين اخر لاجنبي ودين اخر لمشاركه في الارث وكان مجموع ما لزمه من الديون مثل
ما ورثه من الحاضر من تركت زوجا وبنتا وبنت ابن واختا شقيقة وكان الهالك مستغرق الا
حاضرة وبها

والها على زوجها المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل للاخت زوجته الم
كورة وثلاثة مثاقيل اخرى لزيد وان اردت عملها فصحح مسئلة الورثة من اثني عشر ثم اقسم عليها الحاضر الذي
هو الستون يخرج جزء سهمها خمسة واضربها فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر و
للبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة ثم اقسم الاثني عشر التي هي صداق الزوجة على مسئلة ور
ثتها ايضا يخرج جزء سهمها واحدا واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة وللبنت ستة
ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد فاسقط عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه فيبقى
عليه التسعة التي كانت لغيره فاضف الثلاثة التي كانت للاخت عليه الى الواحد الذي ورثته من الصداق
يكون دينها اربعة ثم اضف الى المجموع الثلاثة التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون
الثلاثة خمسة عشر وهي مثل ما ناب من الحاضر فاعط لكل غريم دينه كاملا ولا شيء له بعد دينهم الم
ذكور ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الاول ودين الاجنبي اقل مما ينوب الوارث المدين
الغني من الحاضر ما اذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية وكان دين الاجنبي ستة فاقسم
حينئذ الثمانية التي هي الصداق على الاثني عشر التي هي المسئلة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربها
فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين اثنان وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فا
سقط عن الزوج الاثنين التي ورثها من تلك الثمانية تبقى عليه ستة واضف اليها الستة التي كانت
عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه اثني عشر وهي اقل من الخمسة عشر التي نابته من الحاضر بثلاثة فا
عط حينئذ لكل غريم دينه كاملا واعط للزوج المدين الثلاثة الباقية له ومثال كون اللازم من مجموع
دين الهالك الاول ودين الاجنبي اكثر مما ينوب المدين الوارث الغني من الحاضر فيمنع حينئذ من الارث
في الحاضر ويتبع بالباقي ما اذا كان الصداق في المثال المذكور اربعة وعشرين مثقالا وكان دين الا
جنبي ستة مثاقيل وكان الحاضر ستين مثقالا وقد تقدم ان الحاضر المذكور اذا قسم على مسئلة الور
ثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة وهذه صورتها



واذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاضر فاجعله موضوعا في يده ثم اقسم الار
بعة والعشرين التي هي الصداق على مسئلة ورثة صاحبته يخرج جزء سهمها
اثنين واضربها في سهم كل وارث بعد كتب اسمائهم في موضع اخر يخرج للزوج
المدين ستة فضعها قدامه وللبنت اثنا عشر فضعها قدامها ولبنت الابن
اربعة فضعها قدامها وللاخت اثنان فضعهما قدامها ثم اسقط عن
الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان عليه لموروثته بان تمحوه وما وضعته قدامه فيبقى
عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو ثمانية عشر فاضف اليها الستة التي كانت للاجنبي
بوضعها قدامه يكن مجموع ما لزم الزوج من الدين اربعة وعشرين مثقالا وتلك الاعداد الموضو
عة قدامهم متوافقة بالنصف فرد كل عدد الى نصفه اختصارا واجمع تلك الاوفاق يكن الخط
يجتمع لك اثنا عشر وهي المحاصة التي يقسم عليها ما ينوب المدين من الحاضر وما يقتضي مما ينبغ به
المدين فضع حينئذ الخمسة عشر التي نابته من الحاضر بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة

يخرج جزء سهمها واحد او ربعا فاضربه فيما بيد كل واحد ضرب الكسور ... او قرب تعكيد الصحيح
عن الكسر الذي كان معه بان تضرب ما بيد كل واحد في الصحيح وحده ثم في الكسر وحده وتجمع الخارجين
فيخرج لعايشة التي هي البنت سبعة ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت
واحد وربع ولزيد الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع والمرجع ما اخرجه لعايشة من الاثني عشر التي هي
ما بيدها بيو لها اربعة ونصف تتبع بها الزوج والمرجع ما اخرج لفاطمة من الاربعة التي هي دينها
بيو لها واحد ونصف تتبع بها الزوج والمرجع ما اخرج لحواء من الاثنين التي هي دينها بيو لها ثلاثة
ارباع تتبع بها الزوج والمرجع ما اخرج لزيد من الستة التي هي دينه بيو له اثنان وربع يتبع بها الزوج
فيكون مجموع ما يتبع به الزوج تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد
ان غرم منها الخمسة عشر التي نابته من الحاضر وهذه صورة العمل ـــــــــة ع عشر
ولكن قد تصل المحاصة بقسمة الحاضر فيكون العمل ما يتبع به المدين

	عو ح	ا ح	16		ه
عايشة	ح ا	ه ه	½ 9	عو	½
فاطمة	عو ه	ح ه	½ ا	ا	½
حواء	ح ه	ا ه	½ ا	ه	¾
زيد	ه ه	٤	¾ ع	ح	½

بقيت وحدة كما في بعض الفصلين ديجه ا. اخ شرحه
على موارث الشيخ خليل ليكون اجتماع الاعدا
د الكثير في محل واحد لذيشوش المبتدئ و
الله اعلم ومثال كون اللازم من دين الهالك
الثاني اقل مما ينوب الوارث المدين الجميع من الحا
ضر ما اذا مات منصور عن اولاده الثلاثة صالح وسعيد وفاطمة وترك ستين مثقالا ولم تقسم
لهم حتى ماتت فاطمة المذكورة عن شقيقيها المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عايشة
وهذه كان لها على اخيها صالح المذكور ثمانية واربعون مثقالا وهو عديم ثم مات سعيد المذكور
قبل قسمة ما ذكر عن اخيه صالح المذكور وبنتيه رقية وزينب فاذا اردت عملها ففي مسئلة الهالك
الاول من خمسة والثانية من ثمانية لا اجاد لانكسار وجامعتهما اربعين ثم منزلتها منزلة الاولى
وتصح ثانيتها من ثلاثة وجامعتهما من عشرين ومائة ثم اقسم عليها التركة الاولى التي هي الستون
يخرج جزء سهمها نصف واضربه فيما بيد كل وارث يخرج لصالح الذي هو المدين اربعة وثلاثون و
نصفها في يده ولمحمد ثلاثة ولعايشة تسعة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة
هكذا

	٩		٨	ه عو		٤		١٢ه	ه ٥
ابنا هالكا	ح	اخا؛	ا	19	اخاة	ا		٥٥٨	ح ٤
ابنا سعيدا	ح	اخا؛	ا	19	ت				
بنتا فاطمة	ا	ت							
زوجا فاطمة		ح		٥ ح				٥٥٥	٤ ه
بنتا عايشة		عو		عو ه				ح ا ٥	ه ٥
					بنتا رقية	ا		٥١٩	٨ ½
					بنتا زينب	ا		٥١٩	٨ ½

واذا عرفت ما ينوب
صالحا من التركة وتريد
ان تعرف ما ابرأته من الدين ليسقط
عنه ويطالب بالباقي فابتد
فريضة اخرى من فاطمة التي هي
صاحبة الدين وفي مسئلة ورثتها
من ثمانية والثانية من ثلاثة وجا
معتهما من اربعة وعشرين ثم اقسم عليها الثمانية والا
ربعين التي هي

216
209

الدين يخرج جزء سهمها اثنان واضربها فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد اثنا عشر ولعايشة
اربعة وعشرون ولصالح المدين ثمانية ولرقية اثنان ولزينب اثنان هكذا

	٨		٤	عو ح	٨ عو
زوجا محمد	ح			ه ٥	١ ح
بنتا عايشة	عو			١ ح	عو ح
اخا صالحا	ا	اخا؛	ا	عو ه	٥ ٨
اخا سعيدا	ا	ت			
		بنتا رقية	ا	٥١	٥ ح
		بنتا زينب	ا	٥١	٥ ح

واذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين وا...
فاسقط عن صالح المدين الثمانية التي ورثها من الدين
من النجم كان عليه لموروثه واكتب اسماء غيره
في موضع اخر واجعل ما ينوب كل واحد من الدين
قدامه واجمع ذلك من الخط يكن مجموع ما
لزمه اربعين مثقالا وهي اكثر مما نابه من التركة فلا يرث حينئذ شيئا
من التركة ثم ارجع تلك الديون والانصباء اختصارا او جمعها ...
يكن مجموعها عشرين وهي المحاصة التي يقسم عليها ما ناب المدين من التركة وما يقتضي مما
بقي عليه فجمع حينئذ الاربعة والثلاثين التي نابته منها بعد المحاصة المذكورة واقسمها
عليها يخرج جزء سهمها واحدا وسبعة اعشار واضربه فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة
وعشرون ولعايشة ... واربعة اعشار ولرقية واحد وسبعة اعشار ولزينب مثل ما لرقية عشرون
هكذا

	ه عو	ح •	عو ح	١٥
محمد	ح ا	٥ ٨	١٥	ح
عايشة	عو ح	ح ا	ح ٥	عو
رقية	ح ٥	١ ٥	١ ٥	9
زينب	ح ٥	١ ٥	١ ٥	7

واذا المرجع ما اخذه كل واحد من هذا المقسوم من
جملة دينه يتبع به ما يتبع به المدين وذلك ظاهر لا
تطيل به ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين
الاجنبي على وارث حي في الحالة اذا كان احد عشر مثقالا
لا لزيد على صالح الذي هو مدين لفاطمة في المثال المتقدم
ونحو منه بان دائن وعلق زيد بالارباب المحاصة المذكو
رة وجهة دينه الى يوم نهم اللازمة للمدين التي هي الاربعون كان مجموعها احدى وخمسين
وهي المحاصة التي يقسم عليها الاربعة والثلاثون التي نابت المدين من التركة بعضها
حينئذ بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربهما فيما
بيد كل واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعايشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب مثل
ما لرقية ولزيد سبعة وثلث هكذا

	٩٩	ع	ع	٤
محمد	ح ا	٨	٥	٥
عايشة	عو ح	٨	١	٥
رقية	ح ٥	١	٥	١
زينب	ح ٥	١	٥	١
زيد	١ ١	٩	٥	١

منهم المدين بما بقي ليتمام
حقه هـ وفصل اشتر
اك دين الهالك الاول ودين
وجوده على الوارث
القسمة في ابيات لم نكرم

ويتبع كل واحد
دينه الموضوع
ت للعمل اجتماع
الاجنبي ولغو
الحي في حال ا
وهذا النطع

دين الهالك عين الاول
مع انتفاء دين
الاجنبي
او منع وجوده

هـ ح ا

وإن يكن من لحق التراث ... على الغريب الحجر من وراث
وكان من يحجر للأجنبي ... أيضا على ذاك المدين الأقرب
فيحصر مسائل الأموات ... مع تعدد الفنا مختصات
واقسم على مسألة تأخرت ... تركة الأول قد حضرت
يبدأ لها جزء السهم والقسم ... يبدى لكل بين حظ كامل
ثم اقسمن عليها دين موروث ... واضرب بما بدا اسهام موروث
يخرج لكل من حظه من دين ... موروثهم أيضا بغير مين
واستغن عن الدين ما جهلا ... له من الدين وضع ما احتملا
لغيره نذامه ثم اضعف ... لذاك من الأجنبي فوقف
وانظر إلى جملة ما قد أرسلا ... مع حظه من حاضر قد قسما
بأن يكون حظ مدين حاضرا ... مثل الذي لزمه أو أكثرا
فأدفع لكل دينه مكملا ... وأعط ما بقي لمن قد سبلا
وإن يكن عدد حظه أقل ... من لازم الدين الذي كان حصل
فاجمع مدينهم لتوضع ثم ... واقسم على جملتها الحضر
كقسمة المشترك والمرح ما ابتدا ... للكل من دين له قد عهدا
يبقى الذي يتبع المدين ... بما الحصول بيعنا
وإن يكن مدين بغير الأول ... من كل ميت بعيد يتجلى
على قريب وارث حي وقع ... عن دين أجنبي أو وارث
فاعمل بتقريب بدون قسمة ... إلى تمام عملها اشتهر
واقسم على جامعة أقيسه ... تركته لسابق مشهوره
يخرج لكل حظه بما حضر ... فأوفر حظ مدين قد ظهر
ثم ابتدي فريضة لمن ورث ... من صاحب الحجر الذي كان ورث
واقسم على جامعة دنانير ... يبين لكل حظه بما وصف
ثم عن المدين اسقاط النمو ... وافعل بما يلزم مثل ما سبق
وإن يرد الكسر بيم الخط ... فرده إلى مقام عاصما
واضربه في مدين لكل مطلقا ... وضع بعيد خارجا محققا

وإن كان الحجر لأجنبي أو لوارث حي في الحال والعمل معا على وارث حي في الحال فاعمل بمسألة الورثة
بمنا سفاتها أو صايرها إلى آخرها واقسم على المسألة الأخيرة جملة تركة الهالك الأول
بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها ثم اقسم للأرباب الديون حظ المدين على
قدر ديونهم فإن بقي شيء للمدين الحي أخذه وإن بقي عليه شيء اتبع به إلى أيسره وهذا
لغسم فإن هو لا يحتاج

لا يحتاج إلى المثال **وقد تم** في آخر هذا الباب وأوردت فيه بالنثر والنظم تفاصيل عجيبة وبها
لا غيبة لا توجد في غير هذا الشرح وجود تحقيق والحمد لله على ذلك وبالله التوفيق ثم قال الناظم أصلحه الله

كيفية قسمة التركة المعلومة

فأقول في تفسير ذلك أي هذا باب كيفية أي صفة قسمة التركة أي الأموال المتروكة المعلومة القدر
عند من يريد القسم لمستحقيها بالإرث أو الصلح أو الإقرار أو الإيصاء بعد إخراج الديون اللازمة للهالك
الأول الذي هو صاحب التركة **وهذا** الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض وما تقدم من تصحيح
مسائل الورثة بلا انكسار أو الصلح والإقرار والوصية وغير هذا من الأعمال السابقة فهو كله
مقدمة لكيفية قسمة المال للأرباب على قدر سهامهم من الأعداد التي تصح منها مسائل مسائل
الأبواب الماضية على الصواب حينئذ تأخير هذا الباب عما تقدم ووضعه التراخ عنه طبعا لأن قسمة التر
كة إنما تكون بعد استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به إلى معرفة حظ كل واحد من التركة
ثم أشار الناظم إلى أنواع التركة مع الوجه الأول أو جد قسمتها بقوله

إذا أردت قسمة مفيدة ... تجزئة التركة المعهودة
وهي ما يوزن أو يكال ... أو قيمة الأموال أو حبال
كانت بأرض ذرعت بالحبل ... أو أذرع كانت بذا الأصل
فاعلم للكل من التركة ... نسبة سهمه من المسألة

فأقول في تفسير ذلك إذا أردت أيها الطالب عمل قسمة مفيدة أي مظهرة كيفية تجزئة إلى
تعريف التركة المقصودة بالقسمة على الورثة والحالة أن التركة هي ما يوزن كالحرير أو الصوف
أو الدراهم أو الدنانير ونحوها يعني أو ما يعد كالدراهم في بعض البلاد أو هي ما يكال كالقمح
أو الشعير ونحوهما أو هي قيمة الأموال التي هي الأصول فقط أو الأصول وغيرها أو طلب منك
قسم تلك القيمة للأرباب على أن يأخذ كل واحد بالمراضات ما يساوي من الأموال مقدار ما خرج له
من القيمة أن قسمت أو قسمت الأصول نوعه النوع الأول تماثلت أجزاؤه أو هي كلها عدد حبال جمع حبل
كانت تلك الحبال في أرض متسعة في الرعية والغلة ذرعت أي قيست تلك الأرض بالحبل الذي
يقيس به أهل ذلك البلد والقصب التي يقيسون به كالحبال أو هي أذرع جمع ذراع كانت
تلك الأذرع في ذلك الأصل الذي هو الأرض المزروعة بالذراع كألف ذراع أو أقل أو أكثر فأعط
أيها الطالب في جميع تلك الأنواع للكل لكل صاحب حق كان له بإرث أو صلح أو إقرار أو إيصاء
من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسألة الأخيرة والمنقسمة على سائر
الأحياء في الحال وذلك بأن تسمي سهم كل واحد على إمامة المسمى منه الذي هو ما صحت منه
المسألة الأخيرة بعد ترتيب الإمامة تحت خط وتجعل الكسر الخارج من التسمية لكل
واحد ونحكي له مثله من التركة والعمل في أخذ مثله من التركة أن تجعل بكل الكسر مأخوذا
والتركة مأخوذا منه وتعمل صورة الأخذ المراد بالضرب الكسور ثم تضرب
بسط الكسر المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نجسم ونقسم الخارج على إمامة

المأخوذ بفظ... المأخوذ منه صحيح واسمه الذي هو الواحد المعتبر تحته لا يقسم عليه وتلا ... ترتيب تلا
اليمة لجميعهم على صفة واحدة ليسهل ذلك جمع الكسور الخارجة لهم في التركة اخالم تنقسم عليهم

مثال ذلك ما اذا ماتت امراة عن زوج وام وبنت من ذلك الزوج واخ شقيق وتركت ما يسهل ... بيّنة وأربعين مثقالا ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن بنته المذكورة وعم فإذا اردت عملها فاجعل الاولى من اثني عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من اربعة وعشرين للام منها اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة واجعل بعدها التركة المذكورة ثم صح الاربعة التي كانت للام من الاربعة والعشرين التي صحت منها المسألة الاخيرة بان تنقلها الى ثمانية وثلاثين تقسم عليهما تلك الاربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثمن فتجد لها اسم هذا الكسر من التركة بان تضعهما هكذا $\frac{1\ 1}{3\ 8}$ من ٤٨ع ثم تضرب الاربعة التي هي بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو نفسه فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة تقسمها على امام المأخوذ فيخرج للام ثمانية ثم سم الخمسة عشر التي كانت للبنت من تلك المسألة كما ذكر يخرج لها خمسة اثمان فتجد لها اسم هذا الكسر من التركة بان تضعهما هكذا $\frac{5}{8}$ من ٤٨ع ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها ثلاثون ثم سم الاثنين التي كانت للاخ من تلك المسألة كما ذكر يخرج له ثلثا ثمن فتجد له اسم هذا الكسر من التركة بان تضعهما هكذا $\frac{2}{3\ 8}$ من ٤٨ع ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له اربعة ثم سم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسألة كما ذكر يخرج له ثمن فتجد له اسم هذا الكسر من التركة بان تضعهما هكذا $\frac{1}{8}$ من ٤٨ع ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ستة هكـــــذا

	١٢		٦	عد	٤٨ع
زوجا	٥٤	ت			
اما	٥٦			عد	٥٨
بنتا	٥٥	بنتا	١	١٦	٥٢
اخا	٥١			٥٦	٥ع
		عما	١	٥٤	٥٨

تنبيه اعلم ان النسبة المذكورة وغيرها من جميع اوجه قسمة التركات امر جميعها معرفة الاعداد الاربعة المتناسبة بينها وهي اربعة اعداد وما يلزم من النسبة الحادثة فيها تكون نسبة الاول منها الى الثاني مثل نسبة الثالث الى الرابع ويكون خارج ضرب الاول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في الثالث فيلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية ان المجهول من الاخيرين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الاولين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاخيرين المعلومين

وبيان ذلك في المثال المذكور ان تجعل الاربعة التي هي سهام الام عددا اولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسألة ثانيا وتجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاعداد الاربعة هكـــــذا
عـ٤ ∴ عـ٢٤ ∴ ٨ ∴ ٤٨عـ ونسبة الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني سدس وكذلك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب

ب الثاني

الثاني في الثالث فإذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فتعلم ان نسبة الاول من الثاني سدس كما ان نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس فاخذ حينئذ سدس من التركة التي هي الرابع فتقسمها على مقام السدس فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسألة كنسبة نصيبه من التركة

وتتصور في الاعداد المتناسبة اربع نسب مختلفة بحسب المجهول في كل واحدة منها وتلك النسب الاربع لان النسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع الى انواع احدها وهو اسهلها ان يكون السهم اولا ثم المسألة ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي بينها في جانب الاولين سدسا كما تقدم و مثله في النسبة كون النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسألة و الثاني كون المسألة اولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب الاول هكذا عـ٢٤ ∴ عـ٤ ∴ ٤٨عـ ∴ ٨ فإذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها مثل نسبة الثالث من الرابع المجهول فيعلم ان نسبة الاول من الثاني ستة امثاله لان نسبة الكثير من القليل انما تكون بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل والتركة حينئذ ستة امثال النصيب المجهول فالنصيب هو ثمانية بالضرورة لانه العدد الذي اذا كرر ست مرات يكون مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الامثال ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم النصيب ثم المسألة ثم السهم و الثالث كون السهم اولا ثم النصيب ثم المسألة ثم التركة فتكون الاعداد في جانب الاول هكذا عـ٤ ∴ ٨ ∴ عـ٢٤ ∴ ٤٨عـ فإذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيعلم ان نسبة الثالث من الرابع نصف كما ان نسبة الاول الذي هو اربعة من الثاني المجهول نصف فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون الاربعة نصفا له ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بضرب امام الكسر في العدد الاول الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون المسألة اولا ثم التركة ثم السهم ثم النصيب و الرابع كون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسألة فتكون الاعداد في جانب الاول هكذا
٨ ∴ عـ٤ ∴ ٤٨عـ ∴ عـ٢٤ فإذا جهل النصيب الذي هو الاول في هذا النوع فانه يستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيعلم ان نسبة الثالث من الرابع مثلان فيعلم ذلك بقسمة الكثير على القليل كما ان نسبة الاول المجهول مثلا الثاني الذي هو اربعة فالنصيب بالضرورة هو الثمانية اذ هو الذي يكون مثلي اربعة ويعلم قدره عند جاهله بضرب اثنين عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة و مثله في النسبة كون التركة اولا ثم المسألة ثم النصيب ثم السهم وقس على سهم الام سهام بقية الورثة في سائر الانواع المذكورة و اعلم ان استخراج الانصباء المجهولة بطريق النسبة هو اسهل الى جمع العقل اذا كانت كسور النسبة معروفة يدركها العقل بلا عمل تسمية والا فهو اصعب سائر اوجه قسمة التركة فصـــل

ثم اشار الى وجهين اخرين من اوجه قسمة التركة بقوله

او اقسم التركة المذكورة	على جميع جملة الاخيرة
واضرب بعائد الكل ما ظهر	في يد وتصيب مستقر
او اضرب سهم كل واحد	في جملة التركة دون جاحد
والخارج اقسمه على المسئلة	بعد حلها الى الايمة
وبينها كيف شئت وابتد	يقسمه على الاخير تهتدي

اقول في تفسيره ذكر او اقسم ايها الطالب ان شئت وجها ثانيا في قسمة التركة لاربابها عدد نوع التركة المذكورة اي التي ذكرت انواعها على جميع جملة عدد المسئلة الاخيرة في العربية بعد حلها الى ايمتها ونحو القسمة على امام تنقسم عليه التركة بلا كسر ثم على امام ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم ذلك على امام لكن ينقسم على بعض ايمة الامام اذا حللت ايها اجعله ايها او اقسم على ما يصح لا انقسام عليه سواء كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منها يخرج جزء السهم الذي تنجبر به المسئلة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة او تنحط به المسئلة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة واضرب في العدد الذي بدا اي ظهر لك من القسمة لكل وارث سهمه الذي ظهر في يده اي في بيته الذي هو كبيده فيما يخرج له من ذلك الضرب نصيب مستقر اي مطلوب من التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا صحيحا وان كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدي ان يضرب فيه ما بيد كل وارث اذا لم يستحضر عمل ضرب الكسور او اضرب ايها الطالب ان اردت وجها ثالثا سهم كل واحد من الورثة في جملة عدد التركة المتروك الذي اريد قسمه لهم دون وجود جاحد ينازعك في ذلك واقسم خارج الضرب على عدد المسئلة الاخيرة في العربية بعد حل المسئلة الى الايمة التي تركبت منها المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد الى ايمتها التي هي الاعداد الصغار التي اذا ضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب حله و ان اردت اسهل من عمل الحل فخذ عدد المسئلة الاولى وجميع الاعداد المضروبة في الاولى وفي جميع الجامعات التي قبل الاخيرة وحل ما كان فيه من ثمانية او اكثر من تلك الاعداد واجعل المجموع ايمة المسئلة الاخيرة اذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا او رتبها ايها الطالب تلك الايمة بعد التركة الموضوعة بعد المسئلة كيف شئت اذ لا يلزم فيها تقديم الاكبر على الاكبر وابتدي بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب على الامام الاخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول يخرج لك صحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت كل امام ما بقي من القسمة عليه واجعل تحته صفرا ان انقسم العدد عليه كما اشتهر جميع ذلك في القسمة على الايمة تهتدي بذلك الى طريق قسمة التركة لاربابها وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه المتقدمة من انه لا يعرض فيه عمل الكسور **وبيان** عمل هذا الوجه الثالث التي قدمت فيه القسمة على الضرب في المثال السابق ان تقسم التركة التي هي ثمانية

الثمانية والاربعين على المسئلة التي هي اربعة وعشرون فيخرج جزء سهمها اثنين واضرب ما للام في الاربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضرب ما للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضرب ما للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضرب ما للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج ذلك لكل واحد بعمل الوجه الاول **ولو** كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقالا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي اربعة وعشرون بعد حلها الى اثنين واربعة وثلاثة يخرج لك جزء سهمها اثنان ونصف فلك ان تجعلها فوق المسئلة وتستعمل فيها ضرب التعليل اي عزل الصحيح عن الكسر بان تضرب ما بيد كل وارث في الصحيح وحده ثم تضرب ما بيده ايضا في الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي لا يتم الا بالقسمة على امام الكسر او تاخذ فوق الكسر ما بيده وتجمع له الخارجين فذلك اسهل وان شئت فاجمع الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسئلة وتضرب في تلك الخمسة ما بيد كل وارث وتقسم الخارج على اثنين امام الكسر يخرج له نصيبه الصحيح واما اذا اردت ضرب التعليل فاضرب الاربعة التي كانت بيد الام في اثنين يخرج لك ثمانية ثم اضربها ايضا في نصف يخرج لك اربعة انصاف واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان واجمعهما الى الثمانية يجتمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في اثنين بثلاثين ثم اضربها ايضا في نصف بخمسة عشر نصفا وفيها اذا قسمت على الامام سبعة صحيحة ونصف واجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب الاثنين التي بيد الاخ في اثنين باربعة ثم اضربها ايضا في نصف بنصفين وفيهما اذا قسما على الامام واحد صحيح واجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة التي بيد العم في اثنين بستة ثم اضربها ايضا في نصف بثلاثة انصاف وفيها اذا قسمت على الامام واحد صحيح ونصف واجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف هكذا

	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجها	[illegible]	ثلث			
امها	[illegible]			[illegible]	[illegible] 1
بنتها	[illegible]	بنتها	1	[illegible]	[illegible] $\frac{1}{2}$
اختها	[illegible]			[illegible]	[illegible]
		عمها	1	[illegible]	[illegible] $\frac{1}{2}$

ثم اجمع النصفين يخرج منهما واحد صحيح واجمعه الى الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لهم **وبيان** عمل الوجه الثالث الذي قدم الضرب على القسمة في المثال السابق الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين ان تضع التركة المذكورة بعد الاربعة والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وحل المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتضعهما بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هي سهم الام في التركة فيخرج لها مائة واثنان وتسعون فتقسمها على الثلاثة التي هي الامام الاخير في الترتيب فيخرج لك اربعة وستون فتضع صفرا تحت ذلك الامام لانقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته ايضا وتعطي تلك الثمانية الصحيحة للام فذلك سهمها وهي نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة

فتقسمها على الاماميين كما ذكر فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم
الاخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها على الاماميين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون ومائة فتقسمها على الاماميين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

				٤		١٢	
					ن	٣ ٥	زوجة
٥	٥	٥ [illegible]	٤ ٥			٢ ٥	أم
٥	٥	٤ ٥	١٦١	١	بنتان	٦ ٥	بنتان
٥	٥	ع ٥	٥٧			١ ٥	أخت
٥	٥	٦ ٥	٤ ٥	١	عم		

بعد ان تضح لك ان نصيب كل وارث في المثال السابق
لا يختلف باختلاف عمل الاوجه الثلاثة المذكورة في النظم ولذا حينئذ ان تستعمل ما شئت من
تلك الاوجه في سائر المسائل العارضة لك وا
ما كل واحد من الوجهين الاخيرين في الاعداد الا
ربعة المتناسبة اما الوجه الثالث ولا اشكال
انه مستنبط من الاعداد المذكورة لان العمل المعروف فيها اذا جهل احد الوسطين وعلمت
الثلاثة الباقية ان يسطح الطرفان ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين يخرج المجهول
اذا جهل احد الطرفين فقط يسطح الوسطان ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول واما الوجه الثاني فهو منتسب من تلك الاعداد ايضا لانه يصح فيها اذا جهل احد
الوسطين فقط ان يقسم اكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج المجهول ويصح فيها اذا جهل احد الطرفين فقط ان يقسم اكبر الوسطين على المعلوم
من الطرفين ويضرب الخارج في اصغر الوسطين فيخرج المجهول واذا وضع في ترتيبها في جانب الاول
الاربعة التي هي سهمها في المسئلة ثم جعل حرف جيم المجهول في موضع الثالث الذي هو
لنصيب المجهول ثم التركة هكذا عم ∴ ع٥ ∴ جـ ∴ ٧ عم ∴ يصح في استخراج ذلك
المجهول ان تسطح الطرفين بضرب السهم في التركة وتقسم الخارج على المسئلة المعلومة
من الوسطين فيخرج لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح ان تقسم اكبر الطرفين الذي
هو التركة على المسئلة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج
نصيب المجهول ايضا وفي قسمة التركة اوجه اخرى منها ان تجعل كل واحد من المسئلة
والتركة الى ايمتها ثم تسقط مثل ايمة التركة من ايمة المسئلة ان وجد فيها جميع
ايمة التركة ولو جعل الامام الكبير الى ايمته الصغار او تسطيح الصغيرين ثم تقسم
سهام كل وارث على ما بقي من ايمة المسئلة ومنها ان توفق بين المسئلة والتركة
ان كان بينهما اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق
التركة وتقسم الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه لان التصرف في الوفقين بالضرب
والقسمة كالتصرف بهما في الجملتين ومنها ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة
وتضرب الخارج في سهم كل واحد فيخرج نصيبه وهاذان الوجهان اذا روعي في المسئلة
والتركة افرادا او وافق يرجعان الى الوجه الثاني في النظم لانك اذا نظرت في المثال السابق
الاربعة

الاربعة والعشرين التي هي المسئلة وبين الثمانية والاربعين التي هي التركة وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن ويكون
وفق المسئلة واحدا ووفق التركة اثنين واذا ضربت سهم كل وارث في وفق التركة اعطيت له الخارج فذلك اذا
بدئ في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسئلة وكذلك وفق التركة في الوجه الاخير من هاذين اذا بدئ به فقسمه
على الواحد وفق المسئلة يعود كاسم الاول سهم كل وارث في ذلك المثال يضرب في الاثنين ويعطى له الخارج في جميع تلك
الاوجه الثلاثة التي اختلف فيه اعمالها الا في ابتدائها ومنها ان تقسم المسئلة الكثيرة على التركة القليلة
او تقسم المسئلة منها اذا كانت عليها التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما
اذا سميت في المثال السابق عدد المسئلة من التركة فيكون نصفا فتقسم عليه نصف كل وارث فتسمية
الكسور فيخرج له ما تقدم وبيان ذلك في الاربعة سهم الام ان تضع صورة القسمة هكذا
عم على ١/٢ فتحول العمل في قسمة الكسور ان يضرب بسط كل من المقسومين في امام الاخر ويقسم
خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه وبسط الصحيح نفسه وامامه واحد مقدر تحته وبسط ا
لمعدد ما فوق امامه فتضرب حينئذ الاربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين امام المقسوم عليه فيكون
خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح فيكون
خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم تلك الثمانية على الواحد فيخرج له ثمانية لان المقسوم على
الواحد يبقى على حاله ولا ينتقض بالقسمة لعدم وجود مشارك له في العدد ولذا لا يغال الاول
بدئ في القسمة على الواحد فتلك الثمانية حينئذ هي نصيب الام من التركة وقس على ذلك سهام
بقية الورثة ومنها ان تقسم وفق المسئلة على وفق التركة قسمة حقيقية او تسمية وتقسم
على الخارج ما بيد كل وارث كما اذا سميت في المثال السابق الاربعة التي هي سدس المسئلة من
الثمانية التي هي سدس التركة فيخرج لك النصف فتقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا
الوجه مخالف لما قبله في البدا وموافق له في الغاية لان استعمال القسمة في الوفقين كاستعمالها
في الجملتين ومنها ان تسمي سهم كل وارث من المسئلة وتضرب الكسر الخارج لكل واحد في ا
لتركة بضرب الكسور الذي كان العمل فيه ضرب بسط احد المضروبين في بسط الاخر وقسم الخارج على
جميع الايمة فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه يرجع الى طريق النسبة السابق في النظم اذ لا
فرق من جهة المعنى والعمل بين ان تاخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم وبين ان تضرب
كسور النسبة في التركة لان ضرب الكسر في الصحيح معناه اخذ قدر ذلك الكسر من الصحيح او اكثر
من الكسر بقدر افراد الصحيح والعمل فيهما انما هو ضرب البسط في البسط وقسم الخارج على الا
يمة ولا فرق بينهما حينئذ الا في اللفظ فقط ومنها ان تقسم المسئلة على سهم كل وارث
وتقسم على الخارج لكل واحد جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسئلة السابقة
على الاربعة سهم الام فيخرج ستة فنقسم عليها التركة فيخرج لها ثمانية ومنها ان
توفق بين المسئلة وسهم كل واحد وتضرب وفق السهم في التركة وتقسم الخارج على وفق ا
لمسئلة فيخرج نصيبه ومنها التسمية الى واحد من التركة وتاخذ مثل الخارج من المسئلة
وتقسم على الجزء الماخوذ من المسئلة سهم كل وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من

من التركة وجملة ما ذكرناه من الاوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها اربعة في التسمية وواحد
عشر في غيرها او في قسمتها اوجه اخرى لا نطيل بها ثم اشار الى كيفية ترتيب الايمة اذا كان في
التركة كسر مع كيفية اختبار عمل القسمة التي كان فيها كسور هل هو صحيح او لا فقال

وان يكن في المال نوع كسر	فضع قبيلها امام الكسر
ثم كسورك اللاتي في القسم	على امامها وذا بالحلم
واد خل به تحت امام قبل	وافعل كذا حتى يتم الكل
وادخل بما خرج تحت اول	مراتب للمال واجمع يجمل
وضع على امام ذا الكسر	فضل يماثل كسر مال الاخذ

واقول في تفسير ذلك وان يكن في المال المتروك الذي اريد قسمه للورثة نوع من كسر اي من كسور كان
ذلك النوع مفردا او منتسبا فضع ايها الطالب امام ذلك الكسر قبيلها اي قبل ايمة المسألة
الاخيرة التي اسركا والايمة بينها كي تشيت وان كان امام ذلك الكسر متعددا فرتب ايمته بعد
جدول المال كما رتبت في كسر المال ورتب بعدها ايمة المسألة كي تشيت واضرب كسرهم كلا
وشبه بسط المال مع كسره واقسم الخارج على الامام الاخير وضع الفضل تحته فان صاحبه وا
فسم الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول وما خرج من القسمة عليه هو صحيح يو
ضع في جدول المال وان عبر الطالب القسمة عن الكسر الذي كان في المال بكسر مبعض او مختلف او
منتسب او منفصل او زائد الى المفرد او منتسبا بترتيب جميع ايمته كيف تشيت
تحت خط واحد وتقسم بسطه الذي يستخرج بعمله المعروف في الحساب على تلك الايمة
مبتدئا بالاخير ثم بالذي قبله كما لو كان في المثال ربع وثمن فانك تضرب بسط كل في امام الاخر
تجمع الخارجين وتقسم الاثني عشر المجتمعة منهما على الامامين الموضوعين تحت خط واحد
فيرجع الى ثلاثة اثمان واختصر ايضا ما في ذلك من مفرد او منتسب اذا كان لم يبسطه و
مسطح ايمته المنزل منزلة الامام الواحد اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة بان تنقل ذلك الى الاشتر
اك بنسبتها وهو البسط من وهو المسطح كما اذا عبر الطالب بثلاثة ارباع وثلث ربع فبسطه
عشرة ومسطح امامية اثنا عشر وهما متوافقان بالنصف فنسبة الخمسة نصف البسط من
الستة نصف المسطح فيرجع ذلك الكسر الى خمسة اسداس وهي اقرب من الاول ثم بعد الفراغ
من عمل قسمة التركة الصالحة من الكسر او المشتملة عليه اقسم ايها الطالب كسور
كل الاخيرة في الوضعة العارضة لك على امام تلك الكسور التي تنتسب اليه فوقها او على قدر
ما بدا اي ما خرج لك من قسمتها عليه وادخل به اي بذلك الخارج تحت جدول امام كان قبله ذلك الا
مام واجمعه الى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة على امامها وافعل كذا اي مثل العمل المذكور
حتى يتم اي يكمل الكل اي جميع الايمة وادخل بما خرج من القسمة على الامام الاول في جدول المال
تحت اول مراتبه كالايمة للمال المقسوم لهم واجمع ما دخلت به الى ما فوقه من الصحيح يجمل اي يخ
رج لك قدر المال المقسوم ان صح عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على امامها فقد وقع لك

الخطأ

الخطأ في عمل قسمة التركة بلا عدد حتى تنقسم جميع الكسور على ايمتها ويكون الخارج الصحيح مثل المال
المقسوم وهذا اذا لم يكن في المال كسر وان كان فيه كسر فلا بد ان تنقسم الكسور على ايمة
المسألة ايضا واما ايمة الكسر المقدمة في الوضع فلا بد ان يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذي
كان في المال فيوضع فضل كل امام فوقه ليتطرق هل خرج في القسمة مثل المال مع كسره او لا والى هذا
اشار بقوله وضع ايها الطالب على امام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة
عليه كان امامه متحدا او متعددا اي ما اثر ذلك العمل الموضوع فوق ايمة الكسر ليتنسب
ليها كسر ما اخذ ووضع في جدول المال ان صح عملك فادراي فلا حرج ايها الطالب جميع ما ذ
كرته لك مثال ذلك اذا كان في التركة كسر مسألة من مائتي عشر زوجة وام وابن وتركة ثلاثين مثقالا
وخمسين مثقالا وربع خمس المثقال فاذا اردت عملها بالوجه الاخير في المثال لانه اسهل من
غيره فمثال هذا المثال وصح المسألة من اربعة وعشرين واعط الزوجة ثلاثة وللام اربعة و
للابن سبعة عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها امامي الكسر
كما كانا في الامام ورتب بعدهما امامي المسألة كي تشيت ثم ابسط جملة التركة بضرب
الثلاثين في مسطح امامي الكسر وجمع الخارج الى التسعة الخارجة من ضرب ابن الخمسة
في الاربعة وجمع الخارج الى الواحد فهو منها فيخرج في بسطها تسعة وستمائة واجعلها
فوق المسألة واضرب فيها اما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير ثم
بالذي قبله ثم كذلك الى اولها واجعل فضل كل امام تحته فان صاحبه يخرج للزوجة ثلاثة
مثاقيل واربعة اخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال
واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللابن احد وعشرون مثقالا وخمسا مثقال وثلاثة ارباع خمس
المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختبر عملك بان تجمع كسورك الاخيرة التي كانت
تحت الثمانية وتقسمها على امامها التي نسبتها اليه فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الذي قبله
وتجمعه الى الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويبقى
واحد فتضع الباقية فوق الاربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه
وتقسم المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقية فوق الخمسة
وتدخل بالخارج تحت احاد المال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة ثم تنظر
الى الفضل الموضوع فوق الامامين الاولين ليتنسب اليهما فتجده مثل كسر المال فتعلم بذلك
صحة عملك وتخير حينئذ كل واحد بانه خرج له ما تقدم وهذه صورتها

وترتيب الايمة على الوجه الموصوف هو الا
سهل على المبتدي واما من عرف عمل ميزان الكسو
ر فيزيد في فضل القسمة الموضوعة
فوق الايمة مع الكسر الذي كان في المال ليعرف

٤	٤	٥	٤	٤ ٥ ٥	عـ ٤ ٥	
٥	١	٥	عـ	٥ ٤	٥ ٤	زوجة
٥	عـ	١	٥	٥ ٢	٥ عـ	ام
٥	٤	٤	٢	٢ ١	١ ٧	ابن

هل هما متماثلان ام لا فله ان يرتب مجموع الايمة كيف شاء ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط التركة
ويقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير ثم يقسم كسور كل اسم عليه ويضع الفضل
فوقه ويجعل الخارج تحت جدول اما قبله ثم يزن مجموع الفضل المنسوب الى الايمة فتقع معه
كسر المال ان يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح ايمة الاخر فينظر الى الخارجين فان تماثلا فان
الكسران متماثلان في القدر وان اختلفا في الصورة وعمله حينئذ صحيح وان اختلف الخارجان فقد
وقع الخطا في عمله فيعيده حتى يحصل التماثل ولو قدمت حينئذ في ايمة المثال المذكور ثمانية ثم
خمسة ثم اربعة ثم ثلاثة وضربت ما بيد كل وارث في بسط التركة وقسمت الخارج على تلك
الايمة كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وستة اثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة
وثلاثة اخماس ثمن وللابن واحد وعشرون واربعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة ارباع خمس
ثمن وذلك مثل ما خرج لهم في العمل الاول في القدر وهذه **صورتها**

زوجة	٤	٥٤	٥	٢	١	٥
ام	٥	٥٦	٥	٣	٥	٥
ابن	١٩	٢١	[illegible]	٢	٤	٥

واختبار ذلك ان تقسم الارباع على ايامها فيخرج وا
حد فتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فو
قه وتقسم المجتمع على ايامه فيخرج واحد ويفضل
ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول
الثمانية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على ايا
مه فيخرج واحد ويفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت احاد التركة وتجمعه
الى ما فوقه فيخرج لك مثل التركة الصحيحة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر المال بان تضعهما هكذا
مع ثم تضرب بسط الاول في مسطح ايامه الاول فيخرج لك مثل الخارج الاول فتعلم الثاني فيخرج لك ستو ر وثلاث مائة ثم تضرب بسط الثاني في مسطح ايامه الاول
بذلك صحة عملك فتفعل بعد ذلك لكل واحد فقد خرج لك ما تقدم من الصحيح والكسور ولك
ان تستعمل في ذلك وجها اخر وهو ان تصير مجموع التركة من جنس اخر كسر كان فيها بان
تبسطها الى ما تقدم وتجعل بسطها الذي هو ستة وستة مائة عوضا عنها بعد المسئلة و
تضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط وتقسم الخارج على ايامه المسئلة الموضوعين بعد البسط
فيخرج للزوجة ستة وسبعون وثمن وللام واحد واربعة اثمان وللابن واحد وثلاثون وار
بعمائة وثلاثة اثمان هكذا

زوجة	٥٤	٥٧٦	١	٥
ام	٥	١٥١	[illegible]	٥
ابن	١٩	١٤٤	٤	٥

كسور الشغال كما في الوجه
من افراد البسط المقسوم على
ربع خمس الشغال الا ان لا
ولكن لا تتوهم ان تلك الكسور
غير التي ... بل هي كسور وبعد
وكل فرد من البسط يقال فيه هو
دون في التركة واذا اردت حينئذ
ان تعرف ما لكل واحد من المثاقيل وكسور المثقال فاقسم العدد الصحيح الذي خرج
لكل واحد على ايامه الكسر الذي كان في التركة يخرج ما في ذلك الصحيح من المثاقيل وكسور
المثقال قسم العوض هذه الكسور ما خرج له في البعض من الكسور واجعل حظ الجميع و
احد البكور

ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا فيخرج لكل واحد مثل ما تقدم له في الوجه الاول من المثاقيل وكسورها
فيرجع هذا الوجه حينئذ الى الاول بعينه والاسهولة فيه لكن زعم بعضهم **ولما فرغ الناظم**
ان ترتيب الايمة التي يقسم عليها خارج الضرب الاخير يصح فيه كلما اراد من القاسم من تقديم الاكبر
في الاكبر والاصغر في الاصغر وغيرهما اشار الى الوجه الاحسن في ترتيبها بقوله

والوجه الاحسن لدى الترتيب ... تقديم ما يدني الى المرغوب
فقدم من مثل ايمة بست ... لعدد اجزاء بفرد وجدته
ان كان مثلها الى ايمة ... مسئلة اخيرة محصلة

قال في تقسيم ذلك الوجه الاحسن عند اهل هذا الفن لدى الترتيب اي في ترتيب ايمة الشكل
الاخيرة بعد التركة ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاخير من اوجه قسمة التركة تقديم ما يدني
اي ما يقرب ويوصل من الايمة في حال ترتيبها الى ما هي كسورها التي هو مرغوب ارباب التركة لكون
كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم لموافقة كسورها ما تقع به
معاملة الناس وعاملتهم في صنف المال المقسوم فهو اذا اردت ايها الطالب ذلك فقدم في ترتيب
ايمة المسئلة على وجه يوافق ما تقع به المعاملة مثل ايمة بست اي ستة ظاهرة ثلاثية لعدد اجزاء
صغيرة صحيحة موجودة في فرد واحد من افراد الصنف الذي اريد قسمه للورثة وتلك الاجزاء
تختلف باختلاف ذلك الفرد الذي تنتسب اليه الكسور وذلك كفلوس معروفة للنقود وخروا
ريب للمكيل واصابع الحبال والقصب المذروع به ونحو ذلك ان كان مثلها اي مثل كل واحد من ايمة
تلك الاجزاء موجودا في ايمة مسئلة اخيرة في الايمة محصلة اي قابلة للحل لكونها غير اصم
سواء حصلت المماثلة بينهما ابتداء او بعد تقطيع بعضها او بعد حل بعضها الى ما تركب منه
لانه يصح ان تصير الى ما ... او احد ايضرب احدهما في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة و
ان قل الاصل الواحد الى ما ليس صغير ... اذا انحل الغرض بذلك والكل يقدم في ترتيب مثل ايمة
تلك الاجزاء ما يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها كموزونات ثم فلوس او اصواع ثم
خراريب او اذرع ثم اشبار ثم اصابع ورتبه ما بقي من ايمة المسئلة بعد ذلك كيف شئت ان
اردت ايمتها على ايمة تلك الاجزاء **و**اعلم ان الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في العدد
الصحيح الذي هو واحد من الافراد المقسومة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الشيء
المقسوم فمثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسع مائة وايمتها اثنا
عشر وخمسة وستة واربعة **و**مثقال الفلوس المراكشي فيه ثلاث مائة فلس جديد و
ايمتها خمسة واثنان وستة وخمسة **و**اوقية العقد المراكشية فيها ستة وتسعون
فلسا جديدا وايمتها اربعة وثمانية وثلاثة **و**اوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون
فلسا جديدا وايمتها اماما ستة وخمسة **و**الموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا وايمتها ثمانية وثلاثة والقنطار المراكشي فيه من الاواق مائة و...

وايمتها خمسة وخمسة اخرى واربعة وثمانية واثنان و الغرارة المراكشية فيها من الحرابي
عشرون وثلاث مائة وايمتها خمسة واربعة وثمانية واثنان و مثقال الفضة الجزولي فيه من
الحبوب ستون وتسع مائة وايمتها ثمانية وخمسة وستة واربعة واوقية الفضة الجزولية
فيها من الحبوب ستون ومائة وايمتها ثمانية وخمسة واربعة والموزونة الجزولية فيها اربعة و
عشرون حبة واما ماها ستة واربعة و الغرارة الجزولية فيها ست مائة قبضة وهي اثناء عشر يكو
ر فيه من الكعب الواسعة وايمتها ستة وخمسة واربعة وخمسة و اما الحبل او القصب فيه
كل ذراع منه اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان الحبل ثمانية اذرع فجميعه من الاصابع اثنان وتسعون
ومائة وايمتها ثمانية واثنان واربعة وثلاثة وان كان فيه عشرة اذرع فجميعه من الاصابع اربعون و
مائتان وايمتها خمسة واثنان من نيف واربعة وثلاثة وقس على هذه الانواع الاثني عشر غيرها
مما كان ببلدك فاذا عرفت عدد الاجزاء الصغيرة التي كان تنتج كل فرد من الانواع المذكورة وعرفت ا
يمة تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم لهم نوعا من تلك الانواع على قدر موارثهم
فصحح مسايلهم بينهم الى اخرها كما تقدم ثم احلل المسئلة الاخيرة الى ايمتها ثم انظر بين ايمة تلك
المسئلة وبين ايمة اجزاء فرد من النوع الذي اريد قسمته لهم تجد امرهما لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها
ان تكون جميع ايمة تلك الاجزاء موجودة في ايمة المسئلة ولو بعد تسطيح بعضها او حل بعضها
الى ما تركب منه و الثاني ان يوجد بعض ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة دون بعض سواء كان البعض
الموجود فيها متحدا او متعددا و الثالث الا يوجد شيء من ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة سواء
كانت المسئلة منحلة او عددا اصم و هاذان القسمان حياة الكلام عليهما في النظم و اما
القسم الاول الذي تقدم الكلام عليه في النظم فلا تحتاج الى ان تزيد فيه شيئا من ايمة الاجزاء لوجو
د ايمة كل واحد منها في ايمة المسئلة وانما تحتاج الى ان تقدم من ايمة المسئلة ما يماثل ايمة ا
لاجزاء ولو بالتسطيح او الحل وترتبها على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها ان كان في ا
جزاء الفرد كبير وصغير بحسب معاملة العامة ثم ترتب ما بقي من ايمة المسئلة بعد ذلك كيف
شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في المال وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم
وان كان المال المقسوم حنطة مثلا بالقبضة المراكشية وكان جميع ايمة اجزاء المثقال الم
بقة موجودة في ايمة المسئلة فقدم من ايمة المسئلة الايمة الاربعة التي تماثل ايمة الاجزاء ورتبها
هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمة المسئلة بعد ذلك كيف شئت
ليكون الاول او الثاني اربعة وعشرين موزونات المثقال واكتب ما استحق جنس مكسورها بعمل
المنتسب بموزونات وكيفية بسط ذلك ان تضرب ما تحت الاول في الثاني والاول في الثاني وتحمل
على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء وان لم يكن شيء تحت الاول ما كتب بما كان تحت الثاني كما
تفعل مثل ذلك اذا كانت الكسور فوق الايمة وليكون الاخير اما بيي اربعة وعشرين
عددا فلوس الموزونة الجديدة واكتب ما استحق جنس مكسورها بالعمل المذكور بعلم
من جديد

انظر تمثيل الايمة

جديدة واكتب ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسور فلس جديد مثال ذلك لو مات امرأة
رجل من اكش عن مائة مثقال من الفضة وترك زوجة واما واثنين وبنتا منها ولم يقسم ذلك حتى ماتت
تلك البنت عن امها واخويها المذكورين وزوج وبنت فاذا اردت عملها فصحح الاولى من عشرين ومائة
والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمان مائة والفين ثم اجعل بعدها التركة
الموصوفة ثم احلل المسئلة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة ثم قابل بينها
وبين ايمة اجزاء المثقال الفضي المراكشي التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة تجد جميع ا
يمة الاجزاء في ايمة المسئلة فقدم حينئذ من ايمة المسئلة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة
ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من ايمة المسئلة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التي هي التركة
واقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة عشر مثقالا واربع وثلا
ثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة وجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة
افلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلثا فلس
جديد وهما اللذان تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا وست وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما
تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت ا
لثالث في الرابع ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من
ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب
ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلثا فلس جديد وهما اللذان تحت الاخير
وللزوج ثلاثة مثاقيل واحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج
الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت سبعة
مثاقيل وثلاث موزونات وهي التي تحت الاول الثاني وثمانية افلس جديدة خارجة من ضرب ما
تحت الثالث في الرابع وقد انكسر عليهم فلسان جديدان فقط وهما المدخول بهما
تحت الاربعة هكذا

	[illegible]		[illegible]	[illegible]	100	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	اخا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	اخا	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	ت								
		زوجا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وان كان المقسوم مثا
قيل الفلوس الجديدة
المراكشية وكا
نت ايمة اجزاء مثقا
لها التي هي خمسة و
اثنان وستة وخم
خمسة موجودة في ايمة الـ
مسئلة المعارضة لك فقدم من ا
يمتها حينئذ اربعة ايمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من ايمتها

بعد ذلك ليكون الاول امامي عشرة عدد اواق المثقال فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط
المنتسب باواق العلوس الجديدة وليكون الباقيان امامي ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما
استخرج جنه من كسورهما بذلك العمل بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسو
ر فلوس جديد و اركان المفسوخ اواق الفضة الكتشية وكانت ايمة اجزاء تلك الاوقية التي هي اربعة
وثمانية وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمة المسئلة ثلاثة ايمة اربعة ثم ثما
نية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من ايمتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فاكتب جنيه ما
تحته من الكسور موزونات وليكون الباقيان امامي اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة
فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد ذلك
الايمة الثلاثة بكسور فلوس جديد و اركان المفسوخ اواق الفلوس الجديدة الى الكتشية وكان اسما
ء اجزاء تلك الاوقية وهما اثنان وخمسة موجودين في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها
اماميين ستة ثم خمسة ليكونا امامي ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرج جنه
من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب كسور ما كان بعد الاماميين المذكو
رين بكسور فلوس جديد و اركان المفسوخ موزونات من الكتشية وكان اسماء اجزاء الموزو
نة وهما ثمانية وثلاثة موجودين في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها اماميين ثما
نية ثم ثلاثة ليكونا امامي اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونات الجديدة فاكتب ما استخرج
جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعدهما بكسو
ر فلوس جديد و اركان المفسوخ قناطير الصوف الى الكتشية وكانت ايمة اجزاء القنطار التي هي
خمسة مرتين واربعة وثمانية واثنان موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها
خمسة ايمة خمسة ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ايمتها
بعد ذلك لتكون الايمة الثلاثة الاولى ايمة مائة عدد ارطال القنطار فاكتب ما استخرج جنه من
كسور تلك الايمة الثلاثة بعمل بسط المنتسب بارطال وليكون الباقيان امامي ستة عشر
عدد اواق الرطل فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بذلك العمل باواق واكتب ما كان بعد
تلك الايمة الخمسة بكسور الاوقية و اركان المفسوخ غرابر الزرع الى الكتشية وكانت ايمة اجز
اء الغرارة التي هي خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من
ايمتها اربعة ايمة خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ايمتها بعد ذلك ليكو
ن الاولان امامي عشرين عدد اصواع الغرارة فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط ا
لمنتسب باصواع وليكون الباقيان امامي ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب ما استخرج
جنه من كسورهما بذلك العمل بخراريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور ثمن الخروبة و اركا
ن المفسوخ مثاقيل الفضة الجزولية وكانت ايمة اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة
واربعة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة
ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامي

اربعين

انظر اذا كان المفسوخ اواق الفضة الكتشية

انظر اذا كان المفسوخ اواق الفلوس الجديدة الى الكتشية

انظر اذا كان المفسوخ موزونات او القناطير الصوف

اربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث
عدد دراهم الموزونات فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب
واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب و اركان المفسوخ اواق الفضة الجزولية وكانت ايمة اجزاء الاو
قية التي هي ثمانية وخمسة واربعة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها ثلاثة ا
يمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامي
اربعين عدد دراهم الاوقية فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم وليكون ال
ثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب و اركان المفسوخ
موزونات جزولية وكان اسما اجزاء الموزونات وهما اثنان واربعة موجودين في ايمة المسئلة العارضة لك
فخذ من ايمتها اماميين ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان عدد درا
هم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما
كان بعد ذلك بكسور حب و اركان المفسوخ غرائر الزرع الجزولية وكانت ايمة اجزاء الغرارة التي هي ستة
وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمتها اربعة ايمة ستة ثم
خمسة ثم اربعة ثم خمسة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامي ثلاثين عدد
اصواع الغرارة فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب باصواع وليكون الثالث
عدد الايمة الاربعة التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بارباع الصاع وليكون الرابع عدد القبضات
التي كانت في ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب ما كان بعد ذلك بكسور القبضة التي هي [illegible]
و اركان المفسوخ ارضا مدروعة بحبل او قصب فخذ من ايمة المسئلة العارضة لك مثل ايمة عدد
الاذرع التي كانت في ذلك الحبل او القصب ثم اثنين ليكون عدد شبر في الذراع ثم اربعة وثلاثة ليكونا
امامي اثني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان في ذلك الحبل او القصب ثمانية اذرع وكانت
ايمة اجزاء الحبل او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة
لك فخذ من ايمتها اربعة ايمة ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ايمتها بعد
ذلك كيف شئت ليكون الاول الاول عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما تحته بالاذرع وليكون الثاني
عدد شبر الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار وليكون الباقيان امامي اثني عشر عدد اصابع ا
لشبر فاكتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد
ذلك بكسور الاصبع و ان كان فيه خمسة عشر ذراعا وكانت ايمة اجزائه التي هي خمسة
وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فخذ من ايمة المسئلة
خمسة ايمة خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ايمة المسئلة
بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامي خمسة عشر عدد اذرع الحبل او القصب فا
كتب ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاذرع وليكون الثالث عدد شبر
الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار وليكون الباقيان امامي اثني عشر عدد اصابع الشبر فاكتب
ما استخرج جنه من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك

انظر اذا كان المفسوخ اواق الفضة الجزولية

انظر اذا كان المفسوخ غرائر زرع الجزولية

انظر اذا كان المفسوخ ارضا مدروعة بالحبل او قصب

بكسور الاصبع **مثال** هذا النوع الاخير ما اذا كانت الدابة المتروكة في المثال السابق [illegible] فيه قصب
في كل قصب منها خمسة عشر ذراعا وانك تحل المسألة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة و
اربعة وثلاثة ثم تعادل بينها وبين ايمة اجزاء القصب السابقة فتجد خمسة وثلاثة واربعة
في كلام الاثنين ثم تحل الستة من ايمة المسألة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلهما في ايمة الاجزاء فتعلم
بذلك ان جميع ايمة الاجزاء موجودة في ايمة المسألة وزادت ايمة المسألة على ايمة الاجزاء بثمانية
فتبقى من ايمة المسألة حينئذ خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم ضع ا
لثمانية الباقية بعدها واضرب ما بيد كل واحد في المائة واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا
بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة عشر قصبا واثنا عشر ذراعا من قصب [illegible] خارجة من ضر
ب ما تحت الامام الاول في الثاني وهو الذي تحت الثالث وعشرون اصابع خارجة من ضرب
ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس وللام ستة عشر قصبا وعشرة
اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني ولكل واحد من الا
بنين ثمانية وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع
الخارج الى ما تحت الثاني وهو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرا
بع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان اصبع وهي التي تحت الاخير وللز
وج ثلاثة اقصاب وثمانية اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما
تحت الثاني وثلاثة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة اقصاب
وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس و[illegible]
نكسر على الاخير اصبع واحد هو الذي تحت جدول الامام الخامس **هكذا**

وفقش

	١٢٥		[illegible]	[illegible]	١٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	١	٤	١	٥
ام	[illegible]			[illegible]	[illegible]	٤	١	٥	٥	٥	٥
ابن	[illegible]	اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	ت									
		زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	١	٥	٥
		بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	١	٥	[illegible]	٥	٥

على مثال النوع الا[ول] والمثال هذا النوع الاخير امثلة الاعمال المذكورة في الا[illegible]

الانواع المذكورة بينها ايضا مثل العمل الذ[ي]

يعني كل نوع من انواع ان تقسم كل [illegible] الشركاء فيه وايمة مسألتهم تخرج كسورهم
معلومة المقدار بلا مشقة **قسم انشأ الى** عمل يتوصل به الى استخراج الكسور
مصروفة معلومة المقدار اذا لم يوجد شيء من ايمة اجزاء الفرد الواحد في ايمة
المسألة اي وجد فيها بعض ايمة الاجزاء دون بعض فقولي

بقوله

بقوله

وحيث لم يوجد بها او وجد ... بعض فقط يزد بها ما فقدا
وشكل ما زدته ثم اضرب ... خارجه في المال الذي تصب
وما بدا ضعه على المسألة ... واضرب به واقسم على الايمة

فاقول يعني بهذا ان حيث لم يوجد مثل ايمة اجزاء الفرد الذي تنسب اليه الكسور
اي لم يوجد واحد منها بها اي في ايمة المسألة كانت مختلفة او اصم لانها تكون حينئذ اما
[illegible] او وجد في ايمة المسألة بعض من ايمة الاجزاء فقط اي دون بعض سواء كان البعض ا
لموجود فيها متحدا او متعددا فزد ايها الطالب من عندك بها اي في ايمة المسألة ما فقد
اي ما عدم وجوده من ايمة الاجزاء في ايمة المسألة وهو جميع ايمة الاجزاء في القسم الاول
منهما وبعضها في القسم الاخير وضع في ترتيب مجموع الايمة المزيدة والاصلية مثل ايمة اجز
اء الفرد الذي تنسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها كما تقدم في
القسم السابق ثم رتب بعدها كيف تشاء ما بقي من ايمة المسألة العارضة لك في القسم
معا وشكل ايها الطالب بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من امام او اكثر اي امزج بعض الايمة
المزيدة في بعض ثم اضرب ايضا خارج تصحيح جميع الايمة المزيدة في عدد المال الذي اريد
[illegible] كما تقدم فيه للامام الواحد المزيد ايضا [illegible] اي توافق الصواب في جملة
العدد الذي [illegible] يخرج من ضرب ذلك الخارج في المال ضعه على المسألة الاخيرة ليكون جزء
سهمها واضرب بذلك في العدد الموضوع فوقها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع
الايمة الاصلية والمزيدة المرتبة كما تقدم مبتدئا بالقسمة على الامام الاخير ثم تقسم
الخارج الصحيح على الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول [illegible] العدد المقسوم واجعل فضل
كل امام تحته كما تقدم [illegible] القاسم الذي يريد ان تخرج كسور مصروفة معروفة
عنده وعند الورثة [illegible] جميع الاعمال السابقة [illegible] مسائل [illegible] ثم [illegible] بعد
المسألة الاخيرة عند النوع الذي يريد [illegible] الاجزاء المعروفة [illegible]
[illegible] النوع [illegible] على وجه مخصوص [illegible]
[illegible] الاجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم [illegible] المسألة الاخيرة [illegible]
الموحدة ثم [illegible] الامام الاول من ايمة الاجزاء [illegible] في ايمة المسألة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الكبير [illegible] الواحد من ايمة المسألة [illegible]
الموضوع [illegible] من ايمة الاجزاء المرتبة [illegible] جميع ايمة
الاجزاء في ايمة المسألة [illegible] ايمة الاجزاء من ايمة المسألة الموضوعة [illegible]
[illegible] ايمة الاجزاء المماثلة لها [illegible] ما بقي من ايمة
المسألة الموضوعة [illegible] مجموع تلك الايمة المرتبة على وجه مخصوص [illegible]
ايمة المسألة [illegible] حينئذ ما بيد كل وارث في المال [illegible] الخارج على تلك الايمة
مبتدئا بالاخير كما تقدم [illegible] لكل واحد ماله من الصحيح والكسور المعروفة [illegible]

العلم / فضع على المسألة

انظر ان القاسم الذي يريد ان يخرج كسورا مصروفة معروفة عنده وعند الورثة

انظر [illegible] مجموع تلك الايمة [illegible]

بمثل العبارة السابقة التي بعضها الوثيقة والمر يجد واحدا من ايمة الاجزاء المرتبة بعد المال في ايمة
المسألة الموضوعة في الطرف فانه يرتب بعدها كيف شاء جميع ايمة المسألة كما يقع بعدها
جملة المسألة الصماء فيو او الامر الوهاج بر النوعير الزايدة جميع ايمة الاجزاء على ايمة السهم
المسألة فيسطح حينئذ جميع ايمة الاجزاء المزيدة في النوعين بضرب بعضها في بعض ثم يضرب
ب الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسألة فيصعد عليها ثم يضرب فيه ما بيده كل وارث ويقسم
الخارج على جميع ايمة الاصلية والمزيدة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتب له
بعبارة بعضها وان وجد بعض ايمة الاجزاء المرتبة بعد المال في ايمة المسألة الموضوعة في ا
لطرف دون بعض فحكم ما ثان من ايمة المسألة استغنى عنه بما ثلة من ايمة الاجزاء المرتبة
او لا فانه يرتب ما بقي من ايمة المسألة بعد ايمة الاجزاء كيف شاء فيو الامر في هذا القسم الى
ان يزاد على ايمة المسألة ما لم يماثل من ايمة الاجزا بشيء من ايمة المسألة فيكون المزيد على
ايمة المسألة حينئذ اماما واحدا
او اكثر فان كان المزيد عليها اماما واحدا فانه يضرب فيه المال ويجعل
الخارج جزء سهم المسألة وان كان المزيد عليها اماميرا و اكثر فانه يسطح جميع المزيد
بضرب بعضه في بعض ويضرب خارج التسطيح في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم المسألة
ويضرب في جزء سهم النوعين ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الايمة الاصلية والتي
زيدت ايضا مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له ما يستحقه فيكتب له بعبارة بعضها الكم
تقدم مثال ما اذا لم يوجد شيء من ايمة اجزاء الورد في ايمة المسألة المتعلقة مسألة امراة
من اكشنية ماتت عن زوج وسبع اخوات مثقال او ابا و تركت مائة مثقال من الفلوس الجديد
من الاكشنية فاذا اردت عملها فاجمع المسألة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط
منها للزوج احدا وعشرين ولكل واحدة من اخوات السبع اربعة ثم اجعل بعدها المائة
المذكورة وقد تقدم لنا ان اجزاء المثقال الفلوس الجديدة من الاكشنية ثلاث مائة فلوس جد
يد وايمتها خمسة واثنان وستة وخمسة فقدم منها خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم
خمسة ليكون الاول اماما عشرة عدد اواقي المثقال وليكون الباقي اماما ثلاثين عدد فلو
س الاوقية الجديدة ثم حل المسألة الى تسعة من تير واجعلهما في الطرف وانظر هل ما ثل
بعض ايمة الاجزاء المرتبة واحدا منهما او لا تجد بين الاثنين تخالفا في التسعتين فحينئذ
يعد ايمة الاجزاء ثم سطح جميع ايمة الاجزاء المزيدة بضرب خمسة في ستة ثم الخارج
في اثنين ثم الخارج في خمسة فيخرج لك ثلاث مائة وهي عدد اجزاء الورد الذي تنسب اليه
الكسور واضربها في المائة التي هي المال فيخرج لك ثلاثون الفا واجعلها جزء سهم المسألة
واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج
للزوج اثنان واربعون مثقالا و ثمان اواقي الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني
وسبعة عشر فلسا جديدا الخارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى

تحت الرابع

ففه
فف

رجله
فيقد عا

الرابع وسبع فلوس جديد ولكل واحدة من الاخوات السبع ثمانية مثاقيل واوقية فلوس جديدة وهي التي
تحت الامام الثاني وثمانية عشر فلسا جديدا الخارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرا
بع وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس ال
جديدة سبعة افلس وهي المدخول بها تحت جدول الامام الرابع الذي هو اخر ايمة الاجزاء ومجموع ما
انكسر عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المدخول بهما تحت جدول الثاني هكذا

ومثال ما اذا كان تحت المسألة عدد امام مكافئ اماما واحدا ثم يماثله شيء من ايمة اجزاء الورد الذي تنسب اليه الكسور مسألة رجل من اكشنية مات عن زوجة وام واختين

	ده	100	٩	ح	٥	٦	م	؟
زوجة	ا ح	٥ ع ح ح	ع	٥	ع	٢	ا	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥
احتشا	عه	٥٥٨	٥	ا	٤	٤	٨	٥

شقيقتين وتركت مائة من الاواقي الفضة السواكشية فاذا اردت عملها فاجمع المسألة
من اصلها ثلاثة عشر واجعل بعدها تلك المائة ثم قدم من ايمة اجزاء الاوقية التي هي ستة
وتسعون فلسا جديدا الاربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ليكون الاول عدد موزونات الاوقية ويكون
الباقيان اماميرا اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة واجعل بعدها المسألة الصماء
ثم سطح ايمة الاجزاء المزيدة حينئذ بضرب الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة يخرج لك
اجزاء الاوقية ثم اضربها في المال يخرج لك تسعة الاف وستمائة واجعلها جزء سهم
المسألة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الايمة المرتبة مبتدئا
بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وعشرون اوقية وسبعة افلس جديدة خارجة
من ضرب ما تحت الامام الثاني في الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وخمسة اجزاء من فلس
جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام خمس عشرة اوقية وموزونة وهي
التي تحت الامام الاول واثنا عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الثالث وا
ثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحدة من الاختين ثلاثون واو
قية وثلاث موزونات وهي التي تحت الامام الاول وفلس جديد وهو الذي تحت الثالث وواحد عشر
جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس ثلاثة وهي
المدخول بها تحت جدول الامام الثالث وهذه صورتها

٩٥٠٠

	١٤	١٠٠	ع	٨	٤	١٤
زوجة	٥٤	٥٢٤	٥	٢	١	٥٦
ام	٥٢	٥١٦	١	ع	٥	١٢
اخت	٥ع	٥٤٥	٤	٥	١	١١
اخت	ع٥	٥٤٥	٤	٥	١	١١

ومثال عدم وجود امام من ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة من مات عن زوجة وام واخوين لاب ومائتين من اواقي الفلوس الجديدة المراكشية فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من اربعة وعشرين واجعل بعدها تلك المائتين ثم اجعل بعدها ستة ثم خمسة فيكون امامي اجزاء تلك الاوقية الجديدة ثم حل المسئلة الى سبعة واربعة واجعلهما في طرف اللوحة ثم خذ السبعة من امامي الاجزاء وانظرها هل مثلها في امامي المسئلة لا تجد مثلا فيها وانزع السبعة من امامي المسئلة استغناء بمماثلها من امامي الاجزاء ثم خذ الخمسة الباقية منهما وانظر هل هو مماثل للاربعة الذي هو الامام الباقي في امامي المسئلة او لا تجد بينهما تماثلا فضع تلك الاربعة حينئذ بعد الخمسة فيكون امامي هذا المثال الذي زدت فيه الخمسة وفق امامي المسئلة واضرب الخمسة الزيدة حينئذ في المال يخرج لك خمس مائة فاجعلها اجزاء السهم واضرب فيها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اثنتا عشرة اوقية وخمسا عشر وللام جديدا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وللاخ ستا عشر اوقية وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللاخ سبعون اوقية وخمسة وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني ومجموع ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الاواقي اوقيتان وهذه صورتها

٧٥٥

	ع	١٠٠	٥	٩	٥
زوجة	٥٤	٥١٢	٤	٥	٥
ام	عد	٥١٥	ع	٥	٥
ابنة	؟١	٥١٥	٦	٥	٥

ومثال عدم وجود امامين من ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة من مات عن زوج وام وابنين وبنت وتركت مائة من غرايز القمح المراكشية فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من ستة وعشرين لاجل الانكسار ثم ضع بعدها تلك المائة واجعل بعدها ايمة اجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثمائة خروبة وقد وضع منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ليكون الاول امامي عشرين عدد اصواع الغرارة ويكون الباقيان امامي ستة عشر عدد خراريب الصاع ثم حل المسئلة الى خمسة واربعة وثلاثة واجعلها في الطرف وقابل بين الايمتين كما تقدم تجد الخمسة والاربعة فقط من ايمة اجزاء الغرارة موجودين في ايمة المسئلة فانزعهما من ايمة المسئلة استغناء بما يماثلهما من ايمة الاجزاء واجعل بعدها ما تحت الثلاثة الباقية من ايمة المسئلة الموضوعة في الطرف فيكون امامي هذا المثال الذي زدت فيه على ايمة المسئلة اثنين وثمانية فبسطهما يخرج لك ستة عشر واضربها في المال يخرج لك ستمائة والف فاجعلها اجزاء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ستة عشر غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الامام

الامام الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة وقد انكسرت عليهم خروبتان وفق هكذا

١٥٥٠

	٥٥	١٠٠	٩	٢	٨	٢	٦
زوجة	١٦	٥٢٦	٥	٥	٥	٥	٥
ام	١٥	٥١٥	٤	١	٢	١	١
ابن	١٢	٥٢٤	١	٢	٦	٥	٢
ابن	١٢	٥٢٤	١	٢	٦	٥	٢
بنت	٥٩	٥١١	٤	١	٢	١	١

وانظر المسئلة بقية انواع الاموال الاثني عشر التي تقع بيان عدد اجزائها في اخر العلامة من شرحنا الكبير على ارجوزتنا المسماة باجابة الرغائب في معرفة الابين والحساب فقد استوفيت فيه كل ما يحتاج اليه من ذلك من الاعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لا كيفية الكتب ولا من الامور المهمة التي يهم اهلها هذا الفن

تنبيه اعلم ان القاسم اذا لم يستعمل في ترتيب الايمة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة له في القسمة مجهولة لا يسميها اذا كثرت او كان فيها اجزاء ام ولا يسميها المعرفة فقد ادعى حذوجها مجهولة الاصول كسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء صغيرة صحيحة كائنة في العدد التي تنسب اليه الكسور او الى كسور اخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند اهل الحساب في باب الصرف فتحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الصرف في كسور كل وارث على الانفراد والعمل في صرف كسور مجهولة الى ما فيها من اجزاء صغيرة صحيحة تقع بها المفاصلة كفلوس او خراريب او اصابع القصب الذي تقسم به الارض في ذلك الكل هو ان تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة ذلك الكسر فما كان المضروب فيه عدد صحيح وامامه لا يكون كل واحد منهما والواحد لا ينقسم له فيخرج لاجل القسمة على ايمة ما فيه من تلك الاجزاء الصحيحة مع كسور من منها ان كان في خارج القسمة كسر مثال ذلك ما اذا مات رجل من اكثير عن زوجة وام وثلاث اخوات لاب وترك عشرة من المثاقيل الذهبية المراكشية ثم صحح القاسم مسئلتهم من تسعة وثلاثين لاجل العول او الانكسار وهي مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة ثم جعل تلك العشرة بعدها ثم الامامين المذكورين بعد ذلك ثم ضرب ما بيد كل وارث في العشرة وقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج للزوج مثقالان واربعة اجزاء من مثقال من احد عشر جزءا ولام مثقال وسبعة اجزاء من المثقال المقسوم على الثلاثة عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات الثلاث مثقال وثلثا جزء من الاجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال وانكسر عليهم في تلك الكسور مثقال واحد هكذا

	٤٩	١٥	١٤	٤
زوجة	٥٩	٢ ٥	عم	٥
أم	٥٥	١ ٥	٦	٥
أخت	٥٨	٢ ٥	٥	٢
أخت	٥٨	٢ ٥	٥	٢
أخت	٥٨	٢ ٥	٥	٢

ثم قابل كل واحد منهم لا تزيد هذه الكسور التي خرجت
في ما استخرج لهم في ميراث الفلوس الجديدة التي تبقى لهم
في الوقت فان تضرب كسور كل واحد منهم في عدد
الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الذي اخذ
منه تلك الكسور وهي ستون وتسعمائة فلوس جديدة
فيضع كسر الزوجة ويجمع العدد المضروب فيه هكذا
$\frac{\text{ع}}{١٤}$ ٥ ٥ ٩ ثم تضرب بسط الكسر وهو ما فوق الامام في بسط الصحيح الذي هو نفسه
فتقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لها خمسة وتسعون فلسا جديدا وما ئتان وخمسة
أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا اذا قسم عدد تلك الفلوس الصحيحة على اربعة
وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج منها اثنتا عشرة موزونة وسبعة فلوس
جديدة فتجمع في الكتابة مع اجزاء الفلس السابقة ثم تجمع كسر الام مع المضروب فيه هكذا
$\frac{\text{ع}}{١٤}$ ٥ ٥ ٩ ثم تضرب بسط احدهما في بسط الآخر ايضا وتقسم الخارج على امام الكسر فقط
فيخرج لها سبعة عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر جزءا من فلس آخر مقسوم على ثلاثة
عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة
احدى وعشرون موزونة واثنا عشر فلسا وتجمع في الكتابة لاجزاء الفلس السابقة ثم
تجمع كسر احدى الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا $\frac{٥\ ٢}{٤\ ١٤}$ ٥ ٥ ٩ ثم تضرب
بسط ذلك الكسر المجرد الذي هو اثنان في بسط الصحيح الذي هو نفسه وتقسم الخارج
على امام الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث تسعة واربعون فلسا جديدا
وثلاثة اجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا
قسمت على عدد فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد فتجمع في الكتابة
الى الاجزاء الفلسية السابقة فينكسر عليهم في تلك الاجزاء فلسان جديدان فيشترى بهما
مثل الدقيق فيقسم على ستة وعشرين جزءا متحصلا وهي ما يخرج من ضرب الفلسين في امام
الكسور الخارجة في الضرب فيعطى منها للزوجة خمسة اجزاء وللام اثنا عشر جزءا ولكل
واحدة من الاخوات الثلاث ثلاثة اجزاء وقس على كسور المثال المذكور سائر الكسور
المجهولة العارضة للكسور كانت مجردة او منتسبة او غيرهما الكل غيرهما يرد
حصل الواحد منهما بقسمة بسط المستخرج بجملة المضروب على جميع الايمة المرتبة
تحت خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي كان في التركة والعمل في القسم الثاني الذي
هو ضرب كسور مجهولة عند السائل في كسور اخرى معروفة عنده هو ان تضرب
بسط المضروب في ايمة المضروب اليه ثم تقسم الخارج على ايمة المضروب المؤخرة
في الوضع ثم على ايمة المضروب اليه المقدمة في الوضع فيخرج المطلوب واعلم ان ايمة
المضروب اليه انما تستخرج من حل عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد
الصحيح

221

الصحيح الذي هو فرد من افراد النوع المقسوم في المثال المعروض واجزاء مثقال الفضة المراكشي التي
اخذت منه الكسور السابقة في المثال الاخير ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وايمتها الاربعة
ترتيبها هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ليكون الاول اماما في اربعة وعشرين عدد موزونات المثقال
فيكتبها ليستخرج من كسورها بذلك العمل بعمل بسط المنتسب بموزونات ويكون الباقي ابدا
في اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب ما يستخرج من كسورهما بذلك العمل فلوسا
جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المضروب يكتب بكسور فلس جديد فان قال لك الورثة المذكو
رون فكان لكل واحد منا في المثال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة المراكشي وهي مجهولة عند
ذلك فكسور كل واحد منا من الاثمان واخماس الاثمان واسداس اخماس الاثمان وارباع اسداس اخماس
من الاثمان وما يضاف لذلك فضع كسر الزوجة فتجمع تلك الايمة التي هي ايمة عدد فلوس ذلك المثقال
هكذا $\frac{\text{ع}}{١٤}$ كم ٤ ٦ ٥ ٨ ثم اضرب بسط الكسر المضروب في مسطح ايمة المضروب اليه الذي لا بسط
له وهو ما تلتمس ثم اقسم الخارج على جميع الايمة بعد ترتيبها تحت خط مقدما في الوضع
ايمة المضروب اليه مؤخرا نفقة بعد اماميه عدد موزونات المثقال وبعد اماميه عدد فلوس
الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب فيخرج
لها اثمان وخمسا ثمن وسدس خمس الثمن وثلاثة ارباع سدس خمس الثمن وخمسة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا $\frac{٧\ ٤\ ٥\ ٠\ ٠\ ٩}{١٤\ ٤\ ٦\ ٥\ ٨}$ وفي هذا الكسر
اثنا عشر موزونة خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق الثاني
وسبعة افلس جديدة الى ضرب ما فوق الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع وخمسة
اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع كسر الام مع ايمة عدد فلوس ذلك
المثقال هكذا $\frac{٧}{١٤}$ كم ٤ ٦ ٥ ٨ ثم اضرب بسط الكسر المضروب في مسطح ايمة المضرو
ب اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الايمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها اربعة اثمان وخمس
ثمن وثلاثة اسداس خمس الثمن واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس
خمس الثمن هكذا $\frac{٢\ ٤\ ٠\ ٥\ ٠\ ١٢}{١٤\ ٤\ ٦\ ٥\ ٨}$ وفي هذه الكسور احدى وعشرون موزونة خارجة من
ضرب ما فوق الامام الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق الثاني واثنا عشر فلسا جديدا خارجة
من ضرب ما فوق الثالث في الرابع واثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم
ضع الكسر الخارج لواحدة من الاخوات الثلاث مع ايمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا
$\frac{٥\ ٢}{٤\ ١٤}$ كم ٤ ٦ ٥ ٨ ثم اضرب بسط الكسر المضروب في مسطح ايمة المضروب اليه الاخير
واقسم الخارج على جميع الايمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث لما
ثلث كسور هي خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا انقسم
عليها ربع سدس من خمس الثمن هكذا $\frac{٥\ ٤\ ٠\ ١٠\ ٠\ ٢\ ٥}{٤\ ١٤\ ٠\ ٤\ ٠\ ٦\ ٨}$ وفي هذا الكسور موزونتان وفلس
اللتان فوق الامام الثاني وفلس جديد وهو الذي فوق الامام الرابع وثلاثة اجزاء من فلس مقسوم
على ثلاثة عشر جزءا وقد انكسر عليهم في تلك الاجزاء فلسان جديدان ايضا فيشترى

ايضا فيشتركون فيهما في شيء ، فيقسم لكل من الصنف السابقة في القسم الاول وقس على ما ذكرنا لك
سائر الكسور المجهولة لعدم احتياج على اصل تخريجها مصر وقد ابتداء بترتيب الايمة على وجه
نوابين كسوري ما تقع به معاملة الناس في النوع المقسوم كما تقدم في النظم واعلم
ان الكسور الخارجية من الصرف مما ثلثة في العدد وللكسور الاصلية انم وجه وانما وقع اختلا
ف بينهما في الصورة فقط ومن شهد في تماثلهما فليبرزهما بميزان الكسور والعمل فيه ان يضر
ب بسط كل من الكسرين في مسطح ايمة الاخر فينظر الى الخارجين فان تماثلا فالكسران متما
ثلان في العدد والا فلا وباب الصرف مما يحتاج الاعتناء بتحقيق عمله لان من لم يعرف كيفية رد
الكسور المجهولة الى ما يوافق ما تقع به المعاملة بين الناس من انواع الاموال لا يتاتى له
تعيين قدر الحقوق لاربابها ومن اراد عمل الصرف بقية انواع المال الاثني عشر التي تقدم لنا بيان ما فيها من
الاجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه بشرحنا الكبير على ابحجة الطلاب في معرفة الفرائض والحساب فقد بينت
فيه اثنا عشر مثالا في كل واحد منها من الصرف بيانا شافيا التصحيح الثانية اعلم ان سهام الو
رثة التي تقسم على جملتها التركة لا يعرض فيها كسر لمن تولى عمل الفريضة من اولها الى اخرها بمثل
الاعمال المذكورة في النظم وان اختصرت اولا العدد فيه كسور وان الورثة ... لك بوثيقة الاختصار
فطلبوا منك ان تقسم لهم تركة مورثهم على ذلك الاختصار الذي لا تعلم جامعته التي هي اصله ولم
تقدر ان تستانف الوثيقة من اولها لكثرة المناسخات فيها او لعدم وجود عقد عدد الورثة فلك
ان تستعمل في ذلك ما تشتهيه من وجهين احدهما وهو الاسهل لسلامته من ضرب الكسور وهو
معرفة كيفية ترتيب الايمة ان تضع العدد الذي وقع الاختصار اليه فوق الخط وتضع قدام كل وا
رث ما ذكر له في وثيقة الاختصار من صحيح فقط او صحيح وكسر منسوب للامام موضوع بعد العد
د المختصر اليه او كسر فقط منسوب للامام موضوع في المحل المذكور وتختبر ... جميع
اخر الكسور كما تقدم حتى تحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار
اليه في مسطح جميع الايمة التي تنسب اليها شيء من كسورهم فيخرج لك عدد صحيح نكر جامعته
وتجعله فوق الخط بعد ايمة الكسور ثم تضرب للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما بيده في مسطح
جميع ايمة الكسور فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب لمن له صحيح و
كسر ذلك الصحيح في الامام الاول وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الامام
الثاني وتجمع الخارج الى ما تحت الثاني ثم كذلك الى تمام جميع ايمة كسورهم وان لم تصل كسوره
لاخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب لمن له كسر فقط الكسر
الاول في الامام الذي امامه وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الامام الذي
يلي المضروب فيه وتجمع الخارج الى ما تحته ثم كذلك الى تمام جميع ايمة كسورهم وان لم تصل
كسوره لاخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه ثم تجمع تلك السهام
فيخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك ثم تنظر الى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في الانطرا
ح بشيء من الاعداد التي يقع بها الطرح عند اهل الحساب او لا فان اشتركت كلها في ذلك فلك
ان تختصر الجامعة

الجامعة الى عدد صحيح بنفسها وتقسم كل واحد من السهام على العدد الذي اشتركت السهام في الانطراح به ثم
تنظر الى الاعداد الخارجة من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد صحيح
فتجعله عوضا عن اصله بازاء وثيقة الجامعة والسهام الصحيحة فاقسم عليها التركة باحد طرق
قسمها ... العامة في النظم ولك ان ترتب ايمة الجامعة كيف شئت والاولى الاحسن ان ترتبها
على وجه مخصوص تكون فيه الكسور مصروفة معروفة كما تقدم وبيانه مثال ذلك ما اذا اتاك احد
الورثة اليك بعقد فيه صحة فريضة ورثة الهالكة العلامية بالاختصار من ثمانية عشر سهما فكان
منها لابيها حوا ثلاثة اسهم صحيحة ولابنها سعيد تسعة اسهم صحيحة وخمسة اثمان
سهم ، اخي وبنتها فاطمة اربعة اسهم صحيحة وستة اثمان سهم ، اخي ونصف ثمن السهم
ولرقية زوجة زوجها الهالك بعدها اربعة اثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم طلبا منك ان
تقسم لهم على مقدار اربعة وعشرين مثقالا فاذا اردت حمل هذا المثال على الوجه المذكور فضع الثما
نية عشر الذي وقع الاختصار اليه فوق الخط واجعل بعده اماما الكسر ثمانية ثم اثنين واجعل
قدام حوا ثلاثة صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة في جدول عدد الاختصار ثم
خمسة تحت الثمانية واجعل قدام فاطمة اربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية ثم وا
حد تحت الاثنين واجعل قدام رقية اربعة تحت الثمانية ثم واحد تحت الاثنين ثم اضرب
تلك الثمانية عشر في ستة عشر مسطح الامامين يخرج لك مائتان وثمانية وثمانون فاجعلها
جامعة بعد الامامين ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحوا في ... مسطح الامامين ايضا
يخرج لها ثمانية واربعون فضعها قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت لسعيد في
الامام الاول واجمع الخارج الى الخمسة تحته واضرب المجتمع في الامام الاخير يخرج له اربعة وخمسون
ومائة فضعها قدامه ثم اضرب الاربعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الامام الاول واجمع
الخارج الى الستة تحته واضرب المجتمع في الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها
سبعة وسبعون فضعها قدامها ثم اضرب لرقية الاربعة التي كانت تحت الثمانية في الامام
الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها تسعة فضعها قدامها ثم اجمع هذه
السهام يخرج لك منها مثل الجامعة وهذه السهام لم تشترك في الانطراح بشيء من الاعدا
د فاجعل حينئذ الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة
بعد حلها الى ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج لك نصف سدس ربع ثمن فاجعل الواحد الذي هو
بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل ايمة الكسر بعد التركة واضرب ما بيد كل وارث
في ذلك الواحد واقسم الخارج على الايمة كما تقدم يخرج لحوا اربعة مثاقيل و
لسعيد اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال واربعة اسداس نصف المثقال ولفا
طمة ستة مثاقيل وخمسة اسداس نصف المثقال ولرقية نصف مثقال وثلا
ثة اسداس نصف المثقال وقد انكسر عليهم مثقال لا ... كذا

	١٢	٨	٢	٢٨٨	ع	٢	٦
حواء	٥٤	٥	٥	٤٤	عه ٥	٥	٥
سعيد	٥٩	٦	٩	١٣	٢ ١	١	ع
فاطمة	عه	٦	١	٦١١	٥ ٦	٥	٦
رقية	٥٥	ع	١	وعه	٥ ٥	١	٤

ولكان تعمل الجامعة بعد ان تنتج اجعلها على الاختصار فتضع اسماء الورثة قبل الجامعة في محل اخر والوجه الثاني ان تنزل العدد الذي اختصرت المسألة اليه منزلة الجامعة فتضع بعده التركة ثم تضع بعد التركة ايمة العدد الصحيح الذي وقع الاختصار اليه من قبالها كيف شئت ثم تضع بعدها الايمة التي كان تحتها ثم من الكسور في الاختصار من قبالها كما كانت في الاختصار ثم تضرب بسط ما بيد كل واحد من الصحيح والكسر او كسر فقط في التركة وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا لكل واحد بالقسمة على اخر الايمة التي كان له تحتها من كسر في الاختصار دون ما بعده من التي لا كسر له تحتها وان لم يكن له كسر في الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على ايمة العدد المختصر اليه فقط دون الايمة الموجودة اولا في الاختصار فاذا ابرعت من العمل فاختبره بالجمع كما تقدم فان اردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق فضع الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد اما في كسور الاختصار ثم حل العدد المختصر اليه او ستة وثلاثة واجعلهما بعد التركة ثم ضع بعدهما ما في كسور الاختصار من قبالها كما كانا في الاختصار ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في التركة واقسم الخارج على الاماميين الاولين فقط كما تقدم يخرج لها اربعة مثاقيل ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب التسعة الصحيحة في الثمانية وتجمع الخارج الى الخمسة تحته فيخرج في بسطه سبعة وسبعون فاضربها في التركة واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الايمة دون الامام الاخير لعدم وجود الكسر له تحته في الاختصار يخرج له اثنا عشر مثقالا وخمسة اسداس مثقال ثم ابسط ما بيد فاطمة بضرب الاربعة الصحيحة في الثمانية وجمع الخارج الى الستة تحته وضرب المجموع في الاثنين وجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون ايضا فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير يخرج لها ستة مثاقيل وسدس مثقال وثلث سدس من المثقال واربعة اثمان ثلث سدس من المثقال ثم ابسط ما بيد رقية بضرب الاربعة في الاثنين وجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج في بسط ذلك تسعة فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير يخرج لها اربعة اسداس مثقال وثلث سدس من المثقال واربعة اثمان ثلث سدس من المثقال فينكسر عليهم مثقال واحد هكذا

	١٢	٨	٢	ع	ع	٦	٤	٨	٢
حواء	٤ ٥	٥	٥	عه	٥	٥	٥	٥	٥
سعيد	٥٩	٦	٥	٢	١	٦	٥	٥	٥
فاطمة	عوه	٦	١	٦	٥	٢	١	عه	٥
رقية	٥٥	عه	١	٥	٥	٤	١	عه	٥

وهاته الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة للخارجة بالوجه الاول في العدد وان وقع الاختلاف بينهما في الصورة وان اردت ان تنزل ما خرج لكل واحد هنا مع ما خرج له اولا فضع كسر سعيد هكذا $\frac{٦}{٥}$ مع $\frac{١}{٢}$ ثم اضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر يخرج من كل منهما ستون

ستون فتعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسري فاطمة هكذا $\frac{٦\ ١\ ع}{٥\ ٤\ ٨}$ مع $\frac{٦\ ٥}{٥\ ٦}$ ثم اضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر يخرج من كل منهما عشرون وسبع مائة فتعلم بذلك تماثلهما ايضا ثم ضع كسري رقية هكذا $\frac{ع\ ١\ ع}{٥\ ٤\ ٨}$ مع $\frac{١}{٢}$ $\frac{٤}{٥}$ ثم اضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر يخرج من كل منهما ستة وتسعون ومائتان والف فتعلم بذلك تماثلهما ويعرف تماثلهما ايضا بالالة الاشتراك من بين البسط ومسطح الايمة بتسميته وهو البسط من هو المسطح فيرجعان الكسور احدا كلا فتماثلا في العدد ومن اراد بيان عمله معللا باحد الشروح الثلاثة التي وضعتها على ارجوزة المسمات بالجامعة الرغائب في معرفة الفرائض والحساب وان اردت ان ترتب ايمة المختصر اليه وايمة كسور الاختصار كيف شئت بعد التركة ولا بد ان تعمل على مثال ما تقدم في رد سهامهم الى الاعداد الصحيحة في الوجه الاول من ضرب ما بيد كل واحد مطلقا في جميع ايمة كسور الاختصار وضرب الخارج من ذلك في التركة وقسم الخارج على جميع الايمة فيرجع هذا الوجه بهذا العمل الى الاول وبالله تعالى التوفيق

ثم قال الناظم اصلحه الله

كيفية اختصار المسائل اذا لم يعرف قدر التركة

قال مؤلفه في تفسير هذه الكلام الاتي باب بيان كيفية صفة اختصار المسائل الكبار التي تعرض في الفرائض او عدد اقل منها اذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة ليسهل لكل وارث فهم ما ينوبه من ذلك الاقل ليأخذ قدره من اعيان التركة عند ارادة قسمها او بيع حظه مشتركا غير ماله اذ كان قدر التركة معروفا عند القاسم وهي مثلي او قيمته معروفة وعدد اقصاب ارض مثلا فانه يضع جملة التركة على الجامعة الكبيرة فيكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بعمل الضرب السابق ولا يعمل الى الاختصار ان عمله لعمل قسمة التركة في المشقة مع انهم ربما لا ينتفعون بالاختصار لعدم فهمهم ما بيدهم من الكسور فيطلبون بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله في الاختصار باطلا ثم اشار الى عمل اختصار التسطيح الذي هو اسهل او جهد بقوله

وان ترد في الاختصار عملا ... سهلا مغانيه المسائل احللا

وسطحن اثنين مما قد جدا ... من ايمة لها او ازيدا

وما به اختصر الداخل جعلا ... وبعد باقي الايمة اعملا

واقسم سهام كل واحد على ... تلك الثواني بيد حظ جهلا

قال مؤلفه في تفسير ذلك اي وان ترد ايها الطالب عملا سهلا لقسامته من الضرب الذي يكثر به العدد ومن عمل الكسور في كيفية اختصار المسائل الكبار او عدد اقل منها ليسهل على كل وارث فهم ما ينوبه منه ليأخذ قدره من التركة اذا اراد واقسمتها فاحلل غاية المسائل التي هي الاخيرة الى ايمتها التي تركبت منها وسطح اما من اثنين مما قد بدا اي ظهر لها من الايمة اي اضرب احدهما في الاخر ولكن تختصرها الى امام واحد ان اردت اختصارها لعدد قليل او سطح ازيد اي اكثر من اثنين كثلاثة ايمة او اكثر ان اردت اختصارها لعدد كثير واجعل ما بدا

انظر ولعل ان تصحح اكثر من اثنين كثلاثة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

اي خرج من التسطيح الذي هو ضرب البعض في البعض عدد المختصر اليه اي اليه موضوعا بعد المسئلة الاخيرة
واعمل بعد العدد المختصر اليه باقي الايمة الذي لم تسطحه ورتب ذلك كيف تشيئت ولكن الاحسن ان
كان في البواقي ايمة تجمع كسورها ان توافقها ان يقع به في معاملة التاخير في نوع تركة الميت ان تقدمها
في الوضع كما تقدم في قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على تلك الايمة البواقي المرتبة
بعد العدد المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج على الذي قبله وا
جعل فضل كل امام تحته ثم كذلك حتى يفرغ العدد المقسوم وتحصل القسمة على الامام الاول فتضع ا
لخارج الصحيح في جدول المختصر اليه بيد اي يخرج لكل واحد حظه مجهول من العدد المختصر اليه و
هو اما صحيح فقط او ان انقسم سهام على جميع الايمة بلا كسر او صحيح وكسر ان خرج شيء بعد ا
لقسمة على جميع الايمة التي لم يصح ان تنقسم عليها او كسر فقط ان فرغ العدد قبل القسمة
على الامام الاول ثم اختبر عملك مبتدئا في اختبار في قسمة الكسور الاخيرة على ايمتها كما استا
في الاشارة اليه ووجه عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التسطيح من الاصل كنسبة الواحد من ا
لايمة الباقية فيوخذ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة السهام على تلك الايمة
الباقية فيرجع الاصل والسهام الى وفقها مثال ذلك في مسئلة ثلاثة بطون من مات عن زوجة
وابنين وبنتين منها ثم مات الابن الكبير عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن ا
لصغير عن امه المذكورة وزوجة وابن قبل قسمة مال الهالك الاول وان الاولى عملتها بعمل المنا
سخات فصح الاول من ثمانية واربعين والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما ستة وسبعين
وخمسمائة ثم نزلت هاذه الجامعة منزلة الاولى وصح ثالثتها من اربعة وعشرين وجامعتهما
من اثني عشر وتسع مائة وستة الاف ثم حللت هذه الجامعة التي هي غاية مسائل هذا المثال
الى تسعة وثمانية مرتين وستة واثنين ثم سطح التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فا
جعلها مختصرا اليه بعد الجامعة ثم اجعل بعده ما بقي من الايمة وهي ثمانية وستة واثنان
واجعل لكل واحد منها جدولا لتكتب فيه ما تخرج اليها كسورا كل امام بله متشعبة ثم اقسم
سهام كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الايمة الباقية مبتدئا بالاخير ثم بالذي
قبله واجعل فضل كل امام تحته كما تقدم يخرج لزوجة الهالك الاول في ارثها من زوجها و
ابنيها سبعة عشر سهما وثلاثة اثمان سهم واخر واربعة اسداس ثمن السهم ولكل وا
حدة من البنتين في ارثها من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما وسبعة اثمان سهم واخر
ولزوجة الابن الصغير في ارثها منه ثلاثة اسهم وخمسة اثمان سهم واخر واربعة اسداس
ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم ولابن الابن الصغير في ارثه من ابيه احد وعشرون سهما
وثلاثة اسداس ثمن سهم واخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بان تقسم ا
لكسور الاخيرة على ايمتها فيخرج له واحد وهو سدس فتنزله تحت جدول الستة وتجمعه الى الاسداس فهو ستة وتقسم المجتمع على ايمتها فيخرج له اثنان وهما ثمنان فتنزله تحت

خارجهما

231

22عم

بهما تحت جدول الثمانية فتجمعهما الى الاثمان فهما ثمانية وتقسم المجتمع على ايمتها فيخرج له
بعد القسمة على جميع الايمة ثلاثة صحيحة فتدخل بها تحت احاد العدد المختصر اليه
فتجمعها الى ما فوقها فيخرج له مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد
ما اخرج له هكذا
وان طلب منك ا
لورثة ان تسمي
سهام كل وا-
حد من العدد ا
لمختصر اليه بل
خذ مثل التسمية الخارجة له من التركة بجل العدد
المختصر اليه الى ايمته واقسم عليها ما بيد كل واحد من الصحيح فقط

238

	٥عم		عه	٤٧٥		عم٥	١٦٩٥	٢ح	8	6	2
زوجة	٥ ٥	امسا	عم٥	١٥٥	امسا	عم٥	١٦٨٦	١ ٦	٤	عم	٥
ابنا	عم ا	ق									
ابنا	عم ا	اخا	٥ ا	٤٣٥	ق						
بنتا	٥ ٩	اختاه	٥ ٦	١١٩			١عم٤	١عم	٦	٥	٥
بنتا	٥ ٦	اختاه	٥ ٦	١١٩			١عم٤	١عم	٦	٥	٥
					زوجة	٥٤	٥٤٧٦	٥٤	٦	عم	١
					ابنا	١٩	٤٥٥٢	٢١	٥	٤	١
								٤	٢	١	

يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم ضع كسور تلك القسمة على كسور كانت عندك في
الاختصار واجعل حظهما واحدا ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا واكتب له ذلك في عقد
الاختصار وبعد كتب ماله من صحيح وكسر بان تقول ونسبة مجموع ذلك من الاصل كذا وكذا الى
اخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار واكتب له ما ذكر كسور نسبة
الصحيح من ذلك العدد دون زيادة وان كان لبعضهم كسر فقط في الاختصار فضع ا
صلا على ايمة العدد المختصر اليه وفد منها ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعل
حظهما واحدا ايضا ليكون ذلك الكسر منسوبا للايمة الاولى واكتب له على كل ما ذكر والتزم في ترتيب
ايمة العدد المختصر اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليظهر بذلك صحة عمل تلك النسب وعدم
صحته والعمل في اختبار ان تقسم كسورهم الاخيرة على ايمتها ثم تجمع الخارجة الى كسور الا
مام الذي قبله وتقسم المجتمع على ايمتها ثم كذلك الى الامام الاول فان خرج لك من القسمة
عليه واحد صحيح وهو المال الذي يقتسمونه على قدر اجزاء كسورهم فالعمل صحيح والا فلا
وهذا الوجه اسهل من تسمية ما لكل واحد من صحيح وكسر او كسر فقط من العدد المختصر
اليه لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور وبيان الوجه الصائب في المثال المذكور ان تحل الا
ثنين والسبعين الى تسعة وثمانية وتقسم عليهما ما بيد كل واحد من الصحيح فقط وتضع الكسر
الخارج له على الكسر الذي كان له في الاختصار وتجعل حظهما فتكون كسور الزوجة تسعين وثمن
تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع هكذا ٢ ١ ٤ ٤ / ٦ ٨ ٨ ٩ وتكون
كسور البنت الكبيرة تسعا وستة اثمان تسع وسبعة اثمان ثمن التسع هكذا ١ ٦ ٧ / ٨ ٨ ٩
وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا ١ ٦ ٧ / ٨ ٨ ٩ وتكون كسور زوجة الابن ثلا
ثة اثمان تسع وخمسة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن
ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا ١ ٤ ٦ ٥ ٥ / ٢ ٦ ٨ ٨ ٩

وتكون كسور الاول تسعين وخمسة اثمان تسع وثلاثة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن
ثمن التسع هكذا $\frac{1\ 5\ 0\ 2\ 2}{2\ 6\ 8\ 8\ 9}$ فاذا اردت اختبار ذلك فاجمع الانصاف التي هي الاجزاء تلك الكسور
يخرج لك اثنان فاقسمهما على امامهما الذي هو اثنان يخرج لك واحد وهو سدس فاجمعه الى الاسداس
التي كانت عند الوارث الاول والاخير يخرج لك اثنا عشر فاقسمها على امامها يخرج لك اثنان فاجمعهما
الى الاثمان الاخيرة التي كانت عند غير الاخير يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على امامها
يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاثمان الاول التي كانت عند جميعهم يخرج لك اربعة وعشرون
ايضا فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاتساع التي كانت عند غير الرابع وهو
تسع المجتمع على امامه يخرج لك واحد صحيح وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الاجزاء
الكامنة في تلك الكسور الخارجة لهم فتعلم بذلك صحة عملك **واعلم** ان كتب كسور
النسبة على الوجه المذكور يؤدي الى كثرة الفاظ الكسور في عقد الاختصار فلك ان تقتصر بعد
كتب مال كل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط
من العدد المختصر اليه وتخبر بقية كسور النسب على الكسور السابقة في العقد مع بيان ما
عندها الذي هو السهم المنسوب للمختصر اليه فتقول في المثال المذكور بعد كتب مال الوارث
الاول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من كامل تسعان وثمن تسع مع الكسور السابقة
ماخوذة من السهم الذي هو ثمن التسع وتفعل ببقية ورثة ذلك المثال مثل ما ذكر وان كان
لبعض الورثة كسر فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره الذكر
ماخوذة من السهم الذي هو كذا **تنبيه** اعلم ان الكسور التي تكون في دلالة اختصار
لا تكون ان كثر فيها العطف والاضافات الا مجهولة فيحتاج من سئل عنها الى استعمال
العرف الذي فيه منها عملا في نسبة التركة في كسور كل وارث **ولك** ان تستعمل في الكتابة
وجها اخر يكون فيه التعبير عن الكسور الخارجة لهم وان كثرت بالسهام التي تفهم بلا
كلفة ولا يصرح فيه بشيء من اسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض وهو ان تكتب لكل
وارث ما كان قدامه من الصحيح فقط فيبقى لهم من المختصر اليه ما وقع بعد الدخول تحته
فتقسمه على عدد سهام صغار تخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به في الامام الاول وتكتب
لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهام ذلك المدخول به ما وقع بعد
الدخول تحت الامام الاول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول
به في الامام الثاني وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهامه ما
وقع بعد الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول
به في الامام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته ثم كذلك الى اخر كسور
المثال العارض لك ولا يبقى لك فيه مع استعمال العمل المذكور كسر مجهول **وبيان** ذلك
في المثال السابق ان تقول في عقد الاختصار صحة فريضة المذكورين في الاختصار اثنين
وسبعين سهما فكان منها للزوجة الهالك الاول في ارثها منه ومن ابنيها سبعة
عشر سهما

فيها عمل يقسم النسبة بعد اختصارها

سهما ولكل واحدة من بنتيه في ارثها من ابيها واختها الكبير اربعة عشر سهما وللزوجة ابنه الصغير
ثلاثة اسهم وللابن ابنه الصغير احد وعشرون سهما ومجموع ذلك تسعة وستون سهما فيبقى لهم
ثلاثة اسهم اخرى فتقسم على اربعة وعشرين سهما صغيرة فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة
اسهم ولكل واحدة من البنتين سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فيبقى لهم من تلك
الاربعة والعشرين سهمان فيقسمان على اثني عشر سهما صغيرة فيعطى منها للزوجة
الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا وللابن الاخير ثلاثة اسهم فيبقى من
هذه الاثني عشر سهم واحد فيقسم هذا الواحد على سهمين صغيرين فيعطى منهما للزوجة
الثانية سهم وللابن الاخير سهم واقسموا حينئذ جميع ما تركه الهالك الاول من الاموال على
ثمانين وسبعين سهما متساوية واعملوا بها مثل ما ذكر فان عرض لكم في غير المكيل ما لا يمكن
قسمه على قدر تلك السهام الصغيرة فاشتروا به مكيلا يمكن قسمه عليها فيأخذ كل ذي
كسر حقه بتمامه او يبيع وهو شبيه في حقيقة الا انه عندي هاهنا اخف ما يكتب في ذلك المثال
والسهام الصغيرة الاربعة والعشرون المذكورة فيه هي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول بها تحت
جدول المختصر اليه في الامام الاول والاثنا عشر التي هي اصغر مما قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين
المدخول بهما تحت جدول الامام الاول في الثاني والسهمان الاصغران هما ما يخرج من ضرب الو
احد المدخول به تحت جدول الامام الثاني في الثالث وقس على المثال المذكور سائر الامثلة العارضة لك
واحفظ هذه الفائدة العظيمة التي لم ار من تعرض لبيانها مع شدة الاحتياج اليها
في قسمة التركة على اختصار جملة كسور متعذرة للعوام قطعا **وحوز**
اختصار التصحيح الذي ذكرته في النظم وهاذه الفائدة التي بينتها في هذا التنبيه ان يكتب بالذهب لانه هو
ان عمل الاختصار المذكور ولكون تلك الفائدة توصل العوام الى فهم كسور الاختصار الذي اراد واقسمة
التركة عليه **واما** اختصار النسبة الذي عمل الجمهور وعمله صاحب كتاب نزهة العقول فلا ينبغي
ان يكتب الا بالذهب فليصرفه الا من فيه كما قال بعضهم الاكتساب اذ ليس فيه الا الاعمال الكثيرة الصعبة بلا
فائدة يزيد بها على غيره من الاختصارات الا قوله هكذا تختصر به المثلة حتى لا يبقى فيها كسر الا يمكن
حمله على ما هو من الكسر الخاص للورثة بعد انقسام العدد المختصر له عليهم بدون سهم العربية
بعمل هذا الاختصار الا ان اطلاع الواقع لا يمكن الا بمراده بذلك حينئذ انه لا يبقى فيه كسر مجهول
عندهم اذا عبر لهم بالسهام الصغار عن الكسور وان كان كلامه لا يدل على ذلك صراحا ولا تعذر
حينئذ بلزام كلامه الذي لم يذكر فيه كيفية الكتب التي هي كلامهم **ثم اشار لصحة** استعمال
الجميع هاو جه المتقدم في قسمة التركة في الاختصار فقال

وان تشا فاستعمل الذي عهد ... في قسمة التروك فيه ما فقد
ثم اختبر بالجمع ايضا ما اشتهر ... مستخرجا اخر كما عنه غبر

في تعبير ذلك وان تشا اي وان ترد ايها الطالب عملا اخر في الاختصار فاستعمل فيه العمل الذي
عهد اي فيه عمل لك في اوجه فقسمة المال الذي تركه الميت لورثته بيد اي يخرج بما استعملته من الاوجه

انظر دعوى
الحج غير الكيل
ما لا يمكن قسمه

قامور

الثلاثة السابقة لكل وارث الخط الذي فضل استخراجه من العدد المختصر اليه ثم اختبر ايضا في جميع او
جه الاختصار ومن انظر ما خرج للورثة من صحيح وكسر بالجمع اي بجمع الكسور وقسمها على ابنيتها
حال التكون مبتدئا الاختبار في اخر الكسور الى اولها فيخرج لك مثل العدد المختصر اليه ان صح عملك كما
غير اي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع في قسمة التركة اذ لا فرق بين كون العدد المقسوم
للورثة تركة وكونه عددا منزلا منزلتها فكل ما ذكرته في الشروع من اوجه قسمة التركة حينئذ
يجري في الاختصار وكذلك الجداول التي ايضا لا ترهن الابواب الثلاثة فكلها واحد فيجري في كل واحد
منها ما ذكر في غيره من الاوجه وان اردت استعمال عمل التصنيف الاول في النظم في كل عدد اردت الا
ختصار اليه فصحح مسائل المناسخات العارضات لك الى اخرها ثم اجعل بعدها العدد الذي اردت
الاختصار اليه ثم سم سهام كل وارث من الثلاثة الاخيرة بان تعدها الى ابنيتها ونوح في ترتيبها
ما ينقسم عليه العدد لتنقل الكسور وتقسم عليها سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج
لكل واحد من العدد المختصر اليه بان تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر اليه وتقسم الخارج على
ايما ذلك الكسر ان اخذ الكسر من غيره مثل ضرب الكسور في المخرج والعمل فيخرج ما ينوب ثم
اختبر عملك بجمع الكسور الخارجة لهم وقسمها على ابنيتها كما تقدم ان اتفقت ابنية كسور
هم وان اختلفت فاجمع بعضها مع بعض بعمل الجمع الكسور الذي هو ضرب بسط كل من الجز
عين في ابنية الاخر وقسم مجموع الخارجين على جميع الابنية **مثال** ذلك مسئلة من ماتت عن زوج
وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها وا
ذا اردت عملها فصحح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتهما اربعين ومائة فيكون
منها لكل واحد من ابناء الهالكة احد وعشرون ولكل واحد من ابناء زوجها الهالك خمسة
فان اردت ان تختصرها الى خمسة وثلاثين جمعتها بعد الجامعة ثم سم الواحد والعشرين التي
كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولين من عدد تلك الجامعة بان تقسم ذلك العدد عليها
بعد حلها الى ابنيتها يخرج لكل واحد ثلاثة اخماس ربع هكذا ٥٤٥/٣٦ع ثم خذ لكل واحد
مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الثلاثة التي هي بسط هذا الكسر في المختصر اليه يخر
ج لك خمسة ومائة فتقسمها على امامي الكسر ان الاول الاخير الذي وقع الانقسام عليه كلا يعتبر
فيخرج لكل واحد خمسة اسهم وربع سهم ثم سم الخمسة التي كانت لكل واحد من الابناء السب
السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة ايضا كما ذكر يخرج لكل واحد سبع ربع
هكذا ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الوا ٥١٥/٧٦ع
حد الذي هو بسط هذا الكسر في المختصر اليه يخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على
امامي الكسر ان الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم
اخر ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة
صحيحة وادخلها تقضي احاد المختصر اليه واجمع يخرج لك
مثاله هكذا

هكذا

	٢ ٢٥	٤ ٦	١٤٥	ع٦ع	ع
زوجة	٥٦	ت			
ابنا	٥٤		٥٢١	٥ ٦	١
ابنا	٥٤		٥٢١	٥ ٦	١
ابنا	٥٤		٥٢١	٥ ٦	١
ابنا	٥٤		٥٢١	٥ ٦	١
ابنا	٥٤		٥٢١	٥ ٦	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١
	ابنا	١	٥٥٦	٥ ١	١

صفة واحدة
وتضع الخارج
مع اسم صاحبه
تضرب الامام الا
دا مختصر اليه
تنقسم لكل و
بسطه المنقد

واعلم ان اختصار التصنيف الذي ذكره
صاحب كتاب نزهة العقول مستثنا
من هذا الوجه العام الذي ذكرناه لكن
ما ذكره خاص بعدد مخصوص وهو
ما يخرج من تسطيح الامامين الاولين
من ابنية كسور التصنيف والعمل
فيه ان ترتب الابنية لجميع الورثة على
وتقسم عليها سهام كل وارث
لكل واحد قدامه اي في جهة اخرى
بعد مخالفة التسميات وهو الافضل ثم
واع الثانية ... وتجعل الخارج عدد
موضوعا بعد ... الجامعة ثم
وشاكل كسور الامامين الاولين تعمل
حسب فيخرج لك الصحيح الذي ينوب عن
المختصر اليه فتضع عدد لك قدامه جاري بعوله ثني من الكسور بعد الامامين الاولين وضع ابنيتها
بعد المختصر اليه واجعل كسر كل اسم تحت قدام صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها
على ابنيتها ينتج لك صحة عملك وهذا الوجه مثل اختصار التسطيح المذكور في النظم ولم يجا
لعدد الا في القسمة على الامامين ... الذي اريد تسطيحهما واستخراج السهام الصحيحة من
بسط كسورهما وليس في تلك القسمة والبسط كلام مشقة به بزيادة لان ما ينقسم على الاما
مين اولا هو الذي يخرج من بسط كسورهما اخرا و**بيان ذلك** في المثال المذكور ان تضع جد
تيب الابنية لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء
الخمسة الاولين يخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا ١٥١/ع٤٧ ثم تقسم عليها
ايضا الخمسة للابناء السبعة الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع
هكذا ١١٥/ع٦٧ ثم تضرب الامامين الاولين الثانية فيخرج لك خمسة وثلاثون فتجعلها مختصرا
اليه قدام الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين كسور الامامين الاولين بعمل المنتسب بان تضرب
الواحد الذي كان في الاول الثانية فيخرج خمسة وليس في الثاني ما يجمع على الخارج فتقع
قدام كل واحد منهم خمسة وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد الى قدام الصحيح ثم تبسط
للابناء السبعة الباقين ما كان لهم على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذ
ي كان في الثاني فيضع قدام كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد
منهم الى قدام الصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد من الابناء

السبعة واحد وربع وهذه الطريقة من عمل اختصار النسبة في العدد مخصوص لا بالابن المذكور واما
زاد على ذلك صاحب نزهة العقول من تسمية الكسور من التصحيح المنكسر على الورثة ايضا
فليس فيه الا تطويل لانه ولابد الكسر من المثال ولا ينتفع به عن الكسور الا اشكال فان اردت ان تكتب
الكسور التي هي الارباع في المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضرب التصحيح الذي هو ابد
في الاسماء بفراغ العقد تحته فريضتهم بلا اختصار من خمسة وثلاثين سهما فخارج منها لكل واحد
من ابناء الهالكة المنفسة خمسة اسهم ولكل واحد من ابناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع
ذلك اثنين وثلاثين سهما وبقي لهم ثلاثة اسهم فيضم وتقسم على اثني عشر سهما صغيرا
فيعطى منها اسهم لكل واحد من الابناء الاثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق وان اردت
ان تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة مجمل الجامعة التي هي اربعون
ومائة الى اربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر لان الانقسام يحصل على الاخير فيبقى الكسر و
اقسم عليها العدد المختصر اليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لك ربع واجعل الواحد الذي هو
بسط جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على الاربعة التي هي امام
الكسر الموضوع بعد المختصر اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من التصحيح والكسر وذلك كله تمام
من المنهاج الى الموضع المثال ثانيا **واعلم** ان هذا الوجه هو اختصار الحط عند اهل التحقيق
وكانه فيما تكلم تحط اربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين اي عدد تختصر به الاول
فينقص وينحط حتى يصير مثل الثاني والعمل في استخراج ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي
هو المحطوط اليه على الاول الذي هو المحطوط بعد حله الى ايمته التي هي اربعة وخمسة
وسبعة فيخرج لك ربع كما تقدم وبهذا الربع تحط المسئلة اذا ضرب فيها الى العدد
المختصر اليه لا اكثر لا فائدة للنائب ضرب في المسئلة الا اذا شككت في صحة ذلك الكسر و هنا
تعلم صحته ان تضربه فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المختصر اليه الذي
هو المحطوط اليه لان ذلك الكسر يحط به ايضا سهام كل وارث من المسئلة حتى يصير مثل
العدد المجهول الذي يخرج له من المختصر اليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ ا
لحط من تبين لك استخراج المجهول الذي ينوب كل واحد به هو اكثر من غيره ولذلك يعني
اهل العراق ايضا على ذكر انه يستخرج به ما ينوب كل واحد وانه كرران يضرب في المسئلة
ليخرج العدد الذي اريد قسمه للورثة **فان قلت** كيف ينحط به السهام حتى
يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسم الثاني على الاول الذي تقدم انه العمل في استخراج ما
يقع به الحط لان المجهول الذي هو الثاني المحطوط اليه لا يمكن قسمته على غيره قبل
علم قدره **قلت** انما حط السهام به لان ذلك الخارج الذي يقال انه
جزء السهم مماثل ابدا للخارج من قسمة ما ينوب كل واحد من المحطوط اليه على ما بيد
كل خارج قسمة وهو احد العددين على وهو الاخر مماثل ابدا الخارج قسمة الكل على ا
لكل ولو

بالو قسمته في المثال المذكور الخمسة والربع التي هي فوق المختصر اليه على الواحد والعشرين التي هي
فوق المسئلة لخرج لك ربع ايضا **وقد** اشرت لعمل اختصار الحط في ابيات تكون من هذا النظم
لمن اراد حفظها **وهي هذه**

اذا اردت عمل اختصار ... بالحط فاسمعه بلا انكار
حلل فرايض المسايل الى ... ايمته من كل منها احللا
واختر ايمته عليها ينقسم ... اصغرنا الذي يعيدها رسم
واقسم عليها واجعل ما اندفع ... من عدد جزء السهم ثم تنو
اذ لو قسمته على الممتنع ... ثم بسطه لعاد فاسمع
واضرب جميع ما عليه انقسما ... منها وما بقي بعد ارسما
بعيد تسطيح اللذين منهما ... بيد واقل عشرة ذاك ابهما
ايهن سهم حط كل ضرب ... واقسم على الرسوم سهم انقسب
واجعل جميع اصغر ان تمتنع ... من قسمته جزء السهم تتبع
واضرب به واقسم على الايمة ... واختبروا بالجمع بان ذا الهمة

وبكل نعل الحاد اذا اردت عمل الاختصار بحط المسئلة الكثيرة الى عدد شئت اصغر منها
والمسئلة فيه بلا وجود انكار احد عليه فحلل اخر المسايل الى ايمته فحللت منها واحلل اما ما
كبيرا من كبار تلك الايمة الى ايمته الصغار ان تعلق الغرض بحله لكون العدد لا ينقسم الا على
بعض ايمته الصغار واختر من تلك الايمة ايمته ينقسم عليها اصغرنا الذي رسم بعد غايتها
لمسايل تنحط المسئلة الكبيرة اليه واقسم ذلك الاصغر على تلك الايمة التي لا ينهو لك
ان ينقسم عليها واجعل ما بقي لك من عدد لا ينقسم على شيء من الايمة جزء السهم فوق
المسئلة ثم تبع بذلك على افرانك ولا تقسم عند ذلك العدد على الامام الممتنع من القسمة
اذ لو قسمته على الامام الممتنع ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك لتضرب في بسطه
ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد بنفسه في البسط بالاعادة حينئذ فقسمته على الممتنع
والا ضرب ذلك الكسر في المسئلة التي هي العدد المحطوط يخرج المحطوط اليه الذي هو الا
صغر المختصر اليه لانه معلوم واسمع ذلك واضرب جميع ما انقسم عليه الاصغر من الايمة وان
يسمو ما بقي من الايمة التي لم يحصل الانقسام عليها بعد الاصغر بعدد تسطيح ذلك ما بين الذين
يبدو منهما اذا ضرب احدهما في الاخر اقل عشرة لتعدد الايمة وافهم ذلك واعمل به واضرب
حظ كل وارث في جزء سهم موضوع فوق المسئلة **و**اقسم الخارج على الرسوم من الايمة بعد ا
لمختصر اليه توافق الصواب في عملك واجعل جميع عدد اصغر اردت ان تختصر اليه مسئلة كبيرة
ان يمتنع ذلك الاصغر من القسمة على شيء من الايمة جزءا للسهم فوق المسئلة تتبع ما قاله
ولا تقسمه على الايمة التي لا ينقسم على واحد منها اذ لو قسمته عليها ثم بسطت

الكسر الخارج له لتضرب في بسطه ما بيد كل وارث لعدد ذلك العدد في البسط بين هب كملا
في القسمة بالملة واضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الايمة او هو
عنه بعد المختصر اليه واختبر عملك بالجمع المعروف عند اهل هذا الفن يا صاحب الهمة العا
لية يظهر لك صحة عملك **وان اردت** ان تستعمل في اختصار المثال السابق في خمسة وثلاثين
الوجه الثالث في قسمة التركة محل الجامعة التي هي اربعون ومائة الا ربعا وخمسة وسبعون
تبعها كما ذكر بعد المختصر اليه ثم اضرب الواحد والعشرين التي هي سهام كل واحد من الابناء
خمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر اليه يخرج لك خمسة وثلاثون وسبع مائة فاقسمها
على الاماء الاخيه يخرج لكل خمسة ومائة فضع صفرا تحته لكل واحد منهم واقسم ذلك الخارج
على الاماء الذي فيبلغ يخرج لكل واحد وعشرون فضع صفرا تحته لهم ايضا واقسم هذا الخارج على الا
ماء الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة وربع واحد فضع الباقي تحت الاربعة فيكون
ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختصر اليه ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد
من الابناء السبعة الباقين في المختصر اليه ايضا يخرج لك خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الا
ئمة الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع تلك الارباع واقسمها
على اماءها يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخلها تحت جدول المختصر اليه واجمعها الى ما يوجد [illegible]
يخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك وذلك ظاهر لا يحتاج الاعادة صورة المثال [illegible]
كن لا حرج في الاختصار وسائر الاوجه التي ذكرتها في الشرح لقسمة التركة وان عرضت لك [illegible]
كثيرة في سائر اوجه الاختصار وتريد ايضاحها للورثة فاتركها لهم مع الكيفية المذكورة
في التنبيه السابق وبالله تعالى التوفيق ثم **قال الناظم اصلحه الله**

وما اردت نظمه هنا كمل ... على مهمات الفرائض اشتمل
سميته الجواهر المكنونة ... في صدف الفرائض المسنونة

فاقول في تفسير ذلك الجواهر جمع جوهر وهي الاحجار النفيسة التي توخذ من قعر بعض
العيون يتزين بها النساء في العنق بعد اخراجها من اصدافها التي هي الخزائف الساترة لها
والمكنونة اسم مفعول من كنه الشيء يكنه فهو مكنون اذا ستره وصدف الشيء هو غطاؤه الساتر
له والمسنونة اسم مفعول من سن الشيء يسنه فهو مسنون اذا بينه وشرعه والمعنى
الذي اردت نظمه من فقه الفرائض واعمالها الحسابية قد كمل هنا اي في هذا المحل حال كونه
مشتملا على مهمات علم فقه علم الفرائض ومهمات اعمالها الحسابية سميت هذا النظم
اي المنظوم ليعرف من بين تلك العلوم اذا ارادوا ينتسب له حكم من الاحكام او تكلم فيه اذا انتسب اليه
الجواهر المكنونة اي المستورة في مثل صدف اي غطاء الفرائض المسنونة اي المبينة **وقد**
اثبتت لكل من هذه الجواهر والفرائض غطاء فجعله من التعبير على سبيل التشبيه في
الذهن اي شبهته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة يكون ذلك الغطاء

حامضاها

حافظا لها حتى يخرجها من اراد ها من غطايها الخافي لها [illegible] لا اعتبار عليها الاحد والاثي
ب فللمبتدي ان يكون معنى ذلك سميته الجواهر المستورة من التغيير في صدف اي في حفظ الله
الساترة للفرائض المشروعة من التغيير وانما سماه الناظم بالجواهر لكون كلماته سالمة من ا
لغرابة المستلزمة لخفاء المعنى بخلاف كل كلمة منه مثل جوهرة لا معنة فقد اخرجته من صدفها
في الحسن والظهور ولكون ابياته سالمة من التعقيد لوقوع كل كلمة من كلماته تراكيبها في مو
ضع تستحقه دون تقديم وتاخير فكانت ابياته في حسن ترتيب كلماتها مثل بيوت قلادة ا
لجوهر في حسن ترتيب جواهرها **ولما** من الله الناظم على اتمام المطلوب على الوجه المرغوب
حمد الله على اكماله لما ابتداه لاشد النعم المقتضية للشكر من العباد واتى بعد بالصلاة
والسلام على نبينا وآله الكرام رجاء لبلوغ امله في قبول عمله فقال

فالحمد لله على الاتمام ... للعقد والاعمال بالتمام
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي وآله الكرام

فاقول في تفسير ذلك الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الانعام
والسلام من الله على نبيه هو زيادة التعظيم والنبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه
ويصح ان يكون مهموزا ثم حذف همزته للضرورة فهو على هذا نبي بمعنى منبئ عن الله ماخوذ
من النبأ الذي هو الخبر والنبي حينئذ هو المخبر عن الله تعالى بما امر بتبليغه للعباد وان لم يكن
رسول الخبر فهو بمعنى اسم مفعول لانه مخبر بما كلف به فيجمع على انبياء بهمزة بعد الالف
وهي لام الكلمة الموجودة في المفرد الاول فيجمع حروفه في الجمع لا لوزن افعلاء ومنه قوله تعالى
وجعل فيكم انبياء ويصح ان يكون بتشديد الياء فيكون بعد التخفيف للضرورة واصله على هذا
نبيو بالواو لانه ماخوذ من النبوة وهي ما ارتفع من الارض لارتفاع قدره وعلو شانه عند الله تعالى
فاجتمعت فيه الياء والواو مع سكون اولاهما فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء عملا بقول ابن
مالك : ان يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا ... فياء الواو اقلبن مدغما
فيجمع على انبياء بياء قبل الالف وهي بدل لام الكلمة الاول فيقبل حروفه ايضا في الجمع والصلى
الله عليه وسلم في موضع الدعاء لكل من امر به قال عبد الحق في تهذيبه واعرف لما الذي من آله
من تبع دينه كما ان اليهودي من تبعه وقال السيوطي في الخصايص آله صلى الله عليه وسلم هم
ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف كذا مصطلح السلف
وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء العالميين
والكرام جمع كريم وهو من اتصف بصيغة الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهما وجملة
البيت الثاني [illegible] اي بجميع انواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة
لله على اتمامه اي اكمال المهمات فقه الفرائض بتمامه ومهمات اعماله الحسابية بتمامها
في هذا المنظوم اذ هو الكمل لذلك في هذا المنظوم وان العبد [illegible] لقدرته في شيء من الاشياء

وافضل الصلاة وافضل السلام كاينان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله الموصوفين بالكرم اي اللهم صل افضل الصلاة وسلم افضل السلام على نبينا محمد وعلى اله الموصوفين بالكرم اي رحمتهم نعمة كاملة وتعظيما كاملا على ما كان حاصلا لهم ثم اشار الى عدد ابيات هذا النظم مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل مطلوب بقوله

ابياته لبيت بلا اخفاء ۞ والحمد لله بلا انتهاء

اقول في تفسير ذلك الابيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال له مشطور مزدوج لان الحرف الذي كان في اخر الشطر الاول ليس بروي اذ لا يكون الروي الا في اخر البيت وانما وقع في اخر الشطر لاول التزام ما لا يلتزم في النظم من جعل اخره موافقا لاخر الشطر الثاني في الحرف الاخير كالسجع في النثر كما قال الزمخشري والرجز انصاف ابيات مسجعة وهذا القول اول او متعين بدليل ما يستعمله اهل هذا النوع مثل هذا النظم من القطع الذي هو حذف الساكن الاخير من مستفعلن وتسكين ما قبله ومن التذييل الذي هو زيادة الثامن الساكن فيوجد لاجتماع ساكنين في اخر البيت ومن الترفيل الذي هو زيادة سبب خفيف في اخر البيت لان القطع الذي كثر استعماله في الرجز انما ذكروه في احد ضربي العروض الاول التامة التي لم يقع فيها شطور ولا غيره والتذييل والترفيل انما ذكرهما من زوى في شرح الخزرجية على سبيل الندور في انواع ضرب العروض الاول التامة فلا ولعروض الرجز الاول التامة ضربان لا ثالث لهما وهما الوجل والمرفل انتهى وحيث ثبت للضرب ما ذكر جعلوا العروض التي هي اخر الشطر الاول مثل الضرب التي هو اخر الشطر الثاني فيما استعملوا فيه من قطع او تذييل او ترفيل وان كان ذلك غير لازم كالتسجيع في النثر وقيل ان مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور كذا هب شطري الاول وهكذا يقال الثاني الذي هو محل الروي ومزدوج لالتزام روي واحد في كل زوج من الابيات والبيت على هذا القول هو شطر واحد نزل منزلة شطرين وبيت فعل ماض وتاء التانيث لبد وله ريلبه اذا اواجهه وقابله بما احبه اجابه له ومعنى الشطر الاول ابيات هذا النظم مدلول لبت وهو اثنان وثلاثون واربع مائة بلا وجود خفاء في عبارتها والما ذكر عددها مخافة ان يزاد فيها شيء او ينقص منها وفي تلك الجملة اشارة الى معنى اخر وهو ان ابياته لبت فارئها بنيل ما يحبه منها ان تلبده بتواجهه وتقابله بفهم مقصوده منها اجابة له بلا مشقة لسهولة عبارتها وسلامتها من التعقيد والحشو ومن الايجاز البعيد ومعنى الشطر الثاني انواع الحمد الذي هو الوصف بالجميل ثابتة لله الذي ويفيء على كمال المقصود بلا وجود انتهاء بعدد انواعه ان كما لاته تعالى لا نهاية لها وانما اعاد حمد الله على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد لان الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يقول عند ختام الافعال وانقضاء الامور الحمد لله رب العالمين قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وهذا اخر ما قصدنا بيانه في هذا الشرح الجامع لما يحتاج اليه في هذا الوقت من علم العر اهل

حامض اهل

ونه

العرايض النافع ۞ نسئله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ۞ وينفع به المتعلمين والعالمين النفع الدائم العميم ۞ وقد بذلت في تخليصه جهدي ومهدت لاهل الوقت نهجي ووردي فاهدا بذلك وحمد الله الذي لا يخيب من اعتمده ولا يرد من قصده والله يجعله من اسباب رحمته وفوا يد الى جنته وكان الفراغ من تبييضه اواسط ذي القعدة الحرام الذي هو احد شهور السادس عشر بعد مائة والف من كلا عوام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه والتابعين والحمد لله رب العالمين انتهى

الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير الغارق في بحر ذنوبه الشاهد بالاثم المتنوع لمولاه وهو اللطيف الخبير محمد بن احمد بن عبد القادر الفهري نسبا البطالبي وطنا الغنيمي دارا الاشعري اعتقادا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولاشياخه واقرانه ولمن احسن اليه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين امين يا رب العالمين

نسخه للسيد احمد بن علي السوسي وقد كمل يوم السبت وقت صلاة الضحى بشهر الله المعظم ربيع الاول اربعة عشر خلت منه عام 1140 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد عقد التداخل تعاملا ولا وقلا وفي كل ما تشابه بينهما ودار المتقدم التاريخ من ضروب المناسبات وانواع المداخلات تعاملا تاما مطلقا على ما اتفقه على القليل والكثير الناقص والحكم وما كان بينهما من ميراث وغيرها ونساقطا بينهما الدعاوي كلها والايمان وضروب البينات والتقيدات والاسترعاءات كلها والاشهر علي بيهما ما كثر وقلها وجعلا الذي بينهما قبلا وفاطعا ومتى قام احدهما على الاخر بطلب شيء في كل جهة بطل دعواه بلا مراجعة وبينة زور مسترعاة كلها او غيرها على عرفا قدره وشهد عليهما بذلك بحط (انتهت الوثيقة بين وقع الوصف اذا وقع التعامل هكذا فلا يكون بعد لاحدهما على الاخر حق بالاسترعاء ولا غيره وفي التنبيه خلاف ذلك والله وسمعت ملكا يقول في شرحه محاسبا

الحمد لله فائدة في معرفة النصاب من كل سكة اردت ان تعرف كل درهم او دينار
غير الشرعيين فقسم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهم او دينار على حبة
المجهول نصابه والخارج النصاب في ما تريد ضربا كثيرا وافسم على الحبوب ما به فدعا
يبدو انصابا فضة قد جهلا وخفظ بي اضرب بعشرين وما بدا على الحبوب
ده الوقت افسما يخرج نصابا ذهبا قد حددا في كل وقت كنت فيه ابدا
وهذا العمل متوافق على المعرفة عدد حبات ما اردت النصاب منه من موزونة
او مثقال ذهب بعد معرفة حبات الدرهم الشرعي وهو خمسون وخمسا
حبة من مطلق الشعير ومعرفة حبات الدينار وهي اثنان وسبعون حبة وقدر
حبات الموزونة الاسماعلية ثمانية عشر حبات فاذا اردت كم من موزونة
في النصاب ضربت خمسين وخمسي حبة التي هي حبة الدرهم الشرعي في ما
ئتين وهو النصاب من الدراهم الشرعية ضرب الكسور فيكون الخارج ثمانين
وعشرة في الالف وقسمت هذا الخارج على عدد حبات الموزونة وهي ثما
نية عشر حبة بعد حلها الى ايمتها التي تركبت منها فيكون الخارج ستين
وخمسمائة وذلك هو النصاب من الموزونات فاذا اردت معرفة
كم فيه من المثاقيل قسمت هذا العدد على خمسة وثمانية ايمة اربعين
الذي هو المثقال كان الخارج اربعة عشر مثقالا وهو النصاب وقد نظم شيخ شيخ
شيوخنا سيدي محمد بن ناصر الدرعي هذا اقفالا تسطح الحبات من دينار او درهم
مع النصاب الجاري وافسم على الحبات مجهول النصاب من حبى المطلوب بدت في الجواب
فائدة اذا ضربت عدد حبوب الدرهم المذكور في المائة والثمانية وال
عشرين التي هي عدد دراهم الرطل خرج ما في الرطل من الحبوب وهي ستة آ
لاف واربع مائة واحدى وخمسين حبة وخمس حبة واذا جمع هذا العدد مع
ثلثه الذي هو القلال ومائة وخمسون حبة وخمسا حبة خرج ما في
المد النبوي من الحبوب وهي ثمانية آلاف حبة وستمائة مع حبة اخرى وثلا
ثة اخماس حبة من وسط الشعير المقطوع طرفيه الرقيق ما خرج عن خلقته
من عد عينية مقدار هذا العدد واكتال به ماعونا فذلك الماعون هو ورب
رطل وثلث وجملة حبوبها هي ما ذكر واذا ضرب حبوب المد في اربعة خرج
ما في الصاع النبوي من الحبوب وهي اربعة وثلاثون الفا واربعمائة وستة ثلاث
مع خمسي حبة اخرى هكذا : ٦٤٠٠٤ الحمد لله وسيل رضي
الله عنه بما نصه السؤال فيه رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم الشافي في مسئلة
رجل قبض الراعي باجرة معلومة كما كان في عادة الناس بكذا وكذا للسنة
الكاملة وكسوته ثم جلبت الغنم شاة تاه من المسارح ولم يفصر لمن هي بالكلية

بالكلية ومكث في الغنم المذكورة مدة طويلة حتى ولدت وولد ولدها ولم يفصر لمن
هي حتى الآن هل هي للراعي المذكور او لرب الغنم لكونه في حرمة الغنم اجيب تسيدي
ماجورا مبرورا والسلام فاجاب الحمد لله الجواب ان الشاة المذكورة ونسلها
والصوف الحاصل من الجميع ليس مملوكة للراعي المذكور ولا لرب الغنم وانما هي
لقطة فيجب التعريف بها سنة من حين وجدها الكراء اها الراعي اولا وانما
بها مع الغنم فهو الواجد لها فيجب عليه حفظها والتعريف بها سنة و
يكون له لبنها وسمنها فقط في مقابلة رعايتها وان كان رب الغنم هو الذي
رعاها اولا بين غنمه هو الواجد لها فيكون عليه وله مثل ما ذكر فاذا كملت ا
لسنة ولم يظهر ربها فلا احب بيع ما ذكر انه لقطة والتصدق بثمنه عن
ربه ولو تمليك ذلك مع كونه ضامنا لربه في المشهور وله جنس ذلك
الثمن الاظهر مستحقه وكتبه احمد بن سليمان لطف الله به من خطه نقله
من خط مقيده فيدانه [redacted] الحمد لله و
من اراد ان يفعل شيئا فليصل ركعتين الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون والثانية بالفاتحة وقل هو الله احد ثم يقرا اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصر
فني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به انك على كل شيء قدير انتهى
الحمد لله سيدي رضي الله عنك وارضاك وفوق من نحبك بالادراك
المعقولة جوابكم الشافي في نازلة وقعت عندنا وهي ان بعض الطلبة ذهب مع
بعض المتعلمين لتهيئة موضع ليدرس فيها زرعة ثم ان الطالب المذكور ذهب
وترك من ذهب معه من المتعلمين ليحصدوا الحطب فلم يرجع اليهم حتى وجدهم
اوقدوا نارا من غير امره لهم وللحصرة فاحرقت النار زرع الطالب وزرع بعض جيرا
نه ولم يكن عليه غرم زرع جيرانه هل على الطالب او على اولياء المتعلمين وكيف
يكون الامر الشرعي اجب لنا ماجورا فاجاب
وعليكم السلام والرحمة والبركة وبعد فالجواب انه لا ضمان على ذلك الطالب ولا على
والد الصبي الموقد للنار [illegible] واما التفصيل في الصبي الذي به
[illegible] لم يثبت ذلك الا باقرار او بشهادة المتعلمين فلا شيء
عليه ايضا [illegible] وارتياد الكيفية مقبولة شرعا وكان ابعاد النار في
موضع لا يمكن وصول النار منه الى الزرع لغربه او لوجود الريح فانه يكون ضامنا
لذلك [illegible] فان لم يكن له شيء ففي الحال اتبع به وكتبه شيخنا سيدي احمد بن سليمان
اعطف الله عليه برحمته

الحمد لله وسيدي رضي الله بمنه بسم الله الرحمن الرحيم اردنا منكم سيدي التفضل بالجواب عن مسألة
بل عرضت لي واحتجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها النفيسة ولم ار من اعتمد على فتواه فيها
سواكم منها ان بعض اجداد حبس املاكا له من رباع وعقار على اولاده الاعيان المذكورين
اولادهم واعقابهم ما تناسلوا الى ذكورهم دون الاناث ولم يبين في وثيقة الوقف كيفية
القسم بينهم فيها فحازها اولاده الاعيان واقتسموها على السواء بينهم فيما اخرج ومن
مات منهم وترك ابناء اتصلوا بنصيب ابيهم قلوا او كثروا فبقي امرهم على ذلك مدة
تزيد على ثمانين عاما حتى مات جميع الاولاد الاعيان وبقي ابناؤهم ثم انهم تنازعوا
في كيفية قسمه واراد بعضهم ما كان عليه قسمهم فتراضوا بفتوى الفقهاء المحققين
وما هنا فقهاء في ذلك حكم بان يكون بينهم على عدد ذكور اولاد الاعيان واولادهم
من بعدهم فكل من ولد يجعلون له سهما ومن مات اقتسموا كلهم سهمه ويؤثر الله
حوج ويدخل في هذه القسمة الابناء مع ابائهم فيقسموا على ما حكموا به وبقي امرهم
عليه ما يزيد على اربعين عاما حتى مات الكبير وقع الحكم بينهم بما ذكر فقام بعض ابنائهم
ونازع في ذلك واراد ان يرجع القسم الى ما كان عليه اولا وقال ان ذلك الحكم لا يلزم هنالك
نراسيدي في هذه النازلة والعرف في البلاد هو قسمة الاحباس بين اهلها على الوجه الاول على
ما حكم به الحاكم المذكور الان في هذا العرف لم يتقرر ولم يجر الا بعد موت المحبس الثا
نية اذا غاب احد من اهل الحبس غيبة بعيدة او قريبة كاليومين والثلاثة هل يسقط
حقه منه اولا وهل لا فرق في ذلك بين غيبة النقلة والاستيطان ولا بين الاستغلال
لشغلي د غيره الثالثة قد عمت البلوى في هذه البلد ان العاملة بالرهن
وذلك انهم يرهنون الارض والاشجار ويرفع المرتهن الدراهم او الطعام بقيمته او
قبله او العروض بالقيمة في ذلك ويقبض المرتهن الملك رهنا فيستغله من غير تحديد
اجل ولا يلزمه شيء في الغلة ويبقى فيه كذلك ورثته بعده حتى يدفع له الراهن او ورثته
مال رهنه فيه الملك ولا يحاسب فيه بشيء من الكراء ولو مكث يستغله مائة عام جعلوا
ذلك عرفا بينهم لا يسمعون فيه حجة من قام فيه بموجب الشرع العزيز ولا يلتفتون اليه
على القيم من مصالح العامة ولا يفرقون فيه بين الاحباس وغيرها جملة ترابيسيدي اذا رهن بعض
اهل الحبس ما بيده من املاك الحبس ومات ولم يترك ما يفتك به ذلك وتعذر رده الى من بقي
من اهل الحبس بغير فداء فيقدر بعضهم هل له التمسك به حتى يدفع له شيئا في الحبس
ما ينوبهم فيما قبله او يستغل منه مقدار ذلك على الحكم فيمن قبض شيئا من ايدي الخصم
واللصوص او لا شيء له الرابعة اذا رهن احد من اهل الحبس شيئا منه بعد القسمة ثم مات و
تعذر رده الا بما ذكر فحسب ذلك في سهمهم ويكون تعذر المرتهن عليهم وقف
اولا ويكون الكلام فيه على جميع اهل الحبس او يفرق بين ما اذا ترك الراهن ما يفديه او لا الخامسة
ما يأخذه القضاة المحكمون في هذه البلاد من الاجرة في الاحكام والفتوى من احد الخصمين وهو
المحكوم له وذلك انه اذا حكم لاحدهما كتب الحكم كتب الحق لانه لا ينعقد له عنده
بحسب العرف ولا يكتفا عندهم بالقول من غير كتب فيمتنع الحاكم من الكتب له الا باجرة يفرضها
عليه باجتهاده فربما كانت عشر او ثلث قيمة المحكوم فيه او نصفه او اكثر هل يحل لهم
هذا او لا والسلام انتهى

الحمد لله وحده وعليكم السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فالجواب
عن الاولى التي وقع فيها الحبس الرباع على اولاده الذكور واولادهم واعقابهم
ما تناسلوا ان تقسم غلة الحبس الحاضرة ابدا على جميع من وجد منهم
بقدر الحاجة لعدم وجود ما يقتضي الترتيب في لفظه وما حدث بعد الحبس
من العرف الجاري بخلاف ذلك لا عبرة به قال المواق رحمه الله قال ابن رشد
المشهور ان قسم الحبس المعقب يكون على الاجتهاد بقدر حاجتهم وما
على المعينين هم فيه بالسواء واما القسم على الولد ولم يعينهم
فقال ابن رشد معلوم قول ابن القاسم وروايته في المدونة ان الاباء
يؤثرون على الابناء ولا يكون للابناء معهم في السكنى الا ما فضل عنهم
وسواء قال حبسا على ولدي ولم يزد فدخل معهم الابناء بالمعنى او
قال على ولدي وولد ولدي فدخلوا معهم بالنص انتهى وقال الاجهوري
ناقلا عن الحطاب قال ابن عرفة رواية ابن القاسم في المجموعة من حبس
على اربعة نفر وولده وعلى من مات منهم فولده على نصيبه في الحبس
فمات اثنان منهم عن ولد ثم مات الباقيان بلا ولد فنصيبه على
جميع اولاد اخويه الميتين واخيه الحي ويؤثر اهل الحاجة منهم قلت
قد جعل قسمه على مستحقيه بالتعيين بالسوية وعلى مستحقيه بعد
التعيين بالاجتهاد انتهى وكل من وجد منهم فيستبد بحقه في
الغلة الحاضرة بالوقف ومن مات منهم قبل وجوب الغلة لهم فلا يستحقها
وانما يستحق ويطلب حقه لوارثه بالارث اذا مات بعد وجوب الغلة له بحرث الزرع
في الارض المحبسة وطيب الثمرة على المشهور وانقضاء مدة الكراء في
الارض والدور واما السكنى فلا حق فيه اولا بعد الرهونة ويسقط لبعد او غيبة
الا انقطاع والا خرج اذا استغنى بشرط ان استوى الحاجة وضاق المسكن
عنهم اكرى عليهم وقسم الكراء بينهم الا ان يريد احدهم اعطاء ما ينوب
غيره من الكراء فله كما نقل الاجهوري على ذلك وعن الثانية
ان حق الغائب من الغلة لا يسقط بسفر بعيد او انقطاع فان قيل في التوضيح
الغلة تقسم بين الحاضر والغائب بل الغائب المحتاج اولى من الحاضر الغني
وقال الاجهوري الظاهر ان حد البعد هنا ما يغلب على الظن عدم العود منه
وعن الثالثة ان شرط منفعة الاشجار المرهونة او منفعة الارض
المرهونة في الدراهم او الطعام لا يجوز حدث السلف لا يجوز في عقدة
بيع العروض اشترط رهن الارض بمنفعتها بلا تحديد واما الاشياء المحبسة
فلا يجوز رهنها اذ لا يصح رهن ما لا يباع للاستيفاء الدين منه فيجب

وقيل يجوز رهن الحبس

ان يحسب للمرتهن جميع ما اخذه من الغلة في دينه فان زاد شيء على دينه
تعين عليه رد الزايد ورد الرهن فان امتنع من الرد فهو ظالم فان لم يمكن
استرجاع الشيء المحبس منه الا بالفداء فيعطى الذي يعدم وجود الاحكام الشر
عية في تلك الجبال فالاحسن في المعدي من لجر وكل ظالم اخذه بالفداء فان الفدا
غير الراهن الميت استوفى من غلته المعدي قدر الفداء على الاحسن ان لم يرجع له
شركاؤه ما ينوبهم فيكون ذلك بمنزلة اصلاح ما انهدم منه والله اعلم

وعن الرابعة ان ورثة من رهن حصته من الحبس اذا تعذر استرجاعها
الا بالفداء لا يلزمهم اتباع حصة موروثهم المرهونة لانهم لا يرثون في الحبس شيئا عن الراهن وانما ياخذون حقهم بالوقف عن الواقف فهم
كغيرهم في ذلك حينئذ ولو ترك الراهن الميت ما يفدى به فلا يلزم فيه
له في الاصل الا ما بقي من الدين المرهون فيه بعد اسقاط الغلة اللازمة
للمرتهن منه لانه متعد في الرهن فان الحبس فتفدى من ماله ويتبع و
رثته المرتهن الظالم بالغلة والله اعلم

وعن الخامسة ان
البلاد الخالية من بيت المال يجوز للقاضي فيها ان ياخذ اجرة كتب الحظ
اذا لم يكن فيها من يعرف كتبه الا هو من المعلوم لديه يجوز ان ياخذ
من الخصمين معا به لشواء اجرة شغلها له بالخصام عن اسبابه اذا
كان الموجود اجرة معتادة لان الزايد على ذلك هدية للقاضي ويطلب التنزه
عن ذلك او لا كما يوخذ ذلك من مختصر البرزلي والله اعلم وبه اجاب
شيخنا الابر سيدي احمد بن سليمان الرسموكي قبل الله عمله وجعل الجنة
مثواه انتهى

الحمد لله وحده وبركته العلامة الاكمل النبيه الافضل ابو العباس سيدي احمد بن
سليمان سلام كريم من عميم ورحمة الله وبركاته على الدوام مع الخير الطال سيدي وبا
بعد جوابا عن مسئلة من اعطى شخصا
دابة بقرة او رمكة او حمارة لينفق عليها على ان يكون له جزء منها نصفها او ثلثها
او ربعها وما انتجته من الاولاد يكون بينهما على ما اشترطاه كذلك ولم يحدا الاجل او
حداه ولا اشترطا تصرف المنفق في جزءه الماخوذ عوضا عن نفقته بما شاء من بيع
او هبة متى شاء بل حتى يقتسمانها او اشترطاه سوى انهم جعلوا للدابة قيمة
معلومة وكان العرف عندهم ان صاحب الدابة دون غيره حسنة استعادها من كثير
هم متى اراد المفاصلة دعوا بها الى الشقوق فان زادت قيمتها على المجعولة اقتسمه
الزايد والا ذهب عمل المنفق مجانا مجانا هدرا باطلا ولا مقابلة عمله عليها ان عمل فهل
سيدي اعمكم الله يجوز هذا او يصح او لا يجوز لما فيه من الاجل المجهول حينئذ يعينه الاجل

من الاجل ولما فيه غرر من بيع معين يتاخر قبضه حيث لم يشترطا تصريف المنفق
في حظه ولما فيه حيث عين الاجل واشترط التصريف من الجهل بالثمن الذي هو
النفقة سيما مع عدم الاجل وعن الحكم في جميع صورها بعد الوقوع والنزول تعين
ومن عادته الشرفة الجيوان الجايزات جوابا من فضل سيدنا يكفي ويشفي
مبينا على قدر رتبتك فهم اذا اكثر ما ترد علينا النازلة ولم ادر ما اعتمد
لعدم ما اطالع والله يكفيك وبه يحكم كذا والسلام

الحمد لله وحده

الحمد لله وعليكم السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فالذي يقتضيه كلام
مختصر المعيار ان اعطاء المالك بهيمته للغير بجزء منها على ان يقوم بمؤنة
انما يجوز بخمسة شروط الاول تحديد اجل قيامه بها والثاني
اشتراط خلف الجزء الذي يقوم له بشونته ان ماتت قبل الاجل المحدود
بان يقوم له بمثل ذلك الجزء من بهيمة اخرى مثل الهالكة الى انقضاء
ذلك الاجل لان الاستيجار على رعاية بهايم معينة باشخاصها لابد في
صحته من شرط خلف ما مات منها والثالث الذي يشترط عليه
القيام بنسلها لان النسل ربما يتعدد ولان الزمان الذي يحدث فيه مجهول
فلا يدرى هل يقوم به نصف الاجل المشترط او اقل او اكثر والرابع ان
يشترط عليه ان لا يستعملها في شيء او استعملها في امور معلومة
في اوقات المعلومة عندهما والخامس ان يملك القايم بها الجزء
المسمى له حين العقد يتصرف فيه كيف شاء فتكون جملة غلات تلك
البهيمة واولادها ومصيبتها ان ماتت بينهما واذا انتفى شرط من تلك
الشروط فسد العقد فان عثر عليه قبل تغير سوقها وقبل تغير بد
نها فسخ فيرجع جميع البهيمة لربها ويغرم للقايم بها جميع
ما ادى من قيمته وان عثر عليه بعد تغير سوقها او بدنها او موتها
مضى البيع في الجزء المسمى للقايم بها فلا يمنعه ذلك الجزء من قيمتها
يوم قبضها ويرجع على ربها بما يبوء الجزء الباقي له من اجرة عمله وقيمة
ما انفقه عليها فيتفاصلان في ذلك فمن كانت عنده زيادة يردها
لصاحبه واما الوجه الذي ذكرته من تقويمها يوم العقد على ان يقوم
بجميعها مدة محدودة او بلا تحديد فياخذ جزء المسمى بما يزيد به
على تلك القيمة فلم اجد الان من تكلم عليه وانه يظهر عليه في فيه انه لا يجوز
على كل حال فيفسخ ذلك فترجع البهيمة كلها الى ربها ولو حصل فيها
تغير ما اخرا او موت فيغرم للقايم بها قيمة ما كان من قيمته لانها
قد خرج هذا الوجه على انه ان لم يزد فيها شيء بعد العقد فلا بيع بينهما

بيدها عمله في مقابلة ما استغله منها وان فوتت يوم العقد بأربعة مثلا
قيل واعطى بمالك بنصف ما زاد فيها فساوت يوم المفاصلة ستة
مثلا قيل وقد باع له ستة ستة وان ساوت يوم مهرها ثمانية فلا باع
له ربعها وهكذا فلم يبع له شيء منها على كل حال تقلب حينئذ
الاحتمال الذي يقتضي عدم البيع على الذي يقتضي وجوده على وجه فاسد
فتكون السهمة لربها على كل حال ويغرم للقايم بها ما كان من جهته
والله اعلم وكتبه من خط شيخ شيوخنا الورع ابو العباس سيدي
احمد بن سليمن تلميذ تلميذ [redacted]

الحمد لله وحده

سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة منزلكم ومثواكم جوابكم
الشافي في مسئلتين مسئلة العطية لمن ختم القرءان ما يحتاج من
قبل مقدم افتقارها للحوز وما وجه خروجها عن نظايرها ومسئلة
اعمار شهادة السماع في موت بعض بعد بعد الزمان الطويل
نحو خمسة عشر عاما بكل ربيعة هل يضر طول الزمان في ذلك وما قدر
القول المضر وقد تحير نا في ذلك لاختلاف اقوال من تكلم على المسئلة
من شراح المختصر والمتكلم سيدي بجواب يبين حالها لنصوص المسئلتين
معا مما اعتمد في ذلك ما يليق للاطمئنان ولد من مولانا الكريم جزيل الثواب
وكريم المئاب والله تعالى يديم الانتفاع بكم ويبارك في عمركم والسلام

الحمد لله وحده

الجواب عن المسئلة الاولى ان تلك العطية لا تفتقر للحوز على القول المختار حيث
قصد بها المعطي ان تكون في مقابلة اخراج القرءان ولتسميم العرف بين
الفقهاء عمر المعطية التي وقع الخلاف في افتقارها للحوز و
بين العطية المحضة التي تفتقر اليه بلا اختلاف بسم ما وقعت
عليه في نوعين المذكورين فانظر قول من اجوبة قاضي القضاة
ابي محمد سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني رحمه الله ما نصه
وسئل رضي الله عنه عن صدقة تصدق بها الرجل على ولده عند
ختم القرءان ولم يقبضها المتصدق عليه ولا تصرف فيها الى ان توفي
الوالد وقام الابن المذكور ليقبضها فنازعه اخوه فاقتداه لم تحوزها
في حياته ابينا هل تفتقر الى نية هذه الصدقة للحيازة من او انما
سبها ختم القرءان فخرجت عن محض التبرع ام لا اجب لنا سيدي تو جر

الحمد لله وجوابكم سادتنا رضي الله عنكم جوابكم عن شروط اقامة الجمعة بالقرى ما
هي اذ تكون عالنا مستوعبة وهل تقام بمسجد خارج عن القرية ام لا وعلى اقامتها
فيه بشرط القرب فما قدر القرب والبعد بينه وبين القرية وهل كان في الاية المالكية
من قال بقول الحنفية انها تقام به ولو بعد المسجد من القرية بأربعين ذراعا واكثر منها
ام لا وهل تسقط اقامتها منه بسبب البعد المعتبر عند المالكية في عدم اقامتها بعد
بعد الوقوع والنزول وان وفق الحنفية فبينوا لنا جميع ذلك ولكم الاجر والسلام

الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان الجمعة لا تقام
في القرى الا بشروط منها كون الجامع في داخل الديار او في حكمه قال الشهور
في شرحه على المختصر خليل ولا بد من كونه داخل المصر فلو انفرد الجامع عن البيوت لم يصح
فيه قاله الباجي في المنتقى نقله الشيخ زروق ومثله السند وظاهره خلافا لقول
بعضهم يشترط اتصاله بالقرية بحيث ينعكس دخانها فيه وحده بعضهم بأربعين
ذراعا وبعضهم بأربعين باعا وحده بعضهم البعد بأربعين ذراعا ولا ينبغي التعويل
على شيء من ذلك كله الا على نقل الباجي انتهى وقد سئل سيدي ابو محمد
عيسى بن عبد الرحمن السجتاني عن مسجد منفرد معزول عن الموضع بمقدار سبعين
وخمسين ذراعا هل تصح فيه الجمعة ام لا فاجاب بما نصه لا بد من الاتصال وذلك
انفصال لا تصح اقامتها معه انتهى وقال الشيخ ابن هلال في اجوبته قال الشيخ
ابن عبد السلام والشيخ ابو الحسن المنتصر يتقولا احدهما ان يكون يوم الجمعة في
قرية مانعة يبعد جامعها عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فقال لا يصلى فيه الجمعة
ويذهب الى غيره فيصلى فيه ولكن لا ينهوا اهله عن صلاة الجمعة فيه انتهى ولكن لا بعد
على هذا الاحتمال سكوتهما عن تغيير ذلك لكون الديار المعتبرة موجودة عند ذلك الجا
مع ابتداء ثم انهدمت في الحال او لكون ذلك الجامع مفصولا عن الديار بالجنات المحظلة
المحقنة القايمة مقام الديار والله اعلم ومنها وجود جماعة من احرار بالغين
عاقلين مستوطنين تتقرى بهم قرية اي تستتب بهم ادامة سكنى قريتهم بحيث
يقدرون على الدفع عن انفسهم واموالهم في الامور الكثيرة لا النادرة بالاحد لقدر ما
لان ذلك يختلف باختلاف المواضع في السهولة والوعر وكثرة العتق وقلتها ويشترط
في ديارها ان تكون متصلة او متقاربة بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروريات معاشهم وقال
البيشي تابعا لما فهمه الحطاب من كلام ابن عبد السلام والمذهب انه لا بد من حضور جما
عة تتقرى بهم قرية في البلد في كل جمعة بمعنى انه يطلب وجودهم في البلد بحيث لو
سنعين معهم اعانوا ولكن لا يشترط حضورهم مع الامام في الجمعة الاولى ولا في غيرها
بل يكفي حضور اثني عشر من ذكور احرار بالغين مستوطنين مع الامام من اول الصلاة الى السلام
انتهى ولا بد ان تكون ديارهم متصلة او يكون بينها مثل ربعين قدما او يكون بينها
مثل البساتين المحققة القايمة مقام الديار كما فهم ذلك من كلام البرزلي والقلشاني
وغيرهما وقد سئل ابو الحسن البرزلي عن قوم جامع يصلون فيه الجمعة على

على عادة اجدادهم ولهم دور مستديرة بالجامع من خشب كلهم متباعدة لا طرق
واحد بيني في ملكه هل تصح فيه الجمعة ام لا فاجاب بقوله انما تقام الجمعة
في المدن والقرى التي تشبه المدن المتصلة البنيان واطرق بيوتها طرقات وملتقى
الرجال مواقف البهائم وما يحرث فيها الحلبة والثوم ونحوهما وما حظر عليه
والجنات محكمة حكم الاتصال واما ما وجد من بناء كل واحد في ارضه وتباعدوا
كثير ديارهم فلا تقام معه جمعة وان قاموها اعادوا الظهر ابدا فلا بد اكثر حضر
الصلاة في الحضر ثم ما شك فيه من المواضع هل تقام معه جمعة ام لا يصلي اهله
الظهر اذ هي المرتبة في الذمة في الاصل فلا ينتقل عنه الى ركعتين الا بيقين انتهى
وقال القلشاني والاتصال شرط في محل الجمعة وذكر الابياني ان ما بينه وبين غيره ار
بعون قدما فاقل فله حكم الاتصال فما زاد فله حكم الانفصال ثم ان كان البلد كله
بصورة الانفصال فلا جمعة وان تنوع بان اتصل من ذلك او كان في حكم الاتصال
عدد يصلح للجمعة جازت ولا عبرة بما زاد والا لم تجز وفي المدونة يصليها اهل
القرية المتصلة البناء وزاد مرة ذات الاسواق قال ابن سحنون وما اقام اهل
ابوه بقلشانة وسوسة وسجلماسة فقد ... وانظر سحنون اقام بها في
قرية يقال لها ... قيل وفيها عشرة مساجد انتهى ما قصد نقله باختصار
وما بقي من الشروط لا تسعه هذه البطاقة مع كونه ظاهرا موجودا في الكتب
المتداولة عند الطلبة والله تعالى اعلم وبذلك اجاب عبد الله سبحانه الراجي
عفو ربه شيخنا احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به
وقال التسهر ايضا واتفق جمهور العلماء على اشتراط اتصال البنيان فان تفرقت
ودور جبال المغرب بان تباعدت جدا بحيث يقصر من اراد سفرا
بيوتها كدور
اذا فارق بيته ولو لم يفارق بلا فيها لم يجمعوا وصارت كقرية اخرى وان تقاربت بحيث
ينتفع بعضهم ببعض وبعضهم في ضروراتهم والدفع عن انفسهم جمعوا لانها في حكم القرية
المتصلة وقد تقرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر انتهى والمراد
بهذا القدر المقدار المذكور الذي ينتفع معه في الامور الضرورية كالدلو والمنجل والنار
ونحوها واما الزائد على ذلك فانه يضر في كل جمعة لان شروط وجوب الجمعة لا تختص با
لجمعة الاولى بل تعتبر في كل جمعة على ما فهمه اكثر المتاخرين من كلام المتقدمين لا
ما فهمه خليل من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في توضيحه ما المعنى من اختصاص الجمعة
الاولى بوجوب جماعة تتقرى بهم قرية غير مرتضى لبعده من كلامه عما فهمه منه
فالجماعة المذكورة لا بد منها حينئذ في كل جماعة لكن قيل يكفي وجودها في البلد و
قيل في جميع الصلاة وقيل في ركعة منها وقيل في احرامها وهذا اخر ما قصدنا
نقله باختصار وما بقي من الشروط لا تسعه هذه البطاقة مع كونه ظاهرا موجودا
في الكتب المتداولة عند الطلبة وبذلك اجاب احمد بن سليمان الرسموكي لطف الله به
[redacted] انتهى من خطه نافله من خطه رضي الله عنه ونفعنا بعلومه عبد ربه

الحمد لله على نواله والصلاة والسلام على من هو سيدنا محمد نبيه وءاله الجواب على السؤال
الاول ان تلك العطية لا تفتقر للحوز على القول المختار حيث قصد بها المعطي ان تكون مقابلة
لخراج القرءان ويتضح الفرق بين العطية غير المحضة التي وقع الخلاف في افتقارها
للحوز وبين العطية المحضة التي تفتقر اليه بلا خلاف بنقل ما وقفنا عليه في النوعين المذ
كورين فاقول ومن اجوبة قاضي القضاة ابي مهدي سيدي عيسى بن عبد الرحمن ا
السكتاني رحمه الله ما نصه وسئل رضي الله عنه عن صدقة تصدق بها الرجل على ولده عند
ختم القرءان ولم يقبضها المتصدق عليه ولا تصرف فيها الى ان توفي والده وقام الابن
المذكور ليقبضها فنازعه اخوه فاي الابين الاحق بها في حياة ابيه هل تفتقر هذه
الصدقة للحيازة مع ان اسبابها ختم القرءان ام لا اجيبونا يا سيدي توجروا فاجاب
ان الصدقة المذكورة لما كانت في مقابلة ختم القرءان خرجت عن محض التبرع فلا
تفتقر الى الحيازة كما في المعاوضات والتبرعات ومنها ايضا وسئل عن صدقة
الاختتان هل تفتقر الى الحيازة ام لا فاجاب ان تلك الصدقة ان كانت على معنى
تطييب نفوس المتصدق عليهم وعوضا عن ايلامهم فلا تفتقر الى الحوز والا افتقرت اليه
والسلام ومنها ايضا وسئل عن هبة الاختتان هل تفتقر الى الحيازة او
تتم بلا حوز لكونها كارش الدم كما نص المصباح على التلقين وكتاب التقريب
لابن العربي وهل في ذلك ما يعتمد عليه في المذهب ام لا فاجاب ما نسب للمصباح
من كون هبة الختان لا تفتقر الى الحوز حق لا شك فيه لان ذلك ليس محض هبة وتبرع
لانها عوض عن ايلام المختون ونظير ذلك النحلة التي ينحلها الوالد لولده في
فينعقد النكاح عليها ولولا هي لم يعطوا لني المراة الزوج من تزويجها بان فيها
خلافا هل تفتقر الى الحوز ام لا وعدم الافتقار له هو المشهور وعليه العمل لانها من باب
معاوضة لما نكح الزوج عليها ونظيرها ايضا مسئلة مطرف فيمن قال لامراته
النصرانية ان اسلمت فاعطيتك داري هذه لدار هو فيها ساكن فاسلمت ثم
مات الزوج في الدار قبل ان تقبضها ان الدار لها والاشهاد يجزئها عن الحيازة
لانها ثمن اسلامها وليس هذا من باب العطية انتهى وهو في المنتخب لابن ابي
زمنين وغيره وهبة الختان من هذا الباب والله سبحانه اعلم ومنها ايضا و
سئل عمن تزوج على امراته فاساءها ذلك فزادها شيئا على صداقها
لذلك ثم توفي قبل ان تقبضه هل يقضى لها به في ماله لانه ثمن العز رضاها ام لا لانه
عطية لم تقبض فاجاب الذي اقول به وارادان ذلك ان كان على التسمية
جمة الانصاف لجبر خاطرها والاستجلاب فليس بعطية محضة بل ثمن
لمساءته لها وذلك معاوضة لا تفتقر الى القبض والسلام انتهى وقول الفقيه
السيد محمد ميارة الفاسي في شرح تذييل القواعد الفقهية الزقاقية من قال لشخص
ان صليت لعمك او قرات القرءان او تزوجت او بنيت دارك فلك عندي كذا او قال
لك فرقريب لدا او اجنبي ان اسلمت فلك عندي كذا فذلك لازم له بلا خلاف اذا
شهد بذلك ووقع المعلق عليه وانما اختلفوا هل يفتقر الى الحوز لانه من باب
العطية او لا يفتقر اليه لانه من باب المعاوضة لانهم لاحظوا فيه كونه في معنى

الغرض من تلك المنفعة التي يعود نفعها على الملتزم له وفي كلام ابن رشد ترجيح القول
بان ذلك لا يفتقر للحوز فتحوز المراد منه باختصار وقال الامام ابن عرفة في حد
الهبة المحضة هو تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض وقال في حد
الصدقة المحضة هي تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض انتهى فيفهم
من ذلك ان ما كان في مقابلة عوض مخصوص مالي او غير مالي لا يقال فيه تبرع محض
وهو كذلك لكن ما كان في مقابلة عوض تكون منفعته للمعطي يكون معاوضة
محضة وما كان في مقابلة عوض تكون منفعته للمعطى له يكون تبرعا غير محض
فمن نظر الى ان المعطي لم ينتفع بذلك الحقه بالتبرع المحض في الافتقار للحوز و
من نظر الى كونه في مقابلة عوض مخصوص ملوا وغيره الحقه بالمعاوضة المحضة
في عدم الافتقار للحوز لان منفعة العوض التي حصلت لغير المعطي انما حصلت
له بسبب المعطي ويفهم ايضا من تلك النقول السابقة انه لا فرق بين ان
يقول الغير ان فعلت كذا فلك كذا ثم فعله وبين ان يقول له اعطيتك كذا
في مقابلة فعلك كذا فبل هذه الشاعة وان التبرع الذي لا منفعة فيه للمعطي
للمعطي قد يتنوع الى محض وغيره بسبب اختلاف قصد المعطي فيجب حينئذ
ان ينظر الى قصد المعطي فان ظهر عمل في احد النوعين او استفسر الشهود
عند الاداء فقالوا فهمنا من حاله احدهما عمل عليه والا عمل على ما يقصده غالب
اهل ذلك البلد في ذلك الزمان والله تعالى اعلم

وعن الثانية ان الموت في مكان بعيد لا يثبت مع الطول الزمان الذي يحصل فيه انتشار
خبر الموت وتواتره الا بشهادة القطع وانما يثبت بشهادة السماع مع انتفاء
الطول لانه لا يحصل حينئذ انتشار خبر الموت فيكتفى بشهادة السماع لتعذر
شهادة القطع اذ لا تقبل شهادة السماع المستندة الى سماع فاش يفيد
الظن فقط مع امكان شهادة القطع المستندة لسماع متواتر يفيد القطع
قال العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر في حاشيته على مختصر خليل قوله ان طال الزمان
هذا الشرط عند ابن عرفة خاص بغير الموت واما الموت بالبعد فيشترط فيه
عدم طول الزمان لانه مع الطول تمكن الشهادة فيه على القطع وشهادة السماع
يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع حقق على ابن عرفة
وفي ابن عرفة ما هو صريح او كالصريح في اختصاص الطول في الاحباس والاشربة انتهى
وقال الشيخ يوسف الفيشي في حاشيته الصغيرة على مختصر خليل قوله ان
طال الزمان تبع فيه ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا لوجيز الغزالي والمذهب
انه لا في الموت ببعد الطول الزمان فقوله قصر الزمان بلا شرط لانه لو طال الزمان
لا تشهد البينة بالموت الا بالبت لا السماع انتهى ولا حد للطول الذي يمنع
من شهادة السماع في الموت ببعد على ما يظهر من كلامهم لا قدر يختلف باختلاف
بعد مكان الموت جدا وعدمه وبتكرر مجيء الناس من ذلك المكان وعدم تكرره وانما
يجب على القاضي ان يبحث عند ادعاء موت الغائب عن ذلك فان حصل التكرر المتوا
تر المفيد للقطع كلف المدعي ببينة القطع والا اكتفى منه ببينة السماع الظني
ويراعى فيها وجود ما قاله الامام ابن فرحون في تبصرته ونصه لابد في شهادة السماع

على الموت

على الموت ان يقول الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل
وغيرهم ان فلان الفلاني الذي يعرفونه بعينه واسمه توفي يوم كذا من شهر كذا
في وقت كذا ولا يستغنى عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة ميراثه ليعرف
ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده انتهى

وان انعدم من القاضي الحكم بشهادة السماع مع ا
لطول الذي يمكن معه القطع فليكلف المحكوم له بها ان يقيم بينة القطع على ذلك
فان اقامها وكانت مماثلة للاولى في تاريخ موت الغائب فلا اشكال وان
اختلفتا في تاريخه عمل على بينة القطع واذا علمت هذا فاعلم ان الاشياء التي
تجوز فيها شهادة السماع متنوعة منها ما يمكن فيه القطع مع عدم الطول
الزمان ولا يمكن مع الطول كالاحباس والاشربة فانه يمكن فيها القطع مع انتفاء
الطول لكون من اشهد بذلك حيا ومن دله يمكن مع الطول لكون من اشهد بذلك
ميتا ومنها ما يمكن فيه القطع مع الطول ولا يمكن مع انتفاء الطول كالموت
في مكان بعيد فانه يمكن فيه القطع اذا طال الزمان حيث لا تكرر فيه مجيء الناس
من ذلك المكان واخبارهم بالموت تكررا يفيد القطع بذلك ولا يمكن القطع بذلك
الموت مع قصر الزمان لعدم تواتر الخبر فيه وكذلك القتل الذي لا يكون غالبا
الا في مكان خال ممن يشهد به على القاتل فيكتفى في اثباته في الفور بشهادة السما
ع ان لم يوجد من حضر لذلك لان الخبر لا يحصل تواتره في الفور فان طال الزمان وتكرر
الخبر تكررا يفيد القطع فلابد في اثباته من شهادة القطع وقال بعض شراح المختصر
قال اللخمي ان سمع بموت غائب ببلد كذا فان استفاض ووقع به العلم لكثرة الطا
رئين جاز بها ولا يقتصر في ذلك على الشاهدين وان يكشف عنه من غيرهما
فان لم يوجد علم ذلك عند غيرهما لم يقبلا لان المستفيض لا يجهل الا بوجود
علمه في البلد الذي قدما منه قبلت الا ان يقدم عدول غيرهما فلابد ان يسألوا
استفاض فيه لا عند اثنين وان كان طارئين فشهدا على استفاضته بالبلد الذي
قدما منه قبلت الا ان يقدم عدول غيرهما فلابد ان يسألوا ولا يقتصر عليهما الا ان بعد
قدر مقامهم بذلك البلد او يطول الموت قبل حضورهم لا علم عنده انتهى هذا ما
ظهر لمحرر في المسألتين والله تعالى اعلم وبه اجاب شيخنا الحبر سليمان الرسموكي
افاض الله علينا نعمه وارضاه

الحمد لله اهل نواله. والصلاة والسلام على محمد وآله. هذا سؤال كاتب الحروف عن الثناء
هذا على حيث ادعى بانه لا يعلم للورثة تفويتا ثم ادعى ثانيا بانه لا يعلم لهم تفو
يتا والعدم هل يقدح ذلك في شهادته تلك اولا
فاجاب بان ذلك لا يقدح فيها لان العلم بعدم التفويت انما يكون مع الغفلة عن الملك
جزما ولا علم عنده بذلك بل لا يتاتى انه والجزم به عادة على هذه الشهادة من
المواضع التي يكتفى فيها بالظن المستفاد من امارات مخصوصة وذلك مما لا سبيل فيه
الى القطع من الجانبين كالشهادة على الهدايا معتصر وعلى ان الزوج الغائب ترك زوجته
بلا نفقة ولا بعثها وعلى اعادة الورثة وهذا كله مشهور عند اهل النوازل والاحكام

مع انه لا يحتاج في نازلة النوازل الى صحة الشهادة حيث ادعى عدم العلم بالملك على ما انتشر هو في الحيازة من علم القائم بتصرف الحائز وبان الملك ملكه وان ادعى عدم العلم بانه ملكه صدق وفي الوثائق المجموعة الا ان يكون وارثا ويدعي انه لم يعلم فيحلف ويقضى له قاله اذ طلب منه عبد ربه محمد بن ابراهيم الهشتوكي وفقه الله

الحمد لله ومثل الجواب وفقه وان الشاهد اذا ادعى بكونه لا يعلم التفويت فقد بطلت الشهادة ووجب القضاء بها وما زاد فيما ادى به ثانيا لم يظهر فيه ما نريد به يقوله كاتبه محمد بن عبد الرحمن وفقه الله بمنه

الحمد لله ومثل الجواب بحوفه يليه يقول كاتبه حيث شهد بصحة الملكية عبد الله سبحانه احمد بن الحاج عبد الله لطف الله به

الحمد لله اقول وقفت على كلام احسادانة واكابر عدد من المعاصرين فلم يتأتى مكتوبهم ان معتمدهم فيما جزموا به هو فهمهم ان قول الشاهد ثانيا لا علم لهم بتفويت ولا علامه ليس رجوعا عن قوله اولا لا اعلم فكم تفويتا وصريح تعريف ابن عرفة للرجوع ينادي بسوء ذلك الفهم وفساده وها هو نصه ليعمل فيه صادق التامل فكره ولا يقتدي بافهام هي عند الفقهاء المنصفين اوهام :: هو انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم الجزم به دون نقيضه :: فقوله رحمه الله الى عدم الجزم به اي الى عدم الجزم بالامر واذا لم يجزم بالامر دخله الشك فيه او الوهم وهو نص النازلة ان شاء الله فان الشاهد جزم اولا بعدم التفويت ثم انتقل الى عدم الجزم به بقوله لا اعلم بتفويت ولا علامه ولا معنى للرجوع في الشرع سوى هذا وبمحاولة الاول الجمع بين كلامي الشاهد باداء احتمال عقلي لا هول المقام اعني مقام الاداء والمعتبر في مقام الاداء ولا هو الا هو غالب الظن فيحرر والله المسدد وكتب الحسن بن علي وفقه الله

الحمد لله على افضاله :: والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله :: اما بعد فلو تامل الكتاب اعلاه النازلة لما اتى فيها بكلام ابن عرفة :: ولا فرق فيها بين شيء مع ان ما اتى به من كلامه لا يخالف ما ذكرناه بقريب تامل وتدبر :: والذي تحصيل وتحقيق اما اولا ولا ثانيا ولا بان النازلة مركبة من القطع وغلبة الظن :: القطع بالملكية وغلبة الظن في عدم التفويت قال ابن عرفة المحقق بكلامه لما كانت الشهادة احد انواع العلم والعلم ضروري ونظري استشعا لمن تامل ان حصول العلم للشاهد بالملك انما هو نظري والعلوم النظرية معروضة للتحول فلذلك كلفوا الشاهد بتلك الزيادة يعني زيادة عدم العلم بالتفويت وقال في موضع آخر عن ابن رشد لا يصح للشاهد ان يشهد بمعرفة الملك الا مع غلبة ظنه انه ما باع ولا وهب :: انظر كيف صرحا بان المطلوب من الشاهد في عدم التفويت على غلبة الظن بل قال ابن رشد ان نص الشاهد على القطع في هذا المعنى يعني عدم التفويت فلا يجوز قولا واحدا :: وفي كتاب العارية من المدونة اذا شهد على الشيء انه ما باع ولا وهب فهي غموس وقد شهدوا بباطل وزور جاءا علم ان هذا ان هذه الشهادة مركبة مما طلب فيه العلم وما طلب فيه غلبة الظن على ان الشاهد لم يرجع الى عدم الجزم بواحد منهما الصادق بالشك فيه او الوهم وان ما نقله عن ابن عرفة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

سؤال

يا اخلاي صاحب الرياسة ∴ لعلامة بسجلماسة
زوجة قد تركت اخوين ∴ احدهما كان ابا للثاني
شهد القاضي له من غير ما ∴ يعلم ارامه في حكمه
بعدما توفيت خاصمه ∴ في ما لها اعني بنيها واعلمه
الكبير زوجة وا[...]ـمي ∴ ارث بوجهين في حد الحكم
له الربع بالتنصيب ∴ ونصف ما بقي بالتعصيب
الصغير قال بل انا ابيه ∴ وام زوجك بلا تعصيب
لا ترث منها الا بعلا ∴ وكل ما بقي لي مجتمعا
يا عز قول قاسم الفيور ∴ بالتشطير فهمت لا الهشور
الشيخ عبيد كل عالم ∴ ونعمة على الجحود الظالم

الجواب

بالمنظوم لا المنثور ∴ بعد سلامنا على الفيور
الحمد لله الذي فضلنا ∴ على الذين سلفوا من قبلنا
يا رب صل على المختار ∴ نبينا وآله الاخيار
هذا السمت من شانكم ∴ لاكنني اعرفا من نحو كم
فقد قصرت عن الوصول ∴ الى الذي حصنتموه في المقول
لكثرة الاشغال والهموم ∴ وقلة المعيد والمعلم
ابن في امراة تسايل ∴ فحجها ابنها والابن جدها
المعتمول تسهيلا ∴ وبعد ذا فاعلم تخاصمه
ما بينها بينا انفاقا ∴ ولا رايتها من حكم خلافا
بعد الزوج في حال الربع ∴ بعد الذي سمع كلاما في الفروع
ترثه بكل الوجهين ∴ لاكنه بالاقوى في الفرايض
ومن شرط الاقوى ∴ لتضمنه عن ذاك سميا
ضعها موضع اهل العلم ∴ وموضع المرابح لا القلم
ولد جوابنا تسهيلا ∴ قال الفقير من نظم منشور
العاكم حيد الشتاك ∴ ابو القاسم الكتاني ذو المقدار
الجواب بالصلاة ∴ على نبينا الشيخ الزوجات
الرحمن قلع ذا النظام ∴ يا رب عظمه وعلى من سال

الحمد لله وحده سئل قطب الفقهاء سيدي عبد الرحمن الرجراجي

الحمد لله وحده صلى الله عليه وسلم سئل قطب الفقهاء ابو مهدي سيدي عيسى بن عبد
جواب الجد الركراكي اصلاح الله شيخنا في عقد الله عنا وعنه عن حبس على اولاده الاربعة الذكور وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم
ما تناسلوا وان من انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه على من بقي من اهل الحبس المذكورين وابنائهم على عدد ابائهم
ثم مات اثنان من الاربعة المحبس عليهم من غير عقب ومات الثالث عن اولاد ذكور وبقي الرابع لمن يكون نصيب الاثنين
الميتين من غير عقب هل للرابع الباقي او يشترك فيه مع اولاد الثالث وعلى الشركة كيف يقسم بينهم
انتهى مقصود السؤال فاجاب رحمه الله بان قال نصيب الهالكين يكون للرابع ثلثاه والباقي
لاولاد اخيه والبيان على كلامه رحمه الله انتهى المقصود من جوابه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم وسئل عن رجل
حبس دارا على ارجة نفر من ولده الى ان قال ان يرجع حبسا على جميع ولد اخويه الميتين واخيه الباقي انتهى
الغرض منه وقال البرزولي ما فيه على الاب بستحقه الابن بعد موته ولا يرجع حظ الميت للاخ وحده بل يرجع
اليه مع اولاد اخيه وكتبه عبد الله تعالى عبد الله بن احمد بن محمد وفقه الله ونقلته من نسخة الفقيه وجد الكاتبة
والشكر على محمد بن احمد بن ابراهيم وكتبه من خط والدي رحمه الله ابنه احمد بن ناصر محمد بن احمد بن يحيى

الحمد لله من الوداني قال الابي على ان فيه حتى يصح في اهل البلد لان الحكم ينبني على العرف فيختلف باختلاف
العرف ولو بلغ علمه ما بلغ انتهى وفائدة حكى الشيوخ ان من استهلك عجلا فانه يعاقب
يحلب به وعليه فيمنعه ما نقص من قيمته الام انتهى

الحمد لله ما يكتب للحمى عن احمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم بالله بالله محمد رسول الله صلى الله عليه
بالنار كوني بردا وسلاما الى الخاسرين اللهم رب جبريل وميكائيل اشف حامل هذا الكتاب وقوته
وحبره وتكف بالله حر الحمى انتهى وعن ابي مجلة واسمه لاحق بن حميد قال من قال حين يخلو امسى
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن حكما واماما فحق الله منه رواه ابن ماجه
انتهى من ابن ناجي عند قول صاحب الرسالة في دية العمد اذا قبلت الى ان قال اختلف المذهب في الواجب في
وقال اشهب يخير الولي القصاص او الدية وروى ابن القاسم تعيين القود وعلى رواية اشهب تعين دية العمد
اشكال فيها واما على رواية ابن القاسم فلا فياس كان يقال الحب فيها الامام فاصطلحوا عليه كما حكي عن
في حنيفة قاله ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ سواء وقع الصلح على الدية بالتعيين او بالابهام وفي
البدع المشهور عن مالك في الموازية اذا اصطلحوا على شيء فهو ذاك وان اصطلحوا على الدية فتعجل
وعفى بعض الاولياء رجع الامر الى الدية الخطأ انتهى

الحمد لله قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك قلت ارايت اذا تصدقت المرأة ذات زوج وغير ذات زوج
من الميراث لاخيها او عمها او اجنبي قبل قسمة الميراث اتجوز صدقتها او هبتها من ذلك
في قول مالك فاجاب فقال لا يجوز قال مطرف وابن القاسم واشهب واصبغ
حبيب عن مالك ولا البيع ولا يجوز لشهر النساء ولا يدخل في صدقة ولا بيع وبعضهم
يجوز في حوزها وترا عليه وكثيرة واما اذا صدقت في نصيبها قبل قسمة الميراث
الرجوع في ذلك فليس للمتصدق عليه حجة ولا يمنعها اخذ اول الاملاك كالبيع وغيره
خاله مالك انتهى النقل من كتاب وضوح الشرائع في شرح كتب مسائل الغوامض

الحمد لله وحده فقد سئل كاتبه عن مسألة نكاحية يكثر وقوعها في البلاد فيضطرب في
حكمها اراء اعلام العباد فاجاب عنها بقوله الجواب ان النكاح لابد فيه
من الصيغة الدالة على انعقاده في عرف اهل الزوجين والحكم في تلك المسألة يختلف باختلاف
عادة الناس في ذلك فان جرت العادة في تلك البلاد بان ما يصدر منهم يوم الخطبة من الكلام
وما كان بعده من ارسال الحناء والفاكهة والحلي ونحو ذلك يجري مجرى العقد المصطلح عليه
بحيث يترتبون على تلك الامور اثار النكاح وتقررت الاحكام عندهم بذلك وان الاشهاد
الذي يقع منهم عند الوليمة ليس هو الا للتحصين من النزاع في قدر المهر واجله ولبيان
ما قبض منه وما لم يقبض فهذا لا اشكال في انعقاد النكاح بذلك وان جرت العادة
عندهم بان تلك الامور توطيات للعقدة الشرعية التي يتواعدون اليها عند الوليمة
وانهم لا الزام بينهم بما يقع من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك امارات
على ميل كل من الجهتين الى الاخرى وان تنجيز ذلك لا يقع بينهم الا عند الاشهاد
الذي يقع عند الوليمة وعلى هذه الحالة تقررت عادتهم يعرفها الخاص والعام
بحيث لو سئل من وقع منه مثل ذلك في ذلك الوقت هل قصد به التزام العقد في الحال
او لو علا الى يوم الوليمة لقال انما قصدت به الوعد فقط فهذا لا اشكال في عدم
انعقاد النكاح بذلك وان جهلت عادة اهل البلد بحيث لا يحرر شيئا من عادتهم ان سئلوا عنها هل يقصدون بتلك الامور الابرام او الوعد فالحكم
في ذلك منوط بما يفهمه الحاضرون من حال الولي والزوج او نائبه فان فهموا من
حالهما قصد الابرام بذلك فلا اشكال في انعقاده وان فهموا من حالهما شيئا
من الامور الثلاثة فهذا هو محل الاشكال الوعد فقط فلا اشكال في عدم انعقاده
وان فهموا منهما انشاء النكاح على وجه اللعب والهزل فالنكاح منعقد بينهما على
المشهور من ان الهزل في النكاح جد وان لم يفهموا من حالهما شيئا من الامور
الثلاثة فهذا هو محل الاشكال فقيل بانعقاد النكاح بينهما لوجود جميع اركانه
بحسب الظاهر حيث قبض وقوع الصيغة اللفظية منهما ببينة او باقرار الحي منهما
مع ورثة الميت وقيل بعدم انعقاده لاجل الشك في قصد الوعد فيرجع الى الاصل
الذي هو عدم انعقاد النكاح وان كانت الصيغة اللفظية من احدهما دون الاخر واعطى
الزوج لوليها الحناء والفاكهة ونحوهما وقبض وليها ذلك لها واشتهر عند الناس
ان فلانا تزوج فلانة ثم مات احدهما قبل الاشهاد بذلك وقبل سماع البينة الصيغة
القولية ممن لم تقع منه او لا فقيل بانعقاد النكاح بينهما لان الدلالة على الايجاب
او القبول اقوى من الدلالة اللفظية وقيل بعدم انعقاد النكاح بينهما بناء على ان
الصيغة اللفظية امر تعبدي لا بد منه وذلك كله مستفاد من كلام شرح الامام ميارة
على تحفة ابن عاصم ومختصر المعيار والدر النثير لابن هلال وحيث صح النكاح بينهما
في بعض الاقسام المذكورة فمات احدهما قبل الاشهاد بذلك ورثه الاخر كان موته قبل

تسمية الصداق او بعدها لان الاشهاد بذلك لا يجب الا عند ارادة الدخول ويكون
لها جميع الصداق ان كان الموت بعد تسميته وذكر قدره وان كان الموت قبل تسميته
فلا شيء لها منه لان نكاح التفويض لا تستحق فيه شيئا من الصداق بالموت قبل
التسمية وتعيين قدره والرضى به ولا يقوم اتخاذ قدر صداق فلانة ونسائهم
مع الجمال والقبح مقام التسمية في ذلك لان الزوجين قد يتفقان على اكثر من المهر
المعتاد لرغبته فيها او على اقل منه لرغبتها فيه كما نص عليه ابو الحسن
الصغير حسبما ذكره عنه ابن هلال في الدر النثير وكتبه لمن احتاج اليه لكثرة
وقوع السؤال عن هذه المسئلة من خط من نقله من خط شيخنا الو
رع الحاج سيدي سليمن ابن عزان الرسموكي تلميذه [redacted] له امين

في فقه

الحمد لله وحده قال شيخنا ابو العباس سيدي احمد بن سليمن الرسموكي نفعنا الله به
امين مائة الزرع الذي حرثته جماعة للامامهم في ارضهم ثم اتفق خروجه قبل تمام
المدة المشترطة بان شرط عليهم ذلك في عقد الاجارة فهو من جملة الاجارة فلا
بد حينئذ ان يقال ما كراء المثل لهذه الارض من يوم الحرث الى الحصاد وما اجرة المثل
لمن حرث كذا في هذا المكان وما اجرة المثل لمن حصد تلك اذا اشترط عليهم الحصاد
فاذا قيل مجموع ذلك كذا وزع ذلك على جميع شهور السنة المشترطة مع تفصيل
ما هو صعب منها كرمضان فلا بأس من ذلك ما مضى من الشهور سقط وما كان باقيا
منها لتمام السنة يدفعه لهم اذا اخذ الزرع وامر الجامعة فيأخذ الزرع حسبما
يظهر من كلام بعض الشيوخ ويبين ذلك ان الامام دخل معهم على ان يكون جميع ذلك
في مقابلة عمله وكأنه قال لهم تعطوني في مقابلة عملي خمسة مثاقيل مثلا وتكون
لي ما يحرث فيه غرارة قمح بمثقال وتستأجرون من يحرث لي ذلك بمثقال اخر ومن
يحصد ذلك بمثقالين مثلا فقبلوا ذلك ثم طلب واحد من الجماعة لا غرار ضا
وهو لهم للامام فاذا خرج من عندهم في نصف السنة فلا بد ان توزع الا
ربعة مثاقيل على جميع شهور السنة ليعطيهم منها ما ينوب ما بقي وان خرج
بعد الحرث او لما تقدم عندهم ما ينوب ما مضى ان خرج قبل الحرث كما توزع عليهم
الخمسة المثاقيل المسماة فافهم ذلك ولا فرق في ذلك اذا خرج قبل تمام المدة
بين ان يكون الزرع اخضر او يابسا او محصودا والسلام وكتبه تذكرة لمن احتاج
اليه احمد بن سليمن لطف الله به امين انتهى من وجد بخط من قيده [redacted]

[redacted]

قال مقيد الاول سألته عن هذه المسئلة في ... من اراد الخيار

الحمد لله وحده وهذا اليوم الذي خرج الدنيا كله حتى هدم وتشوش من الجدار
وخط الهشيم وخرج هو الناس من بيوتهم واصواتهم في السوق يوم السبت
في الخامس وعشرين ... قبل ... وعلى ... من عند البلد ... اعتقد ... الى
ذو الحجة يوم الاربعاء واما غلاء ... من الخش ... الهلال ... الحمد
وهذا الى عظيم وفي هذا اليوم والسلام وقيد لنفسي ولمن شاء بعدي
سنة ... احمد ... والحمد لله ... انتهى

من الهجرة

الحمد لله وحده سئل كاتبه عن مسئلة تظهر من الجواب فاجاب عنها بقوله الجواب
ان جميع ما استفاده الغائب في مدة غيبته من الاموال يكون له وحده ولا مدخل للشركاء به
في ذلك بدليل قول الامام ابن هلال رحمه الله في اجوبته مذهب ابن القاسم في المدونة
وغيرها في الشريك المفاوضة يواجر نفسه في شيء انه يختص به ولا يدخل معه
فيه شريكه ولا تحجير عن قوله ومذهبه انتهى وكذلك للغائب الرجوع بغلة
حظه على اخوته الحاضرين المستنفعين بها على حسب ما يقتضيه العرف في البلاد السو
سية من قسم الغلات للاصول والسعاة في تحصيلها ولا شيء على ذلك الغائب
من نفقة الام سواء كان في حظها وسعايتها ما يكفيها او انفق عليها الحاضرون
من اموالهم قال ابن رشد رحمه الله من انفق على المعدوم من ابويه فلا رجوع له على اخوته
بشيء مما انفقه عليه ولو اشهد انه ينفق عليه ليرجع على اخوته بما ينوبهم من ذلك
لان نفقة الوالدين المعسرين لا تجب الا بعد الطلب ووقع الحكم بها على الاولاد انتهى
والسلام من خط شيخنا رضي الله عنه تلميذه احمد بن محمد بن ... الازالي

الحمد لله وحده سئل كاتبه عن مسئلة تظهر من الجواب فاجاب فيها
بقوله الجواب ان قول الحالف بالله الذي لا اله الا هو لا كنت لي زوجة يحتمل ان يريد
به والله لا كنت لي مستمرة الزوجية في المستقبل فيكون كقوله والله لا طلقتك
طلقة بائنا تخرجك عن حكم الزوجية ويكون حينئذ حالفا بالله على ايقاع الطلاق
البائن في المستقبل فيكون مخيرا في ايقاع ذلك الطلاق واخراج كفارة اليمين باطعام
عشرة مساكين لكل واحد حفنة من جل عيشهم او باعتاق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب
فان لم يقع عنده ما يباع لذلك من عقار وخادم وغيرهما صام ثلاثة ايام ويحتمل
ان يريد به والله لا كنت لي زوجة حين تلفظي بهذا الكلام فيكون خبرا
طلقتك الان طلقا بائنا تخرجك عن الزوجية فيكون حينئذ حالفا على قصد انشاء
الطلاق البائن في الحال فتلزمه الطلقة البائنة الا ان ينوي اكثر وهذا ما يقتضيه
قول المازوني في نوازله سئل ابو علي بن عمر قال لامرأته علي صوم سنة ان قعدت
لي امرأة فاجاب بقوله ان خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق والعزم
عليه دون قصد ايقاعه فليصم السنة والا فهي عليه في زوجته والله تعالى
اعلم وبذلك اجاب عبد ربه احمد بن سليمن الرسموكي

فائدة

الحمد لله اذا اشكل السارق في المتهمين فتكتب في خبزة قوله تعالى ام ابرموا
امرا فانا مبرمون على اربعة اوجه مربعة بالتكسير وتركز في وسطها
مسمارا من حديد تغرزه قبة في راسه غير المركوز في وسطها وتقطع فيه
السبابة في جهة ويضعها صاحب السرقة عليها في جهة اخرى والمتهمون
بين اصبعي يدور يدور واحد ساعة ثم يقوم الاخر يجلس يدور السارق ومنهم فان
الخبزة تدور في المصحف معه وتعزم عليها مشيرا لها بالسطين بالعزيمة هذه
شمهر فطر بهـ . انتهت

بسم الله الرحمن الرحيم فيما ذكر ابن عاصم في [illegible] على اهل الحبس

ومن يبيع من عليه حبس [illegible] فيرد مطلقا ومع علم اسا
والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا وانفقوا مع علمه قبل الشرا
ويقتضي الثمن ان كان تلف من بايع المبيع حتى ينتصف
وان يمت من قبل لا شيء لمه وليس يعدوا الحبس محله

حاصل الابيات الاربعة الكلام على ما اذا باع المحبس عليه الحبس ويتعلق بذلك ثلاث مسائل الاولى ان البيع يرد ويفسخ مطلقا على البايع بكونه حبسا او لم يعلم كان بايعه محتاجا او غير محتاج الا اذا جعل له ذلك في اصل التحبيس كما تقدم في وجوب اتباع شرط المحبس ان كان شرطه جائزا فان كان بايعه غير عالم بتحبيسه فلا شيء عليه وان ثبت عليه انه عالم بالتحبيس قبل ان يبيعه فقد اساء في بيعه وفعل ما لا ينبغي له بعلمه فانه يزجر عن ذلك بما يناسبه والى ذلك اشار بالبيت الاول المسئلة الثانية اذا اغتل المشتري هذا الحبس ثم فسخ البيع هل يرد غلته من كراء دار او حانوت سكنها او قيمة ثمرة جناها استغلها او كراء ارض حرثها او غير ذلك او لا يردها والحكم انه اذا لم يعلم بالتحبيس فلا يرد الغلة [illegible] وان علم به قبل الشراء يرد او بعده وتمادى على استغلاله فلا خلاف على انه يردها والى ذلك اشار بالبيت الثاني المسئلة الثالثة اذا فسخ البيع فان البايع يرد الثمن الذي قبض فان كان مليا فلا اشكال وان كان معدما فان المشتري يمكن من قبض غلة ذلك الحبس في مقابلة ما دفع من الثمن فان كانت حياة المحبس عليه البايع حتى اقتضى المشتري جميع ما دفع فان الغلة ترجع للمحبس عليه وان مات المحبس عليه قبل ان يستكمل المشتري ما دفع فانه لا شيء للمشتري لان الحبس استحقه غير بايعه بعد موته ولا تمر في غلته لغير مستحق والى ذلك اشار بقوله ويقتضي الثمن ان كان تلف البيتين اما المسئلة الاولى ففي [illegible] واذا كان البايع هو المحبس عليه وباع الحبس على الابد وهو عالم بالتحبيس [illegible] يعاقب بالادب والسجن عند ثبوت البيع والحبس اذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به او شبهة انتهى ولم يذكر فسخ البيع للعلم واما المسئلة الثانية ففي طرر ابن عات فلا يرجع بالغلة على المشتري في قول ابن القاسم لانها بالضمان وفي الوثايق المجموعة ايضا والغلة للمبتاع الحبس قبل ثبوت التحبيس لا يرجع عليه بشيء من ذلك اذا لم يعلم بالحبس على ما اختار الشيوخ ونقلوه من الاختلاف في ذلك وفي الوثايق المجموعة ايضا [illegible] الاستحقاق [illegible] حصادها او بعده [illegible] كراء الارض ان استحقت في ابان الزراعة وان خرج ابانها فلا كراء عليه الزرع له في الوجهين انتهى وفي طرر ابن عات وقال ابن سهل في مسئلة المحبس ان كان المحبس عليه هو البايع وقال مالك [illegible] الا يكون له طلب المبتاع بشيء [illegible] المبتاع حين ابتياعه انه حبس وقد نزلت بقرطبة واجتمعت فيها [illegible] فيها وخلافه خطأ قال الشارح وما قاله ابن سهل معارض لما نقل الشيخ [illegible] الغلة اذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر لان الظاهر [illegible] تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه من تمكينه من [illegible] عقد باطل فالمناسب انتهى واما المسئلة الثالثة ففي الوثايق المجموعة ان كان بايع الحبس المحبس عليه ولم يجد المبتاع ما يستوفي الثمن منه [illegible] عليه فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه حتى يرجع اليه [illegible] رجعت الغلة الى البايع وان مات البايع قبل ان يستوفي ثمنه رجع الحبس لمن يرجع [illegible] للمبتاع من الغلة بعد موت البايع شيء انتهى